للفهرس التسلسلي
للفهرس الهجائي
للفهرس العام
لجنة المجـــــــلة

العَـــدْل

مجلّـــة
نقابَةِ المحامين في بيروت

مجلة حقوقية تصدر كلّ ثلاثة اشهر

السنـة السادسة والخمسون
٢٠٢٢

العدد الثالث

اللجنة الرئيسية

الأستاذ ناضر كسبار – نقيب المحامين في بيروت
الأستاذ سعد الدين الخطيب – امين سر مجلس النقابة – المدير المسؤول
الأستاذ الياس بازرلي – امين صندوق النقابة

اللجنة العلمية
الدكتور كريم طربيه – رئيس
الدكتور علي زبيب – نائب رئيس
البروفسور يمنى زين – مقررة
الأستاذ جورج ملاط – منسق
البروفسور نجيب الحاج شاهين – مستشار

مديرة التحرير
الاستاذة ريتا الرجي

الأعضاء: **الأستاذ رافايل صفير – الأستاذ انور سلوان – الأستاذ نديم عبود – البروفسور عصام مبارك – الأستاذ محمد جعفيل – الدكتور رزق زغيب – الدكتورة جيزال زوين – الأستاذ راي يزبك – الأستاذ سيرج عيروط – الدكتورة ميليندا بو عون – الدكتورة يُمنى مخلوف – الدكتور علي غصن – الدكتور هيثم عزو**

التحرير

الأستاذ سليمان علوش – محرر

الأستاذ ابراهيم حنا – محرر

للعودة الى الفهرس

لمحة
عن الفهرس التسلسلي المفصّل في الصفحة

		الصفحة
أولاً:	الدراسات	٨٨٥
ثانياً:	الاجتهاد	٩٦٥
ثالثاً:	"تشريعات جديدة"	١١٧١
رابعاً:	"مؤلفات قانونية جديدة"	١١٨١
خامساً:	"أخبار النقابة"	

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

الفهارس

للعودة الى الفهرس

فهرس تسلسلي
للعدد ٣ من العام ٢٠٢٢

الصفحة

اولاً – قسم الدراسات والتعليقات

أ – الدراسات:

– أثر وقف تنفيذ عقوبة الحكم الجزائي الأجنبي على تمتُّعه بقوة القضية المقضيّة امام القضاء الوطني، بقلم المحامي الدكتور زياد مكنّا ٨٨٧
– مسؤولية المستشفى بين التشريع والقضاء، بقلم الدكتور أشرف رمّال ٨٩٣
– زواج وطئ الشبهة او المظنون، بقلم المحامي سليمان مالك ٩١٥
– جريمة الإمتناع عن مساعدة شخص في حال الخطر، بقلم الدكتور انور الفرنجي ٩٣٤

ثانياً – قسم الاجتهاد

الف – الإجتهاد الإداري:

مجلس شورى الدولة:

– قرار رقم ٢٠٢١/٢٩٦ – ٢٠٢٢ صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ (بلدية المتين ومشيخا/ الدولة – وزارة الزراعة ورفاقها) ٩٦٧
– قرار رقم ٣٢٢/ ٢٠٢١ – ٢٠٢٢ صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ (الدكتورة ندى عويجان / الدولة – وزارة التربية والتعليم العالي ورفاقها) ٩٧٧
– قرار رقم ٦٦٧ / ٢٠٢٠ – ٢٠٢١ صادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ (مايا البستاني/ الدولة – وزارة الدفاع الوطني) ٩٩١
– قرار رقم ١٦٣/ ٢٠٢١ – ٢٠٢٢ صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ (كارلوس غصن / الدولة – وزارة المالية) ٩٩٦
– قرار رقم ٢٥٨ / ٢٠٢١ – ٢٠٢٢ صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ (الأمير طلال ارسلان/ الدولة – وزارة الأشغال العامة والنقل) ١٠٠٣

باء – الإجتهاد العدلي المدني:

اولاً – الهيئة العامة لمحكمة التمييز:

– قرار رقم ٣ صادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ (زياد فخري / الدولة اللبنانية ورفاقها) ١٠٠٩
– قرار رقم ١٧ صادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥ (المحامي م.م / الدولة اللبنانية) ١٠١١

ثانياً – محكمة التمييز المدنية:

– قرار رقم ١٤ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١ (ريمون غانم / سليم كرم ورفاقه) ١٠١٥

للعودة الى الفهرس

الصفحة

* مخالفة للمستشار المقرّر احمد الضو ١٠١٨

- قرار رقم ٢٠ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ (كارول غانم / واسم حيدر أحمد) ١٠١٩
- قرار رقم ٢٢ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ (ركان عبود / مارك حنا) ١٠٢٠
- قرار رقم ٣١ صادر عن الغرفة الثامنة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ (شركة كازينو لبنان ش.م.ل / دكتور فايز الراعي) ١٠٢١
- قرار رقم ٣٢ صادر عن الغرفة الثامنة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ (فادي شهيب / روجيه طرزي) ١٠٢٥
- قرار رقم ٥٥ صادر عن الغرفة التاسعة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩ (المحامي ب . ش / ليلاس كنيعو ورفاقها) ١٠٣٠

ثالثاً – محكمة الاستئناف المدنية:

أ – في بيروت:

- قرار رقم ١٣٢ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ (الدكتور شاهين عاصي / سعاد عياد ورفاقها) ١٠٣٢
- قرار رقم ٤٢٩ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩ (عزيزة القباني/ شركة نزار مهدي قباني وشركاه) ١٠٣٤
- قرار رقم ٦ صادر عن الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ (المحامي المتدرج أ.ج / نقابة المحامين في بيروت) ١٠٣٥

* مخالفة لعضو مجلس نقابة المحامين، المحامي فادي المصري ١٠٣٩

ب – في جبل لبنان:

- قرار رقم ٣ صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ (كامل صليبي / جوزف القارح ورفيقته) ١٠٤٠

* مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتورة ريما شبارو ١٠٤١

- قرار رقم ٤ صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ (سمير كنعان / جورجيت فرحات) ١٠٤٢

* مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتورة ريما شبارو ١٠٤٤

- قرار رقم ٤ صادر عن الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ (جوزف طانيوس / يوسف يوسف ورفاقه) ١٠٤٥

ج – في الجنوب:

- قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣ (فؤاد سرحال / برناديت رزق ورفاقها) ١٠٤٧
- قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨ (محمد وناصر عامر / حكمت عامر) ١٠٥٠
- قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨ (نظميّة برجي / هلال مدني) ١٠٥١
- قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١ (سوسن حجازي ورفاقها / فاطمة وسنية حجازي) ١٠٥٣
- قرار رقم ٢١ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ (محمد وعلي حمّود / عباس عودي) ١٠٥٧

للعودة الى الفهرس

الصفحة

رابعاً – محكمة الدرجة الاولى:

أ – في بيروت:

– قرار رقم ١٠٣٠ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٥ (جورج البزعوني / شركة Moon and Stars SARL ورفاقها) ١٠٦٠

– قرار رقم ١٠٣٥ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ (أ.ح ورفيقتاه / شركة طيران ...) ١٠٦٥

– قرار رقم ٣ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤ (جمعية مؤلفي وملحّني وناشري الموسيقى (SACEM) / شركة Seventh Sky SAL) ١٠٦٩

– قرار رقم ١٢٦ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ (ف . خ / م . ي) ١٠٧٣

– قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩ (غ . ش / هـ . ج) ١٠٧٥

ب – في جبل لبنان:

– قرار رقم ١٠٠ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ (أسامة جمال الدين / أسامة حافظ) ١٠٧٨

– قرار رقم ١٢٨ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩ (جوزف وجورج نصر / ميلاد فندي) ١٠٨٢

– قرار صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥ (جورج شديد / مصرف فرست ناشيونال بنك) ١٠٨٥

– قرار صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦ (شركة إكزوتيكا ش.م.ل / ايلي خوري) ١٠٩١

ج – في الجنوب:

– قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ (امين زيدان / احمد غدّار وزينب زيعور) ١٠٩٤

د – في البقاع:

– قرار رقم ٨ صادر عن الغرفة الأولى (في زحلة) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢ (نجيب الحاج موسى ورفاقه / مارلين عبدو) ١١٠٤

– قرار رقم ١٩ صادر عن الغرفة الأولى (في زحلة) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣ ١١٠٧

– قرار صادر عن الغرفة الأولى (في زحلة) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧ ١١٠٩

خامساً – القاضي المنفرد المدني:

أ – في بيروت:

– قرار رقم ٨١ صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥ (تجاري) (شركة فارماسول ش.م.م / ناي زيدان) ١١١٢

– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٣ (تجاري) (شركة خياط التجارية ش.م.م / شركة Seago Line Lebanon SARL) ١١١٥

– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣ (تجاري) (احمد الحلو / مروان وبسام قعدان) ١١٢٠

– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ (اداري) (سامي معتوق ورفاقه / مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية "ليبنور") ١١٢٥

للعودة الى الفهرس

الصفحة

ب – في جبيل:
– قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦ (احوال شخصية) ١١٢٨
– قرار رقم ١٧٣ صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ (احوال شخصية) ١١٢٩
– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩ (احوال شخصية) ١١٣١
– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ (احوال شخصية) ١١٣٣

جيم – الإجتهاد العدلي الجزائي:

اولاً – محكمة التمييز:
– قرار رقم ٥٠ صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ (زياد خليل ورفاقه / شركة افران لبنان وعبدالله حجازي) ١١٣٧
– قرار رقم ٥١ صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ (الحق العام / معن حمزة) ١١٤١

ثانياً – محكمة الإستئناف في جبل لبنان:
– قرار صادر عن الغرفة السابعة الناظرة في قضايا تخفيض العقوبات بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ ١١٤٣

ثالثاً – القاضي المنفرد الجزائي:

أ – في بعبدا:
– قرار رقم ٢٤٠ صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ (الحق العام ورفيقه / ع.ن) ١١٤٦

ب – في المتن:
– قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣١ (الحق العام والدولة اللبنانية / دانة نصر وشركة الأوسط للمقاولات لبنان ش.م.ل) ١١٤٨
– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠ (الحق العام والدولة اللبنانية وميلاد بو داغر / ناصيف وايلي داغر) ١١٥١
– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ (الحق العام / وليد خرما) ١١٥٨

ج – في صيدا:
– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ (الحق العام وشريف الحلاق/ خالد الندّاف) ١١٦٠
– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٣ (الحق العام وحسين صلاح/ رهام شكرون) ١١٦٢

رابعاً – الهيئة الاتهامية في جبل لبنان:
– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ (رياض سلامة / الحق العام ورفاقه) ١١٦٥

ثالثاً – قسم "تشريعات جديدة" ١١٧١

رابعاً – قسم "مؤلفات قانونية جديدة" ١١٨١

خامساً – اخبار النقابة

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

فهرس هجائي بالمواضيع
للعدد ٣ من العام ٢٠٢٢

اولاً – الاجتهاد الاداري:

ازدواج ضريبي

٩٩٦- اعتراض – طلب وقف تنفيذ قرار صادر عن مديرية الواردات لدى وزارة المالية والمتضمِّن موافقة الإدارة الضريبية اللبنانية على إعطاء الإدارة الضريبية الفرنسية معلومات عن الحسابات المصرفية المفتوحة من قِبَل المعترض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لدى أحد المصارف خلال فترة زمنية محدّدة تمتدّ من بدء سنة ٢٠١٠ وحتى نهاية سنة ٢٠١٨ – مراجعة تُطبَّق بشأنها الأصول الموجزة سنداً لأحكام الفقرة (٣) من البند خامساً من القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ والمادة /٦/ من المرسوم التطبيقي رقم ٢٠١٧/١٥٥٠.

– قرار معترَض عليه – ارتكاز الإدارة الضريبية في موافقتها على إعطاء الإدارة الضريبية الفرنسية معلومات مشمولة بقانون السرية المصرفية عن الفترة الممتدّة من أول سنة ٢٠١٠ وحتى نهاية سنة ٢٠١٨، على اتفاقية تجنُّب الازدواج الضريبي الموقَّعة بين لبنان وفرنسا وعلى قانون تبادُل المعلومات لغايات ضريبية رقم ٢٠١٦/٥٥ وعلى طلب المعلومات المقدَّم من الإدارة الضريبية الفرنسية – عرضٍ بعض أحكام القانون المذكور وأحكام المرسوم رقم ٢٠١٧/١٥٥٠ المرتبط بالإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون المعجَّل رقم ٢٠١٦/٥٥ – تأسيس المشترع، في القانون رقم ٢٠١٦/٥٥، مبدأ الإفصاح عن المعلومات لغايات ضريبية على الصعيد الدولي وذلك أيّاً تكن طبيعة هذه المعلومات وسواء أكانت مشمولة أم غير مشمولة بالسرية المصرفية تطبيقاً للبند تاسعاً من القانون – اشتراط وجود اتفاقية ثنائية بين لبنان والدولة مقدَّمة الطلب تجيز تبادُل المعلومات – وجوب توافُق الطلب مع أحكام الاتفاقية – قانون ونصوص تطبيقية لم تضع إطاراً زمنياً للمعلومات المشمولة بأحكامها –إجازة تبادُل المعلومات لغايات ضريبية دون أيّ حدّ أو قيد متى كانت الطلبات متوافقة مع أحكام الاتفاقية الثنائية الخاصّة بتبادُل المعلومات أو مع الاتفاقية الثنائية لتفادي الازدواج الضريبي – التسليم بإدلاءات المعترض لجهة عدم جواز تقديم أيّة معلومات مشمولة بالسرية المصرفية تعود للفترة السابقة لصدور ونفاذ القانون المعجَّل رقم ٢٠١٦/٥٥ أو ربط تقديم تلك المعلومات بصدور حكم بتجريم المُستعلَم عنه بالتهرُّب أو بالاحتيال الضريبي، يؤدّي إلى إضافة قيد جديد غير منصوص عليه في القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ كما يؤدّي إلى تفريغ القانون المذكور من غايته ومن الهدف الذي صدَرَ من أجله وإلى تأجيل أحكامه بما يخالف قاعدة الأثر الفوري للقانون الجديد.

– طلب معلومات موجَّه من الإدارة الضريبية الفرنسية إلى الإدارة الضريبية اللبنانية ومسجّل لديها في ظلّ نفاذ القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ – غاية الطلب هي الاستعلام عن الحسابات العائدة للمعترض لدى مصرفٍ معيَّنٍ ضمن إطار التدقيق في وضعه الضريبي والتحقّق من صحّة استيفاء الضرائب المتوجّبة

للعودة الى الفهرس

عليه بعد استنفاد جميع طرق جمع المعلومات على الصعيد الداخلي – إقامة ضريبية في فرنسا عن الفترة اللاحقة لعام ٢٠١٢ وحتى العام ٢٠١٨ – الاستناد إلى التشريعات الضريبية الفرنسية التي تعتبر صاحب إقامة ضريبية في فرنسا مَن له محلّ سكن أو إقامة مُعتاد في فرنسا أو مَن يمارس نشاطاً مهنياً فيها على ألا يكون هذا النشاط ثانوياً، أو مَن كان مركز مصالحه الاقتصادية موجوداً في فرنسا – إقامة المعترض مع زوجته في فرنسا – تملّكهما لمنزل فيها – زواجهما في باريس سنة ٢٠١٦ – قرائن تثبت أن فرنسا هي محور حياتهما العائلية – تمضية المعترض وقت عمل في فرنسا كمديرٍ تنفيذي لشركة رينو.

– موافقة مدير الواردات في وزارة المالية وبموجب القرار المعترض عليه على تزويد الإدارة الضريبية الفرنسية بالمعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية المفتوحة من المعترض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لدى أحد المصارف منذ بدء سنة ٢٠١٠ وحتى نهاية سنة ٢٠١٨ بسبب توافُق الطلب مع أحكام المادة /٣٧/ من اتفاقية تجنُّب الازدواج الضريبي الموقّعة بين لبنان وفرنسا والمصدّقة بموجب القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ٦٣/١٣٦٧٣ – اعتبارها جزءاً من النظام القانوني الداخلي ونفاذ أحكامها بعدما تمَّ نشر القانون في الجريدة الرسمية وفقاً للأصول – وضعها أسس تلافي ازدواجية التكليف وأسس التعاون الإداري بموضوع الضريبة على الدخل والضريبة على التركات – استيفاء الطلب المقدّم من الإدارة الضريبية الفرنسية الشروط القانونية المنصوص عنها في القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ وفي المرسوم التطبيقي رقم ٢٠١٧/١٥٥٠ – تناوله حسابات مصرفية موجودة في لبنان وعائدة للمعترض المقيم ضريبياً في فرنسا – حصوله بمناسبة درس الوضع الضريبي للمعترض ولا سيما ضريبة الدخل – ارتكاز الإدارة الضريبية اللبنانية على المعلومات التي تزوِّدها بها الدولة مقدَّمة الطلب في إطار تحقّقها من واقعة إقامة الشخص المُستعلَم عنه في تلك الدولة – ردّ الاعتراض في الأساس.

(قرار رقم ٢٠٢١/١٦٣– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥)

امتناع عن تنفيذ قرار قضائي

٩٩١– مصادرة عقارات المستدعية من قِبَل وزارة الدفاع – مطالبتها المستدعى بوجهها بدفع غرامة إكراهية بمثابة فائدة تأخير بمعدّل ٩٪ عن مبالغ التعويض المحكوم بها بموجب قرار صادر عن لجنة التخمين الاستئنافية سنة ٢٠١٢، وذلك عن فترة ممتدّة منذ سنة ٢٠٠٤ وحتى تاريخ الدفع الفعلي – مذكرة ربط نزاع – طلب إبطال القرار الضمني برفض تنفيذ الأحكام الصادرة بحقّ الدولة – طلب إلزامها بدفع غرامة إكراهية بمثابة فائدة تأخير عن مبالغ التعويض المحكوم بها عن إشغال الدولة لعقارات المستدعية بعد أن تبلَّغت المستدعى بوجهها منذ سنوات الصورة الصالحة للتنفيذ عن القرار المُبرَم الصادر عن مجلس شورى الدولة دون أن تحرِّك ساكناً – تقاعُس الدولة عن تنفيذ قرارات قضائية مُبرَمة – تأخُّر في دفع تعويضات محكوم عليها بها – ضرر جسيم حالّ بالمستدعية – البتّ بمدى توجُّب الفائدة المطلوبة والغرامة الإكراهية كلٍّ على حدة.

– غرامة إكراهية – المادة /٩٣/ المعدّلة من قانون تنظيم مجلس شورى الدولة – الفقرتان الأولى والثانية منها – يتوجَّب على الشخص المعنوي من الحق العام تنفيذ الأحكام المُبرَمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة في مهلة معقولة تحت طائلة إلزامه بالغرامة الإكراهية – لا تتمتَّع الإدارة حيالها بأيّة سلطة استنسابية ولا خيار لها في تنفيذها أو عدم تنفيذها أو التأخُّر عن تنفيذها – غرامة إكراهية لها طابع العقوبة والإكراه – يعود للقاضي تحديد قيمتها في ضوء معطيات القضيّة بصرف النظر عن الضرر اللاحق بصاحب العلاقة بسبب عدم التنفيذ أو التأخّر عن التنفيذ – اعتبارها بمثابة عقوبة

للعودة الى الفهرس

ووسيلة ضغط لإلزام الإدارة تنفيذ قرارات القضاء – تميُّزها عن بدل التعويض – أخذ عناصر الضرر بعين الاعتبار عند الحكم بالغرامة الإكراهية هو في غير محلّه القانوني – استقلالها عن بدل العطل والضرر أو التعويض – تقديرها من قِبَل القاضي بحرّية وبمعزل عن قيمة الضرر اللاحق بصاحب الحقّ – ثبوت تقاعُس الإدارة ومسؤوليّتها عن عدم تنفيذ حكم قضائي مُبرَم ضمن مهلة معقولة – توافُر شروط فرض الغرامة الإكراهية – تقدير قيمتها من قِبَل مجلس شورى الدولة في ضوء معطيات الملفّ – تحديدها بمبلغ شهري يُدفع للمستدعية من تاريخ صدور الحكم الحاضر وحتى تنفيذ قرار مجلس شورى الدولة الصادر سنة ٢٠١٤ والنتائج المترتبة عليه لجهة تسديد قيمة التعويضات المحكوم بها من قِبَل لجنة التخمين الاستئنافية.

(قرار رقم ٢٠٢٠/٦٦٧- ٢٠٢١ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣)

املاك عمومية بحرية

١٠٠٣- أوامر تحصيل – إشغال أملاك عمومية بحرية – اعتراض على أوامر التحصيل – صلاحية – مبالغ تناولتها الأوامر المعترض عليها – مبالغ تُعتبر من الرسوم التي تُستوفى لقاء منفعة خاصة متمثّلة بإشغال الأملاك العمومية البحرية – عدم دخولها ضمن ديون الدولة التي ترعاها أحكام المادة /٤٥/ من قانون المحاسبة العمومية – استقرار اجتهاد مجلس شورى الدولة على اعتبار القرارات الصادرة عن مدير عام النقل البري والبحري، والمتضمّنة مطالبة شاغلي الأملاك العمومية بالرسوم المترتّبة لقاء هذا الإشغال، في عداد القرارات الإدارية النافذة والضارّة القابلة للطعن مباشرة أمام هذا المجلس – ردّ الدفع بعدم الصلاحية.

– طلب إبطال قرار صادر عن مدير عام النقل البري والبحري متضمِّن المطالبة بتسديد قيمة أوامر تحصيل – إدلاء بسقوطها بمرور الزمن، بعد انقضاء أربع سنوات على انتهاء السنة التي صدر فيها التكليف – تحديد مفهوم تحقيق الضرائب والرسوم وتحصيلها لمعرفة ما إذا كانت تشمل تلك الصادرة بشأنها تكاليف – المادة /٤٦/ من قانون الموازنة للعام ٢٠٠٤ – سقوط جميع الضرائب والرسوم المتعلقة بأعمال سنة ١٩٩٩ وما قبلها بمرور الزمن سواء حُصِّلت أو لم تُحصَّل قبل تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٤ – إبطال القرار المطعون فيه لناحية المطالبة بتسديد قيمة الرسوم العائدة للعامين ١٩٩٨ و١٩٩٩ – رسوم إشغال مفروضة عن العامين ٢٠٠٠ و٢٠٠١ – البحث في حقّ الإدارة بتحصيلها – المادة /٤٢/ من قانون المحاسبة العمومية – حصر حقّ الإدارة في تحصيل الضرائب والرسوم المتوجبة بذمة المكلّفين لصالحها بمدة معيّنة حدّدها المشترع في ٣١ كانون الأول من السنة الرابعة بعد السنة التي جرى فيها التكليف – اعتبار الإنذار الذي يوجِّهه المحتسب المختصّ إلى المكلّف وفق الأصول المحدّدة في المادة /١١/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٧ شروعاً في الملاحقة الفردية ينجم عنه قطع لمهل مرور الزمن – تحديد فعالية الإنذار لناحية أثره القاطع للمهلة، بأربع سنوات – الهدف هو الحفاظ على أوضاع الأفراد المكلّفين بأن لا يكونوا عرضةً لمطالبة دوائر التحصيل بالضرائب المتوجبة في أيّ وقت كما وإلى حثّ الإدارة على ملاحقة تحصيل الضرائب المستحقة لصالح الخزينة تحت طائلة سقوط حقها بها بعامل مرور الزمن الرباعي – تخلُّف المستدعى بوجهها عن إبراز أيّ مستند يفيد توجيهها أيّ إنذار إلى الجهة المستدعية لتأدية الرسوم العائدة للعامين ٢٠٠٠ و٢٠٠١ – عدم وجود أيّ إنذار عام منشور في الجريدة الرسمية يتضمّن مطالبة المكلّفين بتسديد الرسوم المتوجبة عليهم خلال الفترة السابقة – عدم اتخاذ الإدارة الإجراءات اللازمة لقطع مهل مرور الزمن على التكاليف العائدة للعامين المذكورين – سقوط حقها بتلك الرسوم – مخالفة القرار المطعون

للعودة الى الفهرس

فيه القانون لرفضه مَطالب الجهة المستدعية بإسقاط الرسوم المترتبة عليها نتيجة إشغال الأملاك البحرية خلال السنوات ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ – إبطاله.
(قرار رقم ٢٠٢١/٢٥٨– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨)

اوامر تحصيل

١٠٠٣– أوامر تحصيل – إشغال أملاك عمومية بحرية – اعتراض على أوامر التحصيل – صلاحية – مبالغ تناولتها الأوامر المعترض عليها – مبالغ تُعتبر من الرسوم التي تُستوفى لقاء منفعة خاصة متمثّلة بإشغال الأملاك العمومية البحرية – عدم دخولها ضمن ديون الدولة التي ترعاها أحكام المادة /٤٥/ من قانون المحاسبة العمومية – استقرار اجتهاد مجلس شورى الدولة على اعتبار القرارات الصادرة عن مدير عام النقل البري والبحري، والمتضمّنة مطالبة شاغلي الأملاك العمومية بالرسوم المترتّبة لقاء هذا الإشغال، في عداد القرارات الإدارية النافذة والضارّة القابلة للطعن مباشرة أمام هذا المجلس – ردّ الدفع بعدم الصلاحية.

– طلب إبطال قرار صادر عن مدير عام النقل البري والبحري متضمِّن المطالبة بتسديد قيمة أوامر تحصيل – إدلاء بسقوطها بمرور الزمن، بعد انقضاء أربع سنوات على انتهاء السنة التي صدر فيها التكليف – تحديد مفهوم تحقيق الضرائب والرسوم وتحصيلها لمعرفة ما إذا كانت تشمل تلك الصادرة بشأنها تكاليف – المادة /٤٦/ من قانون الموازنة للعام ٢٠٠٤ – سقوط جميع الضرائب والرسوم المتعلقة بأعمال سنة ١٩٩٩ وما قبلها بمرور الزمن سواء حُصِّلت أو لم تُحصَّل قبل تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٤ – إبطال القرار المطعون فيه لناحية المطالبة بتسديد قيمة الرسوم العائدة للعامين ١٩٩٨ و١٩٩٩ – رسوم إشغال مفروضة عن العامين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ – البحث في حقّ الإدارة بتحصيلها – المادة /٤٢/ من قانون المحاسبة العمومية – حصر حقّ الإدارة في تحصيل الضرائب والرسوم المتوجبة بذمة المكلّفين لصالحها بمدة معيّنة حدّدها المشترع في ٣١ كانون الأول من السنة الرابعة بعد السنة التي جرى فيها التكليف – اعتبار الإنذار الذي يوجِّهه المحتسب المختصّ إلى المكلّف وفق الأصول المحدّدة في المادة /١١/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٧ شروعاً في الملاحقة الفردية ينجم عنه قطع لمهل مرور الزمن – تحديد فعالية الإنذار لناحية أثره القاطع للمهلة، بأربع سنوات – الهدف هو الحفاظ على أوضاع الأفراد المكلّفين بأن لا يكونوا عرضةً لمطالبة دوائر التحصيل بالضرائب المتوجبة في أيّ وقت كما وإلى حثّ الإدارة على ملاحقة تحصيل الضرائب المستحقة لصالح الخزينة تحت طائلة سقوط حقها بها بعامل مرور الزمن الرباعي – تخلُّف المستدعى بوجهها عن إبراز أيّ مستند يفيد توجيهها أيّ إنذار إلى الجهة المستدعية لتأدية الرسوم العائدة للعامين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ – عدم وجود أيّ إنذار عام منشور في الجريدة الرسمية يتضمّن مطالبة المكلّفين بتسديد الرسوم المتوجبة عليهم خلال الفترة السابقة – عدم اتخاذ الإدارة الإجراءات اللازمة لقطع مهل مرور الزمن على التكاليف العائدة للعامين المذكورين – سقوط حقها بتلك الرسوم – مخالفة القرار المطعون فيه القانون لرفضه مَطالب الجهة المستدعية بإسقاط الرسوم المترتبة عليها نتيجة إشغال الأملاك البحرية خلال السنوات ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ – إبطاله.
(قرار رقم ٢٠٢١/٢٥٨– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨)

للعودة الى الفهرس

تدخل

٩٦٧- طلب إبطال قرار صادر عن وزير الزراعة، بإعلان حرج ضيعة المتين القائم على عقارين، محمية في المتن لمخالفته القانون والمعاملات الجوهرية – طلب إبطال مقدَّم من بلدية المتين ومشيخا – استثمار البلدية «حرش الضيعة» لصناعة الفحم كما واستثمارها حجارة الحرش البيضاء لصناعة الكلس – عقاران مُشار إليهما في الإفادات العقارية بأن مالكيهما هما: «مشاع بلدة المتين وبتملُّك بلدة المتين منذ القديم».

– طلب تدخُّل من مختارين في البلدة لتأييد مَطالب الدولة المستدعى ضدها – المادة /٨٣/ من نظام مجلس شورى الدولة – شروط قبول طلب التدخُّل – أن تكون لطالب التدخل مصلحة في المراجعة – طالبا التدخُّل هما مختاران في البلدة ومن سكانها ومقيمان فيها – مصلحة مُعطاة للمقيمين والمكلّفين والناخبين في البلدة للادّعاء في كلّ ما يطال شؤون بلدتهم – أمر ينسحب على طالبي التدخل في المراجعة – تساهُل وتوسُّع مجلس شورى الدولة في تقديم المصلحة لطالب التدخل في قضايا الإبطال – قبول طلب التدخل لاستيفائه الشروط المفروضة في المادة /٨٣/ من نظام مجلس شورى الدولة.

(قرار رقم ٢٠٢١/٢٩٦– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣)

صفة

٩٦٧- صفة ومصلحة المستدعية في تقديم المراجعة – بلدية – توافر صفة المستدعية بمجرّد وجود المصلحة الكافية لها لتقديم الطعن بالقرار موضوع المراجعة – استثبات صفة مقدّم دعوى الإبطال بمجرّد توافر المصلحة الشخصية والمباشرة لديه في رفع الدعوى ولا ضرورة أن يستند إلى حقّ شخصي له – دمج الصفة بالمصلحة واعتبارها وصفاً من أوصاف المصلحة.

(قرار رقم ٢٠٢١/٢٩٦– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣)

صلاحية

٩٧٧- طلب إبطال خمسة قرارات صادرة عن وزير التربية والتعليم العالي بإلغاء تكليف المستدعية بمهام إدارة المركز التربوي للبحوث والإنماء وتكليف شخص آخر تولّي مهام رئاسة المركز بالإضافة إلى مهامه الأساسية إلى حين تعيين رئيس وفقاً للأصول – البحث في صلاحية وزير التربية والتعليم العالي لتعيين رئيس للمركز التربوي للبحوث والإنماء – للقاضي الإداري إثارة أيّ مخالفة للقواعد التي ترعى مسألة الصلاحية عفواً، لتعلُّقها بالنظام العام وبالأخصّ عندما تتعلّق بالصلاحيات الدستورية – المركز التربوي للبحوث والإنماء – مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية متمتّعة بالاستقلالين المالي والإداري – ارتباط المركز مباشرةً بوزير التربية والتعليم العالي الذي يمارس عليه سلطة الوصاية – سلطة مقيَّدة بحدود النصّ – لا يعود للوزير اتخاذ قرارات تتخطّى ما سمحت له النصوص القيام به بالنسبة للمركز المذكور – استعراض النصوص القانونية المتعلّقة بتلك الصلاحيات – تعيين رئيس المركز التربوي يتمّ بموجب مرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء – عدم تمتُّع وزير التربية والتعليم العالي بأيّ صلاحية في هذا الإطار، بوصفه سلطة وصاية على المركز المذكور، سوى اقتراح شخص على مجلس الوزراء للتعيين – القرار المتَّخذ من قِبَله بتعيين شخص لرئاسة المركز هو قرار صادر عن سلطة غير مختصَّة.

(قرار رقم ٢٠٢١/٣٢٢– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠)

للعودة الى الفهرس

غابة

٩٦٧- طلب إبطال قرار صادر عن وزير الزراعة، بإعلان حرج ضيعة المتين القائم على عقارين، محمية في المتن لمخالفته القانون والمعاملات الجوهرية – طلب إبطال مقدَّم من بلدية المتين ومشيخا – استثمار البلدية «حرش الضيعة» لصناعة الفحم كما واستثمارها حجارة الحرش البيضاء لصناعة الكلس – عقاران مُشار إليهما في الإفادات العقارية بأن مالكيهما هما: «مشاع بلدة المتين وبتملُّك بلدة المتين منذ القديم».

– إدلاء المستدعية بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادتين /١/ و/٥٧/ من قانون الغابات والمادة /٢/ من قانون حماية الغابات – تحديد طبيعة ما يسمّى بـ «حرش الضيعة» في المراجعة الحاضرة، وما إذا كان يشكّل «غابة» بالمفهوم القانوني للغابات – تعريف «الغابة» – المادة الأولى من قانون الغابات – تعريف الغابة وفق منظمة الـ FAO التابعة للأمم المتحدة – لا تُعتبر غابة الأراضي التي يطغى عليها الطابع الزراعي أو السكني – الاجتهاد الفرنسي – اعتباره «غابة» قَطِع الأرض ذات كثافة الأشجار المنخفضة العلوّ – تقرير خبير – كشف – التأكيد على اشتمال «الحرج» أشجاراً كثيفة ومتشابكة ملتفّة على بعضها البعض وصغيرة وغيرها من المواصفات التي تجعل من العقارين موضوع المراجعة «غابة» وفقاً للتعريف المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الغابات.

– البحث فيما إذا كانت غابة «حرش الضيعة» تدخل حكماً ضمن المحميات المنصوص عليها في قانون حماية الغابات رقم ١٩٩٦/٥٥٨ – المادتان الأولى والثانية منه – تفسيرهما – يعود للقاضي الإداري عند تفسيره النصّ القانوني، التقصّي عن روحيته وتغليب هذه الروحية على حرفية ما ورد فيه وله من اجل هذا أن يوسِّع أو يضيِّق من نطاق تطبيق النصّ المطروح أمامه، وذلك من أجل حسن سير العدالة – مادتان تعتبران كلّ غابة، بالمعنى الوارد في قانون الغابات، محمية – الأسباب الموجبة لقانون حماية الغابات – التوسُّع في مفهوم الغابات وحمايتها لما تشكِّل من ثروة طبيعية وبيئية تقتضي المحافظة عليها بصرف النظر عن نوع الأشجار الموجودة فيها – اعتبار «حرش الضيعة» غابة محمية سنداً للمادة الأولى من قانون الغابات معطوفة على المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٦/٥٥٨ المتعلّق بحماية الغابات.

– إدلاء المستدعية بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة /٥٤/ من قانون الغابات وأحكام المادة /١١/ من قانون حماية الغابات – صلاحية اتخاذ قرار إعلان «حرش الضيعة» محمية – اعتباره غابة محمية وفقاً لأحكام قانون حماية الغابات – عدم اندراجه ضمن المحميات الأخرى المنصوص عليها في المادة /١١/ المُشار إليها وغير المذكورة في هذا القانون – لا يستوجب، لإعلانه محمية، صدور قرار عن مجلس الوزراء.

– إدلاء المستدعية بوقوع ضرر لها من القرار المطعون فيه – توفُّر المصلحة لديها، في حال ثبوت الضرر، في اللجوء إلى دعاوى القضاء الشامل للمطالبة بالتعويض دون أن يشكّل هذا الأمر سبباً لاعتبار القرار المطعون فيه غير شرعي لمجرّد إحداثه الضرر.

– قانون حماية الغابات – إعلان غابة كمحمية يتمّ بصورة حكمية لمجرّد تطابق مواصفاتها مع ما نصَّت عليه المادتان الأولى والثانية منه – أمرٌ لا يحتاج إلى أيّة عملية أو أصول قانونية أخرى – قرار وزير الزراعة بالصدد هو قرار إعلاني ولا يستوجب صدور أيّ تقرير عن مصلحة الغابات في وزارة الزراعة لاتخاذ القرار بإعلان الغابة محمية – نصوص قانونية صريحة – ردّ إدلاءات المستدعية المخالفة.

للعودة الى الفهرس

– قرار صادر عن الوزير – عدم عرضه على المدير العام – تفريق الاجتهاد في هذا المجال بين الصيغ والأصول الجوهرية التي يقتضي أن يتضمّنها القرار الإداري تحت طائلة إبطاله وتلك غير الجوهرية التي لا يؤثر إغفالها في شرعية القرار – استقرار الاجتهاد على اعتبار أن عدم تأشير المدير العام على القرارات الصادرة عن الوزير المختصّ لا يشكّل مخالفة لمعاملة أو صيغة جوهرية من شأنها أن تعيب القرار الإداري – ردّ إدلاءات المستدعية المخالفة – ردّ المراجعة برمّتها لعدم القانونية.

(قرار رقم ٢٠٢١/٢٩٦– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣)

غرامة اكراهية

٩٩١– مصادرة عقارات المستدعية من قِبَل وزارة الدفاع – مطالبتها المستدعى بوجهها بدفع غرامة إكراهية بمثابة فائدة تأخير بمعدّل ٩٪ عن مبالغ التعويض المحكوم بها بموجب قرار صادر عن لجنة التخمين الاستئنافية سنة ٢٠١٢، وذلك عن فترة ممتدّة منذ سنة ٢٠٠٤ وحتى تاريخ الدفع الفعلي – مذكرة ربط نزاع – طلب إبطال القرار الضمني برفض تنفيذ الأحكام الصادرة بحقّ الدولة – طلب إلزامها بدفع غرامة إكراهية بمثابة فائدة تأخير عن مبالغ التعويض المحكوم بها عن إشغال الدولة لعقارات المستدعية بعد أن تبلّغت المستدعى بوجهها منذ سنوات الصورة الصالحة للتنفيذ عن القرار المُبرَم الصادر عن مجلس شورى الدولة دون أن تحرّك ساكناً – تقاعُس الدولة عن تنفيذ قرارات قضائية مُبرَمة – تأخُّر في دفع تعويضات محكوم عليها بها – ضرر جسيم حالّ بالمستدعية – البتّ بمدى توجُّب الفائدة المطلوبة والغرامة الإكراهية كلّ على حدة.

– غرامة إكراهية – المادة /٩٣/ المعدّلة من قانون تنظيم مجلس شورى الدولة – الفقرتان الأولى والثانية منها – يتوجَّب على الشخص المعنوي من الحقّ العام تنفيذ الأحكام المُبرَمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة في مهلة معقولة تحت طائلة إلزامه بالغرامة الإكراهية – لا تتمتَّع الإدارة حيالها بأيّة سلطة استنسابية ولا خيارَ لها في تنفيذها أو عدم تنفيذها أو التأخُّر عن تنفيذها – غرامة إكراهية لها طابع العقوبة والإكراه – يعود للقاضي تحديد قيمتها في ضوء معطيات القضيّة بصرف النظر عن الضرر اللاحق بصاحب العلاقة بسبب عدم التنفيذ أو التأخُّر عن التنفيذ – اعتبارها بمثابة عقوبة ووسيلة ضغط لإلزام الإدارة تنفيذ قرارات القضاء – تميُّزها عن بدل التعويض – أخذ عناصر الضرر بعين الاعتبار عند الحكم بالغرامة الإكراهية هو في غير محلّه القانوني – استقلالها عن بدل العطل والضرر أو التعويض – تقديرها من قِبَل القاضي بحرّية وبمعزل عن قيمة الضرر اللاحق بصاحب الحقّ – ثبوت تقاعُس الإدارة ومسؤوليّتها عن عدم تنفيذ حكم قضائي مُبرَم ضمن مهلة معقولة – توافُر شروط فرض الغرامة الإكراهية – تقدير قيمتها من قِبَل مجلس شورى الدولة في ضوء معطيات الملفّ – تحديدها بمبلغٍ شهري يُدفع للمستدعية من تاريخ صدور الحكم الحاضر وحتى تنفيذ قرار مجلس شورى الدولة الصادر سنة ٢٠١٤ والنتائج المترتّبة عليه لجهة تسديد قيمة التعويضات المحكوم بها من قِبَل لجنة التخمين الاستئنافية.

(قرار رقم ٢٠٢٠/٦٦٧– ٢٠٢١ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣)

قرار اداري

٩٧٧– قرار إداري – طلب إبطاله كونه جرى تأريخه زوراً – تمتُّع القرارات الإدارية بحجّة تجاه الكافّة – يعود للقاضي الإداري التثبُّت، بجميع الوسائل المُتاحة أمامه، من صحّة ما ورد في القرار الإداري

للعودة الى الفهرس

المشكو منه – ثبوت عدم وجود أصل القرار المطلوب إبطاله في سجلات الوزارة – اعتباره غير موجود مادياً – استرداد القرار المطلوب إبطاله – تضمُّن القرار الجديد مخالفات أخرى تستوجب إبطاله، ما يلغي مفاعيل قرار الاسترداد وبالتالي عدم اعتبار طلب إبطال القرار الأساسي دون موضوع.

– قرارات وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة – لا يجوز لهذه الأخيرة اتّخاذ القرار ذاته مجدّداً الذي قضى المجلس بوقف تنفيذه – القرارات المتّخذة للالتفاف على قرارات وقف التنفيذ أو الإبطال مشوبة بعَيب الانحراف عن حسن استعمال السلطة ومستوجبة الإبطال.

– قرارات خمسة مطعون فيها – مخالفات عديدة شابت عملية إلغاء تكليف المستدعية – انحراف عن حسن استعمال السلطة في إصدار القرارات المطعون فيها – اعتبار أحد القرارات منعدم الوجود وإبطال القرارات الأربعة الأخرى المطعون فيها.

(قرار رقم ٢٠٢١/٣٢٢– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠)

محامٍ

٩٧٧– تمثيل – عزل محامٍ من الوكالة واعتماد وكلاء جدد من قِبَل المقرر إدخاله – نزاع متعلّق بمسألة عزل محامٍ – خروجه على اختصاص مجلس شورى الدولة واَعتباره من اختصاص المحاكم العدلية – تثبُّت المجلس من قانونية الوكالة الجديدة المُبرزة في الملفّ ومن تنظيمها من قِبَل مَن له صفة لتمثيل المقرّر إدخاله – إخراج اللائحة المقدَّمة من المحامي المعزول من الوكالة، من الملفّ.

(قرار رقم ٢٠٢١/٣٢٢– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠)

محميّة

٩٦٧– طلب إبطال قرار صادر عن وزير الزراعة، بإعلان حرج ضيعة المتين القائم على عقارين، محمية في المتن لمخالفته القانون والمعاملات الجوهرية – طلب إبطال مقدَّم من بلدية المتين ومشيخا – استثمار البلدية «حرش الضيعة» لصناعة الفحم كما واستثمارها حجارة الحرش البيضاء لصناعة الكلس – عقاران مُشار إليهما في الإفادات العقارية بأن مالكيهما هما: «مشاع بلدة المتين وبتملُّك بلدة المتين منذ القديم».

– إدلاء المستدعية بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادتين /١/ و/٥٧/ من قانون الغابات والمادة /٢/ من قانون حماية الغابات – تحديد طبيعة ما يسمّى بـ «حرش الضيعة» في المراجعة الحاضرة، وما إذا كان يشكّل «غابة» بالمفهوم القانوني للغابات – تعريف «الغابة» – المادة الأولى من قانون الغابات – تعريف الغابة وفق منظمة الـ FAO التابعة للأمم المتحدة – لا تُعتبر غابة الأراضي التي يطغى عليها الطابع الزراعي أو السكني – الاجتهاد الفرنسي – اعتباره «غابة» قَطع الأرض ذات كثافة الأشجار المنخفضة العلوّ – تقرير خبير – كشف – التأكيد على اشتمال «الحرَج» أشجاراً كثيفة ومتشابكة ملتفّة على بعضها البعض وصغيرة وغيرها من المواصفات التي تجعل من العقارين موضوع المراجعة «غابة» وفقاً للتعريف المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الغابات.

– البحث فيما إذا كانت غابة «حرش الضيعة» تدخل حكماً ضمن المحميات المنصوص عليها في قانون حماية الغابات رقم ١٩٩٦/٥٥٨ – المادتان الأولى والثانية منه – تفسيرهما – يعود للقاضي الإداري عند تفسيره النصّ القانوني، التقصّي عن روحيته وتغليب هذه الروحية على حرفية ما ورد فيه وله من اجل هذا أن يوسِّع أو يضيِّق من نطاق تطبيق النصّ المطروح أمامه، وذلك من أجل حسن سير العدالة

للعودة الى الفهرس

– مادتان تعتبران كلّ غابة، بالمعنى الوارد في قانون الغابات، محمية – الأسباب الموجبة لقانون حماية الغابات – التوسُّع في مفهوم الغابات وحمايتها لما تشكِّل من ثروة طبيعية وبيئية تقتضي المحافظة عليها بصرف النظر عن نوع الأشجار الموجودة فيها – اعتبار «حرش الضيعة» غابة محمية سنداً للمادة الأولى من قانون الغابات معطوفة على المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٦/٥٥٨ المتعلّق بحماية الغابات.

– إدلاء المستدعية بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة /٥٤/ من قانون الغابات وأحكام المادة /١١/ من قانون حماية الغابات – صلاحية اتخاذ قرار إعلان «حرش الضيعة» محمية – اعتباره غابة محمية وفقاً لأحكام قانون حماية الغابات – عدم اندراجه ضمن المحميات الأخرى المنصوص عليها في المادة /١١/ المُشار إليها وغير المذكورة في هذا القانون – لا يستوجب، لإعلانه محمية، صدور قرار عن مجلس الوزراء.

– إدلاء المستدعية بوقوع ضرر لها من القرار المطعون فيه – توفُّر المصلحة لديها، في حال ثبوت الضرر، في اللجوء إلى دعاوى القضاء الشامل للمطالبة بالتعويض دون أن يشكّل هذا الأمر سبباً لاعتبار القرار المطعون فيه غير شرعي لمجرّد إحداثه الضرر.

– قانون حماية الغابات – إعلان غابة كمحمية يتمّ بصورة حكمية لمجرّد تطابق مواصفاتها مع ما نصَّت عليه المادتان الأولى والثانية منه – أمرٌ لا يحتاج إلى أيّة عملية أو أصول قانونية أخرى – قرار وزير الزراعة بالصدد هو قرار إعلاني ولا يستوجب صدور أيّ تقرير عن مصلحة الغابات في وزارة الزراعة لاتخاذ القرار بإعلان الغابة محمية – نصوص قانونية صريحة – ردّ إدلاءات المستدعية المخالفة.

– قرار صادر عن الوزير – عدم عرضه على المدير العام – تفريق الاجتهاد في هذا المجال بين الصِيغ والأصول الجوهرية التي يقتضي أن يتضمّنها القرار الإداري تحت طائلة إبطاله وتلك غير الجوهرية التي لا يؤثر إغفالها في شرعية القرار – استقرار الاجتهاد على اعتبار أن عدم تأشير المدير العام على القرارات الصادرة عن الوزير المختصّ لا يشكّل مخالفة لمعاملة أو صيغة جوهرية من شأنها أن تعيب القرار الإداري – ردّ إدلاءات المستدعية المخالفة – ردّ المراجعة برمّتها لعدم القانونية.

(قرار رقم ٢٠٢١/٢٩٦– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣)

المركز التربوي للبحوث والإنماء

٩٧٧– طلب إبطال قرار صادر عن وزير التربية والتعليم العالي قضى بإلغاء تكليف المستدعية بمهام إدارة المركز التربوي للبحوث والإنماء وبإعادتها إلى مركز عملها في الجامعة اللبنانية – مراجعة ثانية مقدّمة من المستدعية طالبةً فيها تطبيق الأصول الموجزة ووقف تنفيذ وإبطال عدّة قرارات صادرة عن وزير التربية والتعليم العالي متعلّقة بالقرار الأساسي المطلوب إبطاله، موضوع المراجعة الأولى كما واسترداد القرار الأساسي – مراجعة ثالثة مقدّمة من المستدعية بطلب إبطال قرار صادر عن وزير التربية والتعليم العالي كما وطلب اتخاذ تدبير احترازي للحؤول دون صدور قرارات تؤدّي إلى وقف سريان مفعول القرارات التي تصدر عن مجلس شورى الدولة حمايةً للمرفق العام.

– مصلحة – طلب إبطال لتجاوُز حدّ السلطة – المادة /١٠٦/ من نظام مجلس شورى الدولة – قرارات فردية مطعون فيها – قرارات ترمي إلى تغيير الشخص المكلّف برئاسة المركز التربوي للبحوث والإنماء – يعود للموظف المتضرّر منها الطعن فيها أمام مجلس شورى الدولة – لا يعوّل قاضي

للعودة الى الفهرس

الإبطال على وضعية الشخص الذي يطعن في القرار الإداري بل على ما إذا كان هذا القرار يؤثّر فيه بصورة موضوعية بصرف النظر عما إذا كان في وضع محمي بموجب القانون – استقرار الاجتهاد على اعتبار أنه للموظف الذي يشغل الوظيفة بصورة واقعية أن يطعن في تعيين بدل منه – تمتّع المستدعية بالصفة والمصلحة للطعن في قرارات تكليف موظف بدل منها لرئاسة المركز التربوي للبحوث والإنماء.

– طلب إبطال خمسة قرارات صادرة عن وزير التربية والتعليم العالي بإلغاء تكليف المستدعية بمهام إدارة المركز التربوي للبحوث والإنماء وتكليف شخص آخر تولّي مهام رئاسة المركز بالإضافة إلى مهامه الأساسية إلى حين تعيين رئيس وفقاً للأصول – البحث في صلاحية وزير التربية والتعليم العالي لتعيين رئيس للمركز التربوي للبحوث والإنماء – للقاضي الإداري إثارة أيّ مخالفة للقواعد التي ترعى مسألة الصلاحية عفواً، لتعلّقها بالنظام العام وبالأخصّ عندما تتعلّق بالصلاحيات الدستورية – المركز التربوي للبحوث والإنماء – مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية متمتّعة بالاستقلالين المالي والإداري – ارتباط المركز مباشرةً بوزير التربية والتعليم العالي الذي يمارس عليه سلطة الوصاية – سلطة مقيَّدة بحدود النصّ – لا يعود للوزير اتخاذ قرارات تتخطّى ما سمحت له النصوص القيام به بالنسبة للمركز المذكور – استعراض النصوص القانونية المتعلّقة بتلك الصلاحيات – تعيين رئيس المركز التربوي يتمّ بموجب مرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء – عدم تمتّع وزير التربية والتعليم العالي بأيّ صلاحية في هذا الإطار، بوصفه سلطة وصاية على المركز المذكور، سوى اقتراح شخص على مجلس الوزراء للتعيين – القرار المتَّخذ من قِبَله بتعيين شخص لرئاسة المركز هو قرار صادر عن سلطة غير مختصَّة.

– بحث في قانونية التكليف – المادة /٤٩/ من نظام الموظفين – تحديد المشترع الأوضاع القانونية التي يمكن أن تلجأ إليها الإدارة للتعيين في مركزٍ وظيفي معيَّن – حصرها بحالات الأصالة والوكالة والانتداب إضافةً إلى حالتَي الإنابة والنقل – اعتبار «التكليف» وضعية وظيفية غير شرعية لم تلحظها الأحكام المنصوص عليها في نظام الموظفين وتخرج على الحالات المحدّدة في المادة /٤٩/ المُشار إليها – لا يعود للسلطة الإدارية اللجوء إلى وضعية وظيفية جديدة لم ينصّ عليها القانون – للقاضي الإداري إعادة توصيف التعيين لمعرفة ما إذا كان يندرج في خانة أحد الأوضاع الوظيفية التي لَحَظَها القانون دون الأخذ بظاهر القرار المطعون فيه وبالعبارات الواردة فيه – أمرٌ يطبّق أيضاً في المؤسسات العامة – خضوع جميع العاملين في المركز التربوي للبحوث والإنماء للأحكام المطبّقة في نظام الموظفين بشأن أوضاعهم الوظيفية – عرض الشروط المفروضة لكلٍ من التعيين بالأصالة وبالوكالة وبالإنابة كما وبحالتَي الانتداب والنقل – قرار تكليف لا يستجمع الشروط المفروضة للتعيين بالأصالة أو بالوكالة لا سيما لجهة صدوره بموجب قرارٍ عن وزير التربية والتعليم العالي في حين أن التعيين بالأصالة أو بالوكالة لرئاسة المركز التربوي للبحوث والإنماء يتمّ بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، إضافةً إلى عدم حيازة «المكلّف» على شهادة دكتوراه أو على الخبرة التربوية أو الإنتاج التربوي المطلوبَين كشروط خاصّة للتعيين – شروط التعيين بالإنابة – ثبوت كون الشخص «المكلف» رئاسة المركز التربوي للبحوث والإنماء ليس المرؤوس الأعلى درجة أو رتبة لرئيس المركز في الهرم الفني التسلسلي للمركز وفق ما تفترضه الشروط المفروضة للتعيين بالإنابة – قرارات مطعون فيها لا تستجمع شروط التعيين بالإنابة – شروط اللجوء إلى حالة الانتداب – تحديدها بحالتين فقط – تقرير الانتداب من السلطة التي لها حقّ التعيين أي مجلس الوزراء – قرارات مطعون فيها صادرة عن وزير التربية والتعليم العالي – عدم توافر شروط الانتداب فيها.

– بحث في الشروط المتعلّقة بالنقل – عدم تحقُّقها في وضعية الشخص «المكلّف» بتولّي مهام رئاسة المركز التربوي للبحوث والإنماء – تكليف مخالف للقانون ومستوجب الإبطال.

للعودة الى الفهرس

- قرار إداري – طلب إبطاله كونه جرى تأريخه زوراً – تمتُّع القرارات الإدارية بحجّة تجاه الكافّة – يعود للقاضي الإداري التثبُّت، بجميع الوسائل المُتاحة أمامه، من صحّة ما ورد في القرار الإداري المشكو منه – ثبوت عدم وجود أصل القرار المطلوب إبطاله في سجلات الوزارة – اعتباره غير موجود مادياً – استرداد القرار المطلوب إبطاله – تضمُّن القرار الجديد مخالفات أخرى تستوجب إبطاله، ما يلغي مفاعيل قرار الاسترداد وبالتالي عدم اعتبار طلب إبطال القرار الأساسي دون موضوع.
- قرارات وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة – لا يجوز لهذه الأخيرة اتّخاذ القرار ذاته مجدّداً الذي قضى المجلس بوقف تنفيذه – القرارات المتّخذة للالتفاف على قرارات وقف التنفيذ أو الإبطال مشوبة بعَيب الانحراف عن حسن استعمال السلطة ومستوجبة الإبطال.
- قرارات خمسة مطعون فيها – مخالفات عديدة شابت عملية إلغاء تكليف المستدعية – انحراف عن حسن استعمال السلطة في إصدار القرارات المطعون فيها – اعتبار أحد القرارات منعدم الوجود وإبطال القرارات الأربعة الأخرى المطعون فيها.

(قرار رقم ٢٠٢١/٣٢٢– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠)

مصادرة

٩٩١– مصادرة عقارات المستدعية من قِبَل وزارة الدفاع – مطالبتها المستدعى بوجهها بدفع غرامة إكراهية بمثابة فائدة تأخير بمعدّل ٩٪ عن مبالغ التعويض المحكوم بها بموجب قرار صادر عن لجنة التخمين الاستئنافية سنة ٢٠١٢، وذلك عن فترة ممتدّة منذ سنة ٢٠٠٤ وحتى تاريخ الدفع الفعلي – مذكرة ربط نزاع – طلب إبطال القرار الضمني برفض تنفيذ الأحكام الصادرة بحقّ الدولة – طلب إلزامها بدفع غرامة إكراهية بمثابة فائدة تأخير عن مبالغ التعويض المحكوم بها عن إشغال الدولة لعقارات المستدعية بعد أن تبلّغت المستدعى بوجهها منذ سنوات الصورة الصالحة للتنفيذ عن القرار المُبرَم الصادر عن مجلس شورى الدولة دون أن تحرّك ساكناً – تقاعُس الدولة عن تنفيذ قرارات قضائية مُبرَمة – تأخُّر في دفع تعويضات محكوم عليها بها – ضرر جسيم حالّ بالمستدعية – البتّ بمدى توجُّب الفائدة المطلوبة والغرامة الإكراهية كلٍّ على حدة.

- فائدة تأخير – قرار مُبرَم حدَّد البدلات السنوية المستحقّة عن المساحة المُصادرة في العقارات موضوع النزاع – عدم تسديد الدولة المبالغ المحكوم بها بالرغم من تبلُّغها صورة صالحة للتنفيذ عن القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة في سنة ٢٠١٤ – عدم اتخاذها أيّ إجراء يدلّ على نيّتها التسديد – استقرار اجتهاد مجلس شورى الدولة على اعتبار الفائدة المترتّبة نتيجة التأخير غير المبرّر عن دفع التعويضات كتلك المحكوم بها بنتيجة الاستملاك أو المصادرة، بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بصاحب العقار المستملَك أو المصادَر – طلب مقدَّم من المستدعية بتخفيض قيمة فائدة التأخير إلى مبلغ مقطوع دون تحديدها لأيّة فائدة بنسبة مئوية كانت قد حدَّدتها في الاستدعاء بنسبة ٩٪ – اعتبارها قد اكتفت بطلب تعويض عن العطل والضرر بمبلغ مقطوع – امتناع غير مبرّر من قِبَل الإدارة عن تنفيذ قرار المجلس وتصفية التعويض المقرَّر بالرغم من مراجعات المستدعية لتنفيذ قرار لجنة التخمين الاستئنافية – تأخير يشكّل خطأً وتقاعساً من قِبَل المستدعى بوجهها – مخالفة لقوّة القضيّة المحكمة – اعتبار الدولة مسؤولة عن الضرر اللاحق بالمستدعية – إلزامها بالتعويض بعد تحديد قيمته من قِبَل المجلس بما له من سلطة للتقدير.

(قرار رقم ٢٠٢٠/٦٦٧– ٢٠٢١ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣)

للعودة الى الفهرس

مصلحة

٩٦٧- صفة ومصلحة المستدعية في تقديم المراجعة – بلدية – توافر صفة المستدعية بمجرّد وجود المصلحة الكافية لها لتقديم الطعن بالقرار موضوع المراجعة – استثبات صفة مقدّم دعوى الإبطال بمجرّد توافر المصلحة الشخصية والمباشرة لديه في رفع الدعوى ولا ضرورة أن يستند إلى حقّ شخصي له – دمج الصفة بالمصلحة واعتبارها وصفاً من أوصاف المصلحة.

– توسُّع القاضي الإداري في مفهومه لمصلحة التقاضي – توخّي مصلحة المتقاضين ومصلحة الشرعية على السواء – يعود له تقدير هذه المصلحة في كلّ قضية تُعرض عليه – بلدية – هيئة محلية تحوز شخصية معنوية – تحقُّق مصلحتها للادّعاء في القرارات التي من شأنها التأثير في مركزها القانوني أو وضعها المالي أو وجودها وكيانها ككلّ – تقدير مصلحتها، كشرط لقبول المراجعة، انطلاقاً من افتراض صحّة الوقائع المؤسّس عليها الطلب وفي ضوء المصلحة من هذا الطلب – التثبُّت من صحة الوقائع يدخل لاحقاً ضمن البحث في الأساس – التمييز بين المصلحة كشرط لقبول المراجعة وبين ثبوت الضرر للحكم في أساس الموضوع المطلوب – تأسيس البلدية مصلحتها في الادّعاء على مسألة أنها كانت تؤجّر الغابة لقطع الحطب وأنها، بموجب القرار المطعون فيه، خسرت استثمار الربح القائم على العقارين اللذين يشكّلان «حرش الضيعة» – اعتبارها، بناءً على هذا الأساس، متمتّعة بالصفة والمصلحة للادّعاء طعناً في القرار موضوع المراجعة.

(قرار رقم ٢٠٢١/٢٩٦- ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣)

٩٧٧- مصلحة – طلب إبطال لتجاوُز حدّ السلطة – المادة /١٠٦/ من نظام مجلس شورى الدولة – قرارات فردية مطعون فيها – قرارات ترمي إلى تغيير الشخص المكلّف برئاسة المركز التربوي للبحوث والإنماء – يعود للموظف المتضرّر منها الطعن فيها أمام مجلس شورى الدولة – لا يعوّل قاضي الإبطال على وضعية الشخص الذي يطعن في القرار الإداري بل على ما إذا كان هذا القرار يؤثّر فيه بصورة موضوعية بصرف النظر عما إذا كان في وضع محمي بموجب القانون – استقرار الاجتهاد على اعتبار أنه للموظف الذي يشغل الوظيفة بصورة واقعية أن يطعن في تعيين بدل منه – تمتُّع المستدعية بالصفة والمصلحة للطعن في قرارات تكليف موظف بدل منها لرئاسة المركز التربوي للبحوث والإنماء.

(قرار رقم ٢٠٢١/٣٢٢- ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠)

ثانياً – الاجتهاد العدلي المدني:

إثبات

١١٢٠- عقد دَين – مدير صيدلية – إقراره باستدانة مبلغ من المال على أن يردّه أقساطاً إضافةً إلى ربح شهري يشكّل ٤٠٪ من نسبة ربح الصيدلية – دعوى ترمي إلى إلزام ذلك المدير بالتكافل والتضامن مع مالك الصيدلية بدفع رصيد الدَين إضافةً إلى الفائدة القانونية.

– دفع بوجوب ردّ الدعوى تبعاً لتسديد كامل قيمة الدَين بدليل عجز المدعي عن إبراز أصل عقد الدَين المُسندة إليه الدعوى – المبدأ أنه لا قيمة في الإثبات لصورة السند العادي بحدّ ذاتها لانعدام الثقة بصحّتها نظراً لاحتمال تحريفها أو احتمال تزوير الأصل – إقرار المدعى عليه الأول (مدير الصيدلية) بصحّة مضمون عقد الدَين وبالتالي بعلاقة المديونية التي ربطته بالمدعي – اعتبار القوّة الثبوتيّة لتلك

للعودة الى الفهرس

الصورة صادرة عن موقف المدعى عليه من مضمونها بحيث تشكِّل في هذه الحالة بدء بيِّنة خطّيــة – تسجيل صوتي للمدعى عليه يطلب فيه منحه مهلة للتقسيط – عدم تمكّنه من إبراز أيّ سند أو إيــصال يثبت أقواله لجهة واقعة إيفاء كامل مبلغ الدَين موضوع الدعوى – أدلّة وقرائن تُضاف إلــى صــورة العقد كبدء بيِّنة خطّية لتعزّز قناعة المحكمة بعدم دفع المدعى عليه لكامل المبلغ المُطالــب بــه مــن المدعي – إلزام المدعى عليه بتسديد رصيد الدَين المُطالب به للمدعي مع الفائدة القانونية من تــاريخ الإنذار – حكم معجّل التنفيذ عملاً بقانون الأصول الموجزة المطبّق على الدعوى.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣)

اجارة

١٠٤٠– إجارة – دعوى ترمي إلى استعادة مأجور وإلزام المالك بتنظيم عقد ايجار جديــد بعــد ان اضــطُرَّ المدعي المستأجر إلى تركه بسبب الحرب – إدلاء بعدم ابراز المدعي ما يُثبت إبلاغ المدعى عليهمــا رغبته بالاحتفاظ في المأجور، كما ولعدم تسديد أي بدل استناداً إلى المادة ٢٢ من المرســوم ٧٧/٧ – إدعاء مقابل بسقوط حق المستأجر في التمديد القانوني لعلة التملّك عملاً بنص المادة ١٠ من القــانون ٩٢/١٦٠ – اعتبار البحث في مدى تحقُّق واقعة التملّك مقدماً على ما عداه – تقرير خبــرة فنيــة – ثبوت تملُّك المدعي مسكناً ضمن خط شعاعي يقلّ عن سبعة كيلو مترات من المأجور – ثبوت تضررُّ المأجور إثر تعرّضه لعدة شظايا صاروخية – إفتقار المادة ٢٢ المُدلى بها لأحد شروط تطبيقهــا – لا فائدة من البحث في مدى ثبوت تبلُّغ المؤجر رغبة المستأجر في الاحتفاظ بالاجارة – ردّ الدعوى.

(قرار رقم ٣ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨)

١٠٤١ – مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتورة ريما شبارو

١٠٤٢– أجارة – إسقاط من حق التمديد القانوني لعدم دفع البدلات المستحقة خلال مهلة الانــذار القانونيــة – استئناف – طلب فسخ الحكم المستأنف تبعاً لإستفادة المستأنف من صندوق التقــديمات والمــساعدات الاجتماعية الذي لم يدخل حيّز التنفيذ – صندوق المساعدات يهدف لمساعدة المعنيين به عــن طريــق المساهمة بدفع الزيادات كلياً أو جزئياً وفق ما حدّدته المادة ٣ من قانون الايجارات رقــم ٢٠١٧/٢ – لا يرتبط ذلك الصندوق بأساس بدلات الايجار المحدّدة وفقاً للقوانين السابقة مــع تعــديلاتها – إنــذار تضمّن المطالبة بتسديد البدلات مع الزيادات القانونية – يبقى منتجاً لآثاره ومفاعيله القانونية بالنــسبة للبدلات دون أي زيادة عليها – ثبوت إيداع تلك البدلات خارج مهلة الشهرين القانونية – إعلان سقوط حق المستأجر في التمديد القانوني.

– استئناف تبعي يرمي إلى فسخ الحكم جزئياً لعدم البت بالطلب الرامي إلى الاسقاط من حق التمديد لعلة الترك – على القاضي ان يفصل في حكمه بكل ما هو مطلوب وفقط بما هو مطلوب – طلب الاسقاط من حق التمديد يشكل الطلب الموضوعي الذي يتناوله إدعاء المستأنف طارئاً – لا موجب للفصل في جميع العلل ما دام أن الفصل بإحدها قد أفضى إلى إجابة الطلب – لا يؤخذ تبعاً لــذلك علــى الحكــم المستأنف عدم البت بطلب الإسقاط لعلّة الترك – ردّ الإستئناف التبعي لفقدانه الأساس القانوني.

(قرار رقم ٤ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨)

١٠٤٤ – مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتورة ريما شبارو

١٠٤٧– إجارة – دعوى ترمي إلى الإسقاط من حقّ التمديد القانوني وإلا استرداد المأجور لهدمه وإقامة بنــاء جديد مكانه – تذرُّع المدعي بتحقُّق شروط الإسقاط تبعاً لتنازُل المدعى عليهم عن المــأجور لــصالح الشركة المطلوب إدخالها – مأجور مخصَّص في الأصل «قهــوة» ومــرخَّص باســتثماره «كمقهــى

للعودة الى الفهرس

ومطعم» – مؤسسة تجارية قائمة – ثبوت انتقالها بالنشاط عينه إلى الشركة المقرّر إدخالها للانتفاع بها على نحو مستقلّ – انتقال إجارة المأجور حكماً إلى تلك الشركة سواء كان العقد الجاري على المؤسسة عقد تأجيرٍ أو كان عقد تفرُّغ عنها – ردّ طلب الإسقاط من حقّ التمديد المُسند إلى التنازُل عن المأجور – تصديق الحكم المستأنَف لهذه الجهة.

– طلب إسقاط حقّ المدعى عليهم في التمديد القانوني بسبب التخريب – مفهوم التخريب – التخريب المُسقط للإجارة يتمثّل بالتصرُّف غير الناشئ عن الاستعمال العادي للمأجور – يُقصد بالتخريب التدمير أو الإتلاف أو التهديم – لا يتحقَّق التخريب بإحداث إضافات غير مضرَّة بمتانة البناء – تقرير خبرة فنية يُثبت وجود إضافات في العين المؤجَّرة تمثّلت بغرف جانبية مبنيَّة من شوادر وركائز حديد ومخصَّصة لوضع «الأراغيل» و«حمامات» – إضافات غير ضارّة وغير مشوِّهة لمظهر البناء الخارجي ولداخله – لا تؤثّر في هيكلية المأجور ومتانته وهندسته وأساساته، كما لا تمسّ بميزة العقار وخصوصيته التأجيرية – عدم تحقُّق التخريب المُسقط للإجارة – ردّ طلب الإسقاط من حقّ التمديد القانوني لعلّة التخريب – تصديق الحكم المستأنَف لهذه الجهة.

– طلب استرداد المأجور لهدمه وإقامة بناء جديد مكانه – ثبوت كون العقار حيث المأجور مصاباً بكامله بالتخطيط وبالتالي لا يمكن تشييد بناء جديد على أرضه – يخرج على اختصاص هذه المحكمة المناقشة في مدى سقوط مرسوم التخطيط المُثار من المدعي المستأنف ودفوع خصومه في هذا الشأن – تصديق الحكم المستأنَف القاضي بردّ طلب الاسترداد.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣)

اختصاص

١٠٨٥– تنفيذ قرض سكني وعقد تأمين على قسم عائد للمقترض – معاملة تنفيذية رامية إلى بيع ذلك القسم بالمزاد العلني بعد تأخُّر المقترض عن سداد قيمة القرض للمصرف المقرِض – اعتراض على التنفيذ – مطالبة بإعلان بطلان المعاملة التنفيذية المعترض عليها لانتفاء الحقّ جزئياً في السند الجاري تنفيذه – اعتراض مقدَّم خارج المهلة المعيَّنة بعشرة أيام من تاريخ تبليغ المدين الإنذار التنفيذي – مهلة مفتوحة للطعن بالسند التنفيذي، بعد انقضاء المهلة القانونية، عند المطالبة بإبطال المعاملة التنفيذية لعلّة انتفاء الحقّ كلياً أو جزئياً، سنداً لمنطوق المادة /٨٥٠/ أ.م.م. – قبول الاعتراض شكلاً.

– دفع بانتفاء الاختصاص المكاني للغرفة الابتدائية الخامسة في جبل لبنان باعتبار أن مادةً في عقد القرض الجاري تنفيذه أولت محاكم بيروت صلاحية نظر المنازعات الناشئة عن تفسيره أو تنفيذه – اختصاص مكاني لمحكمة الأساس الواقعة في نطاقها دائرة التنفيذ سنداً للمادة /٨٥١/ أ.م.م. – اختصاص مكاني إلزامي غير جائز الاتفاق على مخالفته سنداً لنصّ المادة /١١٢/ أ.م.م. – انعقاد الاختصاص لمحكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان باعتبار أن المعاملة التنفيذية المعترض عليها جارية أمام رئيس دائرة التنفيذ في كسروان – ردّ الدفع بانتفاء الاختصاص المكاني.

– طلب إعلان سقوط المعاملة التنفيذية المعترض عليها لانقضاء أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح تمَّ فيها – طلب مستوجب الردّ، سنداً للمادة /٨٢٩/ أ.م.م.، باعتباره من المشاكل التنفيذية المتعلِّقة بالإجراءات والداخلة حصراً ضمن الاختصاص النوعي لرئيس دائرة التنفيذ – ردّ طلب إسقاط المعاملة التنفيذية بانقضاء سنة كاملة على تركها لعدم اختصاص محكمة الأساس البتّ فيه.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥)

للعودة الى الفهرس

١١٢٨- حصر ارث – ثبوت ان المطلوب حصر ارثها هي من الجنسية الأميركية وقد توفيت على الأراضي الأميركية وافتُتحت تركتها في الخارج – تملّكها عقارات في لبنان – البحث في مسألتي الاختصاص الدولي والمكاني للمحكمة – المادة ٧٥ أ.م.م. – تحقق اختصاص المحاكم اللبنانية الدولي في مسائل الأحوال الشخصية اذا كان اصحاب العلاقة من اللبنانيين – المطلوب حصر ارثها من الجنسية الأميركية وقد وُلدت وتوفيت في الولايات المتحدة الأميركية، آخر مقام لها حيث افتُتحت التركة – تفسير الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ أ.م.م. – تناولها الحالة التي تُفتتح فيها تركة الأجنبي في الخارج، كما هي الحالة الحاضرة، وكانت التركة تحتوي على عقارات موجودة في لبنان – اعتبارها ان الاختصاص يكون للمحاكم اللبنانية دولياً ولمكان وجود العقار مكانياً، في كل ما يتعلق بدعاوى الارث بين الورثة أو بينهم وبين الموصى لهم أو بينهم وبين دائني التركة – أمر غير متوافر كون المسألة تتعلق تحديداً باستدعاء حصر ارث لأجنبي ولا تتناول منازعات تتعلق بالعقارات كما اوجبته الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ أ.م.م. – استدعاء طلب حصر ارث مقدم بالصورة الرجائية – غياب أية منازعات حول العقارات – عدم اختصاص المحاكم اللبنانية النظر في طلب حصر ارث امرأة اجنبية توفيت في الخارج – ردّ الاستدعاء لعدم الاختصاص.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في جبيل الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦)

١١٢٩- دعوى نفوس – تحديد مفهوم دعاوى النفوس – اختصاص – اختصاص نوعي للقاضي المنفرد النظر في قضايا النفوس باستثناء دعاوى الجنسية – طلب اعتبار شخص هو ذاته شخص آخر بعد تغيير اسمه في بلد اغترابي – تحقق اختصاص القاضي المنفرد الناظر في مسائل الأحوال الشخصية للنظر في كل ما يختص بالإسم والشهرة وتاريخ الولادة وتاريخ الوفاة وغيرها من قضايا النفوس بصفته مؤتمناً، بمعاونة مأمور النفوس، على قيود سجلات النفوس لجهة صحتها ومندرجاتها – دخول كل ما يتعلق بحالة الفرد المدنية ضمن نطاق صلاحياته – ولاية واختصاص شاملان له في هذا المجال.

(قرار رقم ١٧٣ صادر عن القاضي المنفرد في جبيل الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧)

استئناف

١٠١٥- أسباب مُثارة أمام محكمة الاستئناف مُصدّرة القرار المطعون فيه – لا يتعيّن عليها بحثها والبتّ بها في ضوء قبولها للدفع بحجيّة القضية المحكوم بها وردّ الاستئناف.

(قرار رقم ١٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١)

١٠١٨ – مخالفة للمستشار المقرّر أحمد الضو

١٠٤٢- استئناف تبعي يرمي إلى فسخ الحكم جزئياً لعدم البت بالطلب الرامي إلى الاسقاط من حق التمديد لعلة الترك – على القاضي ان يفصل في حكمه بكل ما هو مطلوب وفقط بما هو مطلوب – طلب الاسقاط من حق التمديد يشكل الطلب الموضوعي الذي يتناوله إدعاء المستأنف طارئاً – لا موجب للفصل في جميع العلل ما دام أن الفصل بإحدها قد أفضى إلى إجابة الطلب – لا يؤخذ تبعاً لذلك على الحكم المستأنف عدم البت بطلب الإسقاط لعلّة الترك – ردّ الإستئناف التبعي لفقدانه الأساس القانوني.

(قرار رقم ٤ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨)

١٠٤٤ – مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتورة ريما شبارو

١٠٤٥ – محاكمة استئنافية – طلب إسقاطها سنداً للمادة /٥٠٩/ أ.م.م. لمرور أكثر من سنتين على آخر إجراء صحيح حاصل فيها – تُطبَّق في الإستئناف القواعد والأصول التي تُتَّبع لدى محكمة الدرجة الأولى –

للعودة الى الفهرس

تتشكّل الخصومة بمجرّد تقديم الإستحضار الاستئنافي وتسجيله في قلم محكمة الاستئناف – انطلاق المحاكمة من تاريخ تقديم ذلك الاستحضار – الإجراء الصحيح الذي يقطع مهلة سقوط المحاكمة هو الذي يرمي إلى متابعة السير فيها – لا فرق بين أن يقوم بذلك الإجراء أحد الخصوم أو أن يصدر عن المحكمة أو عن المساعد القضائي بناءً على طلب الخصوم أو في مصلحتهم ما دام يهدف إلى إكمال إجراءات المحاكمة – تسطير مذكرة بموضوعٍ معيَّن لجهة محدَّدة بناءً على طلب أحد الخصوم وتسليمه إياها بعد توقيعه على المحضر يُعتبر إجراءً صحيحاً يقطع مهلة السقوط – تحرير صورة طبق الأصل عن الإستحضار الإستئنافي لإبلاغه إلى القاضي العقاري يُعَدّ إجراءً صحيحاً يقطع مهلة سقوط المحاكمة – تحرير مذكرة لطلب الملفّ الابتدائي يشكّل إجراءً قاطعاً لمهلة السقوط – ثبوت ترك المحاكمة لأكثر من سنتين بعد تسطير مذكرة لضمّ الملف الإبتدائي – ردّ الإدلاء بانقطاع المحاكمة بسبب وفاة أحد المستأنف عليهم – انقطاع الخصومة مقرّر لحماية مَن قام سبب الانقطاع لمصلحته أو لمصلحة ورثته دون الخصم الآخر الذي ليس له الحقّ بالتمسُّك بآثار الانقطاع ما لم يثبت إبلاغه واقعة الوفاة – إعلان سقوط المحاكمة وشطب إشارة الإستئناف الحاضر عن صحيفة العقار موضوع النزاع.

(قرار رقم ٤ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨)

إستعمال مزوّر

١٠٠٩– مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – قرار مشكو منه – بتّه بمدى سقوط الحقّ العام المُسند إلى الإدّعاء باستعمال مستندين مدّعى تزويرهما – اعتباره أن استمرار التمسُّك بالمستندين المذكورين خلال المحاكمتين الابتدائية والاستئنافية لا يُعدّ استعمالاً جديداً لهما إنما استمراراً لنتيجة الاستعمال الأول الحاصل عند تقديم الشكوى المُعتبرة نقطة انطلاق احتساب مدة مرور الزمن الثلاثي على دعوى الحقّ العام – تحقُّق المحكمة، مُصدرة القرار المشكو منه من عدم استعمال المطلوب إدخالهم للمستندين المُشار إليهما أو الاحتجاج بهما خارج إطار الشكوى – اعتبارها أن جميع المعطيات التي يستند إليها المدعي لا تُعتبر استعمالاً متجدّداً للمستندين المذكورين إنما استمراراً للاستعمال الأول الحاصل في إطار الشكوى المقدّمة سنة ٢٠١١ – عدم تشويه القرار المشكو منه مضمون الشكوى المباشرة – قبوله الدفع الشكلي بمرور الزمن – عدم توفر الجدية في إدلاءات المدعي – ردّ الدعوى ومصادرة التأمين – تعويض للمدعى عليها – غرامة للتعسُّف في استعمال حقّ التقاضي.

(قرار رقم ٣ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥)

اسقاط محاكمة

١٠٤٥ – محاكمة استئنافية – طلب إسقاطها سنداً للمادة /٥٠٩/ أ.م.م. لمرور أكثر من سنتين على آخر إجراء صحيح حاصل فيها – تُطبَّق في الإستئناف القواعد والأصول التي تُتَّبع لدى محكمة الدرجة الأولى – تتشكّل الخصومة بمجرّد تقديم الإستحضار الاستئنافي وتسجيله في قلم محكمة الاستئناف – انطلاق المحاكمة من تاريخ تقديم ذلك الاستحضار – الإجراء الصحيح الذي يقطع مهلة سقوط المحاكمة هو الذي يرمي إلى متابعة السير فيها – لا فرق بين أن يقوم بذلك الإجراء أحد الخصوم أو أن يصدر عن المحكمة أو عن المساعد القضائي بناءً على طلب الخصوم أو في مصلحتهم ما دام يهدف إلى إكمال إجراءات المحاكمة – تسطير مذكرة بموضوعٍ معيَّن لجهة محدَّدة بناءً على طلب أحد الخصوم وتسليمه إياها بعد توقيعه على المحضر يُعتبر إجراءً صحيحاً يقطع مهلة السقوط – تحرير صورة طبق الأصل عن الإستحضار الإستئنافي لإبلاغه إلى القاضي العقاري يُعَدّ إجراءً صحيحاً يقطع مهلة سقوط

للعودة الى الفهرس

المحاكمة – تحرير مذكرة لطلب الملفّ الابتدائي يشكّل إجراءً قاطعاً لمهلة السقوط – ثبوت ترك المحاكمة لأكثر من سنتين بعد تسطير مذكرة لضمّ الملف الإبتدائي – ردّ الإدلاء بانقطاع المحاكمة بسبب وفاة أحد المستأنف عليهم – انقطاع الخصومة مقرّر لحماية مَن قام سبب الانقطاع لمصلحته أو لمصلحة ورثته دون الخصم الآخر الذي ليس له الحقّ بالتمسُّك بآثار الانقطاع ما لم يثبت إبلاغه واقعة الوفاة – إعلان سقوط المحاكمة وشطب إشارة الإستئناف الحاضر عن صحيفة العقار موضوع النزاع.

(قرار رقم ٤ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨)

اسقاط معاملة تنفيذية

١٠٨٥– تنفيذ قرض سكني وعقد تأمين على قسم عائد للمقترض – معاملة تنفيذية رامية إلى بيع ذلك القسم بالمزاد العلني بعد تأخُّر المقترض عن سداد قيمة القرض للمصرف المقرِض – اعتراض على التنفيذ – مطالبة بإعلان بطلان المعاملة التنفيذية المعترض عليها لانتفاء الحقّ جزئياً في السند الجاري تنفيذه – اعتراض مقدَّم خارج المهلة المعيَّنة بعشرة أيام من تاريخ تبليغ المدين الإنذار التنفيذي – مهلة مفتوحة للطعن بالسند التنفيذي، بعد انقضاء المهلة القانونية، عند المطالبة بإبطال المعاملة التنفيذية لعلّة انتفاء الحقّ كلياً أو جزئياً، سنداً لمنطوق المادة /٨٥٠/ أ.م.م. – قبول الاعتراض شكلاً.

– طلب إعلان سقوط المعاملة التنفيذية المعترض عليها لانقضاء أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح تمَّ فيها – طلب مستوجب الردّ، سنداً للمادة /٨٢٩/ أ.م.م.، باعتباره من المشاكل التنفيذية المتعلِّقة بالإجراءات والداخلة حصراً ضمن الاختصاص النوعي لرئيس دائرة التنفيذ – ردّ طلب إسقاط المعاملة التنفيذية بانقضاء سنة كاملة على تركها لعدم اختصاص محكمة الأساس البتّ فيه.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥)

اعتراض الغير

١٠٣٢– حجز احتياطي – قرار رجائي صادر عن محكمة الاستئناف قضى باعتبار الحجز قائماً – اعتراض الغير – طلب رجوع عن ذلك القرار – المادة /٥٩٩/ أ.م.م. – يجوز للقاضي الذي أصدَرَ القرار الرجائي الرجوع عنه إذا طرأت ظروف جديدة أو اتّضحت أسباب لم تكن معلومة عند صدوره تبرِّر الرجوع عنه – ثبوت صدور قرار عن رئيس دائرة التنفيذ بالرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي بوجه المعترض راهناً – قرار يشكّل واقعة جديدة لم تكن معلومة تبرِّر الرجوع عن القرار المعترض عليه الصادر عن هذه المحكمة بوجه المعترض.

(قرار رقم ١٣٢ صادر عن محكمة الإستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤)

أمر تحصيل

١١٢٥– اعتراض على أمر تحصيل صادر عن مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية «ليبنور» وموقَّع من رئيس مجلس الإدارة – طلب إبطال ذلك الأمر لعدم قانونيته وعدم صدوره عن ذي صفة وصلاحية لإصداره – علاقة تعاقدية بين طرفَي النزاع – عقد إيجار موقَّع منهما – أخطاء حسابية في بدلات الإيجار والزيادات الطارئة عليها – أمر تحصيل صادر عن تلك المؤسسة تضمّن مطالبة الجهة المعترضة بمبلغ من المال ناتج عن خطأ في احتساب تلك البدلات – بحث في مدى صحّة أمر التحصيل وما إذا كان صادراً عن ذي صفة ومصلحة – المادة /٤٠/ من قانون المحاسبة العمومية – تُصفَّى الديون والواردات التي لم تعيِّن القوانين النافذة طرق تصفيتها وتحصيلها بموجب أوامر تحصيل

للعودة الى الفهرس

يصدرها رئيس الإدارة المختصَّة – مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية – مؤسسة عامّة تتمتَّع بالاستقلالين المالي والإداري – تتولّى إدارتها سلطة تقريرية تتمثّل بمجلس الإدارة – إيلاء ذلك المجلس بموجب المادتين /١١/ و/١٣/ من قانون إنشاء تلك المؤسسة أمر استيفاء وتحصيل الرسوم والبدلات الناتجة عن الأعمال المتعلّقة بشكل مباشر بموضوع المؤسسة نتيجةً لمنحها شهادات المطابقة لأصحاب العلاقة بالإضافة إلى الرسوم الناتجة عن اشتراكات أصحاب العلاقة في المؤسسة – ثبوت كون المبالغ المُطالب بها بموجب أمر التحصيل المعترض عليه لا تمتّ بصلة إلى تلك المرخَّص للمؤسسة المعترض عليها باستيفائها أو بتحصيلها بواسطة السلطة التقريرية المُمثّلة برئيس مجلس إدارتها – إبطال أمر التحصيل المعترض عليه لصدوره عن شخصٍ غير ذي صفة ودون أيّ صلاحية لإصداره.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى الادارية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١)

أمر على عريضة

١٠٢٠– طلب تنفيذ اتفاقية وعد ببيع قسم عقاري – قرار مميَّز صادر على عريضة بناءً على طلب المميز ضده – صدور قرار عن رئيس دائرة التنفيذ بردّ طلب التنفيذ لعدم جواز تنفيذ السند موضوعه – الطعن بهذا القرار وفق الأصول الرجائية – قرار استئنافي قضى بفسخ القرار المستأنَف وبإعطاء القرار مجدّداً بتنفيذ الاتفاقية لجهة المبلغ المستحقّ وبإرسال الإنذار التنفيذي – المادة /٦١٠/ أ.م.م. معطوفة على الفقرة الأخيرة من المادة /٦٠٣/ منه – للغير المتضرر من القرار الصادر بموجب أمر على عريضة أن يطعن فيه عن طريق الاعتراض أمام المحكمة التي أصدرته – مميز يُعتبر من الغير المتضرر من صدور القرار المميَّز – لا يكون طلب النقض المقدّم منه مباشرةً أمام محكمة التمييز مقبولاً لوجوب ولوج طريق الاعتراض أمام الغرفة الاستئنافية التي أصدرت القرار المطعون فيه وليس اللجوء مباشرةً للطعن به أمام محكمة التمييز – ردّ الطعن التمييزي شكلاً.

(قرار رقم ٢٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠)

بيع عقاري

١٠٥٣– دعوى ترمي إلى إبطال تسجيل عقار ونقله على اسم الجهة المدعية – ردّها أساساً في المرحلة الابتدائية وردّ كل ما زاد وخالف من مَطالب مرفوعة من المتداعين – اعتبار الدفع بمرور الزمن العشري المُدلى به من المدعى عليها مشمولاً بالردّ – استئناف – طلب فسخ الحكم المستأنَف وإبطال البيع الظاهري المعقود للمدعى عليها لثبوت صوَريّته وفقاً للمعطيات الثابتة في الملفّ – عدم طعن الجهة المستأنف عليها بالحكم المستأنَف أصولاً بموجب استئناف طارئ وفي أول جواب لجهة ردّ الدفع بمرور الزمن العشري – لا يُقبل تبعاً لذلك بحث هذا الدفع مجدّداً وانتقالاً من المحكمة الراهنة.

– بحث في مدى صوَريّة عقد البيع الجاري على اسم الجهة المستأنف عليها – ثبوت تفويض المدعي (مورِّث الجهة المستأنفة)، خلال عمله خارج لبنان، شقيقته المدعى عليها سلطة شراء حقوق عقارية في لبنان لحسابه الشخصي ومصلحته الخاصة عن طريق شرائها صوَريّاً باسمها لنقلها لاحقاً على اسمه في السجل العقاري – ثبوت تسديد ثمن العقار موضوع النزاع من مال المدعي الخاص بواسطة شقيقته المدعى عليها – استعارة اسم المدعى عليها الشارية صوَريّاً إخفاءً لشخصية المدعي – تصرُّف تلك المدعى عليها بالمبيع دون حقّ عبر إعادة بيع ما ليس ملكاً لها لصالح شقيقتها المدعى عليها الثانية – توفُّر الإثبات اليقيني، من خلال معطيات الملفّ، على وهمية وانعدام البيع الظاهري المعقود لهذه

للعودة الى الفهرس

الأخيرة – تحقُّق الدليل الأكيد على إخفاء ذلك البيع الاسم الحقيقي للمدعي (مورِّث الجهة المستأنفة) كشارٍ فعلي للعقار موضوع الدعوى وعلى تستّره على اتفاقٍ مضادّ عيّن سراً الأخير مستفيداً مباشراً منه – فسخ الحكم المستأنَف القاضي بردّ الدعوى – إعلانٍ بطلان ذلك العقد الصورَي لانعدام كيانه القانوني والواقعي – إبطال التسجيل الجاري على اسم المدعى عليها تبعاً لذلك – إلزام الأخيرة بتسجيل ملكية ذلك العقار على اسم المستأنفين (ورثة المدعي) وفاقاً لحصّة كلّ منهم الإرثية تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير تفعيلاً للمادة /٥٦٩/ أصول مدنية.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١)

١٠٩٤- اتفاق مشاركة بناء موقَّع بين مالك عقار ومقاول – ايلاء المقاول المذكور، بموجب هذا الاتفاق، مهمة انجاز بناء قائم على عقار المالك خلال مهلة معيّنة، توصلاً لإفرازه إلى اقسام خاصة، مقابل تملُّكه ثلاث شقق في البناء – وكالة بيع منظمة لصالح هذا المقاول من جانب مالك ذاك العقار سنداً لاتفاق المشاركة الموقع بينهما – اعطاء الوكيل بموجب هذه الوكالة حق بيع الشقق الآيلة اليه والتصرّف بها – تخلُّف المقاول الوكيل، إبّان المهلة المتَّفق عليها، عن انفاذ الأعمال المطلوبة اليه – إقدامه، بالاستناد إلى صلاحياته المستمدة من تلك الوكالة، على بيع احدى الشقق العائدة له إلى شخص ثالث – وكالة بيع ملغاة نتيجة صدور حكم ابتدائي، مصدَّق استئنافاً، عن الغرفة الابتدائية الثانية في لبنان الجنوبي بإلغائها، وبإلغاء اتفاقية مشاركة البناء المسندة اليها، على مسؤولية المدعى عليه المقاول، وبإلزام هذا الأخير دفع تعويض للمدّعي – مطالبة بإبطال عقد بيع الشقة الموقَّع بين المدعى عليه والمدعى عليها تبعاً للإلغاء القضائي الذي طال اتفاق مشاركة البناء ووكالة البيع المُسندة اليه – على المحكمة بحث اثر حكم الإلغاء القضائي لتلك الوكالة في حقوق المدعى عليها، سنداً لأحكام المادتين ٩٥ و٩٦ موجبات وعقود الناصتين على عدم شمول الإلغاء الحقوق المكتسبة شرعاً لشخص حسن النية – العبرة في إثبات حسن نية مُعاقِد الوكيل الملغاة وكالته، هي لتاريخ حصول التعاقد، كما يُستفاد من المادة ٨١٣ موجبات وعقود – ثبوتَ انتفاء علم المدعى عليها الشارية بانقضاء وكالة المدعى عليه البائع بدليل عدم ادراج اشارة الحكم القاضي بالإلغاء في صحيفة عقار المدعي بتاريخ تنظيم عقد البيع المطلوب ابطاله – اعتبار المدعى عليها حسنة النية لتوفر الإعتقاد المشروع لديها، وقت انشاء العقد المطعون فيه، بأنها تتعاقد مع المدعي بواسطة وكيل يعمل باسمه ولحسابه – عقد بيع صحيح ومنتج مفاعيله كافة تجاه الموكِّل سنداً للمادة ٨٠٤ موجبات وعقود – مطالبة مستوجبة الرد لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

– مطالبة بإبطال العقد موضوع الدعوى، سنداً للمادة ٢٧٨ موجبات وعقود، لعلّة صوريته وسوء نية فريقّيه – عدم اعتبار الصورية سبباً لبطلان العقد موضوع النزاع ما لم تكن مبنيّة على سبب غير مشروع – صورية غير ثابتة بدليل ممارسة المدعى عليها سلطتها كشارية في الشقة الآيلة اليها بيعاً، وتسديدها ثمن المبيع المبيّن في العقد المطعون فيه للمدعى عليه، وعدم تمكّن المدعي من إثبات العكس – ادلة على جدية عقد البيع موضوع الدعوى بالنسبة لفريقيه، من شأنها دحض مزاعم المدعي لناحية التواطؤ المزعوم قيامه فيما بينهما – شروط منتفية للتذرّع بأحكام المادة ٢٧٨ موجبات وعقود بدليل ان المدعى عليه اقدم على تنظيم العقد المطلوب ابطاله للمدعى عليها بصفته ممثلاً المدعي.

– مطالبة استطراداً بإلزام المدعى عليه أداء تعويض للمدعي عن قيمة الشقة الآيلة للمدعى عليها حسب سعرها بتاريخ صدور الحكم بإلغاء وكالة البيع واتفاق المشاركة – مطالبة مستوجبة الردّ لانطوائها على طلب إلى المحكمة المصدّرة حكم الإلغاء اعادة النظر بقرار صادر عنها ومكتسب الصفة القطعية.

– ايلاء الشارية المدعى عليها، في عقد البيع موضوع الدعوى، المنظم لصالحها من المدعى عليه الأول، حق إجراء اعمال تشطيب وتقطيع وإزالة جدران داخل الشقة المبيعة خلال مهلة ستة اشهر من

للعودة الى الفهرس

تاريخ توقيع العقد – قيام المدعى عليها منفردةً بهذه الأعمال في سياق تنفيذ موجباتها العقدية المتولِّدة من العقد المذكور فضلاً عن تسديدها ثمن المبيع بمعظمه – دعوى مضمومة مقامة من قِبل معاقد المدعى عليها في وجه هذه الأخيرة، سنداً للمادة ٢٤١ موجبات وعقود، طلباً لإلغاء عقد البيع المنظم لصالحها لعلة نكولها عن انفاذ موجباتها العقدية المتمثلة في انجاز تلك الأعمال خلال المهلة الاتفاقية وعن تسديد رصيد ثمن المبيع – عقد متبادل – شرط إلغاء مقدّر في العقد المتبادل – للقاضي، في غياب بند إلغاء حكمي، صلاحية إجراء رقابة على الأسباب المتذرع بها طلباً للإلغاء، وعلى موقف الفرقاء من العقد المطلوب إلغاؤه، ومدى حسن نيتهم واتجاه ارادتهم نحو التنفيذ – قناعة المحكمة بوجوب الإبقاء على العقد موضوع الدعوى المضمومة لانتفاء مبرر إلغائه على مسؤولية المدعى عليها في ضوء تنفيذ هذه الأخيرة موجباتها العقدية كافة – ردّ الدعوى المضمومة في الأساس لعدم الصحة وعدم الثبوت – الإبقاء على عقد البيع المبرم بين الفريقين.

– ادعاء مقابل رامٍ إلى إلزام كل من مالك الشقة والبائع المدعى عليه مقابلةً تنفيذ عقد البيع المنظَّم لصالح المدعية مقابلةً وتسجيل ملكية تلك الشقة باسمها في السجل العقاري – ادِّعاء مقابل حريّ القبول في الشكل لتلازمه مع الدعوى الأصلية – طلب إدخال ذلك المالك في المحاكمة من أجل الحكم عليه مع المدعى عليه مقابلةً بالتسجيل – مصلحة شخصية لدى طالبة الإدخال مستمدّة من صفتها كدائنة بحق طلب الإلزام بالتسجيل – قبول طلب الإدخال في الإدعاء المقابل شكلاً – طلب إلزام بالتسجيل جائز تقديمه في وجه وكيل البائع لإجباره على قبول تنفيذ عقد البيع، الملزِم للموكِّل، باعتبار التنفيذ داخلاً حتماً في وكالته، سنداً للمادة ٨٠٢ موجبات وعقود – صفة متوفرة لدى المدعى عليه مقابلةً ، كوكيل للمالك المقرر إدخاله، في تلقي الدعوى المقابلة – طلب إلزام بالتسجيل مرتكز على عقد البيع المنظم بين المدعى عليه مقابلةً كوكيل للمقرر إدخاله مقابلةً، والمنتج مفاعيله القانونية بينهم سنداً للمادتين ٨٠٢ و٨٠٤ موجبات وعقود – ادعاء مقابل مستوجب القبول في الأساس لوقوعه في محله القانوني الصحيح – إلزام المدعى عليه مقابلةً والمقرر إدخاله، متكافلين متضامنين، تسجيل ملكية الشقة موضوع الدعوى على اسم المدعية مقابلةً في السجل العقاري تحت طائلة غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣)

تجمُّع عقدي

١٠٦٠– مجموعة عقود – عقد مقاولة موقَّع بين مقاول عامل في مجال الهندسة وشركة عاملة في مجال الإنتاج التلفزيوني والسينمائي – التزام هذا المقاول، بموجب عقد المقاولة المُشار إليه، بناء مواقع تصوير مسلسل تلفزيوني من إنتاج الشركة المتعاقدة معه مقابل التزام هذه الأخيرة إعطاءه مبلغاً بالعملة الأجنبية عن العمل بكامله – قيامه، بعد قبضه دفعة أولى على أثر التوقيع، بشراء البضاعة اللازمة وبتجهيز فريق عمل للشروع بتنفيذ الأعمال المتَّفق عليها – إقدام الشركة المتعاقدة، بعد توقُّفها عن تسديد المستحقَّات المتوجِّبة في ذمَّتها لذلك المتعهّد عن الأعمال المنفذة من طرفه، على توقيع «مذكرة تفاهم» مع شركتين أخريَيْن تعملان في المجال عينه، بهدف إشراكهما في اقتسام الحقوق الماديّة والمعنويّة للمسلسل المومأ إليه مقابل التزامهما تسديد كامل المبالغ والرواتب والأجور والمستحقَّات اللازمة لإنجازه – إقدام تلك الشركة، من ثم، على توقيع ملحق لعقد المقاولة مع ذلك المتعهّد من أجل استكمال بناء مواقع التصوير، موضوع تعاقدهما الأساسي، مقابل إعطائه المبالغ الإضافية المتوجّبة له عن ذلك العقد.

للعودة الى الفهرس

- إدلاء المتعهّد بقبضه مبالغ من الشركتين المتعاقدتين مع معاقدته، إنفاذاً «لمذكرة التفاهم» المُبرمة بين الشركات الثلاث، فضلاً عن توجُّب رصيد غير مسدَّد له في ذمّة هذه الشركات – مطالبة بإلزام الشركات الثلاث المدعى عليها، بالتكافل والتضامن في ما بينها، تسديد الرصيد المتبقّي للمدعي المقاول إضافةً إلى عطل وضرر – دفع، سنداً للمادتين /٩/ و/٦٢/ أ.م.م.، بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة والصفة لدى المدعي لمقاضاة المدعى عليهما، الثانية والثالثة، باعتباره غريباً عن «مذكرة التفاهم» – الصفة هي السلطة التي تمكّن الخصم من إقامة الدعوى والمطالبة أمام القضاء بحقٍ معيَّن – على الصفة أن تتوفّر لدى صاحب المصلحة القانونية والمشروعة تحت طائلة عدم قبول دعواه قبل بحث موضوعها.
- مجموعة عقود مُبرمة في معرض إنتاج مصنَّف جماعي بمفهوم المادة /٧/ من القانون رقم ٩٩/٧٥ – عقود متتالية غير قابلة للتجزئة وغير مستقلّة عن بعضها البعض باعتبارها منضوية ضمن مشروعٍ اقتصادي واحد ومشترك – «تجمُّع عقدي» من شأنه إضفاء صفة «الطَرَف» على جميع أشخاصه على الرغم من انتفاء قيام علاقات تعاقدية مباشرة في ما بينهم – استثناء من مبدأ نسبيّة الأثر المُلزم للعقد يولي المدعي حقّ الرجوع مباشرةً على أيٍّ من الشركات المدعى عليها بالرغم من عدم مساهمته في إنشاء مذكرة التفاهم الموقّعة في ما بينها – صفة ومصلحة لدى المدعي تمنحانه الحقّ والفائدة في مقاضاة الجهة المدعى عليها – توفُّر الصفة لدى الشركتين الثانية والثالثة لتلقّي الخصومة باعتبارهما فريقين في عملية واحدة غير قابلة للانقسام – ردّ الدفوع بانتفاء المصلحة والصفة – اعتبار الشركات الثلاث المدعى عليها مدينة للمدعي بالرصيد المُطالب به – تضامُن في ما بينها مُستمدّ من نظريّة «التجمُّع العقدي» – إلزام هذه الشركات، متكافلة متضامنة، تسديد الرصيد موضوع الدعوى للمدعي.

(قرار رقم ١٠٣٠ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٥)

تدخل

١٠١٥ – إلزام بتسجيل مستودع على اسم المدعي المميز – صدور حكم ابتدائي بإجابة الطلب – صدور قرار استئنافي بفسخ الحكم الابتدائي – طعن تمييزي للمطالبة بتصديق الحكم الابتدائي برمّته وإلزام الجهة المميز بوجهها بتسجيل المبيع موضوع النزاع على اسمها – طلب تدخّل – إدلاء طالب التدخل بأنه اشترى المستودع موضوع النزاع من المميز والمطالبة في لائحته الأخيرة بإعادة المستودع إليه والحكم بحقّه به – شروط قبول طلب التدخل أمام محكمة التمييز – المادة /٤١/ أ.م.م. – عدم قبول سوى طلب التدخل الاختياري التبعي أمام محكمة التمييز – اعتبار التدخل تبعياً عندما يرمي إلى تأييد طلبات أحد الخصوم إذا كانت استجابتها من مصلحة المتدخل – تحقق مصلحة طالب التدخل للحكم بحقّ المميز بالمستودع حتى يتسنّى له فيما بعد تسجيل المبيع على اسمه – قبول طلب التدخل في الشكل لتأييد مَطالب الجهة المميزة، وردّه في الشكل لجهة طلب الحكم بإعادة المستودع إليه وبحقّه به كون هذا الموضوع لم يبحثه لا بدايةً ولا استئنافاً وهو يخرج عن إطار التدخل التبعي.

(قرار رقم ١٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١)

١٠١٨ – مخالفة للمستشار المقرّر أحمد الضو

تغيير اسم

١١٢٩– دعوى نفوس – تحديد مفهوم دعاوى النفوس – اختصاص – اختصاص نوعي للقاضي المنفرد النظر في قضايا النفوس باستثناء دعاوى الجنسية – طلب اعتبار شخص هو ذاته شخص آخر بعد تغيير

للعودة الى الفهرس

اسمه في بلد اغترابي – تحقق اختصاص القاضي المنفرد الناظر في مسائل الأحوال الشخصية للنظر في كل ما يختص بالإسم والشهرة وتاريخ الولادة وتاريخ الوفاة وغيرها من قضايا النفوس بصفته مؤتمناً، بمعاونة مأمور النفوس، على قيود سجلات النفوس لجهة صحتها ومندرجاتها – دخول كل ما يتعلق بحالة الفرد المدنية ضمن نطاق صلاحياته – ولاية واختصاص شاملان له في هذا المجال.

– ثبوت قيام شخص لبناني، ولدى هجرته إلى الولايات المتحدة الأميركية في العام ١٩١١ بتغيير اسمه من «حنا» إلى «جون» – وقائع وافادات ثابتة في الملف – افادة مختار – افادة صادرة عن كاهن البلدة – ثبوت قيام طالب الجنسية في بلد اجنبي، ولدى اكتساب هذه الجنسية، بتغيير أو تعديل اسمه بشكل ينسجم مع لغة البلد الذي اكتسب جنسيته وذلك من اجل تسهيل أمور عديدة له – ثبوت تغيير «حنا ديب كنعان» اسمه في الولايات المتحدة الاميركية – اعلان ان «حنا ديب كنعان» هو «جون ديب».

(قرار رقم ١٧٣ صادر عن القاضي المنفرد في جبيل الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧)

١١٣٣– طلب تصحيح اسم من «شهيدة» إلى «جيسيكا» – ادلاء المستدعية بأنها معروفة في اوساطها الاجتماعية باسم «جيسيكا» وأن لإسم «شهيدة» المُدرج في سجلات النفوس اثراً سيئاً على صحتها النفسية – المادة ٢١ من المرسوم رقم ١٩٣٢/٨٨٣٧ – تصحيح الأخطاء الحاصلة في مندرجات سجلات الأحوال الشخصية – المُراد بالتصحيح جعل القيود مطابقة للواقع السائد وقت حصول القيد لإعادة التناغم بين الواقع والقيود المدرجة في السجلات – فئتان من الأمور الممكن ان تكون موضوعاً للتصحيح: فئة أولى تتم بموجب حكم صادر عن المحكمة المختصة، وفئة ثانية عدّدها القانون بشكل واضح على سبيل الحصر، وتتم من قبل دوائر النفوس.

– وسيلة ادارية للتصحيح واخرى قضائية، تستوجب البحث الدقيق في مدى حصول الخطأ – اسم عَلَم – يعتبر من المندرجات الأساسية في وثيقة الولادة – البحث فيما اذا كان قابلاً للتصحيح بواسطة قرار قضائي – مفهوم التصحيح – جعل القيد مطابقاً للواقع المصرّح عنه وقت حصول القيد – ثبوت عدم حصول خطأ، بالمفهوم المشار اليه، لدى تدوين اسم المستدعية في سجلات النفوس وفي وثيقة ولادتها – اجازة التغيير احياناً، وفق ما نص عليه بعض الاجتهاد، وفي تفسير متوسّع للنص القانوني، عندما يرتدي اسم العلم أو الشهرة طابعاً مذلا أو مهيناً لحامله فيولّد لديه اذىً نفسياً ويحط من قدره اجتماعياً ويعرِّضه للسخرية – أمرٌ غير متوافر في اسم المستدعية – طلب المستدعية تصحيح اسمها لا يشكل تصحيحاً بالمعنى المشار اليه بل تبديلاً في الاسم – طلب التصحيح هو واقعة لاحقة للقيد ولا تتصل بعملية التدوين – ردّ الاستدعاء لعدم القانونية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في جبيل الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦)

تغيير مذهب

١١٣١– طلب مقدم من المستدعين لتصحيح مذهب والدتهم، بعد وفاتها، من مسلمة علوية إلى مسيحية كونها تعمّدت ومارست حياتها على الطقوس المسيحية وتُوفيت ودُفنت وفق شعائرها – عدم استكمالها، حال حياتها، الإجراءات القانونية المتعلقة بتغيير دينها في السجلات اصولاً – البحث في مسألة الأثر القانوني لتبديل الدين أمام المرجع الديني واتباع الطقوس التي تكرِّس هذا التبديل دون اجراء المعاملات اللازمة أمام دوائر النفوس المختصة – المادة ٢١ من المرسوم رقم ١٩٣٢/٨٨٣٧ – جواز تغيير المذهب والصنعة والدين وتصحيحها في دوائر النفوس دون حاجة إلى حكم قضائي بهذا الشأن – المادة ٤١ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية – تحديد الإجراءات الواجب اتباعها عند تغيير الدين أو المذهب – لا اثر لمسألة ممارسة المتوفاة لطقوس المذهب الارثوذكس على السجلات طالما لم تقم

للعودة الى الفهرس

بتغيير دينها وفق الأصول المرعية الإجراء – اعتبار تاريخ التغيير هو التاريخ الذي يجري فيه تنظيم محضر رسمي من قبل مأمور النفوس المختص وتبديل الطائفة أو المذهب في القيود الرسمية لسجلات الأحوال الشخصية – لا يمكن الأخذ بشهادة العماد ولا بالإفادات المؤيدة لواقع حياة المتوفاة للقول بأن تغيير الدين قد حصل قانوناً، كون النص القانوني يفترض احترام آلية معينة، لم يتم اتباعها – ردّ الاستدعاء المقدم بموضوع تصحيح الدين والمذهب.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في جبيل الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩)

تمييز

١٠١٥– إلزام بتسجيل مستودع على اسم المدعي المميز – صدور حكم ابتدائي بإجابة الطلب – صدور قرار استئنافي بفسخ الحكم الابتدائي – طعن تمييزي للمطالبة بتصديق الحكم الابتدائي برمّته وإلزام الجهة المميز بوجهها بتسجيل المبيع موضوع النزاع على اسمها – طلب تدخّل – إدلاء طالب التدخل بأنه اشترى المستودع موضوع النزاع من المميز والمطالبة في لائحته الأخيرة بإعادة المستودع إليه والحكم بحقّه به – شروط قبول طلب التدخل أمام محكمة التمييز – المادة /٤١/ أ.م.م. – عدم قبول سوى طلب التدخل الاختياري التبعي أمام محكمة التمييز – اعتبار التدخل تبعياً عندما يرمي إلى تأييد طلبات أحد الخصوم إذا كانت استجابتها من مصلحة المتدخل – تحقق مصلحة طالب التدخل للحكم بحقّ المميز بالمستودع حتى يتسنّى له فيما بعد تسجيل المبيع على اسمه – قبول طلب التدخل في الشكل لتأييد مَطالب الجهة المميزة، وردّه في الشكل لجهة طلب الحكم بإعادة المستودع إليه وبحقّه به كون هذا الموضوع لم يبحثه لا بدايةً ولا استئنافاً وهو يخرج عن إطار التدخل التبعي.

– إدلاء بتشويه المستندات – عدم تبيان المميز للمحكمة العناصر الواقعية التي تمّ تشويهها – ردّ السبب التمييزي.

– قوّة القضيّة المقضية – تبيان القرار الاستئنافي في أكثر من حيثية، وبشكل مفصّل، وحدة الفرقاء والموضوع والسبب بين الدعوى المدنية المقدّمة أمام المحكمة الناظرة في دعاوى الإيجارات وبين الدعوى العقارية الحاضرة ليخلُص إلى فسخ الحكم الابتدائي والنتيجة التي توصّل إليها – قرار معلّل تعليلاً كافياً – ردّ الأسباب التمييزية برمّتها وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١)

١٠١٨ – مخالفة للمستشار المقرّر أحمد الضو

١٠١٩– تمييز – وجوب أن ينصبّ التمييز على القرار المميَّز وتبيان النصوص والقواعد القانونية الواقعة عليها المخالفات المنسوبة إليه – تعداد المميزة الأخطاء والمخالفات المعزُوَّة إلى الحكم المستأنَف الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة – تفنيد عناصر وأسباب هذه المخالفات – عدم تبيان المخالفات المنسوبة إلى القرار الاستئنافي المميَّز الذي اقتصر على ردّ طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنَف، لتمكين المحكمة العليا من مراقبته لأجل نقضه – ردّ السبب التمييزي الأول لعدم قانونيته.

– قرار مميَّز – اقتصاره على ردّ طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنَف – عدم تعرُّضه إلى عناصر وأحكام المادة /٥٧٩/ أ.م.م. ولا سيما ما يتعلّق منها باختصاص قاضي الأمور المستعجلة في حال وجود نزاع جدّي يتعلّق بأساس النزاع – لا يمكن النعي عليه مخالفة هذه الأحكام.

– قرار مميَّز قضى بردّ طلب وقف التنفيذ انطلاقاً من الوقائع الثابتة في الملفّ والأسباب المُساقة – تعليل يتناسب مع طبيعته المؤقتة – ردّ السبب التمييزي – ردّ التمييز برمّته وإبرام القرار المميَّز.

(قرار رقم ٢٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩)

للعودة الى الفهرس

١٠٢١- فقدان الأساس القانوني – سبب تمييزي ثانٍ – إثارته ذات المعطيات الواردة ضمن السبب التمييزي الأول لا تبرِّر ردّه شكلاً.

– قرار مطعون فيه – بحثه في كافّة المعطيات والعناصر الواقعية المتوافرة في الملفّ، والتي لها تأثير في وصف العلاقة التعاقدية – معطيات واضحة لا التباس حولها – معطيات كافية لتبرير الحلّ القانوني الذي جرى التوصّل إليه – عدم فقدان القرار المطعون فيه لأساسه القانوني – ردّ السبب التمييزي.

– إدلاء بتشويه المستندات – إدلاء لا ينطبق على تعريف التشويه بل يتناول حقّ المحكمة في تقدير الوقائع والمفاضلة بين الأدلة المقدّمة لها توصّلاً للحلّ القانوني – أمر يخرج عن نطاق الرقابة التي تجريها محكمة التمييز على قانونية القرارات – ردّ الأسباب التمييزية وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٣١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨)

١٠٢٥- فقدان الأساس القانوني – شروط تحقُّقه – تحديد محكمة الاستئناف الوقائع التي استندت إليها بوضوح وتبيانها كيفيّة توصّلها إلى اعتبار المميز مسؤولاً عن الدَين بصفته الشخصية بالرغم من توقيعه السند بصفته ممثّلاً للشركة المحدودة المسؤولية – وقوفها بشكل خاصّ على إقرار المميز بترتُّب الدَين بذمته – إحاطتها بكافّة عناصر النزاع – ممارستها حقّها بالتقدير – لا يُعاب على قرارها فقدانه الأساس القانوني – ردّ التمييز برمّته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٣٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥)

تنفيذ

١٠٢٠- طلب تنفيذ اتفاقية وعد ببيع قسم عقاري – قرار مميَّز صادر على عريضة بناءً على طلب المميز ضده – صدور قرار عن رئيس دائرة التنفيذ بردّ طلب التنفيذ لعدم جواز تنفيذ السند موضوعه – الطعن بهذا القرار وفق الأصول الرجائية – قرار استئنافي قضى بفسخ القرار المستأنَف وبإعطاء القرار مجدّداً بتنفيذ الاتفاقية لجهة المبلغ المستحقّ وبإرسال الإنذار التنفيذي – المادة /٦١٠/ أ.م.م. معطوفة على الفقرة الأخيرة من المادة /٦٠٣/ منه – للغير المتضرر من القرار الصادر بموجب أمر على عريضة أن يطعن فيه عن طريق الاعتراض أمام المحكمة التي أصدرته – مميز يُعتبر من الغير المتضرر من صدور القرار المميَّز – لا يكون طلب النقض المقدّم منه مباشرةً أمام محكمة التمييز مقبولاً لوجوب ولوج طريق الاعتراض أمام الغرفة الاستئنافية التي أصدرت القرار المطعون فيه وليس اللجوء مباشرةً للطعن به أمام محكمة التمييز – ردّ الطعن التمييزي شكلاً.

(قرار رقم ٢٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠)

١٠٣٤- تنفيذ – استئناف قرار إحالة – وروده ضمن المهلة المُتاحة قانوناً في ضوء قانون تعليق المهل – قبوله شكلاً.

– طلب فسخ قرار الإحالة المستأنَف وإبطاله لحصول إجراءات اللصق والنشر وجلسة المزايدة في ظلّ سريان قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية رقم ٢٠٢٠/١٦٠ – المادة /٩٨٧/ أ.م.م. – يجوز استئناف قرار الإحالة خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره لأسباب محدَّدة من ضمنها العَيب في إجراءات المزايدة أو صيغة القرار – يقتضي مراعاة إجراءات التنفيذ بدقّة لاتّصالها بالنظام العام – اعتبار العَيب الناشئ عن حصول إجراءات النشر واللصق وانعقاد جلسة المزايدة خلال الفترة المشمولة بقانون تعليق المهل رقم ٢٠٢٠/١٦٠ عَيباً في إجراءات المزايدة مبرّراً لاستئناف قرار الإحالة –

للعودة الى الفهرس

بطلان جلسة المزايدة وقرار الإحالة المبني عليها – فسخ قرار الإحالة المستأنَف وإلغاؤه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدوره.

(قرار رقم ٤٢٩ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩)

١٠٨٢- اعتراض على معاملة تنفيذية رامية إلى تحصيل قيمة شيكين مسحوبين من قِبَل المنفذ بوجههما لأمر الجهة المنفذة – اعتراض مقدَّم ضمن المهلة القانونية – قبوله شكلاً – طلب استئخار نظر الاعتراض لحين البتّ بدعوى جزائية عالقة أمام القاضي المنفرد الجزائي في المتن بجرم تدخُّل في سحب شيك من دون مؤونة – طلب مستوجب الردّ لاختلاف السبب والموضوع في كلا الدعويين الجزائية والاعتراضية – ردّ طلب الاستئخار لعدم قانونيته.

– مطالبة بإبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها تبعاً لإقرار المعترض بوجهه، طالب التنفيذ، بعدم توجُّب أيّ حقّ له في ذمّة الجهة المعترضة – شيكات مسحوبة في معرض تعامل تجاري بين الجهة المعترضة وشخص ثالث مطلوب إدخاله في المحاكمة الاعتراضية – اعتبار سحب الشيك والمنظَّم من المعترض الأول لأمر المعترض بوجهه، حاصلاً من دون سبب لعدم قيام أيّ تعامل تجاري أو مالي بين الفريقين – اعتبار الموجب، موضوع المعاملة التنفيذية الرامية إلى تحصيل قيمة ذلك الشيك، وكأنه لم يكن، سنداً لأحكام المادة /١٩٦/ موجبات وعقود – اعتراض مستوجب القبول جزئياً في الأساس لناحية التنفيذ المُساق في وجه المعترض الأول – قبول الاعتراض في الأساس لهذه الجهة واعتبار الشيك موضوع المعاملة التنفيذية، المسحوب من المعترض الأول، دون سبب والحقّ موضوعه منتفياً – إبطال التنفيذ جزئياً في المعاملة التنفيذية المعترض عليها.

– شيك مسحوب من المعترض الثاني لأمر المقرَّر إدخاله، في المحاكمة الاعتراضية، بمعرض قيام تعامل تجاري وعلاقة مداينة بينهما – شيك مظهَّر بتاريخٍ لاحق من قِبَل الدائن المقرّر إدخاله إلى طالب التنفيذ المعترض بوجهه – اعتبار هذا الأخير مالكاً ذلك الشيك ومستحقّاً قيمته ومؤونته سنداً للمادتين /٤٢١/ و/٤٢٨/ تجارة – اعتبار الحقّ الثابت في الشيك الثاني الجاري تنفيذه صحيحاً ومستحقّاً في ذمّة المدين المنفذ بوجهه لعدم ثبوت طابعه الربائي – دَين مشروع ومستحقّ الأداء – اعتراض مستوجب الردّ في الأساس لناحية التنفيذ المُساق في وجه المعترض الثاني بموجب المعاملة التنفيذية المعترض عليها – ردّ الاعتراض في الأساس لهذه الجهة.

(قرار رقم ١٢٨ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩)

١٠٨٥- تنفيذ قرض سكني وعقد تأمين على قسم عائد للمقترض – معاملة تنفيذية رامية إلى بيع ذلك القسم بالمزاد العلني بعد تأخُّر المقترض عن سداد قيمة القرض للمصرف المقرِض – اعتراض على التنفيذ – مطالبة بإعلان بطلان المعاملة التنفيذية المعترض عليها لانتفاء الحقّ جزئياً في السند الجاري تنفيذه – اعتراض مقدَّم خارج المهلة المعيَّنة بعشرة أيام من تاريخ تبليغ المدين الإنذار التنفيذي – مهلة مفتوحة للطعن بالسند التنفيذي، بعد انقضاء المهلة القانونية، عند المطالبة بإبطال المعاملة التنفيذية لعلّة انتفاء الحقّ كلياً أو جزئياً، سنداً لمنطوق المادة /٨٥٠/ أ.م.م. – قبول الاعتراض شكلاً.

– طلب إعلان سقوط المعاملة التنفيذية المعترض عليها لانقضاء أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح تمَّ فيها – طلب مستوجب الردّ، سنداً للمادة /٨٢٩/ أ.م.م.، باعتباره من المشاكل التنفيذية المتعلِّقة بالإجراءات والداخلة حصراً ضمن الاختصاص النوعي لرئيس دائرة التنفيذ – ردّ طلب إسقاط المعاملة التنفيذية بانقضاء سنة كاملة على تركها لعدم اختصاص محكمة الأساس البتّ فيه.

– إقرار المعترض بتسديده جزءاً من أصل القرض الجاري تنفيذه فضلاً عن جزء من فوائد هذا الدَين وفوائد التأخير واللواحق – رصيد مستحقّ في ذمّته من أصل الدَين والفوائد – للمعترض

للعودة الى الفهرس

بوجهه الدائن حقّ استيفاء الفائدة الأصلية على القرض وفائدة التأخير في ضوء إقرار المدين المعترض بتأخُّره عن التسديد – ردّ إدلاءات المعترض المخالفة لعدم قانونيّتها – مطالبة بخفض الفائدة – مستوجبة الردّ باعتبار الفائدة المطلوب خفضها لا تتجاوز المعدّل القانوني – مطالبة بتقسيط الدَين سنداً للمادتين /١١٥/ و/٣٠٠/ موجبات وعقود – قناعة المحكمة، بما لها من سلطة تقدير أولتها إيّاها المادة /١١٥/ موجبات وعقود، وبالنظر إلى حال المقترض المدين العاجز عن الإيفاء، وإلى حسن نيّته، بوجوب منح هذا الأخير مهلةً لإيفاء الدَين المستحقّ في ذمّته للمعترض بوجهه الدائن – قبول الاعتراض جزئياً في الأساس ومنح المدين مهلة سنة، من تاريخ صيرورة هذا الحكم قطعيّاً، لإيفاء دَينه الثابت والمستحقّ – تقرير وقف التنفيذ في حقّه لحين انقضاء هذه المهلة.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥)

حجز احتياطي

١٠٣٢- حجز احتياطي – قرار رجائي صادر عن محكمة الاستئناف قضى باعتبار الحجز قائماً – اعتراض الغير – طلب رجوع عن ذلك القرار – المادة /٥٩٩/ أ.م.م. – يجوز للقاضي الذي أصدَرَ القرار الرجائي الرجوع عنه إذا طرأت ظروف جديدة أو اتّضحت أسباب لم تكن معلومة عند صدوره تبرِّر الرجوع عنه – ثبوت صدور قرار عن رئيس دائرة التنفيذ بالرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي بوجه المعترض راهناً – قرار يشكّل واقعة جديدة لم تكن معلومة تبرِّر الرجوع عن القرار المعترض عليه الصادر عن هذه المحكمة بوجه المعترض.

(قرار رقم ١٣٢ صادر عن محكمة الإستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤)

١٠٥٧- استئناف قرار قضى بردّ طلب رفع حجز احتياطي لعدم قانونيّته – طلب فسخ القرار المستأنَف لفقدانه التعليل – المادة /٥٣٧/ أ.م.م. – يجب أن يتضمَّن الحكم حلاً لجميع المسائل المطروحة وأن يبيّن الأسباب الملائمة لذلك – تعليل الحكم أو بيان أسبابه هو أمر جوهري يهدف إلى رقابة فعّالة له من قِبَل المحاكم العليا – اكتفاء القرار المستأنَف بردّ طلب رفع الحجز لعدم القانونية دون أن يبيّن أوجه عدم القانونية والسبب الذي أدّى إلى اتّخاذ هذا القرار – فقدانه التعليل المفروض قانوناً – إبطال ذلك القرار ونشر الدعوى ورؤيتها مجدَّداً سنداً للمادة /٦٦٤/ أ.م.م.

– طلب رفع حجز احتياطي لقاء كفالة مالية بموجب شيك مصرفي يُغطّي قيمة الدَين مع اللواحق سنداً للمادة /٨٧٣/ أ.م.م. – يعود للمحجوز عليه وفقاً لتلك المادة أن يطلب رفع الحجز إذا قدّم كفالة متضامنة تضمن حقّ الدائن بما يوازي قيمة الدَين سبب الحجز مع اللواحق – ينبغي أن تكون الكفالة متضامنة وصادرة عن الغير – لا يجوز أن تكون مالاً من أموال المدين على اعتبار أن جميع أموال هذا الأخير تدخل ضمن دائرة ارتهان الدائن – بحث في مدى كون الشيك المصرفي المُبرز من المحجوز عليه مستوفياً شروط الكفالة المتضامنة التي فرضها نصّ المادة /٨٧٣/ أ.م.م. – الشيك المصرفي لا يتضمَّن تعهُّداً صريحاً بالدفع – إيداعه صندوق المحكمة لا يعتبر بمثابة كفالة بل إيداعاً لمبلغٍ نقدي لا تنطبق عليه أحكام المادة /٨٧٣/ أ.م.م. –لا يقوم ذلك الشيك مقام الكفالة المتضامنة المبيَّنة ماهيّتها أعلاه – اعتبار الإيداع الحاصل من المحجوز عليه غير مستوفٍ شروط المادة /٨٧٣/ أ.م.م. – ردّ طلب رفع الحجز الاحتياطي تبعاً لذلك.

(قرار رقم ٢١ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠)

للعودة الى الفهرس

حصر ارث

١١٢٨- حصر ارث – ثبوت ان المطلوب حصر ارثها هي من الجنسية الأميركية وقد توفيت على الأراضي الأميركية وافتُتحت تركتها في الخارج – تملُّكها عقارات في لبنان – البحث في مسألتي الاختصاص الدولي والمكاني للمحكمة – المادة ٧٥ أ.م.م. – تحقق اختصاص المحاكم اللبنانية الدولي في مسائل الأحوال الشخصية اذا كان اصحاب العلاقة من اللبنانيين – المطلوب حصر ارثها من الجنسية الأميركية وقد وُلدت وتوفيت في الولايات المتحدة الأميركية، آخر مقام لها حيث افتُتحت التركة – تفسير الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ أ.م.م. – تناولها الحالة التي تُفتتح فيها تركة الأجنبي في الخارج، كما هي الحالة الحاضرة، وكانت التركة تحتوي على عقارات موجودة في لبنان – اعتبارها ان الاختصاص يكون للمحاكم اللبنانية دولياً ولمكان وجود العقار مكانياً، في كل ما يتعلق بدعاوى الارث بين الورثة أو بينهم وبين الموصى لهم أو بينهم وبين دائني التركة – أمر غير متوافر كون المسألة تتعلق تحديداً باستدعاء حصر ارث لأجنبي ولا تتناول منازعات تتعلق بالعقارات كما اوجبته الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ أ.م.م. – استدعاء طلب حصر ارث مقدم بالصورة الرجائية – غياب أية منازعات حول العقارات – عدم اختصاص المحاكم اللبنانية النظر في طلب حصر ارث امرأة اجنبية توفيت في الخارج – ردّ الاستدعاء لعدم الاختصاص.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في جبيل الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦)

حق المؤلف

١٠٦٩- حقّ المؤلِّف – إقدام مالكة ومشغِّلة نادٍ ليليّ على استعمال مصنّفات موسيقيّة مُدرجة في الدليل الصادر عن جمعية مولِّفي وملحِّني وناشري الموسيقى دون ترخيص مُسبق من الجمعية أو اتفاق خطّي معها – مطالبة بإلزام المدعى عليها تسديد عائدات المؤلِّف للمدعية عن السنوات التي حصلَ فيها الاستغلال المشكو منه – صفة متوفّرة لدى المدعية لإقامة هذه الدعوى سنداً لأحكام القانون ٩٩/٧٥ والمرسوم ٢٠٠٧/٩١٨ – قبول الدعوى شكلاً.

– للمؤلِّف الموسيقي حقّ تقاضي نسبة مئوية من إيرادات عمليات استغلال أو بيع أو أداء مصنّفاته بصورة علنيّة سنداً للمادة /١٧/ من القانون رقم ٩٩/٧٥ – تقاضي المدعية تعرفة نسبيّة من المدخول الخام للأندية الليلية التي تستغلّ الأعمال والمصنّفات الموسيقيّة المُدرَجة في الدليل الصادر عنها – سريان هذه التعرفة في وجه المدعى عليها لثبوت إقدامها على استعمال المصنّفات الموسيقيّة المُدرَجة في ذلك الدليل دون موافقة خطيّة من المدعية – استغلال حقّ المؤلِّف من قِبَل المدعى عليها بصورة مخالفة لأحكام القانون ٩٩/٧٥ على مدى سنتين متتاليتين – عائدات مترتّبة للمدعية في ذمّة المدعى عليها عن استغلال حقّ المؤلِّف عن عامَي ٢٠١٤ و٢٠١٥ بما يوازي قيمة تلك التعرفة النسبيّة البالغة خمسة بالمئة من المدخول الخام للنادي الليلي العائد لها – إلزام المدعى عليها بصفتها مالكة ومشغّلة نادٍ ليلي تسديد العائدات المُطالب بها للمدعية.

(قرار رقم ٣ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤)

رسوم قضائية

١٠٥٠- رسوم قضائية – استئناف قرار قضى بتدوين رجوع الجهة المستأنفة عن الحق المدعى به بدايةً منها وردّ طلبها باسترداد الرسم النسبي المعجّل عن دعواها – طعن يستهدف استرداد فرق ذلك الرسم بحجة ان الوكيلة عن المستأنفين نيابةً عن وكيلهما الأصلي غير مفوّضة سلطة تقديم طلب الرجوع عن

للعودة الى الفهرس

الحق وانما فقط الرجوع عن الدعوى – ثبوت كون الوكالة المنظّمة لتلك الوكيلة من الوكيل الأصلي تجيز لها فقط الرجوع عن الدعوى دون الرجوع عن الحق موضوعها – تفويض الوكيل الأصلي سلطة الرجوع عن الحق باسم المدعيين المستأنفين لا يجعل طلب هذا الرجوع بنيابة وكيلة عنه، غير مفوّ ضة هذه السلطة، ملزماً للأخيرين – فسخ الحكم المستأنف لتجاوزه طلب الرجوع عن الدعوى إلى تدوين الرجوع عن الحق والترخيص للمستأنفين باسترداد فرق الرسم النسبي المؤدّى منهما تعجيلاً عن دعواهما الإبتدائية.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨)

زواج

١٠٧٣– أحوال شخصية – لبنانيان من الطائفة المارونية متزوّجان في فرنسا وفقاً للقانون المدني الفرنسي – إتباع زواجهما المدني المعقود في الخارج بزواج كنسي محتفل به في لبنان أمام السلطات الكنسية المارونية – قرار صادر عن المحكمة الابتدائية الموحَّدة المارونية بإعلان بطلان زواج الفريقين لعلّة العجز النفسي لدى كلَيهما عن تحمُّل واجبات الزواج.

– مطالبة، بموجب عريضة مشتركة موقَّعة من الزوجين المستدعيين، بإعلان طلاقهما بالتراضي سنداً لأحكام القانون المدني الفرنسي – دعوى من اختصاص المحاكم المدنية اللبنانية سنداً للمادة /٧٩/ أ.م.م. – إعلان اختصاص هذه المحكمة لبتّ الدعوى – قبول الدعوى شكلاً.

– اعتبار القانون المدني الفرنسي هو القانون الواجب التطبيق على الدعوى لانتفاء وجود قانون مدني يرعى أحكام الزواج ومفاعيله في لبنان – لهذه المحكمة دون سواها صلاحية إعلان طلاق المستدعيين الزوجين المتزوجين مدنياً في فرنسا وتطبيق الأصول المتعلّقة بإجراءات الطلاق الرضائي، والمنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي – وجوب تقديم المستدعيين اتفاقية الطلاق الموقّعة منهما، والتي ترعى مفاعيله، للمحكمة لا للكاتب العدل تحت طائلة انتفاء أيّ مفعول منشئ لطلاقهما في نظر القانون اللبناني – مطالبة مستوفية شروط قبولها في الأساس لتقدُّم الزوجين من هذه المحكمة بعريضة طلب طلاق مشتركة وإبرازهما أمامها الاتفاقية ذات التوقيع الخاصّ التي ترعى مفاعيل هذا الطلاق سنداً للمادتين ٣/٢٢٩ و٤/٢٢٩ مدني فرنسي – فسخ الزواج المدني موضوع الدعوى، المعقود في فرنسا، وتصديق الاتفاقية الموقّعة من المستدعيين والمُرفقة بالعريضة المشتركة.

(قرار رقم ١٢٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢)

١٠٧٥– أحوال شخصية – زواج مدني معقود في ولاية فرجينيا الأميركية بين المدعي، وهو من التابعية الأميركية، والمدعى عليها، اللبنانية الجنسية، المنتمي كلاهما إلى المذهب الجعفري – إتباع الزواج المدني بزواج شرعي معقود في لبنان وفق أحكام المذهب المذكور – ولدان قاصران – طلاق خلعي – اتفاقية مصالحة بين الفريقين ناصَّة على بنود متعلّقة بحضانة الولدين القاصرين، وبتعيين نفقة شهرية لهما، وبتنظيم حقّ الوالد المدعي في مشاهدتهما واصطحابهما – قرار مُبرم، معجَّل التنفيذ ونافذ على أصله، صادر عن القاضي الجعفري في بيروت بإثبات طلاق الزوجين وبتدوين اتفاقية المصالحة الموقَّعة منهما في القرار ذاته، وبتسجيل هذه الاتفاقية في متنه، وبتصديقها واعتبارها مُلزمة لهما في جميع بنودها.

– معاملة تنفيذية رامية إلى تنفيذ ذلك القرار أمام رئيس دائرة التنفيذ في بيروت – مراجعة أمام الغرفة الابتدائية طعناً بالمعاملة التنفيذية المذكورة من قِبَل الزوج المنفذ بوجهه – لهذا الأخير، سنداً للمادة /٨٥٠/ أ.م.م.، الطعن أمام محكمة الموضوع بالسند التنفيذي خلال مهلة عشرة أيام من تبلُّغه الإنذار

للعودة الى الفهرس

التنفيذي أو التقدُّم بدعوى في الأساس لعلّة انتفاء الحقّ كلياً أو جزئياً – اعتبار هذه المراجعة دعوى في الأساس غير خاضعة للمهلة المعيَّنة في المادة /٨٥٠/ أ.م.م. – قبول الدعوى شكلاً.

– مطالبة بإعلان اختصاص المحكمة بتّ الدعوى وباعتبار السند موضوع المعاملة التنفيذية مجرَّد عقد مُصادق عليه من قِبَل القاضي الشرعي لا حكماً قضائياً صادراً عن هذا الأخير – مشكلة تنفيذية غير متعلّقة بإجراءات التنفيذ وهي من اختصاص الغرفة لتعلُّقها بالأساس، سنداً لأحكام المادة /٨٢٩/ أ.م.م. – لمحكمة الموضوع إعطاء الوصف القانوني الصحيح للسند موضوع الدعوى وتعيين طبيعته كعقد أو كحكم وترتيب النتائج المناسبة – عدم اقتصار قرار القاضي الشرعي على تدوين مصالحة الفريقين واتفاقهما على الطلاق ومفاعيله – قرار متضمِّن عبارات جازمة تفيد تصديق تلك المصالحة وإلزام الفريقين بها – اعتبار الاتفاق المدوَّن طيّ السند موضوع المعاملة التنفيذية متمتِّعاً بصفة الحكم وقابلاً للتنفيذ وفق القواعد الموضوعة لتنفيذ الأحكام – عدم قابلية الاتفاق المدوَّن طيّ حكم صادر عن المحاكم الشرعية للطعن به أمام المحاكم المدنية – إعلان عدم اختصاص الغرفة البتّ بطلبات المدعي – ردّ الدعوى لعدم اختصاص المحكمة.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩)

سجل عقاري

١١٠٧– سجل عقاري – استدعاء أمين السجل العقاري في البقاع طلباً لتسجيل معاملة انتقال حصّة عائدة لجدّة المستدعية في عقار على اسم وريثتَي هذه الجدّة، ومن بينهما والدة المستدعية – قرار أمين السجل العقاري في البقاع ردّ الطلب وتكليف المستدعية إبراز صورة صالحة للتنفيذ عن قرار حصر إرث الجدّة المتوفّاة – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً – يُستفاد من المادة /٨٥/ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ وجوب إبراز الوارث، الراغب بتسجيل معاملة الانتقال على اسمه في الصحيفة العينية، صورة صالحة للتنفيذ عن قرار حصر إرث مورّثه المتوفّى، للتحقُّق من عدم وجود أيّ طعن بقرار حصر الإرث أو اعتراض عليه أو تعديل له – اعتبار فقدان ملفّ حصر إرث جدّة المستدعية حائلاً دون التحقُّق من أصل قرار حصر إرثها ومن وجود أيّ طعن به أو تعديل له، وحائلاً بالتالي دون قبول طلب التسجيل موضوع الاستدعاء – قرار مطعون فيه واقع في موقعه القانوني السليم – ردّ الطعن في الأساس وتصديق القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣)

١١٠٩– سجل عقاري – استدعاء أمين السجل العقاري في البقاع طلباً لتسجيل عقد بيع ممسوح بصورة نهائية على اسمَي المستدعيَين – حصول البيع المطلوب تسجيله بموجب وكالتين صادرتين عن وكيل الجهة البائعة لصالح وكيل المستدعيين – قرار أمين السجل العقاري في البقاع ردّ طلب التسجيل لعدم استيفاء تَينك الوكالتين شروط الوكالة غير القابلة العزل لعدم ذكر أنهما غير قابلتَي العزل ولخلوّهما من تعيين رقم العقار موضوع الطلب، وباعتبار أن وكيل البائعة أجنبي من التابعية السورية، ولم يتمّ إبراز إفادة نزع ملكيّته – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبول الطلب شكلاً – اعتبار الوكالة المطلوب التسجيل على أساسها غير قابلة العزل بمجرّد استجماعها الشروط المنصوص عليها في المادة /٨١٠/ موجبات وعقود وإن لم يُذكر في متنها أنها غير قابلة العزل – وكالتا بيع غير قابلتَي العزل لانعقادهما في مصلحة طالبي التسجيل – عدم تأثير جنسية وكيل الجهة البائعة في صحّة الوكالة غير القابلة العزل المنظّمة من قِبَل هذا الأخير لوكيل المستدعيتين ما دامت ملكية الأسهم المبيعة ستؤول بالنتيجة إلى لبنانيين – قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير

للعودة الى الفهرس

محلّه القانوني الصحيح – قبول الطعن في الأساس وإعطاء الحكم بتسجيل عقد البيع الممسوح المنظّم لصالح الطاعنين على اسم الجهة الطاعنة.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧)

سلفة وقتية

١٠٢٥– سلفة وقتية – عجلة – المطالبة بسلفة وقتية تمثّل ما تبقّى من فوائد على المبلغ الذي سبق للمدّعي، المميز بوجهه، أن أقرضه للمدعى عليه– حكم ابتدائي قضى بتحديد مبلغ معيّن للمدعي كسلفة وقتية، على حساب حقّه – قرار استئنافي مطعون فيه قضى بفسخ الحكم المستأنَف جزئياً لجهة قيمة السلفة فقط وتحديدها مجدّداً – الطعن بالقرار الاستئنافي.

– اختصاص – تحقُّق اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لمنح سلفة وقتية عندما يكون الدَين المُطالب بإعطاء سلفة على حسابه غير قابل لنزاع جدّي إن من حيث توجُّبه أو من حيث مداه – لمحكمة التمييز أن تمارس رقابتها على تثبُّت محكمة الاستئناف من مدى وجود منازعة جدّيّة – تحقّقها مما إذا كانت الأسباب التي بُنيَ عليها القرار كافية لتبريره – سند قرض – فوائد – إقرار المميز بتوجُّب الدَين بذمته الشخصية أمام المحاكم الجزائية في معرض العرض والإيداع الذي قام به – إقراره خلال مرحلة طويلة من النزاع القائم بينه وبين المميز بوجهه بتوجُّب الدَين موضوع سند القرض بذمته – منازعته لاحقاً بمدى توجُّب الدَين بذمته الشخصية لا ترتقي إلى حدّ الجدّيّة التي تجعل الدَين منازعاً به لإخراج الدعوى من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة – عدم مخالفة القرار المطعون فيه قواعد الاختصاص عندما قضى بردّ الدفع بعدم الصفة وباعتبار المنازعة بهذا الصدد غير جدّيّة – ردّ السبب التمييزي الأول.

(قرار رقم ٣٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥)

شفعة

١٠٥١– دعوى شفعة – إيداع ثمن الأسهم المشفوعة فعلياً صندوق مال المحكمة بتاريخ لاحق لتاريخ تقديم الدعوى – المادة ٢٤٩ ملكية عقارية – يقتضي إيداع الثمن يوم تقديم دعوى الشفعة على الأكثر تحت طائلة عدم جواز أو إمكان استعمال أو ممارسة الحق موضوعها في انتزاع المبيع من المشتري – ادلاء المدعي المستأنف بأن عطلاً كان طارئاً على «نظام المالية» حال دون الإيداع في نفس يوم تقديم الدعوى – إدلاء مجرّد من أي إثبات – استبعاد دور المحكمة في التحقيق بشأن تلك الواقعة الذي لا يُفعّل الا بهدف استكمال دليل غير يقيني أو غير كامل مقدم من الخصم وفقاً للمادة ١٣٥ أصول مدنية، الأمر الذي عجزت المستأنفة عن تقديمه – الايداع المتأخر يشكل إخلالاً باجراء من الإجراءات المفروضة قانوناً للأخذ بالشفعة ولو وقع ضمن المهلة القانونية لتقديم الدعوى – تصديق الحكم المستأنف القاضي بردّ الدعوى.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨)

شيك

١٠٨٢– اعتراض على معاملة تنفيذية رامية إلى تحصيل قيمة شيكين مسحوبين من قِبَل المنفذ بوجههما لأمر الجهة المنفذة – اعتراض مقدَّم ضمن المهلة القانونية – قبوله شكلاً – طلب استئخار نظر الاعتراض لحين البتّ بدعوى جزائية عالقة أمام القاضي المنفرد الجزائي في المتن بجرم تدخُّل في سحب شيك

للعودة الى الفهرس

من دون مؤونة – طلب مستوجب الردّ لاختلاف السبب والموضوع في كلا الدعويين الجزائية والاعتراضية – ردّ طلب الاستئخار لعدم قانونيته.

– مطالبة بإبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها تبعاً لإقرار المعترض بوجهه، طالب التنفيذ، بعدم توجُّب أيّ حقّ له في ذمّة الجهة المعترضة – شيكات مسحوبة في معرض تعامل تجاري بين الجهة المعترضة وشخص ثالث مطلوب إدخاله في المحاكمة الاعتراضية – اعتبار سحب الشيك والمنظَّم من المعترض الأول لأمر المعترض بوجهه، حاصلاً من دون سبب لعدم قيام أيّ تعامل تجاري أو مالي بين الفريقين – اعتبار الموجب، موضوع المعاملة التنفيذية الرامية إلى تحصيل قيمة ذلك الشيك، وكأنه لم يكن، سنداً لأحكام المادة /١٩٦/ موجبات وعقود – اعتراض مستوجب القبول جزئياً في الأساس لناحية التنفيذ المُساق في وجه المعترض الأول – قبول الاعتراض في الأساس لهذه الجهة واعتبار الشيك موضوع المعاملة التنفيذية، المسحوب من المعترض الأول، دون سبب والحقّ موضوعه منتفياً – إبطال التنفيذ جزئياً في المعاملة التنفيذية المعترض عليها.

– شيك مسحوب من المعترض الثاني لأمر المقرَّر إدخاله، في المحاكمة الاعتراضية، بمعرض قيام تعامل تجاري وعلاقة مداينة بينهما – شيك مظهَّر بتاريخٍ لاحق من قِبَل الدائن المقرّر إدخاله إلى طالب التنفيذ المعترض بوجهه – اعتبار هذا الأخير مالكاً ذلك الشيك ومستحقّاً قيمته ومؤونته سنداً للمادتين /٤٢١/ و/٤٢٨/ تجارة – اعتبار الحقّ الثابت في الشيك الثاني الجاري تنفيذه صحيحاً ومستحقّاً في ذمّة المدين المنفذ بوجهه لعدم ثبوت طابعه الربائي – دَين مشروع ومستحقّ الأداء – اعتراض مستوجب الردّ في الأساس لناحية التنفيذ المُساق في وجه المعترض الثاني بموجب المعاملة التنفيذية المعترض عليها – ردّ الاعتراض في الأساس لهذه الجهة.

(قرار رقم ١٢٨ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩)

طبيب

١٠٢١– عمل – طبيب مسجّل في نقابة الأطباء – تعاقُده مع الجهة المميزة لكي يقوم بمهمة مراقبة التقارير الطبية الصادرة عن المصادر الطبية المسؤولة لصالح أُجراء المميزة وبمهمات طبية أخرى – إبلاغ المميزة، المميز بوجهه بفسخ العقد – تقدُّمه بالدعوى الحاضرة والمطالبة بتعويض عن الصرف التعسفي بالإضافة إلى مستحقات أخرى – قرار مطعون فيه اعتبر أن العلاقة التي تربط الفريقين هي علاقة عمل – طبيب عمل – المرسوم ٢٠٠٤/١١٨٠٢ المتعلق بتنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في المؤسسات الخاضعة لقانون العمل – المادة /٣٤/ منه – واجب المؤسسات التي يزيد عدد أُجرائها على ١٥ أجيراً أن يكون لديها طبيب يقوم مقام «طبيب العمل» لمراقبة حالة الأجراء الصحية ولتخفيف تعرُّضهم للأمراض العادية والمهنية وحوادث العمل فيها – عدم تطرُّقه إلى طبيعة العلاقة التي تربط طبيب العمل بالمؤسسة – المادة /٦٢٤/ موجبات وعقود – شروط ممارسة العمل بشكل عام – التحقّق من عنصر التبعية التنظيمية – مسألة واقع تدخل ضمن سلطة التقدير المُعطاة إلى محكمة الأساس التي عليها أن تعطيَ العقد المنازع عليه الوصف القانوني الصحيح – قرار مطعون فيه – عدم وقوفه على التسمية التي أُعطيت للعقد – بحثه في العناصر المنصوص عنها في المادة /٦٢٤/ م.ع. والتي تشكّل عقد العمل ولا سيما التبعية التي استنتجها من معطيات عديدة – تنفيذ المميز بوجهه عمله بنفسه – قيامه به ضمن حَرَم المميز – عدم استطاعته استقبال مرضى هذا الأخير في عيادته الخاصة – عدم تمتُّع المميز بوجهه بأيّة حرية في تحديد توقيت عمله – التزامه بإعلام المميزة بتغيُّبه عن العمل والطلب إلى أحد زملائه الحلول محلّه – عدم تحمُّله مسؤولية تأمين أيّة مستلزمات أو آلات للقيام بعمله – عدم تقاضيه أيّ بدل من أُجراء الجهة المميزة مقابل الخدمات الطبية التي يؤمِّنها لهم –

للعودة الى الفهرس

تقاضيه ما يُسمّى «بدل أتعاب» يُعطى له بغض النظر عن عدد التقارير التي ينظِّمها أو المرضى الذين يكشف عليهم – انتهاء القرار المطعون فيه، ونسبةً للمعطيات المذكورة، إلى اعتبار أن العقد القائم بين الفريقين هو عقد عمل لتوافر عناصر العمل والأجر والتبعية مجتمعةً في العقد – استعمال مجلس العمل التحكيمي حقّه في التقدير – عدم مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره – ردّ السبب التمييزي.
(قرار رقم ٣١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨)

عجلة

١٠٢٥- سلفة وقتية – عجلة – المطالبة بسلفة وقتية تمثّل ما تبقّى من فوائد على المبلغ الذي سبق للمدّعي، المميز بوجهه، أن أقرضه للمدعى عليه- حكم ابتدائي قضى بتحديد مبلغ معيّن للمدعي كسلفة وقتية، على حساب حقّه – قرار استئنافي مطعون فيه قضى بفسخ الحكم المستأنَف جزئياً لجهة قيمة السلفة فقط وتحديدها مجدّداً – الطعن بالقرار الاستئنافي.

– اختصاص – تحقُّق اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لمنح سلفة وقتية عندما يكون الدَين المُطالب بإعطاء سلفة على حسابه غير قابل لنزاع جدّي إن من حيث توجُّبه أو من حيث مداه – لمحكمة التمييز أن تمارس رقابتها على تثبُّت محكمة الاستئناف من مدى وجود منازعة جدّيّة – تحقّقها مما إذا كانت الأسباب التي بُنيَ عليها القرار كافية لتبريره – سند قرض – فوائد – إقرار المميز بتوجُّب الدَين بذمته الشخصية أمام المحاكم الجزائية في معرض العرض والإيداع الذي قام به – إقراره خلال مرحلة طويلة من النزاع القائم بينه وبين المميز بوجهه بتوجُّب الدَين موضوع سند القرض بذمته – منازعته لاحقاً بمدى توجُّب الدَين بذمته الشخصية لا ترتقي إلى حدّ الجدّيّة التي تجعل الدَين منازعاً به لإخراج الدعوى من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة – عدم مخالفة القرار المطعون فيه قواعد الاختصاص عندما قضى بردّ الدفع بعدم الصفة وباعتبار المنازعة بهذا الصدد غير جدّيّة – ردّ السبب التمييزي الأول.
(قرار رقم ٣٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥)

عرض وقبول

١٠٩١- إيجاب وقبول – عرض صادر بواسطة رسالة إلكترونية من الشركة المدعية إلى المدعى عليه بشأن إقامة تصاميم وزرع حديقة منزل هذا الأخير – عرض ممهور بتوقيع مهندس يشغل وظيفة «مطوِّر الأعمال» في هذه الشركة – عرض مقترن بموافقة المدعى عليه ضمن المهلة المعيَّنة من العارضة – موافقة ضمنيّة متمثِّلة بقيام المدعى عليه، الموجّه إليه هذا العرض، بتسديد كلفة الأعمال موضوعه.

– مطالبة بإعلان بطلان العرض موضوع الدعوى لانتفاء صفة وأهلية الشخص الموقِّع عليه – سبب بطلان مستوجب الردّ لثبوت صفة الموقِّع على العرض المطعون فيه كمدير في الشركة المدعية مولج التعاقد مع الغير باسم هذه الأخيرة ولحسابها – مطالبة باعتبار العرض الموجّه إلى المدعى عليه منعدم الوجود وبلا أيّ مفاعيل بسبب انتهاء مدّة صلاحيّته بتاريخ موافقة الأخير عليه – مستوجبة الردّ لعدم ثبوتها تبعاً لصدور القبول من المدعى عليه ضمن مهلة العرض – اعتبار العرض موضوع الدعوى مُلزماً للمدعية، صاحبته، سنداً للمادة /١٧٩/ موجبات وعقود، لاقترانه بمهلة صريحة فضلاً عن حصوله بالمراسلة – ردّ إدلاءات المدعية المخالفة لعدم صحّتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيّتها – اعتبار التعاقد بين فريقَي الدعوى قائماً والعقد صحيحاً ومنتجاً مفاعيله القانونية كافّة في ما بينهما بمجرّد اقتران عرض المدعية بقبول المدعى عليه في المهلة المعيَّنة من صاحبة العرض – مطالبة باعتبار

للعودة الى الفهرس

العرض مُلغى على مسؤولية المدعى عليه لإحجامه عن الإيفاء بما يتوجَّب عليه للشركة المدعية – مطالبة مستوجبة الردّ لعدم الثبوت في ضوء قبول المدعية المبلغ المسدَّد من جانب المدعى عليه بالعملة الوطنية، لا بعملة العرض، دون اعتراض أو إشارة إلى أيّ رصيد متبقٍّ في ذمّته – موجبات عقدية منفّذة بالكامل من قِبَل المدعى عليه منذ إنشاء العقد المطلوب إلغاؤه – ردّ الدعوى في الأساس لعدم صحّتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيّتها.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦)

عقد

١٠٩١- إيجاب وقبول – عرض صادر بواسطة رسالة إلكترونية من الشركة المدعية إلى المدعى عليه بشأن إقامة تصاميم وزرع حديقة منزل هذا الأخير – عرض ممهور بتوقيع مهندس يشغل وظيفة «مطوِّر الأعمال» في هذه الشركة – عرض مقترن بموافقة المدعى عليه ضمن المهلة المعيَّنة من العارضة – موافقة ضمنيّة متمثِّلة بقيام المدعى عليه، الموجّه إليه هذا العرض، بتسديد كلفة الأعمال موضوعه.

– مطالبة بإعلان بطلان العرض موضوع الدعوى لانتفاء صفة وأهلية الشخص الموقِّع عليه – سبب بطلان مستوجب الردّ لثبوت صفة الموقّع على العرض المطعون فيه كمديرٍ في الشركة المدعية مولج التعاقد مع الغير باسم هذه الأخيرة ولحسابها – مطالبة باعتبار العرض الموجّه إلى المدعى عليه منعدم الوجود وبلا أيّ مفاعيل بسبب انتهاء مدّة صلاحيّته بتاريخ موافقة الأخير عليه – مستوجبة الردّ لعدم ثبوتها تبعاً لصدور القبول من المدعى عليه ضمن مهلة العرض – اعتبار العرض موضوع الدعوى مُلزماً للمدعية، صاحبته، سنداً للمادة /١٧٩/ موجبات وعقود، لاقترانه بمهلة صريحة فضلاً عن حصوله بالمراسلة – ردّ إدلاءات المدعية المخالفة لعدم صحّتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيّتها – اعتبار التعاقد بين فريقَي الدعوى قائماً والعقد صحيحاً ومنتجاً مفاعيله القانونية كافّة في ما بينهما بمجرّد اقتران عرض المدعية بقبول المدعى عليه في المهلة المعيَّنة من صاحبة العرض – مطالبة باعتبار العرض مُلغى على مسؤولية المدعى عليه لإحجامه عن الإيفاء بما يتوجَّب عليه للشركة المدعية – مطالبة مستوجبة الردّ لعدم الثبوت في ضوء قبول المدعية المبلغ المسدَّد من جانب المدعى عليه بالعملة الوطنية، لا بعملة العرض، دون اعتراض أو إشارة إلى أيّ رصيد متبقٍّ في ذمّته – موجبات عقدية منفّذة بالكامل من قِبَل المدعى عليه منذ إنشاء العقد المطلوب إلغاؤه – ردّ الدعوى في الأساس لعدم صحّتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيّتها.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦)

عقد دين

١١٢٠- عقد دَين – مدير صيدلية – إقراره باستدانة مبلغ من المال على أن يردّه أقساطاً إضافةً إلى ربح شهري يشكّل ٤٠٪ من نسبة ربح الصيدلية – دعوى ترمي إلى إلزام ذلك المدير بالتكافل والتضامن مع مالك الصيدلية بدفع رصيد الدَين إضافةً إلى الفائدة القانونية – دفع مدير الصيدلية بوجوب ردّ الدعوى عنه لعدم إبراز أصل العقد، واستطراداً لعدم توجُّب الدَين بذمّته كونه استدانَ المال ووقّع العقد بصفته وكيلاً عن مالك الصيدلية وليس بصفته الشخصية – دفع مالك الصيدلية بمبدأ نسبية العقود وعدم علاقته بالدَين المُطالب به لردّ الدعوى عنه – استعراض القواعد والموادّ القانونية الواجبة التطبيق على أساس النزاع ومقارنتها مع المعطيات الثابتة في الملفّ توصُّلاً لإعطاء الحلول الملائمة – العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين – للعقد مفعول نسبي ينحصر فيما بين المتعاقدين

للعودة الى الفهرس

أو الذين نالوا حقوق هؤلاء بوجه عامّ – أنواع الوكالة – الوكالة العامّة بإدارة شؤون الموكّل تجيز للوكيل القيام بالأعمال الإدارية دون أعمال التصرُّف التي تقتضي على الدوام وكالة خاصّة – يُلزم الموكّل بالعهود التي يقطعها الوكيل لحسابه ضمن الحدود الممنوحة له في الوكالة – لا يكون مُلزماً بما يفعله الوكيل مما يخرج عن حيِّز سلطته أو يتجاوز حدّها إلا في بعض الأحوال الاستثنائية – ثبوت توقيع المدعى عليه الأول (مدير الصيدلية) على عقد الدَين دون أيّ إشارة إلى صفته هذه كمدير صيدلية أو كوكيل عن المدعى عليه الثاني (مالك الصيدلية) – خلوّ العقد من أيّ توقيع يمكن أن يُنسب إلى المدعى عليه الثاني – إضفاء صفة الغير على هذا الأخير عملاً بمبدأ نسبية العقود – عدم حيازة المدعى عليه (مدير الصيدلية) تفويضاً خاصّاً يخوِّله الاقتراض أو الاستدانة من الغير – تجاوزه حدود التوكيل المنظّم له من قِبَل المدعى عليه الثاني لإدارة الصيدلية – لا مكان للإدلاء بنظرية الوكالة الظاهرة في ضوء عدم مساهمة المدعى عليه (مالك الصيدلية) في خلق ظاهر عزّز قناعة المدعي للتعاقد مع المدعى عليه (مدير الصيدلية) وحمله على إقراض هذا الأخير بحسن نيّة – ردّ الدعوى عن مالك الصيدلية.

– دفع بوجوب ردّ الدعوى تبعاً لتسديد كامل قيمة الدَين بدليل عجز المدعي عن إبراز أصل عقد الدَين المُسندة إليه الدعوى – المبدأ أنه لا قيمة في الإثبات لصورة السند العادي بحدّ ذاتها لانعدام الثقة بصحّتها نظراً لاحتمال تحريفها أو احتمال تزوير الأصل – إقرار المدعى عليه الأول (مدير الصيدلية) بصحّة مضمون عقد الدَين وبالتالي بعلاقة المديونية التي ربطته بالمدعي – اعتبار القوّة الثبوتيّة لتلك الصورة صادرة عن موقف المدعى عليه من مضمونها بحيث تشكِّل في هذه الحالة بدء بيِّنة خطّية – تسجيل صوتي للمدعى عليه يطلب فيه منحه مهلة للتقسيط – عدم تمكُّنه من إبراز أيّ سند أو إيصال يثبت أقواله لجهة واقعة إيفاء كامل مبلغ الدَين موضوع الدعوى – أدلّة وقرائن تُضاف إلى صورة العقد كبدء بيِّنة خطّية لتعزّز قناعة المحكمة بعدم دفع المدعى عليه لكامل المبلغ المُطالب به من المدعي – إلزام المدعى عليه بتسديد رصيد الدَين المُطالب به للمدعي مع الفائدة القانونية من تاريخ الإنذار – حكم معجّل التنفيذ عملاً بقانون الأصول الموجزة المطبّق على الدعوى.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣)

عقد قرض

١٠٨٥– تنفيذ قرض سكني وعقد تأمين على قسم عائد للمقترض – معاملة تنفيذية رامية إلى بيع ذلك القسم بالمزاد العلني بعد تأخُّر المقترض عن سداد قيمة القرض للمصرف المقرِض – اعتراض على التنفيذ – مطالبة بإعلان بطلان المعاملة التنفيذية المعترض عليها لانتفاء الحقّ جزئياً في السند الجاري تنفيذه – اعتراض مقدَّم خارج المهلة المعيَّنة بعشرة أيام من تاريخ تبليغ المدين الإنذار التنفيذي – مهلة مفتوحة للطعن بالسند التنفيذي، بعد انقضاء المهلة القانونية، عند المطالبة بإبطال المعاملة التنفيذية لعلّة انتفاء الحقّ كلياً أو جزئياً، سنداً لمنطوق المادة /٨٥٠/ أ.م.م. – قبول الاعتراض شكلاً.

– دفع بانتفاء الاختصاص المكاني للغرفة الابتدائية الخامسة في جبل لبنان باعتبار أن مادةً في عقد القرض الجاري تنفيذه أولت محاكم بيروت صلاحية نظر المنازعات الناشئة عن تفسيره أو تنفيذه – اختصاص مكاني لمحكمة الأساس الواقعة في نطاقها دائرة التنفيذ سنداً للمادة /٨٥١/ أ.م.م. – اختصاص مكاني إلزامي غير جائز الاتفاق على مخالفته سنداً لنصّ المادة /١١٢/ أ.م.م. – انعقاد الاختصاص لمحكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان باعتبار أن المعاملة التنفيذية المعترض عليها جارية أمام رئيس دائرة التنفيذ في كسروان – ردّ الدفع بانتفاء الاختصاص المكاني.

للعودة الى الفهرس

– طلب إعلان سقوط المعاملة التنفيذية المعترض عليها لانقضاء أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح تمَّ فيها – طلب مستوجب الردّ، سنداً للمادة /٨٢٩/ أ.م.م.، باعتباره من المشاكل التنفيذية المتعلّقة بالإجراءات والداخلة حصراً ضمن الاختصاص النوعي لرئيس دائرة التنفيذ – ردّ طلب إسقاط المعاملة التنفيذية بانقضاء سنة كاملة على تركها لعدم اختصاص محكمة الأساس البتّ فيه.

– إدلاء بتنازل المعترض مُسبقاً عن حقّ الاعتراض على قيود ودفاتر المصرف المعترض بوجهه الشاهدة على صحّة الدَين الجاري تنفيذه – تنازل مُدرَج في بندٍ تعسّفي – ردّ إدلاء المعترض بوجهه لهذه الناحية لعدم قانونية التنازل المُسبق المنسوب للمعترض.

– إقرار المعترض بتسديده جزءاً من أصل القرض الجاري تنفيذه فضلاً عن جزء من فوائد هذا الدَين وفوائد التأخير واللواحق – رصيد مستحقّ في ذمّته من أصل الدَين والفوائد – للمعترض بوجهه الدائن حقّ استيفاء الفائدة الأصلية على القرض وفائدة التأخير في ضوء إقرار المدين المعترض بتأخُّره عن التسديد – ردّ إدلاءات المعترض المخالفة لعدم قانونيّتها – مطالبة بخفض الفائدة – مستوجبة الردّ باعتبار الفائدة المطلوب خفضها لا تتجاوز المعدّل القانوني – مطالبة بتقسيط الدَين سنداً للمادتين /١١٥/ و/٣٠٠/ موجبات وعقود – قناعة المحكمة، بما لها من سلطة تقدير أولتها إيّاها المادة /١١٥/ موجبات وعقود، وبالنظر إلى حال المقترض المدين العاجز عن الإيفاء، وإلى حسن نيّته، بوجوب منح هذا الأخير مهلةً لإيفاء الدَين المستحقّ في ذمّته للمعترض بوجهه الدائن – قبول الاعتراض جزئياً في الأساس ومنح المدين مهلة سنة، من تاريخ صيرورة هذا الحكم قطعيّاً، لإيفاء دَينه الثابت والمستحقّ – تقرير وقف التنفيذ في حقّه لحين انقضاء هذه المهلة.

– مطالبة، سنداً للمادة /١٢٢/ موجبات وعقود، بإلزام الدائن دفع تعويض للمدين عن العطل والضرر الملمّ به جرّاء إخلال المعترض بوجهه بموجب الشفافية وحسن النيّة، المتمثّل بتأخُّره عن إبراز كشوفات حساب المعترض وبإقدامه على التلاعُب بها – تلاعُب غير ثابت بدليل أخذ الخبير بمضمون كشوفات الحساب وإحجام المعترض عن الادّعاء بتزويرها – مطالبة مستوجبة الردّ لعدم صحّتها وعدم ثبوتها.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥)

عمل

١٠٢١– عمل – طبيب مسجّل في نقابة الأطباء – تعاقُده مع الجهة المميزة لكي يقوم بمهمة مراقبة التقارير الطبية الصادرة عن المصادر الطبية المسؤولة لصالح أُجراء المميزة وبمهمات طبية أخرى – إبلاغ المميزة، المميز بوجهه بفسخ العقد – تقدُّمه بالدعوى الحاضرة والمطالبة بتعويض عن الصرف التعسفي بالإضافة إلى مستحقات أخرى – قرار مطعون فيه اعتبر أن العلاقة التي تربط الفريقين هي علاقة عمل – طبيب عمل – المرسوم ٢٠٠٤/١١٨٠٢ المتعلق بتنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في المؤسسات الخاضعة لقانون العمل – المادة /٣٤/ منه – واجب المؤسسات التي يزيد عدد أُجرائها على ١٥ أجيراً أن يكون لديها طبيب يقوم مقام «طبيب العمل» لمراقبة حالة الأجراء الصحية ولتخفيف تعرُّضهم للأمراض العادية والمهنية وحوادث العمل فيها – عدم تطرُّقه إلى طبيعة العلاقة التي تربط طبيب العمل بالمؤسسة – المادة /٦٢٤/ موجبات وعقود – شروط ممارسة العمل بشكلٍ عام – التحقّق من عنصر التبعية التنظيمية – مسألة واقع تدخل ضمن سلطة التقدير المُعطاة إلى محكمة الأساس التي عليها أن تعطيَ العقد المنازع عليه الوصف القانوني الصحيح – قرار مطعون فيه – عدم وقوفه على التسمية التي أُعطيت للعقد – بحثه في العناصر المنصوص عنها في المادة /٦٢٤/ م.ع. والتي تشكّل عقد العمل ولا سيما التبعية التي استنتجها من معطيات عديدة – تنفيذ المميز بوجهه

للعودة الى الفهرس

عمله بنفسه – قيامه به ضمن حَرَم المميز – عدم استطاعته استقبال مرضى هذا الأخير في عيادته الخاصة – عدم تمتُّع المميز بوجهه بأيّة حرية في تحديد توقيت عمله – التزامه بإعلام المميزة بتغيُّبه عن العمل والطلب إلى أحد زملائه الحلول محلّه – عدم تحمُّله مسؤولية تأمين أيّة مستلزمات أو آلات للقيام بعمله – عدم تقاضيه أيّ بدل من أُجراء الجهة المميزة مقابل الخدمات الطبية التي يؤمِّنها لهم – تقاضيه ما يُسمّى «بدل أتعاب» يُعطى له بغض النظر عن عدد التقارير التي ينظِّمها أو المرضى الذين يكشف عليهم – انتهاء القرار المطعون فيه، ونسبةً للمعطيات المذكورة، إلى اعتبار أن العقد القائم بين الفريقين هو عقد عمل لتوافر عناصر العمل والأجر والتبعية مجتمعةً في العقد – استعمال مجلس العمل التحكيمي حقّه في التقدير – عدم مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره – ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ٣١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨)

عيوب المبيع

١١١٢– تعامُل تجاري – عقد بيع بضاعة – مطالبة بتسديد الثمن – دفع بوجود عَيب في تلك البضاعة يتمثّل بانتهاء صلاحيتها – استعراض أحكام الموادّ /٤٢٨/، /٤٤٦/ و/٤٤٩/ موجبات وعقود المتعلّقة بضمان المبيع والنقائص والعيوب الخفيّة – على المشتري أن يفحص المبيع على إثر استلامه للبضاعة – يتوجَّب عليه إخطار البائع بلا إبطاء عن وجود العَيب في خلال السبعة الأيام التي تلي الاستلام – يجب أن لا يتأخَّر باتّخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات العَيب والمبادرة في رفع دعوى بوجه البائع لحماية حقوقه وإلا اعتُبر المبيع غير مُعيب أو أن المشتري راضٍ بالعَيب الذي وجده – عَيب مُدلى به يمكن اكتشافه (على فرض ثبوته) بفحصٍ بسيط من قِبَل المدعى عليها المُمتهنة – عدم ثبوت قيام المدعى عليها (الشارية) بإخطار المدعية (البائعة) بوجود العَيب المشكو منه في البضاعة ضمن مهلة السبعة الأيام التي تلت التسليم – عدم ثبوت علم المدعية بالعَيب الذي يشوب تلك البضاعة – إلزام المدعى عليها بدفع قيمة الفاتورة موضوع الدعوى للشركة المدعية مع الفائدة القانونية – حكم معجَّل التنفيذ عملاً بقانون الأصول الموجزة المطبّق على الدعوى بالنظر لقيمتها.

(قرار رقم ٨١ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥)

قرار إحالة

١٠٣٤– تنفيذ – استئناف قرار إحالة – وروده ضمن المهلة المُتاحة قانوناً في ضوء قانون تعليق المهل – قبوله شكلاً.

– طلب فسخ قرار الإحالة المستأنَف وإبطاله لحصول إجراءات اللصق والنشر وجلسة المزايدة في ظلّ سريان قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية رقم ٢٠٢٠/١٦٠ – المادة /٩٨٧/ أ.م.م. – يجوز استئناف قرار الإحالة خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره لأسباب محدَّدة من ضمنها العَيب في إجراءات المزايدة أو صيغة القرار – يقتضي مراعاة إجراءات التنفيذ بدقّة لاتّصالها بالنظام العام – اعتبار العَيب الناشئ عن حصول إجراءات النشر واللصق وانعقاد جلسة المزايدة خلال الفترة المشمولة بقانون تعليق المهل رقم ٢٠٢٠/١٦٠ عَيباً في إجراءات المزايدة مبرّراً لاستئناف قرار الإحالة – بطلان جلسة المزايدة وقرار الإحالة المبني عليها – فسخ قرار الإحالة المستأنَف وإلغاؤه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدوره.

(قرار رقم ٤٢٩ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩)

للعودة الى الفهرس

قرار رجائي

١٠٣٢- حجز احتياطي – قرار رجائي صادر عن محكمة الاستئناف قضى باعتبار الحجز قائماً – اعتراض الغير – طلب رجوع عن ذلك القرار – المادة /٥٩٩/ أ.م.م. – يجوز للقاضي الذي أصدَرَ القرار الرجائي الرجوع عنه إذا طرأت ظروف جديدة أو اتّضحت أسباب لم تكن معلومة عند صدوره تبرِّر الرجوع عنه – ثبوت صدور قرار عن رئيس دائرة التنفيذ بالرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي بوجه المعترض راهناً – قرار يشكّل واقعة جديدة لم تكن معلومة تبرِّر الرجوع عن القرار المعترض عليه الصادر عن هذه المحكمة بوجه المعترض.

(قرار رقم ١٣٢ صادر عن محكمة الإستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤)

كفالة

١٠٥٧- طلب رفع حجز احتياطي لقاء كفالة مالية بموجب شيك مصرفي يُغطّي قيمة الدَين مع اللواحق سنداً للمادة /٨٧٣/ أ.م.م. – يعود للمحجوز عليه وفقاً لتلك المادة أن يطلب رفع الحجز إذا قدّم كفالة متضامنة تضمن حقّ الدائن بما يوازي قيمة الدَين سبب الحجز مع اللواحق – ينبغي أن تكون الكفالة متضامنة وصادرة عن الغير – لا يجوز أن تكون مالاً من أموال المدين على اعتبار أن جميع أموال هذا الأخير تدخل ضمن دائرة ارتهان الدائن – بحث في مدى كون الشيك المصرفي المُبرز من المحجوز عليه مستوفياً شروط الكفالة المتضامنة التي فرضها نصّ المادة /٨٧٣/ أ.م.م. – الشيك المصرفي لا يتضمَّن تعهُّداً صريحاً بالدفع – إيداعه صندوق المحكمة لا يعتبر بمثابة كفالة بل إيداعاً لمبلغ نقدي لا تنطبق عليه أحكام المادة /٨٧٣/ أ.م.م. –لا يقوم ذلك الشيك مقام الكفالة المتضامنة المبيَّنة ماهيّتها أعلاه – اعتبار الإيداع الحاصل من المحجوز عليه غير مستوفٍ شروط المادة /٨٧٣/ أ.م.م. – ردّ طلب رفع الحجز الاحتياطي تبعاً لذلك.

(قرار رقم ٢١ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠)

مؤسسة تجارية

١٠٤٧- إجارة – دعوى ترمي إلى الإسقاط من حقّ التمديد القانوني وإلا استرداد المأجور لهدمه وإقامة بناء جديد مكانه – تذرُّع المدعي بتحقُّق شروط الإسقاط تبعاً لتنازُل المدعى عليهم عن المأجور لصالح الشركة المطلوب إدخالها – مأجور مخصَّص في الأصل «قهوة» ومرخَّص باستثماره «كمقهى ومطعم» – مؤسسة تجارية قائمة – ثبوت انتقالها بالنشاط عينه إلى الشركة المقرّر إدخالها للانتفاع بها على نحوٍ مستقلّ – انتقال إجارة المأجور حكماً إلى تلك الشركة سواء كان العقد الجاري على المؤسسة عقد تأجيرٍ أو كان عقد تفرُّغ عنها – ردّ طلب الإسقاط من حقّ التمديد المُسند إلى التنازُل عن المأجور – تصديق الحكم المستأنَف لهذه الجهة.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣)

محاكمات جزائية

١٠١١- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – طلب قبول الدعوى وإبطال قرارات وأعمال منسوبة إلى عدد من القضاة – الطعن في مطالعة المحامي العام الاستئنافي في بيروت وفي القرار الصادر عن قاضي التحقيق في بيروت بسبب حفظ الأوراق لعدم كفاية الدليل على توافر

للعودة الى الفهرس

الجرائم المدّعى بها من قِبَل المدعي ومنع المحاكمة لسبب واقعي هو عدم ثبوت حصولها – النصّ على مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين سواء أكانوا ممن يتولّون الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة، والمُسندة إلى خطأ جسيم، في البند الرابع من المادة /٧٤١/ أ.م.م. – طعن استثنائي يتمّ اللجوء إليه عند استنفاد الخصوم سائر طرق الطعن الأخرى – مطالعة المحامي العام الاستئنافي تتمّ، بما تضمَّنه من طلب إلى قاضي التحقيق بمنع المحاكمة أو حفظ الأوراق أو الإدّعاء، بوصفه فريقاً في الشكوى الجزائية يمثّل الحقّ العام – لا يمكن أن تشكّل تلك المطالعة موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين المبنيَّة على الخطأ الجسيم – قرار صادر عن قاضي التحقيق بمنع المحاكمة – استئنافه من قِبَل المدعي أمام الهيئة الاتهامية التي ردَّته والطعن بقرارها أمام محكمة التمييز التي قضت بردّ التمييز شكلاً – ثبوت استعمال المدعي طرق المراجعة المُتاحة أمامه قانوناً طعناً بقرار قاضي التحقيق – لا يمكن بالتالي أن يشكِّل هذا القرار موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز والمُسندة إلى الخطأ الجسيم – الطعن بقرار صادر عن الهيئة الاتهامية لتبنِّيه قرار قاضي التحقيق متجاهلاً ما أدلى به المدعي من أسباب استئنافية، إضافةً إلى أسباب أخرى – اكتفاء المدعي بتقديم شكواه وعدم متابعتها – تعذُّر تبليغه جلسات التحقيق الاستنطاقي بعد تمنُّعه عن فتح باب مكتبه المحدّد عنوانه في مستهلّ شكواه المباشرة – عدم حضوره جلسات التحقيق – عدم إبدائه جدية في متابعة شكواه وعرض ما يمكن تقديمه من أدلّة وقرائن تثبت مدى تحقّق الجرائم المدّعى بها – عدم توافر أيّ دليل يمكن الركون إليه للقول بتحقُّق الجرمين المدّعى بهما – عدم مخالفة الهيئة الاتهامية قواعد التبليغ عند إيرادها صراحةً مسألة تمنُّع المدعي عن فتح باب مكتبه عند الحضور لتبليغه – توقّفها عند تمنّع المدعي عن حضور الجلسات وعن إبداء أيّ جدية في متابعة الشكوى التي قدّمها وانتفاء أبسط درجات التعاون من قِبَله – قرار معلّل وغير فاقد لأساسه القانوني – عدم مخالفته القانون – ردّ إدلاءات المدعي لهذه الجهة.

– الطعن بقرار صادر عن محكمة التمييز بسبب ردّ التمييز شكلاً لانتفاء الشرط الشكلي الخاص إضافةً إلى أسباب أخرى – اعتبار محكمة التمييز أن ثمّة توافقاً بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية على منع المحاكمة في جرم التزوير المدّعى به من قِبَل المدعي ضدّ مجهول – عدم توافر أيّ اختلاف بينهما على الوصف القانوني للفعل الجرمي موضوع الدعوى – استخدام محكمة التمييز حقّها في تفسير نصّ المادة /٣٠٧/ أ.م.ج. بالترابط والتكامل مع المادة /٣٠٦/ منه – تضمُّن قرارها ردّاً على إدلاءات المدعي – إيرادها خلاصة ما أدلى به – عدم تحويرها أو تجاهلها الوقائع والمستندات – ردّ الدعوى لعدم توافر الجدية في إدلاءات المدعي – تعويض للمدعى عليها.

(قرار رقم ١٧ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥)

محاكمات مدنية

١٠٥٧– استئناف قرار قضى بردّ طلب رفع حجز احتياطي لعدم قانونيّته – طلب فسخ القرار المستأنَف لفقدانه التعليل – المادة /٥٣٧/ أ.م.م. – يجب أن يتضمَّن الحكم حلاً لجميع المسائل المطروحة وأن يبيّن الأسباب الملائمة لذلك – تعليل الحكم أو بيان أسبابه هو أمر جوهري يهدف إلى رقابة فعّالة له من قِبَل المحاكم العليا – اكتفاء القرار المستأنَف بردّ طلب رفع الحجز لعدم القانونية دون أن يبيّن أوجه عدم القانونية والسبب الذي أدّى إلى اتّخاذ هذا القرار – فقدانه التعليل المفروض قانوناً – إبطال ذلك القرار ونشر الدعوى ورؤيتها مجدَّداً سنداً للمادة /٦٦٤/ أ.م.م.

(قرار رقم ٢١ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠)

للعودة الى الفهرس

محاماة

١٠٣٥- استئناف قرار صادر عن المجلس التأديبي لدى نقابة المحامين في بيروت – طلب ردّه شكلاً لعدم صحّة تقديمه بوجه نقابة المحامين المستأنف بوجهها – يتعيَّن رفع الاستئناف ضدّ شخص يملك صفة الادّعاء بوجهه – المجلس التأديبي لا يتمتّع بشخصية معنوية مستقلّة وبالتالي لا يتمتّع بصفة المداعاة والطعن بوجهه وكذلك الأمر بالنسبة للنقيب أو مجلس النقابة – «نقابة المحامين» وحدها تتمتع بالشخصية المعنوية عملاً بأحكام المادة /٣٣/ محاماة – يتوجَّب توجيه الطعن بالقرار التأديبي ضدّ نقابة المحامين وليس بوجه أيّ جهاز من أجهزتها – قبول الاستئناف شكلاً لاستيفائه سائر الشروط المفروضة قانوناً لهذه الجهة.

– قرار تأديبي بحقّ المستأنف بسبب توسُّله الغشّ في امتحان الانتقال إلى الجدول العام – على المحامي أن يتقيَّد بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة (المادة /٨٠/ محاماة) – يجب أن لا يقوم بأيّ تصرُّف من شأنه المسّ بشرفه أو بكرامته أو بشرف المهنة – قيامه بأعمال الغشّ يخالف مبدأ الشرف والنزاهة ويستأهل الملاحقة التأديبية – بحث في مدى ثبوت أعمال الغشّ المُسندة إلى المستأنف – يقتضي لترتيب المسؤولية بحقّه أن يُضبط متلبّساً بفعلته لدى إجراء الامتحان، أو أن تثبت أعمال الغشّ لاحقاً لدى إتمام التصحيح بشكلٍ لا لُبس فيه – لا يمكن للقاضي أن يرتكز في حكمه إلا على وسائل إثبات مقبولة قانوناً ومُدلى بها على وجه قانوني – عبء إثبات – وقوعه على عاتق مَن يدَّعي حصول الفعل أو التصرُّف – عدم ثبوت ضبط المستأنف متلبّساً بفعل الغشّ أثناء إجراء الامتحان – عدم تمكُّن المستأنف عليها من تقديم أيّ تصوُّر لكيفيّة حصول الغشّ الذي تدلي باكتشافه خلال مرحلة التصحيح – التحضير المُسبق لامتحانٍ معيَّن ولمواضيع معيَّنة بالتحديد صودف أن وردت عينها في الامتحان لا يُعتبر دليلاً على وقوع الغشّ طالما لم يثبت أن ذلك التحضير تمَّ بناءً على وسائل مُلتوية كتمرير المواضيع أو الأسئلة للمرشّح – يُشترط للأخذ بالقرينة القضائية أن ترتبط الواقعة المجهولة بالواقعة المعلومة بصلة ثبوتية منطقية لا يستحيل معها عقلاً استخلاص الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة – افتقار الملفّ إلى معطياتٍ جدّية عن الواقعة الأخيرة – لم يتبيَّن للمحكمة وجود دليل كاف يقطع الشكّ باليقين حول حصول عملية الغشّ المدَّعى بها – عدم تكوُّن قناعتها بصحّة ما توصَّل إليه المجلس التأديبي في قراره موضوع الطعن الحاضر – فسخ القرار المستأنَف وإعلان براءة المستأنف من الفعل المُحال بموجبه أمام المجلس التأديبي.

(قرار رقم ٦ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣)

١٠٣٩- مخالفة لعضو مجلس نقابة المحامين في بيروت، المحامي فادي المصري

١٠٥٠- رسوم قضائية – استئناف قرار قضى بتدوين رجوع الجهة المستأنفة عن الحق المدعى به بدايةً منها وردّ طلبها باسترداد الرسم النسبي المعجّل عن دعواها – طعن يستهدف استرداد فرق ذلك الرسم بحجة ان الوكيلة عن المستأنفين نيابةً عن وكيلهما الأصلي غير مفوّضة سلطة تقديم طلب الرجوع عن الحق وانما فقط الرجوع عن الدعوى – ثبوت كون الوكالة المنظّمة لتلك الوكيلة من الوكيل الأصلي تجيز لها فقط الرجوع عن الدعوى دون الرجوع عن الحق موضوعها – تفويض الوكيل الأصلي سلطة الرجوع عن الحق باسم المدعيين المستأنفين لا يجعل طلب هذا الرجوع بنيابة وكيلة عنه، غير مفوّ ضة هذه السلطة، ملزماً للأخيرين – فسخ الحكم المستأنف لتجاوزه طلب الرجوع عن الدعوى إلى تدوين الرجوع عن الحق والترخيص للمستأنفين باسترداد فرق الرسم النسبي المؤدّى منهما تعجيلاً عن دعواهما الإبتدائية.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨)

للعودة الى الفهرس

مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين

١٠٠٩- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – قرار مشكو منه – بتّه بمدى سقوط الحقّ العام المُسند إلى الإدّعاء باستعمال مستندين مدّعى تزويرهما – اعتباره أن استمرار التمسُّك بالمستندين المذكورين خلال المحاكمتين الابتدائية والاستئنافية لا يُعدّ استعمالاً جديداً لهما إنما استمراراً لنتيجة الاستعمال الأول الحاصل عند تقديم الشكوى المُعتبرة نقطة انطلاق احتساب مدة مرور الزمن الثلاثي على دعوى الحقّ العام – تحقُّق المحكمة، مُصدرة القرار المشكو منه من عدم استعمال المطلوب إدخالهم للمستندين المُشار إليهما أو الاحتجاج بهما خارج إطار الشكوى – اعتبارها أن جميع المعطيات التي يستند إليها المدعي لا تُعتبر استعمالاً متجدّداً للمستندين المذكورين إنما استمراراً للاستعمال الأول الحاصل في إطار الشكوى المقدّمة سنة ٢٠١١ – عدم تشويه القرار المشكو منه مضمون الشكوى المباشرة – قبوله الدفع الشكلي بمرور الزمن – عدم توفر الجدية في إدلاءات المدعي – ردّ الدعوى ومصادرة التأمين – تعويض للمدعى عليها – غرامة للتعسُّف في استعمال حقّ التقاضي.

(قرار رقم ٣ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥)

١٠١١- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – طلب قبول الدعوى وإبطال قرارات وأعمال منسوبة إلى عدد من القضاة – الطعن في مطالعة المحامي العام الاستئنافي في بيروت وفي القرار الصادر عن قاضي التحقيق في بيروت بسبب حفظ الأوراق لعدم كفاية الدليل على توافر الجرائم المدّعى بها من قِبَل المدعي ومنع المحاكمة لسبب واقعي هو عدم ثبوت حصولها – النصّ على مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين سواء أكانوا ممن يتولّون الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة، والمُسندة إلى خطأ جسيم، في البند الرابع من المادة /٧٤١/ أ.م.م. – طعن استثنائي يتمّ اللجوء إليه عند استنفاد الخصوم سائر طرق الطعن الأخرى – مطالعة المحامي العام الاستئنافي تتمّ، بما تضمَّنه من طلب إلى قاضي التحقيق بمنع المحاكمة أو حفظ الأوراق أو الإدّعاء، بوصفه فريقاً في الشكوى الجزائية يمثّل الحقّ العام – لا يمكن أن تشكّل تلك المطالعة موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين المبنيَّة على الخطأ الجسيم – قرار صادر عن قاضي التحقيق بمنع المحاكمة – استئنافه من قِبَل المدعي أمام الهيئة الاتهامية التي ردَّته والطعن بقرارها أمام محكمة التمييز التي قضت بردّ التمييز شكلاً – ثبوت استعمال المدعي طرق المراجعة المُتاحة أمامه قانوناً طعناً بقرار قاضي التحقيق – لا يمكن بالتالي أن يشكّل هذا القرار موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز والمُسندة إلى الخطأ الجسيم – الطعن بقرار صادر عن الهيئة الاتهامية لتبنيه قرار قاضي التحقيق متجاهلاً ما أدلى به المدعي من أسباب استئنافية، إضافةً إلى أسبابٍ أخرى – اكتفاء المدعي بتقديم شكواه وعدم متابعتها – تعذُّر تبليغه جلسات التحقيق الاستنطاقي بعد تمنُّعه عن فتح باب مكتبه المحدّد عنوانه في مستهلّ شكواه المباشرة – عدم حضوره جلسات التحقيق – عدم إبدائه جدية في متابعة شكواه وعرض ما يمكن تقديمه من أدلّة وقرائن تثبت مدى تحقّق الجرائم المدّعى بها – عدم توافر أيّ دليل يمكن الركون إليه للقول بتحقُّق الجرمين المدّعى بهما – عدم مخالفة الهيئة الاتهامية قواعد التبليغ عند إيرادها صراحةً مسألة تمنُّع المدعي عن فتح باب مكتبه عند الحضور لتبليغه – توقّفها عند تمنّع المدعي عن حضور الجلسات وعن إبداء أيّ جدية في متابعة الشكوى التي قدّمها وانتفاء أبسط درجات التعاون من قِبَله – قرار معلّل وغير فاقد لأساسه القانوني – عدم مخالفته القانون – ردّ إدلاءات المدعي لهذه الجهة.

للعودة الى الفهرس

– الطعن بقرار صادر عن محكمة التمييز بسبب ردّ التمييز شكلاً لانتفاء الشرط الشكلي الخاص إضافةً إلى أسباب أخرى – اعتبار محكمة التمييز أن ثمّة توافقاً بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية على منع المحاكمة في جرم التزوير المدّعى به من قِبَل المدعي ضدّ مجهول – عدم توافر أيّ اختلاف بينهما على الوصف القانوني للفعل الجرمي موضوع الدعوى – استخدام محكمة التمييز حقّها في تفسير نصّ المادة /٣٠٧/ أ.م.ج. بالترابط والتكامل مع المادة /٣٠٦/ منه – تضمُّن قرارها ردّاً على إدلاءات المدعي – إيرادها خلاصة ما أدلى به – عدم تحويرها أو تجاهلها الوقائع والمستندات – ردّ الدعوى لعدم توافر الجدية في إدلاءات المدعي – تعويض للمدعى عليها.

(قرار رقم ١٧ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥)

ملكية أدبية وفنية

١٠٦٩– حقّ المؤلِّف – إقدام مالكة ومشغِّلة نادٍ ليليّ على استعمال مصنّفات موسيقيّة مُدرجة في الدليل الصادر عن جمعية مولِّفي وملحِّني وناشري الموسيقى دون ترخيص مُسبق من الجمعية أو اتفاق خطّي معها – مطالبة بإلزام المدعى عليها تسديد عائدات المؤلِّف للمدعية عن السنوات التي حصلَ فيها الاستغلال المشكو منه – صفة متوفّرة لدى المدعية لإقامة هذه الدعوى سنداً لأحكام القانون ٩٩/٧٥ والمرسوم ٢٠٠٧/٩١٨ – قبول الدعوى شكلاً.

– للمؤلِّف الموسيقي حقّ تقاضي نسبة مئوية من إيرادات عمليات استغلال أو بيع أو أداء مصنّفاته بصورة علنيّة سنداً للمادة /١٧/ من القانون رقم ٩٩/٧٥ – تقاضي المدعية تعرفة نسبيّة من المدخول الخام للأندية الليلية التي تستغلّ الأعمال والمصنّفات الموسيقيّة المُدرَجة في الدليل الصادر عنها – سريان هذه التعرفة في وجه المدعى عليها لثبوت إقدامها على استعمال المصنَّفات الموسيقيّة المُدرَجة في ذلك الدليل دون موافقة خطيّة من المدعية – استغلال حقّ المؤلِّف من قِبَل المدعى عليها بصورة مخالفة لأحكام القانون ٩٩/٧٥ على مدى سنتين متتاليتين – عائدات مترتّبة للمدعية في ذمّة المدعى عليها عن استغلال حقّ المؤلِّف عن عامَي ٢٠١٤ و٢٠١٥ بما يوازي قيمة تلك التعرفة النسبيّة البالغة خمسة بالمئة من المدخول الخام للنادي الليلي العائد لها – إلزام المدعى عليها بصفتها مالكة ومشغّلة نادٍ ليلي تسديد العائدات المُطالب بها للمدعية.

(قرار رقم ٣ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤)

ملكية شائعة

١١٠٤– عقار مملوك على الشيوع – حصّة شائعة آيلة للمدعى عليها بالشراء من والدتها المالكة على الشيوع في العقار موضوع الدعوى – إقدام المدعى عليها، بعد نيلها موافقة صريحة من مالكي أكثر من ثلاثة أرباع الأسهم الشائعة، واستحصالها على التراخيص الإدارية اللازمة، على إعادة بناء منزل والدتها الكائن في ذلك العقار – دعوى مُقامة من مالكين آخرين على الشيوع في العقار عينه طلباً لإصدار الحكم بإزالة التعدّي على ذلك العقار، من قِبَل المدعى عليها، وبإلزام هذه الأخيرة هدم ما شيَّدته، وإعادة العقار إلى حالته الطبيعية، سنداً لأحكام المادتين /٨٢٦/ و/٨٢٧/ موجبات وعقود – اعتبار كلّ مالك على الشيوع، مهما تبلغ حصّته، شريكاً بملكية العقار كاملةً مع جميع المالكين الآخرين على الشيوع – عدم إمكان اعتبار المدعى عليها المالكة على الشيوع متعدّية على العقار المشترك ما دامت تملكه مع باقي الشركاء في الملك ولم تتمّ قسمة هذا العقار عيناً بين المالكين على الشيوع ويخرج كلّ من هؤلاء بقطعة أرض مستقلّة ومفرزة – انتفاء الصفة لدى الجهة المدعية، المالكة على الشيوع،

للعودة الى الفهرس

لطلب هدم أو إزالة البناء المشيَّد من قِبَل المدعى عليها لعدم إجراء قسمة عينية للعقار موضوع الدعوى، ولعدم وقوع البناء المشكو منه في الجزء من ذلك العقار الخارج بنصيبهم بعد الفرز، سنداً للمادتين /٢١٩/ ملكية عقارية و/٨٢٧/ موجبات وعقود – مطالبة واقعة في غير محلّها القانوني الصحيح تبعاً لحصول أعمال البناء بموافقة مالكي ثلاثة أرباع الأسهم الشائعة – ردّ الدعوى في الأساس لعدم قانونيّتها.

(قرار رقم ٨ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢)

مهل قانونية وقضائية وعقدية

١٠٣٤– تنفيذ – استئناف قرار إحالة – وروده ضمن المهلة المُتاحة قانوناً في ضوء قانون تعليق المهل – قبوله شكلاً.

– طلب فسخ قرار الإحالة المستأنَف وإبطاله لحصول إجراءات اللصق والنشر وجلسة المزايدة في ظلّ سريان قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية رقم ٢٠٢٠/١٦٠ – المادة /٩٨٧/ أ.م.م. – يجوز استئناف قرار الإحالة خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره لأسباب محدَّدة من ضمنها العَيب في إجراءات المزايدة أو صيغة القرار – يقتضي مراعاة إجراءات التنفيذ بدقّة لاتّصالها بالنظام العام – اعتبار العَيب الناشئ عن حصول إجراءات النشر واللصق وانعقاد جلسة المزايدة خلال الفترة المشمولة بقانون تعليق المهل رقم ٢٠٢٠/١٦٠ عَيباً في إجراءات المزايدة مبرّراً لاستئناف قرار الإحالة – بطلان جلسة المزايدة وقرار الإحالة المبني عليها – فسخ قرار الإحالة المستأنَف وإلغاؤه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدوره.

(قرار رقم ٤٢٩ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩)

موجب

١٠٧٨– تجديد موجب – مطالبة بإلغاء عقد بيع ست شقق ووكالة بيع غير قابلة للعزل، سنداً للمادة /٢٤١/ موجبات وعقود، لعدم تسديد المدعى عليه ثمن المبيع – شقق خارجة بنصيب المدعي البائع بنتيجة مشاركته مالك عقارٍ في تشييد بناء قائم على هذا العقار – دفع بعدم قبول الدعوى لسببٍ يحول دون سماعها قبل بحث موضوعها متمثِّل بانتفاء الصفة لدى المدعي عليه للتقدُّم بها نتيجة عدم ثبوت ملكيته الأقسام موضوعها – صفة لدى المدعي مستمدَّة من وكالته عن مالك العقار الأساسي ومن اعتباره شريكاً لهذا الأخير – ردّ الدفع بعدم الصفة لوقوعه في غير محلّه القانوني السليم.

– نشوء التصرُّفات موضوع الدعوى من اتفاق الفريقين على إجراء مقايضة بين الشقق الست الخارجة بنصيب المدعي وعقار وشقتين عائدة للمدعى عليه – اتفاق لاحق بين هذين الفريقين على تعديل علاقتهما القانونية والحقوق والموجبات الناشئة بمقتضاها لصالح كلّ منهما – اتفاق متمثِّل بتنازل المدعى عليه للمدعي عن أربع من بين الشقق الست مع تسديده ثمن الشقتين المتبقّيتين، مقابل تنازل المدعي للمدعى عليه عن العقار والشقتين – اعتبار هذا الاتفاق بمثابة تجديد للموجبات المُلقاة على عاتق المتعاقدين بمفهوم المادة /٣٢٠/ موجبات وعقود – تجديد مُسقط للموجب الأصلي تجاه الجميع – عدم إمكان تنفيذ الموجب الساقط بالتجديد يؤدّي إلى انعدام صلاحية السند المُثبت فيه لإنتاج أيّ مفعول – اعتبار الحقوق والموجبات المتبادلة العائدة لكلا الفريقين والناتجة من اتفاقهما الأساسي، ساقطة نتيجة التجديد الطارئ على علاقتهما القانونية والمُثبت بالتنازلات المنظَّمة لدى الكاتب العدل – قبول

للعودة الى الفهرس

الدعوى في الأساس – إعلان سقوط عقد البيع والوكالة غير القابلة العزل المنظّمَين من المدعي للمدعى عليه بنتيجة التجديد الطارئ على علاقة الفريقين القانونية.
(قرار رقم ١٠٠ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦)

موجب ضمان

١١١٢- تعامُل تجاري – عقد بيع بضاعة – مطالبة بتسديد الثمن – دفع بوجود عَيب في تلك البضاعة يتمثّل بانتهاء صلاحيتها – استعراض أحكام الموادّ /٤٢٨/، /٤٤٦/ و/٤٤٩/ موجبات وعقود المتعلّقة بضمان المبيع والنقائص والعيوب الخفيّة – على المشتري أن يفحص المبيع على إثر استلامه للبضاعة – يتوجَّب عليه إخطار البائع بلا إبطاء عن وجود العَيب في خلال السبعة الأيام التي تلي الاستلام – يجب أن لا يتأخَّر باتّخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات العَيب والمبادرة في رفع دعوى بوجه البائع لحماية حقوقه وإلا اعتُبر المبيع غير مُعيب أو أن المشتري راضٍ بالعَيب الذي وجده – عَيب مُدلى به يمكن اكتشافه (على فرض ثبوته) بفحصٍ بسيط من قِبَل المدعى عليها المُمتهنة – عدم ثبوت قيام المدعى عليها (الشارية) بإخطار المدعية (البائعة) بوجود العَيب المشكو منه في البضاعة ضمن مهلة السبعة الأيام التي تلت التسليم – عدم ثبوت علم المدعية بالعَيب الذي يشوب تلك البضاعة – إلزام المدعى عليها بدفع قيمة الفاتورة موضوع الدعوى للشركة المدعية مع الفائدة القانونية – حكم معجَّل التنفيذ عملاً بقانون الأصول الموجزة المطبّق على الدعوى بالنظر لقيمتها.
(قرار رقم ٨١ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥)

نقل بحري

١١١٥- نقل بحري – وثيقة شحن – بضاعة متضرّرة – ناقل بحري – وكيل بحري لذلك الناقل في لبنان – دعوى ترمي إلى مطالبة ذلك الوكيل بثمن تلك البضاعة والربح الفائت بالإضافة إلى قيمة إعادة الشحن – نزاع خاضع لأحكام اتفاقية هامبورغ لعام ١٩٧٨ المتعلّقة بنقل البضائع بحراً – اتفاقية نافذة في لبنان اعتباراً من ١٩٩٢/١٢/١ – وجوب تحديد مهام الوكيل البحري في عملية النقل توصُّلاً إلى ترتيب المسؤولية المُلقاة على عاتقه في حال ثبوتها – للوكيل البحري وظيفة أساسية هي تمثيل مالكي وربّان السفينة المعهودة وكالتها إليه – يقوم بصفته وكيلاً عنهم بتنفيذ جميع العقود المتعلّقة بالسفينة أثناء وقوفها في المرفأ، كما يقوم بجميع العمليات المتعلّقة بالبضاعة المؤتمن عليها – لا يُسأل في مواجهة الغير كالمرسل إليه، إلا عن الأخطاء التي يرتكبها شخصياً في تنفيذ عقد النقل خلال مرحلة العملية البحرية المنوطة به وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية المُسندة إلى إثبات الخطأ والضرر والرابطة السببيّة – اختلاف الشركة المولجة بتمثيل الناقل البحري في لبنان كوكيلٍ بحري عن الشركة المولجة بتمثيل الناقل نفسه في مصر – قيام الوكيل البحري للناقل في مصر باستلام الحاوية التابعة للمدعية من الجهة الشاحنة في ميناء الاسكندرية – تقرير خبرة فنية – ثبوت تلف البضاعة موضوع النزاع بسبب حصول تأخير في مرفأ الدخيلة في الاسكندرية حيث مكثت الحاوية مدّة تزيد عن الأسبوع قبل الموعد المرتقب لأجل تحميلها على السفينة في ظروفٍ غير مؤاتية لنوع البضاعة المشحونة – عدم تدخُّل الوكيل البحري في لبنان (المدعى عليها) لا من قريب ولا من بعيد في تنظيم وتنفيذ الرحلة البحرية في مصر – عدم ثبوت ارتكابه أيّ خطأ شخصي أثناء تنفيذه المهام الموكلة إليه حصراً في مرفأ بيروت –انتفاء أيّ مسؤولية شخصية عليه، أي على الشركة المدعى عليها، تجاه الشركة المدعية كمرسلٍ إليها – ردّ الدعوى.

للعودة الى الفهرس

– إدّعاء مقابل يرمي إلى إلزام الشركة المدعية بتفريغ الحاوية من محتوياتها وإعادتها فارغة وتسديد بدلات التأخير – ثبوت إعادة شحن البضاعة المُتلفة إلى مصر – قيام المرسل إليه بتسديد المصاريف المتعلّقة بالتخزين وبغرامات التأخير المتوجّبة للناقل وفق ما هو ثابت من المستندات المُبرزة في الملفّ – ردّ الادّعاء المقابل لعدم الثبوت.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٣)

نقل جوي

١٠٦٥– نقل جوّي – وصول مسافرين من التابعية اللبنانية، هم رجل وزوجته وابنته القاصر، من مطار أورلاندو إلى مطار دبي، على متن طائرة تابعة لشركة طيران ...، بعد رحلة جوية استمرَّت أربع عشرة ساعة متواصلة – توجُّههم من ثم إلى البوّابة المخصَّصة لرحلتهم الثانية المتَّجهة إلى مطار رفيق الحريري الدولي، في بيروت، والمقرَّرة في اليوم ذاته وفقاً لمندرجات تذكرة سفرهم – وقف حركة الإقلاع والهبوط في مطار دبي لمدّة خمس ساعات وتأجيل جميع الرحلات، بما فيها رحلة عودة هؤلاء المسافرين إلى بيروت، بسبب اندلاع حريق في المَدرَج طال إحدى الطائرات العائدة لتلك الشركة – إحجام الشركة الناقلة عن تقديم الخدمات الأولية لأولئك المسافرين على الرغم من بقائهم عالقين في مطار دبي حتى الساعة السابعة من صباح اليوم التالي – اعتلال صحّة ابنة المدعي، البالغة سنتين من العمر، من جرّاء الإهمال وسوء المعاملة المَعزُوّين للشركة الناقلة.

– مطالبة، سنداً للمادة /١٩/ من اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩، بإلزام المدعى عليها أداء تعويض للمدعين يوازي الضرر الجسدي والمعنوي الذي تكبَّدوه نتيجة سوء معاملتها إيّاهم وتأخُّرها المُتعمَّد في نقلهم من مطار دبي إلى مطار بيروت – اعتبار موجب السرعة من الالتزامات الجوهريّة في عقد النقل الجوّي – قيام تبعة الناقل الجوّي المدنيّة، عملاً بالمادة /١٩/ من اتفاقية مونتريال، عند تحقُّق التأخير، أي عند نقل الركّاب في وقت لاحق للميعاد المقرَّر بحسب الوقت المعيَّن في تذكرة السفر، شريطة نزول ضرر بهؤلاء من جرّائه – جهة مُمتهنة كان حريًّا بها توقُّع حصول التأخير المشكو منه في مواعيد هبوط وإقلاع الطائرات، على أثر الظرف الاستثنائي المتمثّل بحادثة حريق تلك الطائرة، والمبادرة إلى تدارُك الضرر المحتمل وقوعه بالمسافرين العالقين في المطار عبر المسارعة إلى تأمين الرعاية اللازمة لهم وإيوائهم في فنادق قريبة منه – إدلاء غير جائز من قِبَل المدعى عليها، المُمتهنة، بالظروف الاستثنائية تبريراً للتقصير المنسوب إليها – اعتبارها مقصِّرة في إنفاذ موجباتها العقدية لانتفاء الدليل على اتّخاذها الإجراءات اللازمة والضرورية لدرء الضرر المحتمل نزوله بالركّاب – ضرر نفسي ومادي أصابَ المدّعين لوجود طفلة في عدادهم بقيت ليلة كاملة دون أيّ مساعدة من المدعى عليها – الاعتداد بالضرر النفسي والمعنوي فضلاً عن الضرر المادي والجسدي والاقتصادي – إلزام المدعى عليها أداء التعويض في حدّه الأقصى، والمنصوص عليه في البند «واحد» من المادة /٢٢/ من اتفاقية مونتريال، لكلٍّ من أفراد الجهة المدعية.

(قرار رقم ١٠٣٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣)

هبة

١٠٣٠ – وكالة غير قابلة للعزل – طلب إبطال تسجيل قسم عقاري تبعاً لإبطال وكالة غير قابلة للعزل منظَّمة من مورّثة الجهة المدعية لمصلحة المدعى عليه، المميز – حكم ابتدائي قضى بردّ الدعوى بعد اعتباره الوكالة غير القابلة للعزل غير باطلة وإنما تخفي عقد هبة مستترة – قرار استئنافي مطعون فيه قضى

للعودة الى الفهرس

بفسخ الحكم الابتدائي وحصر صفة المستأنفة، المميز بوجهها بـ /١٦٠٠/ سهم تمثّل حصّتها الإرثية في التركة، واعتبار الوكالة غير القابلة للعزل تخفي هبة مستترة غير مسجّلة على حياة الواهب وإبطال تسجيل /١٦٠٠/ سهم على اسم المستأنف عليه، المميز في السجل العقاري لإعادتها إلى التركة وتمكين المستأنفات من أخذ حصّتهن الإرثية موضوع المطالبة – طعن تمييزي.

– وكالة غير قابلة للعزل – هبة مستترة – هبة عقارية – المادة /٥١٠/ موجبات وعقود – عدم اكتمال هبة العقار إلا بالتسجيل على حياة الواهب في السجل العقاري – هبة عقارية اتّخذت شكل وكالة بيع غير قابلة للعزل نظّمتها الواهبة لمصلحة المميز – إعطاؤه فيها حقّ التسجيل لنفسه مع الإقرار بوصول كامل ثمن المبيع – بإمكان الموهوب له تسجيل الهبة دون الرجوع إلى الواهبة أو إلى الورثة، وبإرادته المنفردة ومتى شاء وذلك بمعزل عن مسألة ما إذا كان الموهوب له قد سجّل وكالة البيع المذكورة احتياطياً ثم عاد وسجّلها نهائياً ضمن سريان القيد الاحتياطي، وبمعزل عن تاريخ تنفيذ الوكالة سواء قبل أو بعد تاريخ الوفاة – هبة مسجّلة بصورة نهائية على اسم المميز في السجل العقاري – إتمامها دون تدخّل من الواهبة أو من ورثتها – اكتمالها وفق أحكام المادة /٥١٠/ م.ع. – خطأ محكمة الاستئناف في تفسير وتطبيق المادة /٥١٠/ م.ع. بذهابها خلاف هذا المنحى – نقض القرار الاستئنافي وإبرام الحكم الابتدائي القاضي بردّ الدعوى.

(قرار رقم ٥٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩)

وقف تنفيذ

١٠١٩– قرار مميَّز – اقتصاره على ردّ طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنَف – عدم تعرُّضه إلى عناصر وأحكام المادة /٥٧٩/ أ.م.م. ولا سيما ما يتعلّق منها باختصاص قاضي الأمور المستعجلة في حال وجود نزاع جدّي يتعلّق بأساس النزاع – لا يمكن النعي عليه مخالفة هذه الأحكام.

– قرار مميَّز قضى بردّ طلب وقف التنفيذ انطلاقاً من الوقائع الثابتة في الملفّ والأسباب المُساقة – تعليل يتناسب مع طبيعته المؤقتة – ردّ السبب التمييزي – ردّ التمييز برمّته وإبرام القرار المميَّز.

(قرار رقم ٢٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩)

وكالة

١٠٥٠– رسوم قضائية – استئناف قرار قضى بتدوين رجوع الجهة المستأنفة عن الحق المدعى به بدايةً منها وردّ طلبها باسترداد الرسم النسبي المعجّل عن دعواها – طعن يستهدف استرداد فرق ذلك الرسم بحجة ان الوكيلة عن المستأنفين نيابةً عن وكيلهما الأصلي غير مفوّضة سلطة تقديم طلب الرجوع عن الحق وانما فقط الرجوع عن الدعوى – ثبوت كون الوكالة المنظّمة لتلك الوكيلة من الوكيل الأصلي تجيز لها فقط الرجوع عن الدعوى دون الرجوع عن الحق موضوعها – تفويض الوكيل الأصلي سلطة الرجوع عن الحق باسم المدعيين المستأنفين لا يجعل طلب هذا الرجوع بنيابة وكيلة عنه، غير مفوّ ضة هذه السلطة، ملزماً للأخيرين – فسخ الحكم المستأنف لتجاوزه طلب الرجوع عن الدعوى إلى تدوين الرجوع عن الحق والترخيص للمستأنفين باسترداد فرق الرسم النسبي المؤدّى منهما تعجيلاً عن دعواهما الإبتدائية.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨)

١١٢٠– عقد دَين – مدير صيدلية – إقراره باستدانة مبلغ من المال على أن يردّه أقساطاً إضافةً إلى ربح شهري يشكّل ٤٠٪ من نسبة ربح الصيدلية – دعوى ترمي إلى إلزام ذلك المدير بالتكافل والتضامن

للعودة الى الفهرس

مع مالك الصيدلية بدفع رصيد الدَين إضافةً إلى الفائدة القانونية – دفع مدير الصيدلية بوجوب ردّ الدعوى عنه لعدم إبراز أصل العقد، واستطراداً لعدم توجُّب الدَين بذمّته كونه استدانَ المال ووقَّع العقد بصفته وكيلاً عن مالك الصيدلية وليس بصفته الشخصية – دفع مالك الصيدلية بمبدأ نسبية العقود وعدم علاقته بالدَين المُطالب به لردّ الدعوى عنه – استعراض القواعد والموادّ القانونية الواجبة التطبيق على أساس النزاع ومقارنتها مع المعطيات الثابتة في الملفّ توصُّلاً لإعطاء الحلول الملائمة – العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين – للعقد مفعول نسبي ينحصر فيما بين المتعاقدين أو الذين نالوا حقوق هؤلاء بوجه عامّ – أنواع الوكالة – الوكالة العامّة بإدارة شؤون الموكّل تجيز للوكيل القيام بالأعمال الإدارية دون أعمال التصرُّف التي تقتضي على الدوام وكالة خاصّة – يُلزم الموكّل بالعهود التي يقطعها الوكيل لحسابه ضمن الحدود الممنوحة له في الوكالة – لا يكون مُلزماً بما يفعله الوكيل مما يخرج عن حيِّز سلطته أو يتجاوز حدّها إلا في بعض الأحوال الاستثنائية – ثبوت توقيع المدعى عليه الأول (مدير الصيدلية) على عقد الدَين دون أيّ إشارة إلى صفته هذه كمدير صيدلية أو كوكيل عن المدعى عليه الثاني (مالك الصيدلية) – خلوّ العقد من أيّ توقيع يمكن أن يُنسب إلى المدعى عليه الثاني – إضفاء صفة الغير على هذا الأخير عملاً بمبدأ نسبية العقود – عدم حيازة المدعى عليه (مدير الصيدلية) تفويضاً خاصّاً يخوِّله الاقتراض أو الاستدانة من الغير – تجاوزه حدود التوكيل المنظّم له من قِبَل المدعى عليه الثاني لإدارة الصيدلية – لا مكان للإدلاء بنظرية الوكالة الظاهرة في ضوء عدم مساهمة المدعى عليه (مالك الصيدلية) في خلق ظاهر عزّز قناعة المدعي للتعاقد مع المدعى عليه (مدير الصيدلية) وحمله على إقراض هذا الأخير بحسن نيّة – ردّ الدعوى عن مالك الصيدلية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣)

وكالة غير قابلة للعزل

١٠٣٠ – وكالة غير قابلة للعزل – طلب إبطال تسجيل قسم عقاري تبعاً لإبطال وكالة غير قابلة للعزل منظَّمة من مورّثة الجهة المدعية لمصلحة المدعى عليه، المميز – حكم ابتدائي قضى بردّ الدعوى بعد اعتباره الوكالة غير القابلة للعزل غير باطلة وإنما تخفي عقد هبة مستترة – قرار استئنافي مطعون فيه قضى بفسخ الحكم الابتدائي وحصر صفة المستأنفة، المميز بوجهها بـ /١٦٠٠/ سهم تمثّل حصّتها الإرثية في التركة، واعتبار الوكالة غير القابلة للعزل تخفي هبة مستترة غير مسجّلة على حياة الواهب وإبطال تسجيل /١٦٠٠/ سهم على اسم المستأنف عليه، المميز في السجل العقاري لإعادتها إلى التركة وتمكين المستأنفات من أخذ حصّتهن الإرثية موضوع المطالبة – طعن تمييزي.

– وكالة غير قابلة للعزل – هبة مستترة – هبة عقارية – المادة /٥١٠/ موجبات وعقود – عدم اكتمال هبة العقار إلا بالتسجيل على حياة الواهب في السجل العقاري – هبة عقارية اتّخذت شكل وكالة بيع غير قابلة للعزل نظّمتها الواهبة لمصلحة المميز – إعطاؤه فيها حقّ التسجيل لنفسه مع الإقرار بوصول كامل ثمن المبيع – بإمكان الموهوب له تسجيل الهبة دون الرجوع إلى الواهبة أو إلى الورثة، وبإرادته المنفردة ومتى شاء وذلك بمعزل عن مسألة ما إذا كان الموهوب له قد سجّل وكالة البيع المذكورة احتياطياً ثم عاد وسجّلها نهائياً ضمن سريان القيد الاحتياطي، وبمعزل عن تاريخ تنفيذ الوكالة سواء قبل أو بعد تاريخ الوفاة – هبة مسجّلة بصورة نهائية على اسم المميز في السجل العقاري – إتمامها دون تدخُّل من الواهبة أو من ورثتها – اكتمالها وفق أحكام المادة /٥١٠/ م.ع. – خطأ

للعودة الى الفهرس

محكمة الاستئناف في تفسير وتطبيق المادة /٥١٠/ م.ع. بذهابها خلاف هذا المنحى – نقض القرار الاستئنافي وإبرام الحكم الابتدائي القاضي بردّ الدعوى.

(قرار رقم ٥٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩)

١١٠٩– سجل عقاري – استدعاء أمين السجل العقاري في البقاع طلباً لتسجيل عقد بيع ممسوح بصورة نهائية على اسمَي المستدعيَين – حصول البيع المطلوب تسجيله بموجب وكالتين صادرتين عن وكيل الجهة البائعة لصالح وكيل المستدعيين – قرار أمين السجل العقاري في البقاع ردّ طلب التسجيل لعدم استيفاء تَينك الوكالتين شروط الوكالة غير القابلة العزل لعدم ذكر أنهما غير قابلتَي العزل ولخلوّهما من تعيين رقم العقار موضوع الطلب، وباعتبار أن وكيل البائعة أجنبي من التابعية السورية، ولم يتمّ إبراز إفادة نزع ملكيّته – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبول الطلب شكلاً – اعتبار الوكالة المطلوب التسجيل على أساسها غير قابلة العزل بمجرّد استجماعها الشروط المنصوص عليها في المادة /٨١٠/ موجبات وعقود وإن لم يُذكر في متنها أنها غير قابلة العزل – وكالتا بيع غير قابلتَي العزل لانعقادهما في مصلحة طالبي التسجيل – عدم تأثير جنسية وكيل الجهة البائعة في صحّة الوكالة غير القابلة العزل المنظّمة من قِبَل هذا الأخير لوكيل المستدعيتين ما دامت ملكية الأسهم المبيعة ستؤول بالنتيجة إلى لبنانيين – قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير محلّه القانوني الصحيح – قبول الطعن في الأساس وإعطاء الحكم بتسجيل عقد البيع الممسوح المنظّم لصالح الطاعنين على اسم الجهة الطاعنة.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧)

ثالثاً – الاجتهاد العدلي الجزائي:

تحقيق أوّلي

١١٤٦– سرقة مشدَّدة – إسناد جنحة المادة ٢٥٧/٦٣٦ عقوبات للمدعى عليها، وهي عاملة في الخدمة المنزلية، من التابعية الغانيّة، بنتيجة شكوى من مخدومها مع اتّخاذ صفة الادّعاء الشخصي في حقّها أمام النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان، بداعي إقدامها على سرقة نقود وحُليً من منزله تمَّ العثور عليها من قِبَل زوجته في أمتعة العاملة المذكورة – إقرار المدعى عليها، في مرحلة التحقيق الأولي لدى الضابطة العدلية، بالأفعال المنسوبة إليها لناحية الإقدام على السرقة في بيت المدعي الشخصي – إنكارها لاحقاً، في مرحلتَي التحقيق الاستنطاقي والمحاكمة، كلّ ما أُسندَ إليها من أفعال جرمية مع الإدلاء بأن السبب وراء الإسناد هو تأخُّر المدعي الشخصي عن تسديد قيمة أجرة شهرين مستحقَّين في ذمّته للمدعى عليها العاملة، وبأن زوجة هذا الأخير هي مَن قامت بترجمة أقوال المدعى عليها أمام أفراد الضابطة العدلية – شوائب طالت التحقيق الأولي لناحية عدم بيان هويّة المدعى عليها كاملةً، وعدم تدوين ما إذا كانت تجيد اللغة العربية، وعدم الاستعانة بمترجم محلّف، وعدم التأكُّد ما إذا كانت تعمل لدى المدعي أو لدى زوجته، وعدم إعلامها بحقوقها المنصوص عنها في المادة /٤٧/ أ.م.ج. إلا بعد إدلائها بأقوالها – شوائب مُعتَورة الادّعاء العام بنتيجة انتهاك أفراد الضابطة العدلية، المولّجين التحقيق مع المدعى عليها، الحقوق والضمانات المحدّدة في المادة /٤٧/ أ.م.ج. – تحقيق أولي باطل لمخالفته أحكام تلك المادة – إعلان بطلان إفادة المدعى عليها في مرحلة التحقيق الأولي وتقرير إهمالها وعدم الاعتداد بها كدليلٍ أو كمجرّد قرينة.

للعودة الى الفهرس

– مخالفات وحقوق تمَّ انتهاكها من قِبَل القائمين بالتحقيق الأولي – إبلاغ صورة طبق الأصل عن هذا الحكم من المفتشية العامة في وزارة الداخلية لاتّخاذ الإجراءات المسلكية المناسبة بحقّ المخالفين من رجال قوى الأمن الداخلي.

(قرار رقم ٢٤٠ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥)

تخفيض عقوبات

١١٤٣– تخفيض عقوبات – طلب يرمي إلى إعفاء محكوم عليه من كامل المدّة المتبقّية من عقوبته سنداً لأحكام المادة الرابعة فقرة (٣) من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ المعدَّل – اقتراح صادر عن لجنة تنفيذ العقوبات بردّ طلب تخفيض العقوبة المحكوم بها كون الجرم المرتكب (الاتّجار بالمخدرات وترويجها) هو من ضمن الاستثناءات المنصوص عنها في المادة /١٥/ من ذلك القانون – تعديل القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ بموجب القانون رقم ٢٠١١/٨٣ – إخراج طلبات تخفيض العقوبات المُستندة إلى أسباب صحية صراحةً من تلك الاستثناءات بموجب ذلك التعديل – يمكن إعفاء طالب التخفيض من كامل المدّة المتبقّية من محكوميّته في حال كان مشمولاً بالفئة الثالثة (أسباب صحية) حتى ولو كان الجرم وارداً ضمن الاستثناءات المنصوص عنها في المادة /١٥/ المُشار إليها أعلاه – بحث في مدى شمول حالة المحكوم عليه الصحية بالفئة الثالثة تمهيداً للفصل بطلب التخفيض الراهن – تقارير طبية تثبت أن طالب التخفيض يعاني من حالة صحية تهدّد حياته في حال بقائه في السجن، كما يعاني من شلل نصفي يجعله غير قادر على خدمة نفسه – اعتباره مشمولاً بالفئة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ المعدَّل بموجب القانون رقم ٢٠١١/٨٣ – إطلاق سراحه لا يشكّل خطراً على غيره – قبول طلب التخفيض المقدَّم من المحكوم عليه بحيث يُعفى من كامل المدّة المتبقّية من محكوميّته – كفالة ماليّة.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥)

تزوير واستعمال مزوّر

١١٥١– تزوير واستعمال المزوّر – عقارات للمدعي الشخصي منتفعة من حقّ الريّ في عين ماء عمومية تتغذّى من المياه الجوفيّة – إقدام المدعى عليه الأول، وهو يملك عقارين متاخمَين لعقارات المدعي، على حفر بئر ارتوازية في أحد هذين العقارين، ما أدّى إلى شحّ المياه الواصلة إلى عقارات المدعي من تلك العين – استحصال المدعى عليه من ثم على إفادة علم وخبَر من الدائرة المختصَّة، في وزارة الطاقة والمياه، بهدف تشريع حفر تلك البئر، مستنداً إلى خريطة إحداثيّات مزوّرة لموقعها تبعاً لوقوع مكانها الحقيقي ضمن دائرة محظَّر فيها التنقيب عن الماء وحفر الآبار.

– إسناد جنحة المادتين /٤٧١/ و/٤٥٤/ عقوبات للمدعى عليهما، بنتيجة شكوى مع اتّخاذ صفة الادّعاء الشخصي بحقّهما، من قِبَل مالك تلك العقارات والدولة اللبنانية، أمام النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان، لإقدامهما بشكل متكرّر، سواء أمام القضاء أو السلطات الإدارية المختصَّة، على الاحتجاج بالخريطة المزوّرة سعياً للاستحصال على تجديد علم وخبر، من الوزارة المعنيَّة، بتشريع حفر تلك البئر الارتوازية المخالفة – دفع بانتفاء اختصاص القاضي المنفرد الجزائي باعتبار أن التزوير المشكو منه جنائي لتناوله أختاماً رسمية – دعوى جنحية تبعاً لوقوع التزوير موضوعها في أوراق خاصة، سنداً للمادة /٤٧١/ عقوبات – دعوى من اختصاص القاضي المنفرد الجزائي في المتن، الواضع يده أصولاً على الجنحة موضوعها، سنداً للمادتين /١٥١/ و/١٥٨/ أ.م.ج. بنتيجة إحالة القرار الظني عليه

للعودة الى الفهرس

من جانب النيابة العامة الاستئنافية – دفع بوجوب استئخار السير بالدعوى العامة لورود طلب إلى محكمة التمييز بنقلها إلى مرجع آخر – دفع مستوجب الردّ، عملاً بأحكام المادة /٣٤٠/ أ.م.ج.، لعدم كفاية ورود طلب نقل الدعوى العامة كي يتوقّف السير بها، ما لم تقرّر محكمة التمييز عكس ذلك – ردّ الدفوع والإدلاءات المخالفة لعدم قانونيتها.

– صدور قرار منع محاكمة عن المدعى عليهما بجرم التزوير لسقوط الدعوى العامة بشأنه بمرور الزمن الثنائي – دفع بعدم قبول الدعوى العامة، بجرم المادتين /٤٥٤/ و/٤٧١/ عقوبات، لسبب يحول دون سماعها قبل البحث في موضوعها متمثّل بانقضاء ثلاث سنوات على فعل استعمال المزوّر، مع العلم بالأمر، المُسند إلى المدعى عليهما – جرم آنيّ يبدأ مرور الزمن الثلاثي عليه مع كلّ عمليّة احتجاج بالمستند المزوّر من قِبَل المدعى عليه – دفع مستوجب الردّ لعدم سقوط الدعوى العامة بمرور الزمن الثلاثي على الجرم موضوع الملاحقة بتاريخ تحريكها أصولاً – ردّ الدفع بمرور الزمن الثلاثي على دعوى الحقّ العام.

– على المحكمة الواضعة يدها على الدعوى بحث مدى توافر عناصر جرم التزوير كفعل مادّي يشكّل أحد عناصر جرم استعمال المزوّر – قناعة المحكمة، بما لها من حقّ مطلق في التقدير، بأن تزويراً طالَ الخريطة المستعملة من قِبَل الجهة المدعى عليها، بالنسبة للإحداثيات موضوعها، وبأن المدعى عليهما قد استفادا منها لجلب منفعة خاصة لهما – توافر القصد الجرمي العام لناحية استعمال المزوّر المتمثّل في إدراك المدعى عليهما، لدى أيّ استعمال للخريطة المزوّرة أمام القضاء أو الإدارة الرسميّة، أنهما يجافيان الحقيقة وأن ضرراً أكيداً أو محتملاً سوف يقع بنتيجة ذلك – توافر القصد الجرمي الخاص المتمثّل بنيّة الغشّ والخداع، أي بقيامهما باستعمال المستند المزوّر مع علمهما بأمر تزويره – ضرر مادي ملمّ بالمدعي الشخصي متمثّل بتدنّي منسوب المياه وتصريفها في العين العمومية المنتفعة بها عقاراته بنتيجة فعل المدعى عليهما الضارّ لناحية حفر البئر المشكو منها بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة – التئام العناصر الجرمية لجرم استعمال المزوّر مع العلم بالأمر في حقّ المدعى عليهما – إدانة بجنحة المادتين ٤٥٤/٤٧١ عقوبات – دعوى مدنية مُقامة أمام المرجع الجزائي تبعاً لتحريك الدعوى العامة – تعويض متوجّب في ذمة المدعى عليهما للمدعي المتضرر سنداً للمادتين /١٣٤/ موجبات وعقود و/١٣٢/ عقوبات – تعويض متوجّب في ذمّتهما للدولة اللبنانية بنتيجة الضرر المعنوي اللاحق بها – إلزامهما متكافلَين متضامنَين أداء التعويضين المحكوم بهما لكلا المدعيين الشخصيين.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠)

تقليد براءة اختراع

١١٣٧– تقليد براءة اختراع ومزاحمة احتيالية – وصف قانوني للوقائع الجرمية المنسوبة إلى المدعى عليهم تمهيداً للبتّ في دعوى الحقّ الشخصي، بعد انبرام القرار الاستئنافي لجهة دعوى الحقّ العام – ثبوت حقّ المدعي في فرن آلي لصناعة خبز التنور وحصوله على براءة اختراع مسجّلة أصولاً لدى مصلحة حماية الملكيّة الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة في لبنان – البحث في مسألة تقليد فكرة ذلك الفرن من قِبَل المدعى عليهم – خبرات فنية – ثبوت اقتباس الجهة المدعى عليها فكرة وآلية عمل الاسطوانة الحديدية وتوزيع النار فيها، والتي سُجِّلت كابتكار للمدعي – أفعال تشكّل جنحة المادة /٤٢/ من قانون براءات الاختراع رقم ٢٠٠٠/٢٤٠ – تصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة.

– مزاحمة احتيالية – اجتلاب زبائن الجهة المدعية وتحويل وجهتهم الأصلية – حرمانها من الاستثمار الحصري لاختراعها والانتقاص من الحماية القانونية التي تتمتّع بها بموجب براءة الاختراع المسجّلة

للعودة الى الفهرس

باسمها – تحقّق عناصر جنحة المادة /٧١٤/ عقوبات – لا مجال للإدانة أو لإنزال عقوبة جزائية بحقّ المدعى عليهم بعد انحصار الدعوى بالحقّ الشخصي فقط – مطالبة برفع قيمة التعويضات المحكوم بها بدايةً بسبب الأضرار اللاحقة بالجهة المدعية نتيجة أفعال المدعى عليهما – قبول دعوى الحق الشخصي وفسخ الحكم المستأنَف جزئياً لهذه الجهة.

(قرار رقم ٥٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨)

حاكم مصرف لبنان

١١٦٥- إسناد جرائم النَيل من مكانة الدولة اللبنانية والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة، المنصوص عنها في الموادّ /٣١٩/ و/٣٢٠/ و/٣٥٩/ و/٣٦٠/ و/٣٦٣/ و/٣٧٣/عقوبات للمدعى عليه والمستأنف، حاكم المصرف المركزي، بموجب ادّعاء مباشر أمام قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان – مذكّرة دفوع شكليّة رامية إلى عدم قبول الدعوى – قرار قاضي التحقيق في جبل لبنان بردّ مذكّرة الدفوع الشكليّة – استئناف هذا القرار أمام الهيئة الاتهامية ضمن المهلة القانونية المعيَّنة في المادة /١٣٥/ أ.م.ج. – قبول الاستئناف شكلاً.

– دفع سنداً للفقرة الأولى من المادة /٧٣/ أ.م.ج.، معطوفةً على المادتين /٩/ و/٦٨/ من نفس القانون، بانتفاء الصلاحية المكانية لقاضي التحقيق في جبل لبنان الناظر في الدعوى تبعاً لانعقاد صلاحية محاكم بيروت في ظلّ وقوع الأفعال المشكو منها في مقرّ المصرف المركزي في بيروت – دفع مستوجب الردّ لعدم انطواء قواعد الاختصاص المكاني للمرجع الجزائي، المنصوص عنها في المادتين /٩/ و/٦٨/ أ.م.ج.، على أيّ مفاضلة بين مكان وقوع الجرم ومحلّ إقامة المدعى عليه ومحلّ إلقاء القبض عليه – اعتبار ما انتهى إليه القرار المستأنَف، لناحية ردّ هذا الدفع، واقعاً في موقعه القانوني السليم ومستوجباً التصديق.

– دفع، سنداً للفقرة الثالثة من المادة /٧٣/ أ.م.ج.، بانتفاء الصفة لدى الجهة المدعية لمقاضاة المدعى عليه بصورة شخصية باعتبار أن الجرائم المشكو منها، والمنسوب ارتكابها لحاكم المصرف المركزي، متّصلة بقانون النقد والتسليف الذي هو نصّ خاصّ، والذي أولى النيابة العامة المالية، بحسب صلاحيتها النوعية، سلطة الادّعاء في الجرائم الناتجة عن مخالفة ذلك القانون – دفع مستوجب الردّ لسقوط صلاحية النيابة العامة المالية باعتبار أن الجرائم موضوع عريضة الادّعاء المباشر غير داخلة في نطاق التجريم الوارد في قانون النقد والتسليف.

– دفع بانتفاء المصلحة الشخصية لدى الجهة المدعية لاندراج الجرائم المعزوّة إلى المدعى عليه ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، وجرائم الإخلال بالوظيفة، الماسّة بالمصلحة العامّة – دفع مستوجب الردّ تبعاً لاحتمال وقوع ضرر مادي واقتصادي بأيٍّ من أفراد الجهة المدعية من جرّاء تلك الأفعال، في حال ثبوتها – تصديق القرار المستأنَف، والمنتهي إلى اعتبار الجهة المدعية ذات صفة ومصلحة للادّعاء في وجه حاكم المصرف المركزي، لوقوعه في موقعه القانوني الصحيح.

– دفع، سنداً للمادة /١٢/ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ذي الرقم ٢٠١٥/٤٤، بحصانة المدعى عليه المطلقة والمستمدّة من صفته كرئيس هيئة التحقيق الخاصّة ذات الطابع القضائي – دفع مستوجب الردّ لعدم اتّصال الجرائم موضوع الدعوى بعمل المستأنف كرئيس لتلك الهيئة – قرار مستأنَف مستوجب التصديق لوقوعه في موقعه القانوني الصحيح لهذه الناحية.

– دفع، سنداً للمادة /٦١/ من المرسوم الاشتراعي ١٩٥٩/١١٢، بعدم سماع الدعوى لانتفاء الحصول على إذن مسبق من قِبَل مجلس الوزراء بملاحقة المدعى عليه – دفع مستوجب الردّ في غياب أيّ

للعودة الى الفهرس

نصّ قانوني صريح يوجب الرجوع إلى أحكام نظام الموظفين في الإدارات العامّة لدى ملاحقة حاكم المصرف المركزي أمام القضاء، فضلاً عن خروج نظام الحصانة على مبدأ المساواة أمام القانون ما يحول دون جواز التوسّع في تفسيره – قرار مستأنَف مستوجب التصديق لوقوعه في موقعه الصحيح لهذه الجهة.

– دفع، سنداً للبند الرابع من المادة /٧٣/ أ.م.ج.، بردّ الدعوى باعتبار أن الفعل المدّعى به لا يؤلّف جرماً معاقباً عليه في القانون – إسناد هذا الدفع إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يحظّر معاقبة أيّ شخص أتى فعلاً غير مجرّم في قانون العقوبات أو في نصوص جزائية أخرى – إدلاء غير جائز بمبدأ الشرعية تبعاً لانطباق الأفعال موضوع الملاحقة على جرائم منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وسائر نصوص التشريع الجزائي اللبناني – عدم إمكان الإدلاء بانتفاء الطابع الجزائي في الأفعال المنسوبة للمدعى عليه باعتباره دفاعاً في الأساس لا دفعاً متعلّقاً بشكليات الدعوى العامّة – دفع مستوجب الردّ لوقوع القرار المستأنَف في موقعه القانوني السليم لهذه الجهة – ردّ الاستئناف في الأساس وتصديق القرار المستأنَف الآيل إلى ردّ الدفوع الشكلية المُثارة من المدعى عليه.

(قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩)

حماية المستهلك

١١٤١– بيع كابلات كهربائية غير مطابقة للمواصفات – قانون حماية المستهلك – محضر ضبط – تقرير مخبري صادر عن معهد البحوث الصناعية في لبنان – غشّ في نوعيّة كابل الألمنيوم المستورد – تاجر ممتهن بيع الأدوات الكهربائية والأكسسوارات – كابلات غير مصنوعة من مادّة النحاس – إمكانية معرفة نوعيّتها من خلال مشاهدتها وتفحّصها ظاهريّاً – شكّ يجب أن يساور أي شخص متنبِّه في حال عرض بضاعة عليه أقلّ من السعر المحدَّد من قِبَل المورِّد الرئيسي – استفادة المدعى عليه من أحكام المادة /٣١٤/ أ.م.ج. باعتباره هو مَن طلب نقض الحكم الذي أدانه – لا يجوز زيادة العقوبة المحكوم بها – إدانة بموجب المادة /١٠٨/ من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ المعدّلة معطوفة على المادة /٣١٤/ أ.م.ج. – غرامة.

(قرار رقم ٥١ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨)

دفوع شكلية

١١٦٥– إسناد جرائم النَيل من مكانة الدولة اللبنانية والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة، المنصوص عنها في الموادّ /٣١٩/ و/٣٢٠/ و/٣٥٩/ و/٣٦٠/ و/٣٦٣/ و/٣٧٣/عقوبات للمدعى عليه والمستأنف، حاكم المصرف المركزي، بموجب ادّعاء مباشر أمام قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان – مذكّرة دفوع شكليّة رامية إلى عدم قبول الدعوى – قرار قاضي التحقيق في جبل لبنان بردّ مذكّرة الدفوع الشكليّة – استئناف هذا القرار أمام الهيئة الاتهامية ضمن المهلة القانونية المعيَّنة في المادة /١٣٥/ أ.م.ج. – قبول الاستئناف شكلاً.

– دفع سنداً للفقرة الأولى من المادة /٧٣/ أ.م.ج.، معطوفةً على المادتين /٩/ و/٦٨/ من نفس القانون، بانتفاء الصلاحية المكانية لقاضي التحقيق في جبل لبنان الناظر في الدعوى تبعاً لانعقاد صلاحية محاكم بيروت في ظلّ وقوع الأفعال المشكو منها في مقرّ المصرف المركزي في بيروت – دفع مستوجب الردّ لعدم انطواء قواعد الاختصاص المكاني للمرجع الجزائي، المنصوص عنها في المادتين /٩/ و/٦٨/ أ.م.ج.، على أيّ مفاضلة بين مكان وقوع الجرم ومحلّ إقامة المدعى عليه ومحلّ إلقاء

للعودة الى الفهرس

القبض عليه – اعتبار ما انتهى إليه القرار المستأنَف، لناحية ردّ هذا الدفع، واقعاً في موقعه القانوني السليم ومستوجباً التصديق.

– دفع، سنداً للفقرة الثالثة من المادة /٧٣/ أ.م.ج.، بانتفاء الصفة لدى الجهة المدعية لمقاضاة المدعى عليه بصورة شخصية باعتبار أن الجرائم المشكو منها، والمنسوب ارتكابها لحاكم المصرف المركزي، متّصلة بقانون النقد والتسليف الذي هو نصّ خاصّ، والذي أولى النيابة العامة المالية، بحسب صلاحيتها النوعية، سلطة الادّعاء في الجرائم الناتجة عن مخالفة ذلك القانون – دفع مستوجب الردّ لسقوط صلاحية النيابة العامة المالية باعتبار أن الجرائم موضوع عريضة الادّعاء المباشر غير داخلة في نطاق التجريم الوارد في قانون النقد والتسليف.

– دفع بانتفاء المصلحة الشخصية لدى الجهة المدعية لاندراج الجرائم المعزوّة إلى المدعى عليه ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، وجرائم الإخلال بالوظيفة، الماسّة بالمصلحة العامّة – دفع مستوجب الردّ تبعاً لاحتمال وقوع ضرر مادي واقتصادي بأيٍّ من أفراد الجهة المدعية من جرّاء تلك الأفعال، في حال ثبوتها – تصديق القرار المستأنَف، والمنتهي إلى اعتبار الجهة المدعية ذات صفة ومصلحة للادّعاء في وجه حاكم المصرف المركزي، لوقوعه في موقعه القانوني الصحيح.

– دفع، سنداً للمادة /١٢/ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ذي الرقم ٢٠١٥/٤٤، بحصانة المدعى عليه المطلقة والمستمدّة من صفته كرئيس هيئة التحقيق الخاصّة ذات الطابع القضائي – دفع مستوجب الردّ لعدم اتّصال الجرائم موضوع الدعوى بعمل المستأنف كرئيس لتلك الهيئة – قرار مستأنَف مستوجب التصديق لوقوعه في موقعه القانوني الصحيح لهذه الناحية.

– دفع، سنداً للمادة /٦١/ من المرسوم الاشتراعي ١٩٥٩/١١٢، بعدم سماع الدعوى لانتفاء الحصول على إذن مسبق من قِبَل مجلس الوزراء بملاحقة المدعى عليه – دفع مستوجب الردّ في غياب أيّ نصّ قانوني صريح يوجب الرجوع إلى أحكام نظام الموظفين في الإدارات العامّة لدى ملاحقة حاكم المصرف المركزي أمام القضاء، فضلاً عن خروج نظام الحصانة على مبدأ المساواة أمام القانون ما يحول دون جواز التوسّع في تفسيره – قرار مستأنَف مستوجب التصديق لوقوعه في موقعه الصحيح لهذه الجهة.

– دفع، سنداً للبند الرابع من المادة /٧٣/ أ.م.ج.، بردّ الدعوى باعتبار أن الفعل المدّعى به لا يؤلّف جرماً معاقباً عليه في القانون – إسناد هذا الدفع إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يحظّر معاقبة أيّ شخص أتى فعلاً غير مجرّم في قانون العقوبات أو في نصوص جزائية أخرى – إدلاء غير جائز بمبدأ الشرعية تبعاً لانطباق الأفعال موضوع الملاحقة على جرائم منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وسائر نصوص التشريع الجزائي اللبناني – عدم إمكان الإدلاء بانتفاء الطابع الجزائي في الأفعال المنسوبة للمدعى عليه باعتباره دفاعاً في الأساس لا دفعاً متعلّقاً بشكليات الدعوى العامّة – دفع مستوجب الردّ لوقوع القرار المستأنَف في موقعه القانوني السليم لهذه الجهة – ردّ الاستئناف في الأساس وتصديق القرار المستأنَف الآيل إلى ردّ الدفوع الشكلية المُثارة من المدعى عليه.

(قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩)

سرقة

١١٤٦– سرقة مشدَّدة – إسناد جنحة المادة ٢٥٧/٦٣٦ عقوبات للمدعى عليها، وهي عاملة في الخدمة المنزلية، من التابعية الغانيّة، بنتيجة شكوى من مخدومها مع اتّخاذ صفة الادّعاء الشخصي في حقّها أمام النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان، بداعي إقدامها على سرقة نقود وحُلىً من منزله تمَّ العثور

للعودة الى الفهرس

عليها من قِبَل زوجته في أمتعة العاملة المذكورة – إقرار المدعى عليها، في مرحلة التحقيق الأولي لدى الضابطة العدلية، بالأفعال المنسوبة إليها لناحية الإقدام على السرقة في بيت المدعي الشخصي – إنكارها لاحقاً، في مرحلتَي التحقيق الاستنطاقي والمحاكمة، كلّ ما أُسنِدَ إليها من أفعالٍ جرمية مع الإدلاء بأن السبب وراء الإسناد هو تأخُّر المدعي الشخصي عن تسديد قيمة أجرة شهرين مستحقَّين في ذمّته للمدعى عليها العاملة، وبأن زوجة هذا الأخير هي مَن قامت بترجمة أقوال المدعى عليها أمام أفراد الضابطة العدلية – شوائب طالت التحقيق الأولي لناحية عدم بيان هويّة المدعى عليها كاملةً، وعدم تدوين ما إذا كانت تجيد اللغة العربية، وعدم الاستعانة بمترجم محلّف، وعدم التأكُّد ما إذا كانت تعمل لدى المدعي أو لدى زوجته، وعدم إعلامها بحقوقها المنصوص عنها في المادة /٤٧/ أ.م.ج. إلا بعد إدلائها بأقوالها – شوائب مُعتَورة الادّعاء العام بنتيجة انتهاك أفراد الضابطة العدلية، المولّجين التحقيق مع المدعى عليها، الحقوقَ والضمانات المحدّدة في المادة /٤٧/ أ.م.ج. – تحقيق أولي باطل لمخالفته أحكام تلك المادة – إعلان بطلان إفادة المدعى عليها في مرحلة التحقيق الأولي وتقرير إهمالها وعدم الاعتداد بها كدليلٍ أو كمجرّد قرينة.

– على محكمة الأساس التقيُّد بمبدأ قرينة البراءة واجتناب الخلوص إلى إدانة المدعى عليها من دون توافُر دليل يولِّد قناعتها التامة بثبوت ارتكاب هذه الأخيرة الفعل المُسند لها – خلوص المحكمة، بما لها من حقّ تقدير، وفي ظلّ التبايُنات والتناقضات وطريقة استخلاص إفادة المدعى عليها، في مرحلة التحقيق الأولي، فضلاً عن انتفاء الأسبقيّة الجرميّة، إلى قصور الأدلّة المتوافرة عن توليد القناعة التي تتيح لها، بضميرٍ مرتاح ووجدان قرير، إدانة هذه الأخيرة – إعلان براءة المدعى عليها من جنحة المادة ٢٥٧/٦٣٦ عقوبات لعدم كفاية الدليل بحقِّها – اعتبار هذا الحكم بمثابة التقرير الواجب على قاضي الحكم تقديمه للنيابة العامة الاستئنافية، عملاً بالمادة /١٧٥/ أ.م.ج.، لاتّخاذ ما تراه مناسباً بشأن الأفعال المُشار إليها في متنه.

(قرار رقم ٢٤٠ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥)

١١٦٠– طلب إسناد جنحة المادة /٦٧٢/ عقوبات للمدعى عليه، الأجير من التابعية السورية، والعامل في حانوت للمدعي الشخصي، منذ أكثر من خمس سنوات، لإقدامه على استغلال عمله هذا من أجل الاستيلاء، ولمنفعته الخاصة، ومن دون علم المدعي، على بضاعة هي كناية عن موادّ غذائية وحاجيّات نسائية وأدوات تنظيف – عدم تقيّد المحكمة بالوصف القانوني للفعل المدّعى به – فعل منطبق على جنحة السرقة، المنصوص عليها في المادة /٦٣٦/ عقوبات، لا على جنحة إساءة الائتمان، لانتفاء توافر حيازة المدعى عليه الناقصة للبضاعة موضوع الدعوى في حين تتوافر له اليد العارضة عليها وقد أقدم على التصرّف بها دون موافقة حائزها القانوني وبقصد تملّكها – سرقة مشدّدة تبعاً لحصول فعل الاستيلاء على مال المدعي الشخصي بنتيجة وضع اليد عليه المُنبثق من رابطة عمل بين الفريقين – إدانة بجنحة المادة ٢٥٧/٦٣٦ عقوبات – حبس المدعى عليه ثمانية أشهر سنداً لها مع غرامة نقدية – ادّعاء مدني – سلطة تقدير للمحكمة في مجال تقدير قيمة الأضرار لعجز المدعي عن تحديد قيمتها – إلزام المدعى عليه تسديد قيمة الردود للمدعي، كما عيّنتها المحكمة، إضافةً إلى عطل وضرر.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨)

صرافة

١١٥٨– ادِّعاء من النيابة العامة المالية، ومن النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان، بحقّ المدعى عليه، سنداً للموادّ /١/ و/٢٠/ من قانون تنظيم مهنة الصرافة رقم ٢٠٠١/٣٤٧، و/٣/ من قانون مكافحة تبييض

للعودة الى الفهرس

الأموال رقم ٢٠١٥/٤٤، و/٣١٩/ و/٧٧٠/ عقوبات، لإقدامه، ومن داخل مؤسسة الصرافة العائدة له، وغير المرخصة من مصرف لبنان، على التلاعب بأسعار صرف العملات الأجنبية عبر شراء الدولار الأميركي بسعر صرف السوق السوداء – للقاضي الجزائي عدم التقيُّد بالوصف القانوني من قِبَل النيابة العامة للأفعال الجرمية موضوع الملاحقة – ثبوت إقدام المدعى عليه، وهو الممتهن في مجال الصرافة، على مخالفة قرار «الحدّ من نشاط مؤسسات الصرافة نتيجة الظروف الاقتصادية والنقدية الاستثنائية» الصادر عن حاكم مصرف لبنان، فضلاً عن قيامه بشراء شيكات بصورة مخالفة موضوع نشاط مؤسسة الصرافة العائدة له – أفعال منطبقة على جنح الموادّ /٣/ و/١٩/ و/٢٠/ من القانون ٢٠٠١/٣٤٧ – حبس المدعى عليه ستة أشهر وتغريمه سنداً لتلك الموادّ – استبعاد تطبيق المادة /٧٧٠/ عقوبات (مخالفة أنظمة إدارية أو بلدية صادرة وفقاً للقانون)، وهي نصّ عام، في حقّ المدعى عليه بالنسبة للأفعال ذاتها تبعاً لتوافر العناصر الجرمية المنصوص عنها في قانون تنظيم مهنة الصرافة، وهو نصّ خاص، سنداً للمادة /١٨١/ عقوبات – إبطال التعقّبات في حقّ المدعى عليه سنداً للمادة /٧٧٠/ عقوبات.

– إقدام المدعى عليه، وبهدف الاستفادة الماديّة القصوى، وتحقيقاً لأرباح شخصية، على إتمام عمليات بيع وشراء للدولار الأميركي داخل مؤسسته بسعر السوق السوداء، إضافةً إلى إذاعة مزاعم كاذبة عبر توزيع معلومات خاطئة على زبائنه، وعلى المعنيين بأسعار الصرف، بهدف إحداث تدنٍّ في أوراق النقد الوطنية وزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة – أفعال منطبقة على جنحة المادة /٣١٩/ عقوبات – حبس ستة أشهر مع غرامة نقدية – تخلّف المدعى عليه عن الاحتفاظ بصورٍ عن المستندات المتعلقة بعمليات الصرافة الحاصلة في مؤسسته، فضلاً عن معلومات وصورٍ متعلقة بهويّة المتعاملين – فعل غير منطبق على المادة /٣/ من القانون ٢٠١٥/٤٤ وإنما على المادتين /٤/ و/١٣/ منه – إدانة سنداً للمادتين /٤/ و/١٣/ من قانون مكافحة تبييض الأموال – حبس ثلاثة أشهر وغرامة نقدية – إدغام العقوبات المُقضي بها سنداً للمادة /٢٠٥/ عقوبات بحيث تطبّق في حقّ المدعى عليه العقوبة الأشدّ – مصادرة الأموال النقدية المضبوطة، سنداً للمادة /٦٩/ عقوبات، لمصلحة الدولة اللبنانية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦)

صفة

١١٦٢– طلب إسناد جنحة المادة /٦٥٥/ عقوبات للمدعى عليها بنتيجة شكوى في حقّها، مع اتّخاذ صفة الادّعاء الشخصي، أمام النيابة العامة الاستئنافية في لبنان الجنوبي، لإقدامها على إيهام المدعي بقدرتها على تأمين الأوراق اللازمة والمعاملات بُغية تسفير شقيقَيه من لبنان إلى ألمانيا، ذهاباً وإياباً، وبتعهّدها إحضار هذه المستندات مقابل مبالغ مالية، فضلاً عن استلامها مبالغ نقدية من هذين الشقيقين من دون إعادتها لهما، رغم نكولها عن الالتزام بما تعهّدت به – دعوى عامّة خاضعة لشروط شكلية متعلّقة بالنظام العام – الصفة شرط من شروط قبول الدعوى العامة وعلى المرجع الجزائي الواضع يده على هذه الدعوى التثبّت من صفة المدعي للادّعاء – تكون الصفة لصاحب الحقّ المدّعى به أو لمن انتقل إليه هذا الحقّ قانوناً – حقّ إقامة دعوى الحقّ الشخصي، الناتجة عن جرمٍ جزائي، منوط بصاحب الصفة، أي بالمتضرر الواقع عليه الجرم المشكو منه، دون سواه، ويكون له وحده حقّ إقامتها أمام المرجع الجزائي تبعاً لإقامة دعوى الحقّ العام – ثبوت عدم صفة المدعي الشخصي في الدعوى بدليل إقراره بأن النقود التي جرى الاستيلاء عليها من قِبَل المدعى عليها تعود بالكامل إلى شقيقَيه، المجني عليهما، وغير المتّخذين صفة الادّعاء الشخصي – ردّ دعوى الحقّ الشخصي المقدّمة من المدعي لانتفاء صفته – ليس من شأن انتفاء صفة المدعي الشخصي الإفضاء إلى ردّ الدعوى العامّة ما لم تكن

للعودة الى الفهرس

ملاحقة الفعل الجرمي معلّقةً على شكوى من المتضرر – تقرير متابعة النظر في الشقّ المتعلّق بدعوى الحقّ العام بجرم المادة /٦٥٥/ عقوبات.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٧/١٣ /٢٠٢٢)

غش بالمهاجرة

١١٦٢- طلب إسناد جنحة المادة /٦٥٥/ عقوبات للمدعى عليها بنتيجة شكوى في حقّها، مع اتّخاذ صفة الادّعاء الشخصي، أمام النيابة العامة الاستئنافية في لبنان الجنوبي، لإقدامها على إيهام المدعي بقدرتها على تأمين الأوراق اللازمة والمعاملات بُغية تسفير شقيقَيه من لبنان إلى ألمانيا، ذهاباً وإياباً، وبتعهّدها إحضار هذه المستندات مقابل مبالغ مالية، فضلاً عن استلامها مبالغ نقدية من هذين الشقيقين من دون إعادتها لهما، رغم نكولها عن الالتزام بما تعهّدت به –

– عدم تقيُّد المحكمة بالوصف القانوني المُعطى للفعل المدّعى به – اعتبار فعل المدعى عليها، لناحية إقدامها على اختلاق أخبار وتلفيق أكاذيب، موهمةً شقيقَي المدعي بقدرتها على تسفيرهما خارج لبنان، بُغية تحقيق منفعة لنفسها، منطبقاً لا على جرم الاحتيال، المنصوص والمُعاقب عليه في المادة /٦٥٥/ عقوبات، بل على جرم الغشّ بالمهاجرة، المنصوص والمُعاقب عليه في المادة /٦٦٨/ عقوبات – إدانة المدعى عليها بجنحة المادة /٦٦٨/ عقوبات بعد تعديل الوصف القانوني للفعل المدّعى به – حبسها لمدّة سنة وتغريمها – أسباب مخفّفة تقديريّة – إنزال عقوبة الحبس المقضي بها والاكتفاء بمدّة التوقيف وبالغرامة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٧/١٣ /٢٠٢٢)

مخالفة القوانين المالية

١١٤٨ – مخالفة القوانين الماليّة – ضريبة على القيمة المضافة – إسناد جرائم الموادّ /١/ و/٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٦، والمادة /٧٧٠/ عقوبات، للجهة المدعي عليها بنتيجة ادّعاء النيابة العامة الماليّة واتّخاذ الدولة اللبنانية في حقّها صفة الادّعاء الشخصي لتخلّفها عن تسديد الضريبة على القيمة المضافة المتوجّبة في ذمّتها لصالح الخزينة العامة، عن عدّة سنوات ماليّة، بعد انقضاء مهلة شهر من إنذارها بالدفع بموجب كتاب صادر عن الإدارة المختصَّة – عدم كفاية التمنّع عن تسديد الضرائب بحدّ ذاته، بمجرّد التأخير أو التخلّف عن السداد، للإدانة بجرم المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي الآنف الذكر ما لم يثبُت إقدام المكلّف المتخلّف على التملّص من دفع الضريبة عبر إتيان أفعال جرمية منصوص عنها في تلك المادة – لا محلّ لإدانة المدعى عليهما بجرم المادة الأولى من ذاك المرسوم الاشتراعي في ظلّ قصور الجهة المدعية عن إثبات قيامهما بارتكاب أيّ من تلك الأفعال.

– انعقاد مسؤولية الشركة المدعى عليها تجاه الإدارة عن تسديد الضريبة على القيمة المضافة نظراً لنشاطها الاقتصادي المتمثّل بعرض خدمات وسلع للمستهلك، ولاعتبارها قائمةً بدور المحصّل لمصلحة الخزينة، سنداً للقانون ٢٠٠١/٣٧٩ – شركة معرَّضة لعقوبة المادة /٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٦ في حال تخلّفها عن تسديد كامل قيمة الضرائب التي اقتطعتها من الغير مدّةً تزيد عن شهر من إنذارها بموجب كتاب صادر عن مديرية الضريبة على القيمة المضافة – انطباق الفعل موضوع الدعوى على أحكام المادة المذكورة – إدانة المدعى عليهما بجنحة المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي ٨٣/١٥٦ – غرامة نقديّة – فعل مُنطبق على جرم مخالفة الأنظمة الإدارية أو البلدية الصادرة وفقاً للقانون – إدانة سنداً للمادة /٧٧٠/ عقوبات – غرامة – شخص معنويّ – الحكم عليه

للعودة الى الفهرس

بنشر الحكم على نفقته سنداً للمادة /٢١٠/ عقوبات – إدغام العقوبات المقضيّ بها سنداً للمادة /٢٠٥/ عقوبات بحيث تطبّق العقوبة الأشدّ – إسقاط المدعية دعواها الشخصية على أثر تسديد الجهة المدعى عليها الضرائب موضوع الدعوى لصالح الخزينة العامة بتاريخٍ لاحق – سلطان محكمة الأساس لناحية تقدير منح وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها بالنظر إلى ماهيّة الجرم موضوع الملاحقة وإلى واقعتَي التسديد اللاحق وإسقاط الجهة المدعية – منح المحكوم عليهما وقف تنفيذ العقوبة سنداً للمادة /١٦٩/ عقوبات.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣١)

مزاحمة احتيالية

١١٣٧- مزاحمة احتيالية – اجتلاب زبائن الجهة المدعية وتحويل وجهتهم الأصلية – حرمانها من الاستثمار الحصري لاختراعها والانتقاص من الحماية القانونية التي تتمتّع بها بموجب براءة الاختراع المسجّلة باسمها – تحقّق عناصر جنحة المادة /٧١٤/ عقوبات – لا مجال للإدانة أو لإنزال عقوبة جزائية بحقّ المدعى عليهم بعد انحصار الدعوى بالحقّ الشخصي فقط – مطالبة برفع قيمة التعويضات المحكوم بها بدايةً بسبب الأضرار اللاحقة بالجهة المدعية نتيجة أفعال المدعى عليهما – قبول دعوى الحق الشخصي وفسخ الحكم المستأنَف جزئياً لهذه الجهة.

(قرار رقم ٥٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨)

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

مطبعة صادر ١٨٩٠
بيروت – لبنان
00961 1 488899
ص.ب.: 55530

يمكن للراغبين الاطلاع على كامل اعداد مجلة العدل
وذلك على موقع النقابـــة علـــى شـــبكة الانترنـــت
www.bba.org.lb

للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

الدراسات

للعودة الى الفهرس

أثر وقف تنفيذ عقوبة الحكم الجزائي الأجنبي على تمتّعه بقوة القضيّة المقضيّة أمام القضاء الوطني

بقلم: زياد مكنّا
دكتور في الحقوق
محام
قاضي تحقيق سابق

المقدمة

يتمتّع الحكم الجزائي، بمجرّد صدوره عن قضاء الدولة، بقوة القضيّة المقضيّة التي تحول دون إمكانيّة ملاحقة الشخص ذاته، من قِبَل هذا القضاء، من أجل الأفعال عينها موضوع الملاحقة التي صدر بنتيجتها هذا الحكم. يُشكل هذا المبدأ أحد حقوق الإنسان الأساسيّة التي يُكرّسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة[١]، في المادة ١٤/٧ التي تنص على أنه "لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أُدين بها أو بُرِئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائيّة في كل بلد".

على الصعيد الدولي، يصطدم هذا المبدأ بمبدأ آخر هو "إقليميّة النص الجزائي" الذي يجد امتداداً طبيعيّاً له في إقليميّة الأحكام الجزائيّة[٢]. نتج عن ذلك عدم اعتراف التشريعات الوطنيّة بقوة القضيّة المقضيّة للأحكام الجزائيّة الأجنبيّة بصورة مُطلقة، أسوة بالأحكام الجزائيّة الصادرة عن المحاكم الوطنيّة، فأنكرت لها أي قوة في حالات معيّنة، وفي حالات أخرى اعترفت لها بهذه القوة إنما إذا توافرت شروط محددة[٣].

سنتناول في هذه الدراسة المسألة التي تُثار حول شرط تنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الجزائي الأجنبي كي يتمتع بقوة القضيّة المقضيّة أمام القضاء اللبناني، وفق المادة ٢/٢٧ من قانون العقوبات، وأمام القضاء الفرنسي وفق المادة ١١٣-٩ من قانون العقوبات (Code pénal)، فقط في الحالة التي تُقرِر فيها المحكمة الأجنبيّة وقف تنفيذ العقوبة.

سنبدأ في عرض سبب هذه المسألة (الفقرة الأولى)، ونتطرّق الى كيفيّة معالجتها في الاجتهاد والفقه (الفقرة الثانية)، والى ما يمكن أن ينتج عن هذه المعالجة من إشكاليّة (الفقرة الثالثة)، توصلاً لاقتراح الحلّ المناسب لها (الفقرة الرابعة).

---

(١) إنضمّ إليه لبنان بموجب القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٩/١.

(٢) C. Lombois, *Droit pénal international*, 2e éd, Dalloz, 1979, p. 504, n° 396 : « La territorialité de la loi pénale trouve un prolongement naturel dans la territorialité des jugements répressifs ».

(٣) يُراجع تفصيلاً حول الشروط الواجب توافرها لتَمتُّع الحكم الجزائي الأجنبي بقوة القضيّة المقضيّة أمام القضاء اللبناني والقضاء الفرنسي: زياد مكنا، مفاعيل الأحكام الجزائيّة الأجنبيّة في القانونين اللبناني والفرنسي، رسالة دبلوم دراسات عليا في القانون الجزائي، الجامعة اللبنانيّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة، الفرع الثاني، ٢٠٠٠، ص ١٣-٦٠.

للعودة الى الفهرس

الفقرة الأولى: سبب المسألة

تقتضي الإشارة في البدء الى أن اشتراط تنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الجزائي الأجنبي كي يتمتع بقوة القضيّة المقضيّة أمام القضاء الوطني لاقى تأييداً من غالبيّة الفقه، على اعتبار أنه من المنطقي عدم إعفاء المحكوم عليه في الخارج من المُلاحقة أمام القضاء الوطني في الحالة التي يتملّص فيها احتيالاً من تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها(٤).

في المقابل، اعتبر البعض أن المنطق القانوني يفرض أن يتمتع الحكم الجزائي الأجنبي بقوة القضيّة المقضيّة يوم صدوره، وإن تنفيذ العقوبة، الذي هو حدث لاحق، يجب ألا يؤثر على هذه القوة(٥).

يثير شرط تنفيذ العقوبة المقضي بها في الخارج مسألة في الحالة التي تحكُم فيها المحكمة الأجنبيّة بوقف تنفيذ هذه العقوبة؛ وسبب هذه المسألة أن نص المادة ٢٧ من قانون العقوبات، الذي يشترط التنفيذ، لم يُشر الى هذه الحالة، إنما ذكَر فقط أن السقوط بمرور الزمن أو العفو لهما مفعول التنفيذ؛ والأمرَ سيّان في ما خص المادة ١١٣-٩ من قانون العقوبات الفرنسي، التي تشترط التنفيذ أو السقوط بمرور الزمن.

أمام سكوت النص، يُطرَح السؤال التالي: هل يتمتع الحكم الجزائي الأجنبي، في حال توافر الشروط الأخرى اللازمة، بقوة القضيّة المقضيّة أمام القضاء الوطني إذا قررت المحكمة مُصدرَته وقف تنفيذ العقوبة؟ بمعنى آخر: هل أن وقف تنفيذ العقوبة يعني أن شرط التنفيذ قد تحققَ، أم يقتضي اعتبار هذا الشرط غير متحقق طالما لم يُصَر الى التنفيذ فعلياً؟

سنتطرّق في ما يلي الى كيفيّة حلّ هذه المسألة من قِبَل القضاء، وكذلك الى موقف الفقه منها.

الفقرة الثانية: موقف الاجتهاد والفقه

محكمة التمييز، في قرار أصدرته في العام ٢٠٢١، اعتبرت أن شرط تنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الجزائي الأجنبي يكون متحققاً في الحالة التي تقضي فيها المحكمة الأجنبيّة بوقف تنفيذ هذه العقوبة، وقد عللت قرارها كما يلي:

"وبما أنه ليس في نص المادة ٢٧ المشار إليها ما يحول دون تطبيق أحكامها عندما يكون الحكم الأجنبي المبرم القاضي بالإدانة أو التجريم قد أوقَف تنفيذ العقوبة كليّاً أو جزئيّاً أو علّق ذلك على شرط ما،

وبما أن ما تشترطه هذه المادة لتطبيق أحكامها من وجوب بأن يكون المحكوم عليه قد نفَّذ العقوبة المقضي بها، فهي قصدت بذلك عدم الإفادة من أحكامها لمن تملّص من تنفيذ العقوبة النافذة المقضي بها بموجب الحكم الأجنبي، فلا يحول دون اعتبار التنفيذ متحققاً إذا كان الحكم

---

(٤) H. Donnedieu De Vabres, *Les principes modernes du droit pénal international*, Sirey, 1928, p. 323.
D. Rebut, *Droit pénal international*, 3e éd., Dalloz, 2019, p. 107, n° 165.

(٥) محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، منشورات جامعة دمشق، كليّة الحقوق، ٢٠١١-٢٠١٢، ص ٢٥٩.

للعودة الى الفهرس

الأجنبي قد قضى وفقاً لقواعد القانون الأجنبي، في حالة الإدانة أو التجريم، بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها أو تعليقها"(٦).

إتَّخذت الغرفة التمييزيّة السادسة هذه الوجهة في قرار سابق أصدرته في العام ٢٠٠٢(٧)، وفي قرار آخر صدر في العام عينه، نقضت هذه الغرفة قراراً صادراً عن محكمة الجنايات في لبنان الجنوبي انتهى الى "رد الدفع الشكلي المدلى به من المستدعي معلّلة ذلك بعدم جواز تطبيق المادة ٢٧ فقرة ٢ من قانون العقوبات باعتبار أن الحكم الأجنبي المدلى به لم ينفذ بحق المستدعي لكونه قضى بعقوبة السجن مع وقف التنفيذ في حين أن المادة ٢٧ المذكورة تشترط لتطبيقها أن يكون الحكم الأجنبي قد نفذ فعلاً"؛ واعتبرت، محكمة التمييز، أن هذا القرار خالف المادة ٢٧ وأخطأ في تطبيقها، إذ إن "التنفيذ يبقى متحققاً والمادة ٢٧ فقرة ٢ من قانون العقوبات واجبة التطبيق، عندما يكون الحكم الأجنبي قد قضى وفقاً لقواعد القانون الأجنبي بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها"(٨).

وقد سبق أن اعتبرت محكمة التمييز، في قرارين صادرين عنها في العامين ١٩٦٢ و١٩٧٥، أن وقف تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي المُبرَم لا يمكن أن يزيل مفاعيله في ما يتعلّق بحالات إنفاذ العقوبة، وإن إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ المدة المتبقيّة من العقوبة، بقرار من المحكمة الأجنبيّة، يؤدي الى عدم جواز ملاحقته مجدداً في لبنان من أجل الأفعال عينها التي أُدين من أجلها في الخارج(٩).

يؤيّد الفقه هذه الوجهة، ويعتبر رأي منه أن التقيُّد بحَرفيّة النص يؤدي الى استبعاد الحكم الجزائي الأجنبي الصادر بالعقوبة مع وقف التنفيذ من دائرة الأحكام التي تتمتع بقوة القضيّة المقضيّة أمام القضاء اللبناني، إذ إن المحكوم عليه لم يستوفِ العقوبة المفروضة؛ "ولكن إذا أخذنا بعين الاعتبار طبيعة وقف التنفيذ، والحكمة من اعترافَ المشترع به، لتبيّن لنا أنه نوع من المعاملة العقابيّة لصنف معيَّن من المجرمين تستوجب حالتهم عدم إيداعهم في السجن، وأنه وصف مُكمّل للعقوبة المحكوم بها، وأن المحكوم عليه يظل مهدداً بتنفيذ العقوبة فترة معيّنة إذا ساء سلوكه على نحو معيّن. وبالتالي فإنه لا يحول دون الاعتداد بالحكم الصادر بعقوبة مع وقف التنفيذ اشتراط القانون تنفيذ العقوبة لأن مجال إعمال هذا النص أن تكون العقوبة مشمولة بالنفاذ"(١٠).

هذا المنحى يلاقي التأييد أيضاً في الفقه الفرنسي(١١)، ويصف البعض، في معرض تبرير منح الحكم الجزائي الأجنبي قوة القضيّة المقضيّة أمام القضاء الفرنسي، في هذه الحالة، وقف تنفيذ العقوبة في أنه تنفيذ غير فعلي(١٢) (exécution non effective).

---

(٦) تمييز جزائي، الغرفة السادسة، رقم ١، تاريخ ٢٠٢١/٢/١٠، كساندر الإلكترونيّة.

(٧) تمييز جزائي، الغرفة السادسة، رقم ٥١، تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٦، كساندر الإلكترونيّة.

(٨) تمييز جزائي، الغرفة السادسة، رقم ٧٨، تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦، كساندر الإلكترونيّة.

(٩) تمييز جزائي، رقم ٣٦١، تاريخ ١٩٦٢/١٢/٥، ورقم ٥٧، تاريخ ١٩٧٥/٣/٤، سمير عالية وهيثم عالية، الموسوعة الجزائيّة للاجتهادات الجزائيّة العليا في قانوني العقوبات والأصول الجزائيّة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ٢٠١٧، ص ٣٢٣.

(١٠) سمير عالية، قوة القضيّة المقضيّة أمام القضاء الجزائي دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧، ص ٩٠، رقم ٥٦.

(١١) A. Huet et R. Koering-Joulin, *Droit pénal international*, 3e éd., PUF, 2005, p. 260, n° 155.

(١٢) C. Lombois, op. cit., p. 509, n° 402.

للعودة الى الفهرس

الفقرة الثالثة: الإشكاليّة التي يمكن أن تنتج عن هذا الموقف

نُشير بدايةً الى أن الحل الاجتهادي المعروض أعلاه، والمؤيَّد من الفقه، جدير بالأخذ فيه على صعيد المبدأ. فاشتراط النص تنفيذ العقوبة يفترض حُكماً أن تكون هذه العقوبة مشمولة بالنفاذ، بحيث أن تملُّص المحكوم عليه من تنفيذها يُسقط عن الحُكم الجزائي قوة المقضيّة المقضيّة أمام القضاء الوطني؛ هذا الأمر لا ينطبق علىَ حالة وقف التنفيذ، إذ لا يجوز في معرضها تطبيق شرط تنفيذ العقوبة لعدم وجود عقوبة نافذة أساساً[١٣]، هذا من حيث المبدأ.

ولكن، إن منحة وقف تنفيذ العقوبة، ليست نهائيّة، إذ يمكن أن تسقط في حال ارتكاب المحكوم عليه جرماً جديداً معيّناً خلال فترة التجربة التي يحددها القانون[١٤]؛ فالمادة ١٧١ من قانون العقوبات اللبناني تنص على أنه: "يفقد منحة وقف التنفيذ كل شخص أقدم في مدة خمس سنوات أو سنتين حسبما يكون قد حُكمَ عليه بعقوبة جناحيّة أو تكديريّة علىِ ارتكاب جريمة أُخرى يُقضى عليه من أجلها بعقوبة مَن النوع نفسه أو بعقوبة أشد أو ثبُت عليه بحكم أنه خرق الواجبات التي فرضها القاضي بمقتضى المادة السابقة". تقابل هذه المادة في القانون الفرنسي المادة ١٣٢-٣٥ من قانون العقوبات.

هنا تُطرَح الإشكاليّة: ماذا يحصل في الحالة التي يقرر فيها القضاء الوطني عدم جواز ملاحقة الشخص المحكوم عليه جزائيّاً في الخارج مع وقف التنفيذ، قبل انقضاء فترة التجربة، إذا سقطت عنه منحة وقف التنفيذ بحسب القانون الأجنبي بعد صدور القرار المُشار إليه عن القضاء الوطني؟

في هذه الحالة، تكون قد ارتفعت يد هذا القضاء عن القضيّة بإصداره قراره فيها، في حين تكون العقوبة المقضي بها بموجب الحكم الجزائي الأجنبي قد أصبحت نافِذة، ولم يكن المحكوم عليه قد خضع لتنفيذها، ما يخالف الشروط القانونيّة الواجب توافرها لتمتُّع هذا الحكم بقوة القضيّة المقضيّة أمام القضاء الوطني، إذ لا تنفيذ فعليّاً للعقوبة ولا "تنفيذ غير فعلي".

ويزيد وَقع هذه الإشكاليّة في الحالة التي يكون فيها اللبناني، المحكوم عليه في الخارج، بعد سقوط منحة وقف التنفيذ عنه، متواجداً في لبنان، إذ يكون القضاء اللبناني قد قرر، بصورة مبرمة، عدم جواز ملاحقته مجدداً، فتصبح إمكانيّة تسليمه الى الدولة التي صدر عنها الحكم من أجل تنفيذه غير متوافرة، عملاً بالمادتين ٣٢ (الصلاحيّة الشخصيّة للقضاء اللبناني) و٣/٣٣ (القرار المبرم في لبنان) من قانون العقوبات، كما أن تنفيذ العقوبة الأصليّة المقضي بها في الخارج من قِبَل الدولة اللبنانيّة يكون متعذراً، إذ إنها لا تنفّذ في مؤسساتها العقابيّة العقوبات الأصليّة المَقضي بها في الخارج إلا إذا كانت هناك اتفاقيّة بينها وبين الدولة مُصدِرة الحكم[١٥]؛ والواقع يُظهِر أن عدد الاتفاقيّات التي تعقدها الدول، بشكل عام، في هذا الخصوص قليل نسبيّاً.

---

(١٣) D. Hamad-Najjar et Z. Mekanna, « *Non bis in idem en droit pénal international* », Al-Adl, n° 4, 2021, p. 1360.

(١٤) R. Merle et A. Vitu, *Traité de droit criminel, t. 1, Problèmes généraux de la science criminelle,* Droit pénal général, 7e éd., Cujas, 1997, p. 1011, n° 851.

(١٥) زياد مكنّا، الرسالة المشار إليها سابقاً، ص ٩١.

للعودة الى الفهرس

الفقرة الرابعة: الحل المُقترَح لهذه الإشكاليّة

يعتبر Lombois أنه في حالة صدور قرار عن القضاء الأجنبي بإسقاط منحة وقف التنفيذ، لا يُمكن أخذه في عين الاعتبار في فرنسا إذا كان قد صدر عن القضاء الفرنسي قرار نهائي بعدم جواز الملاحقة بسبب قوة القضيّة المقضيّة الناتجة عن الحكم الجزائي الأجنبي الذي تقرر وقف تنفيذ عقوبته؛ مبرراً رأيه في أنه لا يجوز التضحيّة بقوة القضية المقضيّة في فرنسا من أجل الأخذ في عين الاعتبار الأحكام الأجنبيّة(١٦).

يتبيّن من هذا الرأي الفقهي أنه لكي يتم تجريد الحكم الجزائي الأجنبي، القاضي بعقوبة مع وقف التنفيذ، من قوة القضية المقضيّة أمام القضاء الوطني، بسبب سقوط منحة وقف التنفيذ، يجب أن تكون هذه المنحة قد سقطت قبل أن يكون هذا القضاء الأخير قد أصدر قراراً نهائيّاً بعدم قبول الدعوى لعلّة قوة القضيّة المقضيّة الناتجة عن الحُكم الأجنبي المشار إليه.

هذا الرأي قابل للنقاش، إذ إنه يمكن أن يؤدي، في بعض الحالات، الى إعطاء مفعول للحكم الجزائي الأجنبي، بحيث يحول دون الملاحقة مجدداً أمام القضاء الوطني، خلافاً لصراحة النص الذي يشترط تنفيذ العقوبة، والذي يمكن، بحسب التفسير المُعتمَد، أن يُعتبَر وقف التنفيذ معادلاً له، إنما طالما هذه المنحة بقيت قائمة، ولم تسقط قبل انقضاء فترة التجربة، ففي الحالة المعاكسة نعود الى العقوبة النافذة، التي يؤدي عدم تنفيذها الى انتفاء قوة القضيّة المقضيّة للحكم المشار إليه.

أما مسألة عدم جواز المساس بقوة القضيّة المقضيّة الناتجة عن القرار القضائي الوطني بعدم جواز الملاحقة، فإنه يمكن تلافيها عبر استئخار الفصل في مدى جواز الملاحقة من قِبَل هذا القضاء الى حين انتهاء فترة التجربة بحسب القانون الأجنبي الذي صدر الحكم بالاستناد إليه؛ فإذا انتهت هذه الفترة بدون سقوط منحة وقف التنفيذ، يُعلن القضاء الوطني عدم جواز ملاحقة الشخص ذاته بسبب قوة القضيّة المقضيّة الناتجة عن الحُكم الجزائي الأجنبي. أما إذا تبيّن أن منحة وقف التنفيذ قد سقطت، وأن المحكوم عليه لم يخضع لإجراءات تنفيذ العقوبة في الخارج، فعندها يَعتبر القضاء الوطني أن شرط تنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الجزائي الأجنبي غير متحقق، ما ينفي عن هذا الحكم قوة القضيّة المقضيّة أمامه.

يمكن العمل في هذا الحل في ظل الوضع التشريعي الحالي؛ إلا أن الأفضل هو حصول تعديل تشريعي يُكرّسه صراحة في متن المادة ٢/٢٧ من قانون العقوبات.

الخاتمة

إن مفعول الحكم الجزائي الأجنبي المانع للملاحقة مجدداً أمام القضاء الوطني هو من المواضيع الدقيقة التي تُطرَح في مجال القانون الجزائي الدولي، وتكمن دقته في أنه يجب التوفيق بين الاعتراف لهذا الحكم بمفعوله المشار إليه، ما يؤمن مقتضيات العدالة، التي تأبى أن يُلاحَق الشخص أكثر من مرة من أجل الفعل عينه، وبين عدم إفلات بعض المجرمين من العقاب، عبر التنقّل بين الدول.

يبرز شرط تنفيذ العقوبة المقضي بها بموجب الحكم الجزائي الأجنبي، ليتمتع بقوة القضيّة المقضيّة أمام القضاء الوطني، كإحدى وسائل التوازن بين الأمرين المُشار إليهما. ومتى تقرر

(١٦) C. Lombois, op. cit., p. 509, n° 402.

للعودة الى الفهرس

وقف تنفيذ هذه العقوبة من قِبَل القضاء الأجنبي، يقتضي اعتبار شرط التنفيذ متحققاً، إنما بعد انقضاء فترة التجربة وعدم سقوط منحة وقف التنفيذ. فلا يجوز إعطاء وقف التنفيذ، عند البحث في قوة القضيّة المقضيّة الناجمة عن الحكم الجزائي الأجنبي، مفعولاً أكثر من ذاك الذي تقرره له النصوص المتعلقة به.

تأسيساً على ذلك، إذا كان الحكم الجزائي الأجنبي مقترناً بوقف التنفيذ، لا يجوز اعتباره متمتعاً بقوة القضيّة المقضيّة أمام القضاء الوطني إلا في حال لم تسقط هذه المنحة ضمن فترة التجربة، وفق القانون الأجنبي الذي صدر هذا الحكم بالاستناد إليه. يجب على القضاء الوطني أن يتناول هذا الشرط بوضوح في قراره، ويُظهِر ما يثبت تحققه، وإلا يكون قد رتَّب نتيجة قانونيّة بدون تعليل كافٍ لجهة سببها.

هذا الحل يؤمن التناسق بين اشتراط تنفيذ العقوبة لتمتُّع الحكم الجزائي الأجنبي بقوة القضيّة المقضيّة أمام القضاء الوطني، من جهة، وبين الغاية من وقف تنفيذ العقوبة ومفعوله، من جهة أخرى؛ على أمل أن يتم تكريسه صراحةً في تعديل تشريعي لنص المادة ٢/٢٧ من قانون العقوبات، تضاف بموجبه بعد شرط تنفيذ الحُكم من المحكوم عليه في الخارج، الجملة التالية: "أو تكون قد انقضت فترة التجربة في حالة وقف تنفيذ العقوبة دون سقوط هذه المنحة".

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

مسؤولية المستشفى بين التشريع والقضاء

بقلم: الأستاذ الدكتور أشرف رمّال [١]
أستاذ القانون الطبي في كلية الحقوق الجامعة اللبنانية
عضو لجنة الأخلاقيات الطبية المركزية للجامعة اللبنانية

من المهم تناول موضوع مسؤولية المستشفيات في لبنان، ونعني بذلك المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية، ونطرح الأسئلة حول إمكانية مساءلة المستشفى عن فعل الغير وتحديداً الطبيب الذي يمارس مهنته ضمن مستشفى خاص والذي يتمتع بإستقلالية تامة في ممارسة عمله الطبي. وماهي المعايير المعتمدة من قبل القضاء اللبناني للقول بمسؤولية المستشفى المدنية والجزائية عن عمل الطبيب.

عرّفت المادة الأولى من قانون المستشفيات الخاصة رقم ٩٨٢٦ تاريخ ١٩٦٢/٦/٢٢[٢] المعدل عام ٢٠٠٣[٣] المستشفى بأنه " كل مؤسسة طبية مهمتها إيواء المرضى والمصابين بإيذاء ما ومعالجتهم بالطرق الفنية والعلمية تحقيقا للشفاء"[٤]، دون أن يتطرق هذا القانون الى مسؤولية المستشفى أو أحكامها مما يستوجب العودة الى المبادئ العامة لإستخلاص شروط تطبيقها[٥].

لا بد من الإشارة الى أن المستشفى يلتزم بتقديم الخدمات التي يحتاجها المريض أثناء إقامته بداخله وبصورة خاصة فهو يلتزم بتوفير التجهيزات اللازمة لإستقبال المرضى وتأمين الممرضين والممرضات العاملين تحت إمرته، وتزويد الطبيب بجميع المستلزمات التي يتطلبها عمله الطبي وإستقبال المرضى الذين يقرر إدخالهم إليها بالإضافة الى تنفيذ تعليماته بهذا الصدد مثل نظام الطعام وتقديم العلاج بصفة منتظمة، وتوفير الطاقم التمريضي والطبي وخلافه[٦].

وفي فرنسا، إن القرار الصادر عن محكمة التمييز[٧] في ١٩٤٥/٣/٦ يعتبر أول قرار أساسي يتناول مسؤولية المستشفيات، والذي وضع على عاتقهم موجب تأمين علاج للمرضى

---

(١) achraf.rammal@ul.edu.lb

(٢) القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٨٢٦ تاريخ ١٩٦٢/٦/١٢، ج. ر. عدد ٢٧ تاريخ ١٩٦٢/٧/٤، ص. ٩٦٨-٩٧٢.

(٣) قانون رقم ٥٤٦ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ تعديل وإلغاء بعض أحكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٨٢٦ تاريخ ١٩٦٢/٦/١٢، ج. ر. عدد ٤٨ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٢، ص. ١٥٧.

(٤) وتضيف المادة الأولى من القانون المذكور لسنة ١٩٦٢ أنه يقصد بالمستشفيات الخاصة تلك التي يملكها أو يديرها أشخاص حقيقيون أو معنويون غير الدولة والبلديات. مع العلم أنه يخضع إنشاء المستشفيات الخاصة لإجازة تعطى بمرسوم بناء على إقتراح وزير الصحة العامة بناء على طلب صاحب العلاقة ضمن شروط محددة بالقانون.

(٥) محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الأولى، حكم رقم ٥ بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣، *مجلة العدل*، عدد ٢ سنة ٢٠١٣، ص. ٩٢٦.

(٦) **قانون** تنظيم الإستخدام المستجد للمنتجات الطبية لمكافحة جائحة كورونا رقم ٢١١ **تاريخ ٢٠٢١/١/١٦**، ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦, ص. ١-٢.

(٧) Cass. civ., 6 mars 1945, Clinique Sainte-Croix, D. 1945, juris., p. 247.

للعودة الى الفهرس

ورعاية ضميرية واعية. وفي لبنان، فإن القرار الحديث الصادر عن محكمة إستئناف الجنح[٨] في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥، في قضية الطفلة إيلا طنوس، يعتبر أول قرار من نوعه يلزم مستشفى بدفع تعويضات شخصية تفوق العشرة مليارات ليرة لبنانية لضمان العلاج الناتج عن الخطأ الطبي مدى الحياة.

وإذا تبين أن المستشفى لا يتمتع بالشخصية المعنوية فإنه لا يكون جائزاً إختصامه[٩]. إن مسؤولية المستشفى في التشريع اللبناني لا يمكن إعتبارها مسؤولية من نوع خاص، بل تسوسها القواعد العامة للمسؤولية، بحيث يمكن القول أنه لا يوجد نص خاص في القانون اللبناني ينظمها ويرعاها. وهنا يطرح السؤال حول شروط مسؤولية المستشفى المدنية والجزائية وهل يمكن مساءلة المستشفى مدنيا وجزائيا عن عمل الغير وتحديدا الطبيب الذي يعمل في المستشفى. للإجابة عن هذه الأسئلة يجب العودة الى القرارات القضائية في هذا المجال والى قانون الموجبات والعقود بالنسبة لمسؤولية المستشفى المدنية (أولاً)[١٠] والى قانون العقوبات بالنسبة لمسؤولية المستشفى الجزائية (ثانياً).

القسم الأول: المسؤولية المدنية للمستشفى

يتحمل المستشفى المسؤولية المدنية في حال إرتكاب خطأ ينتج عنه ضرر ووجود صلة سببية بين الخطأ والضرر. وكما هي الحال في فرنسا[١١]، يتحمل المستشفى المسؤولية في حالتين: من جهة، في حال إرتكاب **خطأ في تنظيم وعمل المستشفى،** (التأخير في إستقبال المرضى، وعدم إستقبال المريض في قسم خاص يلبي حاجاته، والنقص قي رقابة المريض والذي يشكل خطأ في تنظيم الإستقبال)، ومن جهة أخرى، في حال حدوث **الخطأ في تنظيم علاج المرضى** (نقص في كادر المستشفى، غياب الكادر المؤهل، قيام طبيب متمرن بعمل يتجاوز صلاحياته، الإخلال بواجب إتخاذ وسائل الحيطة اللازمة والعناية الكافية بعد العملية تأمينا لسلامة المريض)[١٢]. ومن مراجعة نصوص قانون الموجبات والعقود وبعد الإطلاع

---

(٨) محكمة إستئناف الجنح في بيروت، قرار رقم ١٠٥ تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٥، غير منشور.

(٩) محكمة التمييز، الغرفة الجزائية السابعة، قرار رقم ١١٤ تاريخ ٢٠٢١/١١/١١، ، *مجلة العدل*، عدد ١ سنة ٢٠٢٢، ص. ٣٥٣ ; القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، قرار رقم ١٤٢٤ تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧، *المرجع كساندر* رقم ٢ لعام ٢٠١٨، ص ٥١٧، *مجلة العدل*، رقم ٢٠١٨/٢، ص. ١٠٥٠. (إذا تبين أن المستشفى مثلا هو مؤسسة تعود ملكيتها لمطرانية...والتي لم يجر الإدعاء عليها جزائياً...).

(١٠) محكمة إستئناف بيروت المدنية، الغلرفة الثالثة، قرار رقم ٩١٠ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٨، *النشرة القضائية اللبنانية* لسنة ١٩٦٩، ص. ٢٥٩.

(١١)

Lorsque le professionnel de santé exerce sous forme libérale, le patient devient contractant à double titre. En effet, il conclut avec l'établissement de santé un premier contrat. Au titre d'une obligation générale d'organisation, l'établissement prend l'engagement de mettre à la disposition des patients un personnel médical et paramédical qualifié, en nombre suffisant et d'assurer leur coordination (Cass. 1re civ. 9 mai 1973, nº71-14550, Bull. civ. I, nº 160). Il doit également fournir des locaux adaptés et un matériel en bon état (Cass. 1e civ. 28 nov. 1961, Bull. civ. I, nº 558), en garantissant leur innocuité, notamment en ce qui concerne les médicaments fournis aux patients. Outres certaines obligations hôtelières, il est tenu d'une obligation de soins, entendus comme les soins non médicaux ainsi que d'une obligation de surveillance » En cas d'inexécution d'une de ces obligations, qui cause un dommage au patient, l'établissement de santé privé engage sa responsabilité personnelle sur un fondement contractuel, in VIALLA F., *Les grandes décisions du droit médical*, 2ème éd., 2014, LGDJ, p. 422 et s..

(١٢) محكمة التمييز، الغرفة المدنية، قرار رقم ١٢ تاريخ ١٩٦٧/٥/٢٣، *مجلة العدل* رقم ٢ لسنة ١٩٦٨، ص. ٦٦٢.

للعودة الى الفهرس

على الاحكام والقرارات القضائية سنتحدث من جهة عن مسؤولية المستشفى المدنية عن عمل الطبيب (الفقرة الأولى)، ومن جهة أخرى سنتكلم عن مسؤولية المستشفى عن تقصير الأجهزة العاملة لديها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مسؤولية المستشفى المدنية عن عمل الطبيب

تنص المادة ١٢٧ من قانون الموجبات والعقود بأن السيد والولي مسؤولان عن ضرر الأعمال غير المباحة التي يأتيها الخادم او المولى في أثناء العمل، أو بسبب العمل الذي استخدماهما فيه وإن كانا غير حرين في اختيارهما، بشرط أن يكون لهما سلطة فعلية عليهما في المراقبة والادارة. وتلك التبعة تلحق الاشخاص المعنويين كما تلحق الاشخاص الحقيقين.

وإن المتبوع هو الشخص الطبيعي أو المعنوي ذو السلطة والأمرة على شخص آخر يقوم بعمل لحسابه ومصلحته، اما التابع فهو كل شخص وضع نفسه تحت إمرة شخص آخر لتنفيذ أعمال يكلفه بها لمصلحته فهو يعمل لحساب المتبوع وفقا لأوامره وتوجيهاته وتحت رقابته. وأن المادة ١٢٧ المذكورة إشترطت لقيام مسؤولية المتبوع عن التابع وجود رابطة التبعية بين المتبوع والتابع وأن يكون للمتبوع سلطة فعلية على التابع في المراقبة والإدارة وأن يرتكب التابع فعلا غير مباح أحدث ضرراً للغير أثناء قيامه بالعمل الذي أستخدم من أجله أو بسبب هذا العمل أو بمناسبته(١٣).

وعلى غرار القانون الفرنسي(١٤)، إن المادة ١٢٧ تتعلق إذاً بمسؤولية المتبوع عن فعل التابع وتحدد الشروط الواجبة لكي يتحمل المتبوع نتائج أعمال التابع(١٥). ولكن يطرح السؤال فيما يتعلق في حالة الطبيب الذي يمارس مهنته ضمن مستشفى خاص، هل يمكن إعتبار الطبيب – الذي يتمتع بالإستقلالية المهنية – تابعاً للمستشفى في إطار ممارسة مهنته ؟ للإجابة على هذا السؤال يجب العودة الى قرارت وأحكام القضاء اللبناني الذي يعتبر في المبدأ ان الطبيب الذي يتمتع بالإستقلالية المهنية غير خاضع لسلطة المستشفى في المراقبة والإدارة، ولكن يميز في هذا الإطار بين حالتين، من جهة، مسؤولية الطبيب الشخصية الذي يعمل في المستشفى في حال إرتكابه خطأ يدخل في إطار العمل الفني التقني (أولاً)، ومن جهة أخرى، مسؤولية المستشفى في حال إرتكاب الطبيب خطأ يخرج عن إطار العمل التقني الفني (ثانياً).

أولاً) مسؤولية الطبيب الشخصية عن خطئه المرتكب في إطار العمل الطبي الفني

إن قراءة القرار المهم الصادر عن محكمة إستئناف الجنح في بيروت(١٦) بتاريخ

---

(١٣) محكمة إستئناف الجنح في جبل لبنان، جديدة المتن، قرار رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٦/٠٢/٢٢، بسام ن. / إيلي س. وليلى ش.، الموقع الالكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية www.legiliban.ul.edu.lb.

(١٤)

BERGIOGNAN-ESPER Cl. et SARGOS P., *Les grands arrêts du droit de la santé*, 2ème éd., 2016, p. 413.

(١٥)

GENICOT G., *Droit médical et biomédical*, collection de la faculté de droit de l'Université de Liège, 2ème édition (éd.), Larcier 2016,, p. 395.

(١٦) محكمة إستئناف الجنح في بيروت، قرار رقم ١٠٥ تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٥، مذكور سابقاً.

للعودة الى الفهرس

٢٠٢١/٥/٥ يعطي بعض الأمثلة عن الأخطاء الطبية المرتكبة من قبل الأطباء[١٧] في إطار ممارستهم لعملهم الفني الطبي، **أولاً**، الخطأ المتمثل في التأخر في تشخيص مرض الطفل لمدة عشر ساعات تقريبا. **ثانياً**، التأخير الحاصل من قبل الطبيب في إتخاذ القرار بإدخال المريض الى قسم الأطفال والذي ينمّ عن سوء تقدير الطبيب لخطورة وضع المريض بالرغم من المؤشرات الواضحة والدالة على سوء حالته (إستمرار الحرارة لدى الطفل لمدة ستة أيام). **ثالثاً**، بدء العلاج بواسطة المضادات الحيوية بصورة متأخرة جدا. **رابعاً**، عدم حضور الطبيب بتاريخ معين الى المستشفى لمعاينة الطفل شخصيا بالرغم من أن حالته الصحية العامة كانت سيئة منذ لحظة دخوله المستشفى. **وأخيراً**، عدم قيام الطبيب ببذل العناية اللازمة لتوجيه العلاج بالطرق الأفضل عن طريق تشخيص الغرغرينا المتأخر والتأخر في إستشارة طبيب الأوعية والشرايين مما قضى على فرصة جدية للمريض في المحافظة على أطرافه.

وكما هي الحال في فرنسا[١٨]، **إن الطبيب العامل في المستشفى لا يخضع لسلطة هذه الأخيرة فيما يختص بعمله الطبي الفني**. بهذا المعنى إعتبرت محكمة الإستئناف المدنية في بيروت بقرار حديث لها بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥[١٩] بأنه يجب الإنطلاق من فكرة أساسية مفادها أن **الطبيب العامل في المستشفى**، حتى لو كان مديراً لها أو مسؤولاً فيها، لا يعتبر تابعاً للمستشفى أو مستخدماً فيها ولا **يخضع لسلطة هذه الأخيرة** فيما يختص **بعمله الطبي الفني**، إذ تبقى له حرية كاملة لتقدير الإجراءات الطبية لا يناقشه بها أحد، وليس للمستشفى أية صفة لإصدار التعليمات والأوامر للطبيب فيما يتعلق بكيفية أو طريقة المعالجة، إذ يبقى مستقلاً أثناء القيام بعمله الطبي، مما يعني بالتالي **إستبعاد مسؤولية المستشفى عن نتائج العمل الطبي الفني** للجراح، حتى لو كان هذا الأخير مديراً للمستشفى[٢٠].

والطبيب الذي يعمل في مستشفى لا يمكن إعتباره مستخدماً لدى إدارة هذا المستشفى. ففي قرار قديم لها بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٧ إعتبرت محكمة الإستئناف المدنية في بيروت[٢١] أنه يستفاد من نص المادة ١٢٧ موجبات أنه كي يكون الولي مسؤولا عن المولى يقتضي أن يكون للأول على الثاني سلطة المراقبة وسلطة الإدارة. **فالطبيب الذي يعمل في مستشفى لا يمكن إعتباره مستخدماً لدى إدارة هذا المستشفى**، لأنه لا يتلقى أثناء عمله الفني أوامره من المستشفى بل يقوم به مستقلاً وفقاً لمقتضيات فنه وعمله وخبرته[٢٢]. وإذا أقدم على إرتكاب

---

(١٧) أشرف رمال، **الخطأ الطبي المدني**، مجلة الحقوق، الجامعة اللبنانية رقم ٢٠٢٠/٣، ص. ٢٤٧. هذا البحث وأبحاث أخرى في مجال القانون الطبي منشورة أيضا على الموقع الإلكتروني لعمادة كلية الحقوق–الجامعة اللبنانية على الرابط :

www.droit.ul.edu/index.php/research/category/86-achraf-rammal

(١٨)

Cass. 1re civ., 13 novembre 2002, pourvoi n°00-22432, Assoc. Hospitalière Nord Artois cliniques c./ Le Sou Médical, *RCA* 2003, comm. n°50, obs. H. Groutel, *D.* 2003, jur., p. 580, LECA A., ***Droit** de l'exercice **médical** en clientèle privée*, LEH 2008, p. 151.

(١٩) محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة المدنية الرابعة عشر، قرار رقم ٤٤٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٥، *مجلة العدل* رقم ٣ لعام ٢٠٢١، ص. ١١٢٣.

(٢٠) محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة المدنية الثالثة، قرار رقم ٩٤٦ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٩، *مجلة العدل* عدد ٢–٣ ٢٠٠٢، ص. ٣٥٩.

(٢١) محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة المدنية الثالثة، قرار رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٦٥/١/٢٧، *النشرة القضائية اللبنانية*، ١٩٦٥، ص ٦٩.

(٢٢) سامي منصور، المسؤولية الطبية وفق قانون ٢٢ شباط ١٩٩٤–قانون الآداب الطبية–، *مجلة العدل*، عدد ٤ سنة ٢٠٠٠، ص. ٣١٨.

للعودة الى الفهرس

خطأ في ممارسة مهنته فلا يسأل عنه المستشفى بل يبقى هو المسؤول الوحيد عن عمله الخاطئ. وأن الطبيب الجراح الذي أجرى عمليات التطعيم الى الطفل قام بعمله بكامل حرية وإستقلال عن المستشفى حيث يعمل لديه والذي **لم يكن لهذا المستشفى مراقبة أو إعطائه الأوامر** لعمل ما أو الإمتناع عن عمل ما في كامل مراحل المعالجة التي إستلزمتها حالة الطفل المصاب، فلا يمكن بالتالي إعتبار الطبيب مستخدماً لدى المستشفى ولا تكون هذه الأخيرة مسؤولة عن أعماله وتصرفاته مهما كانت نتائجها وهو قد قام به على مسؤوليته(٢٣).

ويقوم الطبيب الذي يعمل في مستشفى بعمله بشكل مستقل وفقاً لمقتضيات فنه وعلمه وخبرته، فقد إعتبر القاضي المنفرد المدني في بيروت(٢٤) في حكم له بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ بأنه من المسلم به أن الطبيب يمارس عمله في معالجة المريض أو في التدخل الجراحي وهو في هذا المجال غير خاضع لأحد وبالتالي يتحمل مسؤولية أخطائه وإن مارس مهنته ضمن مستشفى متعاقد معه أو موظف لديه " **وإن الطبيب الذي يعمل في مستشفى لا يمكن إعتباره مستخدما لدى إدارة المستشفى، بل يقوم فيه مستقلا وفقا لمقتضيات فنه وعلمه وخبرته،** فإذا أقدم على إرتكاب خطأ ما فلا يسأل عنه المستشفى بل يبقى هو المسؤول عن عمله الخاطئ".

وكذلك يعتبر الطبيب مخطئاً، إذا إتخذ قراره بالمعالجة بناء على مشاهداته الأولية فقط، وعلى رأي لم يؤكده أو يثبته بالطرق العلمية المعترف بها. وبالتالي فإن الطبيب في القضية الراهنة هو خاطئ لا سيما وأن الرابطة السببية ما بين خطأه والنتيجة المضرة، قد أكد عليها الطبيب الشرعي، لأن ليس للمستشفى كهيئة معنوية، أية صفة أو سلطة لإصدار التعليمات والأوامر للطبيب عن كيفية إجراء المعالجة أو التدخل الجراحي(٢٥).

وأخيراً، فيما يتعلق بمسؤولية الطبيب عن فعل الغير، وفي قرار حديث جداً بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١، إعتبرت محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان(٢٦) أن الفقه والإجتهاد إستقرا على إعتبار أن الجسم التمريضي(٢٧) التابع للمستشفى الذي يعاون الطبيب الجراح يصبح خلال فترة العملية الجراحية تابعاً له، أي للطبيب وتحت إمرته ومسؤوليته وليس للمستشفى الذي يعملون فيه ويعتبر الطبيب مسؤولاً وحيداً.

---

(٢٣) DIAB N. « La faute médicale en droit libanais », *Revue Al Adel* n°1-3, année 2000, p. 151.

(٢٤) القاضي المنفرد المدني في بيروت، قرار رقم ٩٣ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨، *مجلة العدل*، عدد ٤ سنة ٢٠٠٧، ص. ١٨٥٤.

(٢٥) القاضي المنفرد المدني في بيروت، قرار رقم ١٠٦٨ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٠، *مجلة العدل*، ١٩٩٩، عدد ١، ص ١٣٦.

(٢٦) محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١، *مجلة العدل*، عدد ١ سنة ٢٠٢٢، ص. ٣٢٥.

(٢٧) القانون الجديد لتنظيم مزاولة مهنة التمريض في لبنان، رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦، ج. ر. عدد ٢٩ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٢، ص. ٤. DIAB N. « La nouvelle loi réglementant l'exercice de la profession infirmière », *Revue Al Adel* n°2, année 2021, p. 580

للعودة الى الفهرس

ثانياً) مسؤولية المستشفى عن نتائج عمل الطبيب في كل ما يتعلق بالأمور الإدارية التي لا علاقة لها بعمله الفني

على عكس المبدأ المذكور أن الطبيب لا يعتبر تابعاً للمستشفى في كل ما يتعلق بعمله الطبي الفني، إعتبر القضاء(٢٨) أن الطبيب يكون تابعاً للمستشفى وعاملاً فيها في كل ما يتعلق بالأمور الإدارية التي لا علاقة لها بعمله الفني. من مثل تنظيم الدوام وكيفية إدخال المرضى الى المستشفى، ودوام عمل الموظفين، وكيفية التنسيق بين الأطباء وتحديد من منهم صاحب السلطة في تنفيذ سياسة المستشفى في الموافقة على إدخال المرضى، وسوى ذلك من الأمور الإدارية. وتكون للمستشفى السلطة الكاملة في إصدار الأوامر والتعليمات للطبيب في هذه الأمور الإدارية، والطبيب في هذه الحالة تربطه رابطة التبعية المنبثقة عن عقد العمل أو إجارة الخدمة والمتلازمة معها على نحو ما تعرّفه الفقرة الأولى من المادة ٦٢٤ موجبات وعقود، الذي يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يجعل عمله رهن خدمة الفريق الآخر وتحت إدارته مقابل أجر يلتزم هذا الفريق أداءه له، ويكون كذلك مفوضاً من الشخص المعنوي في تنفيذ سياسته الإدارية(٢٩).

وإذا كان عمل الطبيب خارجاً عن نطاق فنه فتكون إدارة المستشفى مسؤولة. بهذا المعنى وفي قرار قديم لها بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٤ إعتبرت محكمة التمييز المدنية(٣٠) أنه وإذا كان **الطبيب التابع للمستشفى غير خاضع لسلطة هذا الأخير في المراقبة والإدارة** فيما يتعلق بالعمل التقني الفني، فإن الطبيب يعتبر مولى بالمعنى الوارد في نص المادة ١٢٧ من قانون الموجبات والعقود، أكان عمله سلبياً أو إيجابياً، خارجاً عن هذا النطاق. وأضافت المحكمة العليا بأن عمل الطبيب هذا كان خارجاً عن نطاق فنه بعد أن كانت العملية الجراحية قد أجريت للولد المصاب بالحروق، فتكون مسؤولية إدارة المستشفى عملاً بنص المادة ١٢٧ المذكورة تلزمها بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالولد المصاب(٣١). وأنه يتبين من تقرير الطبيب الخبير أن قدم الولد اليمنى لم تكن مصابة بحروق أو قروح لدى دخوله الى المستشفى، وأن هذه القروح ناتجة عن ضغط الرباط، وكان من المفروض أن تراقب القدم وان تفك وتحرك وتدلك من وقت لآخر تداركاً للإشتراكات، وأن الجمود في المفصل وعضلات القدم قد ثبت وان القدم في حالة ضعف ستزداد مع العمر.

وأخيراً، على غرار القضاء الفرنسي(٣٢)، تتحمل المستشفى المسؤولية الناتجة عن خطأ

---

(٢٨) **محكمة التمييز، الغرفة المدنية الخامسة، قرار رقم ٧٧ تاريخ ٢٠١٩/٧/٨**، المرجع *كساندر* رقم ٢ لسنة ٢٠١٩، ص. ١٠٠٨، **الهيئة الإتهامية في بيروت، قرار رقم ١٤٢٥ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣**، *مجلة العدل* رقم ١ لعام ٢٠١٩، ص. ٥٨١.

(٢٩) أشرف رمال، **الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط الطبيب بالمستشفى**، مجلة الحقوق، الجامعة اللبنانية رقم ٢٠٢٠/٢، ص. ٢٧١.

(٣٠) محكمة التمييز، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم ١١٥ تاريخ ١٩٦٧/١١/١٤، *مجلة العدل* رقم ٤ لسنة ١٩٦٨، ص. ٦٦٢.

(٣١) أشرف رمّال، **الأضرار الطبية اللاحقة بالمريض**– دراسة مقارنة–، مجلة الحقوق، الجامعة اللبنانية، رقم ٢٠١٩/٣، ص. ٦٦–٨٧.

(٣٢)

CE 19 mars 2003, *Rec* 2003. Le Conseil d'État approuve une Cour d'appel d'avoir engagé la responsabilité d'un service public hospitalier à raison d'un retard de diagnostic né d'une erreur du médecin de garde et d'un défaut de surveillance, caractérisant à la fois une faute médicale et révélant des fautes dans l'organisation du service, in VIALLA F., *Les grandes décisions du droit médical*, 2ème éd., 2014, LGDJ, p. 699.

للعودة الى الفهرس

الطبيب المتمثل بخطئه في مراقبة المريض مما يشكل خطأً في تنظيم عمل المستشفى. وبذات المعنى، قضت محكمة التمييز المدنية[٣٣] بأن مسؤولية السيد والولي عن ضرر أعمال الخادم أو المولى، المنصوص عليها في المادة ١٢٧ موجبات، تتحقق مهما كان نوع الخدمة، سواء أكان هناك عقد إستخدام أو عقد إستصناع، أو كانت الخدمة بلا عقد، ببدل أو مجاناً، دائمة أو مؤقتة، ما دامت رابطة التبعية قائمة مع ما ينتج عنها من سلطة الأمر والمراقبة والإدارة. ومتى ثبت أن ثمة إهمالا وتقصيرا من الطبيب المعالج في عدم مراقبته قدم الولد، فلا يمكن القول أن عمل الطبيب لا يقع تحت مراقبة وإدارة المستشفى الفعلية، إذ كان يجدر بإدارة المستشفى أن تلزمه بالمراقبة المستمرة نظراً لخطورة إصابة الولد كما هي مبينة في تقرير الخبير، تفاديا للإشتراكات وتجنباً للأخطار، مع العلم أنه على المستشفى واجب إتخاذ وسائل الحيطة اللازمة والعناية الكافية بعد العملية تأميناً لسلامة المريض.

الفقرة الثانية: مسؤولية المستشفى عن تقصير الأجهزة العاملة لديها

إن قراءة القرار الصادر عن محكمة الإستئناف في بيروت[٣٤] بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥ يبيّن أن المستشفى الجامعي يتحمل المسؤولية في عدة حالات : **أولا**، عن عدم وجود طبيب طوارئ بتاريخ دخول المريض مما فوّت على هذا الأخير فرصة الحصول على علاج. **وثانياً**، تأخر المختبر التابع للمستشفى في إعطاء نتيجة فحص الدم في الوقت المفروض مما يشكل خطأً وإهمالاً غير مبرر. وكذلك إرسال القيمون على المختبر العينات الى الخارج لفحصها وعدم التأكد من إمكانية إجراء الفحوصات داخل لبنان مما فوت الفرصة على المريض، وعدم بذل الجهود اللازمة للحصول على النتيجة في وقت مبكر نظراً لوضع المريض الدقيق. **ثالثاً**، يعتبر خطأ النقص في الطاقم الطبي المؤهل للعناية بالمرضى. **رابعاً**، تأخر البدء بالعلاج بالمضادات الحيوية. **خامساً**، عدم إيلاء المريض الإهتمام والعناية اللازمين من قبل الطاقم التمريضي مما يشكل إهمالاً وخطأ. **وأخيراً**، الخطأ في تشخيص ماهية البكتيريا قد إستتبع بدوره التأخر في تشخيص إصابة المريض بالغرغرينا.

وكما هي الحال في فرنسا[٣٥]، تتحمل المستشفى المسؤولية الناتجة عن عدم وضع تحت تصرف المرضى كادر طبي مدرب بما فيه الكفاية[٣٦] والمسؤولية عن الأخطاء المرتكبة من قبل الطبيب الذي ينفذ العقد الطبي بداخلها[٣٧]. ولكن لا يتحمل المستشفى كل خطأ يرتكبه الطبيب، ولكن يجب على المريض إثبات خطأ المستشفى الناتج عن تقصير الأجهزة العاملة لديها[٣٨].

---

(٣٣) محكمة التمييز، الغرفة المدنية، قرار رقم ١٢ تاريخ ١٩٦٧/٥/٢٣، مذكور سابقاً.

(٣٤) محكمة إستئناف الجنح في بيروت، قرار رقم ١٠٥ تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٥، مذكور سابقاً.

(٣٥)
Cass. 1re civ. 30 oct. 1995 *RDSS* 1996, p. 346 et Cass. 1re civ. 10 juin 1997, Bull. civ. I, n°196, p. 131.

(٣٦)
Cass. 1re civ. 7 juill. 1998, Bull. civ. I, n°239, p. 165. La Cour de cassation a reconnu la responsabilité d'une clinique n'ayant pas mis à disposition de ses patients un personnel suffisamment formé.

(٣٧) MOQUET-ANGER M.-L., *Droit hospitalier*, 4ème éd. 2016, LGDJ, p. 307.

(٣٨) LECA A., ***Droit** de l'exercice **médial** en clientèle privée*, LEH 2008, p. 394.

للعودة الى الفهرس

وبالتالي لا يؤخذ كذلك بمسؤولية المستشفى عن أعمال الطبيب أو المساعدين التابعين لها إلا إذا كان الخطأ المرتكب يخرج عن إطار العمل التقني للطبيب كما ذكر سابقاً[٣٩]، أو إذا ثبت تقصير الأجهزة العاملة لدى المستشفى في إتخاذ وسائل الحيطة اللازمة والعناية الكافية قبل العملية وبعدها محافظة على سلامة المريض. ومن غير الثابت في إحدى القضايا[٤٠] الإدلاء المتعلق بتقصير الأجهزة الطبية التابعة للمستشفى في بذل العناية الضرورية للمريض لا قبل العملية ولا بعدها مما أدى الى إستبعاد مسؤولية المستشفى.

من جهة أخرى، فيما يتعلق بمسؤولية المركز الطبي عن تقصير الأجهزة العاملة لديه بإتخاذ وسائل الحيطة والعناية بالمريض، إعتبرت محكمة إستئناف الجنح في جبل لبنان[٤١] في قرار لها بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ " أن الموظفة في مركز تجميل لإزالة الشعر – وأيضاً في قرارات مماثلة لمحكمة التمييز الجزائية[٤٢] – أثناء إجراء جلسة للمتضرر لإزالة الشعر عن الأكتاف والظهر، إنزلق من يدها فرد الليزر الذي يستخدم لإزالة الشعر وزحط على زند يد المتضرر مما أدى الى تعرضه لحروق من الدرجة الثانية حتى الثالثة في ذراعه اليسرى مما أحدث تشوهات ظاهرة على ذراعه تستوجب علاجاً طويلاً من دون ضمان النتائج". "وأن الموظفة قد أهملت واجباتها المهنية وقصرّت في عملها التجميلي وخالفت الأنظمة والأعراف الطبية المتعارف عليها والتي تطبق في حالات مماثلة، بالفعل فإن الموظفة قد أخطأت في إستعمال آلة الليزر ولم تتخذ تدابير الحذر والعناية ولم تركز بشكل دقيق على حركة المتضرر الذي لم يكن له أي دور في وقوع الضرر كونه كان تحت تأثير المخدر والمنوم وأنه بنتيجة إهمال وقلة إحتراز الموظفة حصلت النتيجة المتمثلة بإحراق كتف ويد المتضرر، فتكون المسؤولية ملقاة عليها". وترى المحكمة أن المسؤولية عن الخطأ الطبي هو واقع على عاتق الموظفة بشكل كامل.

ويقتضي تحديد الأشخاص المسؤولين مدنياً عن الحادث والذي يقع على عاتقهم بالتكافل والتضامن في ما بينهم أمر تسديد التعويض. وأن المادة ١٢٧ من قانون الموجبات والعقود المذكورة إشترطت لقيام مسؤولية التابع عن المتبوع وجود رابطة التبعية بين المتبوع والتابع وأن يكون للمتبوع سلطة فعلية على التابع في المراقبة والإدارة وأن يرتكب التابع فعلاً غير مباح أحدث ضرراً للغير أثناء قيامه بالعمل الذي أستخدم من أجله أو بسبب هذا العمل أو بمناسبته، ومن الثابت أن الموظفة بتاريخ الحادث كانت تعمل تحت إشراف ورقابة صاحب المركز الطبي الذي كان يدفع لها راتب شهري وأن الحادث حصل أثناء تأدية الموظفة لعملها والمهمة المكلفة بها في المركز، فتكون المادة ١٢٧ من قانون الموجبات والعقود واجبة

---

(٣٩) Cass. 1re civ. 23 mai 2000, 2 arrêts, n°98-19869 et n°98-20440, *Bull. civ*. I, n°153, p. 100. La Cour de cassation estima que le simple fait de porter atteinte à un organe ou un tissu qu'il n'était pas nécessaire de toucher pour réaliser l'intervention constituant une faute technique, sauf s'il était prouvé que cet organe ou ce tissu présentait une anomalie rendant son atteinte inévitable.

(٤٠) الهيئة الإتهامية في بيروت، قرار رقم ١٤٢٥ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣، مذكور سابقا.

(٤١) محكمة إستئناف الجنح في جبل لبنان، جديدة المتن، قرار رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٦/٠٢/٢٢، مذكور سابقاً.

(٤٢) **Cass. crim. 1er mars 2020**, n°19-85.121, D. n°16 du 30 avr. 2020, p. 881 et **Cass. crim. 13 septembre 2016**, n°15-85046 site internet de Légifrance, www.legifrance.gouv.fr et **Cass. crim. 8 janvier 2008**, n°07-81193, *Bull. crim*. n°2, *Dr. pénal* 2008, comm. 32, *D*. 2009, 1932.

للعودة الى الفهرس

التطبيق ويكون بالتالي صاحب المركز الطبي مسؤولاً مدنياً بالتكافل والتضامن مع الموظفة بالتعويض عن الحادث[٤٣].

وبالعكس، تنتفي مسؤولية المستشفى في حال بذل العناية اللازم للمريض. في هذا الإطار، إعتبرت محكمة الإستئناف المدنية في بيروت[٤٤] في قرار لها بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٩ بأنه من غير الثابت في هذه القضية الإدلاء المتعلق بتقصير الأجهزة الطبية التابعة للمستشفى في بذل العناية الضرورية للمريض لا قبل العملية ولا بعدها. ويقتضي إستبعاد مسؤولية المستشفى. وبذات المعنى، إعتبرت محكمة الدرجة الأولى في البقاع[٤٥] في حكم لها بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٣ بأنه لم يثبت أن إدارة المستشفى أو فريق الممرضين لديه أو أحدهم إرتكب أي خطأ، أو أنه، يمكن نسبة أي خطأ الى أي منهما ساهم في إلحاق الضرر بالمريض.

وأخيرا، إعتبرت محكمة التمييز المدنية الفرنسية[٤٦] في قرار حديث لها بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٦ بأن المستشفى الخاص يعتبر مسؤولاً لإرتكابه خطأ في تنظيم الرعاية والمتمثل بفقدان الملف الطبي للمريضة والمستندات التي تثبت إقامتها. مما منع من جهة من تحديد ما إذا كانت العناية الطبية التي أعطيت للمريضة تتوافق مع قواعد الفن الطبي، ومن جهة أخرى وضع المريضة وذويها في حالة إستحالة الوصول الى المعلومات الطبية المتعلقة بالمريضة من أجل إثبات وجود خطأ في العناية[٤٧].

القسم الثاني: المسؤولية الجزائية للمستشفى

يثير موضوع مسؤولية المستشفى الجزائية العديد من الإشكاليات والتي تتمثل في معرفة من جهة المعايير المعتمدة من قبل القضاء لمعاقبة المستشفى (الفقرة الأولى)، ومن جهة أخرى، حول إمكانية مساءلة المستشفى جزائيا عن عمل الغير وتحديداً عن نتائج عمل الطبيب الذي يمارس مهنته ضمن المستشفى (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مسؤولية المستشفى الشخصية

على غرار إجتهاد القضاء الفرنسي[٤٨]، يتحمل المستشفى المسؤولية الجزائية عن وفاة المريض بسبب عدم تجهيز غرفة العمليات. في هذا الإطار، إعتبرت محكمة التمييز الجزائية[٤٩] في قرار لها بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١١ أن غرفة العمليات لم تكن مجهزة بجهاز قياس الأوكسيجين وأن عدم وجود جهاز إنذار بنقص الأوكسيجين أثناء العملية في غرفة العمليات

---

(٤٣) RAMMAL A., *L'indemnisation par l'office national d'indemnisation des accidents médicaux (ONIAM)*, thèse Paris Descartes (Paris 5), 2010, p. 23 et ss.

(٤٤) محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة المدنية الثالثة، قرار رقم ٩٤٦ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٩، مذكور سابقا.

(٤٥) محكمة الدرجة الأولى في البقاع، الغرفة الثانية، حكم رقم ٥٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٣، *مجلة العدل*، عدد ٤ سنة ٢٠٠٥، ص. ٨٥٩.

(٤٦) Cass. 1re civ. 26 sep. 2018, nº17-20143, *D.* nº35 du 11 octobre 2018, p. 1917.

(٤٧) أشرف رمّال، **حقوق المرضى بين التشريع والقضاء**– دراسة مقارنة–، مجلة الحقوق، الجامعة اللبنانية، رقم ٢٠١٩/١، ص. ١٨٨.

(٤٨) Cass. 1e civ. 4 avril 1973, n°71-14.533, *D.* 1978, jur., p. 353.

(٤٩) محكمة التمييز، الغرفة الجزائية الثالثة، قرار رقم ٢٠٠ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١١، *المرجع كساندر* رقم ٦/ ٢٠٠٨، ص. ١٣٦٨.

للعودة الى الفهرس

حال دون التدخل في الوقت المناسب فيكون **المستشفى** قد **تسبب** كذلك بعدم مراعاته للقوانين والأنظمة الطبية **بوفاة المرحوم** ويقتضي إدانته بجرم المادة ٥٦٤ عقوبات معطوفة على المادة ٢١٠ منه.

وكما هي الحال في فرنسا(٥٠)، فإن تسليم قسم الطوارئ في المستشفى الى تلميذ طبيب(٥١) تنقصه الخبرة وعدم تعيين أي طبيب مسؤول عنه يشرف على عمله يؤدي الى إعتبار المستشفى مسؤولة جزائيا عن وفاة المريض. فقد إعتبرت الهيئة الإتهامية في بيروت(٥٢) في قرار لها بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩ " أنه عملاً بالمادة ١٢ فقرتها الثالثة من المرسوم رقم ١٥٢٠٦ تاريخ ١٩٦٤/١/٢١ – المتعلقة بشروط تعاقد وزارة الصحة العامة مع المستشفيات الخاصة – على المستشفى أن يؤمن مراقبة طبية مستمرة للمرضى ليلاً نهاراً من قبل طبيب ملازم. وأنه يمكن الإستعاضة عن الطبيب الملازم بتلميذ طب من السنة الخامسة فما فوق بشرط أن يعمل تحت إشراف الطبيب الملازم وعلى مسؤوليته. وأن مستشفى ط. تعاقدت مع المظنون فيه تلميذ طبيب وهي تعلم أنه لا يحق لها ذلك من الناحية القانونية لكونها ليست مستشفى جامعياً ولكون الظنين غير مجاز له العمل في المدن الكبرى ومنها بيروت، كما تعلم أيضاً وبدرجة أكثر أهمية، أنه عديم الخبرة، لم ينه فترة تخصصه، وسلمته قسم الطوارئ لديها ليقوم بمعاينة المرضى الذين يصلون الى ذلك القسم والذين يحتاجون في أغلب الأحيان الى معاينة متخصصة كما في حالة المريض الذي كان يحتاج الى معاينة طبيب متخصص في جراحة العظم".

وأضافت المحكمة، أن المستشفى بتسليمه قسم الطوارئ فيه الى شخص غير أهل لإستلامه ينقصه العلم والخبرة(٥٣) فضلاً عن أن القانون لا يسمح له القيام بهذه المهمة، يكون قد أخطأ، وخطؤه أدى الى أن يعاين غير المتخصص وعديم الخبرة المريض دون أن يكتشف الكسر الذي أصابه، ما يعني أن خطأه ساهم مباشرة في حصول الضرر. ومن المفروض بالمستشفى وإدارتها أن تتولى توزيع الأعمال بين الأطباء المتعاقدين معها وتشرف على التنسيق بينهم من الناحية الإدارية، فلا تترك قسما مهماً كقسم الطوارئ دون وجود طبيب متخصص مسؤول فيه، يشرف على أعمال الأطباء المتمرنين أو المقيمين، كما لا تترك أطباء لديها من غير تنسيق في كيفية العمل. وأن عدم قيام مستشفى ط. بتعيين طبيب متخصص يشرف على عمل تلميذ طبيب، يشكل إهمالاً فادحاً أدى بشكل مباشر الى حصول الضرر الذي أصاب المريض.

---

(٥٠) **CE 18 décembre 1953** Fresnais, *Rec CE*, p. 568 ; **CE 25 juin 1954** Dame Forcina, *Rec CE* p. 388, **CE 4 oct. 1968**, Delle Doukakis, *Rec CE* p. 1100, *D.* 1968, 713, *AJDA* 1969, p. 368.

(٥١) DE MONTECLER M. Ch. « Les internes en médecine ne sont pas des doctorants comme les autres, note sous CE 10 février 2016, n°384473 et n°381709 », *AJDA* n°6 du 22 février 2016, p. 287.

(٥٢) الهيئة الإتهامية في بيروت، الغرفة الثانية، قرار رقم ٦٨٠ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩، *مجلة العدل* رقم ١ لعام ٢٠١٧، ص. ٥٥١.

(٥٣) Cass. 1e civ. 15 décembre 1999, *D.* 2000, IR 28.

للعودة الى الفهرس

وعلى غرار الوضع في فرنسا(٥٤)، يتحمل المستشفى المسؤولية الجزائية عن وفاة المريض أو إيذائه(٥٥) إذا قصرّت في موجب تأمين المعدات اللازمة والطاقم الطبي المتخصص(٥٦). بهذا المعنى، إعتبرت الهيئة الإتهامية في بيروت(٥٧) في قرار لها بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٤ "أنه يتوجب على كل مستشفى متعاقدة مع وزارة الصحة العامة، أن تكون مجهزة بجميع المعدات اللازمة للتدخل الطبي، وأن تؤمن مراقبة طبية مستمرة للمرضى ليلاً ونهاراً من قبل طبيب ملازم. فمن جهة أولى، يتبين أن المستشفى لا يتوافر لديها بنك دم، بحيث أن أي مريض يحتاج الى وحدات دم، يتوجب على ذويه تأمين ما يحتاجه منه من خارج المستشفى، وهو الأمر الحاصل مع المريضة جوسلين، إضافة الى أنه لا يوجد لدى المستشفى سيارة نقل مجهزة بوسائل ومعدات حديثة، إذ ثابت في الملف أنه تم الإستعانة بالصليب الأحمر". ومن جهة أخرى، لا يكفي أن تكون غرفة العناية الفائقة مجهزة بالمعدات اللازمة، إنما يتوجب أيضاً وجود على الأقل طبيب متخصص يبقى فيها بصورة دائمة(٥٨)، إذ أن من شأن غياب طبيب أخصائي(٥٩) عن غرفة العناية وخصوصاً طبيب تخدير وإنعاش، التأثير سلباً على دور ووظيفة هذه الغرفة، لا سيما لجهة التدخل السريع المطلوب من الطبيب الموجود، في ظل غياب الطبيب المعالج، ولا يكفي تبعا لذلك وجود ممرضة في هذه الغرفة بمعزل عن وجود طبيب معها(٦٠). وبالنتيجة تكون المستشفى قد قصرّت في موجبها بتأمين المعدات اللازمة والطاقم الطبي المتخصص، وإن كانت من المستشفيات الصغيرة، الأمر الذي ساهم بشكل أساسي في حصول الوفاة، مما يرتب عليها بالتالي مسؤولية جزائية عن هذه الوفاة.

---

(٥٤) Cass. 1re civ. 7 juill, 1998, Bull. civ. I, n°239. Arrêt cité.

(٥٥) القاضي المنفرد الجزائي في المتن، حكم بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣، www.ma7kama.net ؛ يتمثل الخطأ بعدم وجود أي تجهيزات في المركز الطبي لمواجهة الحالة الطارئة. بالإضافة الى خطأ جسيم يعزى الى إدارة المستشفى التي رفضت السماح للمريض بالمغادرة قبل دفع فاتورة الإستشفاء، لأن صندوق المحاسبة كان قد أقفل ليلاً وإبقاء المريض حتى اليوم التالي وهي عالمة بحالة المريض الحرجة. وأن عدم إجراء صورة (السيتي سكانر) لدى المستشفى لحظة وصول المريض إليها يعدّ خطأ جسيما بحدّ ذاته في ضوء الحالة الخاصة بالمريض المتمثلة بنزيف ناتج عن عملية شفط دهون.

(٥٦) Cass. 1e civ. 21 février 2006, n°02.19.297, Cass. 1e civ. 14 juin 2005, n°953, in LECA A., ***Droit** de l'exercice **médical** en clientèle privée*, LEH 2008, p. 393.

(٥٧) الهيئة الإتهامية في بيروت، قرار رقم ٥٢٠ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٤، المحامي مارون ف. / الدكتور م. غبش، *مجلة العدل* رقم ٤ لعام ٢٠٠٥، ص. ٩٢٣ ؛ *المصنف السنوي في الإجتهاد*، القضايا الجزائية ٢٠٠٥، ص. ٤٠٣.

(٥٨) Cass. 1e civ. 30 oct. 1995, *RDSS* 1996, p. 346.

(٥٩) Cass. 1re civ. 15 déc. 1999, n° 97-22652, Bull. civ. I, n°351, JCP G 2000, II, 10384, note Mémeteau., « en vertu du contrat d'hospitalisation et de soins le liant à son patient, l'établissement de santé privé est tenu de lui donner des soins qualifiés en mettant notamment à son service des médecins pouvant intervenir dans les délais imposées par son état » et qu'en ne satisfaisant pas à cette obligation, la clinique « avait commis une faute dans son organisation » et dans le même sens v. Cass. 1re civ. 13 nov. 2008, n° 07-15049, Bull. civ. I, n°255, JCP G, II, 10030 ; CE 27 juin 1995, nº250483, Juris-Data nº2005-068551, Dr. adm., nº8, août 2005, comm. 131, RDSS 2005, p. 863,

(٦٠) CA Bourges 6 mai 1998, *RDSS* 1998, p. 834 et 1999, p. 565, obs. G. Memeteau.

للعودة الى الفهرس

الفقرة الثانية: مسؤولية المستشفى الجزائية عن فعل الغير

على غرار القانون الفرنسي[٦١] تنص المادة ٢١٠ من قانون العقوبات ان الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالهما عندما يأتون هذه الأعمال بإسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها[٦٢]. وتطبيقاً للمادة ٢١٠ المذكورة، يجب أن تتوافر أولا في الشخص المرتكب للعمل المرتب لمسؤولية الشخص المعنوي صفة «المدير أو عضو الإدارة أو الصفة التمثيلية أو صفة العامل»[٦٣]، وذلك قبل البحث في ما إذا كان أي من هؤلاء قد أتى العمل المشكو منه بإسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله[٦٤].

وإن مناقشة مسؤولية المستشفى الجزائية عن فعل الغير يقودنا الى تقسيم الموضوع الى قسمين. من جهة نتحدث عن مسؤولية المستشفى الجزائية عن نتائج العمل المنسوب الى الطبيب (أولاً)، ومن جهة أخرى، نتكلم عن مسؤولية المستشفى نتيجة تقصير الأجهزة التابعة لها (ثانياً).

أولاً: مسؤولية المستشفى الجزائية عن نتائج العمل المنسوب الى الطبيب

سار إجتهاد محكمة التمييز الجزائية[٦٥] على إعتبار أن الطبيب يمارس عمله الطبي أو الجراحي داخل المستشفى طبقا لما يرتئيه وضمن الحرية الكاملة في تقرير وإتخاذ ما يجب عليه إتخاذه من الإجراءات الطبية أو العمليات الجراحية وفقا للأصول الفنية الطبية التي يراها مناسبة دون أن يكون لأحد مناقشته في قراراته لهذه الجهة، وبالتالي دون أن يكون للمستشفى حيث يعالج ويجري العمليات الجراحية أي صفة أو سلطة لإصدار أي تعليمات إليه في كيفية أو طريقة المعالجة أو التدخل الجراحي بل يبقى له القيام بعمله الطبي والجراحي على وجه الإستقلال.

ومن مراجعة أحكام وقرارات القضاء يمكن تقسيم هذا الموضوع الى قسمين. من جهة، توفر شروط مسؤولية المستشفى الجزائية عن أعمال الطبيب (أولاً)، ومن جهة أخرى عدم توفر شروط مسؤولية المستشفى الجزائية عن أعمال الطبيب (ثانياً).

١) توفر شروط مسؤولية المستشفى الجزائية عن أعمال الطبيب

من الإطلاع على قرارات القضاء الجزائي يتبين لنا أن المستشفى يعتبر مسؤولاً جزائياً عن عمل الطبيب، من جهة، في حالة إرتكاب الطبيب خطأ ليس بصفته الشخصية كطبيب إنما

---

(٦١) Article 121-2 du code pénal : Les personnes morales, à l'exclusion de l'État, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants. La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits.

(٦٢) Cass. crim. 3 juin 2014, n°13-81056, in M.-L MOQUET-ANGER., *Droit hospitalier*, 4ème éd. 2016, LGDJ, p. 490.

(٦٣) ميسم النويري، مسؤولية الطبيب في لبنان، *النشرة القضائية اللبنانية* رقم ٣ / ١٩٧٥، ص، ١٢٨٩.

(٦٤) **Cass. crim. 26 octobre 2004**, *Bull. crim.*, n°254 ; **Cass. crim. 26 juin 2001**, *Bull. crim.* n°161, *D.* 2002, somm. 1802, obs, roujou de boubée.

(٦٥) محكمة التمييز، الغرفة الجزائية الثالثة، قرار رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠١٧/٠٦/٠٨، *المرجع كساندر* رقم ٦ لعام ٢٠١٧، ص. ٩٩٥.

للعودة الى الفهرس

بصفته الإدارية التمثيلية للمستشفى (أ)، ومن جهة أخرى، مسؤولية المستشفى جزائياً عن الخطأ المتمثل بالإهمال في إجراء الفحوصات الدقيقة والتأخير في تشخيص الحالة المرضية (ب).

أ) حالة إرتكاب الطبيب خطأ ليس بصفته الشخصية كطبيب إنما بصفته الإدارية التمثيلية للمستشفى

هذه القاعدة تعني بأن خطأ الطبيب لا تتحمله المستشفى إلا إذا كان لها فائدة مادية أو معنوية[٦٦]. وبالتالي، تتحمل المستشفى المسؤولية الناتجة عن خطا الطبيب المتمثل بعدم إدخال المريض الى حرم المستشفى بحجة عدم وجود أسرة خالية تبين فيما بعد أن هذه الواقعة الأخيرة غير صحيحة. ففي قرار حديث لها بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١، أدانت محكمة التمييز الجزائية[٦٧] مستشفى عن أعمال طبيب سنداً لأحكام المادة ٢١٠ عقوبات لرفض الطبيب إستقبال المريض، وان هذا الخطأ إرتكب ليس في عمل طبي أو تدخل جراحي، بل لأن الطبيب قد تصرف تصرفه الموصوف بالخطأ ليس بصفته الشخصية كطبيب إنما بصفته الإدارية وبالتالي بصفته التمثيلية للمستشفى لهذه الناحية وبوسيلة من وسائلها.

وبذات المعنى وفي قرار آخر للمحكمة العليا[٦٨] "يتبين من الوقائع، أن الطبيب (ج) يرأس قسم جراحة القلب لدى مستشفى (أ) وبالتالي فهو بالإضافة الى صفته كطبيب يجمع صفة إدارية في المستشفى في كل ما يتعلق بإدارة القسم الذي يرأسه ومن جملة ذلك إدارة أي مسألة أو طارئ يتعلق بتقدير أفضلية إدخال المرضى وتنظيم مسألة الأسرة وغرفة العناية الفائقة وما الى ذلك من أمور إدارية ترتبط بصفته تلك ولا ترتبط بعمله الطبي. وأن القرار الظني كان قد إنتهى لجهة الطبيب (ج) الى الظن به بمقتضى المادة ٥٦٤ عقوبات[٦٩] وذلك إستناداً الى إقدامه على « رفض إستقبال المريض المرحوم (ب) في مستشفى (أ) وإجراء عملية جراحية طارئة وملحة له رغم وضعه الخطير جداً مما أدى الى وفاته وأن فعله يتمثل في الإهمال ومخالفة الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء... ».

وأن ما نسب الى الطبيب (ج) في القرار الظني إهماله وقلة إحترازه وعدم مراعاة القوانين والأنظمة على النحو الموصوف آنفا **ليس في عمل طبي أو تدخل جراحي** مخالف للأصول والقواعد الطبية المفروضة قانوناً أو المتعارف عليها في مهنة الطب وآدابها إنما الى عدم إدخال المرحوم (ب) الى المستشفى وذلك بحجة عدم وجود أسرة شاغرة في قسم العناية الفائقة الخاصة بجراحة القلب وأن السرير الوحيد المتوفر في ذلك القسم مخصص لمريض تبين أنه يعاني وضع صحي أقل خطورة من المرحوم (ب) وعمليته الجراحية كانت مؤجلة الى اليوم التالي".

وأضافت المحكمة العليا "بأن المرحوم (ب) لم يكن مريضاً شخصياً للطبيب (ج) وإنما دخل مستشفى (أ) عن طريق طوارئ المستشفى حتى يعاين فيها من قبل أي طبيب مناوب أو

---

(٦٦) BERGOIGNAN-ESPER Cl et DUPONT M., *Droit hospitalier*, 10ème éd., 2017, Dalloz, p. 948.

(٦٧) محكمة التمييز، الغرفة الجزائية السابعة، قرار رقم ١١٤ تاريخ ٢٠٢١/١١/١١، *مجلة العدل*، عدد ١ سنة ٢٠٢٢، ص. ٣٥٣.

(٦٨) محكمة التمييز، الغرفة الجزائية الثالثة، قرار رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠١٧/٠٦/٠٨، مذكور سابقا.

(٦٩) محكمة التمييز، الغرفة الجزائية الثالثة، قرار رقم 141 تاريخ 2006/4/19، *الموقع الالكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية. www.legiliban.ul.edu.lb*

للعودة الى الفهرس

مختص وأن الطبيب (ج) رفض إدخاله لعدم توفر سرير شاغر له في قسم العناية الفائقة الخاصة بقسم جراحة القلب مع توفر سرير خصص لمريض آخر...علما أنه يفترض بمستشفى جامعي أن يوفر الإمكانات البشرية والتقنية لمثل هذه الحالات الخطرة والطارئة ولا سيما إذا طرأت أكثر من حالة في ذات الوقت تستدعي وجود أطباء من ذات الإختصاص...مما يستتبع الإعتبار أن **الطبيب (ج) قد تصرف تصرفه الموصوف بالخطأ** الذي أدى الى التسبب بوفاة المريض **ليس بصفته الشخصية كطبيب إنما بصفته الإدارية** لقسم جراحة القلب الذي يرأسه لدى المستشفى **وبالتالي بصفته التمثيلية للمستشفى لهذه الناحية وبوسيلة من وسائلها**(٧٠) عن طريق الإمتناع، فلا يكون من مجال والحال ما ذكر إستبعاد مسؤولية الشخص المعنوي عن نتائج الفعل المنسوب الى الطبيب (ج) المرتبط بصفته تلك وتالياً لتحقق عناصر جنحة المادة ٥٦٤ عقوبات معطوفة على المادة ٢١٠ عقوبات".

ب) مسؤولية المستشفى جزائياً عن الخطأ المتمثل بالإهمال في إجراء الفحوصات الدقيقة والتأخير في تشخيص الحالة المرضية

على غرار إجتهاد القضاء الفرنسي(٧١)، يتحمل المستشفى المسؤولية الناتجة عن خطأ الطبيب في التشخيص مما يشكل خطأ في تنظيم عمل المستشفى. في هذا الإطار إعتبرت محكمة التمييز الجزائية(٧٢) في قرار لها بتاريخ ٢٠١١/٦/٧ " أن الطبيبة إ. هي المسؤولة عن قسم العناية الفائقة مع فريق طبي وهم معينون من قبل إدارة المستشفى وأن صلاحية معالجة المريض الذي يدخل الى قسم العناية الفائقة تعود لفريق مختص معين من قبل إدارة المستشفى، ثم ان الطبيبة إ. والطبيب أبي غ. يعملان بأدوات وتجهيزات المستشفى، وأن المادة ٢١٠ في نصها الفرنسي ترتب المسؤولية الجزائية على الهيئات المعنوية من أعمال مديريها وممثليها والمكلفين من قبلها بأعمال معينة agent عندما يأتون هذه الأعمال بإسمها أو بإحدى وسائلها. وبالتالي فإن الطبيبين يعملان بإسم المستشفى وبأدواتها وتجهيزاتها وأن ذلك يؤدي الى توافر شروط المادة ٢١٠ عقوبات وبالتالي مسؤولية المستشفى جزائياً عن الخطأ المتمثل بالإهمال في إجراء الفحوصات الدقيقة والتأخير في تشخيص الحالة المرضية التي نتج عنها الإيذاء المتمثل بالشلل والتعطيل شبه التام، مما يقتضي معه إدانة المستشفى سندا للمادة ٢١٠/٥٦٥ عقوبات".

---

(٧٠) Cass. crim. 30 mai 2000, *Bull. crim.* n°206, *D.* 2001, somm. 2350, obs, roujou de boubée.

(٧١) CE 19 mars 2003, *Rec* 2003. Le Conseil d'État approuve une cour d'appel d'avoir engagé la responsabilité d'un service public hospitalier à raison d'un retard de diagnostic né d'une erreur du médecin de garde et d'un défaut de surveillance, caractérisant à la fois une faute médicale et révélant des fautes dans l'organisation du service, in VIALLA F., *Les grandes décisions du droit médical*, 2ème éd., 2014, LGDJ, p. 699. ouv. préc.

(٧٢) محكمة التمييز، الغرفة الجزائية السابعة، قرار ٢١٧ تاريخ ٢٠١١/٦/٧، *صادر في التمييز القرارات الجزائية* لسنة ٢٠١١، ص. ٤٨٠.
مخالفة لرئيس المحكمة (الرئيس حاتم ماضي) الذي لا يعتبر المستشفى مسؤولاً جزائياً سنداً للمادة ٢١٠ عقوبات، ذلك أن هذا المستشفى هو هيئة معنوية وأن العاملين فيه من أطباء وفنيين لا يقومون بأعمالهم بناء لتوجيهات وتعليمات المستشفى لأنهم من أصحاب الفن الذين يقومون بعملهم وفقاً لما تستوجبه شروط وقواعد هذا الفن ولا يرد على هذا بأن المستشفى إنما يضع بتصرف هؤلاء أدواته وأمكنته ووسائل عملهم لأن وضع هذه الأشياء هو لإستعمالهم بحسب قواعد الفن الذي يمارسونه. ومن جهة ثانية أن المسؤولية الجزائية تستوجب خطأ جزائياً أو قصدا جرمياً ولم يتبين أن طالب النقض المستشفى قد إرتكب خطأ جزائياً أو قصداً جرمياً لكي يكون مسؤولاً مسؤولية جزائية ذلك أن مسؤوليته تبقى مسؤولية مدنية تنحصر بالتعويض على الضحية بإعتباره مسؤولاً ضامناً بالمال.

للعودة الى الفهرس

وفي ذات السياق، إعتبر القاضي المنفرد الجزائي في كسروان[٧٣] في حكم له بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ " أنه يستفاد من نص المادة ٢١٠ عقوبات أن المسؤولية الجزائية تترتب أصلاً على الفرد شخصياً نتيجة العمل الضار الذي يقوم به، سواء أكان مديراً أو عضو إدارة أو ممثلاً أو عاملاً في هذه الهيئة، ولا تنسحب هذه المسؤولية على الهيئة المعنوية وجزائيا إلا إذا قام هذا الفرد بالعمل بإسم هذه الهيئة أو بإحدى وسائلها ؛ مما يفيد بأن **المسؤولية الجزائية للهيئة المعنوية بشرطها الأول والضروري قيام مسؤولية الفرد وشرطها الثاني قيام هذا الفرد بالعمل بأفعال بإسم الهيئة أو بإحدى وسائلها**، ويكون العكس غير صحيح؛ ويستنتج من هذا التحليل للنص القانوني، أن **لا مسؤولية جزائية على الهيئة المعنوية في حال عدم توفر المسؤولية الفردية**"،

وأخيراً، أضافت المحكمة " أنه من الثابت في الملف بأن الطبيب هو رئيس قسم التوليد في المستشفى وأن المدعى عليها هي ممرضة تابعة لها عملت تحت إشرافها، وبأنهما يعملان بأدوات وتجهيزات المستشفى، وأن ذلك يؤدي الى توافر شروط المادة ٢١٠ المذكورة وبالتالي الى **مسؤولية المستشفى الجزائية عن الخطأ المتمثل بالإهمال في إجراء الفحوصات الدقيقة والتأخير في تشخيص الحالة المرضية كما والإهمال الحاصل في مراقبة المريضة وإسعافها خاصة في الساعات الأخيرة قبل وفاتها**، مما يقتضي معه إدانة المستشفى سندا للمادتين ٥٦٤ و٥٦٧ معطوفتين على المادة ٢١٠ عقوبات سيما وأن إدارة المستشفى مؤتمنة على شخص المريضة وعليها أن تقوم بموجبات هذه الأمانة وهي تتلخص في الإعتناء بها وبمراقبتها بشكل صحيح ومستمر والمثابرة في مداواتها دون إبطاء من أجل كل مرض ينتابها وبذل العناية اللازمة لإنقاذ حياتها إذ أنه كثيراً ما يتأتى أن الحالة المرضية تتطور من سيء الى أسوء بين الساعة والساعة وأحياناً بين الدقيقة والدقيقة بحيث أن أي تلكؤ من قبل الذين بوسعهم مد يد المساعدة الى المريض عن إسعافه فوراً قد يؤدي بحياته ".

٢) عدم توفر شروط مسؤولية المستشفى الجزائية عن أعمال الطبيب

من الإطلاع على قرارات القضاء الجزائي يتبين لنا أن المستشفى لا يعتبر مسؤولاً جزائياً من جهة أولى، عن عمل الطبيب الذي يرتكب خطأ في إطار العمل الطبي التقني، (أ)، ومن جهة ثانية، لا مسؤولية على المستشفى لعدم تحديد المدعي للشخص الطبيعي الذي إرتكب الجرم موضوع النزاع بإسم المستشفى (ب)، ومن جهة أخرى، عدم مسؤولية المستشفى لعدم توفر في الطبيب صفة المدير أو عضو الإدارة أو الصفة التمثيلية (ج).

أ) إستبعاد مسؤولية المستشفى الجزائية عن نتائج العمل الفني والتقني للطبيب

ومن المهم الإشارة إلى إن مسألة توزيع العمليات، وإيكال مهمة الإشراف على عدة عمليات جراحية تحصل في الوقت عينه من قبل طبيب التخدير عينه، هي من الأمور الإدارية البحتة، التي تقوم بتنظيمها إدارة المستشفى، وينفذها الأطباء العاملون لديها. في هذا الإطار صدر قرار لمحكمة التمييز الجزائية[٧٤] بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥ والذي أبرم قراراً للهيئة الإتهامية في بيروت[٧٥] بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣ التي رتبّت مسؤولية مستشفى عن عمل طبيب تخدير وإنعاش

(٧٣) القاضي المنفرد الجزائي في كسروان، حكم بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠، *مجلة العدل* رقم ١ لعام ٢٠١٧، ص. ٥٢١.
(٧٤) محكمة التمييز، الغرفة الجزائية الثالثة، قرار رقم ١٩٣ تاريخ ٢٠١٩/4/٢٥، *المرجع كساندر*، ٢ / ٢٠١٩، ص. ٨٥١.
(٧٥) الهيئة الإتهامية في بيروت، قرار رقم ١٤٢٥ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣، مذكور سابقاً.

للعودة الى الفهرس

سنداً لنص المادة ٢١٠ معطوفة على المادة ٥٦٤ من قانون العقوبات. إذ إعتبرت "أن قبول الطبيب المذكور بالإشراف على عدة عمليات في الوقت عينه، يشكل خطأً مرتبطاً بتنظيم العمل في قسم العمليات وإهمالاً من قبله[٧٦] مرتبطاً بعمله الإداري كطبيب تخدير وإنعاش وهو سبب التأخير بإنعاش مريضة الذي أدى إلى إصابتها بمضاعفات والى وفاتها لاحقاً، فيكون الطبيب قد إرتكب هذا الخطأ في معرض تبعيته للمستشفى.

ومن جهة أخرى، وبالنسبة لصفة العامل، فإن الطبيب الجراح يمارس عمله الطبي والجراحي داخل المستشفى طبقا لما يرتأيه وضمن الحرية الكاملة في تقرير وإتخاذ ما يجب عليه إتخاذه من الإجراءات الطبية أو العمليات الجراحية وفقا للأصول الطبية الفنية التي يراها مناسبة دون أن يكون لأحد مناقشته في قراراته لهذه الجهة، وبالتالي دون أن يكون للمستشفى حيث يعالج ويجري العمليات الجراحية أي صفة أو سلطة لإصدار أي تعليمات إليه في كيفية أو طريقة المعالجة أو التدخل الجراحي، بل يبقى له القيام بعمله الطبي والجراحي على وجه الإستقلال لا تربطه بالمستشفى رابطة التبعية الناتجة عن عقد العمل أو إجارة الخدمة والمتلازمة معها. وهذا الأمر ينطبق على وضع الطبيبين المظنون بهما في الدعوى. وبالتالي فإن الطبيبين المذكورين لا يعدان عاملين لدى مستشفى ولا يخضعان لسلطة المستشفى أو رقابته مما يعني بالتالي إستبعاد مسؤولية المستشفى عن نتائج العمل الجراحي الطبي الفني الذين قاما به لدى المستشفى".

وعلى غرار إجتهاد القضاء الفرنسي[٧٧]، تتحمل المستشفى المسؤولية الناتجة عن عدم إعطاء المريض العناية الطبية الرشيدة مما يشكل خطأ في تنظيم عمل المستشفى، وأضافت المحكمة العليا الجزائية، أنه لا تترتب مسؤولية المستشفى عن أعمال الطبيب إلا إذا كان الخطأ المرتكب ناتجاً عن عمل الأجهزة العاملة لديها المساعدة في ما لو قصرت في إتخاذ وسائل الحيطة اللازمة والعناية الكافية قبل وأثناء وبعد إجراء العملية محافظة على سلامة المريض وإعطاء العلاج المطلوب[٧٨]. وأن من غير الثابت في هذه القضية تقصير الأجهزة التابعة للمستشفى في بذل العناية الضرورية للمريض لا قبل العملية ولا بعدها. وأن الطبيبين المعالجين هما من الأطباء المتعاقدين مع المستشفى لمعالجة المرضى الذين يدخلون الى المستشفى، فيجرون العملية دون أي رقابة من هذا الأخير وعلى وجه الإستقلال، فلا يتسمان بصفة (العامل) المقصود في المادة ٢١٠ عقوبات.

ومن جهة أخرى لم يقم أي دليل على إرتكاب المستشفى أي خطأ بما يحقق تجاهها جنحة المادة ٥٥٧/٥٦٥ عقوبات، إذ لم يتبين أن الضرر الحال بالمريض بحق الطبيبين ناتج عما له علاقة بالمعدات والآلات وسائر التجهيزات التي كان يضعها المستشفى بتصرف الطبيبين في

---

(٧٦) بالعودة الى وقائع الدعوى يتضح أن طبيب التخدير كان يشرف على عدة عمليات، منها عملية المرحومة، في نفس الوقت، وهو ترك المرحومة بعد بدء عمليتها ولم يلازمها ولم يتابع وضعها، بسبب إنشغاله بمتابعة سائر العمليات، وهو حضر متأخراً بعد مناداته من قبل تقني التخدير، ليقوم بإنعاش المرحومة.

(٧٧)

Cass. civ. 6 mars 1945, arrêt « clinique Sainte-Croix », *D.* 1945, jur. p. 247, Arrêt fondateur de la responsabilité des établissements de santé privé. Reconnaissant à la charge des établissements de santé privés l'obligation de procurer à ses patients des soins consciencieux et attentifs, il paraît induire l'obligation de se doter d'une organisation leur permettant d'y faire face, in VIALLA F., *Les grandes décisions du droit médical*, 2ème éd., 2014, LGDJ, p. 700. ouv. préc.

(٧٨) القاضي المنفرد الجزائي في المتن، حكم بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣، www.ma7kama.net، مذكور سابقاً.

للعودة الى الفهرس

علاجهما للمريض، كما أنه لم يقم الدليل على إرتكاب أي من العاملين في المستشفى أي خطأ له علاقة بالعلاج أو بالعملية الذين خضع لهما المريض أثناء وجوده في المستشفى، إذ لم يقم أي دليل على تقصير أو إهمال من الأجهزة التابعة للمستشفى بما أدى الى الفعل المشكو منه. وطالما لا تترتب مسؤولية المستشفى عن العمل الفني للطبيبين، **فإن مجرد إجراء العملية للمريض من قبل الطبيبين في المستشفى غير كافٍ بذاته لتحقيق مسؤولية المستشفى الجزائية.**

وضمن ذات الموضوع، إعتبر القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا[٧٩] في حكم له بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ " أن تضرر خنصر المريض حصل عقب خضوعه لعملية جراحية في مستشفى على يد طبيب تناولت وصل وتر خنصره بعد أن إنقطع بسبب حادث عمل تعرض له. وقد **ردّت المحكمة الدعوى عن المستشفى**، سيما في ظل ثبوت عدم تعلق الضرر اللاحق بالمريض بالعمل الجراحي الحاصل داخل المستشفى، بل لكونه ناجماً في أحد أوجهه عن **إهمال المريض** في إتخاذ الإجراءات الآيلة الى خضوع المريض للعلاج الفيزيائي في الوقت المناسب".

وأخيراً، إعتبر القاضي المنفرد الجزائي في صيدا[٨٠] في حكم قديم له بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٢ " أنه وإن كان في الأساس يعتبر أن هناك رابطة تبعية ما بين الطبيب والمستشفى الذي يعمل فيه إلا أن الإجتهاد القضائي يورد تحفظاً هاماً في هذا الشأن في الحالات التي يرتبط فيها الطبيب بالمستشفى الخاص بعقد ذي طبيعة متميزة، بحيث يلتزم المستشفى بتزويد الطبيب بكل المستلزمات التي يتطلبها عمله الطبي، إضافة الى إستقبال المرضى الذين يقرر دخولهم، وتنفيذ تعليماته في هذا الصدد، فهنا يحتفظ الطبيب بعمله الفني وبإستقلاله الطبي، وبالتالي لا مجال للقول بوجود علاقة تبعية في هذا الصدد، إذ لا رقابة ولا توجيه أو إصدار تعليمات للطبيب خلال ممارسته عمله بمقتضى هذا العقد".

ب) إستبعاد مسؤولية المستشفى لعدم تحديد المدعي للشخص الطبيعي الذي إرتكب الجرم موضوع النزاع بإسم المستشفى

إن الإدعاء على الشخص الطبيعي لا يعدّ شرط من شروط الملاحقة أو قيداً على تحريك دعوى الحق العام بحق الهيئة المعنوية، وبالتالي ليس ما يحول قانوناً من الإدعاء على الهيئة المعنوية دون الإدعاء على الشخص الطبيعي الذي إرتكب الفعل المنسوب إليها بإسمها أو بإحدى وسائلها وفقاً لما تنص عنه المادة ٢١٠ من قانون العقوبات[٨١]. فيكفي إذا لملاحقة الهيئة المعنوية أن يتم تحديد الشخص الطبيعي الذي إرتكب الفعل كإدارة المستشفى فيما يتعلق بعدم تعيين طبيب طوارئ أو كالطاقم التمريضي الذي أهمل القيام بواجباته[٨٢].

(٧٩) القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا، حكم رقم ٤٥٦٠ تاريخ ٢٠١٠/١١/٨، *مجلة العدل* عدد ٣ لعام ٢٠١١، ص. ١٤٧٥.

(٨٠) القاضي المنفرد الجزائي في صيدا، حكم رقم ٤٧ صادر بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٢، *النشرة القضائية اللبنانية* ١٩٩٠/١٩٩١، ص. ٤٦٣.

(٨١) محكمة التمييز، الغرفة الجزائية الثالثة، قرار رقم ٣٣١ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٠، غير منشور.

(٨٢) محكمة إستئناف الجنح في بيروت، قرار رقم ١٠٥ تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٥، مذكور سابقاً.

للعودة الى الفهرس

في هذا الإطار، إعتبرت محكمة إستئناف بيروت الجزائية[٨٣] في قرار لها تاريخ ٢٠١١/٤/٢٨ "أنه وبمعزل عما إذا كانت مسؤولية الطبيب أو أحد العاملين في الطاقم الطبي ترتب مسؤولية على المستشفى العاملين فيها مهما كانت صفتهم، فإن المريض لم يحدد في دعواه أسم الشخص أو الأشخاص الذين يعتبرهم مسؤولين جزائياً، لتتمكن المحكمة وفقاً للمادة ١٧٥[٨٤] أصول جزائية من التحقيق معهم توصلا لترتيب المسؤولية عليهم وتبعاً لذلك على المستشفى وفقا لنص المادة ٢١٠ عقوبات".

وأضافت هذه المحكمة بأن الأمراض المرتبطة بالإستشفاء (Infections nosocomiales)، أو ما يعرف بالإلتهابات الجرثومية[٨٥] شائعة في أمكنة العناية الفائقة، ويقع على المستشفى التأكد من أن برنامج السيطرة على الأمراض يعمل بشكل جيد ويراقب تلك الأمراض، ويتأكد من أنها في أقل معدلاتها[٨٦]. "ويقتضي لترتيب مسؤولية المستشفى الجزائية المتمثلة في التسبب بإيذاء طفلة المدعي، البحث في مدى توافر عناصر هذه المسؤولية المحددة بمقتضى المادة ٢١٠ من قانون العقوبات والتي تشترط لمساءلة الشخص المعنوي جزائياً أن يكون مرتكب الفعل الجرمي مديرا للهيئة المعنوية أو عضوا في إدارتها أو ممثلا لها أو أحداً من عمالها. وأن عبارة «عامل» الواردة في نص المادة ٢١٠ إنما يقصد بها وكيل الهيئة المعنوية، أي الشخص الذي يقوم بالأعمال بإسمها تبعاً لما توليه من صلاحيات بهذا الشأن،

وأن هذا التفسير يفرضه النص الأصلي لهذه المادة والموضوع باللغة الفرنسية، وقد أشير فيه الى كلمة agent أي الممثل للشخص المعنوي، إذ لا يمكن أن يكون النص المعرب للمادة ٢١٠ من قانون العقوبات أراد لأجل ترتيب المسؤولية الجزائية للهيئة المعنوية أن يضع العامل لديها بمرتبة من لهم صفة لتمثيلها ممن ذكرهم كمديرها وأعضاء إدارتها وممثليها الذين أولاهم الشخص المعنوي سلطة العمل بإسمه، الأمر المؤيد بأحكام المادة ٢١٠ نفسها التي تشترط أن يكون من إرتكب الفعل بإسم هذا الأخير، ومثل هذا الأمر لا يتوافر لدى العامل ما لم يكن هناك تفويض صريح يفوضه بالتصرف بإسم الشخص المعنوي[٨٧]. ولا يمكن مساءلة المستشفى جزائيا كهيئة معنوية عما يمكن أن يكون قد أصاب الطفلة أنا ماريا، من خطأ في مسألة إنتقال جرثومة ال serratia إليها، كون أعمال الطبابة لا تدخل ضمن أي فئة من فئات الأشخاص المحددين حصراً في المادة ٢١٠، والذين تقوم على صفتهم وعلى طبيعة عملهم المسؤولية الجزائية للهيئة المعنوية،

وأخيراً، إن قيام المسؤولية الجزائية بحق أي من أطباء المستشفى أو من طاقم الأشخاص العاملين في مجال الطبابة لديها لا يؤول قانونا وحتما الى تحقق المسؤولية الجزائية للهيئة

---

(٨٣) محكمة إستئناف بيروت، الغرفة العاشرة، قرار رقم ١٣٦ تاريخ ٢٠١١/٤/٢٨، غير منشور على حد علمنا.

(٨٤) عملاً بالمادة ١٧٥ أصول جزائية إن القاضي المنفرد ينظر في الدعوى بصورة شخصية أي بالنسبة للأشخاص المدعى عليهم ولا يحق له أن يتناول غيرهم ما لم يرد في حق هؤلاء إدعاء لاحق قبل الفصل في الدعوى.

(٨٥)

RAMMAL A., *L'indemnisation par l'office national d'indemnisation des accidents médicaux (ONIAM)*, thèse Paris 5, 2010, p. 152 et ss.

(٨٦)

CRISTOL D., « Infections nosocomiales : entre responsabilité et solidarité », *RDSS*, nº6 nov.-déc. 2019, p. 983.

(٨٧) محكمة التمييز، الغرفة الجزائية السادسة، قرار رقم ١٩ بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٩، وقرار رقم ١٥٧ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣.

للعودة الى الفهرس

المعنوية بالإستناد الى أحكام المادة ٢١٠ من قانون العقوبات، إلا إذا كان هؤلاء الأشخاص من فئة مديري المستشفى المدعى عليها أو أعضاء إدارتها أو ممثليها الذين أولاهم الشخص المعنوي سلطة العمل بإسمه أو مفوضين صراحة للتصرف بإسمها. وأن الجهة المدعية لم تحدد الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجرم موضوع النزاع بإسم المستشفى، ولم يثبت لهذه المحكمة تالياً صفة مرتكب الفعل موضوع النزاع ليتسنى لها البحث في مدى إمكانية ترتيب مسؤولية المستشفى الجزائية. وفي ظل إنتفاء توافر أحد عناصر المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في المادة ٢١٠، يقتضي إبطال التعقبات بحق المستشفى بمقتضى المادة ٢١٠ / ٥٦٥ من قانون العقوبات[٨٨]".

ج) إستبعاد مسؤولية المستشفى لعدم توفر في الطبيب صفة المدير أو عضو الإدارة أو الصفة التمثيلية

لا يتحمل المستشفى مسؤولية الخطأ المرتكب من قبل طبيب ليس من عداد المديرين ولا أعضاء الإدارة ولا يمثل الإدارة. في هذا الإطار إعتبر القاضي المنفرد الجزائي في كسروان[٨٩] في حكم له بتاريخ ٢٠١١/١/٤ "بأن المادة ٢١٠ من قانون العقوبات تنص على أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال بإسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها. وبالتالي لأجل إدانة المركز الطبي جزائياً يجب أن يكون المدعى عليه الذي تمت إدانته جزائياً من عداد الأشخاص المذكورين أعلاه وأن يكون قد أتى الأعمال التي أدين بموجبها بإسم ولحساب الهيئة المعنوية،

وبما أنه من الواضح والثابت والجلي أن المدعى عليه ليس من عداد المديرين ولا أعضاء الإدارة ولا يمثل الإدارة[٩٠] وبالطبع ليس من عمالها إذ هو من عداد الفريق الطبي وتحديداً طبيب جراح يقوم بعمله الطبي الفني الجراحي إنطلاقاً من معرفته الشخصية بالعلوم الطبية وفنونها ومهارتها بإستقلال تام عن المستشفى الذي هو متعاقد معه، وبالتالي فإن المادة المذكورة لا تجد لها مجالاً في التطبيق ما يقتضي معه إبطال التعقبات المساقة بحق المركز الطبي والمسندة لنص المادة ٢١٠ من قانون العقوبات.

ومن جهة أخرى، فإن المسؤول مدنياً بحسب مفهوم المادة ١٤٢ من قانون العقوبات هو حصراً الذي تربطه بفاعل الجرم رابطة الأصول والأوصياء سنداً للمادة ١٢٥ من قانون الموجبات والعقود أو رابطة المعلمين وأرباب الصناعات سنداً للمادة ١٢٦ من قانون الموجبات والعقود أو رابطة السيد والولي سنداً للمادة ١٢٧ من القانون ذاته، وتجدر الإشارة إلى أن مساءلة الولي عن أعمال تابعه هي في الأصل مساءلة مدنية وأن المادة ١٤٢ من قانون العقوبات أجازت دعوة المسؤول مدنياً الى المحاكمة الجزائية ليحكم عليه بالتضامن مع فاعل الجريمة بالإلزامات المدنية التي يتطلبها المدعي. فإن الطبيب يعتبر مولى فيما يختص بأعماله الخارجة عن نطاق التقنية والفن ويعتبر المستشفى مسؤولا عن إهمال الطبيب الجراح إجراء المراقبة المستمرة التي تقتضيها حالة المريض وأنه يقع على المستشفى إتخاذ كافة

(٨٨) القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، حكم رقم ٢٥٦ صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧، غير منشور على حد علمنا.
(٨٩) القاضي المنفرد الجزائي في كسروان، حكم رقم ٣ تاريخ ٢٠١١/١/٤، *مجلة العدل* رقم ١ لعام ٢٠١٢، ص. ٤٨٢.
(٩٠) محكمة التمييز، الغرفة الجزائية الثالثة، قرار رقم ٢٠٨ تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٣، *المرجع كساندر*، ٦ / ٢٠١٥، ص. ١٢٨٨.

للعودة الى الفهرس

تدابير الحيطة اللازمة والعناية المطلوبة بعد العملية التي تستلزمها حالة المريض[٩١]. وأنه من الثابت أن الطبيب الجراح كان يمارس عملاً تقنياً[٩٢] فنياً خاصاً مستعملاً علمه وفنونه وتقنياته الخاصة والذاتية وبمفهوم وممارسة تخرج كلياً عن مفهوم إجراء المراقبة وأنه وبمعنى آخر إن الخطأ الطبي الحاصل قد جرى في مرحلة الإجتهاد الطبي والعلمي للطبيب أي في وقت رقابته وبالتالي مسؤوليته المطلقة وليس في مرحلة الرقابة المستمرة حيث تتداخل مسؤولية المستشفى مع الطبيب بعد العملية[٩٣].

وأخيراً، في ذات السياق، إعتبرت محكمة التمييز الجزائية[٩٤] في قرار لها بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ بأنه لم ينهض في ملف الدعوى ما يشير الى أن ثمة شخصاً يمثل المستشفى المدعى عليه، من فئة الأشخاص المحددين في المادة ٢/٢١٠ عقوبات، قد أقدم على إرتكاب أي فعل جرمي طال سلامة الطفل حمزة وهو في المستشفى وتبعاً لذلك لا يصح قانوناً إدانة المستشفى جزائياً مباشرة بصفتها هيئة معنوية. وبما أن الطبيب ليس تابعاً للمستشفى فلا يصح القول بأنها مسؤولة بالمال مدنيا بالتضامن مع المذكور إزاء المدعي، وبما أنه يقتضي تأسيساً على ما صار بيانه أعلاه، عدم مساءلة المستشفى جزائياً كهيئة معنوية. وبالمقابل، تتطبق قواعد المسؤولية الجزائية للمستشفى عن أعمال الطبيب على مسؤولية المركز الطبي عن أعمال الطبيب فيه والممرض وسائر من يعمل فيه، وبإسمه، وذلك عملاً بالمادة ٢١٠ عقوبات وأن المسؤولية الجزائية هي بذلك مسؤولية جزائية مرتدة[٩٥].

ثانياً: مسؤولية المستشفى الجزائية نتيجة تقصير الأجهزة التابعة لها

تتحمل المستشفى المسؤولية الجزائية نتيجة تقصير أجهزتها في حال أحضر المريض الى المستشفى وهو بحالة خطر وألم شديد وعلى الرغم من ذلك لم يتم إسعافه أو إغاثته وجرى منع إدخاله الى طوارئ المستشفى. ففي قرار حديث جدا بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ أدانت محكمة التمييز الجزائية[٩٦] مستشفى عن فعل مسؤولة قسم الطوارئ التي أقفلت باب الطوارئ ورفضت إستقبال المصاب بحالة الخطر بعد محاولات يائسة مع مسعفي الصليب الأحمر وتخلفت عن القيام بالإسعافات الأولية بحجة عدم وجود أماكن شاغرة وبقي هذا الأخير في سيارة الإسعاف. أي إمتنعت بمحض إرادتها عن إسعاف المصاب. وقد أتت فعلها الجرمي بمناسبة عملها باسم المستشفى وبوسائله فتكون عناصر المادة ٢١٠ عقوبات متوافرة.

---

(٩١) **محكمة التمييز، الغرفة المدنية، قرار رقم ١٢ تاريخ ١٩٦٧/٥/٢٣**، *مجلة العدل* رقم ٢ لسنة ١٩٦٨، ص. ٦٦٢؛ **محكمة التمييز، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم ١١٥ تاريخ ١٩٦٧/١١/١٤**، *مجلة العدل* رقم ٤ لسنة ١٩٦٨، ص. ٦٦٢؛

(٩٢) القاضي المنفرد الجزائي في المتن، حكم بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣، www.ma7kama.net، مذكور سابقاً.

(٩٣) Cass. 1re civ. 12 mai 2004, nº01-11-420, in VIALLA F., *Les grandes décisions du droit médical*, 2ème éd., 2014, LGDJ, p. 706.

(٩٤) محكمة التمييز، الغرفة الجزائية السادسة، نقابة أطباء الأسنان في لبنان / قسطنطين، قرار رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١١/٢/٢٢، *المرجع كساندر* ٢٠١١/٢، ص. ٣٩٤. (تبين أن أي من الطبيبين المظنون بهما ليس المدير أو عضو الإدارة أو له الصفة التمثيلية لدى المستشفى المدعى عليه ولا يحمل صفة أي مسؤول لدى المستشفى).

(٩٥) القاضي المنفرد الجزائي في حلبا–عكار، حكم رقم ٢٥٦ صادر بتاريخ ١٩٩٨/٧/٨، *المرجع كساندر*، ١٩٩٨/٧، ق. ٨٣٤ .

(٩٦) محكمة التمييز، الغرفة الجزائية السابعة، قرار رقم ١١٤ تاريخ ٢٠٢١/١١/١١، *مجلة العدل*، عدد ١ سنة ٢٠٢٢، ص. ٣٥٣.

للعودة الى الفهرس

وفي حكم بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦ أدان القاضي المنفرد الجزائي في صيدا مستشفى نتيجة خطأ يدخل في عمل الأجهزة التابعة لها والمتمثلة بإهمال من الجهاز الطبي للمستشفى وعدم مراقبة وسهر حثيثين لحالة المريض(٩٧).

ومن المبادئ الراسخة أنه لا يؤخذ بمسؤولية المستشفى عن أعمال الطبيب أو المساعدين التابعين له إلا إذا كان الخطأ المرتكب يخرج عن إطار العمل الفني ويدخل في عمل الأجهزة العاملة لدى المستشفى إذا قصرت في إتخاذ وسائل الحيطة اللازمة والعناية الكافية قبل وأثناء وبعد إجراء العملية محافظة على سلامة المريض وإعطاء العلاج المطلوب. في هذا الإطار، إعتبرت محكمة التمييز الجزائية(٩٨) في قرار لها بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٧ "أنه من غير الثابت تقصير الأجهزة التابعة للمستشفى في بذل العناية الضرورية للمريضة لا قبل العملية ولا بعدها. وطالما لا تترتب مسؤولية المستشفى عن العمل الفني للطبيب، وطالما لم تقصر الأجهزة التابعة، فإن ما أصاب المريضة، وعلى فرض ثبوت أخطاء مرتكبة من قبل الطبيب المعالج ولا علاقة للمستشفى به مما ينفي مسؤوليتها."

وأخيراً، لا تعتبر المستشفى مسؤولة عن وفاة المريض لعدم ثبوت إرتكاب أي إهمال. ففي قرار قديم لها بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٦، إعتبرت محكمة التمييز(٩٩) "أنه إذا فوجئ المريض بنزلة صدرية في مستشفى الأمراض العقلية، فإن هذا المستشفى لا يرتكب لا خطأً تعاقدياً ولا خطأً جرمياً أو شبه جرمي عندما يباشر في مداواة المريض فوراً ضد الحالة المرضية التي أصابته قبل أخذ رأي أهله. وعلى فرض أن إدارة المستشفى أخطأت في إتخاذها هذا التدبير قبل أخذ رأي الأهل فأنه من أجل إعتبار المستشفى مسؤولاً عن الوفاة يجب إثبات علاقة السببية بين الخطأ والوفاة. أي أنه يجب إثبات أن المباشرة بمداواة المريض قبل أخذ موافقة أهله أدت الى وفاته أو أن ما أدى الى وفاته هو المعالجة غير الصحيحة التي أعطيت للمريض أو أن هذه المعالجة الخاطئة كانت على الأقل أحد الأسباب التي ساهمت في إحداث الوفاة. ولكن لم يثبت بوجه من الوجوه أن المداواة المشار إليها كانت أحد الأسباب التي أدت الى الوفاة لو أن الإدارة المذكورة أهملت في إعطاء المريض الدواء اللازم الذي لو أنه تناوله لما كان توفي(١٠٠)."

ملخص

فيما يتعلق بمسؤولية المستشفى عن عمل الطبيب العامل لديها، يجب التمييز بين حالتين: الحالة الاولى عندما يرتكب الطبيب داخل المستشفى خطأً يدخل في إطار العمل الطبي التقني (مثلاً، خطأ في التشخيص، خطأ في العلاج...)، في هذه الحالة لا مسؤولية على المستشفى ويتحمل الطبيب وحده المسؤولية الكاملة عن فعله الشخصي. والحالة الأخرى، عندما يرتكب

(٩٧) القاضي المنفرد الجزائي في صيدا، حكم رقم ٤٦٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦، *مجلة العدل*، عدد ١ سنة ٢٠٢١، ص. ٤٥٥.

(٩٨) محكمة التمييز، الغرفة الجزائية الثالثة، ، قرار تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٧، *المصنف السنوي في القضايا الجزائية* لعام ٢٠٠٢، ص. ٤٥٦.

(٩٩) محكمة التمييز، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم ١٢١ تاريخ ١٩٥٥/١٢/١٦، دعوى مانوكيان / أنجلا ح.، *النشرة القضائية اللبنانية* ١٩٥٦، ص. ١٣ ؛ *باز* ١٩٥٥، ص ١٩٢ ؛ باز م ١٩٣/٣ رقم ٢١. *الموقع الالكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية. www.legiliban.ul.edu.lb*

(١٠٠) ميسم النويري، مسؤولية الطبيب في لبنان، *النشرة القضائية اللبنانية* رقم ١٩٧٥/٣، ص، ١٢٩٣.

للعودة الى الفهرس

الطبيب داخل المستشفى خطأً يخرج عن إطار العمل الطبي التقني ويدخل في إطار الأعمـــال الإدارية (مثلاً، كيفية إدخال المرضى الى المستشفى، تنظيم دوام عمل الموظفين...)، في هذه الحالة، يمكن للمتضرر أن يداعي المستشفى مباشرة ومساءلتها على أساس المسؤولية عن فعل الطبيب، بالإضافة طبعاً لإمكانية المريض إذا أراد مداعاة الطبيب أيضاً على أساس المسؤولية الشخصية.

Concernant la responsabilité des établissements de santé du fait du médecin travaillant dans son sein, il faut distinguer entre deux cas. D'un côté, si le médecin dans l'exercice de son métier commet une faute à caractère technique ou médical (par exemple faute de diagnostic…), dans ce cas l'établissement de santé ne pourrait être responsable, mais seulement le médecin assume la responsabilité. Par contre, si le médecin commet une faute en dehors du domaine technique ou médical à savoir une faute à caractère administrative (organisation des heures du travail du personnel, l'admission des patients…), dans ce cas, la responsabilité de l'établissement de santé pourrait être engagée du fait du médecin. En plus, la victime peut engager également la responsabilité personnelle du médecin.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

زواج وطىء الشبهة أو المظنون
Le mariage putatif

بقلم: المحامي سليمان الياس مالك

يتناول هذا المقال موضوع الزّواج المظنون أو ما يعرف أيضاً بزواج وطىء الشّبهة أو الموهوم. هذا الزّواج يقوم على أساس وجود زواج صحيح مراع للأصول والإجراءات المطلوبة من المراجع المعنيّة لعقد الزّواج، إلاّ أنّه يتبيّن لاحقاً تضمّنه عيب مبطل له. ولكن، ما يفترض أنّ هذا العيب يجهلهُ الزّوجين معاً أو أحدهما منفرداً لحظة إتمامه.

إذاً، الزّواج المظنون مقاربتُه مختلفة، ضروريّة ومعمّقة، كونه لهُ كيانه الخاص، بحيث لا يمكن الإبقاء على تناوله بمعرض حالة بطلان الزّواج أو آثاره أو حصره بالزّواج الدّينيّ دون الزّواج المدنيّ، طالما أنّ مفاعيله تتجاوز الزّوجين نحو حقوق الأولاد والغير، وذلك بمعزل عن تقرير مصير الزّواج، وهذا ما سنبيّنه من خلال تحديد ماهية الزّواج المظنون وشروطه الأساسية المطلوبة، كما الوقوف على مدى قانونيّته سواءً تجاه المرجع الذي عقده أو تجاه الإدارة، وصولاً لتحديد مفاعيله.

المقدمة:

يعرّف الزواج, بأنه ميثاق شرعي بين رجل وإمرأة غايته إنشاء أسرة مستقرة[١].
"Le mariage, union legitime d'un homme. et d'une femme, couple uni par le marriage[٢]" إلا أنّ الزواج يبقى عمل قانوني Acte juridique ذات طابع رسمي يقيم بموجبه رجل وإمرأة اتحاداً تنظمه بصورة إلزاميّة القوانين سواء فيما يتعلق بشروط عقده أو بأصول انحلاله والنتائج التي تترتب عليه[٣].

وهنا لابدّ من ذكر، أن شرعة الزواج وردت عبر التاريخ على لسان الانبياء والمصلحين، فقد ورد في سفر التكوين حرفيّاً " ذكراً وأنثى خلقهم وباركهم الله وقال لهم، أثمروا وأكثروا

(١) معجم المعاني almaany com /ar/dict/arar – تعريف ومعنى الزواج

(٢)
Le Robert, dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française, K, L, M, N, O, Parp, mariage, P.284.«Le mariage dans l'ordre civil, est une union légitime de l'homme et de la femme pour avoir des enfants pour les élever, et pour leur assurer les droits des propriétés sous l'autorité de la loi. Afin de constater cette union, elle est accompagnée d'une cérémonie religieuse, regardée par les uns comme un sacrement, par les autres comme une pratique du culte public,…» volt., dict. philos., droit canonique VI.

(٣)
F. Terré et D. Fenouillet, droit civil, les personnes, la famille, les incapacités, dalloz, 6e édition, 263 et 264 : «Compte tenu de ces observations, on peut proposer la définition suivante : Le mariage est un acte juridique solennel par lequel un homme et une femme établissent entre eux une union dont la loi civile règle impérativement les conditions, les effets et la dissolution.

للعودة الى الفهرس

واملؤا الأرض وأخضعوها وتسلطوا على سمك البحر وطير السماء وعلى كل حيوان يدب على الأرض[٤].

وفي لبنان يبقى الزواج خاضعاً لانعقاده وفق القوانين اللبنانية لنظام الطوائف وإن كان الزواج المدني المنعقد وفقاً للقوانين الأجنبية مفاعيله في لبنان.

بالفعل، تعتبر الطوائف المسيحية ومنها الكاثوليكية والأرثوذكسية، الزواج هو أحد الأسرار السبعة المقدسة، كونه يشكل أساس العائلة والزوجان يصبحان جسداً واحداً، وعلى هذا الأساس لا يعتبر الزواج كغيره من العقود بل هو عهد بين الزوجين لمدى الحياة[٥].

أما الشريعة الإسلامية تعبّر عن الزواج بلفظ النكاح ومعناه الوطىء والضم، على أنه علاقة مشتركة بين الرجل والمرأة لإبقاء النسل واستمرارية الحياة البشرية على هذه الارض[٦].

وقد ورد في السنة النبوية،«ما بال أقوام قالو كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام وأصومُ وأفطرُ وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليسَ مني».

إذاً، الزواج يكوِّن الأسرة التي هي أساس المجتمع، وطالما تعددت أشكال الزواج وفقاً للشروط التي تنظمها قوانين الأحوال الشخصيّة للطوائف، يجب أن يبقى الزواج مستجمعاً للشروط الشكليّة والموضوعيّة دون تضمنه للعيوب، وإلاّ سوف يؤدي ذلك الى إنحلال الزواج Dissolution du mariage.

وما يهمنا في موضوع البحث، أنّ الزواج « الديني، المسيحي أو الإسلامي » أو « المدني » قد يتحول إلى زواج مظنون أو موهوم لتوفر سبب مبطل فيه، على الرغم من توفر حسن نيّة الزوجين أو أحدهما، ما يشكل إشكالية تطرح على صحة الزواج والمفاعيل الناتجة عنه. من هنا كرّست التشريعات الكنسية لدى الطوائف المسيحية زواج وطىء الشبهة mariage putatif أي الزواج الذي يعقد مع وجود الموانع، ولكن أقله أحد الزوجين كان حسن النيّة ويجهل هذه الموانع، ما يُعرض الزواج للحل، مع الإبقاء على مفاعيله لجهة الفريق الحسن النيّة والأولاد مع ما ينتجه من جميع آثار الزواج الصحيح من ثبوت نسب وإرث ونفقة.

بينما الطوائف الإسلامية تناولت أحكام النسب في الوقاع بشبهة والمشابه في بعض عناصره للزواج المظنون، بإعتبار زواج الشبهة هو أن يقارب الرجل إمرأة تحرّم عليه مع جهله بالتحريم. وهذا حال الزواج المدني المعقود خارج لبنان عندما يكون معيوباً ويقرّر إبطاله.

لهذا السبب سنعرض ماهية الزواج المظنون في (القسم الاول) ومفاعيله في (القسم الثاني).

---

(٤) سفر التكوين، الإصحاح الأول عدد ٢٨.

(٥) إنجيل متى واحد آية ٤،١٩ «أما قرأتم ان الذي خلق في البدء خلقهما ذكراً وأنثى ومن أصل واحد يترك الرجل أباه وأمه ويتحد بإمرأته ويكونان كلاهما جسداً واحداً».

(٦) القرآن الكريم، سورة الروم ٢١، «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتَسكُنوا إليها وجَعَلَ بينكم مودّةً ورحمةً إنّ في ذلك لآياتٍ لقومٍ يتفكرون»،سورة البقرة ١٨٥ «وهن لباس لكم وأنتم لباس لهنّ».

للعودة الى الفهرس

القسم الاول: ماهية الزواج المظنون.

من الثابت أنّ الزواج المظنون أو الموهوم أو ما يعرف بوطىء الشبهة، هو الزواج الذي يبرمه الزوجين أو أحدهما عن حسن نيّة أمام السلطة الدينية أو أمام سلطة مدنيّة في الدّول التي تعترف بالزواج المظنون (فرنسا، أستراليا...)، وقد يجهلا معاً او أحدهما يجهل سبب بطلان زواجه، مثلاً لوجود مانع القرابة الدموية أو المصاهرة أو مطلقة بحكم غير نافذ أو تعلن المحكمة صاحبة الصلاحية ببطلان العقد.

وقد يكون أيضاً الزواج صحيحاً تجاه المرجع الديني الذي عقد الزواج، ولكن أحد الزوجين يجهل سبب العيب الذي أصاب الزواج والذي يجعل منه غير نافذ، كحالة الزوج المسيحي الذي يرتبط أولاً بزواج مسيحي مازال قائماً، بحيث يقدم على إبدال دينه أمام المرجع الإسلامي ولا يعمد إلى تنفيذ إبدال الدين أمام دوائر الأحوال الشخصية، بحيث يغدو زواجه الثاني معيوباً لعدم سماح قانون الأحوال الشخصية الذي عقد بالإستناد إليه زواجه الأول تعدد الزوجات، مايجعل من زواجه الثاني معيوباً، باطلاً لعدم معرفته بهذا العيب، ولكن، هذا البطلان لا يثار إلاّ من قبل أحد الزوجين أو عائلاتهما من أصحاب الصفة أو من النيابة العامّة أحياناً، لأن هناك حالات كثيرة يتمسّك الزوجين بهذا الزواج لقانونيّته أمام المرجع الذي عقده. ما يعني، أنّه حتّى نكون أمام حالة الزواج المظنون أو الموهوم يقتضي توفر شروطه، وهذا ما سنتناوله في (المبحث الأول) ومن ثمَّ التطرق لمدى شرعية الزواج المظنون في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط الزواج المظنون

من أولى شروط الزواج المظنون أن يكون هناك زواج قائم مراعٍ للأحكام القانونيّة التي يفرضها المرجع أو الجهة التي عقدته، بحيث يتبيّن فيما بعد، أنه يتضمّن عيوباً يجهلها أقلّه أحد الزوجين، لجهة أن زواجه غير قائم لإرتباط الزوج بزواج سابق غير منفصمٍ أو لوجود مانع القرابة الدموية أو وجود طلاق غير نافذ، وتالياً لا يشترط جهل الزوجين معاً، بل يكفي جهل أحد الزوجين[٧] Pour qu'il y ait mariage putatif, il faut qu'un des époux au moins ait été de bonne foi. ما يعني أنّ لا شروط أخرى مطلوبة لتحقق الزواج المظنون، كحالة الخطأ المسامح عليه أو أي مراسم وإحتفالات عامة أو رسمية.

La seule condition requise pour qu´un mariage soit considéré comme putatif, c'est qu'il ait été contracté de bonne foi. L'absence de consentement ne peut faire échec à la putativité, dès lors qu´aucun doute ne subsiste à l´encontre du bénéficiaire sur sa conviction d'être marié.

Les autres conditions, exigées dans l´ancien droit ont disparu : Notamment on n'exige plus que l´erreur soit excusable, ni même qu´il y ait une Célébration publique. Sans doute l´omission de la publication ou des formalités de publicité est, en général, exclusive de la bonne foi, mais il peut se trouver des circonstances

(٧) و. رحّال، القواعد العامة للاحوال الشخصية، أحكام الزواج الديني والمدني، الطبعة الثالثة ٢٠١٠، الجزء الثاني، ص١٧٥.

للعودة الى الفهرس

où elle se concilie avec la bonne foi et où le mariage pourra produire les effets d´un mariage putatif[٨].

Selon le Robert, Dictionnaire Alphabétique et Analogique de la langue française, Parp, Q, Reu, P.556 : «Mariage putatif, mariage qui en dépit d'une décision le frappant de nullité, produit ses effets juridiques jusqu'à la date de cette décision, à raison de la bonne foi des époux ou de l'un deux seulement».

وعليه، هذا ما يؤكد أنّ من شروط الزواج المظنون، أن يكون قد عقد عن حسن نية سواء من قبل الزوجين أو أحدهما، أي أن يكون أحد الزوجين اعتقد أن زواجه كان صحيحاً، ومن ثمّ أبطل الزواج، بحيث يمكن ان يتضمن القرار القضائي الذي قضى بإبطال الزواج ما يفيد عن توفر حسن النية لدى الزوجين أو أحدهما[٩]، ولكن، مع التّشديد أنّ التّحقّق من العيب وتقدير وجود حسن النيّة ليس شرطاً أن يكون في إطار دعوى إبطال الزواج (ولنا عودة إلى ذلك).

إذاً، الزواج المظنون يقوم على عيب مبطل يتضمّنه الزواج وهذا ما سنبينه في (الفقرة الأولى)، ومن ثم توفر حسن النية لدى أحد أطرافه في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: وجود عيب في الزواج

نصّت المادة ٧٩ من قانون حقوق العائلة تحت عنوان أحكام نكاح المسيحيين، أن، "النكاح الباطل حسب المادة ٦٤ إذا عقد بدون العلم بسبب البطلان، فالولد الحاصل منه يعد مشروعاً كون النكاح الثاني المعقود على النكاح القائم باطل".

Selon le titre V, chapitre IV du code civil français, sous Les demandes en nullité du mariage, l'article 202 prévoit que: « Il produit aussi ses effets à l'égard des enfants quand bien même aucun des époux n'aurait été de bonne foi».

وهذا يعني أنّ سبب بطلان الزواج هو العيب، عندما يعتقد كل من الرجل والمرأة بأنهما شرعيان، في حين أن لا زواج شرعي بينهما في واقع الأمر، ومتى إنكشف لهما الحق كانا معذورين فيما فعلاه عن جهل، ومثل هذا الزواج يسمّى في القانون الفرنسي mariage putatif وليس لفسخه مفعول رجعي والأولاد يعتبرون شرعيين ويقيدون على خانة والديهم أو أحدهم صاحب النيّة الحسنة[١٠].

بينما، يبقى الزواج الذي يتضمن مانع يؤدي الى بطلانه أو أقله عدم سريانه تجاه المراجع المدنية ومنها دوائر الأحوال الشخصية لتنفيذه، يسمّى بالزواج المظنون أو وطىء الشبهة أو الظني أو الموهوم أو المزعوم Le mariage putatif وفي اللّاتينية Matrimonio Putativum.

وهذه التسميات المتعددة، تشكل مدلولاً واحداً يفيد، أنَّ الزواج يتضمن عيباً مانعاً يؤدي إلى بطلانه أو عدم تنفيذه، وهذا البطلان لا ينسحب بمفاعيله الى الماضي، خصوصاً بالنسبة

(٨) Encycl, Dalloz, droit civil IV, 1973, mariage, , mariage putatif, p55, nº899 et 900.

(٩) هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، استشارة رقم ١٩٨٦/١/٢١٩ تاريخ ١٩٨٧/١/٢١. صادر، ج. ١ ص ١٣٤٧ و١٣٤٨.

(١٠) الحاكم المنفرد الممتاز في بيروت، الحكم رقم ٢٤٠ تاريخ ١٩٥٣/٣/٢٥، حاتم جزء ١٦، ص ١٦.

للعودة الى الفهرس

للاولاد، حيث يرتّب الزواج مفاعيله كاملةً لمصلحتهم، ضمن إطار بعض الشروط، كما قد تكون له مفاعيل لمصلحة من كان حسن النية من الزوجين(١١).

علماً، أنه سبق وتطرقنا إلى كون الزواج، هو عمل قانوني ذات طابع رسمي يقيم بموجبه رجل وإمرأة إتحاداً تنظمه بصورة إلزامية القوانين سواء فيما يتعلق بشروط عقده أو بأصول إنحلاله أو النتائج التي تترتب عليه، وتالياً، حتى يتوفّر الزواج المظنون يقتضي توفّر المظهر القانوني للزواج والذي يتبيّن في ما بعد أنّه باطل، ولهذا السبب يترتب عليه مفاعيل قانونيّة.

« Alors qu'en principe le mariage dont la nullité a été judiciairement déclarée est dépourvu de tout effet, même dans le passé, on admet une exception pour le ou les époux de bonne foi. L'annulation ne produit d'effet que pour l'avenir mais les effets antérieurement produits subsisteront. C'est à ce mariage que la doctrine a donné le nom de mariage putatif(١٢).

إذاً إنّ العيب المفسد للزواج يفترض أنّه كان مجهولاً أقلّه من أحد الزوجين عند عقد زواجهما بشكل تمّ خلاله مراعاة الشروط المفروضة من السلطة التي عقدت الزواج، وهذه النيّة يقتضي تحديدها بالإستناد إلى الرّضى المعطى عند الإحتفال بالزواج

Il suffit que la bonne foi existe à l'instant où l'époux donne son consentement .

وهذا بخلاف كلّ من سبق وإشترط عند تناول موضوع الزواج المظنون، أن يتم إبطال الزواج حتى يسمّى مظنوناً وينتج مفاعيله، لأنّ الإبطال لا يتمّ إلاّ بقرار صادر عن المحكمة أو المرجع الذي عقد الزواج، ما يعني أنّ معظم حالات الزواج التي تتم، تكون شرعيّة تجاه المراجع التي عقدتها ولا داع لإبطال الزواج، بحيث هذه المراجع ذاتها تقرّر إثبات الزواج وحتى البنوّة والنسب تجاه الأولاد(١٣).

وعليه، قد يكون الزواج المظنون شرعياً تجاه المرجع الذي عقده، وليس شرطاً أن يكون باطلاً، بل يبقى العيب الذي تضمّنه تجاه السجلات المدنيّة الرسميّة للأحوال الشخصيّة هو الذي يحول دون تنفيذه. ولكن حتى لا يتم حرمان الأولاد من المشروعية والحقوق الناتجة عنه، قد يتم إذا جاز التعبير توصيف الزواج القائم بالمظنون وخاصةً من قبل القضاء العدلي لإعطاء مفاعيله تجاه الأولاد.

الفقرة الثانية: حسن نيّة أيّ من أطرافه

إن حسن نية الزوجين أو أحدهما، كشرط من شروط قيام الزواج المظنون، والذي يعتبر قائماً دائماً بالاستناد، لكون حسن النية المفترض لدى الزوجين أو أحدهما Présomption de bonne foi، وتالياً حسن النية دائماً يقدّر وجوده وعلى من يدعي العكس عليه إثبات ذلك mariage putatif, p73, n°949 (١٤).

---

(١١) هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، الاستشارة رقم ١٩٩٨/٢٧٤١ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦، صادر، ج ١ ص ١٣٥٨.

(١٢) Encycl. Dalloz, droit civil 1973, mariage, mariage putatif, p73, n°949.

(١٣) المحكمة الشرعية الجعفريّة في بيروت قرار رقم ٢٠١٧/٢٩٥ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢ غير منشور، نصّ حرفيّاً « إعتبار جوزيف أميل الشايب وماريلنا فراسكارولي زوجين شرعيّين من تاريخ ١٩٧٤/١/١٢..» وثبوت نسب إبنهما كريستيان الشايب المتولد بتاريخ ١٩٧٥/٩/٩ واعتباره متولداً منهما بالبنوة والنسب الشرعي...

(١٤) Art 2268 du Code civil, version en vigueur du 25 mars 1804 au 19 juin 2008, « la bonne foi est toujours présumée et c'est à celui qui allègue la mauvaise foi à la prouver »

للعودة الى الفهرس

في حين أنّه، لو تبيّن أنّ الزواج منعدم أو باطل كلياً دون إعمال نظرية الزواج المظنون يكون لبطلان الزواج مفعول رجعي ولا حقوق تنشأ عنه سواء لجهة الزوجين أو الأولاد أو أي طرف ثالث mariage putatif, p73, n°949 (١٥).

وبالفعل، القانون الفرنسي كرّس مبدأ حسن النية في الزواج المظنون لحماية مصلحة الاولاد مسقطاً مبدأ حسن نية الزوجين أو أحدهما لإفادة الأولاد والإعتراف بشرعيتهم من هذا الزواج وذلك سنداً لأحكام المادة ٢٠٢ من القانون المدني الفرنسي.

وأيضاً هذا ما كرّسته أحكام المادة ٧٩ من قانون حقوق العائلة العثماني الصادر في تاريخ ١٩١٧/١٠/٢٥ بأن، «النكاح الباطل حسب المادة ٦٤ إذا عقد بدون العلم بسبب البطلان فالولد الحاصل منه يُعد مشروعاً».

كما أنّ قانون الزواج لدى الطوائف الشرقية الكاثوليكية والمثبت بإرادة البابا بيوس الثاني عشر نصّ في المادة ٤ منه البند ٤ أنّه "يقال للزواج غير الصحيح مُحتسباً إذا عقده أمام الكنيسة بضمير سليم، أقله أحد الفريقين الى أن يتحقق كلا الفريقين بطلانه".

إذاً، هذا يعني، أنّ القوانين اللبنانية في ظل الشريعتين الإسلامية والمسيحية التي تحكم الطوائف في لبنان أخذت بزواج وطىء الشبهة أو المظنون أو الموهوم le mariage putatif وتكرّس هذا الحق بموجب القرارات القضائية.

يراجع بهذا المعنى، محكمة الإستئناف في جبل لبنان الغرفة الثالثة عشر المدنية في جديدة المتن، قرار رقم ٢٠١٩/٢٢٨ تاريخ ١١ /١٢ /٢٠١٩ غير منشور: " فالشريعة الإسلامية تعتبر نتائج الزواج شبه الوطىء أو الفاسد أو المظنون متى عقد عن حسن نيّة لدى طرفيه ومتى حصلت المقاربة، هي تماماً كنتائج الزواج الصحيح، بحيث يكون الولد الناتج عنه مولوداً شرعياً... كما أنّ مثل هذا الزواج الذي يأخذ به القانون الفرنسي ويسمّى "الزواج المظنون" أو "الزواج الموهوم" هو زواج يعقد مع وجود الموانع ولكن أحد الزوجين أو كليهما كان حسن النية يجهل هذه الموانع، حتى ولئن قضيَ بحلّه ولكن بالنسبة للفريق الحسن النيّة وللأولاد ينتج جميع آثاره القانونية كآثار زواج صحيح من ثبوت نسب وإرث ونفقة وغير ذلك، وهذه النظرية مستوحاة من التشريع الكنسي ومعتمدة في لبنان عند جميع الطوائف المسيحية.

وبما أنه، من الثابت أن الزواج موضوع الدعوى الراهنة معقود بحسن نيّة من طرفيه لكون الزوج المسيحي عقده كزواج ثان، وفي اعتقاده كمسلم وزوجته المسلمة، أنهما بإشهارهما إسلامهما الحاصل فعلاً، ذلل الموانع وأزال العيوب التي تحول دون عقد زواجهما بشكل صحيح، الأمر الحقيقي من الناحية الشرعية، على وجه يتوّجب معه قيد المولود الشرعي الناتج عنه على اسم والده في سجلات الأحوال الشخصية..."

وأيضاً، هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، استشارة رقم ١٩٩٧/٢٦٤٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١١، صادر، ج١، ص ١٣٢٠ إلى ١٣٢٢: "حتى لو فرضنا جدلاً أن الزواج

---

(١٥) Dalloz, Dictionnaire de droit II, Mariage effets des nullités de mariage, P131 n°53, «Effets normaux de l'annulation. En principe, et sous réserve du mariage putatif, la nullité a pour effet d'anéantir rétroactivement le mariage…»

للعودة الى الفهرس

الثاني باطل، فإن الاولاد الناتجين عنه يكونوا شرعيين عندما يكون معقوداً عن حسن نيّة أحد الزوجين على الأقل:

Encycl. Dalloz – mariage. Nº1017. Si le mariage nul a été contracté de bonne foi par les époux l'annulation ne produit d'effet que pour l'avenir, mais les effets antérieurement produits subsistent, art.201 et 202 code civil Français. Nº1201. La bonne foi d'un seul époux suffit à faire considérer le mariage comme putatif. Mais les effets en sont limités à l'époux qui a été de bonne foi et aux enfants nés du mariage. »

وعليه،

يكون زواج وطىء الشبهة le mariage putatif عندما يجهل أحد الزوجين أنّ زواجه غير قائم ولا يشترط جهل الزوجين معاً، بل يكفي جهل أحد الزوجين(١٦)، كما بالأحرى عندما يجهل كلّ من الزوجين أو أحدهما بحسن نيّة سبب البطلان أي ينبغي أن يعتقد الطرفان أو أحدهما وقت الزواج، أنّ زواجهما صحيح، ويظل الزواج كذلك ظنياً طالما لم يصر بطلانه(١٧).

ومن المفيد التّمييز، أنّه لا يشترط أن يكون الجهل حول العيب الذي أصاب الزّواج، حاصلاً على واقعة مادية وعملاً قانونياً، فحصول أحدهما كافٍ لاعتبار الزواج معقوداً عن حسن نيّة(١٨).

إن التحقق من توفر حسن النيّة يعود لقاضي الأساس تقدير الحالة الإجتماعية والفكرية للزوجين حتى يتمكن من تحديد مدى حسن نية أيّ منهم(١٩). علماً أنّ القضاء اللبناني اعتبر أن مجرّد مراعاة الزوج الشروط التي تفرضها قوانين الطائفة التي ينوي عقد زواجه وفقاً لأحكامها يكون حسن النيّة متوفّراً، كحالة الزوج الذي يتزوّج على الدّين الإسلامي ويعقد قرانه دون إبدال الدين في قيود وثائق الأحوال الشخصية(٢٠)، هذا ما يجعل من توفّر حسن النيّة أمراً مفترضاً طالما لم يتمّ إثبات العكس من الجهة التي تدّعي عكس ذلك.

---

(١٦) Encycl., Dalloz, droit civil IV 1973, mariage , mariage putatif, bonne foi, p55, n°902. « La bonne foi, suppose que les époux ou au moins l'un deux, ont cru contracter un mariage valable, c'est-à-dire ont ignoré l'empêchement ou le vice qui s'opposait à la célébration ».

(١٧) ت.حسن فرج، أحكام الأحوال الشخصيّة لغير المسلمين، ص٢٥٩، بند ١٦٠-٢: "في هذه الحالة يكون حسن النيّة ناشئاً عن جهل تخلّف شرط من شروط الزواج التي يتطلبها القانون الكنسي، كوجود مانع من موانع الزواج يمنع قيامه بين الطرفين، وقد يكون الإعتقاد في صحة الزواج على هذا النحو غلط في الواقع، كما إذا جهل الزوجان مثلاً رابطة القرابة أو المصاهرة التي تربطهما..."

(١٨) هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، استشارة رقم ٢٠/ر/١٩٦٢ تاريخ ١٩٦٢/٢/٤، صادر، ج١، ص١٢١٤ و١٢١٥.

(١٩) Planiol et Ripert, T.2, N° 317, « La bonne foi est toujours appréciée. Le juge tiendra compte de la position sociale, du degré d'intelligence et d'instruction des époux, des circonstances qui ont précédé ou accompagné le mariage »

(٢٠) القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في قضايا الأحوال الشخصية، قرار رقم ٢٠١٨/٤٧٥ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٩، غير منشور: "... وحيث أن زواج وطىء الشبهة le mariage putatif، هو الزواج المعقود عن حسن نيّة والذي يجهل أحد الزوجين أو كلاهما أنّ زواجهما غير قائم وغير قابل للتنفيذ، وحيث بالعودة الى الحالة الراهنة موضوع الاستدعاء، فإن قيام المستدعي بإشهار إسلامه أولاً ومن ثم عقد زواجه أمام المحكمة الإبتدائية في المغرب على أساس أنه مسلم ومن ثمّ قيامه بعد فترة من الزمن بإبدال دينه أصولاً وفقاً لأحكام المادة ٤١ ←

للعودة الى الفهرس

المبحث الثاني: مدى قانونية الزواج المظنون

كما سبق وذكرنا، يعتبر الزواج مظنوناً، أي الذي يكتنفه عيب يجهله الزوجين أو أحدهما عن حسن نيّة، وتالياً، إن توفر حسن النيّة، يجعل من الزواج موجوداً قانوناً، ولا يمكن اعتباره بحكم غير الموجودInexistant ، كحالة الزواج الثاني عندما يكون الزوج ما زال مرتبطاً بزواج أوّل، فإنّ زواجه الثاني يعتبر باطلاً Nul، لا سيما فيما يتعلق بالزوجة الثانية.

وعليه، يقتضي تفريق مدى قانونية الزواج المظنون تجاه المرجع الديني الذي عقد الزواج في (الفقرة الاولى) ومن ثمّ مدى قانونيته تجاه الإدارة في (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى: تجاه المرجع الذي عقد الزواج

يطرح الزواج المظنون إشكاليّة حول مدى قانونيّته تجاه المرجع الديني الذي عقده سواء المحاكم الروحية أو المحاكم الشرعية وحتى المراجع المدنيّة، وهذا أمر طبيعي أن يحصل، نظراً لأن هناك حالات يكون فيها هذا الزواج قانوني تجاه المرجع الديني أو قد يكون فاسداً أو باطلاً(٢١).

وبالفعل، الزواج يخضع لأحكام قانونية ملزمة تنظم شروط إنبرامه وانحلاله، كما النتائج المترتبة عليه من بنوّة شرعية وولاية جبرية على الاولاد القاصرين، من حضانة ونفقة وإرث وحقوق تجاه الزوجين. وهذا ما يؤكد أنّ لا عقد زواج إلاّ بالإستناد الى قانون صادر عن سلطة مخوّلة التشريع في هذا المجال تابعة لدولة معينة وإلاّ خضع اتحاد المرأة والرجل الى قواعد المساكنة Concubinage.

وتالياً، طالما أنّ الزواج عقد، يجب أن ترعى إبرامه أحكام إلزامية لقانون وطني معين يبرم أمام سلطة رسمية تحددها الدولة المذكورة أو أمام مرجع وإن غير رسمي يحدده القانون(٢٢).

وهنا لابد أن نذكر ولو تكراراً، حالة الزوج الذي يكون مرتبطاً بزواج أول مسيحي مازال قائماً ومن ثمَّ يعتنق الدين الإسلامي ويعقد زواج ثاني، فإن هذا الزواج يكون صحيحاً تجاه المرجع الديني ويرتب مفاعيله، إلاّ أنّه يبقى دون مفعول تجاه القضاء المدني لأنه حصل قبل إبدال الدين أصولاً في سجلات الأحوال الشخصية إعمالاً لاحكام المادة ٤١ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية(٢٣).

← المذكورة أعلاه، من شأن كل ما تقدم أن يضفي على تصرفات المستدعي صفة حسن النيّة كونه إعتقد أن اعتناق الدين الإسلامي قبل عقد زواجه هو أمرٌ كافٍ من أجل صحة زواجه في الوقت الذي كان عليه مراعاة أحكام المادة ٤١ قبل عقد زواجه، وبالتالي فإنه يمكن وصفُ زواجه بزواج وطيء بالشبهة لإنعقاده عن حسن نيّة من قبله ومن قبل زوجته المستدعية مما يضفي صفة الشرعية على المطلوب قيدهم...

(٢١) ملاحظة: مع الأخذ في عين الإعتبار أحكام فساد وبطلان النكاح المنصوص عليهما في الباب الرابع من قانون حقوق العائلة، المناكحات أو المفارقات الصادر في تاريخ ١٩١٧/١٠/٢٥ (الأنظمة الخاصة للطوائف الإسلامية السنيّة والجعفرية والعلوية).

(٢٢) « P. Mayer droit international privé, Montchrestien, Delta, 5e édition, P.363 et 364, n° 556, la possibilité de conclusion d'un mariage sous intervention d'une autorité est soumise à la loi du lieu de conclusion ».

(٢٣) القاضي المنفرد في بيروت الناظر في قضايا الاحوال الشخصية، قرار ٢٠١٧/٢٣٠ تاريخ ٢٠١٧/٤/٦، غير منشور، وأيضاً القرار رقم ٦٤٦ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧.

للعودة الى الفهرس

علماً، أنه حتى إذا كان المرجع الديني لا يعترف بالزواج المظنون، كحالة عدم إعتراف طائفة الموحدين الدروز به، فإنه يقتضي تطبيق أحكام القانون الذي يرعى الزواج، وتالياً إعطاء البنوة الشرعية للأولاد(٢٤).

ولكن، على فرض أن المراجع الدينية اعتبرت أنّ الزواج أو النكاح باطلاً، إلاّ أنّ عليها ترتيب نتائج النكاح الصحيح لجهة النسب وقيد المولود، بحيث أن عقد الزواج ونتائجه لجهة مدى صحته، البطلان، الفسخ والبنوة يدخلان في إختصاص المراجع المذهبية سنداً لأحكام المادتين ٣ و٤ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١المتعلّق في تحديد صلاحيات المراجع المذهبيّة للطوائف المسيحيّة والطائفة الإسرائيليّة، وهذا حال المحاكم الشرعية عملاً بأحكام قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦.

إذاً، ما يمكننا القول أنّ المراجع الدينية المختصة التي عقدت الزواج، تبقى هي صاحبة السلطة والإختصاص للنظر بمدى صحة الزواج وما مدى تأثير ذلك تجاه الإدارة. أما إذا كان المرجع المدني خارج لبنان هو الذي عقد الزواج بالإستناد لقانون دولة ما تعترف بالزواج المظنون، فإنه يقتضي إعماله بمعزل عن قانون طائفة الزوجين.

الفقرة الثانية: تجاه الإدارة

عندما تطرح قانونية الزواج المظنون تجاه الإدارة، وذلك للتحقق عمّا إذا كان الزواج يقتضي تسجيله في قيود الاحوال الشخصية إدارياً وإمّا بموجب قرارات قضائية صادرة عن المحاكم المختصة، لا سيما كون هذا الزواج له كامل المفاعيل كالزواج الصحيح أو قد لا يتم تسجيله أي بمعنى تنفيذه لإستفادة الزوجين أيضاً من مفاعيله.

ولكن،

من الثابت أن قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر في تاريخ ١٩٥١/١٢/٧ في الباب الثالث منه، نصَّ على كيفية التصريح عن الزواج إلى قلم الإحصاء والأحوال الشخصية وذلك سنداً لأحكام المادة ٢٢ منه وما يليها، وعلى هذا الأساس إن إختصاص دوائر الأحوال الشخصية هو التحقق من صحة الواقعة المنظم بها وثيقة، وإجراء القيد "كقيد الزواج" بالطريقة الإدارية. أمّا بالنسبة لتقدير صحة الزواج عند وجود زواجين، هذا مع مراعاة أحكام المادة ٢٣ من القرار رقم ٦٠ تاريخ ١٩٦٣/٣/١٣ المتعلّق بإقرار نظام الطوائف الدّينيّة، تبقى للمرجع المذهبي المختص عملاً بأحكام القانون تاريخ ١٩٥١/٤/٢ المختص بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية، كما القانون تاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ المتعلق في تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري، وهذا يؤكد أن ليس للإدارة المفاضلة بين زواجين، الأمر العائد الى المحاكم ذات الإختصاص.

وفي هذا الخصوص إنَّ المرسوم رقم ٨٨٣٧ الصادر في تاريخ ١٩٣٢/١/١٥ المتعلق في تأليف لجان إحصاء سكان الجمهورية اللبنانية ومهاجريها، نصّ في المادة ٢١ منه على أنه،

---

(٢٤) هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، إستشارة رقم ٢٠١١/٦٥٢ تاريخ ٢٠١١/١٠/١١، صادر، ج١، ص ٢٤/١٣٦٠. « حيث ان الولدين موضوع الإستشارة غير مولودين من زواج مبرم لدى طائفة الموحدين الدروز التي لا تعترف قوانينه بالزواج المظنون، (ربطاً جواب مشيخة عقل الموحدين الدروز) بل ولدوا من زواج معقود لدى السلطات المدنية الإسترالية. وحيث أن إجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز قد استقرت على أنّ البنوة الشرعية تعتبر من مفاعيل عقد الزواج وتخضع أوضاعها للقانون الذي يرعى الزواج الذي ولدوا بنتيجته ».

للعودة الى الفهرس

" لا يجوز تصحيح شيء مدرج في السجلات إلاّ بمقتضى حكم من المحكمة الصلحية يصدر بحضور مأمور النفوس أو مندوبه فيما عدا الأحوال القابلة للتغيير كالصنعة والمذهب والدين وتغيير محل الإقامة وما شاكل ذلك فهذه يجري تصحيحها من قبل دوائر النفوس دونما حاجة إلى حكم محكمة.... لرئيس دوائر النفوس أن يشطب القيود المدرجة بغير حق بعد إجراء التحقيق وأخذ موافقة وزير الداخلية".

إذاً، ما يتبين بشكل واضح أن دوائر الأحوال الشخصية لا تستطيع تصحيح القيود المدرجة بالطريق الإداري والتي تحقق منها رئيس دائرة النفوس أنها مدرجة بحق، ما يتعين بالمقابل، أنَّ أية قيود يتحقق من أنها مدرجة بغير حقّ، أن يشطبها بعد التحقيق وأخذ موافقة وزير الداخلية(٢٥).

ومن منطلق آخر لا يكون للإدارة أن تقدِّر مدى صحة أو قانونية الزواج أو عدمها، أو مدى إنطباق الزواج على قانون طائفة الزوج، أياً كانت هذه الطائفة، أو مدى صحة الزواج الثاني بالمقارنة مع الزواج الاول، أو سوى ذلك من الإعتبارات المشابهة، وأن تمتنع بالتالي، لهذه الحجة أو تلك، عن تسجيل الزواج أو الزواج الثاني لشخص عقد زواجه الثاني أمام المرجع الديني الإسلامي، ولو قبل أن يشهر شرعاً إسلامه، وكان زواجه الأول، أياً يكن المرجع الذي عقده، لا يزال قائماً ومسجلاً، وثمراته في سجلات الاحوال الشخصية، إذا كان التصريح بالزواج أو بالزواج الثاني يستوفي شروط المادة ٢٢ من قانون تاريخ ١٩٥١/١٢/٧ المتعلق بقيد وثائق الاحوال الشخصية(٢٦).

هذا مع الإشارة، إلى أنه وإن كانت دوائر الأحوال الشخصية لا يحق لها رفض أي تسجيل قيود ومنها الزواج، طالما منظم وفق الأصول القانونية، إلاّ أنَّ هناك حالات كثيرة لا يتم تسجيل الزواج الثاني في ظل وجود الزواج الاول المسيحي القائم، وخاصّةً أن الزوج عقد زواجه الثاني مثلاً، على المذهب الجعفري قبل أن يتم إبدال الدين سنداً لاحكام المادة ٤١ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية في قيود الاحوال الشخصية، بحيث يصار في هذه الحالة أن تقرر المحكمة المدنية بالتزامن مع قيد المولود وضع إشارة زواج والديه المعقود أمام المحكمة الشرعية الجعفرية في خانة الملاحظات وذلك من باب توضيح الواقع فقط وليس في إطار تنفيذ عقد الزواج الفاسد مدنياً أو تعديل القيود أو تحريفها(٢٧).

وعليه،

وفق رأينا، قد يتضمّن الزواج سواء الأول أو الثاني عيوباً تتحقق منها الإدارة، وهذا ما يحتّم عدم تسجيله، ما يبرّر أهمية حق أي من الزوجين المطالبة في تسجيل الزّواج من خلال

---

(٢٥) هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، إستشارة رقم ١٩٩٧/٢٦٤٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١١، صادر، ج١، ص ١٣٢٠ الى ١٣٢٢ "... ما من شك أنّ الوضعية الناشئة عن تسجيل زواجين لرجل مسيحي هي شاذة طالما أن تعدّد الزوجات محظور لدى الطوائف المسيحية في لبنان. وما من شك في أنَّ قوانين الاحوال الشخصية في لبنان، وما رافق تطبيقها من اجتهاد كفيل بمعالجة الوضع وبإزالة الشواذ. ولكن الطريق الصحيح الواجب سلوكه في سبيل ذلك هو طريق القضاء المختص، لا طريق الإدارة..."

(٢٦) هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، استشارة رقم ٢٠٠٠/١٥٩ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٢، صادر، ج١، ص ١٣٢٦ الى ١٣٢٨، بذات المعنى، رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، استشارة رقم ٢٠١٧/١١٠ غير منشور.

(٢٧) محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة الثالثة عشر المدنية في جديدة المتن، قرار رقم ٢٠١٩/٢٢٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١١، غير منشور.

للعودة الى الفهرس

مراجعة القضاء العدلي، الذي قد يقرر، إمّا تنفيذ وثيقة الزواج المنظّمة وفقاً للأصول أو قد يعتبر أنّ الزواج مظنوناً والإكتفاء بتدوين إشارتها على خانة الزوج في قيود الأحوال الشخصية ضمن خانة الملاحظات، طالما أنّ له مفاعيل قائمة تجاه الأولاد و الزوجين أو الغير، على النحو الذي سوف نفصّله في ما بعد.

القسم الثاني: مفاعيل الزواج المظنون

إن الزواج المظنون يتمتع بالحماية والمفاعيل القانونية سواء لجهة المرجع الديني أو المدني، حاله كالزواج الصحيح، وذلك بحكم أنَّ العلاقة بين الزوجين والتي كانت قائمة قبل علم طرفي الزواج بعدم صحة الزواج، تُرتّب المفاعيل القانونية من شرعية الاولاد وواجب زوجي، وتالياً هذه الحماية والمفاعيل تلغى بعد أن يتحقق الطرفان بالبطلان أو بالأحرى عندما يقرَّر البطلان، أي أنَّ الزواج يعتبر غير موجود في المستقبل(٢٨).

En ce cens le mariage putatif n'est annulé pour l'avenir. En principe dans tous les effets normaux du mariage qui se sont produits avant l'annulation. Sont maintenus vis-à-vis des époux de bonne foi et, dans les cas, vis-à-vis des enfants. Par contre vis-à-vis de l'époux de mauvaise foi, la nullité toujours rétroactivement(٢٩).

ولكن، صحيح أنَّ بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية لم تحدد النتائج المدنية التي تترتب على إنفكاك الزواج المظنون نتيجة لإبطاله، كحال قانون الأحوال الشخصية لطائفة الروم الارثوذكس في المادتين ٧٨و٧٩ منه، فإنه يقتضي الإسترشاد بالمبادىء العامة(٣٠).

وعلى هذا الأساس إنَّ الزواج المظنون الذي يعلن إبطاله عند اكتشاف أي عيب طال الرابطة الزوجية، حكماً سوف ينتج مفاعيل تتعلق بالزوجين وهذا ما سنتطرق له في (المبحث الأول) ومن ثمَّ تحديد مفاعيله لجهة ما يتعلق بالاولاد في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: في ما يتعلق بالزوجين

إن توفر في الزواج القائم مانع يتم اكتشافه لاحقاً، قد يحول دون استمرار العلاقة الزوجية، ما يؤدي الى بطلان الزواج واعتباره زواجاً مظنوناً مع إبقاء مفاعيله السابقة قائمة حتّى تاريخ إعلان بطلانه، خاصّةً لجهة حق التوارث المتبادل.

---

(٢٨) ي. نهرا، أحكام الاحوال الشخصية لدى جميع الطوائف اللبنانية، الطبعة الاولى ١٩٨٦، ص ١٣٥، رقم ٧٧.

(٢٩) Encycl, Dalloz, droit civil, IV, 1973 mariage, mariage putatif, p56, n^0 928.

(٣٠) القاضي المنفرد المدني في صيدا حكم رقم الأساس ٧٥/٢١ تاريخ ١٩٧٥/٣/١٧، حاتم، ج ١٦١، ص ٢٢٧ الى ٢٣٠، « وحيث ان هذه المحكمة ترى الإسترشاد بالمبادىء العامة التي تعالج القضية المطروح حلّها والإستئناس بنفس المراجع الفرنسية التي لجأ اليها الحكم الإستئنافي الذي قضى بإعلان بطلان زواج المدعى عليها. وحيث من مراجعة الفقرة ١٠١٧ من مؤلف العلامة دالوز في باب الزواج يتبين أنه ورد بأنه خلافاً للقاعدة العامة القائلة بوجوب إبطال جميع مفاعيل الزواج المعلن بطلانه قضائياً، فإن هذا البطلان لا يتناول إلاّ النتائج اللاحقة لصدور الحكم، أما النتائج السابقة لصدوره فتبقى قائمة وذلك عندما يكون الزواج الذي أعلن بطلانه، كان معقوداً بين الزوجين عن حسن نيّة، وهذا الزواج معروف علماً بالزواج المظنون. »

«Alors qu'en principe le mariage dont la nullité a été judiciairement prononcée est dépourvu de tout effet, même dans le passé, par exception à cette règle si le mariage nul a été contracté de bonne foi par les époux l'annulation ne produit d'effets que pour l'avenir, mais les effets antérieurement produits subsistent (code civil art 201 et 202). C'est à ce mariage que la doctrine a donné le nom de mariage putatif ».

للعودة الى الفهرس

Si le mariage avait duré jusqu'au décés de l'un des époux et si la nullité n'en avait été prononcée que postérieurement, le droit de succession ouvert au profit du conjoint survivant ne lui serait retiré par l'annulation du mariage(٣١).

وهذا يعني، أنَّ بطلان الزواج بتاريخ لاحق للوفاة لا يؤثر على حق الزوجة بالإرث مثلاً، أو لجهة نسب الأولاد وشرعيتهم وهو ينتج مفاعيل كالزواج الصحيح، ونظراً لهذه الاهمية سوف نتناول في تحديد مفاعيل نتائج الزواج المظنون تجاه حالة الزوجين حسني النيّة في (الفقرة الاولى) ومن ثم مفاعيله لجهة توفّر لدى أحدهما حسن النيّة في (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى: حسني النيّة

سبق وأشرنا أن الزواج المظنون هو الذي يتضمن عيباً على الرغم من عقده عن حسن نيّة، أقله لدى أحد الزوجين أو كلاهما كون زواجهما غير قائم وغير قابل للتنفيذ. وعلى هذا الأساس، المبدأ إذا كان الزوجان حسني النية، يقتضي المحافظة على الآثار السابقة للزواج وهذا ما يؤدي الى حل الزواج وتالياً اعتباره باطلاً دون أيّة مفاعيل نحو المستقبل، وذلك من تاريخ صدور حكم بطلان الزواج.

Le mariage ne produit plus d'effets à dater du jugement de nullité, mais si les deux époux sont de bonne foi, les effets antérieurement produit par le mariage sont maintenus.

وهذا التحقق من حسن نيّة الزوجين، يجب أن يرجع الى تاريخ انعقاد الزواج، بحيث يعود للمرجع الذي عقد الزواج عند مراجعته من صاحب الصفة والمصلحة أن يتحرى عن هذه النيّة لجهة اعتقاد الزوجين حينها أنَّ زواجهما صحيح، وهذا التحقق عن حسن نيّة الزوجين معاً يكون حكماً ضمن الدعوى التي سيصدر فيها حكم بطلان الزواج المظنون لعلّة العيب الذي يعتريه أو حتّى قد يكون التحقق من حسن النيّة لدى القضاء العدلي عند النّظر في حالة قيد الأولاد على خانة والديهم دون أن يكون له الإختصاص للنظر في صحّة الزواج وتقرير بطلانه من عدمه.

Le caractère putatif d'un mariage annulé peut-être reconnu, soit par le jugement même qui annule le mariage, soit par un jugement ultérieur, lorsque la décision prononçant la nullité de l'union n'a pas statué sur la putativité .(٣٢)

كما أن حسن النيّة يستدل عليه أيضاً كحقوق مكتسبة droits acquis، عند وجود زواج قاصرين مأذون لهما، فإنهما حكماً يكونان حَسني النية. ما يعني أنّ موافقة الأهل و أخذ إذنهم قبل عقد الزواج أمر مطلوب، بالاضافة لرضى طرفي العقد، وهذا الإجراء هدفه حماية الطرفين الذين يرغبان بالزواج وعائلتهما، خاصة لكونهما من القصَّر، بحيث تشكّل موافقة الأهل شرطاً لعقد زواج القاصرين، وفي هذا الخصوص تنص المادة ٤٨٣ من قانون العقوبات اللبناني، على أنه: « إذا عقد أحد رجال الدين زواج قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره دون

(٣١) القاضي المنفرد المدني في صيدا الحكم رقم ٧٥/٢١، حاتم، ج١٦١، ص ٢٢٩.

(٣٢)

France, Cour de cassation, Chambre civile 1, 28 mai 1991, 89-13742 (juricaf.org); Mga code, code civil, Dalloz. 1995 _ 1996, mariage, art. 201, n° 4.

للعودة الى الفهرس

أن يدوّن في العقد رضى من له الولاية على القاصر أو أن يستعاض عنه بإذن القاضي عوقب بالغرامة الخ...»

وهذا ما يفيد، أنَّ إذْنَ الأهل أو القاضي أو الولي، يعتمده معظم أنظمة الأحوال الشخصية في لبنان، وهذا الشرط مكرّس قانوناً لدى الطوائف الكاثوليكية والأرثوذكسيّة، السّنة، الشّيعة والدّروز.

إذاً، إن حلّ الزواج وتقدير مدى توفّر حسن نيّة الزوجين، وما يتطلبه الحلّ من إعطاء الحقوق لكل من الزّوجين منهما سواء التي يوفرها القانون الذي عقد على أساسه الزواج أو وفقاً لأحكام العقد، وهذا ما يعرف بتصفية liquidation حقوقهما من يوم إعلان بطلان زواجهما.

Selon Planiol et Ripert, nº329 op, cité, Dalloz IV -1973 Mariage, Mariage putatif, p 59, n°938 : « Les droits respectifs des époux se liquident d'après les stipulations de leur contrat de mariage, et à défaut de contrat, d'après les dispositions du code civil relatives à la communauté légale (paris, 1er aout 1818 jur. Gén ; v ° Mariage, n° 524 ; Planiol et Ripert; Beudant et lerebours-Pigéonnière, op.et loc.cit.).La liquidation doit, d'ailleurs, s'opérer d'après l'état de choses existant au moment où la nullité est prononcée ; par suite de cette annulation, il n'y a pas lieu d'appliquer les dispositions de l'article 252 alinéa 6 du code civil, qui fait remonter les effets du jugement de divorce au jour de la demande.»

و من أولى مفاعيل حلّ الزواج:

١- **عدم إستعمال الإسم:** فقدان الزوجة الحقّ في استعمال اسم زوجها أو السكن معه La femme n'est plus domiciliée chez son ex-mari et ne peut conserver son nom.

٢- **حقّ الجنسية:** تبقى تستفيد الزوجة من الجنسية التي اكتسبتها بفضل الزواج و هذا عملاً بأحكام المادة ٦ من قانون الجنسية، قرار رقم ١٥ و الصادر في تاريخ ١٩-١-١٩٢٥ و المعدلة بمقتضى المادة ٥ بموجب القانون تاريخ ١٩٦٠/١/١١.

٣- **في الإرث:** إذا تبيّن أنّ الزوجان حسني النية، فإن بطلان زواجهما عندما يكونا معاً على قيد الحياة، يحرمهما من حق التوارث، وهذا يعود الى كون الرابطة الزوجية الصحيحة لم تعد متوفرة وباقية حتى تاريخ الوفاة. أما وأن يتم التحقق من عيب الزواج بعد الوفاة وإبطاله لا يحرم الزوج الآخر من الإرث(٣٣)، أي أنّه لا يكون لحكم إبطال الزواج المعلن من قبل المحكمة المختصة بعد وفاة أحد الزوجين أي تأثير رجعي على الحق بالأرث(٣٤).

---

(٣٣) و. رحال، القواعد العامة للاحوال الشخصية، احكام الزواج الديني و المدني،الجزء الثاني،ط٣-٢٠١٠،«أنّ الزّواج المظنون، إذا استمر حتى وفاة أحد الزوجين، ثم أعلن بطلانه بتاريخ لاحق للوفاة، يحق التوارث الذي نشأ عند افتتاح التركة يبقى قائما بعد إبطال الزواج لصالح الباقي على قيد الحياة من الزوجين».
« Si le mariage avait duré jusqu'au décès de l'un des époux et si la nullité n'en avait été prononcée que postérieurement, le droit de succession ouvert au profit du conjoint survivant ne lui serait retiré par l'annulation du mariage. »

(٣٤) القاضي المنفرد المدني في صيدا، حكم رقم ١٩٧٥\٢١ تاريخ ١٧-٣-١٩٧٥، حاتم، ج ١٦١، ص٢٢٩،«...و حيث أن المفهوم المعاكس لمنطوق الحكم يؤكد أن عنصر حسن النية كان متوفراً أصلاً عند طرفي العقد الذي أعلن بطلانه فيما بعد. ←

للعودة الى الفهرس

٤- **الإتفاقات الزّوجية:** تبقى الإتفاقات الزوجية Les conventions matrimoniales subsistent ويتمّ على أساسها تصفية حقوق الزوجين.

٥- **الهدايا المقدّمة:** يحتفظ كلّ من الزوجين بالهدايا المقدّمة بمناسبة الزواج.

٦- **الزوجين القاصرين:** يحتفظ الزوجين القاصرين بمزايا الإذن المعطى لهما والمرتبط بالزواج وحتّى تاريخ بطلانه.

الفقرة الثانية: أحدهما حسن النية

في الواقع إنّ حالة توفر حسن النية لدى أحد الزوجين لها تأثيرها على وصف و قانونية الزواج، وهذا كما سبق و ذكرنا في القسم الأوّل ضمن الفقرة الثانية منه، أنّ حسن النية شرط لقيام الزواج المظنون، وتبعاً لتحقّق المفاعيل تجاه أطرافه و الأولاد وحتى الأشخاص الثالثين من الغير.

وهذه النية الحسنة لدى أحد الزوجين، تمنحه الحقوق التي ينتجها الزواج الصحيح(٣٥)، وهذا ما سنبيّنه أدناه:

١- **الحق على النفس و المال:** أحد الزوجين الحسن النية يتمتع وحده بالحقوق في الممارسة على اولاده الذين هم من ثمرة الزواج المظنون للسلطة الوالدية و إن كان الزوج حيّاً.

٢- **الحق بالإرث:** يرث أحد الزوجين الحسن النية الآخر(٣٦)، و كذلك يرث الأولاد المتوفين قبله و هذا حق ثابت مترتب من آثار الزواج المظنون، و هذا يفيد أن حسن نية أحد الزوجين تمنحه كافة الحقوق الناتجة عن الزواج.

En cas de concours entre un conjoint de bonne foi et un conjoint de mauvaise foi on admettait que le parent de mauvaise foi, considéré comme parent naturel, devait être exclu de la succession (Planiol et Ripert ;Baudry-Lacantinerie et Houques- Fourcade, op. et loc. cit)(٣٧) .

٣- **طلب تصفية الحقوق المالية:** يعود لأحد الزوجين الحسن النية وحده أن يطلب تصفية الحقوق المالية الناتجة عن الزواج و ذلك بالاستناد للقانون أو العقد الذي يرعى الزواج. علماً أن البعض اعتبر أنه بإمكان الزوج حسن النية اعتماد خيار بسيط، لجهة تصفية

← وحيث في هدى ما تقدم يقتضي اعتبار زواج المدعى عليها المعلن بطلانه لاحقاً، زواجاً مظنوناً، حيث تبقى مفاعيله السابقة لتاريخ إعلان بطلانه قائمة خاصة لجهة حق التوارث المتبادل...و حيث تركيزاً على ما تقدم،لا يكون لحكم إبطال زواج المدعى عليها، المعلن من قبل المحكمة الروحية المختصة، بعد وفاة الزوج،أي تأثير رجعي على حق المدعى عليها بإرثه، هذا الحق الناشىء مباشرة على أثر حصول الوفاة و المقرر قضائياً».

(٣٥) Encycl. Dalloz, droit civil IV, 1973, Mariage, Mariage putatif, P57, nº947, « Si donc un seul des époux est de bonne foi, le mariage ne produit ses effets civils qu'en faveur de cet époux (c.civ.art.202). La nullité opère donc sans rétroactivité pour l'un des époux et au contraire rétroagit pour l'autre. »

(٣٦) ت.حسن فرج، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين- الدار الجامعية، ص ٢٦١

(٣٧) Encycl. Dalloz, droit civil IV, 1973, Mariage, Mariage putatif, P57, nº950.

للعودة الى الفهرس

الحقوق وفق قواعد الشركة الفعلية، إلاّ أنّ هذه التصفية يجب أن تنفّذ أيضاً لمصلحة الـزوج السيء النية(٣٨).

ولكن، الهدايا و الهبات les donations التي يتضمنها عقد الزواج بشكل متبادل يستفيد منها الزوج حسن النية، أما الزوج السّيء النية عليه إعادتها، Le conjoint de mauvaise foi devra donc restituer les biens qu'il a recus.

٤- **سريان الحقوق تجاه الغير:** الزوج الحسن النية، يمكنه حماية حقوقه الناتجة عن الزواج المظنون تجاه الغير، إلاّ أنّ بالمقابل للغير أو أي شخص ثالث الاحتجاج peuvent invoquer بوجههما بالأمور الغير قابلة للتجزئة و الناتجة عن إتفاقات الزواج أو بقوة القانون قبل إبطال الزواج، كالورثة وخلفاؤهم.

أما عند عدم التمسك أي من الزوجين بالاتفاقات و الحقوق الزوجية الناتجة عن الزواج المظنون أو عندما يقدم على المطالبة بإبطالها، فلا يمكن عندها لأي طرف ثالث أن يستمد من هذه الاتفاقات أيّة حقوق و لا سيما الدائنين منهم.

المبحث الثاني: في ما يتعلق بالأولاد

إنّ مفاعيل الزواج المظنون تترتب عن كامل الفترة السابقة لاعلانه بموجب حكم بطلان الزواج، وتالياً هذه المفاعيل تتشابه مع مفاعيل الزواج الصحيح.

ومن أولى نتائج الزواج المظنون لجهة الأولاد، أنّ الولد الذي يولد من ثمرة هذا الزواج يعتبر شرعياً، بمعزل عن مدى شرعية زواج والديه أو حتى ديمومته. وعلى هذا الأساس، مَن يولد من الزواج المظنون يسجل على خانة والده ولداً شرعياً،ويستفيد من كافة الحقوق المشروعة ومنها الحق بالميراث. إنّ الأولاد يجب أن لا يتأثروا بنتائج الزواج المظنون أو مدى توفر سوء نية والديهم، ولهذا السبب أصبحت المحاكم تفترض حسن النية لدى أحد الوالدين لإعطاء المفاعيل القانونية تجاه الأولاد.

Pour cette raison, nous mentionnons l'article 202 du code civil, version en vigueur depuis le 9 janvier 1993, « les effets suivants se produisent, dès lors même que seul un des époux aurait été de bonne foi».

إذاً، توفر حسن نية أي من الزوجين تمنح الشرعية للأولاد وتعطيه الحق لتسجيله على خانته لدى دوائر الأحوال الشخصية(٣٩). وهذه الشرعية توفر للولد رابط عائلي لجهة البنوة و

---

(٣٨) « Encycl. Dalloz, droit civil IV, 1973, Mariage, Mariage putatif, P57, nº951, Il est certain d'ailleurs que s'il opte pour l'exécution des conventions matrimoniales, ces conventions doivent être exécutées dans leur intégralité, aussi bien au profit de l'époux de mauvaise foi que dans l'interêt de l'époux de bonne foi. Celui ne pourrait demander l'application des règles du régime matrimonial uniquement dans la mesure où elles le favoriseraient. »

(٣٩) هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، استشارة رقم ٨٠٤/ر/١٩٥٠، تاريخ ١٩٥٠/١٠/١٢،أحوال شخصية – زواج، صادر، ج١، ص١٢٠٠: « أما لجهة شرعية الإبنة فيجب أن تطبق بحقها مبادئ الزواج الإعتقادي التي أوجدتها الكنيسة الكاثوليكية وتلنتها الشرائع المدنية ومآلها أنّ الولد يعتبر شرعيّاً إذا كان والداه أو أحدهما فقط ذي نية حسنة ويقصد هنا بالنية الحسنة عدم معرفة الزوجين أو أحدهما بأسباب إبطال زواجهما. فإذا كان الزوج وزوجته أو أحدهما جاهلاً بتاريخ زواجهما أسباب الإبطال التي تشوبه فتكون الإبنة شرعية. وهذه القاعدة قد وضعت لصالح الولد.. »

للعودة الى الفهرس

النسب وهذا ما سنبيّنه في (الفقرة الأولى) و لجهة الحقوق المادية وغير المادية في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: لجهة البنوة والنسب

نصت المادة ٧٨ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية الصادر في تاريخ ١٩٤٩/٢/٢٢ والتي وردت تحت الفصل الرابع في البنوة و شرعية الأولاد ومفاعيلها، على أنّ،" الولد هو ثمرة إتحاد الرجل بالمرأة إتحاداً جنسياً. والصلة التي تربطه بهما أو بأحدهما تدعى البنوة."

أما المادة ٧٩ من القانون المذكور أعلاه نصت على أنّه، «يكون الولد شرعياً إذا حُبِلَ به أو وُلِدَ من زواج صحيح أو محتسب، وغير شرعي إذا حُبِلَ به من غير زواج».

وبدوره القانون الصادر في ١٩٤٩/٢/٢٢ والمتعلق بالزواج لدى الطوائف الشرقية الكاثوليكية والمثبّت بإرادة البابا بيوس الثاني عشر، عرف في المادة ٤ بند ٤ منه، بأنه " يقال للزواج غير الصحيح "محتسباً" إذا عقده أمام الكنيسة بضمير سليم، أقلّه أحد الفريقين الى أن يتحقق كلا الفريقين بطلانه".

أما المادة ١٠٣ من القانون المذكور آنفاً، نصت على أن " الأولاد الشرعيون هم الذين حُبِلَ بهم أو وُلِدوا من زواج صحيح أو محتسب ".

وأيضاً المادة ٧٩ من قانون حقوق العائلة الصادر في تاريخ ١٩١٧/١٠/٢٥ نصت على أنّ، "النكاح الباطل حسب المادة ٦٤[٤٠] إذا عقد بدون العلم بسبب البطلان فالولد الحاصل منه يعد مشروعاً».

إذاً في ضوء هذه الأحكام القانونية، يتبيّن أنّ المحاكم الروحية أو الشرعية أو المدنية المختصّة، بعد أن تتحقق من قانونية الزواج تقرر ثبوت البنوة و النسب للأولاد و اعتبارهم شرعيين[٤١].

Nous avons dit que l'enfant légitime, né d'un père libanais est libanais, mais quand, en droit libanais, l'enfant est-il considéré comme légitime ? La difficulté provient d'un fait que le statut personnel n'est pas laïcisé. Les différentes communautés religieuses qui sont, selon l'expression chère A Maurice Barrès, des familles spirituelles, ont chacunes son statut personnel et ses juridictions propres.[٤٢]

---

(٤٠) م ٦٤: "النكاح الثاني المعقود على النكاح القائم الباطل ".

(٤١) المحكمة الشرعية الجعفرية في بيروت، قرار رقم ٢٠١٧/٢٩٥،تاريخ ٢٠١٧/٣/٢، غير منشور "حيث أن المذهب الاسلامي الجعفري الحنيف يشترط لصحة عقد الزواج،إسلام الزوج قبل إجراء العقد، وحيث أنّ الثابت إجراء العقد بتاريخ كان الزوج حينها قد أبدل دينه و أعلن إسلامه مما يجعل العقد الشرعي صحيح.
وحيث أن توثيق إبدال الدين ليس شرطاً لصحة العقد إنما هو إجراء إداري لا يؤثّر عدمه بشرعية العقد و آثاره.
وحيث أن النسب يثبت بالعقد أو الاقرار. وحيث أن دليل النسب و بيّنته ثابتان للمحكمة بالبينة الشّخصية و الخطية... لذلك، اعتبار والدي المستدعي زوجين شرعيين و ثبوت نسب ابنهما.ك.الش. متولداً منهما بالبنوة و النسب الشرعي".

(٤٢) J. Baz, La Nationalité Libanaise,1969, p 77.

للعودة الى الفهرس

و نظراً لانتاج الزواج المظنون مفاعيله تجاه الأولاد، وخاصةً أن بطلان هذا الزواج لا يكون إلا تجاه المستقبل، بحيث تبقى مفاعيله السابقة كالزواج الصحيح، و تالياً له كامل المفاعيل تجاه الزوجين أو أحدهما حسن النية،أمّا على الطرف السيء النية يكون له مفعول رجعي.

أما بالنسبة للأولاد من ثمرة الزواج المظنون يتمتعون بكافة الأحكام والحقوق التي يستفيد منها الأولاد الشرعيون، مثلاً كحالة إنحلال الرابطة الزوجية بالطلاق(٤٣)، بحيث ينتهي الزّواج نحو المستقبل أي دون أثر رجعي، على النحو الذي سبق وتكلّمنا عنه لجهة المفاعيل تجاه حقوق الزوجين في حال توفر حسن النية.

الفقرة الثانية: لجهة الحقوق المادية و غير المادية

الحقوق التي يستفيد منها الأولاد الناتجين عن الزواج المظنون، هي مشابهة لكافة الحقوق العائدة للأولاد الشرعيين من الزّواج الصحيح، ومنها :

١- **حق القيد في السجلات الرسمية:** إن الزواج المظنون يمنح الأولاد حق القيد في السجلات الرسمية كأولاد شرعيين، وذلك على النحو الذي ذكرناه سابقاً حول عدة قرارات تصدر عن القضاء المدني الناظر في قضايا الأحوال الشخصية، والتي يكون لها المفعول الإعلاني للحالة الشخصية للأولاد ويقرر قيدهم في سجلات الأحوال الشخصية. وهذا الحق للأولاد لا يقتصر فقط على الأشخاص اللّبنانيين، بل يشمل الأجانب أيضاً لجهة قيدهم كأولاد شرعيّين في سجلّ الأجانب، كحالة الزوجة اللّبنانية التي ترتبط بزواج ثانٍ مع شخص أجنبيّ، في الوقت الذي يتبيّن لاحقاً أنّ زواجها الأوّل لا يزال قائماً قانوناً، ما يجعلٍ من الزواج الثاني غير قابل للتنفيذ في السجلات، وتالياً، طلب قيد زواجهما القائم والواقع فعلياً ولا يخلو من أي نتائج من أجل مصلحة الأولاد الذين يُنْجَبونَ بنتيجته والذين يعتبرون شرعيين، بحيث يمكن وصف الزواج بأنّه زواج وطيء الشبهة لانعقاده عن حسن نيّة(٤٤).

٢- **حق الجنسية:** استفادة الأولاد من جنسية الأب وهذا عملاً بأحكام قانون الجنسية في المادة الأولى من القرار رقم ١٥ والصادر في تاريخ ١٩٢٥/١/١٩.

---

(٤٣)

Encycl. Dalloz, droit civil IV,1973, Mariage, Effets du mariage putatif, p 56, n^0 927, « Désormais, que les époux soient ou ne soient pas de bonne foi, les enfants nés du mariage annulé sont considérés comme enfants légitimes et ont tous les droits qui leur appartiendraient s'ils étaient nés d'un mariage valable ».

n^{o}928, « La loi du 3 janvier 1972 dans le deuxième alinéa de l'article 202 du code civil règle désormais leur sort autrefois discuté. Il est prévu qu'il sera statué sur leur garde comme en matière de divorce. Il suffit donc de renvoyer à cette institution (v. Divorce), ainsi qu'aux règles de l'autorité parentale (v. Autorité parentale). La solution avait d'ailleurs été dégagée par la doctrine qui acceptait de raisonner par analogie avec le divorce ».

(٤٤) القاضي المنفرد المدني في بيروت، الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية، قرار تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١، مجلة العدل ٢٠١٩، جزء ٢، ص١٠٥٠ إلى ١٠٥٤: «وحيث أنّه تأسيساً على ما تقدّم، يقتضي إجابة طلب الجهة المستدعية بإثبات واقعة ولادة ن. و ك. على الأراضي اللّبنانيّة وقيدهما على خانة والدهما أ.ع.ج، من الجنسية المصرية، في سجلات وقوعات الأجانب باعتبارهما من الجنسية المصريّة تبعاً لجنسية والدهما، وعلى اعتبار أنهّما ولدان شرعيّان ناتجان عن زواج وطيء الشبهة، وفقاً لوثيقة الولادة الشكليّة المرفقة لكلٍ منهما...»

للعودة الى الفهرس

« En ce sens, la pratique administrative leur confère la nationalité du père, pour ne pas les traiter plus sévèrement que les enfants naturels qui ont été reconnus par leurs parents(٤٥). »

٣ – حق الإرث: بعد أن يتم ثبوت البنوة والنسب الشرعي للأولاد، يصبح حقّهم في الإرث ثابتاً، لاسيما بعد أن يتم قيدهم على خانة والديهم. و في هذه الحالة يعتبر الورثة خلفاء عموميين للموّرث Ayant cause à titre universel.

٤– أهلية الوجوب capacité de jouissance : وهي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق القانونية و لتحمل الواجبات والتي تتوفر في كل إنسان منذ ولادته، وحتّى الجنين يتمتع بهذه الأهلية.

٥–أهلية الأداء capacité d'exercise : وهي القدرة على إستعمال الحقوق وتأدية الواجبات، فلا يتمتع بها بصورة كاملة سوى الشخص المميز و الذي بلغ سن الرشد و لا يوجد أي قرار بالحجر عليه.

٦–حقهم بالولاية الأبوية: يعنى بالولاية الأبوية، مجموعة حقوق الوالدين على أولادهم وواجباتهم نحوهم في النفس و المال لحين بلوغهم سن الرشد.

٧–الرضاعة: الأم هي الأقرب لولدها، فهي الأَولى من غيرها بإرضاع ولدها متى أرادت ولو هناك انحلال للزواج. وتالياً، هناك أحكام خاصة تنظم لدى الطوائف هذا الحق للولد.

٨–الحضانة و السكن: تربية الطفل هي واجب أساسي ملقى على الوالدين، ولكن قد تحدد بعض قوانين الأحوال الشخصية، حق الوالدين وفقاً للعمر في حال انحلال الزواج. وتالياً، المحاكم الشرعية أو الروحية أو المدنيّة هي مَنْ تقرّر عند وقوع النزاع لمن تعطى الحضانة ومع مَنْ مِنَ الوالدين يتواجد معه في سكنه.

« Ces enfants conservent le statut d'enfants légitimes, ils sont soumis à la puissance paternelle dans les termes du droit commun, si donc les enfants sont encore mineurs, c'est le père qui, ayant l'exercice de la puissance paternelle, aura leur garde. Cependant, il semble que, par analogie avec la législation en matière de divorce, le tribunal puisse confier la garde à la mère, s'il y va de l'interêt du mineur, (c. civ, art 2302, v.Divorce, n^{0} 354), ils conservent une vocation successorale intacte par rapport à leurs parents (civ, 5 janv, 1910, D, P.1911.3.338), Nouveau Répertoire Dalloz v° Mariage, P 65, n°312(٤٦). »

الخاتمة:

إن الزواج المظنون على النحو الذي عرضناه، عرف منذ زمن في لبنان وفرنسا ولدى معظم الدول التي تعترف بأحكامه ومفاعيله، والهدف منه بالطبع، إعطاء المشروعية للأولاد،

(٤٥) J.Baz, La Nationalité Libanaise.1969,p 79 et 80.

(٤٦) هيئة التشريع و الاستشارات في وزارة العدل، استشارة رقم ١٩٦٢/١/٢٠ تاريخ ١٩٦٢/٢/٤، صادر، ج١، ص ١٢١٦.

للعودة الى الفهرس

حتى لا يتحمّلون نتائج مخالفات الوالدين، كما لتنظيم العلاقة بين الزوجين وإدراجها في إطار قانونيّ وحمايتها.

ولكن، حتى لا تبقى حالات الزواج المظنون سواء تجاه الزوجين أو الأولاد عرضة للمشقات إذا جاز التعبير، و نعني بالمشقات، المشقات القانونية والإجتماعية والعائلية، سواء أمام المراجع الدينية أو المدنية، لأن هناك حالات في لبنان يتم حرمان الأولاد من مفاعيل هذا الزواج لأسباب غير مبرّرة، لا بل تندرج ضمن خانة عدم الإلمام بأحكام هذا الزواج غير المقونن بشكل صريح، وتالياً يتم الإضرار بالحقوق.

هذا الواقع يفرض بشكل أوّليّ، ملحّ على المشرّع اللّبناني تكريس أحكام الزواج المظنون في نصوص قانونية موحّدة، ولكن يبقى إلى حين إقرار ذلك، على مديرية الأحوال الشخصية و الدوائر التابعة لها، كما على الجهات القضائية الروحية والشرعية والمدنيّة، إعلام كافة المعنيين الذين يتولّون البتّ في قضايا الأحوال الشخصيّة بحالة الزواج المظنون حتّى لا تبقى الأمور مستورة وقد تهدر الحقوق، لا سيّما، كون الحالات الخاضعة للزواج المظنون ومفاعيله كثيرة في لبنان، وتتعلق بحياة ومستقبل أولاد يعيشون في المجتمع ولهم حقوق وواجبات تجاه عائلاتهم وعائلاتهم تجاههم، هذا دون أن ننسى علاقة الزوجين تجاه بعضهما وتجاه الغير.

لذلك، إن حالة الزواج المظنون لا يجب أن تبقى مستقاة من روح أحكام القوانين المتعددة والمتشعبة بحسب القوانين الطائفية، بل يجب أقلّه توحيد أحكامها لدى المراجع الدينيّة، وذلك لحين الوصول إلى مرحلة وضع قانون مدني موحّد للأحوال الشخصيّة كحال الأحكام المعتمدة في القانون المدني الفرنسي، لأن الحالة الشخصية للفرد le statut personnel de l’individu كالكرامة الإنسانية تبقى هي الأسمى وعلى القانون توفير الحماية لها وللعائلة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

جريمة الإمتناع عن مساعدة شخص في حال الخطر

بقلم: الدكتور أنور الفرنجي[١]

مُلخّص.

تناولت هذه الدراسة البحثَ في طبيعة جريمة الامتناع عن الفعل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٥٦٧ من قانون العقوبات اللبناني، والبحث في أركانها وفي المسائل الإجرائيّة التي تثيرها. وجريمة المادة ٥٦٧ ق.ع. جريمةٌ ضد الأشخاص وجريمة مَوقف لا فعل، وجريمة غير مقصودة ولو كانت امتناعاً إراديّا، وجريمة شكليّة تتم لحظة الإمتناع، وجريمة آنيّة لا مستمرّة، وجريمة مادّيّة لا معنويّة. والعنصر القانوني يتمثل بالظروف المادّيّة القانونيّة التي يتوقفّ عليها القولُ بالإمتناع وبالإمتناع الإراديّ، وهي ظرف الخطر، ووجود شخص في حال الخطر، وحضور المُنقذ المُحتمل على مسرح الخطر، ووُسع المُنقذ المُحتمل المساعدة، بفعل شخصيّ أو بطلب النجدة، ومن دون أن يُعرّض نفسه أو غيره إلى الخطر. وينفرد العنصر المادّيّ لجرم المادة ٥٦٧ ق.ع. بالإمتناع عن المساعدة، ويشمل العنصر المعنوي علم المُنقذ المحتمل بالخطر وامتناعه عن المساعدة بملء إرادته. وتبحث الدراسة أخيراً في المسائل التي تُثيرها جريمة المادة ٥٦٧ ق.ع.، من مثل مسألة إثبات الإمتناع الإرادي، ومسألة إقامة الدّعوى المدنيّة، ومسألة العقوبة الملائمة. وانتهت الدّراسة إلى تبيان أهمّ الإستنتاجات، من مثل تَميُّز نصّ المادّة ٥٦٧، ف١، ق.ع. بذاتيّة خوّلت استخلاص كلّ مواصفات الخطر من أحكامه بالإرتكاز على التفسير الضيّق الحرفيّ، وتميُّزه بدقّته في تعداد الظروف المادية القانونية والسبب الذي نشأ عنه الخطر، ما قصرت عنه قوانين جزائيّة أخرى. وانتهت الدراسة أيضا إلى توصيات إلى المشترع اللبناني بالإكتفاء بلحظ عقوبة حبس وغرامة خاصتَين، أي من دون حدَّين أدنى وأقصى، وبإدراج جريمة الإمتناع عن مساعدة شخص في خطر ضمن نبذة خاصة في الفصل الأول (في الجنايات والجنح على حياة الإنسان وسلامته) من الباب الثامن (في الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص) من الكتاب الثاني (في الجرائم) من قانون العقوبات، فهي تبقى جريمة تخرج عن طبيعة الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة. كما أوصت الدّراسة القضاء اللبناني بأخذ "القرابة" معياراً لاستنتاج الإمتناع الإرادي.

المقدّمة.

١. لا بدّ من أن يكون في الفعل وفي الامتناع عن الفعل ثمّة إرادة. فالعبارة "امتنع عن المجيء إلى العمل" تعادل في الإرادة العبارة "قرّر المجيء إلى العمل" أكثر ممّا تُعادل فيها العبارة "غفل عن باله المجيء إلى العمل". غير أنّ الإمتناع عن الفعل يأتي معه الحكم على المَوقف، أي ردّ الفعل الأساسيّ إزاء حالة الخطر التي يتعرّض إليها الغير وبغضّ النظر عن النتيجَة، بينما الفعل يأتي معه الحكم على ما ظهر من الفعل وارتباطه بالنتيجة التي نشأت عنه.

(١) أستاذ القانون الجزائي العام في كلّيّة الحُقُوق بجامعة الحكمة.

للعودة الى الفهرس

٢. ولكن قد يأخذنا الاعتقاد بأنّ الإمتناع عن الفعل ليس بفعل في طبيعته. ونستنتج ذلك من طبيعة عدم الفعل، وتكوينه، وطبيعة العلاقة التي تربطه بالفعل. (١) فالفعلُ كائنٌ مستقلّ بذاته بينما عدم الفعل ليس مستقلاً بذاته، وإلا لكان أساساً في تكوين الفعل البشريّ؛ وهل ثمّة فعل في الطبيعة هو عدمُ فعل؟ (٢) ومثلما إذا انتفت الوحدة ذَهَب معها العدَد، لأنّ لولا الوحدةُ لما كان عدَد، كذلك إذا انعدم الفعلُ غاب معه عدمُ الفعل لما تكوَّن لفظُ "عدم الفعل" من لفظ الفعل، بينما لو انتفى عدمُ الفعل لاستمرّ الفعلُ قائما. (٣) والعَلاقة بين الفعل وعدم الفعل هي علاقة الضدّ بضدّه. فإذا كان الفعلُ يُنتج شيئاً، فيكون أنّ عدَمَ الفعل لا يُنتج شيئاً؛ وهل يُنتج العدَمُ شيّا؟ لهذه الأسباب، لا يكون عدمُ الفعل بفعلٍ في طبيعته. ومع ذلك، قد يَدخل في فكرنا جازماً أنّ الامتناع عن الفعل هو فعل بطبيعته. فمثلًما ينتهك الفعلُ القواعدَ القانونية المانعة التي تدعو إلى عدم القيام بفعل، من مثل القواعد التي تحظّر القتل أو السرقة، كذلك ينتهك عَدمُ الفعل القواعدَ القانونية الآمرة التي تدعو إلى القيام بفعل، من مثل الأحكام الخاصّة بواجب مساعدة شخص في خطر (المادة ٥٦٧ قانون عقوبات) أو بالواجبات العائليّة (المادة ٥٠١ قانون عقوبات).

٣. والمشترع الجزائيّ اللبناني أخذ بتعادل الفعل وعدم الفعل في أحكامه العامة من مثل المادة ١٨٩ ق.ع. (الجريمة المقصودة) والمادة ١٩١ ق.ع. (الجريمة غير المقصودة) والمادة ٢٠٤ ق.ع. (الرّابطة السّببيّة). وميّز المشترع بين الفعل وبين عدم الفعل من حيث العقوبة، فلحظ عقوبةً أشدّ لجريمة الفعل. ويعود السبب في موقفه إلى مدى ارتباط الفعل وعدم الفعل بالخطورة الجرميّة. (١) فإنّ جريمة عدم الفعل تنشأ عنها خطورة جُرميّة أقلّ ممّا تنشأ عن جريمة الفعل. فإنّ طبيعة عدم الفعل تدلّ على أنّ لو أقدم الفاعلُ على الفعل لكان فألُ خير على المجتمع، بينما تشير طبيعة الفعل الجرميّ إلى أنَّ لو لم يأت القاعلُ به لما كان فألُ شرّ على المجتمع. والحال أنّ الامتناع عن فعل جرميّ هو أسهل من الإقدام عليه، لأنّ عدم الفعل بطبيعته هو باطنيّ بينما الفعل يتطلّب الانتقال من الباطن إلى الخارج. لذلك ينمّ الفعل عن خطورة جرميّة أكثر مما ينمّ عنها عدم الفعل. وبالتالي، أتت العقوبة المناسبة للفعل عموماً أشدّ منها لعدم فعل. (٢) والخطورة الجرميّة هي أشدّ في الفعل منها في عدم الفعل وفق المراحل الذهنيّة التي ترافق العنصر الماديّ للجريمة. فالفعل الإرادي يتطلّب عددا من المراحل الذهنيّة يفوق العددَ الذي يُحتّمه عدمُ الفعل الإراديّ. فإنّ عدم مساعدة شخص في خطر قد لا يتطلّب إلا العلم بواجب دعا إليه القانون في حالة الشخص في خطر، كمن كتّمته الصدمة أمام هول ما عَلِم بهِ جسيماً فلم يُقدم على المساعدة بفعل شخصيّ أو بطلب النجدة؛ بينما يستلزم الإتيانُ على القَتل قصداً المراحل الذهنيّة الأربعة، هي العلم والنيّة والإرادة والقصد[٢]. لذلك، فإنّ الخطورة الجرميّة تكون أشدّ في الفعل منها في عدم الفعل؛ وبالتالي تكون العقوبة المناسبة للفعل عموماً أشدّ منها لعدم فعل. (٣) ولكن قد يحمل عدم الفعل في طيّاته خطورة جرميّة أشدّ من تلك التي يحملها الفعل ذاته، كأن يترك الوالدان ولدهما الصغير جداً لوحده بدون رعاية لفترة شهر بقصد قتله لعدم مقدورهما على إعالته. ففي هذه الحالة، ينشأ عن عدم فعلهما فعل، أي كما لو أقدما على الفعل ذاته؛ وتنطبق على فعلهما أحكامُ المادّة ٥٤٩ ق.ع.، في فقرتها الثالثة، ما يُخضعهما لعقوبة الإعدام. والإمتناع عن الفعل هو أقلّ وقعاً على المجتمع من الإتيان بفعل؛

(٢) راجع في ما يتعلّق بنظريّة المراحل الذهنيّة التي ترافق العنصر الماديّ للجريمة، أنور الفرنجي، القانون الجزائي اللبناني والمقارن، القسم العام، الطبعة الخامسة، المطبعة العربيّة، بيروت، أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢، ص ٣١٣-٣١٥؛ ٣٤١-٣٤٢.

للعودة الى الفهرس

لأنّ القيام بفعل قد يؤثّر مباشرة في المجتمع بينما الإمتناع عنه قد يؤثّر أو لا يؤثّر فيه. ولو كان العكس هو الصحيح لما كان اكتسب عدم الفعل خطورة أشدّ على المجتمع إذا أخذنا بنتيجته كما الفعل. فالعقوبة المناسبة للفعل هي أشدّ من العقوبة الملائمة لعدم الفعل إلا إذا أخذت النتيجة الناشئة من عدم الفعل بالإعتبار فاعتبر عدم الفعل كما لو كان فعلاً أساساً، وهو ما يُعرف ب"الفعل الناشىء عن عدم الفعل" (commission par omission). وعليه، يكون الفعل أشدّ وقعاً وبالتالي أكثر خطورة على المجتمع من عدم الفعل.

٤. وتنقسم جرائم عدم الفعل إلى نوعَين: جرائم الإمتناع الخارجيّ وجرائم الإمتناع الباطنيّ (أو الإرادي). والامتناع الخارجيّ هو امتناع عن القيام بنشاط مُحدَّد وفق ما قضى به القانون مسبقاً، وغالباً ما يكون هذا الإمتناع بسبب فعل فرعيّ حال دون إتمام الفعل كأن يهمّ الطبيب عن إجراء عمليّة جراحيّة حين وصله اتصال عن تعرُّض ولده لحادث سير مروّع أودى بحياته، فامتنع عن العمليّة الجراحيّة، أو أن يمتنع الشاهد عن الحضور أمام القضاء (المادتان ٩٥ و١٨٣ ق.أ.م.ج.) بسبب ازدحام سير خانق امتدّ لساعات طوال؛ بينما الامتناع الإراديّ هو جريمة مَوقف سلبيّ بحت (المادة ٥٦٧، ف١، ق.ع.)[٣] ولا يمكن أن تكون إرادة الإمتناع في الإمتناع البَاطنيّ فرعيّة بل هي أساس فيه، من مثل قبطان السفينة الذي قرّر أن يمتنع عن إنقاذ زورق يُشرف على الغرق. ولا يكفي القول بأنّ جرائم الإمتناع الإراديّ تنتهك قواعد قانونيّة مُسبقة، فهي كما جرائم الإمتناع الخارجيّ تخضعان لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة من دون نص تشريعيّ؛ وإنما خلافاً لجرائم الإمتناع الخارجيّ تعتمد جرائم الإمتناع الإراديّ على التقدير السياديّ للقاضي في تقييمه الإمتناع الإراديّ وإثباته[٤]. ولهذا السّبب لا يجب على المشرّع أن يُجرّم امتناعا إراديّاً إلا في حالات استثنائيّة. وتندرج ضمن هذه الحالات المادة ٥٦٧، في فقرتها الأولى، من قانون العقوبات.

٥. وفي هذه الفقرة، عاقب المُشترع الجزائيّ مَن امتنع بملء إرادته عن مساعدة شخص في حال الخطر. واستلزم لذلك أن يكون المُمتنع واجه بنفسه الشخص في حال الخطر وأن يكون في وُسعه المساعدة بفعل شخصي أو بطلب النجدة من دون أن يعرّض نفسه أو غيره إلى الخطر[٥].

٦. وليس من السهل أبداً أن نُدركَ مَفهوم نصّ الفقرة الأولى من المادّة ٥٦٧ ق.ع. فهو يُثير إشكاليّة عامّة، هي هل مُمكن الإكتفاء بقاعدة التفسير الضيّق الحرفيّ لفهم نصّ المادّة ٥٦٧، فقرتها الأولى؟ كما يطرح مسائلَ قانونيَّة خاصّة ودقيقة تتخلّل كلّ أحكام الفقرة الأولى وتجب معالجتُها بالنظر في طبيعة جريمة الإمتناع عن مساعدة شخص في خطر (الفصل الأوّل)، وفي عناصرها (الفصل الثّاني)، وفي بعضٍ من وجهها الإجرائيّ (الفصل الثّالث).

---

(٣) Garçon, *Code pénal annoté*, art. 63, n° 127

(٤) Garçon, *Code pénal annoté*, art. 63, n^os 24, 25, 108 et 112

(٥) نصت المادة ٥٦٧، في فقرتها الأولى، ق.ع. ما يلي:

"مَن وُجد بمُواجهة شخص في حال الخطر بسبب حادث طارىء أو بسبب صحّيّ، وكان في وُسْعه إغاثته أو إسعافه بفعل شخصي أو بطلب النجدة، ومن دون أن يُعرّض نفسه أو غيره للخطر، وامتنع بمحض إرادته عن ذلك، يُعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مائتي ألف إلى مليوني ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين."

للعودة الى الفهرس

الفصل الأوّل. طبيعة الجرم المنصوص عليه في المادة ٥٦٧، ف١، ق.ع.

٧. ويستدلّ من الفقرة الأولى من المادّة ٥٦٧ ق.ع. على أنّ جريمة الإمتناع الإراديّ هي (١) جريمة ضد الأشخاص، بما أنّ المساعدة تجب على شخص في خطر؛ وهي (٢) جريمة موقف، بما أنّها امتناع عن فعل؛ وهي (٣) جريمَة غير مقصودة، ولو كانت امتناعاً إراديّا؛ وهي (٤) جريمة شكليّة، بما أنّها تتم لحظة الإمتناع بغضّ النظر عن النتيجة؛ وهي (٥) جريمة آنيّة، بما أنّ الخطرَ سبّبه حادث طارىء أو عارضٍ صحي يتطلب تدخلاً فوريّا؛ وهي (٦) جريمة ماديّة، وليست جريمة معنويّة. ونتوقّف عند كلّ من هذه المواصفات تباعا.

٨. **جريمة الإمتناع الإرادي هي جريمة ضد الأشخاص.** اعتبر المشترع الجزائي بإدراجه المادّة ٥٦٧ ق.ع. في الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أنّ جريمة الإمتناع عن مساعدة شخص في حال الخطر هي جريمة ضد الأشخاص. ويكون بإدراجه المادّة المذكورة في الفصل الأول من الباب الثامن المذكور قد حدّد الهدف من هذه الحماية، هو التعاضد الإجتماعيّ في حماية الشّخص الإنسان في حياته وسلامته الجسديّة، خصُوصاً الشّخصُ الدّائنُ بمساعدته في حال الخطر. ويكون بإدراجه المادّة المذكورة في النّبذة الخامسة من الفصل الأول المذكور قد سعى إلى توطيد هذا التعاضد بخاصّة في حالتَي القتل والإيذاء عن غير قصد، منها حالة الإمتناع عن مساعدة شخص في خطر.

٩. **جريمة الإمتناع الإرادي هي جريمة عدم فعل، وليست جريمة فعل.** احتوى قانون العقوبات على نوعَين من القواعد الجزائيّة، أكثرها مانعة أقلّها آمرة. لذلك جاءت القواعد الآمرة استثناءً من القواعد المانعة. والقواعدُ الجزائيّة المانعة، من مثل تلك التي تحظِّر القتل أو الزنى، تُلزم المواطن في كلّ حين، بينما القواعدُ الجزائيّة الآمرة، من مثل واجب الإغاثة تُلزم المواطن إلى حينٍ مَعلوم وفي ظَرف محدّد.

ولكن إذا ما تمّ اقترافُ جريمة الفعل، رفض الفقه والقضاء أن تكون هذه الجريمة قد نشأت عن عدم الفعل، وذلك لغياب نصّ صريح خاص لحظ الفعل الناشىء عن عدم الفعل (commission par omission)، كما هو الحال في القانون الجزائي الإيطالي، في المادة ٤٠، ف٢، منه[٦]. لكنّ هذا الموقف الرافض للفقه والقضاء، وإن كان معلّلاً من حيث مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات، لم يمنع إثارة استنكار المجتمع حين ارتأت المحاكمُ تبرئة المدَّعى عليه من نتيجة تأتّت عن عدم فعله[٧]. والفرقُ بين جريمة عدم الفعل وجريمة الفعل الناشىء عن عدم الفعل يكمن في أنّ جريمة الإمتناع تتم بمجرّد حصوله، بينما الإمتناع في جريمة الفعل الناشىء عن عدم الفعل ليس سوى وسيلة يستخدمها المُمتنع للوصول إلى نتيجة محدّدة هي جرميّة وفق القانون. وفي جريمة عدم الفعل الصرف يريد الفاعلُ عدم المساعدة ولا يريد النتيجة، بينما في جريمة الفعل الناشىء عن عدم الفعل يريد الفاعلُ عدم المساعدة والنتيجة معا. والأخذ بجريمة الفعل الناشىء عن عدم الفعل هو بمثابة القول بأنّ موت عمر بسبب إمتناع زيد الإرادي عن مساعدته يؤلّف جرم المادة ٥٤٧ ق.ع. (القتل عن قصد) وعقوبته الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة، بينما الأخذ بجريمة الامتناع الصرف هو بمثابة القول بأنّ فعل امتناع زيد عن مساعدة عمر لا غير، أي من دون النتيجة التي

(٦) نصّت المادة ٤٠ من قانون العقوبات الإيطالي ما يلي:
"[…] Not to stop an event which one is obliged by the law to stop, is equivalent to causing it."

(٧) تمييز، غرفة ٧، قرار ٣٧٣، ٢٠٠٦/١٢/١٤، كساندر ٢٠٠٦، ج ١٢، ص ٢٢٦٥.

للعودة الى الفهرس

تولّدت منه، يؤلّف جرم المادّة ٥٦٧، ف١، ق.ع. وعقوبته الحبس من شهر إلى سنة والغرامة من مائتي ألف إلى مليوني ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما يدلّ بوضوح على إفلات المَدين بالمساعدة من العقاب.

لذلك، ولتفادي الصدمات الإجتماعيّة، سعى المشترع الجزائي إلى التوسّع في جرائم عدم الفعل فأنشأ العديدُ منها بموازاة جرائم الفعل، وحصر معاقبتها في حالات محدّدة، لكنّه لم يلحظ نصاً خاصّاً بالفعل المتأتّي عن عدم الفعل. والأمثلة على ذلك عديدة منها المادّة ٥٦٧، ف١ ق.ع. (الامتناع عن مساعدة شخص في حال الخطر)؛ والمادّة ٥٦٧، ف٢ ق.ع. (الامتناع عن الشهادة لصالح بريء)؛ والمادّة ٩٥ والمادّة ١٨٣ أصول جزائية (امتناع الشاهد عن الحضور أمام القضاء)؛ والمادّة ٣٩٨ ق.ع. (امتناع اللبناني عن الإبلاغ عن جناية واقعة على أمن الدولة)؛ والمادّة ٤٩٦ ق.ع. (امتناع الوالدين عن إحضار قاصر أمام القاضي)؛ والمادّة ٥٠١ ق.ع. (امتناع الوالدين عن إعالة ولدهما).

وثمة جرائم غير مقصودة، وإن تقاربت وجريمة الامتناع المحض، تحكمها نصوص جزائية خاصة وبالتالي تخرج عن نطاق المادة ٥٦٧ ق.ع. وعليه، فإن الطبيب الذي، وبناء على معلومات تلقاها عن حالة الطفل الصحيّة من والدته، امتنع عن الانتقال إلى منزل الطفل المريض لمعاينته بشخصه ما أدّى إلى وفاة المريض، يرتكب جرم المادة ٥٦٤ ق.ع. (القتل عن غير قصد) وليس جرم ٥٦٧ ق.ع.؛ وتنطبق أحكام المادة ٥٦٤ ق.ع. أيضاً على المُمرّض الذي أدّى امتناعه عن رعاية مختلّ عقلياً إلى إنهاء هذا الأخير حياته؛ وعلى المرشد الذي، بعد أن وافق على تقديم مساعدته لسائح عديم الخبرة، تخلّى عنه بعيدًا عن المكان المتفق عليه في الجبل ما أدّى إلى مماة السائح إرهاقاً وسط الثلوج.

وإذا أدّت جرائم الإمتناع الباطني إلى إيذاء أو موت الدائن بالمساعدة الذي تعرّض إلى الخطر، ليس من ثمة اجتماع معنوي بين جريمة الإمتناع الإرادي وجريمة القتل أو الإيذاء عن قصد لأن الإمتناع الإرادي لا يوازي فعل القتل أو الإيذاء عن قصد، بما أنّ جريمة الإمتناع الباطني تتمّ بمجرد الإمتناع الإرادي بغضّ النظر عن النتيجة، وإلا وقعنا في إطار جريمة الفعل الناشِىء عن عدم الفعل، كما ذكرنا أعلاه. ولكن في هذه الحالة يُعوَّل على القضاء في إثبات حسن أو سوء النيّة في الإمتناع الإرادي.

١٠. جريمة الإمتناع الإرادي هي جريمة غير مقصودة. من جهة، قلنا أعلاه إن جريمة الإمتناع عن مساعدة شخص في خطر تندرج في النبذة الخامسة بشأن "جرائم القتل والإيذاء عن غير قصد"، من الفصل الأول، من الباب الثامن، من الكتاب الثاني، من قانون العقوبات اللبناني. ومن جهة أخرى، تُعاقب المادة ٥٦٧، ف١، ق.ع. على الامتناع الإراديّ. فأسأل: هل إنّ جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر هي جريمةٌ مقصودة أم جريمة غير مقصودة؟

تكون الجريمة مقصودة (١) إذا توقع الفاعل النتيجة الجرميّة الناشئة عن فعله (المادة ١٩١ ق.ع.)، أو (٢) إذا توقع النتيجة الجرمية الناشئة عن فعله أو عدم فعله، وإن تجاوزت قصده، وقبل بالمخاطرة (المادة ١٨٩ ق.ع.). وتكون الجريمة غير مقصودة (١) إذا لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها، أو (٢) إذا توقعها فحسب أنّ بإمكانه اجتنابها (المادة ١٩١ ق.ع.). والجريمة غير المقصودة هي التي

للعودة الى الفهرس

تكون تأتّت عن الإهمال أو قلّة الإحتراز أو عدم مراعاة الشّرائع والأنظمة (المادة ١٩٠ ق.ع.).

وعليه، يقع الخطأ غير المتوقع حين لا يتوقع الفاعل النتيجة الجرميّة التي تأتت من فعله في حين كان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها. ويوجد الخطأ المتوقّع حين يتوقع الفاعل إمكانية حدوث النتيجة الجرمية التي قد تنتج من فعله ولكن من دون أن تتجه إرادته إليها ولو احتمالا. بالتالي، لكي تقع الجريمة غير المقصودة يجب أن لا تتجه إرادة الفاعل إلى النتيجة الجرميّة التي اتت مباشرة من فعله أو عدم فعله، وأن لا يكون قد توقعها وكان بمستطاعه أو من واجبه أن يتوقعها أو أن يكون قد توقعها وحسب أنّه بإمكانه اجتنابَها. ولكن إذا توقّع الفاعل أن نتيجة عدم فعله الجرميّة هي محتومة فلا نعود أمام جريمة غير مقصودة وإنما في نطاق جريمة أخرى.

وقول المشترع بالامتناع الإرادي ("امتنع بمحض إرادته") عن مساعدة شخص في خطر يُعادل القولَ بأنّ المُمتنع أراد عدم مساعدة شخص في خطر. وعليه، يكون أنّ المشترع الجزائي عاقب على "الإمتناع الإرادي" لأحد السَبَبَين التاليَين أو لكليهما معا: (١) لأنّ نتيجة عدم الفعل توقعها فحَسب أنّ بإمكانه اجتنابها أو لم يتوقعها وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها (بما أنّه أراد عدم الفعل)، (٢) ولأنّ نتيجة عدم الفعل تأتي بالضرورة من عدم الفعل (بما أنه أراد عدم الفعل). ولكن، وبما أنّ المشترع اعتبر جريمة الامتناع الإرادي جريمةً شكليّة، أي بمجرّد الامتناع عن المساعدة يتم الجرم بغض النظر عن حدوث النتيجة، لم يأخذ المشترع في الاعتبار السّبب الثاني، وحافظ على السّبب الأوّل، أي توقع نتيجة عدم فعله الخاطىء ولم يسعَ إلى اجتنابها؛ أو لم يتوقّعها وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وامتنع عن المساعدة. لهذا السّبب، وضع المشترع جرم المادة ٥٦٧ في خانة الجرائم غير المقصودة. ولو أخذ بالسبب (٢) إلى جانب السّبب (١) لكان اعتبر المشترع أنّ الفعل نشأ عن عدم الفعل، أيّ كما لو أنّه وازى بين الامتناع عن القتل التي أتى منه بالضرورة موت الضحيّة وبين فعل القتل المباشر الذي أتى منه بالضرورة موت الضحية؛ لذلك، فلو أخذ المشترع بحالة الفعل الناشىء عن عدم الفعل، أي بالسَّبَبَين الأول والثاني المذكورَين معا، لكان وضع جرم المادة ٥٦٧ في خانة الجرائم المقصودة. وعليه، يكون مبرراً أن يضع المشترع جريمة الإمتناع عن مساعدة شخص في خطر، ولو فرض أن يكون الإمتناع بمحض إرادة المُمتنع، في النبذة الخامسة بشأن القتل والإيذاء عن غير قصد.

١١. **جريمة الإمتناع الإرادي هي جريمة شكليّة.** جريمة الإمتناع عن مساعدة شخص في خطر هي جريمة شكليّة تكتمل منذ لحظة الإمتناع، وبغضّ النظر عن النتيجة التي حصلت من جراء الإمتناع الإرادي. فالضرر الذي ينتج من جريمة الإمتناع ليس عنصرا من العناصر المكونة للجريمة[٨]. وعليه لا يمكن إثارة إلزام العطل والضرر، لأن واجب الإغاثة هو واجب مَوقف، لا نتيجة. وعبثاً يدّعي مَن امتنع طوعاً عن مساعدة شخص في حال الخطر، وللتملّص من المسؤوليّة الجزائيّة التي تقع عليه جراء هذا الامتناع، بأنّ لا فائدة من المساعدة بسبب إصابة الضحيّة بجروح بليغة؛ فلا ضرورة في أن تكون المساعدة فاعلة أو أن تُجدي نفعاً للدائن بالمساعدة، فبمجرد أن يمرّ سائق السيارة بشخص مُلقى على الطريق بلا حراك من دون أن يتوقف لمساعدته يرتكب جرم المادة ٥٦٧ ق.ع. ويعاقب عليه وإن استطاع الدائن

(٨) Rep.Dr.Crim., V° "Abstention delictueuse" (par Hugueney), n^os 59 et 60

للعودة الى الفهرس

بالمساعدة (الضحية) لاحقاً إغاثة نفسه بنفسه من دون حاجة إلى تدخل المُمتنع[٩]. وتترتّب مسؤوليّة الإمتناع عن الإغاثة وإن لم تكن هذه الإغاثة مُجدية في الواقع، لا سيّما متى لم يكن بإمكان المُمتنع عن الإغاثة الوقوف على جدوى تدخّله[١٠]. فالإغاثة هي دائماً مُمكنة حتى أجل الموت وإن كان الشخص الذي يتعرّض إلى الخطر مهدداً بموت وشيك ومُثبت[١١]. ولا يأخذ القانون بالإعتبار الظروف اللاحقة والتي تثبت أن الخطر لم يظهر في الجسامة التي كانت عليها الضحيّة، وأنّ المساعدة بالتالي لم تكن مُجدية[١٢]. ولا يستقيم الإمتناع عن المساعدة لأسباب سياسيّة حتى لو تبيّن لاحقاً أنّ الإغاثة لم تكن مُجدية[١٣].

١٢. جريمة الإمتناع الإرادي هي جريمة آنيّة. ويؤلّف الامتناع عن مساعدة شخص في خطر جريمة آنيّة تتمّ في اللحظة وفي الظرف الذي يُظهر فيهما المُمتنع من خلال سلوكه أنه لن يفيَ بواجب مساعدة شخص في خطر جسيم. ويبدو أنّ هذا المفهوم يتوافق والمبادئ العامة التي تشكل أساسًا للتمييز بين الجريمة الآنيّة والجريمة المستمرة. فإنّ استمراريّة الإمتناع الإرادي عن تقديم المساعدة لشخص في خطر تتعارض وطبيعة الواجب الذي يفرضه القانون على المدين بالمساعدة، ألا وهو التدخّل الفوريّ. لذلك، لا يهمّ أن يعود المدين بالمساعدة، بعد أن كان امتنع عنها، عن قراره فيقدم على المساعدة. لنفرضْ أن سائق سيارة امتنع طوعاً عن مساعدة شخص مصاب بجروح بليغة لحظه على الطريق، وأنّه عاد إلى مكان الحادث بناءً على طلب طرف ثالث. فإنّ جريمة الإمتناع تكون وقعت منذ اللحظة التي لم يتوقف فيها السائق تاركاً الشخص في خطر جسيم بدون مساعدة. طبعاً، يمكن الأخذ بالإعتبار موقفه اللاحق ظرفاً مخففاً. ولكنّ المادة ٥٦٧ المذكورة لم تحدّ المساعدة بفعل شخصي وإنما أيضا بطلبَ النجدة. والمساعدة بطلب النجدة قد تستلزم وقتا أطول ممّن تتطلبه المساعدة بفعل شخصي. فهل يكون أنّ جريمة الإمتناع هي جريمة آنيّة إذا امتنع المدين بالمساعدة عن الإغاثة بفعل شخصيّ، وتكون جريمة مستمرة إذا امتنع عن المساعدة بطلب النجدة؟ بالطبع لا! في الواقع، إنّ العبرة في اعتبار جريمة الامتناع جريمة آنية أو جريمة مستمرة تكمن في لحظة الإمتناع عن المساعدة وليس في امتداد الفترة التي تتمّ في خلالها المساعدة. فإنّ لحظة الإمتناع تحدّد اكتمال الجريمة وإن استدرك المُمتنع لاحقاً عاقبة فعله ثم عاد أدراجه لمساعدة الشخص في حالة الخطر. وعليه، فإنّ امتداد فترة طلب النجدة في الزمن لا يشير إلى امتناع عن المساعدة وبالتالي إلى اعتباره جريمة مستمرة، طالما أن لدى الشخص المُغيث النيّة الحسنة في مساعدة الشخص الذي في حالة الخطر. ويعني ذلك أنّ في حال تطلّبت المساعدة عدّة مواقف، من مثل الذهاب شخصياً إلى طلب المساعدة ما يستلزم أحيانا قطع مسافة طويلة وتنبيه الغير إلى حالة الغريق والطلب إلى الغير طلب المساعدة لإنقاذ الضحية. أما إذا كان في وُسْع المدين بالمساعدة إتمامُها بفعل شخصي فلجأ بدلاً عن ذلك إلى طلب النجدة من دون أن يشكل اللجوء إلى الفعل الشخصي خطراً على نفسه أو غيره، ما أبطأ معالجة الخطر الجسيم، فإنّه يخضع لأحكام المادة ٥٦٧ ق.ع. وهي حالة مَن يُواجه طفلاً يغرق فبدلا من أن يمدّه بعصا كان يُمسك بها فينقذ الطفل من وضعه الخطير ذهب يبحث عن نجدة من محلّ بعيد ما

(٩) Crim., 21 janvier 1954, D.1954.224

(١٠) استئناف جبل لبنان، قرار ١٤١، ٢٠٠٠/٦/٢٠، العدل ٢٠٠١، ج ١، ص ٣٤٣.

(١١) Montpellier, 17 février 1953, D.1953.209

(١٢) Crim., 21 janvier 1954, J.C.P.54.II.8050

(١٣) Trib.Corr.Charleville, 6 février 1952, D.1952.J.481

للعودة الى الفهرس

عرّض الدائن بالمساعدة إلى الموت. في هذه الحالة يؤلّف فعلُ المُمتنع جرمَ المادة ٥٦٧ ق.ع. لأنّ فعل المساعدة الشخصيّ هو المبدأ وطلب النجدة الإستثناء، وفعل الإمتناع يتم منذ اللحظة التي امتنع فيها المُمتنع عن المساعدة. العبرة إذاً هي في الموقف الأساسي حين واجه المدين بالمساعدة شخصا في حال الخطر. إذا امتنع طوعا عن المساعدة تقع جريمة المادة ٥٦٧ ق.ع. لحظة الإمتناع، سواء كان في موقف واحد أو في عدة مواقف. ولذلك تكون جريمة الامتناع عن الإغاثة جريمة آنيّة، لا جريمة مستمرّة.

وإنّما قد تُطرح مسألة الامتناع عن المساعدة كجريمة مستمرّة في الحالة التي يكون فيها إمتناع عن إعالة طفل لفترة ممتدّة في الزمن على نحوٍ عرّض حياة الطفل إلى خطر جسيم، من مثل حالة "محجوزة بواتييه" (la sequestrée de Poitiers) [١٤]. ولكن تخرج هذه الحالة عن نطاق المادة ٥٦٧ ق.ع. وقد عالجها المشترع الجزائي في المادة ٥٠١ ق.ع. الخاصة بامتناع الوالدين عن إعالة ولدهما.

١٣. جريمة الإمتناع الإرادي هي جريمة ماديّة. ونستنتج من الفقرة الأولى من المادّة ٥٦٧ ق.ع.، في عبارتها "حادث طارىء أو سبب صحّيّ"، أنّ جريمَة الإمتناع عن مساعدة شخص في حال خطر هي جريمة ماديّة ولا تتعلّق بالأخطار الناتجة من جرائم معنويّة، من مثل القدح والذّمّ أو التوقيف الإعتباطيّ أو التحرّش الجنسيّ. ولكنّ الفقه والقضاء لم يوافقا على اعتبار الإمتناع عن مساعدة شخصٍ في شدّة معنويّة يخضع لأحكام المادة ٥٦٧ المذكورة. غير أنّ هذا الموقف الرافض ما زال يدور من حوله جدلٌ واسع في وسط الفقه والقضاء.

١٤. نظرنا في ما سبق في طبيعة جريمة الإمتناع عن مساعدة شخص في حال الخطر. وقلنا إنّها جريمة تقع على الأشخاص وجريمة مَوقف وجريمة غير مقصودة وجريمة شكليّة وجريمة آنيّة وجريمة ماديّة. وننتقل إلى دراسة العَناصر التي تؤلّف الجرم المنصوص عليه في المادة ٥٦٧، ف١، ق.ع.

الفصل الثّاني. عناصر الجرم المنصوص عليه في المادة ٥٦٧، ف١، ق.ع.

١٥. ولقيام جرم الإمتناع المُعاقَب عليه في المادة ٥٦٧، ف١، ق.ع[١٥]، يجب توفّر الشّروط التّالية: (١) أن يكون ثمّة خطر. (٢) وأن يكون ثمة شخص في خطر. (٣) وأن يكون المُنقذ المُحتمل حاضراً على مسرح الخطر. (٤) وأن يكون المُنقذ المُحتمل عالماً بالخطر. (٥) وأن يكون المُنقذ المُحتمل بوُسعه المساعدة. (٦) وأن يكون المُنقذ المُحتمَل بوُسعه المساعدة بفعل شخصيّ أو بطلب النجدة. (٧) وأن لا يُعرّض المُنقذ المُحتمل نفسه أو غيره إلى الخطر. (٨) وأن يمتنع المُنقذ المُحتمل عن المساعدة. (٩) وأن يمتنع المُنقذ المُحتمل عن المساعدة بملء إرادته.

والشّرطان الرّابع والتاسع يدلان على العنصر المعنويّ للجريمة، وينفرد الشّرط الثامن بعنصرها الماديّ، والشّروط الأخرى، أي الأوّل والثاني والثالث والخامس والسادس والسابع،

---

(١٤) Poitiers, 20 novembre 1901, D.1902.2.81, note Le Poitevin

(١٥) نصّت الفقرة الأولى من المادة ٥٦٧ ق.ع. ما يلي:

"مَن وُجد بمواجهة شخص في حال الخطر بسبب حادث طارىء أو بسبب صحي وكان بوسعه إغاثته أو إسعافه بفعل شخصيّ أو بطلب النجدة من دون أن يُعرّض نفسه أو غيرَه للخطر وامتنع بمحض إرادته عن ذلك يُعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مائتي ألف إلى مليوني ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين."

للعودة الى الفهرس

كلّها تشكّل العنصر القانونيّ، أي الظروف المادّيّة القانونيّة التي يتوقفّ عليها القولُ بالإمتناع وبالإمتناع الإراديّ. وعليه، ننظر أولاً في العنصر القانوني لجريمة المادة ٥٦٧، ف١، ق.ع.، ثمّ ننتقل إلى دراسة عنصرها المادّيّ، على أن نبحث أخيراً في عنصرها المعنويّ.

الفقرة الأولى. العنصر القانوني لجريمة الإمتناع عن مساعدة شخص في خطر

١٦. والظروف المادّيّة القانونيّة إذاً هي ستّة: أن يكون ثمّة خطر، وأن يكون ثمة شخص في خطر، وأن يكون المَدين بالمساعدة حاضراً على مسرح الخطر، وأن يكون في وُسعه المساعدة، وأن يكون في وُسعه المساعدة بفعل شخصيّ أو بطلب النجدة، وأن لا يُعرّض الشّخص الذي يُواجه شخصاً في حال الخطر نفسه أو غيره إلى الخطر. فنتناول دراستها تباعاً ومعالجة الإشكاليات التي تُثيرها.

النبذة الأولى. أن يكون ثمّة خطر

١٧. ويطرح لفظ "الخطر" أربع مسائل، وهي تتعلّق بمفهومه ومواصفاته وتقييمه ومصدره.

١٨. مفهوم الخطر. يتطلّب جرمُ المادّة ٥٦٧ ق.ع. أولا وجود الخطر لمعاقبة مَن امتنع عن مساعدة شخص في خطر. ولكن قصر المشترع الجزائي اللبناني عن تعريف لفظ الخطر. ويمكن في هذه الحالة أخذ مصطلح الخطر بالمعنى العام المعتاد، وبالمعنى الخاص بنصّ المادة ٥٦٧ ق.ع. (١) والخطر هو الإشراف على الهلاك (الفيروز آبادي، القاموس المحيط) أو هلكة (إبن منظور، لسان العرب)؛ ووفق المُنجد في اللغة العربية المعاصرة، يُفهم الخَطَر على أنّه وضْع يُخشى منه مَكروه، وما يُعرِّض لشرّ أو ضرر، وضرر محتمل الوُقوع، وما يُشير أو ينبِّه إلى أمر يُنذر بشرّ. وعليه، يمكن الإلتقاء من حيث معنى الخطر العام المعتاد عند التّعريف التالي: الخطر وضعٌ يُخشى منه، إذا ما تطوّر بشكل طبيعيّ، هلاك النفس أو ضرر جسمانيّ. ولا يفترق هذا التعريف، في الجوهر، عن ذاك الذي أورده معجم Littré (« Le péril est un état où il y a quelque chose de fâcheux à craindre »). (٢) ويمكن أن نستدلَّ من نص المادة ٥٦٧، ف١، المذكورة على معنى الخطر الذي اتّجهت إليه إرادة المشترع من المصطلحات المحيطة به، وفق القاعدة القانونيّة القائلة بأنّ معنى الكلمة يظهر من خلال الكلمات التي ترافقها (noscitur a sociis). والحال أنّ نصّ المادّة ٥٦٧ المذكورة ألزم مساعدة "شخص في حال الخطر بسبب حادث طارىء أو بسبب صحي". فيكون أنّ المشترع حدّد معنى الخطر من خلال أسبابه. فهو الذي يكون تسبّب به حادث طارىء أو عارض صحيّ. (٣) ولا أظنّ أنّ المعنى الخاص لمصطلح الخطر الملحوظ في المادة ٥٦٧ يتعارض ومعناه العام الذي حدّدناه أعلاه، بل بدا فيهما تجاوُر وتشابُه؛ فالمعنى العام المعتاد شدّد على أنّ حالة الخطر لا تشير بالضرورة إلى تحقّق الخطر، بل إلى أنّ تطوّره الطبيعيّ يحمل معه خطورة على حياة الدائن بالمساعدة أو سلامته الشخصيّة. ونستمدّ دليلاً على هذا التطوّر الطبيعيّ للخطر الذي شدّد عليه المعنى العام من عبارة "حادث طارىء أو سبب صحّيّ" في المادة المذكورة، للقول بحتميّة اللجوء إلى إجراء فوريّ حفاظاً على سلامة الضحية[١٦]. فالخطر إذاً هو خطر جسيم. ثم إنّ كلمة "واجه" التي تستهلّ بها المادة ٥٦٧، ف١، المذكورة

(١٦)
Crim, 31 mai 1949, D.1949.347; crim. 21 janvier 1954, D.1954.224; crim.17 novembre 1959, D.1960.398.

للعودة الى الفهرس

تحمل معنيَين: واجه بمعنى قابل وجها لوجه كأن يُقال إن المحكمة واجهت الشّهود وجهاً لوجه؛ وواجه بمعنى نشأ وظهر فجأة، كأن يُقال واجهته صعوبة. بالتالي، فإن مواجهة خطر جسيم تشير إلى أنّ الخطر مُحقّق (constant, constaté) وليس مُفترضا، وأنّ الخطر آنيّ وشيك، وأنّ الخطر عَرَضيّ مفاجيء أي غير متوقّع ومِن غير المُمكن توقّعه. فنتطرّق إلى هذه المواصفات تِباعاً وإلى معالجة الإشكاليّات التي تثيرها.

١٩. مواصفات الخطر. ويجب أن يكون الخَطَر جسيماً، أي على نحوٍ يُخشى منه أن يكون الشخص الذي يتعرض له مُهدّداً في حياته أو سلامته الشّخصيّة. وبالتالي، لا تكون جسامة الخطرِ في مقدار الألم الذي تعانيه الضحيّة؛ فقد تكون الآلام التي يعانيها الدائن بالمساعدة مؤلمة للغاية ولكن ناتجة من إصابات سطحية غير خطرة، في هذه الحالة لا تكفي هذه الآلام بذاتها لاعتبار الشخص الذي يعانيها معرضًا لخطر جسيم، بينما يمكن التنبه إلى جسامة الخطر في حال كان الشخص الدائن بالمساعدة مُلقىً على الأرض بلا حراك مثلا.

ويجب أن يكون الخطر مُحقَّقا. والخطر المحقَّق هو الخطر الثابت؛ أي أنّه، كما الواقعة الماديّة، لا يقبل المنازعة، ولا يحتمل خطراً قد يظهر لاحقا. فمواجهة حادث طارىء أو عارض صحّيّ الملحوظة في المادة ٥٦٧ المذكورة لا تقبل الخطر المحتمل أو المفترض أو الوهمي. إن مروّض الحيوانات المفترسة حين يدخل قفصها يعرّض نفسه للخطر، وكذلك متسلق الجبال الذي يسعى للوصول إلى قمة يصعب الوصول إليها، أو الطيار الذي يؤدي ألعابًا بهلوانيّة جريئة خلال منافسة رياضيّة. ومع ذلك، فهم لا يتعرضون إلى خطرٍ جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٥٦٧ المذكورة. لأن هذا الخطر المحتمل لا يصير محقَّقاً إلا حين يتعرّض المروّض الذي وضع رأسه بين فكّي الحيوان المفترس إلى اعتداء من هذا الأخير كأن يُطبق أنيابه على رأسه مثلا قبل أن يُحرّر المروّض رأسه بالكامل من فكّيّ الحيوان المُفترس، حينها يكون في خطر جسيم يتطلّب تدخّلاً فوريا للحفاظ على حياته؛ أو عندما يتعرض متسلق الجبال أو الطيار إلى حادث قد يودي بحياته أو يلحق به أضراراً جسمانية جسيمة. ولا يمكن الأخذ بالاعتبار الظروف اللاحقة والتي تثبت أن الخطر لم يكن جسيما لدرجة أنه كان بالامكان تجنبه من دون مساعدة، أو أن الخطر كان على نحو لم تكن المساعدة لتجدي نفعا على أيّ حال. بل يجب النظر في طبيعة الخطر الثابتة في الوقت الذي واجهه الشخص المدين بالمساعدة (المُنقذ)[١٧]. ولكن في حال تكرر الخطر المفترض من دون أن يُفضي إلى نتيجة، كما هي حال المروِّض في مثالنا أعلاه، فذلك لا يحول دون استلزام المساعدة الفوريّة في الوقت الذي يصير فيه الخطرُ جسيما مُحقَّقا[١٨]. وعليه، إن مجرد الخطر المفترض لا يؤدّي أيّ دور فاعل في تقرير جرم المادة ٥٦٧ ق.ع. فالقرينة على وجود الخطر ليست الخطر ذاته. بالتالي، لا تتوفّر في الخطر المفترضِ أحد الشروط التي تتطلّبها أحكام المادة ٥٦٧، هو الخطر الطارىء الذي يستلزم تدخلاً فورياً لإنقاذ حياة الدائن بالمساعدة أو سلامته الجسديّة. ويتم تقييم ثبات الخطر في الوقت الذي يعلم فيه المرء وجود هذا الخطر، ولو كان خطرا ظاهراً؛ فالخطر الظاهر لا يلغي آنيّته وبالتالي يجب التحقق من ثباته. فإذا تمّ استدعاء الطبيب لمساعدة شخص في حال الخطر، وامتنع عن الحضور إلى مسرح الخطر لمساعدة الدائن بالمساعدة، في حين أنّ الأعراض التي أبلغ عنها كانت كافية لجعله ينتقل

(١٧) Crim. 21 janv. 1954, D.1954.224; Trib.Corr.Charleville, 6 févr.1952, D.1952.481

(١٨) Trib.Corr.Lille 27 juin 1950, D.1950.695.

للعودة الى الفهرس

والتأكد من جسامة الخطر، في هذه الحالة يؤلّف امتناعه جرم المادة ٥٦٧ ق.ع.، حتى لو تبيّن بعد ذلك أن المرض ليس خطيرًا. والفرق بين الخطر المفترض والخطر الظاهر يكمن في أنّ الأوّل يقبل المناظرة لأنّه ليس مُحقَّقاً بعد كالواقعة الماديّة كما ذكرنا أعلاه، بينما الخطر الظاهر يُفترض فيه لانطباق المادة ٥٦٧ المذكورة أن يكون جسيماً، ومُحقَّقاً وآنيا للمُنقذ، بينما الخطر المفترض يكون آجلا وربما وهمياً وفي كل الأحوال ليس مُثبتاً وآنيّا. ويُعوّل في تقدير الخطر الظاهر على مقارنة الشخص الذي يواجه شخصاً في حال الخطر بالشخص العاديّ. ولا يجوز قبول التقدير الشّخصيّ البحت، بل التقدير الموضوعيّ، للإمتناع عن المساعدة، كما سنبيّن أدناه.

ويجب أن يكون الخطر آنيا. والخطر الآني هو الذي يكاد يتحقق، في ظل ظروف تجعل التدخّل الفوري حتميا. وليس من الضروري أن يكون الخطر تحقق وأنتج آثاره، بل أن يشكل تهديدًا فوريًا، ما يتطلّب ربط عبارة "حادث طارىء أو سبب صحي" في نصّ المادة ٥٦٧ المذكورة بعبارة "تطور الخطر الطبيعي" في المعنى العام المعتاد أعلاه. فالمختلون عقليا في مأوى احترازي لا يتعرضون بشكل دائم إلى خطر جسيم، ولو كان من المحتمل أن يُقدموا على أعمال خطيرة بسبب اختلالهم العقلي. فإذا شارك كبير ممرضي مأوى الإحترازي في إضراب دعا إليه موظفو المأوى، فلا يكون ارتكب جريمة الامتناع طالما أنّ الرعاية أو الإشراف لم يغِبا، طيلة فترة الإضراب، عن أيّ من المختلين عقلياً[١٩].

ويجب أن يكون الخطر طارئا. ونستخلص من العبارة "حادث طارىء" في نصّ المادة ٥٦٧ ق.ع. المذكورة أنّ للخطر طابعا مفاجئا. بالتالي، لا يرتكب جرم المادة ٥٦٧ المذكورة الطبيب الذي يمتنع بمحض إرادته عن مساعدة شخص كان بحاجة إلى رعاية، إلا إذا كان هذا الشخص في خطر جسيم. ولا يجب أن يكون هذا الخطر آنياً ومحقَّقاً وحسب، بل أن يكون أيضاً عرضيًا، أي مفاجئًا وغير متوقَّع ومن غير المُمكن توقّعُه حتى يتطلّب تدخلاً فوريّا. وهذا ليس حال المرأة التي، في نهاية فترة حملها العاديّة، لا يمكن أن تتفاجأ بولادة طفلها كما يكون الوضع في حال الولادة السّابقة لأوانها؛ وبالتالي تتطلّب ولادتها العادية والوشيكة تدابير يتحمّل الوالدان مسؤوليّتها وحدهما. لهذه الأسباب، برأت محكمة الاستئناف في باريس[٢٠] الطبيب الذي كان أبلغ المرأة الحامل أياما معدودة قبل وقت الولادة أنه يعمل حصريًا في العيادة ولا ينتقل إلى المنازل؛ وعندما بدأت آلام المخاض تمّ استدعاؤه، لكنه رفض االإنتقال إلى منزلها. وقد عللت المحكمة قرارها بالقول إن للطبيب الحق وفق الأخلاقيات الطبية في أن يرفض رعايته الطبية لأسباب مهنية أو شخصية، إلا في حالة الطوارئ أو في حالة المريض في خطر آنيّ، ما لم يتبيّن من وقائع القضية المعروضة التي دلّت على أنّ الولادة كانت عاديّة وليست سابقة لأوانها.

ويجب أن يكون الخطر ماديّا. وإلى جانب إمساك المشترع الجزائي عن تحديد مصطلح الخطر، امتنع أيضاً عن القول هل يجب على الخطر الذي يستلزم المساعدة أن يكون مادياً لا غير أم أنّ نطاق معناه يمتدّ ليحوي الخطر المعنوي أيضا. إن دلّت المادة ٥٦٧ المذكورة لا تدلّ صراحةً إلا على طبيعة واحدة تعرّف عن الخطر. فلا يجوز إذاً إلا أن نستَمدَّ دَليلاً منْ أحكام المادة المذكورة لحظَها وقوعَ الخطر بسبب حادث طارىء أو بسبب صحّيّ، لَلقولَ بأنّ

(١٩) Crim. 13 avril 1955, D.1955.65, et la note.

(٢٠) Paris, 8 juillet 1952, Gaz. Pal.1952.II.128; D.1952.582

للعودة الى الفهرس

الخطر الذي يُوجب الإغاثة هو الخطر المادي لا غير. ولكن وجوب إغاثة شخص في شدّة معنويّة هو محطّ جدل واسع في الوسط الفقهيّ[٢١].

٢٠. التقييم الموضوعي لوجود خطر. وليتم تقدير الخطر، خصوصاً إن الظروف المحاطة به تتطلّب تصرّفاً عاجلاً، لا يمكن إقامة الحجةَ القائلة بأنّ الخطر قد زال تدريجياً من تلقاء نفسه ولم تكن المساعدة لازمة على أيّ حال، أو بأنّ الحادث كان على قدر كبير من الخُطُورة بحيث لم تكن أيّ مساعدة لتجدي نفعاً على الشخص في حال الخطر. والسبب في ذلك يعود إلى أنّ جريمة الإمتناع عن مساعدة شخص في خطر هي جريمة شكلية يُعاقب عليها المشترع الجزائي بمجرد الامتناع، كما قلنا أعلاه، ولا يُعوّل على مقدار النّفع في إيقاعه العقاب. فإنّ واجب مساعدة شخص في خطر، عدا عن كونه قاعدة آمرة، هو واجبٌ إنسانيّ لا نفعيّ.

والمعيار في تقييم طبيعة الخطر أن يكون الخطر موضوعياً، أي أن يكون محقَّقاً (constaté). وعليه، فإذا صدم سائق سيارة سائق دراجة نارية ثم عاد إلى مكان الحادث لتفقده، تجب تبرئته في حال ثبت له أن ضحيّة الصدم أُصيبت بجروح طفيفة لا غير ولم تكن في حال الخطر وفق المادة ٥٦٧ المذكورة. ولكن (١) لنفرضْ أنّه كان من المّمكن أن يستنتج السائق بشكل معقول من عنف الصدمة أن سائق الدراجة النارية قد أصيب بجروح خطيرة. في هذه الحالة، يكون المدين بالمساعدة افتقد إلى إرادة المساعدة، وقد تجب معاقبته[٢٢] في هذه الحالة وفق أحكام المادة ٥٦٦ ق.ع. وليس المادة ٥٦٧، ف١، ق.ع. وفي كلّ الأحوال، الأمر متروك للقاضي في نهاية المطاف للتقدير موضوعياً هل الخطر الذي تعرّض له الشّخص استوفى شرط الجسامة الذي تقتضيه المادّة ٥٦٧ ق.ع. المذكورة. ولنفرضْ أنّ المدين بالمساعدة شاهد شخصاً في حال الخطر، وكان محتاراً في جسامته ولم يكن قادرا على إيفاء حالة الضحية تقييماً موضوعياً تجب مساعدته بفعل شخصيّ أو بطلب النجدة. في هذه الحالة، أقول إنّه من الأفضل للمدين بالمساعدة (المنقذ) أن يقوم بإغاثة الدائن بالمساعدة (الضحية) ثم يظهر له لاحقاً أنّ جروح هذا الأخير كانت طفيفة من أن يمتنع عن مساعدته ثم يظهر له لاحقاً أنه كان في حالة خطر جسيم كانت تقتضي تدخله الفوريّ.

٢١. مصدر الخطر. وكما مفهوم الخطر والتقييم الموضوعي له، كذلك مصدر الخطر يُخالطه اللَبْس. ويمكن التقرّب من مسألة مصدر الخطر من عدّة وُجهات. (١) قد يكون مصدر الخطر في شخص الضحيّة إلى جانب إمتناع الشخص الذي يواجهه عن إغاثته؛ كأن يمتنع الزوج عن أن يُمسك زوجته عن الإنتحار. في المبدأ، يتعرّض الزوج إلى الملاحقة الجزائيّة لامتناعه عن الإغاثة[٢٣]. ولكن في حالة أخرى مماثلة رفضت المحكمة ملاحقة الزوجة جزائيا حين امتنعت عن طلب النجدة لإغاثة زوجها الذي سمَّم نفسه[٢٤]. وقد تكون المحكمة في الحالة الأخيرة على صواب لأنّ الزّوجة تدخلت فوراً لإغاثة زوجها وإن لم تكن إغاثتها كافية؛ فالإغاثة غير الكافية لا تعادل الامتناع الإرادي عن المساعدة[٢٥]. وسنتطرّق مجدّداً إلى هذه

---

(٢١) Trib.Corr.Rouen, 9 juill.1975, D.1976.531, note Roujou de Boubée

(٢٢) Fougères, 18 décembre 1956, D.1957.153, note Pageaud

(٢٣) Crim, 26 avr.1988, D.1990.479, note Fenaux; RSC 1989.111.obs.Levasseur; Tribunal de Grande Instance de Paris, 20 nov.1985, D.1986.369, note Calais; RSC 1987.202.

(٢٤) Trib.Corr.Lesparre, 25 janvier 1945, J.C.P.1945.II.2896, note R.B.

(٢٥) راجع أدناه الظرف المادّيّ القانونيّ التاسع (الامتناع الإراديّ).

للعودة الى الفهرس

الحالة خلال دراستنا وسائل المساعدة (بفعل شخصي أو بطلب النجدة) أدناه. (٢) وقد يكون مصدر الخطر وقوع جريمة ما، ويأتي إمتناع الغير عن مساعدة مَن في حال الخطر (الضحية) قبل أو في خلال أو بعد ارتكابها. (أ) إذا افتعل الفاعلُ الخطر بإطلاق النار على الضحية قاصداً إزهاق روحها فأصابها بجروح خطيرة تسبّبت لاحقا بمماتها، وكان عالما بحال الضحية قبل مماتها وامتنع إرادياً عن مساعدتها، فلا تنطبق أحكام المادة ٥٦٧ ق.ع. لأنّ الخطر لم يعُد سببه الحادث الطارىء أو العارض الصحي. بل تنطبق هنا أحكام المادة ٥٤٧ ق.ع. (القتل القصدي) أو أحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٤٩ ق.ع. إذا كان القتل القصدي عن عمد. (ب) وإذا كان مصدر الخطر الفاعل والضحيّة معاً، كأن يُطلق صاحب المنزل النار على السارق ليلاً فأصابه بجروح بليغة، فيكون ملزَماً بإعانة السارق الذي اعتُبر في حال الخطر، لأنّ فعل صاحب المنزل كان مُبرراً. والفرق بين هذه الحالة وحالة الجريمة المقصودة أن القانون في الحالة الأخيرة نزع الصفة الجرميّة عن الفعل بينما إلزام الإغاثة في حالة الجريمة المقصودة هو غير مفهوم لما اتّجهت إرادة الفاعل أساسا إلى قتل الضحية، إلا إذا استدرك الفاعلُ فعلَه وتراجع عنه بعَد فوات الأوان فسعى لإغاثة الضحيّة. (ج) وحين يكون مصدرِ الخطر خطأ الفاعل إلى جانبِ إرادة منه في عدم الإغاثة، من مثل سائق مركبة صدم شخصاً فتسبّب بجرحه ثم ولّى هارباً تاركاً إياه على الطريق العام، في هذه الحالة لا يتم إبعاد الملاحقة القضائيّة عن الفاعل، وإنما لا وفق المادة ٥٦٧ ق.ع. بل عملاً بأحكام المادة ٥٦٦ ق.ع. (تملّص سائق مركبة من التبعة الناجمة عن حادث صدم)، وذلك لأنّ المادّة الأخيرة هي نص خاص بالنسبة إلى المادة ٥٦٧ ق.ع. التي يحكمها نصّ عام في في مجال الإمتناع عن الإغاثة.

النبذة الثانية. أن يكون ثمة شخص في حال الخطر

٢٢. واقتضت المادة ٥٦٧ ق.ع.، لمعاقبة جرم الامتناع عن الإغاثة، وجود شخص في حال الخطر. والمبدأ العام الذي يسود هذا الشرط هو أن واجب الإغاثة لا ينشأ إلا إذا كانت حياة الشخص أو صحته أو سلامته في خطر، وذلك بغض النظر هل وقفت الضحية نفسها وراء الخطر أم لا. ويكون المشترع الجزائي، بذكره تحديداً الشخص في حال الخطر، قد أخرج من نطاق المادة ٥٦٧ ق.ع. الأموال التي لا تتطلب مثل هذه الإغاثة. فإنّ مجرّد تعرّض الأموال إلى خطر، مهما كانت ثمينة، لا يَفي واجب الإغاثة. وإنّما إذا كانت هذه الأموال تشكّل خطراً على الشخص، فإنه تجب معالجة الشيء أولاً لدرء الخطر عن الضحيّة. فلا تستقيم المسؤوليّة الجزائيّة في حال لم يُقدم المدَّعى عليه على إغاثة ميكانيكي اشتعلت النيران في ملابسه أثناء إصلاحه سيارة المدَّعى عليه، بل اتّجه المدَّعى عليه أولاً إلى إطفاء ألسنة اللهب في سيارته قبل مساعدة الميكانيكي، باعتباره أنّ السيارة المشتعلة قد تنفجر في أيّ حينٍ ما يُعرّضه هو والميكانيكي إلى خطر أكبر وفق الظرف المادّيّ القانوني السابع[٢٦].

٢٣. وقد يأخذنا الاعتقاد بوجوب تكبّد الشخص الذي في حال الخطر ضرراً، ما يعني أنّ عدم إلحاق الإمتناع عن الإغاثة ضرراً بالضحية قد يحول دون تحقّق المسؤوليّة الجزائيّة. لكنّ الأخذ بهذا القول يخرق أحكام المادّة ٥٦٧ ق.ع. لأنّ جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر هي جريمة شكليّة لا تتطلب، لكي يعاقب عليها الفاعل، ضرراً يلحق بالضحية. ما تُعاقب عليه هو أن يَتجاهل الخطر الذي يخضع له الغير، في حين كان بالإمكان القيام بمحاولة

(٢٦) Crim, 23 mars 1953, D.1953.371.

للعودة الى الفهرس

مساعدة، ولو كانت فرص النجاح ضئيلة جداً. وعليه إذا كان الشخص الذي يواجه شخصا في حال الخطر يتطلب تدخلا فورياً لإنقاذ حياة المدين بالمساعدة، تجب الإغاثة.

٢٤. ويجب أن يكون الشخص في حالة الخطر ما زال حياً؛ فالميت لم يعد في حالة خطر لأنّه لا يُعدّ شخصاً بالمعنى المقصود في المادة ٥٦٧ ق.ع.، فلا يدخل في نطاقها. ولكن ما القول في حالتَي الشخص الذي دخل في غيبوبة والشخص الذي توُفّي على الفور؟ بالطبع، إنّ الشخص الذي دخل في غيبوبة هو شخص بالمعنى القانونيّ، لكنّه تجاوز حالة الخطر في الفعل، بما أنّ أيّ تدخل فوريّ يكون عديم الفائدة؛ ولكنّ جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر هي جريمة موقف حيال خطر ولو كان ظاهراً؛ ما يهمّ إذاً هو ردّ الفعل الفوريّ إزاء حالة خطر ظاهر. وبالتالَي تجب ملاحقة الشخص الذي امتنع عن مساعدة الدائن بالمساعدة ولم يسع أقله إلى طلب النجدة. وفي حالة الموت الفوريّ يختلف الجواب وفق علم الشخص الذي يواجه الخطر بواقعة الموت أو جهله إياها. فإذا كان عالما بحالة الموت نكون عملاً بالمبادئ العامة التي تحكم القانون الجزائي أمام جريمة مستحيلة من غير المرجَّح أن يتم قمعها؛ أما إذا كان جاهلاً حالة الموت وامتنع عن المساعدة فمن المرجّح أن يخضع لأحكام الامتناع عن مساعدة شخص في خطر. بالطبع، تكون المحاكم الجزائيّة، والتزاماً منها جانب الحذر، حريصة على إلزام المدّعى عليه تقديم الدّليل على علمه بهذه الوفاة في الوقت الذي امتنع عن المساعدة كيما لا تقع المسؤوليّة الجزائيّة عليه.

النبذة الثالثة. أن يكون المُنقذ حاضراً على مسرح الخَطَر

٢٥. قلنا أعلاه إنّ كلمة "واجه" التي تستهلّ بها المادة ٥٦٧ المذكورة تعني "قابل وجها لوجه". فيكون أنَّ المادة ٥٦٧، ف١، ق.ع. من بين الحالتَين التاليَتين، الحالة التي يكون فيها الشخص المعرَّض لخطر جسيم قد واجهه المدين بالمساعدة بشخصه والحالة التي يكون فيها قد تمّ وصف هذا الموقف له من قبل أولئك الذين طلبوا تدخله، اعتمد المشترع الجزائي بنصّ لا لَبْس فيه الحالة الأولى. بالتالي، يقع على مَن واجه شخصا في حال الخطر واجبٌ مطلقٌ للمساعدة بفعل شخصي أو بطلب النجدة، ولا يمكنه التملّص من الملاحقة الجزائيّة إلا إذا كان ثمّة عائق حال دون قيامه بالمساعدة. وإنما الحالة الثانية قد تثير إشكاليات قانونية يجب التوقف عندها، خصوصاً إذا كان الممتنع طبيبا. إثنتان منها: الأولى وتتعلّق بهُويّة الشّخص الذي يواجه الخطر والذي تجب عليه المساعدة. والإشكالية الثانية وترتبط بوجوب تواجد المنقذ على مسرح الخطر حتى تجب الإغاثة.

٢٦. هُويّة الشخص المُنقـذ. جاءت أحكام المادة ٥٦٧ ق.ع. عامّة تنطبق على "مَن" وُجد في مواجهة شخص في حال الخطر. وليس من عائق منطقي أن تشمل أحكام المادة ٥٦٧ المذكورة أيضاً الأطباء. فإذا كانت المادة ٥٦٧ تحكم أيّ شخص، ولو كان عديم الخبرة، فكم بالحري أن تحكم الطبيب الذي تتحدّد مهنتُه أصلاً بالإغاثة. بالتالي، لا يُعفى الطبيب الذي يمتنع بملء إرادته عن مساعدة مريض في خطر جسيم وآنيّ من المسؤولية الجزائيّة المنصوص عليها في المادة ٥٦٧ المذكورة. ولكن، بالمقابل، يتعرّض الأطباء في الواقع إلى ضغوطات نفسيّة في ممارسة المهنة الطبية، من مثل متى يجب عليهم التدخّل وفي أيّة حالة من حالات الخطر، ما يمنعهم في حالات عديدة من التدخل لتفادي التعرّض الى عقوبة جزائية. وقد تسنّى للمحكمة الإبتدائيّة في باريس، في قرار لها صدر في تاريخ ٨ يوليو/تموز

للعودة الى الفهرس

١٩٥١[٢٧]، التخفيف من هذه الضغوطات فالحفاظ على حريّة الأطباء في اتخاذ قرار التدخل الفوري لإنقاذ الضحية، وذلك بتحديدها بعضاً من مواصفات الخطر التي تُوجب الإغاثة، كما ذكرنا. وعليه، لا يكون ثمة خطر وبالتالي لا تجب الإغاثة إذا تُوفيت الضحية على الفور نتيجة حادث سيارة[٢٨].

٢٧. **وجوب تواجد المُنقذ المحتمل على مسرح الخطر.** واقتضت المادّة ٥٦٧ ق.ع. أن يكون المَدين بالمساعدة حاضراً على مسرح الخطر حتّى تستقيم مسؤوليّته الجزائيّة في حال امتنع عن مساعدة شخص في خطر. فهل يعني ذلك أنّ الشّخص الذي لم يكن حاضرا شخصياً ولكن كان عالماً بحال الضحيّة الخطرة، لا تشمله أحكام المادة ٥٦٧ ق.ع.؟ قلنا أعلاه إن واجب الإغاثةَ هو واجب مطلق على مَن واجه شخصاً في حال الخطر، وواجب نسبيّ على من علِم بالخطر ممَّن استدعوه. بالتالي، لا تنطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٦٧ ق.ع. في كلّ الحالات التي لا يكون فيها الشخص العادي أو الطبيب على مسرح الخطر. لذلك، ينبغي على الطبيب الذي تم استدعاؤه من الغير لإغاثة شخص في حال الخطر الانتقال إلى محلّ الحادث لتقييم جسامة الخطر بشخصه. والطبيب الذي تمّ استدعاؤه ويمتنع بملء إرادته عن إغاثة شخص في خطر، من دون أن يشكلّ تدخّله أيّ خطر عليه أو على الدائن بالمساعدة، وذلك لأسباب تخرج عن متطلبات مهنته، يرتكب جرم المادة ٥٦٧ ق.ع.[٢٩] وعليه، لا تمكن معاقبة الطبيب الذي تم استدعاؤه لإغاثة شخص في خطر إذا تبيّن له من الظروف التي استدعي فيها أن الاستدعاء لم يكن جدّيّا أو أن ثمّة خطراً على نفسه أو غيره إذا أقدم على المساعدة. ويجب على المُمتنع حين لا يكون قد واجه الخطر بشخصه أن يكون على علم به في ظروف لم يساوره فيها أدنى شك في أنّ تدخّله للمساعدة كان حتميّا. بالطبع، تعتري هذا الموقف نسبية البعد الجغرافيّ عن مسرح الخطر[٣٠]. ومن المؤكد أنه كلما ابتعد المرء عن مكان الحادث، قلّ ما يمكن توقعه هو الإنقاذ ولو كان عالما بالخطر؛ وكلما كان المُنقذ المحتمل قريباً من مسرح الخطر كلما وجبت عليه الإغاثة. فالخطر لا يمكن اعتباره محقّقاً لإلزام الإغاثة إلا في حالة الاتصال المباشر بين المدين بالمساعدة (المنقذ) ودائنها (الضحية). بالتالي، أرى الصواب في موقف المشترع اللبناني الصريح حيال هذه المسألة، هو وجوب تواجد المنقذ المحتمل في مكان الحادث.

٢٨. وبخلاف المشترع الجزائي اللبناني، لم يتطرّق المشترع الجزائي الفرنسي، في المادة ٢٢٣-٦، الفقرة الثانية، ق.ع.ف.، إلى إلزاميّة تواجد المنقذ بشخصه على مسرح الخطر. لكنّ القضاء الفرنسي اعتبر أن واجب الإغاثة يشمل الذين لم يكونوا حاضرين بشخصهم على المسرح. وقد أوضحت محكمة التمييز الفرنسية موقفها من هذا الواجب فاعتبرت أن الطبيب الذي علم بوجود خطر وكان وحده بمقدوره تقدير خطورته، لا يحقّ له رفض تقديم المساعدة من دون أن يبذل مجهوداً كافياً للتأكد من أن الخطر لا يستلزم معاينته الشخصية[٣١]. وفي قضية أخرى تمّ استدعاء طبيب من منزله لمعاينة ضحية كانت تنزف دما بسبب شجار وقع

(٢٧) Trib.Corr.Paris, 8 juillet 1951, D.1952.582.
(٢٨) Trib.Corr.Poitiers, 27 avr.1950, D.1950, Somm.49.
(٢٩) Trib.Corr.Charleville, 6 févr.1952, D.1952.583.
(٣٠) Crim., 31 mai 1949, D.1949.349; J.C.P.1949.II.4945, note J. Magnol
(٣١) Crim., 21 janvier 1954, J.C.P.1954.II.8050, note Pageaud

للعودة الى الفهرس

في صالة حانوت[٣٢]. ولكنّ الطبيب رفض مغادرة منزله بل عرض بالمقابل مساعدتها إذا تم إحضارها إلى منزله. وتُوفيت الضحيّة متأثرة بجراحها وتمّت إدانة الطبيب بالامتناع عن مساعدة شخص في خطر. ونتيجة لهذه القضيّة سعى البرلمان الفرنسي لتعديل الأحكام الخاصة بواجب الإغاثة بموجب اقتراح قانون يرمي إلى تطبيقها على الأشخاص الحاضرين على مسرح الخطر لا غير. لكن الاضطرابات التي شهدها الحيّ اللاتيني (Quartier Latin) العام ١٩٦٨ في باريس تسبب بحلّ البرلمان قبل التمكّن من اعتماد اقتراح القانون[٣٣].

النبذة الرابعة. أن يكون المُنقذ في وسعه المساعدة

٢٩. ويجب على مَن يواجه شخصاً في حال الخطر أن يكون في وسعه الإغاثة. فلا يقترف امتناعاً عن الفعل وفق المادة ٥٦٧، ف١، ق.ع. مَن امتنع عن المساعدة ولم يكن بمستطاعه توفيرها، كأن يكون مُصاباً بالشلل التّام ولم يكن بمقدوره أن يُنقذ الضحيّة من الغرق؛ وذلك وفق القاعدة القانونيّة "لا تكليف بمستحيل"(lex non cogit ad impossibilia). لذلك، لا تنطبق أحكام المادة ٥٦٧، ف١، ق.ع. دائماً لمجرد أن المنقذ المحتمل لم يفعل، ولكن فقط عندما يكون في وسعه القيام بالفعل وكان يجب عليه القيام به. فلا يكون مسؤولاً عن غرق السفينة القبطانُ الذي لم تتم إناطة إدارتها به. وبما أنّ الإرادة تستطيع أن لا ترغب في القيام بفعل ولا تقدم عليه، ولأنها أحياناً يجب عليها أن تقدم على فعل ولا تفعل، فإن عدم الرغبة في القيام بفعل في حين كان يجب الفعل وكان بالإمكان الفعل قد يُشير إلى أنه أتى من عدم فعل إراديّ ويؤلّف جرم المادة ٥٦٧ ق.ع. أما إذا كان عدم فعله نتيجة خطأ ارتكبه المُمتنع، فلا يقترف جرم المادة ٥٦٧ ق.ع. بل نكون في صدد جريمة أخرى. كأن يُقدم الطبيب على شرب الكحول في المساء فلا يعود قادرًا على النهوض باكراً لمعاينة مريض في حالة خطر، ما أدّى إلى مماة المريض. فإنّ شرب الكحول في الليلة التي سبقت يوم المعاينة لا يؤلف جرم الامتناع عن الفعل، بل يعود إلى شرب الكحول السّببُ في الامتناع اللاحق عن القيام بمعاينة المريض. لذلك لا يؤلّف امتناع الطبيب عن الفعل جرم المادة ٥٦٧ ق.ع.، بل يُسأل عن القتل عن غير قصد إهمالاً وفق جرم المادة ٥٦٤ ق.ع.

٣٠. وبما أنّه لا يكون ثمة امتناع عن المساعدة إلا عندما يمتنع عنها المدين بالمساعدة وكان في وسعه أن يوفّرها، فلا بدّ من وجود سبب أو ظرف لذلك. وقد يكون هذا السبب أو الظرف يخضع لإرادة المُمتنع أو يخرج عنها. إذا كان خارجاً عن إرادة المُمتنع، فلا يؤلّف إمتناعه عنها في أيّ حال من الأحوال جرم المادة ٥٦٧ ق.ع.، كأن يكون المرض الذي حلّ بالطبيب منعه من الإنتقال إلى مكان المريض لمعاينته. ولكن إذا كان السبب أو الظرف يخضع لإرادة المُمتنع، فإن إمتناعه عن الفعل يؤلّف جرم المادة ٥٦٧ المذكورة، كأن يمتنع الطبيب الذي حلّ به المرض عن إعلام أحد زملائه من الأطباء بمرضه فالحلول محلّه في معاينة المريض؛ وإذا كان امتناعه هذا ناجماً عن إهمال منه أدى إلى وفاة المريض فيُسأل عن جريمة القتل عن غير قصد وفق المادة ٥٦٤ ق.ع. وليس عن جرم المادة ٥٦٧ ق.ع.، لأن المادة ٥٦٧ لا تحكم الإهمال بل الإمتناع الإرادي؛ وإذا كان امتناعُه مقصوداً أدّى إلى وفاة المريض

---

(٣٢) Cour d'Appel de Caen, 14 novembre 1990, in Fillette, « L'obligation de porter secours à la personne en péril », J.C.P.1995.I.3868.352.n°35.

(٣٣) المرجع السابق.

للعودة الى الفهرس

فيسأل عن القتل عن قصد وفق المادة ٥٤٧ ق.ع. لأنّ تطلعه إلى النتيجة أخرجه من نطاق المادة ٥٦٧ المذكورة التي تحكم الموقِف وليس النتيجة.

٣١. ويثير هذا الظرف إشكاليّتَين. واحدة تتعلّق بالوليد (المولود حديثاً)، وأخرى بالمحتضر.

٣٢. قضيّة الوليد. والخطر لا يميّز بين البشر وفق طبقاتهم الإجتماعيّة أو الدّينيّة؛ بل إنّ كلّ إنسان حيّ في حال الخطر يستحق المساعدة. لذلك، لا يجوز للمُمتنع التذرع بالجهل أو عدم الخبرة أو عدم قابلية الوليد للحياة للقول بعدم وسعه إغاثته فالتملص من المسؤوليّة الجزائيّة. بالتالي، تعاقب المرأة التي، بعد أن أقدمت ابنتها على ولادة سريّة، تركت الوليد عارياً في حديقة المنزل في فصل الشتاء، ومن دون أن تأتي إلى مساعدة وليد ابنتها[٣٤]؛ وفي هذه الحالة، قد تعاقب المرأة كمتدخّلة في فعل والدة الوليد عملاً بأحكام المادة ٥٥١ ق.ع. إذا استوفى فعل الوالدة شروط هذه المادة. وقد تنطبق أحكام المادة ٥٦٤ ق.ع. وليست أحكام ٥٦٧ المذكورة في حالة الطبيب الذي امتنع عن علاج وليد كان في خطر بسبب ولادته السرية بحُجة اعتباره الوليد غير قابل للحياة في حين كان يحظى بفرص ملحوظة للبقاء على قيد الحياة.

ولكن هل يمكن مقاضاة الطبيب بتهمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر إذا امتنع عن إجراء عمليّة قيصريّة على جثة امرأة حامل تطوّر حملها لمدة سبعة أشهر ونصف بشكل طبيعي إلى أن ظهر الإلتهاب الذي أدّى إلى وفاتها، في حين أنّ فرص إنجاب طفل على قيد الحياة كانت خطيرة للغاية وأنّ الزوج منع الطبيب من التدخل؟ في الواقع، إنّ الملاحقة القضائيّة مُمكنة ضدّ الطبيب والزوج معاً؛ فمن ناحية، إنّ الصلاحيّات الناشئة عن سلطة الأب يجب أن تُمارس لصالح الطفل ويحدّها التزام الطبيب بمساعدة الطفل الذي يتعرّض إلى خطر الموت؛ ومن ناحية أخرى، لا يمكن اعتبار الطبيب في حالة إكراه تمنع عنه العقاب بسبب معارضة الأب له[٣٥].

٣٣. قضية المحتضر. وهل يمكن اعتبار المُنقذ المُحتمل في وُسعه إغاثة شخص يحتضر، فينشأ جرم المادة ٥٦٧، ف١، ق.ع. في حال امتنع عن إغاثته؟ قلنا أعلاه باستحالة واجب المساعدة في حالة الميت الخُضوع لأحكام المادة ٥٦٧ ق.ع.، لأنّ الميت لا يُعدّ شخصاً وبالتالي لا يتعرّض إلى خطر. وإنما اعتبرنا أيضاً أن جريمة الإمتناع عن مساعدة شخص في حال الخطر هي جريمة شكليّة لا تأخذ بالنتيجة، وأنّ المُنقذ المُحتمل في وُسعه الإغاثة إلى أن تتثبّت حالة الشخص في خطر. بالتالي، إذا كشفت الوقائع عن حالة خطر ظاهر يُعاقب المُمتنع بجريمة الإمتناع عن المساعدة، وإن كانت الضحية قد ماتت لحظة الإمتناع، وسواء كان عالما بحالة الوفاة أم جاهلاً إيّاها[٣٦]. وكذلك حالة الشخص في غيبوبة، تنطبق أحكام المادة ٥٦٧ المذكورة إذا امتنع شاهدٌ عن مساعدته، بحجّة أنّ الشخص الذي في غيبوبة لم يعد في الواقع في حالة الخطر وأنّ أيّ تدخل لا يعدّل في النتيجة[٣٧]. وقس على ذلك حالة الاحتضار. عبثاً

---

(٣٤) Garçon, Code pénal annoté, art. 63, n°121

(٣٥) Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1953, 154-156

(٣٦) Trib.Corr.Belley, 22 octobre 1953.D.1953.J.711, obs. Pageaud

(٣٧) وهذا ما كان عليه أيضاً حكم المحكمة الإبتدائيّة في بواتييه.
Trib.Corr.Poitiers, 25 octobre 1951, J.C.P.1952, II, 6932, obs. Pageaud

للعودة الى الفهرس

يمتنع الشخص طوعاً عن إغاثة شخص مُشرف على الموت بحُجّة عدم فعالية عمليّة الإنقاذ لخطورة الإصابات؛ فإنّ المساعدة تبقى واجبة، ولو لم يكن بوُسع أيّ تدخل بشريّ إنقاذ المحتضر ولو كان المحتضر على وشك الموت المحتّم، حتى حصول الموت[٣٨].

النبذة الخامسة. أن يكون المُنقذ في وسعه المساعدة بفعل شخصيّ أو بطلب النجدة

٣٤. ويُعاقب بجريمة الإمتناع وفق المادة ٥٦٧، ف١، ق.ع. مَن كان في وسعه إغاثة شخص في خطر، وامتنع عنها. وهذا ما تطرقنا إليه في الظرف المادّيّ القانونيّ السابق. ومتى تأكد الوُسْع في المساعدة، تجب المساعدة بفعل شخصيّ أو بطلب النجدة. وهذا ما سنعالجه في إشكاليّتين. واحدة تتعلّق بطبيعة المساعدة، وأخرى ترتبط بالشخص الواجب عليه المساعدة.

٣٥. طبيعة المساعدة. ألزمت المادة ٥٦٧ ق.ع. أن تتم المساعدة إما بفعل شخصيّ وإما بطلب النجدة. فتكون بذلك أخرجت من نطاقها المساعدة عن بعد عبر الهاتف مثلاً لأنّ على الشخص الذي يقوم بالمساعدة، كما قلنا أعلاه في الظرف المادّيّ القانونيّ الثالث، أن يواجه الخطر، وبالتالي تكون المساعدة شخصيّة. أما الطبيب فإنّه يجب أن يكون حاضراً حين وقوع الحادث أو على مقربة منه حتى يستطيع أن يعاينه مباشرة؛ بالطبع يُعوَّل على القضاء في تحديد قرب المسافة وفق ظروف القضيّة المعروضة. أمّا إذا تم استدعاء الطبيب فيجب عليه، كي يتوفّر الظرف المادّيّ القانونيّ الأوّل ("بسبب حادث طارىء أو بسبب صحّيّ")، أن يحضر بشخصه ليعاين الشخص في حال الخطر ويقيّم مدى خطورة الخطر على حياته أو سلامته الجسديّة فيُغيثه.

٣٦. ولكن قد تنطبق موّاد أخرى من قانون العقوبات على موقف الطبيب. لنفرضْ أنّ أمرأة استدعت طبيباً عبر الهاتف في ساعة متأخّرة من الليل تشكو له عن حال طفلها. فاستفهم عن وضع ابنها فعلِم منها أنّه يتعرّض لألم حاد في الرأس، وأنّها قد أعطته البانادول لعلاج الألم وتسكينه ولم يجدي نفعاً إلا لساعة أو ساعتين على الأكثر. فأعلمها بأنّه لا يظنّ أنّ الطفل في حالة خطر، وبأنّ وجع الرأس الذي يتعرض له ليس خبيثاً، وأنه سيأتي صباحاً إلى المنزل لمعاينته. وحين حضر إلى المنزل في الصباح كان الطفل قد تُوفّي بسبب جلطة في الدماغ. في هذه الحالة، لا تنطبق أحكام المادة ٥٦٧ ق.ع. على موقف الطبيب، لأنّ الوقائع في مثالنا لا تدلّ على تمنّع الطبيب بملء إرادته عن الحضور، فقد أكّد لها أنّ حالة طفلها لا تستدعي القلق؛ بل يكمن تقصيره في بناء تشخيصه حالة المريض على معلومات أتته من والدة المريض عبر الهاتف، في حين يقع الواجب عليه وفق الأخلاقيّات الطبّيّة أن يُعاين المريض بشخصه، ولم يفعل، فأخطأ إهمالا. وعليه، يؤلّف فعلُ الطبيب جُرم المادّة ٥٦٤ ق.ع. (القتل عن غير قصد).

٣٧. وقد تكون مساعدة شخص في خطر مباشرة بفعل شخصيّ أو غير مباشرة بطلب النجدة. فإذا كان مَن يُواجه شخصاً في حال الخطر يتمتّع بالقدرة الجسديّة التي تخوّله القيام بعمليّة الإغاثة أو كان بمقدوره استدعاء الإغاثة ولم يفعل، فإنّ امتناعه يؤلّف جرم المادة ٥٦٧ ق.ع. لنفرضْ أنّ شخصاً غير سبّاح دخل ماء البحر عن خطأ. ولنفرضْ أيضاً أنّه لم يكن قادراً على الإستغاثة وطلب المساعدة أو الوصول إلى معدات الإنقاذ أو تنبيه السباحين على

(٣٨) Crim., 23 mars 1953, D.1953.J.372

للعودة الى الفهرس

بعد أمتار قليلة منه، فأخذ في الغرق بسرعة. وكان في هذه الأثناء ثلاثة رجال متواجدين على الشاطىء، واحد يبلغ من العمر ٩٠ عامًا، وآخر معوّق في كرسي متحرك، وثالث شاب رياضيّ البنية، لاحظوا أنّ شخصاً كان يتخبّط في الماء بعنف، لكنهم نظروا إلى بعضهم البعض متبكمين من الصدمة فلم يبادروا إلى مساعدة الغريق. وبعد بضع دقائق، رأى أحدُ السباحين من على الشاطىء جسم الغريق يطفو على الماء فسبح نحوه بسرعة، وردّه إلى الشاطئ، فتحقّق من نفسه ونبضه. كان قد فات الأوان. ونسأل هل كان "في وسع" الرجال الثلاثة إغاثة الغريق؟ في الحالة المعروضة، يبقى الرجال الثلاثة عُرضة للمساءلة الجزائيّة وفق المادة ٥٦٧ ق.ع. فالشاب السباح الرياضي البنية يستوفي "القدرة"؛ ومع أنّ الرجل العجوز والمعوّق لم يكن في وُسعهما المساعدة بفعل شخصيّ، كان بمقدورهما طلب النجدة، ولم يفعلا. بالطبع، لا يأتي الاختيار بين الفعلَين عشوائياً؛ بل إنّ الرَّبط بين المساعدة والظرف المادّيّ القانونيّ السّابع ("أن لا يُعرّض نفسه أو غيره إلى الخطر") هو ما يجيب عن السؤال. فإنّ إمكانيّة تعرُّض المُنقذ أو الغير للخطر حين تقديم المساعدة، هي التي تحدّد هل تكون المساعدة بفعل شخصيّ أو بطلب النجدة. (١) في بعض الحالات، لا تكفي المساعدة بفعل شخصي لا غير. فإنّه تجب الإغاثة بطرق غير مباشرة (طلب النجدة) إذا تعذّر القيام بها مباشرة (بفعل شخصي). فإذا تمنّع الوالدان عن واجب توفير الغذاء والرعاية الطبيّة لطفلهما بسبب الفقر المدقع، فإنّ مجرّد امتناعهما عن الواجبات العائليّة يؤلّف جرم المادّة ٥٠١ ق.ع. تحديداً (وليس جُرم المادة ٥٦٧ المذكورة) فالوالدان اللّذان تعذّر عليهما القيام بوجباتهما العائليّة هما ملزمان بطلب المساعدة بطرق أخرى، من مثل اللّجوء إلى مؤسسة خيرية مثلا. (٢) وفي حالات أخرى، لا تكفي المساعدة بطلب النجدة لا غير. إن واجب المساعدة لا يُعفي المنقذ من المسؤولية الجزائية بالضرورة بطلب النجدة؛ بل إن الطريقة التي تتطلبها الضرورة هي المعيار المناسب لتحديد هل تمّ الوفاء بواجب الإغاثة. بالتالي، يخضع لإحكام المادة ٥٦٧، ف١، ق.ع. مَن واجه شخصاً يغرق وامتنع عن إعاثته بالعصا التي كان يُمسك بها فذهب يطلب النجدة بدلاً من ذلك، لأنّه كان بوُسعه إنقاذه بفعله الشّخصيّ. ويخضع أيضاً لأحكام المادة المذكورة سائق السيارة الذي امتنع لدى مواجهته شخصين ملقيَين على الأرض مضرجَين بالدماء، عن نقلهما إلى البلدة، بحجّة أنّ سيارته لا تسع لأيّ شخص آخر، ولكن بمجرد وصوله إلى البلدة اتصل بالدفاع المدنيّ. فالقانون يتطلب من المُنقذ المُحتمل التصرّف بشكل معقول في ظلّ هذه الظروف، بمعنى أنّ مفهوم التقدير الشخصي للخطر يتبيّن بالمقارنة مع الشخص العادي[٣٩]، ولا يجوز قبول التقدير الشّخصي البحت كأساس للإمتناع عن المساعدة. (٣) وفي حالات أخرى تجب المساعدة بفعل شخصي وبطلب النجدة معا. فإذا علِم شخص بأن وليداً (nouveau-né) متروك في النفايات فطلب من صديقته استدعاء أم الوليد لنشلَه من النفايات أو الإلحاح على والدَي أم الوليد بالإعتناء به، من دون أن يُقدم على أيّ خطوة لإنقاذ حياة الوليد، يخضع لأحكام المادة ٥٦٧ ق.ع.[٤٠] كما تخضع لأحكام المادة ٥٦٧ ق.ع. الزوجة التي لم تستدعي الطبيب لإغاثة زوجها الذي سمّم نفسه بل بإعطائه الحليب لشربه. إنّ شرب الحليب يخفّف من حدّة السمّ في المعدة، وبالتالي هو بمثابة مساعدة مباشرة، والمساعدة

(٣٩) Cour d'Appel de Poitiers, 2 février 1943, D.1944.44, note Desbois

(٤٠) Crim, 26 juillet 1954, JCP.1954.8320; Revue de science criminelle et de doit pénal comparé, 1954.766

للعودة الى الفهرس

المباشرة كما قلنا لا تقتضي استدعاء الطبيب. ولكن المادة ٥٦٧ المذكورة تستلزم المساعدة المباشرة (بفعل شخصي) أو المساعدة غير المباشرة (بطلب النجدة)؛ وبالتالي في هذه الحالة لا تجب الإغاثة المباشرة وحسب وإنما الإغاثة غير المباشرة أيضا، لأنّ شرب الحليب بذاته لا يُعدّ كافياً لعلاج التسمّم الناتج من مادّة سامّة؛ هو بمثابة إسعاف أوّليّ يمكن القيام به إلى حين الحصول على الرعاية الصحيّة المناسبة. وكان القانون الجزائي الفرنسي العام ١٩٤١ لا يستوجب الإغاثة غير المباشرة لذلك برأت محكمة فرنسيّة الزوجة[٤١]، وإنما لو اكتفت الزوجة بفعلها المباشر في ظلّ القانون الفرنسي العام ١٩٤٥ لما برأتها المحكمة من جرم الامتناع، لأن قانون ١٩٤٥ استلزم المساعدة بفعل شخصي أو بطلب النجدة؛ وفي هذه الحالة الفعلان مستوجبان، أي شرب الحليب للتخفيف من مفعول السّمّ بينما تحضر الطوارىء. ولكنّي أرى أنّ المسألة الأساسيّة هنا تكمن في معرفة هل كانت الزوجة على علم بأنّ زوجها في حالة خطر تتطلّب أكثر من شرب الحليب. وإذا كان في اعتقادها أن شربَ الحليب هو كاف بذاته لإبطال مفعول السّمّ، فكيف يمكن تجريم الزوجة لو افترضنا اقترفته في ظل القانون الفرنسي ١٩٤٥ بالامتناع الإرادي؟ (٤) وفي كل الحالات، الفعل الشخصي هو المبدأ وطلب النجدة الإستثناء. فإذا كان الظرف المادّيّ القانونيّ الثالث يُوجب "مواجهة الشخص في حال الخطر" فإنّ المساعدة بفعل شخصيّ تكون هي القاعدة، وطلب النجدة الإستثناء. فإنّ أحكام المادّة ٥٦٧ ق.ع. تشمل فعل المدين بالمساعدة (المُنقذ) الّذي يُواجه شخصاً يغرق، والذي بدل أن يمدّ الدائن بالمساعدة بعصا كان يُمسك بها ذهب يطلب النجدة. ويخضع أيضاً لأحكام المادة المذكورة السائق الذي امتنع عن التوقف لجَريحين كانا استنجداه بنقلهما إلى المستشفى، بل اكتفى بلفت انتباه الدرك إلى حالتهما، وفق ما قلناه أعلاه.

٣٨. **الشخص الواجب عليه المساعدة.** عالجنا في الظرف المادي القانونيّ الثالث هُويّة الشخص الواجب عليه المساعدة من منظورٍ حضوره على مسرح الخطر: هل الشخص الواجب عليه المساعدة هو مَن كان حاضراً على مسرح الخطر ("مَن وُجد بمواجهة") أم أيضا مَن تلقى معلومات عن الخطر؟ أما هنا فنتطرق إلى هُويّة الشخص الواجب عليه المساعدة من منظور الصفة؟ لم تميز المادة ٥٦٧ ق.ع. صراحة بين امتناع شخص محدّد وبين امتناع مَنْ تسبّب بخطر على حياة الضحيّة أو سلامتها الجسديّة. فإنّ عبارة "مَن وُجد" (quiconque) تقف على الحياد، وإنما تُشير بالتحديد إلى أيّ شخص كان بمواجهة شخص في حال الخطر، سواء كان شاهداً على حادث أو فاعل حادث تسبّب عن غير قصد بخطر على حياة الضحية أو سلامتها الجسدية، إلا فاعل الحادث الذي تسبب عن قصد بخطر على الضحية، في حياتها أو في سلامتها الجسديّة؛ لأنّ من غير الممكن الطلب من القاتل عن قصد إغاثة الضحيّة التي أراد قتلها، إلا إذا تراجع عند مشاهدة المشهد المؤلم وإثر تأنيب الضمير عن فعله الجرمي. فإذا أطلق زيد النار من مسدس حربي على عمر فأرداه قتيلاً وولّى هاربا من دون أن يُعنى به، لا تنطبق أحكام المادة ٥٦٧ ق.ع. بل أحكام المادة ٥٤٧ ق.ع.

٣٩. وعلى الشاهد الذي شهد حادثاً طارئاً تسبب بجرح شخص أن يقدّم المساعدة بفعل شخصيّ أو بطلب النجدة؛ لأنّ المشترع بلحظه عبارة "مَن وُجد" في المادة ٥٦٧ المذكورة لم يحدّ المُنقذ المُحتمل في صفة محدّدة. فالشخص الذي نقله السائق في سيارته من دون تكلفة

(٤١) Trib.Corr.Lesparre, 25 janvier 1945, J.C.P.1945.II.2896, note R.B.

للعودة الى الفهرس

والذي أدرك جيدًا أن السائق قد تسبب في حادث يخضع لأحكام المادة ٥٦٧ المذكورة لامتناعه عن طلب النجدة لإغاثة الضحيّة ولو عبر الهاتف إذا توقّف السائق عند مجمّع تجاريّ ليتبضّع.

٤٠. وقد يكون الشخص الممتنع سائق المركبة الذي تسبب بحادث ولم يعن بالمجني عليه للتملّص من التبعة بالهرب يخضع لأحكام المادة ٥٦٦ ق.ع. وليس لأحكام المادة ٥٦٧ ق.ع. لأنّ المادة ٥٦٧ تشتمل على أحكام عامة في الامتناع عن مساعدة شخص في خطر بينما المادة ٥٦٦ تحتوي على أحكام خاصة تعالج ظرفاً محددا. ولا تنطبق المادتان معاً ضمن الاجتماع المعنوي، لأنّ المادة ٥٦٦ المذكورة لحظت الحالتَين من ضمن التسبب بحادث؛ فمَن ارتكب حادث سيارة مثلاً وولّى هاربا للتملّص من تبعة الحادث أو لم يعن بالمجني عليه، يخضع لعقوبة المادة ٥٦٦ ق.ع.

٤١. ولكن لنَفرضْ تعدّد الأشخاص الّذين واجهوا شخصا في خطر الغرق، ولم تكُن واجباً عليهم المساعدة معًا، فمَن تكون الجهة التي يقع عليها واجب المساعدة؟ في المبدأ، كلّ واحد من الذين واجهوا شخصاً يغرق يقع عليه واجب الإنقاذ. وإنما إذا أحدهم قفز في الماء لإنقاذ الغريق فلا تعود الملامة بعد ذلك على الذين لم يهمّوا إلى المساعدة، خصوصا المعوّقين منهم أو كبار السن. أما إذا امتنع الكلّ عن المساعدة فيكون مَن كان من بينهم بوُسعه على المساعدة وامتنع عنها هو الذي يخضع لأحكام المادة ٥٦٧، ف١، ق.ع. ولكن، بمجرّد أن أحدَهم وفّر المساعدة وكان فعلُه كافياً لإنقاذ الغريق، فلا يعُود من حاجة إلى تدخّل الآخرين. وقد تطرّقنا أعلاه، في هذا الظرف المادّيّ، إلى حالة مشابهة وإنّما من ضمن طبيعة المساعدة.

النبذة السادسة. أن لا يعرّض المُنقذ نفسه أو غيره إلى الخطر

٤٢. ويجب على الشخص الذي واجه شخصاً في حال الخطر، والذي كان عالما بأنه في حال الخطر، وكان في وسعه إغاثته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أن يُقدم على الإغاثة من دون أن يعرّض نفسه أو غيره إلى الخطر. بالتالي، لا ينشأ واجب الإغاثة وفق أحكام المادة ٥٦٧ ق.ع. إلا عندما لا يتعرّض المنقذ أو الغير إلى أي خطر في خلال عملية الإغاثة. ولكن كلّ عمليّة إغاثة لا تخلو من المخاطر. فالغريق مثلاً يتكمّش بمُنقذه لدرجة أنّه قد يُعرّضه إلى خطر الغرق. وغالباً مَن خضع لتدريب كاف في كيّفيّة إنقاذ الغريق، يتقرّب منه من الخلف ويُمسكه من كتفيه لضمان التحكّم بعمليّة الإنقاذ. ومع ذلك دائماً ما يتعرّض المنقذ المتدرّب إلى خطر الغرق في خلال عمليّة الإنقاذ، فكم بالحري المنقذ العادي!

٤٣. وليس واضحاً من نصّ الفقرة الأولى من المادة ٥٦٧ ق.ع. أيّ نوع من الأخطار تطلّع إليها المشترع الجزائي حتى إذا امتنع المُنقذ عن إغاثة شخص في خطر بسببها لما يكون منها من خطر على نفسه أو غيره، لا يُعاقب بالإمتناع الإراديّ. بالطبع، لا يشمل مفهوم "الخطر" الذي قد يتعرّض له المنقذ كلّ المخاطر، بل تلك المخاطر التي من شأنها أن تبعده عن القيام بالمساعدة شخصا عاقلاً وحسن النية وُجد في الظروف ذاتها[٤٢] (معيار العقلانيّة) أو تلك التي من شأنها أن تردّه عن القيام بالإغاثة شخصاً لم يرَ سبيلاً إلى التناسب بين الخير المهدّد، أي إنقاذ الضحية، والشرّ الذي قد يتأتى عن المساعدة، أي الخطر الذي قد يتعرّض إليه المُنقذ أو الغير جراء المساعدة (معيار التناسبيّة)؛ أو تلك التي من شأنها أن تكفّه عن القيام بالمساعدة شخصاً لم تربطه بالضحيّة قرابة مباشرة (معيار القرابة).

(٤٢) Cour d'Appel de Poitiers, 2 février 1943, D.1944.44, note Desbois.

للعودة الى الفهرس

٤٤. معيار العقلانية. ويجب أن يكون الخطر الذي قد يطال المنقذ نفسه أو الغير خطيراً لدرجة أن شخصاً عاقلاً، إذا ما وُضع في الظروف ذاتها وكان له القدرات الذاتية نفسها، يتراجع أمام الخطر الذي قد تتسبّب به المساعدة[٤٣]. بالتالي، يخضع لأحكام المادة ٥٦٧ ق.ع. الشخص الذي يمتنع عن مساعدة طفل يغرق، في حين أن الشخص سباح ماهر، وبالتالي بوسعه المساعدة من دون أن يعرّض نفسه إلى الخطر. ومن ثم، لا يُعوّل على ذعر المُنقذ المُحتمل حيال الخطر أو شدّة إحساسه لتبرئته من عقوبة المادة ٥٦٧ المذكورة إلا إذا لم يكن بمستطاع الشخص العاقل تحمّلها في الظروف التي كان فيها المُمتنع. وبالتالي، يتعلّق معيار العقلانيّة بتقييم المُنقذ المُحتمل للخطر الذي قد يُعرض نفسه أو غيره إليه جرّاء مساعدته لشخص في حال الخطر. وهذا التقييم يتم قياسه بالنسبة إلى تقييم الشخص العاقل. فإذا كان تقييمه للخطر هو التقييم ذاته الذي قد يقوم به الشخص العاقل في الظروف ذاتها، أي أن يمتنع عن المساعدة لأن المساعدة قد تعرّض نفسه أو غيره إلى الخطر إذاً لا يرتكب المُنقذ المُحتمل جرمَ الإمتناع الإرادي؛ ولكن إذا كان تقييمه للخطر أقلّ أو أكثر مما يجب من التقييم العقلاني فامتنع عن المساعدة ظناً منه خطأ أو متوهّماً أنّ بتوفيره المساعدة للشخص الذي في حال الخطر قد يُعرّض نفسه أو غيره إلى الخطر، يرتكب جرم الإمتناع الإرادي.

ولا يتعلّق معيار العقلانيّة بالشخص العادي وحسب وإنما أيضاً بالأخصائي من مثل الطبيب. وتضيق دائرة المخاطر المسموح بها للشخص غير الأخصائيّ، بينما يُطلب من الأخصائي قبول مخاطر أكثر. فإنّ تقييم الخطر الذي يتعرض إليه المنقذ نفسه أو غيره في خلال عمليّة المساعدة يجب أن يتم وفق الجودة المهنية للمنقذ، والتي تلزمه بأن يُعرّض نفسه إلى الخطر أكثر مما تلزم مواطناً عادياً[٤٤]. وعليه، لا يمكن للطبيب أن يتذرع، لتبرير امتناعه عن المساعدة، بالمخاطر العادية المرتبطة بممارسة الطب، مثل تلك الأخطار التي يعرض نفسه إليها جراء مساعدة أشخاص مصابين بأمراض مُعدية.

٤٥. معيار التناسبيّة. بالنسبة إلى معيار التناسبيّة يجب الأخذ في الإعتبار نسبية الضرر الذي كان المدين بالمساعدة سيعرّض نفسه إليه حين المساعدة. فإذا تناسب الخير المهدّد (إنقاذ الضحية) مقارنة بالخطر الذي قد يتعرّض إليه المُنقذ أو غيره جراء المساعدة، تجب المساعدة. وإذا كانت نسبة الخير المحقق تعلو على نسبة الخطر من المساعدة تجب المساعدة أيضا. أما إذا كانت نسبة الخير المحقق من المساعدة تقلّ عن الخطر من المساعدة، لا يكون ثمة امتناع إرادي، لأنّ على الإنسان واجب مواجهة مخاطر نسبيّة لا مطلقة في خلال عمليّة مساعدة أخيه الإنسان. بالتالي، وعملاً بأحكام المادّة ٥٦٧، ف١، ق.ع.، يُدان مدير المستشفى الّذي يمتنع عن قبول مريض بحجّة أنّ المستشفى قد قبلت ١٢٣ مريضاً، وهو عدد يفوق طاقتها الاستيعابية (١٠٣ مرضى)؛ فالخطر الذي يُشكّله مريض إضافيّ على المرضى المقبولين كان تافها مقارنة بالخطر الذي يتعرّض له الشخص الذي تمّ رفض قبوله[٤٥].

ووفق هذا المعيار، لا يمكن إلقاء المسؤوليّة الجزائيّة على مَن واجه شخصاً في حال الخطر وامتنع عن مساعدة هذا الأخير، في حين كان هو نفسه في حالة خطر فسعى إلى معالجة وضعه أولا. فلا يخضع لأحكام المادة ٥٦٧، ف١، ق.ع. الشاهدُ الذي شهِد حادثاً وامتنع،

---

(٤٣) المرجع السابق.

(٤٤) المرجع السابق.

(٤٥) Trib.Corr.Douai, 20 décembre 1951, D.1952.Somm.53

للعودة الى الفهرس

بسبب تعرضه لجروح خطيرة، عن تقديم المساعدة بل سعى إلى طلب النجدة لعلاج نفسه على الفور، بالرغم من أن الضحيّة كانت في خطر جسيم(٤٦). والسائق الذي اشتعلت النيران في سيارته أثناء تصليحها، والذي بدلاً من مساعدة العامل الذي بدأت ملابسه تحترق، اهتم بإخماد النار في سيارته، لا يرتكب جرم المادة ٥٦٧ ق.ع.، وإن استلزمت أحكامها أن يكون الشخص في خطر لا الأموال، لأنّه لو سمح للحريق بأن يتسع إطاره لكان تعرّض والعامل إلى خطر حدوث انفجار، في حين أنّ المساعدة التي كان من الممكن أن يقدمها إلى العامل غير ضرورية على الإطلاق، نظراً إلى أنّ المارّة كانوا في وضع أفضل منه لتقديم المساعدة الفوريّة التي كانت تتطلبها حالته(٤٧).

ويجب أن تكون هذه المخاطر الناتجة من الإنقاذ جسيمة مقارنة بالفوائد المحتملة للشخص المعرض للخطر. ونسأل: هل يمكن وبحجّة التعرّض إلى المحاكمة بسبب التسبّب بحادث طارىء الإمتناع عن تقديم المساعدة(٤٨)؟ إن الخطر في كشف هوية المُمتنع، وكذلك إمكانية إدانته جنائياً، لا يبرر الامتناع عن المساعدة. في الواقع، يعاقب القانون الجزائي، في المادة ٥٦٦ منه، سائق المركبة الذي يتسبب بحادث ويحاول التملص من التبعة بالهرب؛ وبالتالي فهو خطر لا يحق للمدعى عليه، وهو سائق المركبة في هذه الحالة، التهرب منه. ولكن يختلف الأمر بالنسبة لسائق المركبة البريء الذي ينطلق لملاحقة الجاني، خوفاً من أن يتم احتجازه هو نيابة عن صاحب الحادث، فلا تطاله أحكام المادة ٥٦٦ المذكورة.

ويمكن اللجوء إلى موقف الشاهد الذي شهد حادثاً للتأكد من جسامة الخطر الذي قد يتعرّض له المدين بالمساعدة جراء مساعدته الضحيّة، والذي على أساسه امتنع عن المساعدة. وعليه، يكون امتنع عن المساعدة وفق أحكام المادة ٥٦٧ المذكورة مَن رأى طفلاً يتخبّط في المياه في قناة عميقة، ولم يمدّه بقضيب حديدي كان موجوداً على الضفة، بحجة ذهابه لطلب النجدة. والقول بأنه لو أقدم على المساعدة لكان هو نفسه تعرّض إلى الخطر ليس كافياً لإعفائه من اتخاذ الإجراء الذي يقتضيه القانون، خصوصاً إنّ غياب أيّ خطر في المساعدة وسوء النية لدى المدين بالمساعدة يمكن الإستدلال عليهما من خلال التدخل البسيط والفعال الذي قام به طرف ثالث كان متواجداً على مسرح الخطر(٤٩).

٤٦. معيار القرابة. ويدلّ معيار القرابة على أنّ واجب الإنقاذ يتبدّل بتبدُّل العلاقة بين المنقذ المحتمل والشخص المعرّض للخطر. فقد نتوقّع واجب المساعدة من الأشخاص الذين تربطهم صلات شخصية بالضحية أكثر مما نتوقعه من الغرباء. وكان مينج تزو (Mencius)، وهو فيلسوف صينيّ (٣٧٢-٢٨٩ ق.م.)، يقول بأن واجب الإحسان الذي يظهره المرء للآخرين يتأثر بنوع العلاقة الشخصية التي تربطه بهؤلاء وبالإلتزامات التي يدين بها إليهم، بحيث إنه مدين بالإحسان إلى عائلته المباشرة أكثر منه إلى أشخاص آخرين مهما كانت مرتبتهم ومراكزهم. وكان القانون الجزائي الفرنسي العام ١٩٤١ يتطلب أن لا تعرّض المساعدة المنقذ نفسه أو أقارب له إلى الخطر، ولكنّ القانون ١٩٤٥ وسّع نطاق المخاطر التي تبرر الإمتناع الإرادي ليشمل الغير. وقد قلنا أعلاه إنّ لأيّ إنسان بمجرد أنه إنسان الحق في

---

(٤٦) Rouen, 31 mars 1949, D.1950.Somm.9

(٤٧) Riom, 20 mars 1947, D.1947.J.304

(٤٨) Garçon, E., Code pénal annoté, art. 63, n^{os} 106 et 107

(٤٩) Trib.Corr.Aix, 27 mars 1947, D.1947.J.304

للعودة الى الفهرس

المساعدة. بالطبع، لا يدعو معيار القرابة في الحالة التي يواجه المُنقذ المُحتمل شخصَين كانا في حال الخطر، واحد تربطه به صلة القرابة وآخر لا علاقة قرابة تربطه به، إلى التمييز بين الإثنين فمساعدة الأول والإمتناع عن مساعدة الثاني؛ بل يدعو إلى إغاثة الإثنَين على قدم المساواة. وإنّما جلّ ما يدعو إليه معيار القرابة هو استنتاج نوايا المُنقذ المُحتمل، في حين أنّ الإمتناع الإرادي إمتناع باطنيّ غالباً ما يصعب على القضاة تبيان نوايا المُمتنع. فإذا كان أنّ الإغاثة واجبة على أيّ شخص واجه شخصا أخر لا معرفة سابقة له به في حال الخطر، فكم بالحري إذا كان الدائن بالمساعدة تربطه به علاقة قرابة. لا محالة من أن يساور الشك ذهن القاضي الذي تعرَض أمامه قضيّة شخص واجه شخصَين في حال الخطر، واحد تربطه صلة قرابة بالمُنقذ وآخر لا تربطه به صلة القرابة، فيُقدم على مساعدة الأخير ويمتنع عن مساعدة الأوّل.

٤٧. تطرقنا في ما سبق إلى العنصر القانوني لجريمة المادة ٥٦٧، ف١، ق.ع. وقلنا إنّ مفهوم العنصر القانوني في مجال الإمتناع عن مساعدة شخص في حال الخطر يدلّ على الظروف المادّيّة التي لحظها المشترع الجزائي، والتي إذا توفّرت معاً وامتنع المنقذ المحتمل، وبملء إرادته، عن توفير المساعدة، تقع جريمة المادة ٥٦٧، ف١، المذكورة. وننتقل إذاً إلى دراسة العنصر المادّيّ (الإمتناع عن المساعدة) ومن ثمّ العنصر المعنويّ (الإمتناع الإرادي عن المساعدة) لجرم المادة ٥٦٧، ف١، ق.ع.

الفقرة الثانية. العنصر الماديّ لجريمة الإمتناع عن مساعدة شخص في حال الخطر

٤٨. وينحصر العنصر المادّيّ لجرم المادة ٥٦٧ المذكورة في "إمتناع" المُنقذ المُحتمل عن إغاثة الشخص في حال الخطر. وقد ذكرنا أعلاه في الفصل الأول من هذه الدّراسة بشأن طبيعة جريمة الإمتناع عن المساعدة أنّ جريمة الإمتناع عن المساعدة هي جريمة شكليّة تتحقّق في اللحظة التي يمتنع فيها المدين بالمساعدة عن توفيرها. فهي جريمة مَوقف[٥٠] لا نتيجة، فتقع ولو انتفى الضرر فصارت المساعدة غير مُجدية[٥١]، أو تبيّن أنّ أيّة مساعدة لن تستطيع درء الخطر، أو عاد المُمتنع بعد أن امتنع عن المساعدة أدراجه ليتفقد الدائن بالمساعدة، طالما أنّ الإمتناع في كل هذه الحالات وقع حين مواجهة الخطر. وبالمقابل، لا تقع المسؤوليّة الجزائية بسبب الإمتناع عن المساعدة مَن وفّر المساعدة حين مواجهة الخطر ولو لم تعُد المساعدة إلى الضحية بالنفع المرجوّ، وحتى لو أدّت إلى تدهور حالتها[٥٢].

٤٩. والنية في إلحاق الضرر ليست ملزمة لقيام جرم المادة ٥٦٧ ق.ع.، ولا نيته في حلول الخطر على الضحية. فإنّ مدير المستشفى الذي بمجرد امتناعه عن استقبال مريض بحجة أن هذا الأخير الذي حاول الانتحار يجب أن يتلقى العلاج في مؤسسة تعالج نوع الفعل الذي أقدم عليه، وكان عالماً بأنه في خطر يجب تدخله الفوري، وبغض النظر عن نتيجة فعله أو نيته في إبقائه في حالة الخطر، يرتكب جرم المادة ٥٦٧ ق.ع. ولكن لا يستقيم جرم الإمتناع عن الإغاثة في حالة الطبيب الذي رفض حقن الدم للمريض لأنه اعتبر، نظرا إلى

(٥٠) Trib.Corr.Douai, 20 décembre 1951, D.1952.Somm.53

(٥١) Trib.Corr.Charleville, 6 février 1952, D.1952.481

(٥٢) Trib.Corr.Dunkerque, 30 octobre 1953, D.1954.J.270 et note

للعودة الى الفهرس

الحالة التي هو عليها، لم يعد حقن الدم ممكنا، ما دام لم يُثبت أنه تصرف بطريقة غير معقولة وضد قواعد الأخلاقيات الطبية(٥٣).

٥٠. ويمكن الاستدلال على النية السيئة من موقف الطبيب المشكوك فيه، الذي كان على علم بحالة المريض الخطرة ومع ذلك امتنع عن إغاثته، ما يدل على تفاوت واضح بين قراره في الامتناع عن المساعدة وبين القرار الذي كان بالامكان أن يتخذه طبيب عاقل في الظروف نفسها. بالتالي، يرتكب جرم المادة ٥٦٧ ق.ع. الجراح الذي امتنع وبناء على رأي الممرضة التي تساعده في عيادته، الإنتقال إلى مكان المريض بحجّة أن المريض يحتضر ولا سبيل إلى علاجه. في هذه الحالة، يكون الطبيب اقترف الامتناع الارادي لأنّه لم يعاين المريض بشخصه كما هو مفروض عليه ومع ذلك اعتقد من دون أن يتحقق مما قالته له ممرضته عن المريض عبر الهاتف: كان عليه أن يعاين المريض ويقرر بنفسه هل المريض في حالة خطر جسيم يهدد حياته، ثم هل ممكنة إغاثته(٥٤). ولكن في حال توفي المريض، يرتكب الجراح جرم المادة ٥٦٤ ق.ع. (القتل عن غير قصد)، وليس جرم المادة ٥٦٧، ف١، ق.ع.، لأنه يقع عليه الواجب أن يعاين بشخصه المريض ولم يفعل فارتكب عدم الفعل إهمالا، وهو أحد أشكال الخطأ الذي تقوم عليه الجريمة غير المقصودة.

٥١. ولا يمكن للغلط أن يشكل عذراً للامتناع عن المساعدة. لنفرِضْ أنّ دراجاً وقع عن دراجته فتسبّب بجرح في الرأس، وأنّ الليل كان في أوّله حين قرَع باب منزل امرأة كان بالقرب من مكان الحادث لطلب المساعدة، وأنّ صاحبة المنزل أخذها الهلع لما رأته وقد تخيّل لها أنه سارق، فأبقته على الباب لطفاً بينما استدعى ابنها الشرطة. في هذه الحالة، لا تأخذ المحكمة بالإعتبار الغلط، لأنّ الدائن بالمساعدة كان جريحا في الرأس وأنّ المساعدة واجبة حتى لسارق جريح طالما أنّه مسالم(٥٥).

٥٢. عالجنا في ما سبق العنصر المادّيّ لجرم المادة ٥٦٧، ف١، ق.ع.، ونُتبعه عنصراً معنويّا.

الفقرة الثالثة. العنصر المعنوي لجريمة الإمتناع عن مساعدة شخص في حال الخطر

٥٣. ولكي يتحقّق جرم المادة ٥٦٧، ف١، ق.ع.، يجب أن يكون المُمتنع على علم بأنه يرتكب جريمة أي بأنّ شخصاً يتعرّض إلى خطر جسيم يتطلب مساعدة فوريّة، ومع ذلك امتنع بملء إرادته عن المساعدة بفعل شخصيّ او بطلب النجدة(٥٦).

النبذة الأولى. أن يمتنع المُنقذ بمحض إرادته عن مساعدة شخص في حال الخطر

٥٤. وإذا كان يجب أن يكون لدى المُمتنع الإرادة الحرّة في الإمتناع عن مساعدة الشخص في حال الخطر، فلا يؤخذ في الإعتبار الدافع الذي حَدا بالمُمتنع إلى عدم توفير المساعدة من مثل الأنانيّة أو الضعف أو الخوف من رؤية الدم، أو السَّهو أو حريّة الإستواء في الفعل وعدم

---

(٥٣) Tri.Corr.Douai, 26 octobre 1951, Gaz.Pal.1951.II.425

(٥٤) Montpellier, 17 février 1953, D.1953.J.209

(٥٥) Trib.Corr.Le Mans, 22 octobre 1951, J.C.P.1951.II.6557;Trib.Corr.Yvetot, 26 mai 1955, J.C.P.1955.IV.142

(٥٦) Crim., 9 mai 1956, D.1957.Somm.46

للعودة الى الفهرس

الفعل، ما لم يُثبت أنّ الشخص العاقل كان ليمتنع لو وضع في الظروف التي كان فيها المُمتنع، أو أنّ المُمتنع كان خاضعاً لإكراه معنويّ برّر امتناعه.

٥٥. مسألتان يُثيرهما الإمتناع الإرادي عن المساعدة: طبيعة الإمتناع الإرادي وكيفيّة تقييم الإمتناع الإرادي.

٥٦. طبيعة الإمتناع الإرادي. يجب التمييز بين الإمتناع الإرادي الفرعيّ والإمتناع الإرادي الأساسي. (١) أحياناً، قد يرتبط فعل الإرادة مباشرة بفعلٍ فرعيّ حين القيام بالفعل أو سابق للفعل فيشكل عقبة أمام ما يجب القيام به، كأن يظهر الفعل الفرعيّ في اللحظة التي يتعيّن القيام بفعل ما فيمتنع الشخص عن القيام بهذا الفعل، كما حين في الوقت الذي همّ فيه شخص بالذهاب إلى معاينة مريض في خطر جسيم تلقّى اتصالاً عن وفاة والديه ما اضطره إلى الإمتناع عن الذهاب لمعاينة المريض، أو كأن يكون الفعل الفرعيّ قد حدث سابقاً للإمتناع عن الفعل فأثّر سلباً في ما يجب القيام به لاحقاً، كأن يُطيل الطبيب الجراح السهر في وقت متأخر من الليل بمعاينة المرضى ما منعه من النهوض باكراً والتجهّز لإجراء عمليّة جراحيّة. في هذه الحالات، لا يكون الامتناع عن الفعل مستقلاً بذاته بل فعلاً عرضاً، لأنّ الإمتناع عن فعل تأتى عن فعل عرضيّ وليس عن الإرادة، وما لا ينبع من الإرادة يكون ذا طابع عرضيّ. لذلك، فإنّ الامتناع عن الفعل في هذه الحالات دائمًا ما يكون مصحوباً أو مسبوقاً بفعلٍ هو عرضيّ. (٢) وفي حالات أخرى، يرتبط فعل الإرادة مباشرة بالإمتناع ذاته من دون تدخّل أيّ فعل عرضيّ؛ كأن يقرّر قبطان السفينة أن يمتنع عن إغاثة زورق يغرق. مثل هذا الفعل هو في الأساس امتناع عن الفعل، لأن الإرادة التي يضعها القبطان في عدم الفعل هو ما يكوّن الإمتناع عن الفعل. وبما أن القانون عالج الامتناع عن الإغاثة بما هو محض إرادي فيه وليس بما هو عرضي له، فيجوز القول قانوناً إذاً بوجود امتناع إراديّ عن القيام بفعل بصرف النظر عن تدخّل أيّ فعل آخر.

٥٧. كيفيّة تقييم الإمتناع الإرادي. ويمكن استنتاج الطابع الطوعي للإمتناع من الموقف غير الطبيعيّ للشخص الذي كان في وسعه ومن واجبه توفير المساعدة[٥٧]. بالطبع، وكما ذكرنا أعلاه بشأن معيار العقلانيّة (الظرف المادّيّ القانوني السّادس)، تجب دائما مقارنة موقف المُمتنع وموقف الشخص العاقل في نفس الظروف. ولكن ألقت محكمة التمييز الفرنسية العام ١٩٥٠ المسؤوليّة الجزائيّة على صيدليّ لعدم إخطار الطبيب بأنّ وصفته الطبيّة كانت غير صحيحة، على الرّغم من أنّ العلم بالخطأ ظهر بعد أن تناولت المريضة الدواء الغلط وكان موتها مُحتّما. وعليه، تكون محكمة التمييز الفرنسيّة اعتبرت أنّ الظرف المادي القانونيّ الأول والثاني متوفران، أي أنّ الصيدليّ كان يواجه مريضة في حال الخطر؛ فاستنتجت تطبيق الظرف المادي القانونيّ الثالث، هو أنّ الصيدليّ كان في وسعه إغاثتها من خلال إخطار الطبيب بأنّ المريضة في حال الخطر بسبب وصفته الطبيّة غير الصحيحة[٥٨]. ولكنّ العلم بالخطأ ظهر بعد أن تناولت المريضة الدواء الغلط، أي أنّ الصيدليّ لم يكن على علم بأنّ وصفة الطبيب كانت غير صحيحة، وبالتالي لم يكن على علم بأنّ المريضة كانت في خطر. فكيف يكون أنّه ارتكب الإمتناع الإراديّ عن مساعدة شخص في خطر؟!

(٥٧) Crim., 17 décembre 1959, D.1960, J.398 et la note; Crim., 23 mars 1953, D.1953.J.371

(٥٨) Trib.Corr.Nice, 2 novembre 1949, D.1950.J.53; Aix, 23 décembre, 1952, D.1953.128

للعودة الى الفهرس

النبذة الثانية. أن يكون المُنقذ عالماً بوجود خطر يجعل من المساعدة حتميّة

٥٨. ما لا شك فيه أنه لا توجد إرادة بدون علم؛ ولكن العلم يماثل الحكم على فعل الإرادة، ويبقى منسوبًا إلى الإرادة متى كان بإمكانها وينبغي عليها أن تفعل، ولكن امتنعت عن القيام به. وبما أنّ جريمة الإمتناع عن مساعدة شخص في خطر تتطلّب إمتناعا إراديّا، فهي لا تستقيم إلا إذا كان مَن يواجه شخصاً في حال الخطر على علم بوجود خطر هو من دون أيّ شكّ معقول خطرٌ جسيم. بالتالي، لا يكون ثمة جريمة بالإمتناع إلا إذا امتنع الفاعلُ طوعاً عن مساعدة شخص في حال الخطر الجسيم في حين كان عالماً بالخطر الجسيم الذي يتعرّض إليه الشخص في خطر وكان في وُسعه إغاثته بفعل شخصيّ أو بطلب النجدة وبدون أن يُعرّض نفسه أو غيره إلى الخطر.

٥٩. ويشمل علمُ المنقذ المُحتمل كلّ الظروف المادّيّة القانونيّة. فعلى المُنقذ أن يعلم بأنّ ثمة خطراً جسيما يقتضي تدخله الفوريّ؛ وأن يعلم بأنّ شخصاً في حال الخطر وبأنه يواجه الشخص الذي في خطر، وإذا كان طبيباً علِم بالخطر ولم يشهده فيجب عليه التثبّت بشخصه من جسامته وضرورة تدخله للإنقاذ؛ ويشملَ العلمُ وُسعَ المنقذ الإغاثة بفعل شخصي مبدأ وبطلب النجدة استثناء على أن لا يحلّ الواحد محلّ الآخر وإمكانيّة اللجوء إلى الإثنين معا. ويجب على المُنقذ أن يكون عالِما بعدم وجود خطر على نفسه أو غيره حين توفير المساعدة للشخص في خطر.

٦٠. طبيعة العلم. ولكن كيف يتم العلمُ بوجود الخطر؟ أو بعبارة أخرى، كيف يتعرّف الشخص الذي يواجَه شخصاً في حالَ الخَطر على أنّه في حال الخطر؟

٦١. كيفيّة العلم بوجود الخطر. قد يكون العلم بالخطر بطريقة شخصيّة أو بطريقة غير شخصيّة. ويكون العلمُ بالخطر بطريقة شخصيّة إما مباشرة كأن يعلم الذي يواجه شخصاً في حال الخطر بوجود خطر آني يستلزم إغاثة فوريّة. فإذا امتنع عن مساعدة هذا الشخص يرتكب جرم المادة ٥٦٧ ق.ع. وقد يكون العلم بالخطر شخصياً بطريقة غير مباشرة، كأن يستنتجه من ملاحظته تحركات الأشخاص المتواجدين على مسرح الخطر، وفي هذه الحالة إذا لم يقدم على المساعدة مهما كانت ضئيلة نتيجتها يخضع لأحكام المادة ٥٦٧ ق.ع. وقد يكون العلم بالخطر عبر علامات خارجيّة عامة من مثل صرخات ونداءات ورمي عوامات استغاثة للشخص الغارق، إلخ. وفي هذه الحالات، يجب أن يكون الخطر واضحاً، أي يتجلّى من خلال علامات خارجيّة يمكن للجميع ملاحظتها.

٦٢. ولا يرتكب جرم المادّة ٥٦٧ الشخص الذي يعتقد خطأً أن شخصًا ما ليس في خطر. فإذا كان المدَّعى عليه يتنزّه حين مرّ بمنزل قديم حيث التقى برجل مُسنّ كان يجلس على جدار. وكان الرجل المُسنّ، الذي بدا مخموراً للمدَّعى عليه، من سكان المنزل؛ وكان عالقا على الحائط من حزامه أثناء محاولته الهرب من المنزل. وجهلاً منه بمحنة الرجل المُسن لم يقدّم المدّعى عليه المساعدة له. وقد تُوفّي الرجل العجوز لاحقاً من النَّبْذ (من التعرُّض بلا مأوى). في حالة كهذه لا تتم محاكمة المدَّعى عليه لأنه لم يكن على علم بالخطر[٥٩]. وإذا صادف شخص أثناء سيره راكب دراجة ملقى في حفرة، وظناً منه أن راكب الدراجة مخمور، نشله من الحفرة وأجلسه ثم تابع سيره؛ ولكنه حين عاد لتفقده بعد بضع ساعات لم يجده في

(٥٩) Crim., 17 décembre 1959, D.1960.J.398, note Bouzat.

للعودة الى الفهرس

مكانه. وتبيّن لاحقاً أنّ أشخاصاً آخرين كانوا نقلوه إلى المستشفى، حيث فارق الحياة. وفي حالة كهذه أيضا، لا يؤلّف الإمتناع عن المساعدة جرم الإمتناع الإراديّ لأنّ المدّعى عليه لم يكن على علم بأنّ راكب الدراجة كان في حال الخطر، وبالتالي لم يكن مُلزمًا بتقديم المساعدة(٦٠).

٦٣. تقييم درجة العلم. ولكن على من يقع تقدير درجة العلم، كالقول بأن الممتنع كان يجب عليه أن يعلم بتحقّق الخطر؟ هل يعود إلى القاضي تقدير العلم بالخطر؟ وماذا عن الأطباء الذين تخولهم مؤهلاتهم المهنية وحدهم أن يدركوا حتمية الإغاثة في حال علموا عن الخطر ولم يواجهوه؟ اعتبرت المحاكم، في خطوة أولى لها، أنه يعود إلى الطبيب وحده تقدير جسامة الخطر(٦١). ولكن، في مرحلة ثانية، عادت فاعتبرت أن المسألة تخضع ليس فقط للأدبيات الطبية وإنما أيضا لتقدير القاضي(٦٢). وإذا كان، من جهة، أنّ المادة ٥٦٧، ف١، ق.ع. تعاقب على الإمتناع الإرادي، مهما كان الدافع الذي يقف وراءه، حيال شخص في حال الخطر، يجب من جهة أخرى إعطاء المدعى عليه الوقت الكافي للعلم بجسامة الخطر الذي يواجهه. لنفرضْ أن ثلاثة أشخاصا كانوا متواجدين ليلاً على الرصيف شهدوا سيارة تصدم شيئا كان متواجدا على الطريق وأنهم لم يبادروا إلى المساعدة، بحجة إثنين منهم أن ما صدمته السيارة كان شيئا وليس شخصاً، وبحجة الثالث أن هذا الشيء كان على الأرجح حجراً ضرب واجهة السيارة الأماميّة. ولنفرضْ أيضاً أنه تبين لاحقا أن السيارة صدمت طفلاً تُوفّي على الفور جراء الصدم. فهل يمكن معاقبة الأشخاص الثلاثة بالإمتناع الإرادي؟ من غير الممكن أن يكون امتناع المارة عن المساعدة مبني على شهادات معقولة بأن السيارة صدمت شيئا وليس شخصاً. إن ظرف الليل وعدم قدرة الأشخاص على التمييز في نتائج الحادث، يمكن اعتبارهما مانعا للعقاب لغياب العلم بالخطر الجسيم الملحوظ في المادة ٥٦٧ المذكورة. وفي كل الأحوال، تجب معاقبة الشخص الذي شهد حادثاً وغضّ النظر عنه استخفافاً أو ولّى هارباً كي لا يبادر إلى مساعدة الشخص في خطر، والذي بعد ذلك ادّعى الجهل بوقوع حادث وبحالة الضحية الخطيرة. ولا تجب معاقبة الشخص الذي وبحسن نية لم يعتقد بوجود خطر بسبب خطأ في التقدير.

٦٤. وتطرقنا حتى الآن إلى العنصر المعنوي لجرم المادة ٥٦٧، ف١، ق.ع. فنكون بذلك انتهينا من دراسة العناصر التي يتكون منها الجرم المذكور. وننتقل في فصل ثالث أخير إلى دراسة بعض المسائل الإجرائيّة التي تطرحها جريمة الإمتناع عن مساعدة شخص في حال الخطر.

الفصل الثالث. المسائل الإجرائيّة الّتي يُثيرها الجرم المنصوص عليه في المادة ٥٦٧، ف١، ق.ع.

٦٥. ويمكن أن نحدّ هذه المسائل في ثلاث، هي إثبات الإمتناع الإرادي، وإقامة الدّعوى المدنيّة، والعقوبة الملائمة. وتُثار مسألة إثبات الإمتناع الإرادي لأنّ الامتناع الارادي هو موقف باطني كما قلنا أعلاه وليس من السهل أبدا اكتشافه. وجلّ ما يمكنه القاضي استنتاجُه

(٦٠) Crim., 8 novembre 1954, D.1955.J.64, note Pageaud.
(٦١) Crim., 31 mai 1949, D.1949.347.
(٦٢) Crim., 21 janvier 1954, D.1954.224

للعودة الى الفهرس

من الظروف الماديّة المحيطة بالعنصر المعنوي. فإذا وُجِد زيد بمواجهة خطر جسيم (ظ.م.ق.١) تعرّض إليه عمر (ظ.م.ق.٢) وكان حاضراً على مسرح الخطر (ظ.م.ق.٣) وكان عالماً بالخطر الذي تعرّض له عمر (عنصر معنوي) وكان في وسعه مساعدته (ظ.م.ق.٥) بفعل شخصي (ظ.م.ق.٦) من دون أن يعرّض نفسه أو الغير لخطر (ظ.م.ق.٧) وهذا ما فعل زيد بملء إرادته (عنصر معنوي). فيكون زيد في هذه الحالة قد أتمّ واجب الإغاثة وفق أحكام المادة ٥٦٧ المذكورة. ولكن لو كانت الظروف القانونية متوفرة وامتنع عن الإغاثة لكان من المُمكن الشكّ في موقف المُنقذ المُحتمل. والمساعدة المباشرة غير الكافية لا تعادل امتناعا إراديا، خصوصاً إذا أخَذنا بها حين الخطر وتثبّتنا من حسن النية. أما إذا أخذنا بها بعد انقضاء الفعل، فهي دائما غير كافية، وقد يأخذنا المطاف بتجريم كلّ من أقدم على مساعدة مباشرة لا غير.

ولكن نسأل: هل يمكن للدائن بالمساعدة (الضحية) أن يرفع دعوى مدنيّة ضد المدين بالمساعدة إذا امتنع هذا الأخير عن المساعدة، افتراضاً أنّ كلّ شروط المادة ٥٦٧ ق.ع. متوفّرة؟ كون جريمة المادة ٥٦٧، ف١، ق.ع. جريمة شكليّة، أي أن الإمتناع الإرادي يُعاقب بغضّ النّظر عن النتيجة كما ذكرنا أعلاه، وبما أنّ لا دعوى بدون سبب قانونيّ، بالتالي لا يمكن أن تشكّل المادة ٥٦٧ ق.ع. سبباً للدعوى المدنيّة. ولكن ينبغي التشديد على فكرة أنّ نصّ المادة المذكورة لم يمنع صراحةً عن الضحيّة إقامة الدعوى المدنيّة ضدّ المدين بالمساعدة. ومع ذلك، يبقى أنّ المسؤوليّة الجزائيّة تترتّب وفق المادة ٥٦٧ المذكورة بمجرّد امتناع المُمتنع طوعاً عن المساعدة وخارج نطاق النتيجة التي تأتت عن الإمتناع. ولو أخذنا بالضرر الناتج من جريمة الإمتناع عن المساعدة لدخلنا في نطاق جريمة أخرى، هي جريمة الفعل الناشىء عن عدم الفعل، كما ذكرنا أعلاه، والتي لو اتجهت إرادة المشترع الجزائي إلى إنشائها لدبّر لها نصاً خاصاً بها. لكنّه لم يفعل. بالتالي، لا يصحّ أن تكون المادّة ٥٦٧، ف١، ق.ع. تحديداً مصدراً لدعوى مدنيّة.

وبما أنّ جريمة الإمتناع عن مساعدة شخص في خطر هي جريمة شكليّة تقع المسؤوليّة الجزائيّة على المُمتنع بمحرّد الإمتناع الإرادي ومن دون الأخذ بالنتيجة. ولكن أسأل (١): ما الذي حَدا بالمُشترع الجزائي إلى اعتماد عقوبة عامة لملائمة الإمتناع الإراديّ، علماً بأنّ العقوبة العامّة هي الّتي تكون بين حَدَّين أدنى وأقصى؟ هل لأنّ الإمتناع الإراديّ يتكرَّر ذاته؟ بالطبع لا، وإلا لكان من الأفضل لحظ عقوبة خاصة محدّدة من دون حدَّين أدنى وأقصى. بل إنّ الإمتناع الإرادي يتنوع وفق الظروف فقد يؤدي إلى ضرر جسماني أو مرض له مظهر المرض الدائم أو تعطيل دائم عن العمل أو تعطيل أو بتر أحد الأعضاء، أو الموت. وقد يكون أيضاً أنّ الشّخص في حال الخطر نجا من أيّ ضرر سواء بفعل شخص آخر أو كون الخطر تلاشى لوحده تدريجيا. بالتالي، وبما أنّ الإمتناع الإراديّ من أشخاص مختلفين لا يتكرّر، يكون أنّ المشترع أراد القاضي أن يُكيّف العقوبة الملحوظة في المادة ٥٦٧ ق.ع. وفق تنوّع الإمتناع الإرادي. وبالتالي، أسأل (٢): وماذا يعني أن تكون العقوبة وفق تنوّع الإمتناع الإرادي؟ ألا يرتأي القاضي إيقاع عقوبة أشدّ أو أقلّ بالمُمتنع وفق خطورة إمتناعه الإرادي؟ طبعا. ولكن هل بإمكان القاضي اتّخاذ القرار بمدى خطورة الإمتناع الإرادي من دون أخذ النتيجة بالإعتبار أو ما كان محتّما أن يؤول إليه الخطر الجسيم الذي تعرّض إليه الدائن بالمساعدة؟ بالطبع لا! وإنّما الأخذ بالنتيجة يدلّ على وجود جريمة فعل ناشئة عن عدم الفعل،

للعودة الى الفهرس

وقد قلنا إن الجريمة الشكلية هي التي تتم بمجرد الإمتناع وبغض النظر عن النتيجة؟ ثمة تناقض هنا إذا بين اعتبار جريمة الإمتناع جريمة شكليّة وبين الأخذ بتنوع الإمتناع الإرادي. فالواحد لا يتفق والآخر. وعليه، أسأل (٣) كيف الحلّ؟ في الواقع، لملائمة العقوبة والتنوع الإرادي، لا يجب "الأخذ بالنتيجة" بل يكفي "أخذ النتيجة بالإعتبار". وعبارة "الأخذ بالنتيجة" لا تعادل عبارة "أخذ النتيجة بالإعتبار"؛ فالأولى تعبّر عن فكرة أنّ النتيجة التي تتأتى من عدم الفعل هي النتيجة ذاتها التي تأتي من الفعل، كأن نقول إنّ الموت الذي نتج من الامتناع الإرادي يوازي الموت الذي أتى من فعل إطلاق النار. بالتالي، مع "الأخذ بالنتيجة" نكون بصدد الفعل الناشيء عن عدم الفعل؛ وجريمة الفعل الناشيء عن عدم الفعل توازي جريمة الفعل حيث يكون المُمتنع أراد النتيجة الجرميّة؛ بينما المُمتنع في جريمة الإمتناع ذاتها أراد الإمتناع لا غير، لذلك هي جريمة موقف وليست جريمة نيّة. بالتالي فإنّ عبارة "أخذ النتيجة بالإعتبار" تتّصل بموقف المُمتنع عن المساعدة وليس بنيّته، فلا نكون بصدد جريمة فعل ناشيء عن عدم فعل. بذلك نكون أخذنا وفق العبارة الثّانية بالجريمة الشّكليّة وبالنتيجة كدلالة على مدى خطورة موقف المُمتنع الجرمية، لتتحدَّد العقوبة الملائمة لخطورة الامتناع الإرادة وفق أحكام المادة ٥٦٧ المذكورة. وكان يجب على المشترع الجزائيّ أن يلحظ فارقا أوسع بين الحدّ الأدنى والحدّ الأقصى للعقوبة الملحوظة في المادّة ٥٦٧ المذكورة، لاحتواء تنوّع الإمتناع الإرادي من حيثُ الخطُورة الجرميّة.

٦٦. **الخلاصة.** وننتهي إلى تبيان أهم النتائج التي توصّلنا إليها ثم نُتبعها توصيات.

تَميَّز نصّ المادّة ٥٦٧، ف١، ق.ع. (١) بذاتيّته على نحو استطعنا استخلاص كلّ مواصفات الخطر من أحكامه بالإرتكاز على التفسير الضيّق الحرفيّ ومن دون اللجوء إلى التفسير المرن. وما كان اللجوء إلى القرارات القضائيّة الفرنسيّة إلا دعماً لما استخلصناه. كما تَميَّز (٢) بدقّته في تعداد الظروف المادية القانونية من مثل "مواجهة" الشَخص في حال الخطر، والسبب الذي نشأ عنه الخطر ("حادث طارىء أو سبب صحّيّ")، ما قصر عنه القانون الجزائي الفرنسي وما نتج منه إشكاليات ما زالت محطّ جدل واسع.

(١) وأوصي المشترع اللبناني بإدراج جريمة الإمتناع عن مساعدة شخص في خطر إلى جانب جرائم الإمتناع الأخرى مع الأخذ بالإعتبار الفروقات بينها، ضمن نبذة خاصة في الفصل الأول (في الجنايات والجنح على حياة الإنسان وسلامته) من الباب الثامن (في الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص) من الكتاب الثاني (في الجرائم) من قانون العقوبات. فهي تبقى جريمة تخرج عن طبيعة الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة. (٢) وأوصي المشترع اللبناني، ولعدم الوقوع بمسألة الفعل الناشيء عن عدم الفعل، بالإكتفاء بلحظ عقوبة حبس وغرامة خاصَّتَين، أي من دون حدَّين أدنى وأقصى، بما أنّ بمجرّد الإمتناع تقع المسؤوليّة. (٣) وأوصي القضاء اللبناني باعتبار "القرابة" معياراً لاستنتاج الإمتناع الإرادي (راجع الفصل الثالث).

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

العَـدْل

الاجتهاد

للعودة الى الفهرس

القضاء الإداري

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
والمستشاران كارل عيراني وهبة بريدي
القرار: رقم ٢٠٢١/٢٩٦-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣

بلدية المتين ومشيخا/ الدولة – وزارة الزراعة ورفاقها

- طلب إبطال قرار صادر عن وزير الزراعة، بإعلان حرج ضيعة المتين القائم على عقارين، محمية في المتن لمخالفته القانون والمعاملات الجوهرية – طلب إبطال مقدّم من بلدية المتين ومشيخا – استثمار البلدية «حرش الضيعة» لصناعة الفحم كما واستثمارها حجارة الحرش البيضاء لصناعة الكلس – عقاران مُشار إليهما في الإفادات العقارية بأن مالكيهما هما: «مشاع بلدة المتين وبتملّك بلدة المتين منذ القديم».

- طلب تدخّل من مختارين في البلدة لتأييد مَطالب الدولة المستدعى ضدها – المادة /٨٣/ من نظام مجلس شورى الدولة – شروط قبول طلب التدخّل – أن تكون لطالب التدخل مصلحة في المراجعة – طالبا التدخّل هما مختاران في البلدة ومن سكانها ومقيمان فيها – مصلحة مُعطاة للمقيمين والمكلّفين والناخبين في البلدة للادّعاء في كلّ ما يطال شؤون بلدتهم – أمر ينسحب على طالبي التدخل في المراجعة – تساهل وتوسُّع مجلس شورى الدولة في تقديم المصلحة لطالب التدخل في قضايا الإبطال – قبول طلب التدخل لاستيفائه الشروط المفروضة في المادة /٨٣/ من نظام مجلس شورى الدولة.

أعطى اجتهاد مجلس شورى الدولة المصلحة والصفة للمداعاة لكلّ مواطن ومكلّف في البلدة المقيم فيها في الأمور التي تتعلّق بشؤون البلدة أكانت مالية أو بيئية أو انتخابية أو طالت أيّ مرفق من مرافق البلدة.

- صفة ومصلحة المستدعية في تقديم المراجعة – بلدية – توافر صفة المستدعية بمجرّد وجود المصلحة الكافية لها لتقديم الطعن بالقرار موضوع المراجعة – استثبات صفة مقدّم دعوى الإبطال بمجرّد توافر المصلحة الشخصية والمباشرة لديه في رفع الدعوى ولا ضرورة أن يستند إلى حقّ شخصي له – دمج الصفة بالمصلحة واعتبارها وصفاً من أوصاف المصلحة.

إن الصفة هي السلطة التي تمكّن الشخص من رفع الدعوى، وهي عادة تكون لصاحب الحقّ المدعى به، كما تكون لمن يمثّل صاحب الحقّ فيه بناءً على نصٍّ قانوني أو اتفاق.

ميّز الفقه والاجتهاد بين دعوى القضاء الشامل ودعوى الإبطال لتجاوز حدّ السلطة. ففي دعاوى القضاء الشامل تستند صفة المستدعي إلى حقٍ شخصي له يريد حمايته، في حين أنه في دعاوى الإبطال التي تهدف إلى حماية مبدأ الشرعية حيث يكون الطعن موجّهاً ضدّ قرار إداري وليس ضدّ شخص طبيعي أو معنوي بالذات، فلا ضرورة لاستثبات صفة رافع الدعوى بالاستناد إلى حقٍ شخصي له بل تثبت صفته بمجرّد توافر المصلحة الشخصية والمباشرة لديه في رفع الدعوى، وتُدمج الصفة بالمصلحة وتعتبر وصفاً من أوصافها.

- توسُّع القاضي الإداري في مفهومه لمصلحة التقاضي – توخّي مصلحة المتقاضين ومصلحة الشرعية على السواء – يعود له تقدير هذه المصلحة في كلّ قضية تعرض عليه – بلدية – هيئة محلية تحوز شخصية معنوية – تحقّق مصلحتها للادّعاء في القرارات التي من شأنها التأثير في مركزها القانوني أو وضعها المالي أو وجودها وكيانها ككلّ – تقدير مصلحتها، كشرطٍ لقبول المراجعة، انطلاقاً من افتراض صحّة الوقائع المؤسّس عليها الطلب وفي ضوء المصلحة من هذا الطلب – التثبُّت من صحة الوقائع يدخل لاحقاً ضمن البحث في الأساس – التمييز بين المصلحة كشرطٍ لقبول المراجعة وبين ثبوت الضرر للحكم في أساس الموضوع المطلوب – تأسيس البلدية مصلحتها في الادّعاء على مسألةٍ أنها كانت تؤجّر الغابة لقطع الحطب وأنها، بموجب القرار المطعون فيه،

للعودة الى الفهرس

خسرت استثمار الربح القائم على العقارين اللذين يشكّلان «حرش الضيعة» – اعتبارها بناءً على هذا الأساس متمتعة بالصفة والمصلحة للادّعاء طعناً في القرار موضوع المراجعة.

- إدلاء المستدعية بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادتين /١/ و/٥٧/ من قانون الغابات والمادة /٢/ من قانون حماية الغابات – تحديد طبيعة ما يسمّى بـ «حرش الضيعة» في المراجعة الحاضرة، وما إذا كان يشكّل «غابة» بالمفهوم القانوني للغابات – تعريف «الغابة» – المادة الأولى من قانون الغابات – تعريف الغابة وفق منظمة الـ FAO التابعة للأمم المتحدة – لا تعتبر غابة الأراضي التي يطغى عليها الطابع الزراعي أو السكني – الاجتهاد الفرنسي – اعتباره «غابة» قطع الأرض ذات كثافة الأشجار المنخفضة العلوّ – تقرير خبير – كشف – التأكيد على اشتمال «الحرج» أشجاراً كثيفة ومتشابكة ملتفّة على بعضها البعض وصغيرة وغيرها من المواصفات التي تجعل من العقارين موضوع المراجعة «غابة» وفقاً للتعريف المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الغابات.

يُستفاد من نصّ المادة الأولى من قانون الغابات، أنه لكي يُعتبر "الحرج" غابة، يجب أن يتضمَّن إما غيضة مشتملة على أشجار مختلفة ملتفّ بعضها على بعض كبيرةً كانت أم صغيرة، وإما أن يتضمَّن أجمَةً مشتملة على أشجار غير كبيرة ولا مشتبكة ببعضها وذلك من النوع الذي لا يُستعمل إلا للصناعة والوقود.

- البحث فيما إذا كانت غابة «حرش الضيعة» تدخل حكماً ضمن المحميات المنصوص عليها في قانون حماية الغابات رقم ١٩٩٦/٥٥٨ – المادتان الأولى والثانية منه – تفسيرهما – يعود للقاضي الإداري عند تفسيره النصّ القانوني، التقصّي عن روحيته وتغليب هذه الروحية على حرفية ما ورد فيه وله من اجل هذا أن يوسّع أو يضيّق من نطاق تطبيق النصّ المطروح أمامه، وذلك من أجل حسن سير العدالة – مادتان تعتبران كلّ غابة، بالمعنى الوارد في قانون الغابات، محمية – الأسباب الموجبة لقانون حماية الغابات – التوسُّع في مفهوم الغابات وحمايتها لما تشكّل من ثروةٍ طبيعية وبيئية تقتضي المحافظة عليها بصرف النظر عن نوع الأشجار الموجودة فيها – اعتبار «حرش الضيعة» غابة محمية سنداً للمادة الأولى من قانون الغابات معطوفة على المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٦/٥٥٨ المتعلّق بحماية الغابات.

- إدلاء المستدعية بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة /٥٤/ من قانون الغابات وأحكام المادة /١١/ من قانون حماية الغابات – صلاحية اتخاذ قرار إعلان «حرش الضيعة» محمية – اعتباره غابة محمية وفقاً لأحكام قانون حماية الغابات – عدم اندراجه ضمن المحميات الأخرى المنصوص عليها في المادة /١١/ المُشار إليها وغير المذكورة في هذا القانون – لا يستوجب، لإعلانه محمية، صدور قرار عن مجلس الوزراء.

عند وجود نصّ قانوني يحدّد صلاحية سلطة إدارية، فإنه لا مجال للتفسير، إذ أن القاضي لا يلجأ إلى القياس أو التأويل إلا في حال الغموض أو النقص في النصوص المتعلّقة بالصلاحيّة.

- إدلاء المستدعية بوقوع ضرر لها من القرار المطعون فيه –توفُّر المصلحة لديها، في حال ثبوت الضرر، في اللجوء إلى دعاوى القضاء الشامل للمطالبة بالتعويض دون أن يشكّل هذا الأمر سبباً لاعتبار القرار المطعون فيه غير شرعي لمجرّد إحداثه الضرر.

إن نشوء ضرر لأصحاب العلاقة أو للغير من القرارات الإدارية، يعطي هؤلاء مصلحة للطعن بها عبر اللجوء إلى دعاوى القضاء الشامل للمطالبة بالتعويض عن الضرر، وإنما لا يجعل من هذه القرارات، قرارات غير شرعية لمجرّد إحداثها ضرراً.

- قانون حماية الغابات – إعلان غابة كمحمية يتمّ بصورةٍ حكمية لمجرّد تطابق مواصفاتها مع ما نصّت عليه المادتان الأولى والثانية منه – أمرٌ لا يحتاج إلى أيّة عملية أو أصول قانونية أخرى – قرار وزير الزراعة بالصدد هو قرار إعلاني ولا يستوجب صدور أيّ تقرير عن مصلحة الغابات في وزارة الزراعة لاتخاذ القرار بإعلان الغابة محمية – نصوص قانونية صريحة – ردّ إدلاءات المستدعية المخالفة.

- قرار صادر عن الوزير – عدم عرضه على المدير العام – تفريق الاجتهاد في هذا المجال بين الصيغ والأصول الجوهرية التي يقتضي أن يتضمّنها القرار الإداري تحت طائلة إبطاله وتلك غير الجوهرية التي لا يؤثر إغفالها في شرعية القرار – استقرار الاجتهاد على اعتبار أن عدم

للعودة الى الفهرس

تأشير المدير العام على القرارات الصادرة عن الوزير المختصّ لا يشكّل مخالفة لمعاملة أو صيغة جوهرية من شأنها أن تعيب القرار الإداري – ردّ إدلاءات المستدعية المخالفة – ردّ المراجعة برمّتها لعدم القانونية.

فعلى ما تقدَّم،

أولاً – في طلب التدخُّل:

بما أن الجهة طالبة التدخل مختاري بلدة المتين مارون الناكوزي ووليد القنطار تقدَّمت بطلب تدخل في المراجعة الراهنة تطلب فيه قبول طلب التدخل شكلاً وفي الأساس وتأييد مَطالب الدولة اللبنانية.

وبما أن المستدعية تطلب ردّ طلب التدخل لعدم تأييد طالبي التدخل وُجهة نظر أحد الخصوم ولعدم أهليّتهما للتداعي بصفة مختار سوى بحالة إدارة المشاع وذلك في المواد /٢٥/ وما يليها لغاية المادة /٣٢/ من قانون المخاتير ولعدم صفتيهما لأنه يوجد ثلاثة مخاتير في بلدة المتين وبالتالي فإن المختارين طالبي التدخل لا يمثّلان كامل البلدة.

وبما أن المادة /٨٣/ من نظام مجلس شورى الدولة تنصّ على أنه:

"يجوز لكلّ ذي مصلحة أن يتمثَّل في الدعوى كما يجوز للمجلس أو المقرر إدخاله فيها، ان يُقدَّم طلب التدخل باستدعاء على حدة ولا يمكن أن يحتوي هذا الطلب إلا على تأييد وُجهة نظر أحد الخصوم...".

وبما أنه يقتضي أولاً لقبول طلب التدخل أن يكون لطالبه مصلحة لتدخله في المراجعة.

وبما أنه يتبيَّن من أوراق الملفّ أن طالبي التدخل هما مختارا بلدة المتين ومن سكانها ومقيمان فيها.

وبما أن اجتهاد مجلس شورى الدولة يعطي المصلحة والصفة للمداعاة لكلّ مواطن ومكلّف في البلدة المقيم فيها في الأمور التي تتعلّق بشؤون البلدة أكانت مالية أو بيئية أو انتخابية أو تطال أيّ مرفق من مرافق البلدة.

"Considérant que la délibération a pour objet l'inscription d'une dépense au budget de la commune d'Olmeto, que les requérants, contribuables dans cette commune, ont intérêt en cette qualité, à faire déclarer cette délibration nulle de droit et qu'ils sont ainsi parties intéressées".

C.E.F., 29/3/1901, Casanova, Rec. p. 333.

"... C'est sur ce point que l'arrêt Casanova est important, il est le premier d'une série de décisions rendues à la même époque, par lesquelles, le Conseil d'Etat a délibérément élargi la notion d'intérêt nécessaire à former un recours pour excès de pouvoir...".

(Gaja 18ème édition p. 51)

"Considérant, d'autre part que les requérants électeurs dans la commune de Saint-Xandre, ont un intérêt direct et personnel à obtenir l'annulation des délibrations sectionnant cette commune..." C.E.F.7 août 1903 sieurs chabot et autres rec. p. 620.

وبما أن المصلحة المُعطاة للمقيمين والمكلّفين والناخبين في البلدة للادّعاء في كلّ ما يطال شؤون بلدتهم ينسحب من باب أولى على طالبي التدخل في المراجعة، بل أن مجلس شورى الدولة في قضايا الإبطال يتساهل ويتوسَّع أكثر في تقديم المصلحة لطالب التدخل أكان التدخل دفاعياً (intervention en défense) أو اختصاصياً (intervention en demande).

"Dans les instances en excès de pouvoir, l'intervention est recevable si elle émane d'une personne qui a un intérêt que le juge reconnaît suffisant à ce que les conclusions de la requête principale soient accueillies (intervention en demande) ou rejetées (intervention en défense) (CE. 30 juin 1967, Caisse de compensation de l'organisation autonome nationale de l'industrie et du commerce p. 286) où la notion d'intérêt de nature à rendre recevable l'intervention en excès de pouvoir, la jurisprudence est très libérale. C'est en effet par le procédé de l'intervention que tous ceux qui n'ont pas un intérêt direct à la solution en question, notamment d'une question de principe posée par un litige, peuvent néamoins valoir leurs arguments...".

(CE, 3/8/1945, Pansu, Rec. CE, p. 171).

(R. Odent, contentieux administratif, Tome I, Dalloz, 2007, p. 815) et suite.

وبما أنه يتبيَّن مما ورد أعلاه أن الجهة طالبة التدخل هي من أهالي بلدة المتين، فتكون لها المصلحة المطلوبة للتدخل في المراجعة الراهنة، وفقاً لما سبق بيانه.

للعودة الى الفهرس

وبما أن إدلاء المستدعية بعدم أهليّة الجهة طالبة التدخل بصفتها مختار البلدة لتقديم طلب التدخل، لا يقع في موقعه القانوني السليم على اعتبار أن صفة المقيم أو الساكن أو المكلّف أو الناخب تكفي بحدّ ذاتها لتوافر المصلحة للتدخُّل بالمراجعة، وفقاً لما سبق بيانه، مما يقتضي معه ردّ الإدلاء لهذه الجهة.

وبما أنه يقتضي ثانياً أن يكون التدخل في المراجعة وفقاً لنصّ المادة /٨٣/ من نظام المجلس تدخُّلاً فرعيّاً انضماميّاً لتأييد وُجهة نظر أحد الخصوم.

وبما أنه وبالعودة إلى مضمون طلب التدخل، فإنه يتضمَّن "تأييد مَطالب الدولة اللبنانية لردّ المراجعة الحاضرة وتصديق القرار المطعون فيه..."، فيكون طلب التدخل مستوفياً كافّة الشروط المفروضة في المادة /٨٣/ من نظام مجلس شورى الدولة ومقبولاً على هذا الأساس.

ثانياً – في صفة ومصلحة المستدعية:

بما أن الجهة طالبة التدخل تُدلي بانعدام توافُر صفة المستدعية ومصلحتها لتقديم المراجعة على اعتبار أن بلدية المتين تنحصر صلاحيتها بإدارة المشاع فقط بهدف وحيد وهو تربية الأشجار حتى تبلغ أكبر حجم ممكن، فتنتفي بذلك صفتها للطعن بقرار إعلان الغابة موضوع المراجعة غابة محمية لأن هذا الأمر يؤمّن الغاية المحدّدة في المادتين /٢٢/ و/٢٣/ من مرسوم تنظيم اللجان المشاعية أي تربية الأشجار ورعايتها حتى تبلغ أكبر حجم ممكن، كما وأن مصلحة المستدعية منتفية ذلك أن إعلان الحرش محمية يساعد ويسهّل للبلدية المستدعية القيام بواجباتها لجهة حماية الثروة الحرجية ومنع التلوّث وحماية البيئة ولا يكون لها بالتالي أيّ فائدة للطعن بقرار إعلان الغابة محمية.

وبما أن الصفة هي السلطة التي تمكِّن الشخص من رفع الدعوى، وهي عادةً تكون لصاحب الحقّ المدّعى به، كما تكون لمن يمثّل صاحب الحقّ فيه بناءً على نصٍّ قانوني أو اتفاق.

وبما أن الفقه والاجتهاد يميِّزان في هذا الصدد بين دعوى القضاء الشامل ودعوى الإبطال لتجاوز حدّ السلطة حيث أنه في دعاوى القضاء الشامل تستند صفة المستدعي إلى حقٍّ شخصي له يريد حمايته، في حين أنه في دعاوى الإبطال التي تهدف إلى حماية مبدأ الشرعية حيث يكون الطعن موجّهاً ضدّ قرار إداري لا ضدّ شخص طبيعي أو معنوي بالذات، فلا ضرورة لاستثبات صفة رافع الدعوى بالاستناد إلى حقّ شخصي له بل تثبت الصفة له بمجرّد توافُر المصلحة الشخصية والمباشرة في رفع الدعوى وتدمج بالتالي الصفة بالمصلحة وتعتبر وصفاً من أوصاف المصلحة.

(إدوار عيد، أصول المحاكمات الإدارية، الجزء الأول ١٩٧٤ ص ١٤٨-١٤٩).

"-2- Droit invoqué.

"... En effet, le contentieux de l'annulation est un contentieux objectif, cela lui vaut de présenter certains caractères très particuliers, exceptionnels, qui lui confèrent une physionomie propre. Les recours en annulation sont des actions dirigées contre un acte et non pas contre une personne physique ou morale et, il y a un demandeur, le requérant, il n'y a pas de défendeurs, ce sont des procès dans lesquels il n'y a pas de parties, au sens juridique du terme (CEF, ASS, 27 avril 1944, sté, Dockès frères, p. 120).

Il en résulte qu'il n'est pas besoin d'invoquer un droit à l'appui d'un recours en excès de pouvoir ou d'un recours en cassation, il suffit d'un intérêt personnel".

R. Odent, contentieux administratif, Tome 1, p. 807 et 808.

"L'intérêt donnant qualité à agir"

427. Signification de la condition- L'exigence d'un intérêt donnant qualité à agir se situe au tout premier rang des conditions de recevabilité.

Réserve faite, en effet, du cas exceptionnel où une autorité publique est investie d'un mandat légal l'habilitant à agir contre les mesures qu'elle estime illégales... l'intérêt justifie l'exercice du recours.

C'est de sa lésion que le requérant tire le titre juridique qui l'habilite à saisir le juge".

Chapus René, Droit du contentieux administratif, 1995, 5è édition, Montchrestien page 360, n° 427.

وبما أنه سنداً لما تقدَّم، فإن صفة المستدعية تتوافر بمجرّد وجود المصلحة الكافية لتقديم الطعن بالقرار موضوع المراجعة الراهنة.

وبما أن العلم والاجتهاد مستقرَّان على اعتبار أنه يعود للقاضي الإداري أن يقدّر تواجُد هذه المصلحة في

للعودة الى الفهرس

كلّ قضية تُعرض عليه، وهو يميل في ذلك إلى التوسُّع في مفهومه لمصلحة التقاضي متوخّياً في عمله على السواء مصلحة المتقاضين ومصلحة الشرعية.

"... Malgré son désir déjà ancien de désencombrer sa barre, le Conseil d'État entend en général, de façon très large, la notion d'intérêt à agir et ceci au profit tant des requérants que du contrôle de légalité...".

Vedel- Delvolvé; Droit Administratif- Tome 2 p. 270.

وبما أن الاجتهاد مستقرّ على اعتبار أن للبلديات بصفتها من الهيئات المحلية التي تحوز الشخصية المعنوية، المصلحة للادّعاء طعناً في القرارات التي يكون من شأنها التأثير في مركزها القانوني أو وضعها المالي أو وجودها وكيانها ككل.

N. 430-20; Il peut être un intérêt proprement individuel; celui d'une personne physique. Il peut être aussi l'intérêt d'une personne morale, privée..., ou bien publique, agissant contre des décisions de nature à affecter son existence, son patrimoine ou son statut".

R. Chapus idem, op. cit. p 362.

وبما أن الاجتهاد، وفي إطار ما يُبديه من المرونة والتساهل إزاء مراجعة الإبطال، قد توسَّع في مفهوم المصلحة للطعن في كلّ القرارات أو الأعمال الإدارية التي يمكن أن تكون لها آثار أو انعكاسات سلبية عليها.

وبما أنه، وبصرف النظر عن مدى إثبات البلدية المستدعية للأضرار التي يمكن أن تنشأ عن إعلان "حرش الضيعة" محمية، فإن المصلحة كشرط لقبول المراجعة تقدّر انطلاقاً من افتراض صحّة الوقائع المؤسّس عليها الطلب وفي ضوء المصلحة بهذا الطلب يعود للمستدعية أن تُدلي بكافّة الوسائل المفيدة بقطع النظر عن مصلحتها في هذه الدفوع، وبتعبير آخر، إن شرط القبول (Recevabilité) يقدّر انطلاقاً من اعتبار الوقائع المُدلى بها صحيحة، لأن التثبُّت قد يدخل ضمن البحث في الأساس لاحقاً، بحيث يقتضي التمييز بين المصلحة كشرط لقبول المراجعة وبين ثبوت الضرر للحكم في أساس الموضوع المطلوب.

"Il n'y a pas, à cet égard, à distinguer selon la nature du contentieux: c'est-à-dire, qu'il ne faut pas croire que les recevabilités d'un recours tendant à la reconnaissance d'un droit subjectif seraient subordonnées, comme on l'affirme généralement, à la justification d'un droit lésé, cette justification se rapporte à l'examen du bien-fondé du recours".

R. Chapus ibid p. 362.

وبما أنه يُستفاد من التدقيق في ملفّ المراجعة أن البلدية المستدعية تؤسّس لمصلحتها في الادّعاء أنها كانت تؤجِّر الغابة لقطع الحطب، وكانت عملية القطع هذه تستمرّ لحوالي الأربع السنوات، وكانت تستثمره وتستحصل وفق الأصول على رخصة استثمار أحراش، وأنها بموجب القرار المطعون فيه، خسرت عائدات استثمار الربح القائم على العقارين /٣٩٤٥/ و/٣٩٥٥/، وكما أنها خسرت أيضاً العائدات التي سوف تستعمل في تحريج المناطق الجرداء فيها، مما ألحق ضرراً فادحاً فيها.

وبما أنه واستناداً لما تقدَّم وانطلاقاً من المفاهيم الآنفة الذكر، يقتضي اعتبار البلدية المستدعية متمتّعة على هذا الأساس بالصفة والمصلحة للادّعاء طعناً في القرار موضوع المراجعة والدفع بانتفاء الصفة والمصلحة مردوداً برمّته على هذا الأساس.

ثالثاً – في المهلة وسائر الشروط الشكلية:

بما أن المستدعى ضدها تُدلي بوجوب ردّ المراجعة شكلاً لتقديمها خارج المهلة القانونية على اعتبار أن القرار المطعون فيه قد صدرَ بتاريخ ٢٠١٨/٦/٨ ونُشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٨، وأن كتاب الوزير بالردّ على مذكرة ربط النزاع والصادرة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ لا يشكّل بحدّ ذاته مادة للطعن.

وبما أنه يتبيَّن من ملفّ المراجعة أن البلدية قد تقدَّمت بكتاب لدى المستدعى ضدها تطلب فيها الرجوع عن القرار المطعون فيه.

وبما أن الدولة المستدعى ضدها قد أجابتها وأبلغت المستدعية جوابها بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧.

وبما أنه سنداً للمادة /٧١/ من نظام هذا المجلس، إن مهلة المراجعة تنقطع إذا تقدَّم صاحب العلاقة ضمن المهلة بمراجعة إدارية إلى السلطة نفسها أو إلى السلطة التي تعلوها، وفي هذه الحال تبتدئ المهلة من تاريخ تبليغ القرار الصريح أو من تاريخ القرار الضمني الصادر نتيجة هذه المراجعة ولا تنقطع المهلة إلا بسبب مراجعة واحدة.

للعودة الى الفهرس

وبما أن القرار المطعون فيه قد نُشر بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٨ في الجريدة الرسمية وأُبلِغ من المستدعية بتاريخ ٢٠١٨/٧/٥.

وبما أن القرار الصريح الصادر نتيجة المراجعة الإدارية المذكورة أعلاه قد أُبلِغ من البلدية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧، فتكون المراجعة المقدّمة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨ واردة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر الشروط الشكلية ومقبولة شكلاً.

رابعاً – في الأساس:

بما أن المستدعية بلدية المتين تُدلي بعدّة أسباب قانونية في استدعائها، مما يقتضي معه تناول كلّ سببٍ على حدة.

أولاً: في السبب المتعلّق بمخالفة القرار المطعون فيه لأحكام الموادّ /١/ و/٥٧/ من قانون الغابات تاريخ ١٩٤٩/١/٧ وأحكام المادة /٢/ من القانون رقم ٥٥٨.

بما أنه يُستخلص من إدلاءات المستدعية تحت هذا السبب بأن "حرش الضيعة" تنطبق عليه أحكام المادة /١/ من قانون الغابات وأحكام المادة /٥٧/ من القانون ذاته لأن الأشجار التي يحتويها تُستعمل لصناعة الفحم والكلس وأن أحكام المادة /٢/ من قانون حماية الغابات لا تنطبق على "حرش الضيعة" على اعتبار أن المادة المذكورة حدَّدت حصريّاً الأشجار المطلوب حمايتها، وأن "حرش الضيعة" لا يحتوي على هذه الأشجار وأن الأرض صخرية وأن المشترع اللبناني حدَّد أنواع الأشجار المُراد حمايتها وهي أنواع من الأشجار الصمغية وفقاً لما جاء في المادة /١/ من القانون رقم /٥٨/ تاريخ ١٩٩١/٩/٧، وأن الغابة المحمية تكون من نوع أشجار "الأرز والشوح واللزاب" حصراً لأن المشترع قام بتسميتها وتحديد أنواع الأشجار المحمية النادر وجودها وتشدّد في حماية هذه الأنواع المسمّاة بدقّة وأن ذكر المشترع عبارة "وغيرها" قامَ بتفسيرها فوراً بكلمتَي "مختلطة" أو "منفردة" مما يعني نوع شجر لزاب مع غيرها من أيّ نوع آخر فهو محمي ونفس الأمر للأنواع الأخرى وأن إفادة مختاري المتين طالبي التدخل هي إفادة غير صحيحة تناقض محاضر رسمية صادرة عن موظفي وزارة الزراعة بالذات.

وبما أن الجهة طالبة التدخل تُدلي بأنه ثابت من صراحة أحكام الموادّ /١/ و/٢/ و/٧/ من قانون حماية الغابات، أن المشترع عرَّف الغابات المحمية بأنها تلك التي تحتوي على نوعٍ معيَّن من الأشجار، كما وتلك التي لا تحتوي على هذا النوع المحدّد بل تحتوي على غيره وأيضاً تضمَّنت المادة الأولى من قانون الغابات الصادر سنة ١٩٤٩ بأن الغابة هي الغيضة المشتملة على أشجار مختلطة أي تلك التي تتضمَّن كافّة أنواع الأشجار وأنه وخلافاً لمزاعم المستدعية أن "حرش الضيعة" هو غابة تحتوي على الأشجار المعدّدة في المادة /٢/ من القانون ٥٥٨، كما تحتوي على أشجار غير معدّدة فيها، الأمر الثابت في الأدلّة الواردة في إفادة مختاري بلدة المتين ومحاضر التحديد والتحرير العائدة للغابة ومضمون التراخيص المُعطاة من قِبَل وزارة الزراعة لتحريج الغابة واعتراف المستدعية الصريح في استدعاء المراجعة والصوَر الفوتوغرافية.

وبما أنه يقتضي أولاً تحديد طبيعة ما يسمّى "حرش الضيعة" الواقع على العقارين /٣٩٥٤/ و/٣٩٥٥/ من بلدة المتين العقارية اذا كان يشكِّل "غابة" بالمفهوم القانوني للغابات.

وبما أن المادة الأولى من قانون الغابات الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١/٧ قد نصَّت على ما حرفيّته: "يُعنى بالغابة: الغيضة المشتملة على أشجار مختلفة ملتفّ بعضها على بعض كبيرة كانت أم صغيرة والأَجَمَة المشتملة على أشجار غير كبيرة ولا مشتبكة ببعضها. وذلك من النوع الذي لا يستعمل إلا للصناعة والوقود.

وبما أنه يُستفاد من نصّ المادة الأولى المذكورة أعلاه، أنه لكي يُعتبر الحرج أو الحرش غابة يجب أن يتضمَّن إما غيضة مشتملة على أشجار مختلفة ملتفّ بعضها على بعض كبيرة كانت أم صغيرة، وإما يتضمَّن أَجَمَة مشتملة على أشجار غير كبيرة ولا مشتبكة ببعضها وذلك من النوع الذي لا يُستعمل إلا للصناعة والوقود.

وبما أن منظمة الـ FAO التابعة للأمم المتحدة قد عرَّفت الغابة أنها الأرض التي تزيد مساحتها عن /٠,٥/ هكتار مع أشجار يصل علوها إلى ما يزيد على خمسة أمتار وتغطّي هذه الأشجار ١٠٪ من المساحة، ولا تُعتبر غابة الأراضي التي يطغى عليها الطابع الزراعي أو السكني.

"Terres occupant une superficie de plus de 0.5 Hectares avec des arbres atteingnant une hauteur supérieure à 5 mètres et un couvert forestier de plus de 10 pour cent, ou avec des arbres capables d'atteindre ces seuils in situ.

للعودة الى الفهرس

Sont exclues les terres à vocation agricole ou urbaine".

(Cf. site WWW. Forêt. info).

وبما أن الاجتهاد الفرنسي أخذَ بالتوسُّع بإعطاء صفة الغابة على الأراضي الحرجية، فيعتبر غابة الأراضي التي تتضمَّن شجر الصنوبر حتى بعد قطع هذه الأشجار تبقى الأراضي مصنّفة كغابات.

CEF, 7 décembre 1987, société civile du château Tourteau-Chollet req. n° 56332.

وتعتبر غابة بنظر الاجتهاد الفرنسي أيضاً قِطَع الأرض ذات كثافة أشجار منخفضة العلوّ.

CEF, 28 juillet 2000, M. et Mme Callewaert req. n° 213671.

"C) Une définition de la forêt précisée par la jurisprudence française. En France, la formation forestière a un sens très général, qui est cependant précisé par la jurisprudence. Elle intègre les formations ligneuses (une formation végétale ligneuse est naturellement considérée comme un bois ou une forêt), la végétation forestière (un fonds portant une végétation forestière, spontanée ou non, peut être considéré comme une forêt), les plantations de résineux (une forêt résineuse, même après la coupe est toujours considérée comme une forêt), les parcelles à faible densité d'arbres, les terrains surplombés par une ligne à haute tension, dès lors que le procès- verbal de reconnaissance de bois à défricher précise qu'elle constitue un bois, et tout terrain ayant bénéficié d'une intervention humaine à des fins sylvicoles dès lors que l'état de bois ou de forêt est "suffisamment ancien".

(Lionel Dorveaux, Le régime juridique de la forêt: état du droit applicable à la forêt en France et état du droit forestier luxembourgeois, thèse de doctorat rendue le 9/7/2014 - Université de Lorraine, p. 5 et 6, publiée sur le site.

Https: hal. Univ- Lorraine, Fr.).

وبما أنه يتبيَّن من الصفحة /٨/، من تقرير الخبير المعيَّن من قِبَل هذا المجلس أنه خلال الكشف تبيَّن أن الحرش "... يشتمل على أشجار كثيفة ومتشابكة ملتفّة بعضها على بعض وصغيرة والأَجَمَة المشتملة على أشجارٍ غير كبيرة ولا مشتبكة ببعضها التي تنتشر على العقارين /٣٩٥٤/ و/٣٩٥٥/ والمكسوّة أرضها بنسبة كبيرة من أوراق وثمرة البلوط حيث يطغى على مساحةً العقارَين شجر البلوط والمللول...".

وبما أنه ينبني على ذلك أن "حرش الضيعة" الواقع على العقارين يشكّل بامتياز "غابة" وفقاً لما تمَّ تعريفه في المادة الأولى من قانون الغابات المذكور أعلاه.

وبما أنه وفقاً لاجتهاد مجلس شورى الدولة الفرنسي المذكور أعلاه والذي يعتبر أن شجر الصنوبر المزروع أو الطبيعي يشكّل غابة حتى لو بعد قطعه.

CEF, 7 Décembre 1987, société civile du Château Tourteau- Chollet req. N 56332.

فإن "حرش الضيعة" يكون مصنّفاً أيضاً اجتهادياً كغابة ذلك أن تقرير الخبير قد تضمَّن في الصفحة ٢ منه ما حرفيته: "... ثم أن هناك الشجيرات الكثيفة مثل البطم والصنوبر البري الصمغي وبعضه مثمر..."؛ فتكون بالتالي أرض العقارين /٣٩٥٤/ و/٣٩٥٥/ غابة وفقاً للتعريف القانوني والتوصيف الإجتهادي.

وبما أنه يقتضي ثانياً معرفة ما إذا كانت غابة "حرش الضيعة" تدخل حكماً ضمن المحميات المنصوص عنها في قانون حماية الغابات رقم ٥٥٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤.

وبما أن المادة الأولى من القانون المذكور تنصّ على ما حرفيّته:

المادة الأولى– يُفهم بالتعابير التالية أينما وردت في هذا القانون:

أ– الغابة المحمية، الغابة أو مجموعة من الغابات مهما يكون نوعها...".

كما تنصّ المادة /٢/ على أنه:

تُعتبر غابات محمية، بالإضافة إلى المحميات الوطنية وتطبّق عليها أحكام هذا القانون: جميع غابات الأرز والشوح واللزاب والشربين وغيرها مختلطة أو منفردة سواء كانت ملك الدولة دون حقوق للغير أو ملك الدولة وعليها حقوق انتفاع للقرى أو تلك التي هي ملك القرى والبلديات".

وبما أنه وفقاً للمادة الأولى فقرة (أ)، فإن الغابة المحمية هي الغابة أو مجموعة من الغابات مهما كان نوعها، بمعنى أنه بمجرّد حيازة الأرض أو الحرش أو العقار على الشروط المنصوص عنها في المادة الأولى من قانون الغابات وتصنيفها بالتالي "غابة" أو

للعودة الى الفهرس

"غابات"، فإنها تدخل بالتالي ضمن مفهوم المادة الأولى المذكورة.

وبما أن المادة الثانية من قانون حماية الغابات جاءت لتؤكّد ما ساقته المادة الأولى المذكورة حيث اعتبرت محمية جميع غابات الأرز والشوح واللزاب والشربين وغيرها مختلطة أو منفردة. بمعنى أن الغابة أيّ غابة بعد انطباقها على تعريف الغابات وفقاً لقانون الغابات، فإنها تصبح محمية حكماً وذلك أكانت تتضمَّن أنواعاً مختلطة من الأشجار أو نوعاً منفرداً منها.

وبما أنه أكثر من ذلك عند تفسير النصّ من قِبَل القاضي الإداري، فإنه يعود له التقصّي في روحيّة النصّ وأن يغلِّب هذه الروحيّة على حرفيّة ما ورد فيه، وذلك من أجلِ حسن سير العدالة، وله لذلك أن يوسِّع أو يضيِّق من نطاق تطبيق النصّ المطروح أمامه.

"Les tendances de l'interprétation sont diverses. Le juge s'attache normalement à donner le pas à l'esprit de la loi ou du règlement (ratio-legis) sur sa lettre... C'est pour lui une question, sinon d'opportunité, du moins de bonne justice. Selon les cas, il estimera préférable, en vue d'une bonne justice, de rétrécir ou au contraire d'étendre le domaine d'application d'une loi ou d'un règlement, d'en accroître le libéralisme ou d'en renforcer la rigueur...".

René Chapus, Droit Administratif général, Tome 1, 15ème édition, 2000, n° 113.

وبما أنه يعود للقاضي الإداري أن يفسِّر النصوص بشكل يمكنه من محو العَيب الذي يطال القرار موضوع الطعن لجعله مطابقاً للشرعية تحقيقاً لحسن سير العدالة وتطبيقاً لروحيّة النصّ.

"... Il peut aussi avoir la préoccupation d'une interprétation telle qu'elle sauve un acte administratif contesté, en effaçant l'illégalité qui l'entache..." Ibidem.

وبما أنه، وفضلاً عن صراحة نصَّي المادتين الأولى والثانية من قانون حماية الغابات باعتبار كلّ غابة بالمعنى الوارد في قانون الغابات محمية، فإن ما يعزِّز هذه الصراحة هو روحيّة النصوص الواردة في قانون حماية الغابات رقم ٩٦/٥٥٨ والتي تُستنبَط من الأسباب الموجبة لهذا القانون.

وبما أنه يتبيَّن من الأسباب الموجبة المذكورة أن المشترع أرادَ بصورة جازمة التوسُّع في مفهوم الغابات وحمايتها لما تشكّل من ثروة طبيعية وبيئية يقتضي حمايتها والحفاظ عليها، وذلك بصرف النظر عن نوع الأشجار الواقعة ضمن الغابة حيث جاء ما حرفيّته: "تتعرّض غابات لبنان اليوم لحملة إبادة شبه يومية ناتجة عن اعتداء الإنسان عليها قضماً ورعياً وحرقاً... بحيث أصبحت مساحة هذه الغابات لا تتجاوز ما نسبته ٦٪ من مجموع مساحة الوطن بعدما كانت هذه المساحة تقارب السبعين بالمئة في أواخر القرن الماضي ولا حاجة للتنويه بأهمية الثروة الحرجية التي تكوَّنت عبر آلاف السنين وكانت دائماً غنىً طبيعياً مميَّزاً... كما ولا حاجة للتنويه أيضاً بأن الثروة الحرجية التي تكوَّنت عبر آلاف السنين يشكِّل ضياعها خسارة لا تُعوّض لأن الزمن ليس من صنع الإنسان ولا يمكن أن ننتظر مئات سنين أخرى لتغطّي من جديد جبل لبنان وسهوله بغطاء حرجي جديد. يتّضح مما تقدَّم أن غابات لبنان التي كانت عبر التاريخ قبلة الأنظار ومضرب الأمثال أصبحت اليوم الضحية الكبرى التي سندفع ثمنها غالياً سواء على صعيد ما سنفتقده من رؤيا جمالية وتاريخية أو بالنسبة لما سينتج عن هذا الضياع من إخلالٍ كبير بالتوازن الطبيعي والبيئي".

وبما أنه ينبني على ما تقدَّم أن "حرش الضيعة" الواقع على العقارين رقم /٣٩٥٤/ و/٣٩٥٥/ هو غابة محمية سنداً للمادة الأولى من قانون الغابات تاريخ ١٩٤٩/١/٧ معطوفة على المادتين /١/ و/٢/ من القانون رقم ٥٥٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ المتعلق بحماية الغابات ويكون مردوداً كلّ ما أُدليَ به خلافاً لذلك تحت هذا السبب.

٢- في مخالفة القرار المطعون فيه لأحكام المادة /٥٤/ من قانون الغابات وأحكام المادة /١١/ من قانون حماية الغابات رقم ٥٥٨.

بما أن المستدعية تُدلي أولاً تحت هذا العَيب بأن القرار المطعون فيه مخالف لنصّ المادة /١١/ من قانون حماية الغابات رقم ٥٥٨ على اعتبار أنه لا صلاحية لوزارة الزراعة باتّخاذ قرار إعلان "حرش الضيعة" محمية بل أن الصلاحية تعود لمجلس الوزراء كما تنصّ المادة /١١/ المذكورة.

وبما أن طالبة التدخل تُدلي بأن صراحة أحكام المادة /١١/ المذكورة تنصّ على أن المحميات التي يتوجَّب أن

للعودة الى الفهرس

تُعلن بقرارٍ من مجلس الوزراء هي "المحميات الأخرى غير المذكورة في هذا القانون"، مما يعني أن هذه المحميات هي غير الغابات المحمية المُشار إليها في القانون والتي تُعلن بقرارٍ من وزير الزراعة.

وبما أن صلاحية السلطة الإدارية تكون في أغلب الأحيان محدّدة في النصوص القانونية أو الأنظمة.

"1°) C'est fréquent que les textes désignent l'autorité compétente pour prendre une décision...".

Chapus René, Ibid, n° 1286.

وبما أنه في حالاتٍ أخرى يكون النصّ على صلاحية سلطة إدارية غير محدّد بصورة دقيقة أو غير مكتمل، فيقتضي على القاضي الإداري أن يلجأ إلى تفسير النصّ بصورةٍ متجانسة مع النصوص الأخرى المرتبطة به.

"2°) La détermination de la compétence n'est pas toujours faite par les lois et règlements avec toute la complétude et la précision souhaitable.

Il y aura alors matière à interprétation des textes ..."

R. Chapus, Ibid, p. 11 n° 1282.

"Il n'est pas toujours facile de déterminer l'autorité compétente pour prendre une décision dans une matière déterminée.

Il est évidemment de nombreux cas où un texte précise la compétence. Cela lève toute difficulté si ce texte est lui-même légal... lorsqu'il y a doute la jurisprudence a dégagé certains principes auxquels on peut se référer...".

Raymond Odent, contentieux administratif, Dalloz, Tome 11, édition 2007, p. 389.

وبما أنه يُستفاد مما تقدَّم أنه عند وضع النصّ القانوني المحدّد لصلاحية سلطة إدارية، فإنه لا مجال للتفسير ولا يلجأ القاضي إلى القياس أو التأويل إلا في حال الغموض أو النقص في النصوص المتعلقة بالصلاحية.

وبما أنه وبالعودة إلى نصّ المادة /١١/ من قانون حماية الغابات رقم ٩٦/٥٥٨ فقد تضمَّن ما حرفيّته:

"تبقى المحميات الأخيرة غير المذكورة في هذا القانون خاضعة لأحكام الباب الرابع من قانون الغابات إلى أن يُصار إلى إعلانها غابة محمية بقرارٍ يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على طلبٍ موقّع من مالكيها ويمكن لمصلحة حماية الغابات مساعدة أصحاب هذه الأملاك على الاستفادة من محتوى قانون الغابات في ما نصَّ عليه بموجب الموادّ /٤١/ حتى /٥٢/ منه وأحكام القانون الصادر في ٩ تشرين الثاني ١٩٥١".

وبما أنه يُستفاد من صراحة المادة /١١/ المذكورة أن المحميات الأخرى غير الواردة في المادة /٢/ من القانون يعود إعلانها غابة محمية لمجلس الوزراء بناءً على طلبٍ موقّع من مالكيها.

وبما أنه سبقَ تحت السبب الأول تبيان أن "حرش الضيعة" الواقع على العقارين رقم /٣٩٥٤/ و/٣٩٥٥/ يطبّق عليه وصف الغابة وفقاً لقانون الغابات تاريخ ١٩٤٩/١/٧ وتطبق عليه المادة الثانية من قانون حماية الغابات رقم ٩٦/٥٥٨، ويُعتبر بالتالي غابة محمية وفقاً لأحكام هذا القانون ويخرج بالتالي من نطاق المحميات الأخرى المنصوص عنها في المادة /١١/ وغير المذكورة في القانون، ولا يستوجب بالتالي لإعلانه محمية قرار عن مجلس الوزراء، ويقتضي بالتالي ردّ السبب المُدلى به لهذه الجهة.

وبما أن المستدعية تُدلي ثانياً بأنه لا صفة لمختاري بلدة المتين لتقديم طلب إعلان "حرش الضيعة" محمية بل يعود للبلدية وحدها تمثيل بلدة المتين.

وبما أن ما تمَّ سوقه في ما خصَّ مصلحة وصفة طالبي التدخل وتوافرهما لتقديم المراجعة الراهنة ينطبقان على حالة الطلبات المقدَّمة للإدارة إذ يعود لكلّ مواطن في البلدة أن يتقدَّم بطلب إلى السلطة الإدارية المختصَّة لاتّخاذ كافة القرارات الآيلة إلى الحفاظ على مصالح البلدة أكانت هذه المصالح بيئية، أو اجتماعية، أو حتى مالية، مما يقتضي معه ردّ السبب المُدلى به لهذه الجهة.

ثالثاً – في السبب المتعلّق بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام الموادّ /٥٨/ و/٦١/ من قانون الغابات تاريخ ١٩٤٩/١/٧ وبتطبيقه أحكام المادة /١١/ من القانون ٥٥٨ خلافاً للقانون:

بما أن المستدعية تُدلي بأنه بسبب القرار المطعون فيه قد خسرت عائدات استثمار الحرج القائم على العقارين ٣٩٥٤ و٣٩٥٥/ المتين، كما وأن بلدة المتين خسرت أيضاً العائدات التي سوف تُستعمل في تحريج المناطق الجرداء فيها مما ألحق ضرراً فادحاً بالبلدية وبأهالي بلدة المتين علماً بأن البلدية تملك عقاراً خاصّاً

للعودة الى الفهرس

في منطقة الزعرور منحدراً وصالحاً للتحريج كانت بصدد إعداد مشروع لتحريجه وتمويله من عائدات الثلث من استثمار حرش الضيعة وفقاً للقانون، مما ألحق الضرر ببلدية المتين وبأهالي البلدة.

وبما أن نشوء ضرر لأصحاب العلاقة أو للغير عن القرارات الإدارية يعطي هؤلاء مصلحة للطعن بها إنما لا يجعل من هذه القرارات، قرارات غير شرعية لمجرّد إحداثها ضرراً، ويمكن لأيّ متضرّر اللجوء إلى دعاوى القضاء الشامل للمطالبة بأيّ تعويض ناتج عن ضرر يدّعي نشوءه عن قرار إداري معيَّن.

وبما أنه وبالعودة إلى السبب المُدلى به، فإن إحداث القرار المطعون فيه ضرراً للمستدعية في حال ثبوته يعطي البلدية مصلحة للطعن به كما تمَّ بحثه أعلاه، وإنما لا يشكّل سبباً لاعتبار هذا القرار غير شرعي، ويعود للبلدية أن تتقدَّم بمراجعة قضاء شامل للمطالبة بتعويض في حال وجود ضرر كما تزعم، مما يقتضي معه ردّ السبب المُدلى لهذه الجهة.

رابعاً – في السبب المتعلّق بمخالفة القرار المطعون فيه للمعاملات الجوهرية المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء:

بما أن المستدعية تُدلي بأن القرار المطعون فيه غير مرفوع من المدير العام الذي لم يبدِ رأيه بالقرار، كما وأن مصلحة الأحراج والغابات التي أوكلها مرسوم تنظيم وزارة الزراعة صلاحية إجراء أعمال مسح شامل لمحتويات ومقوّمات الغابة من أشجار ونباتات وتربة لم تقدّم ملفّاً أو تقريراً أو دراسة ليُصار بناءً على رأيها، إلى إصدار القرار، مع العلم أن مصلحة الغابات في وزارة الزراعة أصدرت ثلاثة تراخيص والغابة كان يجري استثمارها تحت مراقبة هذه المصلحة.

وبما أنه بالعودة إلى النصوص الواردة في قانون حماية الغابات رقم ٩٦/٥٨٨، فإن إعلان غابة كمحمية يتمّ بصورة حكمية لمجرّد تطابُق مواصفاتها والمادتين الأولى والثانية ولا تحتاج بالتالي لأيّ عملية أو أصول قانونية أخرى، ويكون قرار وزير الزراعة بالتالي قراراً إعلانياً "déclaratif"، ولا يستوجب بالتالي صدور أيّ تقرير عن مصلحة الغابات في وزارة الزراعة لاتّخاذ القرار بإعلان الغابة محمية وذلك وفقاً لصراحة النصوص القانونية الواردة في القانون رقم ٩٦/٥٨٨، مما يقتضي معه ردّ السبب المُدلى به لهذه الجهة.

وبما أنه من ناحية أخرى، وفي ما يتعلّق بعدم عرض القرار على المدير العام وبالتالي عدم تضمُّنه تأشيرة المدير العام، فإن الاجتهاد في هذا المجال يفرِّق بين الصيَغ والأصول الجوهرية التي يقتضي أن يتضمَّنها القرار الإداري (formalité substantielle) تحت طائلة إبطاله وتلك غير الجوهرية التي لا تؤثّر في حال أغفلها القرار في شرعيّته.

وبما أن الاجتهاد الإداري مستقرّ على وصف ما يُعتبر من الأصول الجوهرية التي لم يحدّد القانون ماهيّتها والتي يجب أن تتّبعها أصول إصدار القرار الإداري بأنها تلك الإجراءات التي لا بدّ من إتباعها باعتبارها من المقوّمات المتعلّقة بقاعدة قانونية أساسية متّصلة بالانتظام العام وبالمبادئ العليا التي كرَّست الدساتير مضمونها أو التي نصَّ عليها القانون الوضعي صراحةً أو على آثارها والتي من شأنها في حال عدم مراعاتها المسّ بحقوق الأفراد وتصرُّفاتهم القانونية بحيث يؤثّر إغفالها في القرار المطعون فيه وينتهك الضمانات المقرّرة للمعنيين به ويؤدّي إلى بطلانه.

André de Laubadère, traité de droit administratif T,1,12^{o} édition, p. 474, n^{o} 79

يُراجع شورى الدولة قرار رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ شمص/ الدولة اللبنانية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي م.ق. العدد ٢١ ص ١١٦٢.

وبما أن اجتهاد هذا المجلس مستقرّ على اعتبار أن عدم تأشير المدير العام على القرارات الصادرة عن الوزير المختصّ لا يشكّل مخالفة لمعاملة أو صيغة جوهرية من شأنها أن تُعيب القرار الإداري.

(شورى الدولة قرار رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١ شركة روتانا للصوتيات والمرئيات/ الدولة م.ق. العدد ٢٤ ص ٤٧)، مما يقتضي معه ردّ السبب المُدلى به لهذه الجهة.

وبما أنه والحالة ما تقدَّم، يكون القرار المطعون فيه واقعاً في موقعه القانوني الصحيح، والمراجعة مردودة برمّتها لعدم القانونية.

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أُدليَ به لعدم الفائدة، وكل ما أُدليَ به خلافاً يكون مردوداً لعدم القانونية.

للعودة الى الفهرس

لذلــك،

يقرر بالاجماع:

أولاً: قبول طلب التدخُّل.

ثانياً: قبول المراجعة شكلاً.

ثالثاً: ردّ المراجعة أساساً.

رابعاً: تضمين الجهة المستدعية الرسوم والمصاريف كافّة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يوسف نصر
والمستشارتان رانيا أبو زين
وميشيل مزهر منصور

القرار: رقم ٢٠٢١/٣٢٢-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠

الدكتورة ندى عويجان/ الدولة – وزارة التربية والتعليم العالي ورفاقها

- طلب إبطال قرار صادر عن وزير التربية والتعليم العالي قضى بإلغاء تكليف المستدعية بمهام إدارة المركز التربوي للبحوث والإنماء وبإعادتها إلى مركز عملها في الجامعة اللبنانية – مراجعة ثانية مقدّمة من المستدعية طالبةً فيها تطبيق الأصول الموجزة ووقف تنفيذ وإبطال عدّة قرارات صادرة عن وزير التربية والتعليم العالي متعلقة بالقرار الأساسي المطلوب إبطاله، موضوع المراجعة الأولى كما واسترداد القرار الأساسي – مراجعة ثالثة مقدّمة من المستدعية بطلب إبطال قرار صادر عن وزير التربية والتعليم العالي كما وطلب اتخاذ تدبير احترازي للحؤول دون صدور قرارات تؤدّي إلى وقف سريان مفعول القرارات التي تصدر عن مجلس شورى الدولة حمايةً للمرفقِ العام.

- تمثيل – عزل محامٍ من الوكالة واعتماد وكلاء جدد من قِبَل المقرر إدخاله – نزاع متعلق بمسألة عزل محامٍ – خروجه على اختصاص مجلس شورى الدولة واعتباره من اختصاص المحاكم العدلية – تثبُت المجلس من قانونية الوكالة الجديدة المُبرزة في الملفّ ومن تنظيمها من قِبَل مَن له صفة لتمثيل المقرّر إدخاله – إخراج اللائحة المقدّمة من المحامي المعزول من الوكالة، من الملفّ.

- طلبات إضافية مقدّمة من المستدعية – ورودها قبل انقضاء مهلة المراجعة طعناً في القرار الأول – قبولها عملاً بأحكام المادة /٧٦/ من نظام مجلس شورى الدولة.

- قرارات متلازمة – البتّ في الطعون المقدّمة بشأنها معاً تأميناً لحسن سير العدالة.

- مصلحة – طلب إبطال لتجاوُز حدّ السلطة – المادة /١٠٦/ من نظام مجلس شورى الدولة – قرارات فردية مطعون فيها – قرارات ترمي إلى تغيير الشخص المكلّف برئاسة المركز التربوي للبحوث والإنماء – يعود للموظف المتضرّر منها الطعن فيها أمام مجلس شورى الدولة – لا يعوّل قاضي الإبطال على وضعية الشخص الذي يطعن في القرار الإداري بل على ما إذا كان هذا القرار يؤثر فيه بصورةٍ موضوعية بصرف النظر عما إذا كان في وضعٍ محمي بموجب القانون – استقرار الاجتهاد على اعتبار أنه للموظف الذي يشغل الوظيفة بصورةٍ واقعية أن يطعن في تعيين بدل منه – تمتّع المستدعية بالصفة والمصلحة للطعن في قرارات تكليف موظف بدل منها لرئاسة المركز التربوي للبحوث والإنماء.

- طلب إبطال خمسة قرارات صادرة عن وزير التربية والتعليم العالي بإلغاء تكليف المستدعية بمهام إدارة المركز التربوي للبحوث والإنماء وتكليف شخص آخر تولّي مهام رئاسة المركز بالإضافة إلى مهامه الأساسية إلى حين تعيين رئيس وفقاً للأصول – البحث في صلاحية وزير التربية والتعليم العالي لتعيين رئيس للمركز التربوي للبحوث والإنماء – للقاضي الإداري إثارة أيّ مخالفة للقواعد التي ترعى مسألة الصلاحية عفواً، لتعلّقها بالنظام العام وبالأخصّ عندما تتعلق بالصلاحيات الدستورية – المركز التربوي للبحوث والإنماء – مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية متمتّعة بالاستقلالين المالي والإداري – ارتباط المركز مباشرةً بوزير التربية والتعليم العالي الذي يمارس عليه سلطة الوصاية – سلطة مقيّدة بحدود النصّ – لا يعود للوزير اتخاذ قرارات تتخطّى ما سمحت له النصوص القيام به بالنسبة للمركز المذكور –

للعودة الى الفهرس

استعراض النصوص القانونية المتعلقة بتلك الصلاحيات – تعيين رئيس المركز التربوي يتمّ بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء – عدم تمتّع وزير التربية والتعليم العالي بأيّ صلاحية في هذا الإطار، بوصفه سلطة وصاية على المركز المذكور، سوى اقتراح شخص على مجلس الوزراء للتعيين – القرار المتّخذ من قِبَله بتعيين شخص لرئاسة المركز هو قرار صادر عن سلطة غير مختصة.

عندما لا يمارس مجلس الوزراء صلاحيته بتعيين رئيس للمركز التربوي للبحوث والإنماء، فإنه لا يعود لوزير التربية والتعليم العالي ممارسة هذه الصلاحية الدستورية، حتى ولو بصورة مؤقّتة، لتعارُض ذلك مع النصوص القانونية الواضحة التي حدّدت صلاحياته بصورة حصرية بوصفه سلطة وصاية على المركز فقط.

- بحث في قانونية التكليف – المادة /٤٩/ من نظام الموظفين – تحديد المشترع الأوضاع القانونية التي يمكن أن تلجأ إليها الإدارة للتعيين في مركزٍ وظيفي معيَّن – حصرها بحالات الأصالة والوكالة والانتداب إضافةً إلى حالتي الإنابة والنقل – اعتبار «التكليف» وضعية وظيفية غير شرعية لم تلحظها الأحكام المنصوص عليها في نظام الموظفين وتخرج على الحالات المحدّدة في المادة /٤٩/ المُشار إليها – لا يعود للسلطة الإدارية اللجوء إلى وضعية وظيفية جديدة لم ينصّ عليها القانون – للقاضي الإداري إعادة توصيف التعيين لمعرفة ما إذا كان يندرج في خانة أحد الأوضاع الوظيفية التي لحَظَها القانون دون الأخذ بظاهر القرار المطعون فيه وبالعبارات الواردة فيه – أمرٌ يطبّق أيضاً في المؤسسات العامة – خضوع جميع العاملين في المركز التربوي للبحوث والإنماء للأحكام المطبّقة في نظام الموظفين بشأن أوضاعهم الوظيفية – عرض الشروط المفروضة لكلٍّ من التعيين بالأصالة وبالوكالة وبالإنابة كما وبحالتي الانتداب والنقل – قرار تكليف لا يستجمع الشروط المفروضة للتعيين بالأصالة أو بالوكالة لا سيما لجهة صدوره بموجب قرارٍ عن وزير التربية والتعليم العالي في حين أن التعيين بالأصالة أو بالوكالة لرئاسة المركز التربوي للبحوث والإنماء يتمّ بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، إضافةً إلى عدم حيازة «المكلّف» على شهادة دكتوراه أو على الخبرة التربوية أو الإنتاج التربوي المطلوبَين كشروطٍ خاصّة للتعيين – شروط التعيين بالإنابة – ثبوت كون الشخص «المكلّف» رئاسة المركز التربوي للبحوث والإنماء ليس المرؤوس الأعلى درجة أو رتبة لرئيس المركز في الهرم الفني التسلسلي للمركز وفق ما تفترضه الشروط المفروضة للتعيين بالإنابة – قرارات مطعون فيها لا تستجمع شروط التعيين بالإنابة – شروط اللجوء إلى حالة الانتداب – تحديدها بحالتين فقط – تقرير الانتداب من السلطة التي لها حقّ التعيين أي مجلس الوزراء – قرارات مطعون فيها صادرة عن وزير التربية والتعليم العالي – عدم توافر شروط الانتداب فيها.

- بحث في الشروط المتعلقة بالنقل – عدم تحقُّقها في وضعية الشخص «المكلّف» بتولّي مهام رئاسة المركز التربوي للبحوث والإنماء – تكليف مخالف للقانون ومستوجب الإبطال.

إن أيّ وضعية وظيفية تستحدثها الإدارة خارج إطار الحالات التي نصَّ عليها القانون صراحةً، تُعتبر غير شرعية ولا ينشأ عنها أيّ حقّ مُكتسب للشخص المعيَّن بموجبها.

- قرار إداري – طلب إبطاله كونه جرى تأريخه زوراً – تمتّع القرارات الإدارية بحجّة تجاه الكافّة – يعود للقاضي الإداري التثبُّت، بجميع الوسائل المُتاحة أمامه، من صحّة ما ورد في القرار الإداري المشكو منه – ثبوت عدم وجود أصل القرار المطلوب إبطاله في سجلات الوزارة – اعتباره غير موجود مادياً – استرداد القرار المطلوب إبطاله – تضمُّن القرار الجديد مخالفات أخرى تستوجب إبطاله، ما يلغي مفاعيل قرار الاسترداد وبالتالي عدم اعتبار طلب إبطال القرار الأساسي دون موضوع.

إن القرارات الإدارية هي مستندات رسمية وتتمتّع بحجّة تجاه الكافّة، إلا أنها لا تستوجب اللجوء إلى دعوى التزوير لإثبات عكسها مثل سائر السندات الرسمية، بل يعود للقاضي الإداري، بما له من سلطة استقصائية في إجراء التحقيقات في هذا الإطار، أنْ يتثبَّت بجميع الوسائل المُتاحة أمامه من صحّة ما ورد في القرار الإداري المشكو منه.

استقرَّ الاجتهاد الإداري على اعتبار أن القرار الإداري الذي لا يتبيَّن أن للإدارة أيّ أثر لأصله، أي أن الأصل غير موجود في سجلاتها، هو قرار غير موجود

للعودة الى الفهرس

مادياً ولا يُعتدّ بأيّ نسخة منه وإن كانت مختّمة على أنها طبق الأصل.

- قرارات وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة – لا يجوز لهذه الأخيرة اتخاذ القرار ذاته مجدداً الذي قضى المجلس بوقف تنفيذه – القرارات المتخذة للالتفاف على قرارات وقف التنفيذ أو الإبطال مشوبة بعَيب الانحراف عن حسن استعمال السلطة ومستوجبة الإبطال.

إن الاجتهاد الإداري ثابت على اعتبار أنه، وإن كان قرار وقف التنفيذ قراراً إعدادياً يمكن للهيئة الحاكمة الرجوع عنه كونه لا يتمتّع بقوة القضية المحكوم بها، إلا إنه يبقى ملزماً للإدارة وعليها التقيُّد بمضمونه والسهر على عدم مخالفته، ولا يجوز لها اتّخاذ القرار ذاته مجدَّداً الذي قضى المجلس بوقف تنفيذه أو بإبطاله، وإلا لأفرغت الإدارة قرارات المجلس من مضمونها، وبالتالي، تكون القرارات المتّخذة للالتفاف على قرارات وقف التنفيذ أو الإبطال مشوبة بعَيب الانحراف عن حُسن استعمال السلطة ومستوجبة الإبطال.

- قرارات خمسة مطعون فيها – مخالفات عديدة شابت عملية إلغاء تكليف المستدعية – انحراف عن حسن استعمال السلطة في إصدار القرارات المطعون فيها – اعتبار أحد القرارات منعدم الوجود وإبطال القرارات الأربعة الأخرى المطعون فيها.

فعلى ما تقدم،

أولاً – في مصير اللائحة تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣، واللائحة تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢:

بما أنه بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ قدم المقرر إدخاله المركز التربوي للبحوث والانماء لائحة جوابية كما أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ قدمت المستدعى بوجهها لائحة بضم مستندات، قررّ الرئيس ضمّهما الى الملف على أن تنظر بمصيرهما الهيئة لاحقاً.

وبما أن اللائحة تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ وردت بعد وضع التقرير تاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ والمطالعة تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ ولا يتبين منها أنها تضمنت أي إدلاءٍ جديدٍ يستوجب فتح المحاكمة وإبلاغها للفرقاء.

وبما أن اللائحة تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ لم تتضمن أي إدلاء جديد والمستندات المرفقة بها سبق وتمّ إبرازها في الملف.

وبما أنه تبعاً لما تقدم، يقتضي اخراج اللائحتين المذكورتين من الملف.

ثانياً – في رابطة التلازم:

بما أن المقرر إدخاله المركز التربوي للبحوث والانماء يطلب ردّ المراجعات الثلاث لعدم وجود رابطة أو تلازم بين موضوع القرارات المطعون فيها لأن قرار التكليف الجديد لا علاقة له ولا تنسحب نتائجه على قرار إنهاء تكليف المستدعية وإعادتها الى مركز عملها الاساسي.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣ صدر عن هذا المجلس القرار الاعدادي رقم ٢٠٢٠/٣٧-٢٠٢١ الذي قضى بضمّ المراجعة رقم ٢٠٢٠/٢٤٣٤٨ الى المراجعة رقم ٢٠٢٠/٢٤، كما أنه بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ صدر عن المستشار المقرر قرارٌ قضى بضمّ المراجعة رقم ٢٠٢٠/٢٤٣٥٧ الى المراجعتين رقم ٢٠٢٠/٢٤ و٢٠٢٠/٢٤٣٤٨، نظرًا الى أن جميع القرارات المطعون فيها في هذه المراجعات الثلاث هي قراراتٌ متلازمة ويقتضي البت في الطعون المقدمة بشأنها معًا تأمينًا لحسن سير العدالة.

وبما أنه، بالاستناد الى ما تقدم، يكون هذا المجلس قدّ ردّ طلب المقرر إدخاله المذكور أعلاه.

ثالثاً – في طلب وقف تنفيذ القرار رقم ٤٤٦/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢:

بما أن المستدعية تطلب وقف تنفيذ القرار رقم ٤٤٦/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢.

وبما أن المراجعة أصبحت جاهزة للحكم لذلك يقتضي ضمّ طلب وقف التنفيذ الى الأساس والسير بهما معًا.

رابعاً – في صحة تمثيل المركز التربوي للبحوث والانماء ومصير اللائحة تاريخ ٢٠٢١/٨/١٠:

بما أنه بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ قدّم المقرر إدخاله المركز التربوي للبحوث والانماء كتابًا أفاد فيه أنه تمّ عزل المحامية ج. م. وإعتماد وكلاء جدد للمركز، وطلب إعتبار أن جميع ما قامت به الاستاذة م. في الملف واقع في غير محله القانوني وباطل منذ تاريخ إنتهاء عقدها في ٢٠٢١/١٢/٣١ والا منذ تاريخ تبلغها كتاب عزلها وإلغاء وكالتها، المحرر بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢ والمبلّغ منها بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠.

للعودة الى الفهرس

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ قدّمت المحامية ج. م.، بوكالتها عن المركز التربوي للبحوث والانماء، لائحة جوابية تعليقاً على تقرير التفتيش المركزي قرر المستشار المقرر ضمّها الى الملف، وقد أدلت بموجبها أن السيد جورج نهرا غير مفوّض من مجلس الاخصائيين لتمثيل المركز أمام القضاء ولا يحق له توكيل محامٍ عن المركز أو إلغاء التوكيل.

وبما أن أي نزاع يتعلق بمسألة عزل المحامي يخرج على اختصاص هذا المجلس الذي يتثبت فقط من قانونية الوكالة الجديدة المبرزة في الملف، أي في الحالة الحاضرة أنه تمّ تنظيمها من قبل من له صفة لتمثيل المركز التربوي للبحوث والانماء.

وبما أنه سبق أن صدر قرار عن المستشار المقرر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ قضى بإدخال السيد جورج نهرا في المراجعات الثلاث باعتبار أنه للسيد نهرا مصلحة في الدعوى ولا يمكن إلزامه بإبراز تفويض صادر عن مجلس الاخصائيين في المركز التربوي للبحوث والانماء لاستحالة إتمام هذا الاجراء Formalité impossible لعلة شغور الوظائف في مجلس الاخصائيين.

وبما أنه بالاستناد الى ما تقدم، ونظرًا الى أنه بتاريخ عزل المحامية ج. م. كان السيد نهرا مكلّفاً برئاسة المركز التربوي للبحوث والانماء ولم يكن هذا القرار قد تمّ وقف تنفيذه أو إبطاله، لذلك يكون القرار المتخذ من قبله بشأن عزل المحامية م. وإعتماد وكلاء جدد لتمثيل المركز التربوي للبحوث والانماء قانونيًا في المراجعة الحاضرة، ويبقى أي نزاع في هذا الاطار بين السيد نهرا والمحامية م. من اختصاص المحاكم العدلية.

وبما أنه تبعًا لما تقدم يقتضي إخراج اللائحة المقدمة من قبل المحامية ج. م. بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ من الملف.

خامساً – في الطلبات الاضافية:

بما أن المستدعى بوجهها طلبت ردّ طلب المستدعية بإبطال القرار رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ لعدم جواز سماعه لأن الطعن في هذا القرار لا يعتبر طلبًا إضافيًا مقدمًا ضمن مهلة المراجعة لأنه لا يوجد تلازم بينه وبين القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ المطعون فيه أساسًا، بل يقتضي الطعن في القرار رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ بمراجعة على حدة.

وبما أن المقرر إدخاله المركز التربوي للبحوث والانماء طلب أيضًا ردّ المراجعات الثلاث لأنها مخالفة لأحكام المادة ٧٦ من نظام مجلس شورى الدولة لأنها تضمّنت إضافات مختلفة وتواريخ متناقضة ومتضاربة وقرارات متعددة وطلبات جديدة متنوعة مسندة الى أسباب قانونية جديدة.

وبما أن المادة ٧٦ من نظام مجلس شورى الدولة نصّت على ما يلي: "بعد أن يُحدد في الاستدعاء موضوع الطلب الأسباب القانونية التي تبرره تعتبر لغوًا الطلبات الاضافية والأسباب القانونية الجديدة التي يدلي بها المستدعي أثناء الدعوى الا إذا كانت مهلة المراجعة لم تنقضِ بعد [...]".

وبما أن المستدعية تبلّغت القرار الاول المطعون فيه رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ فتكون مهلة المراجعة طعناً فيه تنقضي بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥.

وبما أن المستدعية تقدّمت بالمراجعة رقم ٢٠٢٠/٢٤ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧، كما تقدّمت بطلبات الطعن الاضافية في القرار رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥ وفي القرارين رقم ٤١٠/م/٢٠٢٠ و٤١١/م/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦، وفي القرار رقم ٤٤٦/م/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥، لذلك تكون جميع هذه الطلبات الاضافية المقدمة في المراجعة رقم ٢٠٢٠/٢٤ واردة قبل إنقضاء مهلة المراجعة طعناً في القرار الاول، وتكون بالتالي جميعها مقبولة عملاً بأحكام المادة ٧٦ المذكورة أعلاه.

وبما أنه بالاضافة الى ذلك، وكما سبق ذكره أعلاه، تقدمت المستدعية بمراجعة على حدة رقم ٢٠٢٠/٢٤٣٤٨ طعناً في القرارات الثلاثة رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ و٤١٠/م/٢٠٢٠ و٤١١/م/٢٠٢٠، وتمّ ضمّها الى المراجعة الحاضرة بموجب القرار الاعدادي الصادر عن هذا المجلس رقم ٢٠٢٠/٣٧-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٣، كما تقدمت بمراجعة على حدة رقم ٢٠٢٠/٢٤٣٥٧ طعناً في القرار رقم ٤٤٦/م/٢٠٢٠، وتمّ ضمّها الى المراجعة الحاضرة بموجب القرار الصادر عن المستشار المقرر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥، نظرًا الى أن جميع هذه القرارات هي قرارات متلازمة ويقتضي البت في الطعون المقدمة بشأنها معًا تأمينًا لحسن سير العدالة.

وبما أنه بالاستناد الى ما تقدم، يقتضي ردّ طلبات المستدعى بوجهها والمقرر إدخاله في هذا الإطار.

للعودة الى الفهرس

سادساً – في مصلحة المستدعية:

بما أن المقرر إدخاله المركز التربوي للبحوث والانماء يطلب ردّ المراجعات الثلاث شكلاً لعدم تمتع المستدعية بالمصلحة المشروعة للتقدم بالمراجعة كون القرارات المطعون فيها ترمي الى تنظيم العمل في المركز التربوي ولم تمسّ بالوضع الوظيفي العائد للمستدعية لا إداريًا ولا ماليًا ولا بأي حقوق مكتسبة يمكن الادعاء بها، ذلك أنها أستاذة جامعيةً بالأصل وكُلّفت بصورة مؤقتة لرئاسة المركز التربوي.

وبما أن المقرر إدخاله جورج نهرا يدلي في لائحة التعليق على التقرير والمطالعة بأن مصلحة المستدعية في المراجعة غير مشروعة لأن تكليفها مخالف للقانون.

وبما أن المادة ١٠٦ من نظام مجلس شورى الدولة نصّت على ما يلي: "لا يُقبَل طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة إلا ممن يثبت أن له مصلحة شخصية مباشرة مشروعة في ابطال القرار المطعون فيه".

وبما أنه، من جهة أولى، فإن السبب الذي يدلي به المقرر إدخاله المركز التربوي للبحوث والانماء للقول بعدم تمتع المستدعية بمصلحة مشروعة يستند الى الاجتهاد الاداري المستقرّ الذي يعتبر أن الموظف العام لا يتمتّع بالمصلحة للادعاء ضد القرارات الادارية المتعلّقة بتنظيم المرفق العام والتي يعود اتخاذها للادارة، الا إذا كان من شأنها أن تمسّ بوضعيته الوظيفية وبحقوقه المالية وأي حقوق مستمدّة من صفته الوظيفية، بالاخص تلك التي تتعلق بالصلاحيات التي يُمارسها بالاستناد الى هذه الصفة الوظيفية، أو كان لها تأثير في ظروف العمل.

وبما أن هذا الاجتهاد يتعلق بالقرارات التي لها صفة تنظيمية ولا يتعلق بالقرارات التي لا تتسم بأي طابعٍ تنظيمي، أي القرارات الفردية التي يعود دائمًا للموظف المتضرر منها الطعن فيها أمام مجلس شورى الدولة، والقرارات المطعون فيها ليست بقرارات تنظيمية، بل هي قرارات فردية ترمي الى تغيير الشخص المكلّف برئاسة المركز التربوي للبحوث والانماء.

وبما أنه، من جهة ثانية، وخلافاً لما يستند اليه القاضي الاداري في مراجعة القضاء الشامل، حيث يقتضي على المستدعي أن يتواجد في وضعية قانونية مشروعة (une situation légitime)، لا يعوّل قاضي الابطال على وضعية الشخص الذي يطعن في القرار الاداري، بل على ما إذا كان هذا القرار يؤثر فيه بصورة موضوعية، بصرف النظر عما إذا كان في وضعٍ محميٍ بموجب القانون.

D. Chabanol, *La pratique du contentieux administratif*, LexisNexis, 11ème édition, p. 174, n° 325 :

Normalement, le juge de l'excès de pouvoir se limite à rechercher si l'acte attaqué a, objectivement, lésé ou affecté la situation du requérant, **sans égard pour la situation juridique de ce dernier** : on a vu ci-dessus que des *squatters* peuvent contester le permis de construire délivré sur la parcelle voisine de celle qu'ils occupent. Il est arrivé toutefois que soit reproché à un demandeur la circonstance que sa situation n'était pas légitime pour lui dénier le droit de contester une mesure y portant atteinte. Ce comportement, qui est habituel dans le contentieux de l'indemnité (v. *infra*, n°347) […]. Il est permis de ne voir ici qu'un cas d'espèce.

وبما أنه، بالاضافة الى ما تقدم، فإن الاجتهاد الاداري مستقرّ على اعتبار أن للموظف الذي تمّ إقصاؤه من وظيفة ما أن يطعن في تعيين البدل منه، وهذا الطعن مقبولٌ أيضًا من الموظف الذي كان يشغل الوظيفة بصورة واقعية.

J.-M. Auby, R. Drago, Traité des recours en matière administrative, Litec 1992, p. 261, n° 170 :

L'acte particulier concernant la situation professionnelle d'un agent public peut évidemment faire l'objet d'un recours de la part de son destinataire. [...] Le recours peut être exercé […] par l'agent évincé au profit de celui qui a été nommé (29 avril 1964, Missa : Rec. Cons. d'État, p. 263 – 18 octo. 1968, Vacher Desvernais : Rec. Cons. d'État, p. 494, AJDA 1969, 168, note DURAND-PRINBORGNE). Le recours a même été admis de la part de la personne qui exerçait en fait le poste auquel il a été pourvu (8 nov. 1953, Min. intér. c. Ahemed Ben Ghabrit : Rec. Cons. d'État, p. 533).

وأيضًا:

Ch. Debbasch, J.-C. Ricci, *Contentieux administratif*, Précis Dalloz, 6ème édition, p. 576 :

[…] un fonctionnaire éliminé d'un emploi a intérêt à attaquer la nomination d'une autre

للعودة الى الفهرس

personne à cet emploi (18 octo. 1968, *Vacher-Desvernais* : *Rec.* 494, *AJDA* 1969, p. 168, note Durand- Prinborgne).

وبالمعنى ذاته:

R. Odent, *Contentieux administratif,* Dalloz, 2007, T. II, p. 270.

وأخيراً:

CE, 8 novembre 1963, Ministre de l'intérieur c. sieur Ahemed Ben Ghabrit, Rec. p. 533 :

Sur la recevabilité de la demande en première instance : - Considérant qu'il est constant que le sieur Ahmed Ben Ghabrit a exercé, de 1954 à 1957, avec l'agrément implicite du gouvernement français, les fonctions de directeur de l'Institut musulman et de la Mosquée de Paris ; qu'il a ainsi intérêt et est, par suite, recevable à critiquer la décision par laquelle le gouvernement a agréé un nouveau directeur ;

وبما أنه تبعًا لما تقدم، تتمتع المستدعية بالصفة والمصلحة اللتين تعطيان الحق في الطعن في قرارات تكليف موظف لرئاسة المركز التربوي للبحوث والانماء، ويقتضي تبعًا لذلك ردّ السبب المدلى به في هذا الإطار.

سابعاً – في المهلة:

بما أن المراجعات الثلاث قُدّمت ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر شروطها الشكلية لذلك يقتضي قبولها شكلاً.

ثامناً – في الأساس:

بما أن المستدعية تطلب إبطال القرارات الصادرة عن وزير التربية والتعليم العالي رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ و٤٠٥/م/٢٠٢٠ و٤١٠/م/٢٠٢٠ و٤١١/م/٢٠٢٠ و٤٤٦/م/٢٠٢٠ التي ترمي جميعها الى إلغاء تكليفها بمهام إدارة المركز التربوي للبحوث والانماء وتكليف السيد جورج نهرا تولّي مهام رئاسة هذا المركز بالاضافة الى مهامه الاساسية الى حين تعيين رئيسٍ وفقاً للأصول.

وبما أن القرارات المطعون فيها تضمنت عددًا من المخالفات القانونية نوردها تباعًا:

١- في عدم صلاحية وزير التربية والتعليم العالي لتعيين رئيسٍ للمركز التربوي للبحوث والانماء:

بما أنه يعود للقاضي الاداري إثارة أي مخالفة للقواعد التي ترعى مسألة الصلاحية عفوًا نظرًا الى أنها تتعلق بالانتظام العام، بالاخص عندما تتعلق بالصلاحيات الدستورية.

Paul Bernard, « La notion d'ordre public en droit administatif », Bibliothèque de droit public, T. 42, p. 73 :

Le respect de la constitution est un aspect de la défense de l'ordre public, car toute atteinte à « l'ordre constitutionnel » est un facteur d'anarchie et de désordre gravement préjudiciable à la paix publique.

وبما أن المادة الاولى من مشروع القانون المعجّل المنفذ بالمرسوم رقم ٢٣٥٦ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٠ المتعلق بإنشاء مركز تربوي للبحوث والانماء في وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة نصّت على أن المركز التربوي للبحوث والانماء هو "*مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال المالي والاداري*"، كما نصّت المادة ٣ من النص المذكور على أن المركز "*يرتبط مباشرة بوزير التربية والتعليم العالي الذي يمارس عليه سلطة الوصاية*".

وبما أن سلطة الوصاية التي يُمارسها وزير التربية والتعليم العالي على المركز التربوي للبحوث والانماء هي سُلطة مقيّدة بحدود النص، بحيث لا يعود للوزير إتخاذ قرارات تتعلق بالمركز تتخطى ما سمحت له النصوص القيام به في هذا الشأن عملاً بالمبدأ العام Pas de tutelle sans texte et dans la limite du texte.

وبما أن المرسوم رقم ٣٠٨٧ تاريخ ١٩٧٢/٤/١١ المتعلق بتنظيم المركز التربوي للبحوث والانماء تضمّن فصلاً سادسًا عنوانه "سلطة الوصاية" نصّت المادة ١٨ منه على الاعمال الصادرة عن المركز والخاضعة لمصادقة وزير التربية والتعليم العالي على الشكل التالي:

"لا تصبح نافذة الا بعد موافقة وتصديق الوزير، المقررات العائدة للأعمال التالية:

"- النظام الداخلي للمركز وأنظمة العمل فيه او في الوحدات المرتبطة به.

"- عقود الايجار التي يزيد قدرها عن خمسين الف ليرة.

للعودة الى الفهرس

"- صفقات الأشغال واللوازم التي تجاوز قيمتها الخمسين الف ليرة.

"- قبول او رفض التبرعات من اللبنانيين.

"- تقديم الخدمات والاستشارات التربوية، للمؤسسات العامة والخاصة الوطنية.

"- لوائح الكتب المدرسية والمنشورات وسائر الوسائل التربوية التي يتقرر اعتمادها في حقل التعليم.

"- انتاج الكتب المدرسية والمنشورات والوسائل التربوية.

"- الشروط الفنية والصحية والمواصفات الواجب توافرها في الابنية المدرسية.

"- المصالحات التي تجاوز قيمتها عشرة آلاف ليرة.

"- تحديد الاسس العامة لوضع اسئلة الامتحانات الرسمية.

"- مشاريع التدريب التربوي (باستثناء تدريب موظفي ومستخدمي المركز والوحدات التابعة له)."

وبما أن المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٧٨٧ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٠ المتعلق بتعديل الشروط الخاصة لتعيين رئيس المركز والاخصائيين في المركز التربوي للبحوث نصّت على ما يلي:

"الغي نص المادة الخامسة من المرسوم رقم ٣٠٨٨ تاريخ ١٩٧٢/٤/١١ المتعلق بنظام موظفي ومستخدمي المركز التربوي للبحوث والانماء واستعيض عنه بالنص التالي:

"يُعيَّن رئيس المركز التربوي للبحوث والانماء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة."

وبما أنه يُستفاد من النصوص المذكورة أعلاه أن تعيين رئيس المركز التربوي يتمّ بموجب مرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء وأن وزير التربية والتعليم العالي لا يتمتع بأي صلاحية في هذا الاطار، بوصفه سلطة وصاية على المركز المذكور، سوى تلك المتعلقة بحقٍ دستوريٍ باقتراح الشخص المنوي تعيينه من قبل مجلس الوزراء.

وبما أنه، فضلاً عما تقدم، عندما لا يُمارس مجلس الوزراء صلاحية التعيين المنوطة به بموجب النصوص المذكورة أعلاه، لا يعود لوزير التربية والتعليم العالي ممارسة هذه الصلاحية الدستورية، حتى ولو بصورة مؤقتة، ذلك أن النصوص المذكورة أعلاه حددت صلاحياته بصورة حصرية، بوصفه سلطة الوصاية على المركز فقط.

وبما أنه تبعًا لما تقدم، لا يعود لوزير التربية والتعليم العالي "تكليف" موظف للقيام بمهام إدارة أو رئاسة المركز التربوي للبحوث والانماء، ويكون بالتالي أي قرار متّخذ في هذا الاطار صادراً عن سلطة غير مختصة.

٢. في عدم قانونية التكليف:

بما أن المادة ٤٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢(نظام الموظفين) تنص على ما يلي:

"فيما عدا حالات الاصالة والوكالة والانتداب لا تُعتبر قانونية أية حالة أخرى للموظفين العاملين، كالوضع تحت تصرف وزير أو إدارة ما باستثناء الحالات الاخرى التي ينص عليها القانون."

وبما أنه يُستفاد من المادة ٤٩ المعروضة أعلاه أن المشترع حدد صراحةً الاوضاع القانونية التي يمكن للادارة أن تلجأ اليها للتعيين في مركزٍ وظيفي معيّن، وحصرها بحالات الاصالة والوكالةً والانتداب كما وبالاوضاع الوظيفية الاخرى التي نصت عليها القوانين والانظمة كحالتي الانابة والنقل، وإن أي وضعية وظيفية تستحدثها الادارة خارج اطار الحالات التي نص عليها القانون صراحةً، تعتبر غير شرعية ولا ينشأ عنها اي حق مكتسب للشخص المعيّن بموجبها.

وبما أنه بالاستناد الى هذا النص استقرّ اجتهاد هذا المجلس على اعتبار أن التكليف هو وضعية وظيفية غير شرعية، لم تلحظها الاحكام الخاصة المنصوص عليها في نظام الموظفين، وتخرج على الحالات النظامية المعددة في المادة ٤٩ اعلاه، فلا يعود بالتالي للسلطة الإدارية اللجوء الى وضعية وظيفية جديدة لم ينص عليها القانون.

وبما أنه ولئن كان التكليف يُعتبَر من الأوضاع الوظيفية غير الشرعية، إلا أن القاضي الاداري في معرض رقابته لشرعية التعيين، لا يأخذ بظاهر القرار المطعون فيه وبالعبارات الواردة فيه، ولا يقدم تلقائيًا على ابطاله بمجرد تضمنه وضعًا وظيفيًا غير منصوص عليه قانونًا، بل يعود له وفي ضوء المعطيات الواردة في ملف المراجعة وسنداً لمضمون القرار، أن يعيد توصيف التعيين لمعرفة ما إذا كان يندرج في خانة إحدى الاوضاع الوظيفية التي لحظها القانون، وعندما يتبين له أن الحالة الملحوظة بموجب القرار المطعون

للعودة الى الفهرس

فيه تخرج على الحالات القانونية، عندها يعلن إبطال القرار المذكور.

وبما أن هذا الامر يطبق أيضًا في المؤسسات العامة بالاخص نظرًا الى أن جميع العاملين في المركز التربوي للبحوث والانماء يخضعون للأحكام المطبقة في نظام الموظفين بشأن أوضاعهم الوظيفية، عملاً بأحكام المادة ١٩ من المرسوم رقم ٣٠٨٨ تاريخ ١٩٧٢/٤/١١ (نظام موظفي ومستخدمي المركز التربوي للبحوث والانماء) التي تنص على ما يلي:

"تطبق على موظفي المركز بالنسبة للنقل والوكالة والانتداب والوضع خارج الملاك والوضع في الاستيداع الاحكام ذاتها المطبقة على موظفي الدولة."

وبما أنه يقتضي تبعًا لذلك التحقق مما إذا كان يمكن ادراج قرار "تكليف" السيّد جورج نهرا المطعون فيه في عداد الاوضاع الوظيفية التي نصت عليها القوانين والانظمة وذلك من خلال عرض الشروط المفروضة لكل من التعيين بالاصالة، وبالوكالة، وبالانابة، كما وحالتي الانتداب والنقل.

وبما أن المادة ٤ من المرسوم رقم ٣٠٨٧ نصّت على ما يلي:

"يمارس رئيس المركز الصلاحيات التي يتمتع بها المدير العام في الادارات العامة في ما يتعلق بشؤون المراكز الادارية والمالية كما يتمتع بجميع الامتيازات الممنوحة لموظفي الفئة الاولى في الادارات وهو الرئيس التسلسلي لجميع اجهزة المركز."

كما نصت المادة ٤ من المرسوم رقم ٣٠٨٨ تاريخ ١٩٧٢/٤/١١ المتعلق بنظام موظفي ومستخدمي المركز التربوي للبحوث والانماء على ما يلي:

"يخضع موظفو المركز التربوي للبحوث والانماء لشروط التعيين العمومية المفروضة على موظفي الادارات العامة الا انه بالنسبة للمرشحين لوظائف الملاك الفني (رئيس مركز واخصائي واخصائي مساعد)، لا تطبق في تعيينهم احكام الفقرة (ج) من المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته ولا يخضعون لشروط المباراة."

وبما أن المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٧٨٧ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٠ نصت على ما يلي:

"يُعيَّن رئيس المركز التربوي للبحوث والانماء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة

يجب أن تتوافر في المرشح لوظيفة رئيس المركز، بالاضافة الى الشروط العامة للتوظيف، ومع مراعاة أحكام المادة السابقة، الشروط الخاصة التالية:

"أ. دكتوراه صنف اول في احد الاختصاصات العائدة لمهام المركز.

"ب. خبرة تربوية لمدة خمس عشرة سنة على الاقل بعد حيازة شهادة الاجازة، منها ست سنوات تدريس جامعي على الاقل بعد حيازة الدكتوراه المذكورة.

"ج. انتاج تربوي من مؤلفات او ابحاث او دراسات منشورة.

"يمكن أن يُعيَّن رئيس المركز من بين موظفي الدولة، الذين تتوافر فيهم شروط التعيين المبينة أعلاه ومضى على خدمتهم في الوظيفة العامة خمس عشرة سنة على الاقل. في هذه الحالة يوضع خارج الملاك، وفقاً لأحكام نظام الموظفين. كما يُعيَّن رئيس المركز من خارج الملاك، شرط ان تتوافر فيه، عند التعيين، الشروط العامة والخاصة المحددة في هذا المرسوم."

وبما أنه يتبين من النصوص المذكورة أعلاه أن تعيين رئيس المركز التربوي بالاصالة يتمّ بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، نظرًا الى أنه يمارس الصلاحيات التي يتمتع بها المدير العام في الادارات العامة وهو بالتالي في وظيفة مماثلة لوظائف الفئة الاولى، وهو يخضع لشروط التعيين المفروضة على موظفي الفئة الاولى في الادارات العامة كما والى شروط تعيين خاصة متعلقة باستحصال المرشح على شهادة دكتوراه صنف اول في أحد الاختصاصات العائدة لمهام المركز، كما وعلى خبرة تربوية لمدة خمس عشرة سنة على الاقل بعد حيازة شهادة الاجازة، منها ست سنوات تدريس جامعي على الاقل بعد حيازة الدكتوراه المذكورة، وإنتاج تربوي من مؤلفات أو ابحاث أو دراسات منشورة.

وبما أنه بالنسبة للتعيين بالوكالة فقد نصت المادة ٤٤ من نظام الموظفين على أن السلطة الصالحة لتعيين الوكيل هي نفسها المختصة لتعيين الاصيل، واشترطت أن تتوافر في الوكيل الشروط نفسها المفروضة لتعيين الاصيل باستثناء شرطي السن والمباراة.

للعودة الى الفهرس

وبما أنه يتبين من ملف المراجعة الحاضرة، أن قرار تكليف السيد جورج نهرا لا يستجمع الشروط المفروضة للتعيين بالاصالة أو بالوكالة، لا سيما لجهة صدوره بموجب قرار عن وزير التربية والتعليم العالي في حين أن التعيين بالأصالة أو بالوكالة لرئاسة المركز التربوي للبحوث والانماء يتم بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، فضلاً عن أن السيد جورج نهرا لا يستجمع شروط التعيين الخاصة المذكورة أعلاه، نظرًا الى أنه لا يتبين من ملفه الشخصي المبرز في ملف المراجعة أنه يحوز على شهادة دكتوراه أو على الخبرة التربوية أو الإنتاج التربوي المطلوبين.

وبما أنه لجهة التعيين بالانابة فقد نصت المادة ٣٤ من المرسوم رقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المتعلق بتنظيم الادارات العامة) على ما يلي:

"في حال غياب المدير أو رئيس المصلحة، ينوب عنه في كل ما ليس له صفة تقريرية من أعماله وصفة شخصية أناطها به القانون مرؤوسه الأعلى رتبة وذلك بعد موافقة الرئيس المباشر للموظف الغائب."

وبما أنه بالاستناد الى المادتين ٤ و٣٠ من المرسوم رقم ٣٠٨٨ تاريخ ١٩٧٢/٤/١١، كما والى الجدول رقم ٢ الملحق بالمرسوم رقم ٣٠٨٧ تاريخ ١٩٧٢/٤/١١، ينتمي رئيس المركز التربوي الى الملاك الفني المكوّن منه ومن رؤساء المكاتب والاخصائيين في المركز، وقد صدر عن المستشار المقرر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ قرار قضى بتكليف المركز التربوي للبحوث والانماء بتحديد الموظف الفني الأعلى درجة، من بين رؤساء المكاتب والاخصائيين في المركز.

وبما أن كلاً من السيد نهرا والمركز التربوي أفادا هذا المجلس بأن جميع وظائف رؤساء المكاتب والأخصائيين والأخصائيين المساعدين الملحوظة في الملاك الفني للمركز هي وظائف شاغرة منذ سنوات طويلة ويتمّ تسيير أعمال المكاتب والوحدات في المركز بواسطة أشخاص من بين المتعاقدين العاديين في المركز أو من بين أفراد الهيئة التعليمية الملحقين بالمركز بالتكليف، ويتعذر بالتالي تحديد الموظف الفني الأعلى درجة.

وبما أنه تبعًا لما تقدم لا يكون السيد نهرا المرؤوس الاعلى درجةً أو رتبةً لرئيس المركز التربوي للبحوث والانماء في الهرم الفني التسلسلي للمركز، الامر الذي يفضي الى اعتبار أن القرارات المطعون فيها لا تستجمع شروط التعيين بالانابة.

وبما أنه بالنسبة لحالة الانتداب فقد حصرت المادة ٤٧ من نظام الموظفين حق الادارة باللجوء الى هذه الوضعية في حالتين فقط، الاولى تتعلق بانتداب الموظف للتخصص في فرع من الفروع التي تحتاج الإدارة فيها إلى اختصاصيين جدد، والثانية تتعلق بانتداب الموظف الفني من وزارة إلى أخرى، بعد موافقة الوزارتين المختصتين، على أن تقرر الانتداب السلطة التي لها حق التعيين.

وبما أن القرارات المطعون فيها صادرة عن وزير التربية والتعليم العالي وليس عن مجلس الوزراء الذي هو السلطة التي لها حق التعيين، لذلك لا تكون شروط الانتداب متوافرة في القرارات المطعون فيها.

وبما انه لجهة الشروط المتعلقة بالنقل فقد تضمن نظام الموظفين ثلاث مواد تنص على النقل من سلك الى سلك والنقل من إدارة الى إدارة ضمن السلك الواحد والنقل من وظيفة الى وظيفة ضمن السلك الواحد والادارة الواحدة، ونصت المادة ٤٢ من نظام الموظفين على أن النقل من إدارة الى إدارة ضمن السلك الواحد يتم بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، ولا يجوز ان يؤدي النقل الى زيادة في الراتب، ويقتضي أن يتم النقل في هذه الحالة بمرسومٍ أو بقرارٍ صادرٍ عن السلطة التي لها حق التعيين.

وبما أنه، بالعودة الى الملف الشخصي للسيد نهرا المبرز في ملف المراجعة، يتبين أنه بموجب القرار رقم ٢٠١٣/١٤٧ تاريخ ٢٠١٣/٦/١٩، ألحق السيد نهرا، الذي كان يشغل وظيفة أستاذ تعليم فني في ملاك المديرية العامة للتعليم المهني والتقني في وزارة التربية والتعليم العالي، بدار المعلمين والمعلمات في جونيه، وهو مؤسسة تربوية تابعة للمركز التربوي للبحوث والانماء، وبموجب القرار رقم ٢٠١٦/٦١٣ تاريخ ٢٠١٦/٥/١٠، تمّ نقل السيد نهرا من دار المعلمين والمعلمات في جونيه الى المركز التربوي للبحوث والانماء، وبموجب القرار رقم ٢٠١٦/١٥٩٠ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ كلّف السيد نهرا بمهام رئيس مكتب التجهيزات والوسائل التربوية في المركز.

وبما أن المادة ٣ من المرسوم رقم ٣٤٣٩ تاريخ ١٩٧٢/٦/٢١ (تنظيم شؤون أفراد الهيئة التعليمية في دور المعلمين والمعلمات) نصت على ما يلي:

للعودة الى الفهرس

"يُلحَق الأساتذة في الدور بقرار من وزير التربية الوطنية بناءً على اقتراح المدير العام المختص وموافقة رئيس المركز. يستمر الاساتذة الملحقون في تقاضي رواتبهم وسائر التعويضات المتممة لها من إداراتهم الأساسية."

وبما أنه يُستفاد من هذا النص انه رغم إلحاق السيد نهرا بدار المعلمين والمعلمات في جونيه ونقله الى المركز التربوي للبحوث والانماء، الا أنه ما زال ينتمي الى إدارته الاساسية أي المديرية العامة للتعليم المهني والتقني في وزارة التربية والتعليم العالي، وهذا أيضًا ما يستنتج من أقواله في ملف المراجعة لجهة كونه من أفراد الهيئة التعليمية الذين تمّ تكليفهم القيام بأعمالٍ في المركز التربوي.

وبما أنه، تبعًا لما تقدم، يتضح أن الحالة المتعلقة بوضعية السيد نهرا هي حالة النقل من إدارة الى إدارة ضمن السلك الواحد، وبالعودة الى الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٢ من نظام الموظفين المذكورة أعلاه، يتبين أن هذه الشروط ليست متوافرة في القرارات المطعون فيها.

وبما أنه، بالاستناد الى كل ما تقدم، لا يمكن إدراج التكليف الذي تضمنته القرارات المطعون فيها في أي حالة من حالات التعيين التي نصت عليها النصوص المذكورة أعلاه، ويعتبر بالتالي تكليف السيد نهرا بتولي مهام رئاسة المركز التربوي للبحوث والانماء مخالفاً للقانون ومستوجباً الابطال.

٣- في إنعدام وجود القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠:

بما أن المستدعية تطلب إبطال القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ المؤرّخ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ المبلّغ منها بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ لأنه تمّ تأريخه زورًا بتاريخ آخر يوم قبل استقالة الحكومة في ٢٠٢٠/٨/١٠، وأفادت أن التفتيش المركزي قد حقق في هذه الواقعة وتبيّن له ثبوتها.

وبما أن القرارات الادارية هي مستنداتٌ رسمية وتتمتع بحجية تجاه الكافة، الا أنها لا تستوجب اللجوء الى دعوى التزوير لإثبات عكسها، مثل سائر السندات الرسمية، بل يعود للقاضي الاداري بما له من سلطة استقصائية في إجراء التحقيقات في هذا الاطار أن يتثبتً بجميع الوسائل المتاحة أمامه من صحة ما ورد في القرار الاداري المشكو منه.

يراجع بهذا الشأن:

– القرار رقم ٩٣/٧٥١-٩٤ تاريخ ١٩٩٤/٩/٨، فؤاد حسين عبدالله/الدولة – وزارة الموارد المائية والكهربائية، غير منشور.

- J.-M. AUBY et R. DRAGO, *Traité de contentieux administratif*, 3ème édition, 1984, T. I, n°850 et suiv, p. 982.

- CE, 4 mars 1955, *Athias*, RDP 1955, p. 745 et suiv, concl. Jacomet.

- CE, 1er avril 1955, *Delarue*, RDP 1955, p. 986, concl. Waline.

- CE, 30 septembre 1955, *Leroux*, RDP 1956, p. 81, concl. Landron.

- CE, 3 mai 1957, *Vaillant*, Rec. T. p. 996.

وأيضًا:

R. ODENT, *Contentieux administratif*, Dalloz 2007, T. I, p. 346.

Les actes émanant des autorités publiques compétentes ont ainsi le caractère d'actes authentiques ; ils font « pleine foi », sans pouvoir être l'objet de la procédure d'inscription de faux. Aussi ne s'agit-il que d'une présomption qui peut être détruite par la preuve contraire. La notion de preuve contraire est d'ailleurs, comme on le verra plus loin, très différente devant la juridiction administrative de ce qu'elle est devant les tribunaux de l'ordre judiciaire. Le juge administratif dirige l'instruction, laquelle est inquisitoire ; il recherche lui-même si un acte contre lequel des allégations vraisemblables sont articulées a ou non existé. Il suffit au requérant d'apporter des présomptions, le juge fait le reste.

وبما أن الاجتهاد الاداري مستقرّ على إعتبار أن القرار الاداري الذي لا يتبين أن للإدارة أي أثر لأصله، بحيث أن هذا الاصل غير موجود في سجلاتها، هو قرارٌ غير موجود ماديًا ولا يُعتدّ بأي نسخةٍ منه، وإن كانت مختمّة طبق الاصل.

يراجع بهذا الشأن:

F. BOULANGER, « Les présomptions d'authenticité et de sincérité des actes administratifs », RDP 1968, p. 576.

للعودة الى الفهرس

[…] l'écrit administratif, réel ou supposé, présumé authentique, ne l'est que jusqu'à preuve contraire : l'inscription de faux n'est pas nécessaire pour faire tomber la présomption d'authenticité. Celle-ci est donc plus faible que celle prévue au bénéfice des écrits notariés.

[…]

Cette moindre force accordée à la présomption d'authenticité des écrits administratifs se traduit par la double constatation qu'en principe l'apparence ne s'impose pas à l'administré et qu'elle ne s'impose pas au juge.

Cette constatation se fonde sur la possibilité qui s'offre, en principe au juge et à l'administré, d'avoir accès au document réellement authentique que constitue la minute de l'écrit. Elle est implicitement contenue dans le principe selon lequel l'Administration doit conserver la minute de tous ses actes, et elle est garantie par la jurisprudence aux termes de laquelle **une expédition dont la minute ne peut être retrouvée n'a pas de valeur**. Un important arrêt du Conseil d'État a fermement précisé ce point.

[…]

CE, 26 janvier 1951, *Galy*, Gaz. Pal., 1951, I. 138, concl. Odent.

Il s'agissait d'arrêtés ministériels décidant la mise à la retraite de conseillers de Cour d'appel. Le requérant avait reçu une ampliation authentifiée par la signature du Directeur du Personnel du Ministère de la Justice. Ayant conçu des soupçons sur la date de cet arrêté, la Sous-Section du Conseil d'État chargée de l'instruction demanda à la Chancellerie la production des originaux. Le Ministère répondit alors « qu'aucun arrêté en date du 17 avril 1945 n'a été trouvé dans la collection des originaux et que la date du 17 avril doit être une erreur de copie ». […] Comme le soulignait M. Odent, « les arrêtés sont littéralement inexistants. Leur inexistence n'est pas juridique, elle est matérielle. Ces arrêtés ne sont jamais intervenus … ». Le Conseil d'État a suivi ces conclusions et n'admettant pas l'hypothèse d'une erreur de copie, a jugé **« qu'il n'a pu être trouvé trace dans les archives des services de l'arrêté en date du 17 avril 1945, notifié au requérant, qu'ainsi ledit arrêté doit être regardé comme n'ayant jamais existé …** ».

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ صدر عن المستشار المقرر قرار قضى بتكليف المستدعى بوجهها إبراز نسخة عن التقرير المعدّ من قبل التفتيش المركزي بشأن القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ وأي قرار آخر متصّل به، مع كامل الملف الاداري العائد للكشف والتحقيق اللذين أجرتهما الهيئة، وبإبراز نسخة من سجل الصادر والوارد العائد لوزارة التربية والتعليم العالي، وبالاخص الصفحة المتعلقة بالقرارات المتخذة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ و٢٠٢٠/٩/٨ و٢٠٢٠/٩/١١ و٢٠٢٠/١٠/٢.

وبما أن الادارة لم تنفّذ مضمون قرار التكليف المذكور، فقرر المستشار المقرر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨، بناءً على طلب المستدعية الترخيص لها بتنفيذ الشقّ الاول من القرار، تكليف الفريق الاكثر عجلة إنفاذ مضمونه.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ أودع التفتيش المركزي هذا المجلس تقرير المفتشية العامة الادارية بشأن المهمة التفتيشية في المديرية الادارية المشتركة في وزارة التربية والتعليم العالي وقد جاء في التقرير المذكور ما يلي:

"**في الوقائع:**

"**أ- في أعمال التفتيش:**

"لما كانت قد توفرت لدينا معلومات بشأن قيام السيد وزير التربية والتعليم العالي بحجز عشرة أرقام تسلسلية لقرارات بتاريخ سابق لاستقالة الحكومة، قمنا بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ بزيارة ميدانية الى مكاتب المديرية الادارية المشتركة في الوزارة المذكورة وتبين لنا التالي:

"- عدم اعتماد سجل ورقي خاص لتسجيل القرارات الصادرة عن الوزير والإكتفاء باعتماد ملف (Classeur) تُحفظ فيه القرارات الاصلية وفق تسلسلها الرقمي والزمني.

"- وجود ورقة صفراء صغيرة مدوّنة فيها العبارة التالية "قرارات محجوزة ٣٤٤-٣٥٣ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ بناءً لطلب السيد الوزير" مرفقةً بالقرار رقم ٢٠٢٠/٣٤٣ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠.

"- انتفاء وجود القرارات المذكورة أرقامها أعلاه في الملف المخصص لحفظها.

للعودة الى الفهرس

"**ب- في الافادات الخطية للموظفين المعنيين:**

"إفادة مديرة الادارة المشتركة السيدة [...]:

"بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ تمّ أخذ إفادة مديرة الادارة المشتركة خطيًا، وجاء فيها ما يلي:

"- إنه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ اتصلت بها السيدة [...] من أمانة سرّ الوزير لإعلامها بأنه تمّ إعطاء الأرقام التسلسلية من ٣٤٤ الى ٣٥٣ ضمناً لعشرة قرارات صادرة عن وزير التربية والتعليم العالي.

"- لأنها ولعدّة مرّات تواصلت مع أمانة السرّ بغرض إيداع المديرية الادارية المشتركة القرارات المذكورة التي حُجزت لها الارقام المذكورة أعلاه ليتم أرشفتها وتبليغها وفقاً للأصول، دون أن تلقى أي تجاوب.

"- إنه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ طلب السيد الوزير من إحدى الموظفات في دائرة الشؤون المشتركة الحضور الى مكتبه مصحوبة بختم طبق الاصل وطلب منها وضع الختم والتأشير على القرارين رقم ٣٤٤ و٣٤٥ دون إطلاعها على مضمونهما.

"- إنها بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ قامت بتوجيه كتاب خطي الى السيد الوزير تؤكد فيه على ما سبق لها أن طلبته من أمانة السر شفهيًا.

"[...].

"إفادة المحرر في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي، السيدة [...]:

"إنه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ تمّ أخذ إفادة الآنسة [...]، المحرر في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي، وجاء فيه ما خلاصته:

"- إنه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ تمّ استدعاؤها من قبل السيد وزير التربية والتعليم العالي بواسطة السيد [...] المستخدم الملحق بمكتبه للمصادقة على قرارين طبق الأصل بسبب غياب الآنسة [...] في ظل إجراءات المداورة أيام التعبئة العامة.

"- إنها على أثر ذلك إتصلت بمديرتها الآنسة [...] وأخذت ختم طبق الاصل بموافقتها ورافقت السيد [...] الى مكتب الوزير الذي طلب منها وضع ختم طبق الأصل على القرارين رقم ٣٤٤ و٣٤٥ دون أن يسمح لها بالإطّلاع على مضمونهما، مكتفيًا بإبراز رقمي القرارين وتاريخهما وتوقيعه مبررًا ذلك "بأنكم كإدارة لا يهمكم المضمون"، فقامت بالمصادقة وغادرت المكتب.

"إفادة المعلمة الملحقة في المديرية الادارية المشتركة السيدة [...]:

"بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ تمّ أخذ إفادة السيدة [...]، وجاء فيها ما خلاصته:

"- إنه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ طلبت منها السيدة [...] حجز قرارات بناءً على طلب السيد الوزير من الرقم ٣٤٤ الى ٣٥٣ ضمناً، وقد نفّذت هذه التعليمات بأن وضعت ورقة صغيرة دوّنت عليها الأرقام مع التاريخ، وأنه لغاية تاريخه لا زالت الأرقام محجوزة دون تبليغها القرارات العائدة لهذه الأرقام.

"- إنه بالنسبة الى آلية تسجيل القرارات فهي تتم إما عبر القلم وإما عبر مديرية الادارة المشتركة وفي الحالتين يُعطى مشروع القرار رقمًا منفصلاً عن المعاملة ليُصار الى تبليغه وحفظ النسخة الأصلية في الملف المخصص لذلك.

بناءً على ما تقدم:

"- وحيث تبيّن لنا أن المديرية الادارية المشتركة لا تعتمد سجلاً ورقيًا لتسجيل القرارات الصادرة عن السيد وزير التربية والتعليم العالي وتكتفي بحفظ القرارات الاصلية في ملف مخصص لها.

"- وحيث تبين لنا أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠، قد تمّ بناءً على طلب وزير التربية والتعليم العالي حجز أرقام لعشرة قرارات صادرة عنه، وأنه لم يتم إرسالها الى المديرية الادارية المشتركة لأرشفتها وتبليغها الى الجهات المعنية حتى تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ أي تاريخ زيارتنا لمكاتب هذه المديرية.

"- وحيث أن ما أشير اليه أعلاه يُعتبر مخالفة للاصول الادارية ويسبب خللاً في انتظام العمل الاداري.

"[...]."

وبما أنه بالاستناد الى الوقائع الثابتة الواردة في تقرير التفتيش المركزي، يتبيّن أن وزير التربية والتعليم العالي طلب بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ حجز عشرة أرقام لقرارات صادرة عنه، من بينها القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠، الا أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ كانت هذه القرارات غير موجودة في السجل الخاص الذي يتمّ فيه حفظ أصل القرارات الصادرة عن الوزير.

وبما أنه، بالاستناد الى الاجتهاد الاداري المذكور أعلاه، يتبين أن أصل القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ غير

للعودة الى الفهرس

موجود في سجلات الوزارة ويقتضي تبعًا لذلك إعتبار القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ غير موجود ماديًا matériellement inexistant.

وبما أن الوزير قد استدرك المخالفة التي إرتكبها وحاول تصحيح هذا الخطأ حيث أن المادة الثالثة من قراره رقم ٤١٠/م/٢٠٢٠ نصّت على ما يلي: "يسترّد *القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ تاريخ ١٠/٨/٢٠٢٠ بكل مواده، ويعتبر كأنه لم يكن*"، الا أن القرار رقم ٤١٠/م/٢٠٢٠ تضمّن مخالفات أخرى تستوجب إبطاله، مما يلغي مفاعيل قرار الاستردادً، ولا يسمح باعتبار طلب إبطال القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ دون موضوع.

٤- في الانحراف في استعمال السلطة:

بما أنه بتاريخ ٣٠/٩/٢٠٢٠ صدر قرار إعدادي عن هذا المجلس قضى بوقف تنفيذ القرارات الاربعة رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ و٤٠٥/م/٢٠٢٠ و٤١٠/م/٢٠٢٠ و٤١١/م/٢٠٢٠، الا أنه بتاريخ ٢/١٠/٢٠٢٠ عاد الوزير وأصدر القرار رقم ٤٤٦/م/٢٠٢٠ الذي تضمن ذات موضوع القرارات السابقة، أي إلغاء تكليف المستدعية وتكليف السيد جورج نهرا.

وبما أن الاجتهاد الاداري ثابتٌ على إعتبار أنه وإن كان قرار وقف التنفيذ قرارًا إعداديًا يُمكن للهيئة الحاكمة الرجوع عنه كونه لا يتمتع بقوة القضية المحكوم بها، ألا أنه يبقى ملزمًا للإدارة وعليها التقيُّد بمضمونه والسهر على عدم مخالفته، ولا يجوز لها اتخاذ مجددًا القرار ذاته الذي قضى المجلس بوقف تنفيذه، أو أكثر من ذلك، بإبطاله، والا لأفرغت الادارة قرارات المجلس من مضمونها، وبالتالي تكون القرارات المتخذة للالتفاف على قرارات وقف التنفيذ أو الابطال مشوبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة ومستوجبة الابطال.

يراجع بهذا الشأن:

- القرار رقم ٢٠١٩/١٨٠-٢٠٢٠، تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٩، صليبا/الدولة وعواد، غير منشور.

- CE Ass. 13 juillet 1962, *Bréart de Boisanger*, p. 484, AJ 1962, p. 549, chron. J.-M. Galabert et M. Gentot, D. 1962, p. 664, concl. J.-F. Henry.

- CE, 27 avril 1994, *Mme Coppolani*, D. 1995, p. 309, note J.-P. Pastorel.

وبما أن قرار وقف التنفيذ رقم ٢٠١٩/٣٣٤-٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٣٠/٩/٢٠٢٠ قد تمّ إبلاغه من المستدعى بوجهها بتاريخ ١/١٠/٢٠٢٠ فيكون بالتالي قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم ٤٤٦/م/٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢/١٠/٢٠٢٠، أي بعد يوم واحد من تبلّغه قرار وقف التنفيذ، والمتضمن ذاتَ مضمون القرارات التي تمّ وقف تنفيذها، قد تمّ إتخاذه للإلتفاف على قرار وقف التنفيذ، ويظهر ذلك بشكل جليّ في ما نصّت عليه المادة الثانية من القرار حيث جاء: *"الاستمرار في تكليف السيد جورج نهرا ..."*.

وبما أنه، بالاستناد الى ما تقدم، يكون القرار رقم ٤٤٦/م/٢٠٢٠ مشوبًا بعيب الانحراف في استعمال السلطة ومستوجباً الابطال.

وبما أنه فضلاً عما تقدم، إستندت قرارات إلغاء تكليف المستدعية رقم ٤١١/م/٢٠٢٠ و٤٤٦/م/٢٠٢٠ الى أحكام البند ٢ من المادة الثانية من القانون رقم ٧٠/٦ تاريخ ٢٣/٢/١٩٧٠ (تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية) التي نصت على ما يلي:

"يُجاز لرئيس وأفراد الهيئة التعليمية المنتمين الى الملاك الدائم في الجامعة أن يقوموا بالاضافة الى عملهم الاساسي في الجامعة بالاعمال التالية:

"١- الانتماء الى مجالس استشارية ذات مصلحة عامة تفترض اختصاصًا جامعيًا وذلك بعد توصية مجلس الكلية او المعهد وموافقة مجلس الجامعة.

"٢- الاستشارات العلمية أو القانونية أو الادبية او الفنية وغيرها على أن لا يكون لها طابع الاستمرار وبعد اعلام ادارة الكلية او المعهد.

"٣- القيام بالمهام ذات الطابع العام التي تكلفها الدولة أو احدى مؤسساتها الى الجامعة.

"[...]".

وبما أنه، بالاستناد الى هذا النص، يتبين أنه لا يمكن اللجوء الى أحكامه لتعيين رئيس للمركز التربوي للبحوث والانماء حتى ولو بصورة مؤقتة، ذلك أنه، على عكس أحكام المادة ١٠ من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٢٣٥٦ تاريخ ١٠/١٢/١٩٧١ (إنشاء المركز التربوي للبحوث والانماء) التي تجيز انتداب موظفين رسميين من الادارات والمؤسسات العامة للعمل في مختلف نشاطات المركز، لا يمكن تفسير أي من بنود المادة الثانية من القانون رقم ٧٠/٦ على أنها تشمل تعيين فرد من الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية لرئاسة هذا المركز، بحيث أن هذا المركز ليس بمجلس

استشاري (البند ١ من المادة)، بل هو مؤسسة عامة، ورئاسة المجلس لا علاقة لها بالاستشارات العلمية أو القانونية أو الادبية أو الفنية (البند ٢ من المادة)، فضلاً عن أن الدولة لم تعهد الى الجامعة اللبنانية مهمة إدارة المركز التربوي للبحوث والانماء (البند ٣ من المادة)، وبالتالي، يشكل اللجوء الى أحكام هذا النص لتعيين رئيسٍ للمركز التربوي للبحوث والانماء مخالفة للقانون.

وبما أنه يتبين من ملف المراجعة أنه في إطار إلغائه تكليف المستدعية في قراره رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ اعتبر وزير التربية والتعليم العالي أنه يجوز لأستاذ في الملاك التعليمي للجامعة اللبنانية القيام بمهام إدارة المركز التربوي، حيث نصت المادة الثانية من هذا القرار على ما يلي: *"تكلّف السيدة الدكتورة فدى مخائيل الشامي، الاستاذة في الملاك التعليمي للجامعة اللبنانية، بمهام إدارة المركز التربوي للبحوث والانماء المرتبط مباشرة بوزير التربية والتعليم العالي الذي يمارس عليه سلطة الوصاية، وذلك بالاضافة الى مهامها الاساسية في الجامعة اللبنانية."*

وبما أن الوزير عاد وأكّد هذا الأمر في كتابٍ موجّه لرئيس الجامعة اللبنانية رقم ١١/٩٠٨٤ صادرٍ عنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١١، أي في اليوم ذاته الذي صدر فيه القرار رقم ٤١١/م/٢٠٢٠، حيث عبّر في الكتاب المذكور عن رغبته بتكليف الدكتورة فدى الشامي لرئاسة المركز التربوي الى حين تعيين رئيسٍ أصيلٍ، بالاستناد الى أحكام القانون رقم ٧٠/٦.

وبما أن موقف الوزير، المعبّر عنه في القرارين رقم ٤١١/م/٢٠٢٠ و٤٤٦/م/٢٠٢٠ والكتاب رقم ١١/٩٠٨٤، يعتوره تناقض واضح لجهة اعتباره أن تكليف المستدعية برئاسة المركز التربوي للبحوث والانماء مخالف للقانون رقم ٧٠/٦، في حين أنه، وبالاستناد الى النص ذاته، لجأ الى تكليف الدكتورة فدى الشامي، وهي أيضًا أستاذة في الجامعة اللبنانية، للقيام بهذه المهام.

وبما أن المخالفات التي ينسبها الوزير الى قرار تكليف المستدعية لا تزيل التناقض الواضح في موقفه لجهة اعتباره أنه لا يجوز لأستاذة في الجامعة اللبنانية ممارسة مهام إدارة المركز التربوي بالاستناد الى النص المذكور، في حين أنه يطلب صراحةً من رئيس الجامعة الموافقة على رغبته بتكليف أستاذة أخرى في الجامعة اللبنانية، لرئاسة هذا المركز، بالاستناد الى النص ذاته.

وبما أن اللجوء الى السند القانوني ذاته لتبرير موقفين متناقضين، وتفسيره بوجهتين متناقضتين، في اليوم ذاته، أي بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩، يظهر بشكلٍ جليّ سوء النية الذي إعتور القرارات المطعون فيها والتي يقتضي بالتالي إبطالها لعيب الانحراف في استعمال السلطة.

٥- في وجوب إبطال القرارات الخمسة المطعون فيها:

وبما أنه، بالاستناد الى مجمل ما سبق بيانه، بالاخص عدم اختصاص الوزير لتعيين رئيسٍ للمركز التربوي للبحوث والانماء وعدم قانونية اللجوء الى "التكليف" لشغل الوظيفة المذكورة، يكون تكليف المستدعية بموجب القرار رقم ١٧/م/٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ مخالفاً أيضًا للقانون، الا أنه نظرًا الى المخالفات العديدة التي شابت عملية إلغاء تكليف المستدعية، بالاخص الانحراف في استعمال السلطة في إصدار القرارات المطعون فيها، لا يمكن الاكتفاء بإبطال هذه القرارات جزئيًا وبالتالي تصديق قرار الوزير بإلغاء تكليف المستدعية.

بما أنه بالاستناد الى كل ما تقدم، يقتضي إبطال القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ لانعدام وجوده المادي.

وبما أنه يقتضي إبطال القرار رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠، الذي تمّ تكليف السيد جورج نهرا بموجبه رئاسة المركز التربوي، لعلة صدوره عن سلطة غير مختصة ولعدم قانونية التكليف.

وبما أنه يقتضي إبطال القرار رقم ٤١٠/م/٢٠٢٠، الذي اعتبر أن القرار رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ هو القرار النافذ والواجب العمل به لجهة تكليف السيد نهرا برئاسة المركز التربوي، لعلة صدوره عن سلطة غير مختصة ولعدم قانونية التكليف.

وبما أنه يقتضي إبطال القرار رقم ٤١١/م/٢٠٢٠، الذي ألغى قرار تكليف المستدعية رقم ١٧/م/٢٠١٥ وأعادها الى مركز عملها في الجامعة اللبنانية لعلة الانحراف في استعمال السلطة.

وبما أنه يقتضي إبطال القرار رقم ٤٤٦/م/٢٠٢٠، الذي ألغى قرار تكليف المستدعية رقم ١٧/م/٢٠١٥ وأعادها الى مركز عملها في الجامعة اللبنانية، كما

للعودة الى الفهرس

ونصّ على "الاستمرار بتكليف السيد جورج نهرا برئاسة المركز التربوي"، لعلة صدوره عن سلطة غير مختصة ولعدم قانونية التكليف وللإنحراف في استعمال السلطة.

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أدلي به.

وبما أن كل ما أدلي به خلافًا لما تقدم يكون مردودًا لعدم ارتكازه على أساس قانوني صحيح، بالاخص ما ورد في لوائح التعليق على التقرير والمطالعة.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

١- ضمّ طلب وقف تنفيذ القرار رقم ٤٤٦/م/٢٠٢٠ الى الأساس.

٢- إخراج اللوائح تاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ و٢٠٢١/١٢/١٣ و٢٠٢٢/٣/٢ من الملف.

٣- اعتبار أن للمستدعية صفة ومصلحة للطعن في القرارات المطلوب إبطالها.

٤- قبول المراجعة في الشكل.

٥- قبولها في الأساس واعتبار القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ منعدم الوجود وإبطال القرارات المطعون فيها رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ و٤١٠/م/٢٠٢٠ و٤١١/م/٢٠٢٠ و٤٤٦/م/٢٠٢٠.

٦- تضمين المستدعى بوجهها الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميريه عفيف عماطوري والمستشاران يوسف الجميّل وميراي داود

القرار: رقم ٦٦٧/٢٠٢٠-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣

مايا البستاني/ الدولة – وزارة الدفاع الوطني

- مصادرة عقارات المستدعية من قِبَل وزارة الدفاع – مطالبتها المستدعى بوجهها بدفع غرامة إكراهية بمثابة فائدة تأخير بمعدّل ٩٪ عن مبالغ التعويض المحكوم بها بموجب قرار صادر عن لجنة التخمين الاستئنافية سنة ٢٠١٢، وذلك عن فترة ممتدّة منذ سنة ٢٠٠٤ وحتى تاريخ الدفع الفعلي – مذكرة ربط نزاع – طلب إبطال القرار الضمني برفض تنفيذ الأحكام الصادرة بحقّ الدولة – طلب إلزامها بدفع غرامة إكراهية بمثابة فائدة تأخير عن مبالغ التعويض المحكوم بها عن إشغال الدولة لعقارات المستدعية بعد أن تبلّغت المستدعى بوجهها منذ سنوات الصورة الصالحة للتنفيذ عن القرار المُبرَم الصادر عن مجلس شورى الدولة دون أن تحرّك ساكناً – تقاعُس الدولة عن تنفيذ قرارات قضائية مُبرَمة – تأخُّر في دفع تعويضات محكوم عليها بها – ضرر جسيم حالّ بالمستدعية – البتّ بمدى توجُّب الفائدة المطلوبة والغرامة الإكراهية كلّ على حدة.

- فائدة تأخير – قرار مُبرَم حدّد البدلات السنوية المستحقّة عن المساحة المُصادرة في العقارات موضوع النزاع – عدم تسديد الدولة المبالغ المحكوم بها بالرغم من تبلّغها صورة صالحة للتنفيذ عن القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة في سنة ٢٠١٤ – عدم اتخاذها أيّ إجراء يدلّ على نيّتها التسديد – استقرار اجتهاد مجلس شورى الدولة على اعتبار الفائدة المترتبة نتيجة التأخير غير المبرّر عن دفع التعويضات كتلك المحكوم بها بنتيجة الاستملاك أو المصادرة، بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بصاحب العقار المستملَك أو المصادَر – طلب مقدّم

للعودة الى الفهرس

من المستدعية بتخفيض قيمة فائدة التأخير إلى مبلغ مقطوع دون تحديدها لأيّة فائدة بنسبة مئوية كانت قد حدّدتها في الاستدعاء بنسبة ٩٪ – اعتبارها قد اكتفت بطلب تعويض عن العطل والضرر بمبلغ مقطوع – امتناع غير مبرّر من قِبَل الإدارة عن تنفيذ قرار المجلس وتصفية التعويض المقرَّر بالرغم من مراجعات المستدعية لتنفيذ قرار لجنة التخمين الاستئنافية – تأخير يشكّل خطأً وتقاعساً من قِبَل المستدعى بوجهها – مخالفة لقوّة القضيّة المحكمة – اعتبار الدولة مسؤولة عن الضرر اللاحق بالمستدعية – إلزامها بالتعويض بعد تحديد قيمته من قِبَل المجلس بما له من سلطةٍ للتقدير.

- غرامة إكراهية – المادة /٩٣/ المعدّلة من قانون تنظيم مجلس شورى الدولة – الفقرتان الأولى والثانية منها – يتوجَّب على الشخص المعنوي من الحقّ العام تنفيذ الأحكام المُبرَمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة في مهلةٍ معقولة تحت طائلة إلزامه بالغرامة الإكراهية – لا تتمتّع الإدارة حيالها بأيّة سلطة استنسابية ولا خيار لها في تنفيذها أو عدم تنفيذها أو التأخُّر عن تنفيذها – غرامة إكراهية لها طابع العقوبة والإكراه – يعود للقاضي تحديد قيمتها في ضوء معطيات القضيّة بصرف النظر عن الضرر اللاحق بصاحب العلاقة بسبب عدم التنفيذ أو التأخُّر عن التنفيذ – اعتبارها بمثابة عقوبة ووسيلة ضغط لإلزام الإدارة تنفيذ قرارات القضاء – تميُّزها عن بدل التعويض – أخذ عناصر الضرر بعين الاعتبار عند الحكم بالغرامة الإكراهية هو في غير محلّه القانوني – استقلالها عن بدل العطل والضرر أو التعويض – تقديرها من قِبَل القاضي بحرّيةٍ وبمعزلٍ عن قيمة الضرر اللاحق بصاحب الحقّ – ثبوت تقاعُس الإدارة ومسؤوليّتها عن عدم تنفيذ حكم قضائي مُبرَم ضمن مهلةٍ معقولة – توافُر شروط فرض الغرامة الإكراهية – تقدير قيمتها من قِبَل مجلس شورى الدولة في ضوء معطيات الملف – تحديدها بمبلغ شهري يُدفع للمستدعية من تاريخ صدور الحكم الحاضر وحتى تنفيذ قرار مجلس شورى الدولة الصادر سنة ٢٠١٤ والنتائج المترتبة عليه لجهة تسديد قيمة التعويضات المحكوم بها من قِبَل لجنة التخمين الاستئنافية.

تتمتَّع الغرامة الإكراهية بطابع العقوبة والإكراه وتترتَّب عند عدم امتثال الإدارة لقوّة القضيّة المحكوم بها للأحكام والقرارات القضائية وتمنّعها عن تنفيذها أو تأخُّرها عن التنفيذ، دون أن يكون لتلك الغرامة طابع التعويض عن الضرر وإلا فقَدَت طبيعتها القانونية. ويعود للقاضي أمر تحديدها في ضوء معطيات القضيّة وبصرف النظر عن الضرر اللاحق بصاحب العلاقة بسبب عدم التنفيذ أو التأخُّر عن التنفيذ الذي يمكن أن يشكّل موضوعاً لمراجعة مستقلّة عند الاقتضاء، للتعويض عن هذا الضرر. فالغرامة الإكراهية تُعتبر بمثابة عقوبة وهي وسيلة ضغط شُرِّعَت لإلزام الإدارة تنفيذ قرارات القضاء.

فبناءً على ما تقدَّم،

أولاً – في الشكل:

بما أن المستدعية تقدَّمت من وزارة الدفاع الوطني بمذكرة ربط نزاع بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨، وقد اقترنت بقرار ضمني بالرفض بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩، فتكون بالتالي المراجعة الحاضرة المقدَّمة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٨ واردة ضمن مهلة الشهرين القانونية.

وبما أن المراجعة تستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، الأمر الذي يجعلها مقبولةً في الشكل.

ثانياً – في الأساس:

بما أن المستدعية تطلب إبطال القرار الضمني برفض تنفيذ الأحكام الصادرة بحقّ الدولة، وإلزامها بأن تدفع للمستدعية غرامةً إكراهية بمثابة فائدة تأخير عن مبالغ التعويض المحكوم بها عن إشغال الدولة لعقارات المستدعية، لأن المستدعى بوجهها تبلَّغت منذ سنوات الصورة الصالحة للتنفيذ عن القرار المُبرَم الصادر عن هذا المجلس دون أن تحرِّك ساكناً. إذ إن تقاعُس الدولة عن تنفيذ القرارات القضائية المُبرَمة دون مبرِّر قد تجاوزَ المدّة المعقولة، كما أن تأخُّرها عن دفع التعويضات المحكوم بها للمستدعية يشكّل خطأً فادحاً تسأل عنه، كونه يُلحق ضرراً جسيماً بالمستدعية يجيز لها المطالبة بالتعويض عن التأخير وبالغرامة الإكراهية عملاً بأحكام المادة /٩٣/ من نظام هذا المجلس والمادتين /٢٦٠/ و/٢٦٥/ من قانون الموجبات والعقود. وقد حُدِّدت الفائدة بمعدل ٩٪ من مبالغ التعويض المحكوم بها، وذلك عن الفترة الممتدّة من ٢٠٠٤/٥/٢٢ وحتى تاريخ الدفع الفعلي، والبالغة قيمتها /٢,٥٣٥,٩٢٥/ د.أ.

للعودة الى الفهرس

وبما أنه يتبيَّن من عنوان استدعاء المراجعة ومن خاتمته، أن المستدعية طلبت الحكم لها بغرامة إكراهية وبفائدة تأخيريّة، كما طلبت تحديد قيمة الغرامة على أساس المبلغ الذي تعتبره بمثابة فائدة تأخير، والتي طلبت تخفيضها وتحديدها بمبلغ مقطوع قدره خمسون مليون ليرة لبنانية، وذلك في لائحتها المؤرَّخة في ٢٠٢٠/٧/١٦.

وبما أنه يقتضي بالتالي البتّ في مدى توجُّب الفائدة المطلوبة والغرامة الإكراهية، كلٍ على حدة:

١- بالنسبة لفائدة التأخير:

بما أنه يتبيَّن من قرار لجنة التخمين الاستئنافية في جبل لبنان الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨، أنه قضى باحتساب البدل السنوي عن المساحة المُصادرة في العقارات موضوع النزاع، من تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٢ ولغاية العام ٢٠٠٧ ضمناً بمبلغ /١٤٢,٢٣٦/ د.أ.، كما قضى باحتساب البدل عن السنتين ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ بمبلغ /٢٤١,٨٠١/ د.أ.، أما بالنسبة للسنوات ٢٠١٠ وما يليها، فقد قضى باحتساب البدل السنوي المتوجّب عن المساحة المُصادرة بقيمة /٤٥٥,١٥٥/ د.أ. أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي.

وبما أن القرار المُشار إليه أصبح مُبرَماً بعدما تمَّ ردّ مراجعة التمييز المقدَّمة طعناً فيه أمام مجلس شورى الدولة، بموجب القرار رقم ٢٠١٣/٦٧٨-٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٦/٩، ولا سيما أنه لم يتمّ الطعن فيه بطريق إعادة المحاكمة، وفقاً لما يتبيَّن من سجلات قلم هذا المجلس.

وبما أن الدولة- وزارة الدفاع الوطني تبلَّغت صورة صالحة للتنفيذ عن قرار هذا المجلس المُشار إليه، وذلك بتاريخ ٢٠١٤/٧/٨ (المستند رقم /٧/ المُرفق بلائحة الدولة تاريخ ٢٠١٨/٦/١٣)، إلا أنها لم تعمد إلى تسديد البدل أو التعويض المحكوم به لغاية تاريخه. كما أنها لم تتَّخذ أيّ إجراء يدلّ على نيّتها في التسديد، وإنما اكتفت بالطلب إلى وزارة العدل تقديم مراجعة نفعاً للقانون طعناً في قرار هذا المجلس رقم ٢٠١٣/٦٧٨-٢٠١٤ الآنف الذكر. علماً بأنه يتبيَّن من سجلات مجلس شورى الدولة أنه لم يتمّ تقديم أيّة مراجعة نفعاً للقانون طعناً في القرار المذكور.

وبما أنه فضلاً عمّا تقدَّم، فإن المستدعية تقدَّمت بمذكرة ربط نزاع إلى وزارة الدفاع الوطني بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨، طالبةً منها تنفيذ قرار لجنة التخمين الاستئنافية المُصدَّق تمييزاً بموجب قرار مجلس شورى الدولة الذي أصبح مُبرَماً، وبالتالي دفعَ كلّ البدلات والتعويضات المقرَّرة تحت طائلة المطالبة بفائدة تأخير بمعدل ٩٪ عن المبالغ المذكورة، إلا أن عريضة ربطَ النزاع لم تقترن بأيّ جواب.

وبما أن اجتهاد هذا المجلس مستقرٌّ بالنسبة للفائدة المترتّبة نتيجةً للتأخير غير المبرّر عن دفع التعويضات، كالتعويضات المحكوم بها بنتيجة الاستملاك أو المصادرة، على أن الفائدة تُعتبر بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بصاحب العقار المستملَك أو المصادَر من جرّاء التأخير الحاصل في دفع التعويض الذي تقرّره لجان الاستملاك أو المصادرات.

ش.ل.: القرار رقم ٢٤٩ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢، حبيب فياض ورفيقته/ الدولة- وزارة الدفاع الوطني، م.ق.إ. العدد ١٩، ص ٥١٦.

وبما أنه يعود للقاضي أن يعطي التكييف القانوني الصحيح لطلبات الفرقاء.

وبما أن طلب المستدعية المقدَّم بموجب لائحتها المؤرَّخة في ٢٠٢٠/٧/١٦، والرامي إلى تخفيض قيمة الفائدة التأخيرية إلى مبلغ مقطوع قدره خمسون مليون ليرة لبنانية، دون تحديدها لأيّة فائدة بنسبة مئوية بعدما كانت قد حدَّدتها بنسبة ٩٪ في الاستدعاء، إنما يؤدّي إلى اعتبار أن طلب المستدعية أصبح يقتصر على التعويض عليها بمبلغ مقطوع عن العطل والضرر، الذي تُدلي بأنه لَحِق بها من جرّاء عدم تسديد الدولة للتعويضات المَحكوم بها من قِبَل لجنة التخمين الاستئنافية لمصادرات الجيش.

وبما أنه يتبيَّن من معطيات ملفّ المراجعة الحاضرة، أن الدولة- وزارة الدفاع الوطني لم تنفّذ في مهلة معقولة القرار القضائي الصادر عن هذا المجلس، (والذي بموجبه أصبحت التعويضات المقرَّرة استئنافاً نهائيّةً ومتوجّبة الأداء)، بالرغم من إبلاغها صورةً صالحةً للتنفيذ عن القرار منذ العام ٢٠١٤ ومن ربط النزاع معها منذ ما يزيد عن الأربع السنوات، وهي لا زالت ممتنعةً عن التنفيذ لغاية تاريخه. وان ما يُثبت نيّتها عدم التنفيذ يتمثّل في كونها تتذرَّع ولغاية تاريخه بأن "إجراءات المحاكمة لم تنتهِ ولم يُبتّ بها لغاية تاريخه"... وأن الصورة الصالحة للتنفيذ قد أُعيدت إلى محامي الدولة لتقديم مراجعة نفعاً للقانون، وذلك دون أن تتقدَّم بالمراجعة نفعاً للقانون طعناً في القرار المذكور، مما

للعودة الى الفهرس

يشكِّل بالتالي امتناعاً غير مبررٍ من قِبَل الإدارة عن تنفيذ قرار هذا المجلس.

وبما أنه يُستفاد من المعطيات السالفة الذكر، أنه بالرغم من المراجعات المتكرّرة التي أجرتها المستدعية لتنفيذ قرار لجنة التخمين الاستئنافية، فإن الدولة المستدعى بوجهها لم تبادر إلى تصفية التعويض المقرَّر. وإن اكتفاءها بالطلب إلى وزارة العدل تقديم مراجعة نفعاً للقانون طعناً في قرار هذا المجلس رقم ٢٠١٣/٦٧٨-٢٠١٤، لا يشكّل عذراً أو سبباً لتبرير عدم تسديد التعويض المحكوم به للجهة المستدعية، إذ إن المراجعة نفعاً للقانون ليس من شأنها، في مطلق الأحوال وفي حال إبطال القرار القضائي المذكور من قِبَل هذا المجلس، أن تفيد المتخاصمين أو تسيء إليهم (المادة /١٢٢/ من قانون تنظيم مجلس شورى الدولة).

وبما أنه لا يوجد في ضوء ما تقدَّم، أيّ سببٍ أو عذرٍ قانوني يعفي الدولة- وزارة الدفاع الوطني من دفع كاملَ التعويض المحكوم به لصالح المستدعية. وإن التأخير الحاصل على هذا النحو يشكّل تقاعُساً وخطأً من قِبَل المستدعى بوجهها.

وبما أنه في السياق عينه، فإن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم النهائي والمُبرَم لجهة ما قضى به من تعويض، إنما يشكّل مخالفة لقوّة القضيّة المحكمة، طالما أن هذا التعويض باتَ متوجّب الاداء. وإن الإدارة تكون قد أخطأت في عدم دفع قيمة هذا التعويض مما يترتّب عليه اعتبارها مسؤولة بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمستدعية، والذي يرى هذا المجلس تحديده بخمسين مليونِ ليرة لبنانية، وذلك بما له من سلطة في التقدير وآخذاً بالاعتبار قيمة التعويضات أو بدلات الإشغال المحكوم بها من قِبَل اللجنة الاستئنافية.

٢- بالنسبة للغرامة الإكراهية:

بما أن المستدعية تطلب إلزام الدولة بأن تدفع لها غرامةً إكراهية بمثابة فائدة تأخيرٍ بمعدّل ٩٪ عن مبالغ التعويض المحكوم بها، وذلك عن الفترة الممتدّة من ٢٠٠٤/٥/٢٢ وحتى تاريخ الدفع الفعلي، والتي حدّدت قيمتها بالتالي بمبلغ /٢,٥٣٥,٩٢٥/ د.أ. ومن ثم لاحقاً طلبت تخفيضها إلى خمسين مليون ليرة لبنانية، أي أنها تطلب تحديد قيمة الغرامة الإكراهية على أساس مبلغ الفائدة التأخيرية المُشار إليها.

وبما أن الفقرتين الأولى والثانية من المادة /٩٣/ المعدَّلة من قانون تنظيم مجلس شورى الدولة تنصّان على ما حرفيّته:

"أحكام مجلس شورى الدولة مُلزِمة للإدارة. وعلى السلطات الإدارية أن تتقيَّد بالحالات القانونية كما وصفتها هذه الأحكام.

على الشخص المعنوي من القانون العام أن ينفّذ في مهلة معقولة الأحكام المُبرَمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة تحت طائلة المسؤولية وإذا تأخّر عن التنفيذ دون سبب يمكن بناءً على طلب المتضرّر الحكم بإلزامه بدفع غرامة إكراهية يقدّرها مجلس شورى الدولة تبقى سارية لغاية تنفيذ الحكم".

وبما أنه يُستفاد من الأحكام القانونية المار ذكرها، أنه يتوجَّب على الشخص المعنوي من الحقّ العام تنفيذ الأحكام المُبرَمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة في مهلة معقولة، تحت طائلة إلزامه بالغرامة الإكراهية، باعتبار أن القرارات القضائية التي تصدر عن هذا المجلس هي قرارات تتمتّع بقوّة القضيّة المحكمة وهي مُلزَمة للإدارة التي لا تتمتّع حيالها بأيّ سلطة استنسابية ولا خيار لها في تنفيذها أو عدم تنفيذها أو التأخُّر عن تنفيذها.

وبما أن الغرامة الإكراهية لها طابع العقوبة والإكراه، بسبب عدم امتثال الإدارة لقوّة القضيّة المحكوم بها التي تتمتّع بها الأحكام والقرارات القضائية، وتمنعها عن تنفيذها أو تأخُّرها عن التنفيذ، وليس لها طابع التعويض عن ضرر، ولا يمكن أيضاً أن تكون سبباً للإثراء، وإلا فقدت طبيعتها القانونية. ويعود للقاضي أمر تحديد قيمتها في ضوء معطيات القضيّة، وبصرف النظر عن الضرر اللاحق بصاحب العلاقة بسبب عدم التنفيذ أو التأخُّر عن التنفيذ، الذي يمكن أن يشكّل موضوعاً لمراجعة مستقلّة، عند الاقتضاء، للتعويض عن هذا الضرر.

وبما أن الفقه والاجتهاد يؤكّدان أيضاً على أنّ الغرامة الإكراهية تتميَّز بميزتين أساسيّتين: أن لها أولاً طابعاً إكراهياً، وأن لها ثانياً طابعاً تقديرياً استنسابياً مستقلاً عن الضرر، بمعنى أنه يعود للقاضي أمر تقديرها بحرّية ودون أن يكون مضطرّاً للجوء إلى معرفة الضرر المسبَّب للدائن. وأن الغرامة الإكراهية تُعتبر بمثابة عقوبة وهي وسيلة ضغط شُرِّعَت لإلزام الإدارة بتنفيذ قرارات القضاء.

للعودة الى الفهرس

– ش.ل.: القرار رقم ٢٠٠٢/٢٤٣–٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٦، الصيدلي محمد علي قليلات/ الدولة، م.ق.إ. العدد ١٩، ص ٥٠٦.

– ش.ل.: القرار رقم ٦٥٥ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦، الجمعية الخيرية اليونانية في بيروت/ الدولة.

وبما أنه في السياق عينه، فإن المادة /٥٦٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ أيضاً على أن "تُعتبر الغرامة الإكراهية متميّزةً عن بدل التعويض".

وبما أن اجتهاد محكمة التمييز قد استقرّ على اعتبار أن "الغرامة الإكراهية تتميَّز عن بدل التعويض (العطل والضرر) لأنها وسيلة لإجبار المدين على تنفيذ الموجب عيناً وليس التعويض عن العطل والضرر، وذلك عن طريق تهديد المدين بدفع مبلغٍ نقدي متزايد مع ازدياد تعنُّته وازدياد مدّة امتناعه عن التنفيذ ومقاومته لحكم القضاء".

Cass. Civ., 29/5/1990 Rec., civ., p. 245.

وبما أن أخذ عناصر الضرر بعين الاعتبار عند الحكم بالغرامة الإكراهية يكون في غير محلّه القانوني، لأن الغرامة الإكراهية مستقلّة، من جهة، عن بدل العطل والضرر أو التعويض، ولأن القاضي، من جهة ثانية، يقدّر الغرامة الإكراهية بحرّية، وبمعزلٍ عن قيمة الضرر الذي لَحِقَ بصاحب الحقّ، وذلك عند عدم تنفيذ القرار القضائي أو بسبب التأخير عن تنفيذه، كما استقرَّ على ذلك العلم والاجتهاد.

وبما أن القانون منحَ الإدارة مهلةً معقولة لتنفيذ الأحكام المُبرَمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة حيث تصبح بعدها مسؤولةً عن تأخُّرها أو عن تمنُّعها، وتحدَّد هذه المهلة بالنظر لظروف كلّ قضيّة على حدة، بعد المطالبة بالتنفيذ من قِبَل صاحب العلاقة.

وبما أنه مع ثبوت تقاعُس الإدارة ومسؤوليّتها عن عدم التنفيذ ضمن مهلة معقولة وفقاً لما سبقَ بيانه أعلاه، فإن شروط فرض الغرامة الإكراهية تكون متوافرة في المراجعة الحاضرة بالاستناد إلى أحكام المادة /٩٣/ المعدَّلة من نظام هذا المجلس.

وبما أنه يعود لهذا المجلس، بالاستناد إلى ما تقدَّم، تقدير قيمة الغرامة الإكراهية في ضوء معطيات الملف، والتي يقتضي تحديدها بمبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية تُدفع شهرياً من قِبَل الدولة– وزارة الدفاع الوطني إلى المستدعية، وتسري اعتباراً من تاريخ صدور هذا الحكم وحتى تنفيذ قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٣/٦٧٨–٢٠١٤ والنتائج المترتّبة عليه لجهة تسديد التعويضات المحكوم بها من قِبَل لجنة التخمين الاستئنافية.

وبما أنه لم يعد من حاجةٍ للبحث في سائر الأسباب المُدلى بها، لعدم الفائدة.

وبما أن كلّ ما أُدليَ به خلافاً لما تقدَّم، يكون مردوداً لعدم استناده إلى أساسٍ قانوني صحيح.

لهذه الأسباب،

يقرر بالإجماع:

أولاً: في الشكل، قبول المراجعة.

ثانياً: في الأساس، قبول المراجعة والحكم بما يلي:

١– إبطال القرار الضمني بالرفض وإلزام الدولة– وزارة الدفاع الوطني بدفع مبلغ خمسين مليون ليرة لبنانية إلى المستدعية.

٢– إلزام الدولة– وزارة الدفاع الوطني بأن تدفع للمستدعية غرامة إكراهية قدرها خمسة ملايين ليرة لبنانية، تُدفع شهرياً وتسري اعتباراً من تاريخ هذا القرار وحتى تنفيذ قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٣/٦٧٨–٢٠١٤ والنتائج المترتّبة عليه لجهة تسديد التعويضات المحكوم بها من قِبَل لجنة التخمين الاستئنافية.

ثالثاً: تضمين المستدعى بوجهها الرسوم والنفقات كافّةً.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميريه عفيف عماطوري
والمستشاران يوسف الجميّل وميراي داود

القرار: رقم ٢٠٢١/١٦٣-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥

كارلوس غصن/ الدولة – وزارة المالية

- اعتراض – طلب وقف تنفيذ قرار صادر عن مديرية الواردات لدى وزارة المالية والمتضمّن موافقة الإدارة الضريبية اللبنانية على إعطاء الإدارة الضريبية الفرنسية معلومات عن الحسابات المصرفية المفتوحة من قِبَل المعترض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لدى أحد المصارف خلال فترة زمنية محدّدة تمتدّ من بدء سنة ٢٠١٠ وحتى نهاية سنة ٢٠١٨ – مراجعة تطبّق بشأنها الأصول الموجزة سنداً لأحكام الفقرة (٣) من البند خامساً من القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ والمادة /٦/ من المرسوم التطبيقي رقم ٢٠١٧/١٥٥٠.

- قرار معترَض عليه – ارتكاز الإدارة الضريبية في موافقتها على إعطاء الإدارة الضريبية الفرنسية معلومات مشمولة بقانون السرية المصرفية عن الفترة الممتدّة من أول سنة ٢٠١٠ وحتى نهاية سنة ٢٠١٨، على اتفاقية تجنّب الازدواج الضريبي الموقّعة بين لبنان وفرنسا وعلى قانون تبادُل المعلومات لغاياتٍ ضريبية رقم ٢٠١٦/٥٥ وعلى طلب المعلومات المقدَّم من الإدارة الضريبية الفرنسية – عرض بعض أحكام القانون المذكور وأحكام المرسوم رقم ٢٠١٧/١٥٥٠ المرتبط بالإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون المعجّل رقم ٢٠١٦/٥٥ – تأسيس المشترع، في القانون رقم ٢٠١٦/٥٥، مبدأ الإفصاح عن المعلومات لغاياتٍ ضريبية على الصعيد الدولي وذلك أيّاً تكن طبيعة هذه المعلومات وسواء أكانت مشمولة أم غير مشمولة بالسرية المصرفية تطبيقاً للبند تاسعاً من القانون – اشتراط وجود اتفاقية ثنائية بين لبنان والدولة مقدّمة الطلب تجيز تبادُل المعلومات – وجوب توافُق الطلب مع أحكام الاتفاقية – قانون ونصوص تطبيقية لم تضع إطاراً زمنياً للمعلومات المشمولة بأحكامها –إجازة تبادُل المعلومات لغاياتٍ ضريبية دون أيّ حدّ أو قيد متى كانت الطلبات متوافقة مع أحكام الاتفاقية الثنائية الخاصّة بتبادُل المعلومات أو مع الاتفاقية الثنائية لتفادي الازدواج الضريبي – التسليم بإدلاءات المعترض لجهة عدم جواز تقديم أيّة معلومات مشمولة بالسرية المصرفية تعود للفترة السابقة لصدور ونفاذ القانون المعجّل رقم ٢٠١٦/٥٥ أو ربط تقديم تلك المعلومات بصدور حكم بتجريم المستعلَم عنه بالتهرّب أو بالاحتيال الضريبي، يؤدّي إلى إضافة قيد جديد غير منصوص عليه في القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ كما يؤدّي إلى تفريغ القانون المذكور من غايته ومن الهدف الذي صدَرَ من أجله وإلى تأجيل أحكامه بما يخالف قاعدة الأثر الفوري للقانون الجديد.

- طلب معلومات موجّه من الإدارة الضريبية الفرنسية إلى الإدارة الضريبية اللبنانية ومسجّل لديها في ظلّ نفاذ القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ – غاية الطلب هي الاستعلام عن الحسابات العائدة للمعترض لدى مصرفٍ معيّنٍ ضمن إطار التدقيق في وضعه الضريبي والتحقّق من صحّة استيفاء الضرائب المتوجّبة عليه بعد استنفاد جميع طرق جمع المعلومات على الصعيد الداخلي – إقامة ضريبية في فرنسا عن الفترة اللاحقة لعام ٢٠١٢ وحتى العام ٢٠١٨ – الاستناد إلى التشريعات الضريبية الفرنسية التي تعتبر صاحب إقامة ضريبية في فرنسا مَن له محلّ سكن أو إقامة مُعتاد في فرنسا أو مَن يمارس نشاطاً مهنياً فيها على ألا يكون هذا النشاط ثانوياً، أو مَن كان مركز مصالحه الاقتصادية موجوداً في فرنسا – إقامة المعترض مع زوجته في فرنسا – تملكهما لمنزلٍ فيها – زواجهما في باريس سنة ٢٠١٦ – قرائن تثبت أن فرنسا هي محور حياتهما العائلية – تمضية المعترض وقت عمل في فرنسا كمديرٍ تنفيذي لشركة رينو.

- موافقة مدير الواردات في وزارة المالية وبموجب القرار المعترض عليه على تزويد الإدارة الضريبية الفرنسية بالمعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية المفتوحة من المعترض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لدى أحد المصارف منذ بدء سنة ٢٠١٠ وحتى نهاية سنة ٢٠١٨ بسبب توافُق الطلب مع أحكام المادة /٣٧/ من

للعودة الى الفهرس

اتفاقية تجنّب الازدواج الضريبي الموقعة بين لبنان وفرنسا والمصدّقة بموجب القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ٦٣/١٣٦٧٣ – اعتبارها جزءاً من النظام القانوني الداخلي ونفاذ أحكامها بعدما تمّ نشر القانون في الجريدة الرسمية وفقاً للأصول – وضعها أسس تلافي ازدواجية التكليف وأسس التعاون الإداري بموضوع الضريبة على الدخل والضريبة على التركات – استيفاء الطلب المقدّم من الإدارة الضريبية الفرنسية الشروط القانونية المنصوص عنها في القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ وفي المرسوم التطبيقي رقم ٢٠١٧/١٥٥٠ – تناوله حسابات مصرفية موجودة في لبنان وعائدة للمعترض المقيم ضريبياً في فرنسا – حصوله بمناسبة درس الوضع الضريبي للمعترض ولا سيما ضريبة الدخل – ارتكاز الإدارة الضريبية اللبنانية على المعلومات التي تزوّدها بها الدولة مقدّمة الطلب في إطار تحقّقها من واقعة إقامة الشخص المستعلَم عنه في تلك الدولة – ردّ الاعتراض في الأساس.

فعلى ما تقدَّم،

أولاً – في طلب وقف التنفيذ:

بما أن المعترض يطلب وقف تنفيذ القرار الصادر عن مدير الواردات بالمستند رقم ٣٠٣٥٤٨١ تاريخ ٢٠٢١/٥/٦ والمتضمِّن الموافقة على تزويد الإدارة الضريبية الفرنسية بمعلومات عن الحسابات المصرفية المفتوحة من قِبَله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لدى مصرف SARADAR BANK SAL عن الفترة الممتدَّة من ٢٠١٠/١/١ إلى ٢٠١٨/١٢/٣١.

وبما أن المراجعة الراهنة هي من المراجعات التي تُطبَّق بشأنها الأصول الموجزة سنداً لأحكام الفقرة (٣) من البند خامساً من القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ والمادة /٦/ من المرسوم التطبيقي (مرسوم رقم ٢٠١٧/١٥٥٠).

وبما أن المراجعة أصبحت جاهزة للبتّ في الأساس، الأمر الذي يقتضي معه ضمّ طلب وقف التنفيذ إلى الأساس.

ثانياً – في الشكل:

بما أن الاعتراض المقدَّم بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٧، بشأن الكتاب الموجَّه إلى المعترض والمبلَّغ إليه بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣، يكون وارداً ضمن مهلة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في الفقرة (٣) من البند خامساً من القانون المعجَّل رقم ٢٠١٦/٥٥، وهو يستوفي سائر شروطه الشكلية، مما يقتضي قبوله شكلاً.

ثالثاً – في الأساس:

بما أن المعترض يطلب قبول الاعتراض المقدَّم منه أساساً وهو يُدلي من نحوٍ أول بأن المعلومات المطلوب إعطاؤها إلى الإدارة الضريبية الفرنسية عن الفترة الممتدَّة بين تاريخ ٢٠١٠/١/١ وتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ خاضعة حصراً لقانون السرية المصرفية، ولا يجوز لمديرية الواردات في وزارة المالية طلبها من أيّة جهة (لا سيما هيئة التحقيق الخاصة) أو إعطاؤها لأيّ جهة (لا سيما الإدارة الضريبية الفرنسية) تحت طائلة مخالفة قانون السرية المصرفية، ولا سيما المادة الثانية منه. هذا فضلاً عن أن اتفاقية تجنُّب الازدواج الضريبي الموقَّعة بين لبنان وفرنسا توجب احترام قوانين كلٍّ من الفريقين بشأن المعلومات المسموح الحصول عليها كما تمنع تبادُل أيّة معلومات يكون من شأنها إفشاء سرّ تجاري أو صناعي أو مهني، مما يعني دون أدنى شكّ أنه لا يجوز إفشاء معلومات مشمولة بالسرية المصرفية.

وبما أن المعترض يُضيف لهذه الجهة بأن الفترة الزمنية الممتدَّة من ٢٠١٥/١١/٢٦ إلى ٢٠١٦/١٠/٢٧ خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠١٥/٤٣ المتعلق بتبادُل المعلومات الضريبية، حيث نصَّت المادة الثالثة من هذا القانون على وجوب أن يستند طلب المعلومات إلى حكمٍ مُبرَمٍ بتجريم المُستعلَم عنه بالتهرُّب أو الاحتيال الضريبي أو أن يتضمَّن الطلب وقائع جدّية أو قرائن دامغة على ارتكاب المُستعلَم عنه جرم تهرُّب أو احتيال ضريبي، وأنه لم يصدر أيّ حكم، مُبرَم أو غير مُبرَم، بتجريم المعترض بالتهرُّب أو بالاحتيال الضريبي لا في لبنان ولا في فرنسا ولا في أيّ بلد آخر، كما أنه ليس بحوزته نسخة من طلب المعلومات المقدَّم من الإدارة الضريبية الفرنسية كي يسعه دفع الاتهامات الواردة فيه، إذ أن المعترض هو ضحية اتهامات ساقتها السلطات القضائية في اليابان لغايات محض سياسية. وأنه فضلاً عمّا تقدَّم، فإن ما جاء في القرار المعترَض عليه لجهة تزويد الإدارة الضريبية الفرنسية معلومات تعود للحسابات المصرفية المفتوحة من قِبَل المعترض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة غير جائز ويخالف بشكلٍ واضح المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠١٥/٤٣ التي حصرت التجاوُب مع طلب الاستعلام بمعلومات عن الحسابات المصرفية ذات الصلة العائدة فقط لشخص المعترض (دون غيره) في المصارف العاملة في لبنان.

للعودة الى الفهرس

وبما أن المعترض بوجهها تُدلي في هذا الإطار بأن القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ نصَّ في البند أولاً منه على وجوب تطبيق وتنفيذ أحكام أيّة اتفاقية تتعلّق بتبادُل المعلومات لغايات ضريبية موقَّعة ومُبرَمة وفقاً للأصول وإلى الإلزام بإعطاء المعلومات المطلوبة تنفيذاً لأحكام تلك الاتفاقية، وأن البند سابعاً من القانون نصَّ على تطبيق القانون على اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي النافذة كافّةً. وأن المادة /٣٧/ من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي الموقَّعة بين لبنان وفرنسا في العام ١٩٦٣ تسمح بتبادُل المعلومات بين الدولتين، كما أن الدولة اللبنانية انضمَّت إلى الاتفاقية المتعدّدة الأطراف للتعاون التقني في المجال الضريبي بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٢. وعليه، فإن الإدارة الضريبية اللبنانية مُلزمة بتزويد الإدارة الضريبية الفرنسية بالمعلومات المصرفية المطلوبة.

وبما أنه ثابت من القرار المعترَض عليه، أن الإدارة الضريبية ارتكزت في موافقتها على إعطاء الإدارة الضريبية الفرنسية معلومات مشمولة بقانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ أو بالمادة /١٥١/ من قانون النقد والتسليف وذلك عن الفترة الممتدَّة من ٢٠١٠/١/١ إلى ٢٠١٨/١٢/٣١، على اتفاقية تجنُّب الازدواج الضريبي الموقَّعة بين لبنان وفرنسا وعلى القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (تبادُل المعلومات لغايات ضريبية) وعلى طلب المعلومات المقدَّم من الإدارة الضريبية الفرنسية.

وبما أن قانون تبادُل المعلومات لغايات ضريبية (قانون معجَّل رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧) نصَّ في بنوده أولاً ورابعاً وسابعاً وتاسعاً من مادته الوحيدة على ما يلي:

"أولاً: يهدف هذا القانون إلى:

– تطبيق وتنفيذ أحكام أيّ اتفاقية تتعلّق بتبادُل المعلومات لغايات ضريبية، الموقَّعة والمُبرَمة وفقاً للأصول.

– الإلزام بإعطاء المعلومات المطلوبة تنفيذاً لأحكام تلك الاتفاقية.

رابعاً:

(١) تساعد السلطة المختصَّة الدولة مقدّمة طلب المعلومات وفقاً لشروط الاتفاقية المُبرَمة معها. إذا تبيَّن للسلطة المختصَّة، عند استلامها أيّ طلب، أنه متوافق مع أحكام الاتفاقية الموقَّعة مع هذه الدولة، تنفّذ عندها السلطة المختصَّة الطلب وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وهذا القانون.

سابعاً:

يطبّق هذا القانون على اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي النافذة كافّة.

تاسعاً:

(١) تدخل أحكام هذا القانون حيِّز التنفيذ بالرغم من أيّ التزام متعلّق بالسرية أو أيّ قيود أخرى مفروضة، بموجب أيّ قانون آخر، على عملية الإفصاح عن المعلومات".

وبما أنه من نحوٍ آخر، تنصّ الموادّ /٢/ و/٣/ و/٤/ و/٦/ من المرسوم رقم ٢٠١٧/١٥٥٠ (الإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون المعجَّل رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧) في حالات تبادُل المعلومات بناءً على طلب، على ما يلي:

المادة /٢/: يجب أن يكون طلب المعلومات وارداً من دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية ثنائية خاصة بتبادُل المعلومات، أو باتفاقية ثنائية لتفادي الازدواج الضريبي تتضمَّن نصّاً يتناول تبادُل المعلومات، أو من دولة منضمَّة إلى الاتفاقية المُعتمدة الأطراف للتعاون التقني في المجال الضريبي The Multilateral Convention on Mutual assistance in Tax Matters (MAC) المُشار إليها في البند ثامناً من القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧.

المادة /٣/: فور استلامها طلب المعلومات، سواء كانت مشمولة بالسرية المصرفية باعتبارها تتطلَّب إجراءات خاصّة أو غير مشمولة بتلك السرية، تقوم السلطة المختصَّة بالتدقيق في مدى توافقه مع أحكام الاتفاقية الموقَّعة مع الدولة مقدّمة الطلب أو مع أحكام الاتفاقية المتعدّدة الأطراف المُشار إليها في المادة الثانية من هذا المرسوم ولا سيما لجهة:

– أن يكون الطلب وارداً من الجهة صاحبة الصلاحية في الدولة مقدّمة الطلب.

– أن يكون الشخص المُستعلَم عنه مشمولاً بالنطاق الشخصي للاتفاقية.

– أن تكون المعلومات المطلوبة مشمولة بالضرائب أو بنوع المعلومات التي تشملها الاتفاقية.

– أن تكون المعلومات المطلوبة عائدة لفترة نفاذ الاتفاقية".

للعودة الى الفهرس

المادة /٤/: إذا تبيَّن للسلطة المختصَّة أن طلب المعلومات متوافق مع أحكام الاتفاقية، يتوجَّب عليها التقيُّد بما يلي:

أ- ...

ب- إذا كانت المعلومات المطلوبة مشمولة بالسرية المصرفية أو بالمادة /١٥١/ من قانون النقد والتسليف:

- توجيه كتاب خطّي إلى هيئة التحقيق الخاصّة المنصوص عليها بموجب القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤...

- تلتزم السلطة المختصَّة بإجراءات تبليغ الشخص المُستعلَم عنه وفقاً لما يلي...".

المادة /٦/: "يتعيَّن على وزارة المالية، وخلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ قيام المُستعلَم عنه بإبلاغها بالاعتراض المقدَّم منه، أن تبادر إلى تزويد مجلِس شورى الدولة بكافة المعطيات والمعلومات التي تمكِّنه من البتّ بالاعتراض.

وفي حال طلب مجلس شورى الدولة نسخة من طلب المعلومات، يتوجَّب على السلطة المختصَّة قبل إجابة طلبه، إعلام الدولة مقدّمة الطلب بذلك من خلال البريد الإلكتروني أو أيّ وسيلة إلكترونية أخرى.

إذا لم يكن لدى الدولة مقدّمة الطلب، مانعٌ من تزويد مجلس شورى الدولة بنسخة من طلب المعلومات، يمكن عندها للسلطة المختصَّة تزويد المجلس بنسخة منه.

..."

وبما أنه يُستفاد من الأحكام المتقدّمة الذكر، أن المشترع أسّس في القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ مبدأ الإفصاح عن المعلومات لغايات ضريبية على الصعيد الدولي (وذلك أيّاً كانت طبيعةً المعلومات، وفي ما إذا كانت مشمولة بالسرية المصرفية أو غير مشمولة بها تطبيقاً للبند تاسعاً من القانون)، مشترطاً من أجل ذلك وجود اتفاقية ثنائية بين لبنان والدولة مقدّمة الطلب تُجيز تبادُل هذه المعلومات (سواء كانت اتفاقية ثنائية لتبادُل المعلومات أو اتفاقية تلافي ازدواج ضريبي) أو انضمام الدولة مقدّمة الطلب إلى الاتفاقية المتعدّدة الأطراف للتعاون التقني في المجال الضريبي، وأيضاً توافُق الطلب المقدَّم مع أحكام الاتفاقية (المادة /٣/ من المرسوم رقم ٢٠١٧/١٥٥٠).

وبما أن القانون المذكور ونصوصه التطبيقية، لم تضع إطاراً زمنياً للمعلومات المشمولة بأحكامها، وهي لم توجب أن تكون المعلومات الجائز تبادُلها عائدة للفترة الزمنية اللاحقة لتاريخ صدور القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ ونفاذ أحكامه، بل هي أجازت تبادُل المعلومات لغايات ضريبية دون أيّ حدّ أو قيد، متى كانت الطلبات المقدّمةً بشأنها في ظلّ نفاذ القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ متوافقة مع أحكام الاتفاقية الثنائية الخاصة بتبادُل المعلومات أو الاتفاقية الثنائية لتفادي الازدواج الضريبي، أو أيضاً مع أحكام الاتفاقية المتعدّدة الأطراف.

وبما أن القول بخلاف ذلك، والتسليم بما أدلى به المعترض لناحية عدم جواز إعمال أحكام القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ على المعلومات العائدة للفترة الزمنية الممتدَّة من ٢٠١٠/١/١ وحتى ٢٠١٥/١١/٢٦ (كون تلك الفترة خاضعة حصراً لأحكام قانون السرية المصرفية) وأيضاً للفترة الزمنية الممتدَّة من ٢٠١٥/١١/٢٦ (تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٥/٤٣ المتعلّق بتبادُل المعلومات الضريبية) وحتى ٢٠١٦/١٠/٢٧ (تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٦/٥٥)، وبالتالي التسليم بعدم جواز تقديم أيّة معلومات مشمولة بالسرية المصرفية تعود للفترة التي سبقت صدور ونفاذ القانون المعجَّل رقم ٢٠١٦/٥٥ أو ربط تقديم تلك المعلومات بشرط صدور حكم مُبرَم بتجريم المُستعلَم عنه بالتهرُّب أو بالاحتيال الضريبي أو بوجود قرائن دامغة ووقائع جدّية على ارتكاب المُستعلَم عنه مثل هذا الجرم (سنداً لأحكام المادة /٣/ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٣)، يؤدّي إلى إضافة قيد جديد (غير منصوص عليه قانوناً) على القيود التي وضعها المشترع في القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ من أجل تبادُل المعلومات، كما يؤدّي إلى تفريغ القانون المذكور من غايته ومن الهدف الذي صدَرَ من أجله، وهو تمكين السلطات الضريبية الأجنبية من الاستحصال على معلومات سابقة- لتاريخ تقديم الطلب- تعود لأيّ جهة مُقيمة فيها وتكون لها انعكاسات ضريبية، وبالتالي إلى تأجيل تطبيق أحكامه لمدّة طويلة ولحين ورود طلبات تتعلَّق بمعلومات تعود للفترة الزمنية اللاحقة لتاريخ نفاذه وذلك بما يخالف قاعدة الأثر الفوري للقانون الجديد.

بنفس المعنى:

- قرار رقم ٢٠١٩/٦٢-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤، منيا بشير/ الدولة- وزارة المالية، غير منشور.

- قرار رقم ٢٠٢١/٦٨-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢، Bernard Arthur Pathé/ الدولة- وزارة المالية، غير منشور.

للعودة الى الفهرس

وبما أن مبدأ عدم رجعية القانون المعجَّل رقم ٢٠١٦/٥٥ الذي يتذرَّع به المعترض، يحول دون استقبال والبتّ بأيّة طلبات تتعلَّق بتبادُل المعلومات لغايات ضريبية مقدّمة بتاريخ سابق لتاريخ نفاذ هذا القانون الأخير الذي كرَّس هذا التبادُل مُجيزاً بذلك تطبيق وتنفيذ أحكام أيّ اتفاقية تتعلّق بتبادُل المعلومات لغايات ضريبية الموقَّعة والمُبرَمة وفقاً للأصول ومُلزماً بإعطاء المعلومات تنفيذاً لها (المادة الأولى من القانون)، أو يُعلّق الاستجابة لطلبات المعلومات بالنسبة لتلك المقدّمة في ظلّ نفاذ القانون رقم ٢٠١٥/٤٣ (أي خلال الفترة الممتدَّة من ٢٠١٥/١١/٢٦- تاريخ نفاذ القانون المذكور- وحتى ٢٠١٦/١٠/٢٧- تاريخ إلغائه بموجب القانون رقم ٢٠١٦/٥٥) على صدور حكم مُبرَم بتجريم المُستعلَم عنه بجرم الاحتيال أو التهرُّب الضريبي أو على وجود وقائع جدّية أو قرائن دامغة على ارتكاب المُستعلَم عنه هذا الجرم.

وبما أن وزارة المالية أبرزت ربطاً بالملفّ الإداري العائد للمراجعة، نسخة من طلب المعلومات الموجَّه من الإدارة الضريبية الفرنسية إلى الإدارة الضريبية اللبنانية، بما يمكّن هذا المجلس من الاطّلاع على جميع تفاصيله ومعطياته وسنده القانوني، وبالتالي من البحث في ضوء تلك المعطيات والأسباب في قانونية القرار الصادر عن الإدارة الضريبية اللبنانية بالموافقة على طلب المعلومات.

وبما أنه ثابت من طلب المعلومات الموجَّه من الإدارة الضريبية الفرنسية إلى الإدارة الضريبية اللبنانية التالي:

- أن الطلب رُفِعَ من السلطات الضريبية الفرنسية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ وسُجِّلَ لدى الدائرة الضريبية في لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢١، أي في ظلّ نفاذ القانون رقم ٢٠١٦/٥٥.

- أن الغاية من هذا الطلب الاستعلام عن الحسابات المصرفية العائدة للسيد كارلوس غصن (عنوانه 75116 Paris) لدى مصرف سرادار في لبنان، وذلك في إطار الملاحقة والتدقيق في الوضع الضريبي للسيد غصن والتحقُّق من صحّة استيفاء الضرائب المتوجّبة عليه، لا سيما منها ضريبة الدخل عن الفترة الممتدَّة من ٢٠١٠/١/١ وحتى ٢٠١٨/١٢/٣١ والضريبة على الثروة عن الفترة الممتدَّة من ٢٠١٠/١/١ وحتى ٢٠١٩/١/١، وذلك بعد استنفاد جميع طرق وسُبل جمع المعلومات على الصعيد الداخلي.

- أفادت الإدارة الضريبية الفرنسية في متن طلبها أن السيد كارلوس غصن أعلنَ في العام ٢٠١٢ عن إقامته الضريبية في هولندا، في حين أنه كان بتاريخ سابق مُقيماً ضريبياً في فرنسا، وأن السلطات الضريبية الفرنسية لا تزال تعتبره يُقيم ضريبياً في فرنسا عن الفترة اللاحقة للعام ٢٠١٢ وحتى العام ٢٠١٨. وهي تستند في ذلك إلى التشريعات الضريبية الفرنسية (article 4 du Code général des impôts) التي بمقتضاها يُعتبر صاحب إقامة ضريبية في فرنسا مَن له محلّ سكن أو إقامة مُعتاد في فرنسا أو مَن يمارس نشاطاً مهنياً في فرنسا، مأجوراً كان أو غير مأجور على ألا يكون هذا النشاط نشاطاً ثانوياً، أو مَن كان مركز مصالحه الاقتصادية موجوداً في فرنسا. إذ أن السيد والسيدة غصن يملكان منزلاً في فرنسا وهما وقّعا عقوداً مرتبطة به تتعلَّق بالكهرباء والإنترنت والتلفزيون، كما أن تحليل تنقّلات السيد والسيدة غصن يُظهر أن هذا المنزل هو مكان إقامتهما المُعتاد حيث يتواجدان عندما لا يكونان مسافرين برحلات عمل، هذا فضلاً عن أن السيد والسيدة غصن تزوَّجا في باريس في العام ٢٠١٦ واحتفلا بزواجهما في Ile de France، مما يؤكّد أن فرنسا هي محور حياتهما العائلية، لا سيما وأن كشوفات حساباتهما المصرفية تُظهر أنهما مُقيمان بشكل أساسي في فرنسا. ومن نحو آخر فإن السيد كارلوس غصن كان المدير التنفيذي لـ Renault SA وNissan Motor Limited ولكن تحليل جدول أوقاته للسنوات ٢٠١٢ حتى ٢٠١٨ يُظهر أنه أمضى وقتاً للعمل في Renault أكثر من Nissan. ووفقاً لأحكام المادة ٤/ من الاتفاقية الفرنسية الهولندية (الموقّعة بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٦) فإن إشكالية إقامة السيد غصن في فرنسا أو في هولندا هي لصالح فرنسا. وعليه فإنه كان يتعيَّن على السيد غصن، بصفته مُقيماً في فرنسا، أن يصرِّح عن حساباته المالية المفتوحة أو المستعملة في الخارج، كما عليه أن يصرِّح عن إيراداته وعن أصوله المتأتّية من فرنسا ومن الخارج. وان السيد كارلوس غصن لم يقم يوماً بالتصريح عن حساباته المصرفية للإدارة الضريبية الفرنسية.

وبما أن مدير الواردات وافَقَ بموجب القرار المعترَض عليه على تزويد الإدارة الضريبية الفرنسية بالمعلومات المتعلّقة بالحسابات المصرفيّة المفتوحة من السيد كارلوس غصن بطريقةٍ مباشرة أو غير مباشرة

للعودة الى الفهرس

لدى مصرف SARADAR BANK SAL عن الفترة الممتدَّة من ٢٠١٠/١/١ وحتى ٢٠١٨/١٢/٣١، وهي معلومات مشمولة بقانون السرية المصرفية أو بالمادة /١٥١/ من قانون النقد والتسليف، بعد أن تبيَّن له أن الطلب المقدَّم متوافق مع أحكام المادة /٣٧/ من اتفاقية تجنُّب الازدواج الضريبي الموقَّعة بين لبنان وفرنسا.

وبما أن اتفاقية تجنُّب الازدواج الضريبي الموقَّعة بين لبنان وفرنسا بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٤، والتي ارتكز عليها القرار موضوع الاعتراض، تمَّ تصديقها بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٦٧٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/٢٣، بحيث تُعتبر تبعاً لذلك جزءاً من النظام القانوني الداخلي وأحكامها نافذة بعدما تمَّ نشر القانون في الجريدة الرسمية وفقاً للأصول. وقد وضعت هذه الاتفاقية أسس تلافي ازدواجية التكليف وأسس التعاون الإداري بموضوع الضريبة على الدخل والضريبة على التركات، إذ نصَّت المادة /٣٧/ منها على "أن تتبادل السلطات الضريبية لدى الفريقين المتعاقدين المعلومات التي تسمح التشاريع الضريبية في الدولتين بالحصول عليها، ضمن نطاق العرف الإداري العادي، للإفادة منها في تأمين انتظام طرح الضرائب المنصوص عليها في هذا الاتفاق وتحصيلها، وكذلك بتطبيق الأحكام القانونية المتعلّقة بمكافحة التهرُّب الضريبي في ما عنى الضرائب المذكورة".

وبما أنه يُستفاد من الوقائع والمعطيات الواردة في طلب المعلومات ومن الأحكام القانونية والتنظيمية التي تنظّم مسألة تبادُل المعلومات لغايات ضريبية، أن الطلب المقدَّم من الإدارة الضريبية الفرنسية يستوفي الشروط المبيَّنة في القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ وفي المرسوم التطبيقي رقم ٢٠١٧/١٥٥٠، لناحية وروده من السلطات المختصَّة الأجنبية في ضوء نفاذ أحكام القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ وإسناده إلى أحكام الاتفاقية اللبنانية الفرنسية لتلافي الازدواج الضريبي النافذة اعتباراً من العام ١٩٦٣ وحتى تاريخه (أي خلال الفترة المشمولة بطلب المعلومات)، ولا سيما المادة /٣٧/ منها، وتناوله حسابات مصرفية موجودة في لبنان وتعود للسيد كارلوس غصن (المُقيم ضريبياً في فرنسا وفق ما يتبيَّن من طلب المعلومات المُرسَل)، وحصوله بمناسبة درس الوضع الضريبي في فرنسا للسيد غصن عن الفترة الممتدَّة من ٢٠١٠/١/١ وحتى ٢٠١٨/١٢/٣١ أي بمناسبة تأمين تطبيق الأحكام المتعلّقة بالضرائب المشمولة بالاتفاقية ولا سيما منها ضريبة الدخل.

وبما أن منازعة المعترض في صحّة ما جاء في طلب المعلومات المُرسل من السلطات الفرنسية لناحية اعتباره مُقيماً ضريبياً في فرنسا عن الفترة الممتدَّة من العام ٢٠١٢ وحتى العام ٢٠١٨، وإبرازه في هذا السياق للطلب المرفوع منه إلى الإدارة الضريبية الفرنسية في ٢٠١٢/٥/٢٩ والمتضمِّن مطالبته إيّاها باعتباره فاقداً للإقامة الضريبية الفرنسية تبعاً لانتقال مركز نشاطه الرئيس إلى أمستردام ولمستندات صادرة عن سلطات هولندية تثبت إقامته الضريبية في هولندا، (هذه المنازعة) ليس من شأنها أن تُعيب القرار الصادر عن مدير الواردات، وذلك باعتبار أن الإدارة الضريبية اللبنانية ترتكز على المعلومات التي تزوّدها بها الدولة المقدّمة الطلب في إطار تحقُّقها من واقعة إقامة الشخص المُستعلَم عنه في تلك الدولة، ولا سيما أن الإدارة اللبنانية لا تملك المعطيات والمعلومات التي تمكنها من التثبُّت من تلك الواقعة، حيث أنه يتعيَّن على مَن ينازع في صحّة هذه الواقعة إثبات عكسها، الأمر غير الحاصل في القضية الحاضرة، وذلك لأن عدم صدور أيّ موقف عن الإدارة الضريبية الفرنسية بشأن الطلب المرفوع إليها من السيد غصن إنما يدلّ على عدم موافقتها على هذا الطلب وعلى استمرار اعتبار المعترض مُقيماً ضريبياً في فرنسا. وأنه في مطلق الأحوال فإن اعتبار المعترض مُقيماً ضريبياً في هولندا لا ينفي إقامته الضريبية في فرنسا كما لا يزيل عن هذه الدولة الأخيرة الحقّ بالتحرِّي عن وضعه الضريبي، بدليل ما جاء في هذا الخصوص في اتفاقيات تلافي الازدواج الضريبي والتي منها الاتفاقية الموقَّعة بين لبنان وفرنسا، حيث نصَّت الفقرة الأولى من المادة /٢/ منها على أن "يُقصد بعبارة "المُقيم في دولة متعاقدة" حسب مفهوم هذا الاتفاق كلّ شخص تخضعه تشاريع هذه الدولة للضريبة فيها بسبب توطُّنه أو إقامته أو مركز إدارته أو لأيّ سببٍ آخر مماثل".

وبما أنه من نحوٍ آخر، فإن عدم تضمين طلب المعلومات المُرسل المهلة التي نصَّت عليها المادة /١٤/ من الاتفاقية المتعدّدة الأطراف للتعاون التقني في المجال الضريبي، وهي المهلة الواجب مراعاتها من قِبَل الدولة المُرسلة للمطالبة بالضريبة المستحقّة وغير المسدّدة أي لتحصيل ضريبة جرى التكليف بها ولم تُسدّد، لا يؤثّر على قانونية الطلب والقرار الصادر بنتيجته، لأن طلب المعلومات الوارد من الإدارة الضريبية الفرنسية والبتّ فيه من قِبَل الإدارة الضريبية اللبنانية قد ارتكز على

للعودة الى الفهرس

الاتفاقية الثنائية لتفادي الازدواج الضريبي وبالتحديد على المادة /٣٧/ منها وليس على الاتفاقية المتعدّدة الأطراف للتعاون التقني في المجال الضريبي، هذا فضلاً عن أن المادة /١٤/ المتذرّع بها وردت في القسم الثاني من الفصل الثالث من الاتفاقية المتعدّدة الأطراف والمتعلّق بالمساعدة بُغية تحصيل الضرائب (Assistance en vue de recouvrement)، في حين أن الطلب الوارد من السلطات الفرنسية هو طلب معلومات ضريبية ومصرفية بُغية معرفة قيمة الإيرادات والأصول غير المصرَّح عنها من قِبَل السيد غصن للإدارة الضريبية الفرنسية خلال الفترة الممتدَّة من العام ٢٠١٠ وحتى العام ٢٠١٨ وصولاً لتحديد الضريبة الواجب تكليفه بها عن تلك السنوات، وأن هذا النوع من الطلبات ترعاه أحكام القسم الأول من الفصل الثالث من الاتفاقية المتعدّدة الأطراف (Demande de renseignement) وليس أحكام القسم الثاني منه باعتبار أن الغاية منه الاستحصال على معلومات تفيد عملية التحقُّق من صحّة الضريبة المصرَّح عنها وتحديد الضريبة الإضافية الواجبة التكليف خلال السنوات المشمولة بطلب المعلومات.

وبما أنه يتأتّى عمّا تقدَّم، أن القرار الصادر عن الإدارة الضريبية اللبنانية بالموافقة على الطلب لجهة تزويد الإدارة الضريبية الفرنسية بالمعلومات المطلوبة (وهي معلومات مشمولة بالسرية المصرفية أو بالمادة /١٥١/ من قانون النقد والتسليف وتعود للفترة الممتدَّة من مطلع العام ٢٠١٠ وحتى آخر العام ٢٠١٨) يقع في محلّه الواقعي والقانوني الصحيح، وذلك لارتكازه على الأحكام الواردة في القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ ونصّه التطبيقي، والتي أجازت تبادُل معلومات مشمولة بالسرية المصرفية أو بالمادة /١٥١/ من قانون النقد والتسليف لغايات ضريبية، محدّدة لذلك شروطاً وإجراءات خاصّة، تمَّت مراعاتها من خلال طلب المعلومات والقرار الصادر بنتيجته. وعليه، فإن تذرُّع المعترض بمخالفة القرار أحكام المادة /٣٧/ من اتفاقية العام ١٩٦٣ (لا سيما الفقرة ٢ منها التي تمنع تبادُل أيّة معلومات من شأنها إفشاء سرّ تجاري أو صناعي أو مهني)، وأحكام قانون السرية المصرفية والمادة /١٥١/ من قانون النقد والتسليف، هي مستوجبة الردّ، ولا سيما أن البند تاسعاً من القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ (تبادُل المعلومات لغايات ضريبية) نصَّ بوضوح على دخول "أحكام هذا القانون حيِّز التنفيذ بالرغم من أيّ التزام متعلّق بالسرية أو أيّ قيود مفروضة، بموجب أيّ قانون آخر، على عملية الإفصاح عن المعلومات".

وبما انه على سبيل الاستطراد الكليّ، فإن الاستجابة لطلب الإدارة الضريبية الفرنسية بتزويدها بالمعلومات المطلوبة، لا يؤدّي بحدّ ذاته إلى إلحاق أيّ ضرر بالمعترض، ما لم ينجم عنه أيّ تكليف ضريبي يعتبره هذا الأخير غير متوجّب، إذ يعود له في هذه الحالة الاعتراض على هذا التكليف أمام القاضي الضريبي وفقاً للأصول المحدّدة في التشريع الداخلي الفرنسي والدفع بالأحكام الواردة في اتفاقيات تلافي الازدواج الضريبي أو بأيّة أحكام أخرى تُطبّق بشأن التكليف المعترض عليه.

وبما أنه يقتضي في ضوء مُجمل ما تقدَّم، ردّ الاعتراض في الأساس.

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أُدليَ به ولا سيما طلب المعترض بإدخال هيئة التحقيق الخاصّة في مصرف لبنان لعدم الجدوى.

لذلك،

يقرر بالإجماع:

- ضمّ طلب وقف التنفيذ إلى الأساس.
- قبول المراجعة شكلاً.
- ردّها أساساً.
- تضمين المعترض النفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميريه عفيف عماطوري
والمستشاران يوسف الجميّل وميراي داود

القرار: رقم ٢٠٢١/٢٥٨-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٨

الأمير طلال ارسلان/ الدولة – وزارة الأشغال العامة والنقل

- أوامر تحصيل – إشغال أملاك عمومية بحرية – اعتراض على أوامر التحصيل – صلاحية – مبالغ تناولتها الأوامر المعترض عليها – مبالغ تعتبر من الرسوم التي تستوفى لقاء منفعة خاصة متمثلة بإشغال الأملاك العمومية البحرية – عدم دخولها ضمن ديون الدولة التي ترعاها أحكام المادة /٤٥/ من قانون المحاسبة العمومية – استقرار اجتهاد مجلس شورى الدولة على اعتبار القرارات الصادرة عن مدير عام النقل البري والبحري، والمتضمّنة مطالبة شاغلي الأملاك العمومية بالرسوم المترتبة لقاء هذا الإشغال، في عداد القرارات الإدارية النافذة والضارّة القابلة للطعن مباشرة أمام هذا المجلس – ردّ الدفع بعدم الصلاحية.

- طلب إبطال قرار صادر عن مدير عام النقل البري والبحري متضمّن المطالبة بتسديد قيمة أوامر تحصيل – إدلاء بسقوطها بمرور الزمن، بعد انقضاء أربع سنوات على انتهاء السنة التي صدر فيها التكليف – تحديد مفهوم تحقيق الضرائب والرسوم وتحصيلها لمعرفة ما إذا كانت تشمل تلك الصادرة بشأنها تكاليف – المادة /٤٦/ من قانون الموازنة للعام ٢٠٠٤ – سقوط جميع الضرائب والرسوم المتعلقة بأعمال سنة ١٩٩٩ وما قبلها بمرور الزمن سواء حُصّلت أو لم تحصّل قبل تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٤ – إبطال القرار المطعون فيه لناحية المطالبة بتسديد قيمة الرسوم العائدة للعامين ١٩٩٨ و١٩٩٩ – رسوم إشغال مفروضة عن العامين ٢٠٠٠ و٢٠٠١ – البحث في حقّ الإدارة بتحصيلها – المادة /٤٢/ من قانون المحاسبة العمومية – حصر حقّ الإدارة في تحصيل الضرائب والرسوم المتوجبة بذمة المكلفين لصالحها بمدة معيّنة حدّدها المشترع في ٣١ كانون الأول من السنة الرابعة بعد السنة التي جرى فيها التكليف – اعتبار الإنذار الذي يوجّهه المحتسب المختصّ إلى المكلّف وفق الأصول المحدّدة في المادة /١١/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٧ شروعاً في الملاحقة الفردية ينجم عنه قطع لمهل مرور الزمن – تحديد فعالية الإنذار لناحية أثره القاطع للمهلة، بأربع سنوات – الهدف هو الحفاظ على أوضاع الأفراد المكلّفين بأن لا يكونوا عرضةً لمطالبة دوائر التحصيل بالضرائب المتوجبة في أيّ وقتٍ كما وإلى حثّ الإدارة على ملاحقة تحصيل الضرائب المستحقة لصالح الخزينة تحت طائلة سقوط حقها بها بعامل مرور الزمن الرباعي – تخلّف المستدعى بوجهها عن إبراز أيّ مستند يفيد توجيهها أيّ إنذار إلى الجهة المستدعية لتأدية الرسوم العائدة للعامين ٢٠٠٠ و٢٠٠١ – عدم وجود أيّ إنذار عام منشور في الجريدة الرسمية يتضمّن مطالبة المكلّفين بتسديد الرسوم المتوجبة عليهم خلال الفترة السابقة – عدم اتخاذ الإدارة الإجراءات اللازمة لقطع مهل مرور الزمن على التكاليف العائدة للعامين المذكورين – سقوط حقها بتلك الرسوم – مخالفة القرار المطعون فيه القانون لرفضه مَطالب الجهة المستدعية بإسقاط الرسوم المترتبة عليها نتيجة إشغال الأملاك البحرية خلال السنوات ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٠ و٢٠٠١ – إبطاله.

فعلى ما تقدّم،

أولاً – في مصير اللائحة المقدّمة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠:

بما أنّه طالما أنّ القانون لا يوجب إبلاغ لائحة الملاحظات من سائر الفرقاء، وطالما أنّها لا تتضمّن أيّة معطيات من شأنها التأثير في النتيجة التي سوف تقترن بها المراجعة، فانّه ليس ما يحول دون قبولها وضمّها إلى الملف.

ثانياً – في الدفع بعدم الصلاحية:

بما أنّ المستدعى بوجهها تطلب ردّ المراجعة لعدم صلاحية مجلس شورى الدولة للنظر فيها سنداً لأحكام المادّة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية التي أولت المحاكم العدلية دون سواها اختصاص الفصل في الاعتراضات التي تُقدّم على أوامر التحصيل.

للعودة الى الفهرس

وبما أنّ المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية وردت ضمن القسم الثالث المعنون "ترحيل ديون الدولة وارداتها الأخرى"، وهي تُطبّق وفق ما ورد صراحة في الفقرة الأولى منها بشأن "تصفية وتحصيل ديون الدولة وارداتها الأخرى من غير الضرائب والرسوم".

وبما أنّ المبالغ التي تناولتها الأوامر المعترض عليها، هي من الرسوم التي تستوفى لقاء منفعة خاصّة تتمثل باشغال الأملاك العمومية البحرية، وهي بالتالي تخضع لأحكام القسم الثاني من الباب الثالث من قانون المحاسبة العمومية وبالتحديد لأحكام المادة ٤١ منه التي ترعى تحقق وتحصيل الضرائب والرسوم، ولا تدخل ضمن ديون الدولة التي ترعاها أحكام المادة ٤٥.

وبما أنّ اجتهاد هذا المجلس مستقرّ على اعتبار القرارات الصادرة عن مدير عام النقل البري والبحري والمتضمّنة مطالبة شاغلي الأملاك العمومية بالرسوم المترتبة لقاء هذا الاشغال، من عداد القرارات الادارية النافذة والضارة القابلة للطعن مباشرة أمام هذا المجلس.

وبما أنّه لا يغيّر من ذلك التسمية المعطاة من قبَل الادارة للقرار الصادر عنها في إطار تحصيل الرسوم المترتبة عن اشغال الأملاك العمومية، ذلك أنّ العبرة في توصيف القرار وفي تحديد المرجع المختصّ للنظر فيه، هي لمضمون هذا القرار وليس للتسمية المعطاة له.

وبما أنّه يقتضي في ضوء ما تقدّم ردّ الدفع بعدم الصلاحية.

ثالثاً – في الشكل:

بما أن المستدعي – الأمير طلال ارسلان – يطلب ابطال القرار الصادر عن مدير عام النقل البري والبحري بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٨ والمتضمن مطالبته بتسديد قيمة أوامر التحصيل الصادرة بموجب الكتب رقم ٦/٢٩٨٩ تاريخ ١٩٩٩/٧/١٣ ورقم ٦/٤١٨١ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٣ ورقم ٦/٤٠٠٦ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩.

وبما أن القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ علّق جميع المهل القانونية والقضائية (وسواء كانت مهلة شكلية أو اجرائية أو امتدّ أثرها الى أساس الحق) بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ و٢٠٢٠/٧/٣٠، وقد مُدّد هذا التعليق لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ بموجب القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩.

وبما أن القرار موضوع الطعن صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٨، وقُدّمت المراجعة بشأنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨، فتكون المراجعة الحاضرة واردة ضمن المهلة القانونية.

بما أن المراجعة تستوفي سائر شروطها الشكلية، وان الإدلاء المتعلّق بوجوب إبراز المعترض لإيصال يثبت دفع الغرامة المتوجبة هو مستوجب الردّ، كون الاعتراض الراهن يتناول الرسوم المترتبة عن الاشغال القانوني ولا يتعلق بالغرامة المفروضة سنداً لأحكام المادّة ٢٣ من القرار رقم ١٩٢٥/١٤٤.

وبما أنه يقتضي تبعاً لما تقدّم قبول المراجعة شكلاً.

رابعاً – في الأساس:

بما أنّ المستدعي يطلب قبول المراجعة أساساً وهو يدلي بأنّ التكاليف وأوامر التحصيل الصادرة عن العام ١٩٩٩ وما قَبله سقطت بموجب المادة ٤٦ من قانون الموازنة العمومية رقم ٢٠٠٤/٥٨٣ ونصّها التطبيقي، وعليه يقتضي اتخاذ القرار بالغاء أوامر التحصيل الصادرة عن العام ١٩٩٩ وما قبله.

وبما أنّ المستدعي يضيف بأنه لم يتبلّغ يوماً انذاراً بالدفع وأقلّه منذ ما يزيد عن عشر سنوات، ما يشكّل خرقاً لأصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم، وأنه وفقاً لأحكام المادة ٥٦ من قانون المحاسبة العمومية لا يمكن تحصيل الضريبة المتوجبة بعد انقضاء ٤ سنوات على انتهاء السنة التي صدر فيها التكليف، فتكون بالتالي أوامر التحصيل رقم ٢٠٠٠/٢ و٢٠٠١/١٤٩ قد سقطت بمرور الزمن.

وبما أنه يتبين من ملف المراجعة ما يلي:

– أنه بموجب المرسوم رقم ١٩٩٧/١٠٧٧٣ رُخّص للجهة المستدعية باشغال واستثمار أملاك بحرية متاخمة للعقارات رقم ١٢٠٧ و١٢٠٩ و٥٠٤ و٥٠٥ من منطقة الشويفات القبة العقارية – قضاء عاليه. الا أنه بناءً على طلب الجهة المستدعية صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٥ المرسوم رقم ٧٤٣٤ المتضمن الغاء المرسوم رقم ١٠٧٧٣.

– أنه صدر تباعاً عن وزارة الأشغال العامة والنقل أوامر تحصيل تضمّنت مطالبة الجهة المستدعية بتسديد مبالغ متوجبة عليها لقاء إشغال الأملاك العمومية عن الأعوام ١٩٩٨ و١٩٩٩ و٢٠٠٠ و٢٠٠١.

للعودة الى الفهرس

– أنّ الجهة المستدعية لم تبادر الى تسديد المبالغ المتوجبة عليها بل هي عمدت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ الى تقديم مذكرة ربط نزاع من وزارة الأشغال العامة والنقل طالبتها فيها اسقاط الرسوم المتوجبة عليها عن اشغال الأملاك العامة والغاء أوامر التحصيل.

– أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٨ صدر القرار موضوع الطعن، جواباً على طلب الجهة المستدعية، أشار فيه مدير عام النقل البري والبحري بالتكليف الى أن الجهة المستدعية رفضت تسديد المبالغ المترتبة عليها سنداً لأحكام المادة ٦ من المرسوم رقم ١٩٩٧/١٠٧٧٣، ما حدا بالوزارة المعنية الى ارسال أوامر التحصيل الى وزارة المالية والى ابلاغ مجلس الوزراء بذلك. وقد طلب في الختام من الجهة المستدعية تسديد قيمة أوامر التحصيل وفقاً للنصوص والقوانين المرعية الاجراء.

وبما ان المادة ١٧ من قانون موازنة العام ١٩٧٩ نصت على تعليق المهل المتعلقة بالضرائب والرسوم بما فيها مهل مرور الزمن العائدة للتحقق والتحصيل اعتباراً من ١٩٧٨/١/١ على ان تعود هذه المهل الى السريان بتواريخ تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء. ولقد صدر تباعاً المرسوم رقم ٧٩/٢١٧٦ والمرسوم رقم ٢٠٠٢/٧٦٦٩ والمرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٢٢٢ وأخيراً المرسوم رقم ٢٠٠٣/٩٧٢٧. ولقد جاء في هذا المرسوم الأخير (المرسوم رقم ٩٧٢٧ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٥) ما يلي:

" المادة ١:....

يوقف تعليق مهل مرور الزمن العائدة لتحقق الضرائب والرسوم وتحصيلها المنصوص عليه في البند ٢ من المادة السابعة عشرة من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ١٩٧٩ عن أعمال السنوات من ١٩٨٧ ولغاية ١٩٩١ ضمناً، ويبقى التعليق ساري المفعول عن أعمال السنوات من ١٩٩٢ ولغاية ١٩٩٩ ضمناً على ان تعود مهل مرور الزمن الى السريان وفقاً للأصول ابتداءً من ٢٠٠٤/١/١."

وبما أن قانون الموازنة لعام ٢٠٠٤ (رقم ٢٠٠٤/٥٨٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣ نص في مادته ال ٤٦ على ما يلي:

"١– تنتهي بمرور الزمن الضرائب والرسوم العائدة للتحقق والتحصيل، المعلقة مهلها سابقاً بموجب الفقرة ٢ من المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٧٩/٢ تاريخ ١٩٧٩/٣/٢٢ وتعديلاته والعائدة لأعمال سنة ١٩٩٩ وما قبلها ابتداءً من تاريخ نشر القانون.

٢– تسقط بمرور الزمن التكاليف بالضرائب والرسوم العائدة للتحقق عن أعمال السنوات ٢٠٠٠– ٢٠٠١ و٢٠٠٢ في ٢٠٠٤/١٢/٣١ و٢٠٠٥/١٢/٣١ و٢٠٠٦/١٢/٣١ على التوالي.

٣– تسري تباعاً على أعمال سنة ٢٠٠٣ وما يليها مهل مرور الزمن ابتداءً من ٢٠٠٤/١/١.

....."

وبما انه يُستفاد من صراحة المادة ٤٦ المار ذكرها، ان المشترع قد اسقط بعامل مرور الزمن جميع الضرائب والرسوم العائدة للتحقق والتحصيل المعلقة مهلها سابقاً بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٧ من القانون رقم ٧٩/٢ وتعديلاته، والعائدة لأعمال سنة ١٩٩٩ وما قبلها وذلك ابتداءً من ٢٠٠٤/٤/٢٣.

وبما انه يقتضي تحديد مفهوم تحقيق الضرائب والرسوم وتحصيلها لمعرفة ما إذا كانت تشمل تلك الصادرة بشأنها تكاليف ومبلغة وفقاً للأصول.

وبما انه وفقاً للمفاهيم والقواعد الضريبية، ان تحقق الضريبة أو تحديدها وتحصيلها او جبايتها يشكلان المرحلة التي تؤدي بالدولة الى جمع حصائلها من المكلفين وإيداعها صناديق خزينتها، وتحقق الضريبة يتطلب تحديد مقدارها الذي قد يحصل انطلاقاً من تقدير الادارة او تصريح المكلف او الغير وهو يتم عملياً بتنظيم جداول خاصة تدعى جداول التكليف او اوامر قبض وهو ما يعرف بالمرحلة الادارية حيث يجري تحديد المقدار الخاضع للتكليف. أما تحصيل الضريبة فهو يعني مجموع العمليات والاجراءات التي تقوم بها الادارة في سبيل ايصال حاصلات الضرائب الى الخزينة وهو ما يعرف بالمرحلة التي تتولى بموجبها الادارة جباية التكاليف وفقاً لأصول محدّدة (المرحلة التنفيذية).

وبما ان ما قصده المشترع من أحكام المادة ٤٦ من قانون موازنة العام ٢٠٠٤ بالنسبة لأعمال سنة ١٩٩٩ وما قبلها هو سقوط جميع الضرائب والرسوم المعلقة مهلها سابقاً بموجب القانون رقم ٧٩/٢ وتعديلاته، وذلك سواء جرى التكليف بها أم لا، بصدور القانون رقم ٢٠٠٤/٥٨٣.

للعودة الى الفهرس

وبما ان جميع الضرائب والرسوم المتعلقة بأعمال سنة ١٩٩٩ وما قبلها التي لم تُحصّل أو لم تُجبَ قبل تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٤ تكون ساقطة ومنتهية بمرور الزمن.

– بنفس المعنى: قرار رقم ٢٠٠٦/٤٩٢-٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٩، نقابة المحامين في بيروت / الدولة، مجلة القضاء الاداري عدد ٢٣ صفحة ١٠٩٥.

قرار رقم ٢٠١٦/٧٧٦-٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٠، الدولة – وزارة المالية/ الشركة اللبنانية للأسلاك الفولاذية ش.م.ل غير منشور).

وبما ان ما يؤكد صحة هذا التفسير، هو الاختلاف في الصياغة بين الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٤٦ المذكورة، ذلك أن المشترع لم يذكر عبارة " وتحصيلها " بالنسبة لأعمال سنوات ٢٠٠٠ و٢٠٠١ و٢٠٠٢ كما فعل بالنسبة لأعمال سنة ١٩٩٩ وما قبلها وحصر السقوط بمرور الزمن وانتهائها بالتكاليف العائدة للتحقق بالنسبة لسنوات ٢٠٠٠ و٢٠٠١ و٢٠٠٢.

وبما أنّ أوامر التحصيل المطالب باسقاطها هي الأوامر رقم ٤٠٢ تاريخ ١٩٩٩/٥/١٥ (المتضمن المطالبة بالرسم المترتب عن العامين ١٩٩٨ و١٩٩٩) ورقم ٢ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٢ (المتضمن المطالبة بالرسم المترتب عن العام ٢٠٠٠) ورقم ٤٩ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٦ (المتضمن المطالبة بالرسم المترتب عن العام ٢٠٠١).

وبما أنه يقتضي في ضوء أحكام المادة ٤٦ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٤، اعتبار الرسوم العائدة للعامين ١٩٩٨ و١٩٩٩ التي كُلفت بموجب أمر التحصيل رقم ٤٠٢/ ١٩٩٩ والتي لم تُسدد لغاية تاريخه ساقطة حكماً، وبالتالي ابطال القرار المطعون فيه لناحية مطالبة الجهة المستدعية بتسديد قيمة أمر التحصيل رقم ٤٠٢.

وبما أنه من نحوٍ آخر، وبالنسبة لرسوم الاشغال التي فُرضت على الجهة المستدعية عن العامين ٢٠٠٠ و٢٠٠١ بموجب أمرَي التحصيل رقم ٢٠٠٠/٢ و٢٠٠١/٤٩، فانّ البحث في حق الادارة في تحصيل تلك الرسوم يتمّ في ضوء الأحكام القانونية المرعية الاجراء التي تنظّم تحصيل الضرائب والرسوم (لاسيما منها رسوم إشغال الأملاك العمومية) وتحدد أصوله ومهله.

وبما أن المادة ٤٢ من قانون المحاسبة العمومية (الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠) تنص على ما يلي:

"إن الضرائب والرسوم على اختلافها، تسقط عن المكلّفين بعامل مرور الزمن في ٣١ كانون الأول من السنة الرابعة بعد السنة التي جرى فيها التكليف. ينقطع مرور الزمن بمجرد الشروع في الملاحقات الفردية المنصوص عليها في القانون. ويعتبر الإنذار شروعاً في الملاحقة شرط أن يبلّغ وفقاً لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

يجدّد الإنذار عند الإقتضاء قبل انقضاء أربع سنوات على تاريخ إبلاغه لصاحب العلاقة."

وبما أن المادة ١١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (أصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها) حدّدت إجراءات تبليغ الإنذار فنصّت في الفقرتين الثالثة والرابعة منها على ما يلي: "أما المتخلّفون من المكلّفين بموجب جدول تكليف إضافي أو أمر ضمّ فعلى المحتسب المختص أن يوجّه إلى كل منهم إنذاراً شخصياً مع إشعار بالإستلام يدعوه فيه إلى تأدية الضريبة في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلّغهم الإنذار.

وفي حال تمنّع المكلّف أو وكيله عن استلام الإنذار أو في حال غيابه، يلصق هذا الإنذار على باب محل إقامة المكلّف أو محلّ عمله، وفي مكاتب المحتسبين المختصين، وتعتبر هذه الإجراءات بمثابة التبليغ القانوني".

وبما أن المادة ٦٠ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٨٥/٨/١٠ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ١٩٨٥) نصّت أيضاً في فقرتها الأولى على ما يلي:

"١- يعتبر الإنذار العام الذي يصدره المحتسب المختص وفاقاً للمادة ١١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته بمثابة تبليغ المكلّفين التكاليف الإضافية والتكميلية وإنذارات الملاحقة الفردية والإنذارات الشخصية وذلك في ما يتعلق بمختلف أنواع الضرائب والرسوم. ويعتبر هذا الإنذار العام قاطعاً لعامل مرور الزمن".

وبما أنه يقتضي تفسير النصوص القانونية على نحوٍ يؤمّن الإنسجام في ما بينها، بحيث لا يؤدّي تفسير نص على نحوٍ معين إلى تعطيل تطبيق النصوص الأخرى.

للعودة الى الفهرس

وبما أنه يُستفاد من أحكام المادة ٤٢ من قانون المحاسبة العمومية، أن المشترع قد حصر حق الإدارة في تحصيل الضرائب والرسوم المتوجبة بذمة المكلّفين لصالحها والتي سبق تكليفها بموجب جداول تكليف (أساسية أو إضافية) أو أوامر قبض بمدّة معيّنة حدّدها في ٣١ كانون الأول من السنة الرابعة بعد السنة التي جرى فيها التكليف. كما أجاز المشترع تعليق مهل مرور الزمن على التحصيل، مشترطاً من أجل ذلك الشروع في الملاحقات الفردية، وهو اعتبر أنّ الإنذار الذي يوجهه المحتسب المختص إلى المكلّف وفقاً للأصول المحدّدة في المادة ١١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٧ شروعاً في الملاحقة الفردية ينجم عنه قطع لمهل مرور الزمن.هذا وقد أوجب المشترع على الإدارة التي سبق لها أن أنذرت المكلّف، في حال أرادت الإستمرار في الإستفادة من قطع لمهل مرور الزمن، أن تجدّد الإنذار قبل انقضاء أربع سنوات على تاريخ إبلاغه لصاحب العلاقة، محدّداً بذلك فعالية الإنذار لناحية أثره القاطع للمهلة، بأربع سنوات.

وبما أنّ تحديد المشترع أصولاً لإجراءات معيّنة يقتضي على الإدارة إتمامها من أجل قطع مهل مرور الزمن، وحصر فعالية هذه الإجراءات بمهل زمنية محدّدة، مردّه من جهة، الحفاظ على أوضاع الأفراد المكلّفين، بحيث لا يكونون عرضةً وفي أي وقت لمطالبة دوائر التحصيل بالضرائب المتوجبة، كما يهدف من جهة أخرى إلى حثّ الإدارة على ملاحقة تحصيل الضرائب المستحقة لصالح الخزينة، حيث أن أي إهمال من قبلها لهذه الناحية قد ينجم عنه سقوط الضرائب والرسوم بعامل مرور الزمن الرباعي.

وبما أن الرسوم العائدة للعامين ٢٠٠٠ و٢٠٠١، قد جرى التكليف بها بموجب أمرَي التحصيل رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٢ ورقم ٤٩ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٦، وهي لم تُسدد لغاية تاريخه.

وبما أنّ الدولة – وزراة الأشغال العامة لم تتقدم بأي جواب بشأن المراجعة انما اقتصر جوابها على الملاحظات على التقرير والمطالعة، وهي لم تفِد المجلس عن التدابير المتخذة منها في اطار ملاحقة تحصيل أوامر القبض الصادرة عنها، وذلك على الرغم من تكليفها بذلك بموجب قرارين اعداديين. وهي اكتفت بمعرض جوابها على مذكرة ربط النزاع من خلال القرار موضوع الطعن، الى الاشارة بأنها أرسلت أوامر التحصيل الى وزارة المالية ضمن المهل الزمنية الواردة في قانون المحاسبة العمومية.

وبما أنّ تخلّف المستدعى بوجهها عن ابراز أي مستند يفيد توجيهها أي انذار خاص أو عام الى الجهة المستدعية يتضمن مطالبتها بتأدية الرسوم العائدة للعامين ٢٠٠٠ و٢٠٠١، يؤدي الى التسليم بصحة ما أدلت به لجهة عدم تبليغها يوماً انذاراً خاصاً بالدفع أو أقلّه قبل انقضاء مهل مرور الزمن على التحصيل.

وبما أنه فضلاً عمّا تقدم، فانه لا يتبين من الاطلاع على أعداد الجريدة الرسمية المنشورة خلال الأعوام ٢٠٠٠ و٢٠٠١ و٢٠٠٢ و٢٠٠٣ و٢٠٠٤ و٢٠٠٥، وجود أي انذار عام موجه من رئيس دائرة تحصيل بيروت والمحتسبين الماليين المحليين في المحافظات والأقضية، يتضمّن مطالبة المكلفين (ومنهم المكلَّفون برسوم إشغال الأملاك العمومية) بتسديد الرسوم المتوجبة عليهم خلال الفترة السابقة، مما يفيد بأنّ الادارة لم تتخذ الاجراءات اللازمة لقطع مهل مرور الزمن على التكاليف العائدة للعامين ٢٠٠٠ و٢٠٠١.

وبما أن حق الادارة بتحصيل الرسوم المترتبة على الجهة المستدعية عن العامين ٢٠٠٠ و٢٠٠١، بغياب أي انذار موجّه الى تلك الجهة خلال الفترة الممتدة من تاريخ صدور أوامر التحصيل وحتى انقضاء مهلة مرور الزمن، يكون قد سقط تباعاً بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣١ (بالنسبة لرسوم العام ٢٠٠٠) و٢٠٠٥/١٢/٣١ (بالنسبة لرسوم العام ٢٠٠١) سنداً لأحكام المادة ٤٢ من قانون المحاسبة العمومية.

– بنفس المعنى: قرار رقم ٢٠١١/٧٦-٢٠١٢ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧، سامر خليفة / الدولة، غير منشور.

– قرار رقم ٢٠١٦/٣٧٠-٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨، شركة منى كول ش.م.م / الدولة – وزارة المالية، غير منشور.

وبما أنّه لا يُعوّل على ما أدلت به المستدعى بوجهها لجهة وجوب تطبيق البند ١٢ من المادّة ١١ من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤، كون أوامر القبض موضوع القرار المطعون فيه صدرت بتاريخ سابق لتاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٦٤، هذا فضلاً عن أنها تناولت رسوماً ترتبت عن إشغال قانوني للأملاك العمومية البحرية، على خلاف ما ترعاه أحكام المادّة ١١ المتعلّقة بمعالجة الإشغال غير القانوني للأملاك العامة البحرية.

للعودة الى الفهرس

وبما أن القرار موضوع الطعن برفضه الاستجابة لمطالب الجهة المستدعية باسقاط الرسوم المترتبة عليها بنتيجة اشغال الأملاك العامة البحرية خلال السنوات ١٩٩٨ و١٩٩٩ و٢٠٠٠ و٢٠٠١ وبتأكيده على وجوب تسديد قيمة أوامر التحصيل، يكون قد خالف أحكام القانون، الأمر الذي يستدعي إبطاله.

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أُدلي به.

وبما أنه يقتضي ردّ الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

يقرر بالإجماع:

- قبول لائحة الدولة تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠.
- رد الدفع بعدم الصلاحية.
- قبول المراجعة شكلاً.
- قبولها أساساً وابطال القرار المطعون فيه وبالتالي إعلان سقوط الرسوم موضوع الدعوى.
- تضمين المستدعى بوجهها رسوم ومصاريف المحاكمة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القضاء العدلي المدني

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود والرؤساء التمييزيون ميشال طرزي، روكس رزق (مقرر)، عفيف الحكيم وجمال الحجار

القرار: رقم ٣ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥

زياد فخري/ الدولة اللبنانية ورفاقها

- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – قرار مشكو منه – بتّه بمدى سقوط الحقّ العام المُسند إلى الإدّعاء باستعمال مستندين مدّعى تزويرهما – اعتباره أن استمرار التمسّك بالمستندين المذكورين خلال المحاكمتين الابتدائية والاستئنافية لا يُعدّ استعمالاً جديداً لهما إنما استمراراً لنتيجة الاستعمال الأول الحاصل عند تقديم الشكوى المُعتبرة نقطة انطلاق احتساب مدة مرور الزمن الثلاثي على دعوى الحقّ العام – تحقّق المحكمة، مُصدرة القرار المشكو منه من عدم استعمال المطلوب إدخالهم للمستندين المُشار إليهما أو الاحتجاج بهما خارج إطار الشكوى – اعتبارها أن جميع المعطيات التي يستند إليها المدعي لا تعتبر استعمالاً متجدّداً للمستندين المذكورين إنما استمراراً للاستعمال الأول الحاصل في إطار الشكوى المقدّمة سنة ٢٠١١ – عدم تشويه القرار المشكو منه مضمون الشكوى المباشرة – قبوله الدفع الشكلي بمرور الزمن – عدم توفر الجدية في إدلاءات المدعي – ردّ الدعوى ومصادرة التأمين – تعويض للمدعى عليها – غرامة للتعسّف في استعمال حقّ التقاضي.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المراجعة جاءت مستوفية شروطها الشكلية كافّةً، فتكون مقبولة شكلاً؛

ثانياً – في مدى توافر الجدّيّة في السبب المُدلى به:

حيث إن المدعي يُعيب على المحكمة مُصدّرة القرار المشكو منه الخطأ الجسيم المتمثّل في تشويه مضمون الشكوى المباشرة تاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ ومرفقاتها ومناقضتها، من خلال نفي وجود إشارة في هذه الشكوى إلى الإنذارات المُرسلة من قِبَله، واستنادها إلى هذه الواقعة المغلوطة والمشوَّهة لإصدار قرارها، فضلاً عن تشويه مضمون المذكرة تاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ التي قدَّمها عندما اعتبرت، أن الإنذارات وأجوبته لم تكن موضوع بحث أمام قاضي التحقيق عندما بتّ الدفع الشكلي، في حين أنه أوردها في المذكرة تاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ بمعرض الردّ على الدفوع الشكلية، وأن المحكمة اعتبرت بالنتيجة أنه لا يوجد تذرُّع جديد بالإفادة تاريخ ٢٠١١/٤/٨؛ كما أنها ارتكبت الخطأ عينه، بعد حلولها محلّ الهيئة الاتهامية في مرحلة ما بعد النقض، وأن تأثير الخطأ الجسيم على النتيجة التي خلُصت إليها المحكمة يظهر من خلال اعتبارها، أن الدعوى المباشرة التي قدَّمها وردت بعد انصرام ثلاث سنوات على استعمال المستندين المطعون فيهما، أي بعد سقوط دعوى الحقّ العام بمرور الزمن؛

وحيث إن المحكمة مُصدّرة القرار المشكو منه، وبعدما اعتبرت أن جنح استعمال المزوّر والاحتيال والذم هي آنية بطبيعتها وتكتمل عناصرها بمجرّد اقتراف الفعل الجرمي، وأنها تصبح متعاقبة في حال تكرَّر الفعل الجرمي على الفاعل أكثر من مرّة في سياق مشروع جرمي واحد، فيُضحي حكمها كحكم الجرائم المستمرّة ولا سيما لجهة احتساب مدّة مرور الزمن، فنَّدت معطيات الدعوى في سبيل التحقُّق من مدى سقوط

للعودة الى الفهرس

دعوى الحقّ العام التي قدَّمها المدعي بمرور الزمن، فأوردت أن الشكوى المباشرة واستحضار الاستئناف المقدَّم طعناً في قرار منع المحاكمة عن المطلوب إدخالهم، تمحورا حول واقعة التقرير والإفادة المبرزَين في معرض الشكوى التي قدَّمتها الجهة المدعى عليها- المطلوب إدخالها- سنة ٢٠١١ ضدّ المدعي، ولم يرد في الشكوى المباشرة التي قدَّمها هذا الأخير سنة ٢٠١٥ أيّ معطيات تشير إلى أن الجهة المطلوب إدخالها قد استعملت المستندين المدعى تزويرهما، بأن احتجَّت بهما خارج إطار تلك الشكوى، كما لم يرد في الشكوى المباشرة التي قدَّمها المدعي أيّ إشارة إلى الإنذارات التي ذكرها في الاستحضار الاستئنافي، وبالتالي فإن الإنذارات والأجوبة عليها لم تكن موضوع بحث أمام قاضي التحقيق عندما بتَّ الدفع الشكلي المُدلى به، وأن ما يُدلي به المدعي ويعتبره استعمالاً متجدّداً للمستندين المدعى تزويرهما لا يعدو كونه استمراراً لنتيجة إبراز المستندين المذكورين مع الشكوى المقدَّمة سنة ٢٠١١، وتوصَّلت إلى نقض القرار المطعون فيه في قسمه المتعلّق بالدفع بمرور الزمن؛

واعتبرت المحكمة، في مرحلة ما بعد النقض، أن أفعال التزوير واستعمال المزوّر، في حال التسليم جدلاً بتوافر عناصرها، قد تمحورت حول الإفادة والتقرير المطعون فيهما والمبرزَين سنة ٢٠١١ في معرض الشكوى التي قُدِّمت ضدّ زياد فخري، وأن استمرار التمسُّك بهما خلال المحاكمة الابتدائية والاستئنافية لا يؤلّف استعمالاً جديداً لهما واحتجاجاً جديداً بهما، إنما هو استمرار لنتيجة الاستعمال الأول، وأن الشكوى المباشرة التي قدَّمها المدعي لم تتضمَّن أيّ معطيات تشير إلى إقدام المطلوب إدخالهم على الاحتجاج بالإفادة أو التقرير بعد سنة ٢٠١١ وبشكل مستقلّ عن الدعوى المقدّمة سنة ٢٠١١، فتكون الدعوى المباشرة التي قدَّمها المدعي سنة ٢٠١٥ وردت بعد انصرام أكثر من ثلاث سنوات على استعمال المستندين المطعون فيهما، أي بعد سقوط دعوى الحقّ العام بمرور الزمن، في حال التسليم جدلاً بأن عناصر التزوير متوافرة فيهما؛

وحيث إنه من البيِّن من نحو أول، أن المحكمة مُصدّرة القرار المشكو منه، وفي معرض بتّها بمدى سقوط دعوى الحقّ العام المُسندة إلى الإدّعاء باستعمال المستندين المدعى تزويرهما، والتي استند إليهما المطلوب إدخالهم في الشكوى التي قدَّموها سنة ٢٠١١ بوجه المدعي، وهما الإفادة الصادرة عن المطلوب إدخالهما والتقرير الصادر عن شركة ديولويت وتاش بمرور الزمن، قد اتَّخذت الوجهة في الاجتهاد القائلة بأن استمرار التمسُّك بالمستندين المذكورين خلال المحاكمة الابتدائية والاستئنافية، لا يُعدّ استعمالاً جديداً لهما، إنما استمراراً لنتيجة الاستعمال الأول، أي لإبرازهما في الشكوى المذكورة التي اعتبرتها نقطة انطلاق احتساب مدّة مرور الزمن الثلاثي على دعوى الحقّ العام؛

وحيث إن المحكمة مُصدّرة القرار المشكو منه، وفي معرض تحققها من مدى وجود استعمال ثانٍ للمستندين المذكورين خارج إطار الشكوى التي قدَّمها المطلوب إدخالهم سنة ٢٠١١ يُعدّ قاطعاً لمرور الزمن، نفت توافر أيّ معطيات في الشكوى المباشرة التي قدَّمها المدعي سنة ٢٠١٥ تُشير إلى أن المطلوب إدخالهم استعملوا المستندين المُشار إليهما أو احتجّوا بهما خارج إطار الشكوى المذكورة، كما عالجت إدلاءات المدعي المُسندة إلى الإنذارات التي أرسلها إلى المطلوب إدخالهما في ٢٠١٤/١٢/٢٦ وإلى الشركة المطلوب إدخالها في ٢٠١٥/١/١٠ وعلى أجوبتهم على هذه الإنذارات، لتعتبر أن الإنذارات والأجوبة المذكورة لم تكن موضوع بحث أمام قاضي التحقيق عندما بتّ بالدفع الشكلي المُدلى به، وتوصَّلت إلى أن ما يُدلي به المدعي ويعتبره استعمالاً متجدّداً للمستندين لا يعدو كونه استمراراً لنتيجة إبراز المستندين مع الشكوى المقدَّمة سنة ٢٠١١؛

وحيث إنه يُستفاد مما تقدَّم، أن المحكمة مُصدّرة القرار المشكو منه، وبصرف النظر عما أوردته، من أن الإنذارات والأجوبة عليها لم تكن موضوع بحث أمام قاضي التحقيق، عندما بتَّ بالدفع الشكلي بمرور الزمن، اعتبرت أن كلّ المعطيات التي يستند إليها المدعي، لا تُعتبر استعمالاً متجدّداً للمستندين المذكورين، إنما هي استمرار للاستعمال الأول الذي تمَّ في إطار الشكوى المقدَّمة سنة ٢٠١١، وهو ما ينسجم مع الوجهة في الاجتهاد التي أخذت بها، ولا سيما أن المدعي أرسل الإنذارات المنوَّه بها خلال مرحلة المحاكمة الاستئنافية في الشكوى المقدَّمة سنة ٢٠١١؛

وحيث إنه تبعاً لذلك، لا يكون القرار المشكو منه منطوياً على أيّ تشويه لمضمون الشكوى المباشرة التي قدَّمها بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦، ولا لمضمون المذكرة التي قدَّمها بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه إضافةً إلى ما تقدَّم، فإن ما خلُصت إليه المحكمة مُصدّرة القرار المشكو منه في مرحلة ما بعد النقض، لجهة أن الشكوى المباشرة التي قدَّمها المدعي لم تتضمَّن أيّ معطيات تُشير إلى إقدام أيّ من المطلوب إدخالهم على استعمال المستندين المذكورين خارج إطار الشكوى المقدَّمة سنة ٢٠١١ ضدّه، وبالتالي إلى قبول الدفع الشكلي بمرور الزمن، جاء منسجماً مع الوجهة التي اعتمدتها والمنوَّه بها أعلاه؛

وحيث إنه تأسيساً على ما سبق بيانه، لا تكون الجدّيّة متوافرة في إدلاءات المدعي، ما يجعلها مستوجبة الردّ لهذه العلّة؛

وحيث إنه بعد ردّ السبب المُدلى به، يقتضي ردّ الدعوى ومصادرة التأمين، وتضمين المدعي النفقات، ومبلغ مليونَي ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها سنداً لأحكام المادة /٧٥٠/ أ.م.م.، وتغريمه مبلغ مليون ليرة لبنانية لتعسُّفه في استعمال حقّ التقاضي.

لذلك،

تقرِّر بالإجماع:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً؛

ثانياً: ردّها لعدم الجدّيّة في السبب المُدلى به؛

ثالثاً: تضمين المدعي النفقات، وإلزامه بدفع مبلغ مليونَي ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها، وتغريمه مبلغ مليون ليرة لبنانية، ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود والرؤساء التمييزيون ميشال طرزي (مقرر)، روكس رزق، عفيف الحكيم وجمال الحجار

القرار: رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢١/٣/٥

المحامي م. م./ الدولة اللبنانية

- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – طلب قبول الدعوى وإبطال قرارات وأعمال منسوبة إلى عدد من القضاة – الطعن في مطالعة المحامي العام الاستئنافي في بيروت وفي القرار الصادر عن قاضي التحقيق في بيروت بسبب حفظ الأوراق لعدم كفاية الدليل على توافر الجرائم المدّعى بها من قِبَل المدعي ومنع المحاكمة لسبب واقعي هو عدم ثبوت حصولها – النصّ على مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين سواء أكانوا ممن يتولّون الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة، والمُسندة إلى خطأ جسيم، في البند الرابع من المادة /٧٤١/ أ.م.م. – طعن استثنائي يتمّ اللجوء إليه عند استنفاد الخصوم سائر طرق الطعن الأخرى – مطالعة المحامي العام الاستئنافي تتمّ، بما تضمّنه من طلب إلى قاضي التحقيق بمنع المحاكمة أو حفظ الأوراق أو الإدّعاء، بوصفه فريقاً في الشكوى الجزائية يمثل الحقّ العام – لا يمكن أن تشكّل تلك المطالعة موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين المبنيّة على الخطأ الجسيم – قرار صادر عن قاضي التحقيق بمنع المحاكمة – استئنافه من قِبَل المدعي أمام الهيئة الاتهامية التي ردّته والطعن بقرارها أمام محكمة التمييز التي قضت بردّ التمييز شكلاً – ثبوت استعمال المدعي طرق المراجعة المُتاحة أمامه قانوناً طعناً بقرار قاضي التحقيق – لا يمكن بالتالي أن يشكّل هذا القرار موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز والمُسندة إلى الخطأ الجسيم – الطعن بقرار صادر عن

للعودة الى الفهرس

الهيئة الاتهامية لتبثيه قرار قاضي التحقيق متجاهلاً ما أدلى به المدعي من أسباب استئنافية، إضافةً إلى أسباب أخرى – اكتفاء المدعي بتقديم شكواه وعدم متابعتها – تعذّر تبليغه جلسات التحقيق الاستنطاقي بعد تمثعه عن فتح باب مكتبه المحدّد عنوانه في مستهلّ شكواه المباشرة – عدم حضوره جلسات التحقيق – عدم إبدائه جدية في متابعة شكواه وعرض ما يمكن تقديمه من أدلّة وقرائن تثبت مدى تحقّق الجرائم المدّعى بها – عدم توافر أيّ دليل يمكن الركون إليه للقول بتحقّق الجرمين المدّعى بهما – عدم مخالفة الهيئة الاتهامية قواعد التبليغ عند إيرادها صراحةً مسألة تمثع المدعي عن فتح باب مكتبه عند الحضور لتبليغه – توقّفها عند تمتع المدعي عن حضور الجلسات وعن إبداء أيّ جدية في متابعة الشكوى التي قدّمها وانتفاء أبسط درجات التعاون من قِبَله – قرار معلّل وغير فاقد لأساسه القانوني – عدم مخالفته القانون – ردّ إدلاءات المدعي لهذه الجهة.

- الطعن بقرار صادر عن محكمة التمييز بسبب ردّ التمييز شكلاً لانتفاء الشرط الشكلي الخاص إضافةً إلى أسباب أخرى – اعتبار محكمة التمييز أن ثمّة توافقاً بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية على منع المحاكمة في جرم التزوير المدّعى به من قِبَل المدعي ضدّ مجهول – عدم توافر أيّ اختلاف بينهما على الوصف القانوني للفعل الجرمي موضوع الدعوى – استخدام محكمة التمييز حقّها في تفسير نصّ المادة /٣٠٧/ أ.م.ج. بالترابط والتكامل مع المادة /٣٠٦/ منه – تضمّن قرارها ردّاً على إدلاءات المدعي – إيرادها خلاصة ما أدلى به – عدم تحويرها أو تجاهلها الوقائع والمستندات – ردّ الدعوى لعدم توافر الجدية في إدلاءات المدعي – تعويض للمدعى عليها.

بناءً عليه

أولاً – بالنسبة للطعن في مطالعة المحامي العام الاستئنافي في بيروت، وفي قرار قاضي التحقيق في بيروت:

حيث إن المدعي يطعن في المطالعة المنظّمة من المحامي العام الاستئنافي في بيروت القاضي الخوري بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣، بناءً على "الشكوى المباشرة" التي تقدَّم بها، والتي طلب بموجبها إلى قاضي التحقيق في بيروت، حفظ الأوراق لعدم كفاية الدليل على توافر جرائم المواد /٤٥٦/ و/٤٥٨/ و/٤٥٩/ و/٤٥٤/ من قانون العقوبات، وفي القرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق في بيروت بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥، الذي قرَّر بموجبه منع المحاكمة لسبب واقعي، هو عدم ثبوت حصول الجرائم المدّعى بها؛

وحيث إن مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين،– سواء أكانوا ممن يتولّون الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة– المُسندة إلى الخطأ الجسيم، قد نُصَّ عليها في البند الرابع من المادة /٧٤١/ أ.م.م.، وهي طعن استثنائي يُلجأ إليه، بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية، عند استنفاد الخصوم لسائر طرق الطعن الأخرى، بحيث تتناول حكماً أو قراراً قضائياً يحوز على الصفة المُبرمة؛

وحيث إنه من نحوٍ أول، وبالنسبة للإدلاء بالخطأ الجسيم في مطالعة المحامي العام الاستئنافي في بيروت، فإن ما تتضمَّنه هذه المطالعة من طلب إلى قاضي التحقيق، سواء لمنع المحاكمة أو حفظ الأوراق أو الإدّعاء، يتمّ بوصف النيابة العامة فريقاً في الشكوى الجزائية يمثّل الحقّ العام، فلا تشكّل بالتالي موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين، المبنيَّة على الخطأ الجسيم المنصوص عليه في البند الرابع من المادة /٧٤١/ المُشار إليها، ولا سيما أنه يعود لقاضي التحقيق الناظر في الشكوى المباشرة أن يصدر قراره الظني إما وفقاً للمطالعة وإما خلافاً لها؛

وحيث إنه من نحوٍ ثانٍ، بالنسبة للقرار الصادر عن قاضي التحقيق، فمن البيِّنَ أن قاضي التحقيق في بيروت أصدر قراره الظني بمنع المحاكمة، وأن المدعي استأنف هذا القرار أمام الهيئة الاتهامية في بيروت، التي قرَّرت ردّ الاستئناف أساساً، فتقدَّم باستدعاء تمييزي طعناً في القرار الأخير أمام محكمة التمييز، التي أصدرت قراراً بردّ استدعاء التمييز شكلاً؛

وحيث إن المدعي قد استعمل طرق المراجعة المُتاحة أمامه قانوناً، طعناً في قرار قاضي التحقيق، فلا يمكن بالتالي أن يشكّل هذا القرار، موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز، المُسندة إلى الخطأ الجسيم؛

وحيث إنه تبعاً لما تقدَّم، تكون المراجعة الراهنة غير مقبولة بشأن مطالعة المحامي العام الاستئنافي في بيروت، وقرار قاضي التحقيق في بيروت؛

للعودة الى الفهرس

ثانياً – بالنسبة للطعن في القرارين الصادرين عن الهيئة الاتهامية وعن محكمة التمييز:

١- في الشكل:

حيث إن المراجعة بشأنهما واردة ضمن المهلة القانونية، وجاءت مستوفية شروطها الشكلية كافة، فتكون مقبولة شكلاً؛

٢- في مدى جدّيّة الأسباب المُدلى بها.

- بالنسبة للقرار الصادر عن الهيئة الاتهامية،

حيث إن المدعي يُعيب على الهيئة الاتهامية، الخطأ الجسيم المتمثّل في تبنّي قرار قاضي التحقيق، متجاهلة الأسباب الاستئنافية التي أدلى بها، وفي مخالفة المواد /١٤٧/ إلى /١٤٩/ أ.م.ج.، التي تنظّم أصول التبليغ وإجراءاته، وفي مخالفة المواد /٦٧/ و/٦٨/ و/٦٩/ أ.م.ج.، وفي إصدار قرار فاقد للأساس القانوني، وفي الجزم بأن قيام قاضي التحقيق بما يلزم من إجراءات يتطلّب تعاوناً من المدعي، في حين أن مصير الدعوى العامة غير مرتبط وجوداً وعدماً بدعوى الحق الشخصي، إضافةً إلى الخطأ الجسيم المتمثّل في عدم التعليل ومخالفة المادة /٣٠٦/ أ.م.م. والمادة /٢٤/ كتابة عدل، وتشويه الوقائع، "وإغفال البتّ بالأسباب في القول بعدم توافر أيّ دليل يمكن الركون إليه لأن الوكالتين المدّعى تزويرهما تحملان مصادقة وزارة الخارجية اللبنانية"؛

وحيث إن الهيئة الاتهامية أوردت في قرارها، أنه تبيَّن أنه تعذّر تبليغ المدعي جلسات التحقيق الاستنطاقي، بعد التمنّع عن فتح باب مكتبه المحدّد عنوانه في مستهلّ شكواه المباشرة، وفقاً لما ورد في متن شرح القائم بالتبليغ، فتقرَّر إبلاغه لصقاً، وأن اللصق تمّ وفقاً للأصول، بما في ذلك على باب مكتبه بحضور مختار المحلّة؛

كما اعتبرت أنه، ولئن كان يتعيَّن على قاضي التحقيق القيام بما يلزم من إجراءات، للتثبُّت من تحقُّق الجرائم المدّعى بها أمامه، إلا أن هذا الأمر يتطلَّب تعاوناً من المدعي، خاصةً في الحالة التي تكون الدعوى العامة حُرِّكت بناءً على شكوى مباشرة، وأن أبسط درجات التعاون تتمثّل في حضور المدعي جلسات التحقيق، وإبداء جدّيّة في متابعة شكواه، وعرض ما يمكن تقديمه من أدلة وقرائن، توصُّلاً للتثبُّت من مدى تحقُّق الجرائم المدّعى بها، وأن المدعي اكتفى بتقديم شكواه، ثم تخلَّف عن المثول، وتمنَّع عن تبلُّغ مواعيد جلسات التحقيق، على ما ذَكَرَ القائم بالتبليغ، حيث أفاد، بأن مَن في داخل مكتب المدعي تمنّع عن فتح الباب له، رغم تعريفه عن نفسه وعن سبب حضوره، وأنه إزاء ذلك، وإزاء عدم توافر أيّ دليل يمكن الركون إليه توصُّلاً للقول بتحقُّق الجرمين المدّعى بهما، ولا سيما أن الوكالتين المنظّمتين في الولايات المتحدة الأميركية، والمبني تزوير سائر الوكالات بالاستناد إليهما، تحملان مصادقة من وزارة الخارجية اللبنانية، فإنها خلُصت إلى حفظ الأوراق لانتفاء الدليل على تحقُّق الجرمين المدّعى بهما، وتالياً إلى ردّ الاستئناف في الأساس؛

وحيث من البيِّن من نحو أول، أن الهيئة الاتهامية أوردت صراحةً أنه جرى التمنّع عن فتح باب مكتب المدعي عند الحضور لتبليغه، وفق ما ورد صراحةً في شرح القائم بالتبليغ، وأن التبليغ لصقاً تمَّ وفق الأصول، فلا يكون ثمّة مخالفة لقواعد التبليغ؛

وحيث إنه من نحو ثانٍ، تحقَّقت الهيئة الاتهامية المشكو من قرارها، من مدى توافر أيّ دليل في الشكوى المباشرة التي قدَّمها المدعي، على تحقُّق الجرمين المدّعى بهما، وتوقَّفت أيضاً عند تمنّع المدعي عن التبليغ وعن حضور الجلسات، وعن إبداء أيّ جدّيّة في متابعة الشكوى التي قدَّمها، كما توقَّفت عند انتفاء أبسط درجات التعاون من قِبَله مُكتفياً فقط بتقديم الشكوى، فيكون قرارها قد جاء معلّلاً وغير فاقد الأساس القانوني، وغير منطوٍ على أيّ مخالفة للقانون؛

وحيث إنه من نحو ثالث، لم تكتف الهيئة الاتهامية بالاستناد إلى واقعة التَّصديق على الوكالتين من قِبَل وزارة الخارجية والمغتربين، إنما أوردت هذه الواقعة كتعليل تأكيدي على النتيجة التي خلُصت إليها، بدليل استخدام عبارة "سيما"، فلا يكون ثمّة تشويه للوقائع أو مخالفة للقانون؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدَّم، لا تكون الجدّيّة متوافرة في إدلاءات المدعي، ما يجعلها مستوجبة الردّ لهذه العلّة؛

- بالنسبة للقرار الصادر عن محكمة التمييز،

حيث إن المدعي يُعيب على محكمة التمييز، الخطأ الجسيم المتمثّل في مخالفة أحكام المادة /٥٣٧/ أ.م.م.، عندما ردّت استدعاء التمييز شكلاً، بزعم انتفاء الشرط الشكلي الخاص، دون بيان خلاصة ما قدَّمه من أسباب، ودون حلّ كل المسائل التي طرحها، والخطأ الجسيم المتمثّل في تجاهُل الوقائع الثابتة بالمستندات، وتحوير

للعودة الى الفهرس

معناها الواضح والصريح، ذلك أن قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية لم يتحققا من شخص الفاعل ولا من الفعل الجرمي، فيستحيل أن يكونا قد توافقا على الوصف القانوني، لا بل أن اختلاف الوصف قد تحقّق، كون قاضي التحقيق نفى وقوع فعل جرمي، فيما الهيئة الاتهامية رأت، أن ملف الدعوى غير مكتمل وغير جاهز لاتّخاذ أيّ قرار؛

وحيث إن المدعي يُعيب على القاضيين الحركة وأبو جودة، الخطأ الجسيم المتمثّل في انتهاك المنع المنصوص عليه في المادة /٧٥١/ أ.م.م.؛

وحيث إنه من نحوٍ أول، بحثت المحكمة مُصدّرة القرار المشكو منه في مدى توافر الشرط الشكلي الخاص لقبول التمييز شكلاً، فاعتبرت أن ثمّة توافقاً بين المرجعين القضائيين اللذين نظرا الدعوى، على منع المحاكمة في جرم التزوير المدّعى به من قِبَل المدعي ضدّ مجهول، فلا يكون أيّ اختلاف بينهما على الوصف القانوني للفعل الجرمي موضوع الدعوى، وأن الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في المادة /٣٠٦/ أ.م.ج. يبقى في كلّ حال مشروطاً، وإن قُدِّم طلب النقض من المدعي الشخصي، طعناً في قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه عملاً بالمادة /٣٠٧/ أ.م.ج.، على ما سارَ عليه اجتهادها؛

وحيث إن المادة /٣٠٦/ أ.م.ج. تنصّ، على أنه ما خلا القرارات الصادرة عن هيئة لم تشكّل وفقاً للقانون والقرارات المتعلّقة بالصلاحية وبسقوط الحقّ العام بمرور الزمن أو بالعفو العام أو بامتناع الإدّعاء لقوّة القضيّة المحكوم بها، لا تقبل قرارات الهيئة الاتهامية النهائية النقض ما لم يتوافر شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية ولأحد الأسباب الآتية:

١- مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره أو في تطبيقه؛

٢- إغفال الأصول المفروضة تحت طائلة الإبطال أو الإخلال بالقواعد الجوهرية في التحقيق؛

٣- تشويه الوقائع أو المضمون الواضح للمستندات المُبرزة في ملفّ الدعوى؛

٤- عدم البتّ في دفع أو سبب من أسباب الدفاع أو في طلب تقدَّمَ به أحد الفرقاء في الدعوى؛

٥- فقدان الأساس القانوني أو النقص في التعليل؛

وحيث إن المادة /٣٠٧/ من القانون عينه تنصّ، على أنه دون التقيُّد بأسباب التمييز الواردة في المادة /٣٠٦/، يحقّ: أ- للمدعي الشخصي أن يطعن في القرار الاتهامي القاضي بعدم قبول دعواه الشخصية لعلّة انتفاء صفته للإدّعاء؛ ب- لكلٍّ من المدعي الشخصي ومن النيابة العامة أن يطعن في القرارات القاضية بمنع المحاكمة عن المدعى عليه؛

وحيث إن المحكمة مُصدّرة القرار المشكو منه، باتّخاذها الوجهة القائلة بوجوب توافر شرط الاختلاف في الوصف القانوني، عند تقدُّم المدعي الشخصي بالطعن في قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه سنداً للمادة /٣٠٧/ المذكورة، تكون قد استخدمت حقّها في تفسير نصّ هذه المادة بالترابط والتكامل مع المادة /٣٠٦/، وقد تضمَّن قرارها ردّاً على إدلاءات المدعي، إذ خلُصت في تعليلها إلى ردّ ما أدلى به- أي المميز المدعي- خلافاً للتعليل الذي اعتمدته، كما أنها أوردت خلاصة ما أدلى به، ولم تحوّر أو تتجاهل الوقائع والمستندات، ذلك أن قاضي التحقيق خلُص إلى منع المحاكمة، وأن الهيئة الاتهامية قرَّرت تصديق قراره؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدَّم، لا تكون الجدّيّة متوافرة في إدلاءات المدعي، ما يجعلها مستوجبة الردّ لهذه الجهة؛

وحيث إنه من نحوٍ ثان، ولئن نصَّت المادة /٧٥١/ أ.م.م. في فقرتها الأخيرة، على أنه لا يجوز للقاضي المنسوب إليه سبب الدعوى منذ تقديم استحضارها، أن يقوم بأيّ عمل من أعمال وظيفته يتعلّق بالمدعي، فإن المآخذ القانونيةَ التي أثارها هذا الأخير في المراجعة الحاضرة للطعن في قرار محكمة التمييز، لم تتوافر فيها الجدّيّة كما هو مفصّل أعلاه، بحيث ينتفي جدوى البحث في ما ينسبه المدعي إلى القاضيين الحركة وأبو جودة بهذا الصدد؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدَّم، تكون إدلاءات المدعي مستوجبة الردّ لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث إنه بعد ردّ الأسباب المُدلى بها، يقتضي ردّ الدعوى، وتضمين المدعي النفقات، وإلزامه بدفع مبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها سنداً لأحكام المادة /٧٥٠/ أ.م.م.، ومصادرة التأمين؛

للعودة الى الفهرس

لذلك،

تقرِّر بالإجماع:

أولاً: عدم قبول الدعوى بالنسبة لمطالعة المحامي العام الاستئنافي في بيروت وقرار قاضي التحقيق في بيروت؛

ثانياً: قبول الدعوى شكلاً بالنسبة لقرار الهيئة الاتهامية وقرار محكمة التمييز، وردّها لعدم توافر جدّيّة الأسباب المُدلى بها؛

ثالثاً: تضمين المدعي النفقات، وإلزامه بدفع مبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويضٍ للمدعى عليها، ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس ناجي عيد (منتدب)
والمستشاران أحمد الضو (مقرر) ورنا عويدات

القرار: رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١

ريمون غانم/ سليم كرم ورفاقه

- إلزام بتسجيل مستودع على اسم المدعي المميز – صدور حكم ابتدائي بإجابة الطلب – صدور قرار استئنافي بفسخ الحكم الابتدائي – طعن تمييزي للمطالبة بتصديق الحكم الابتدائي برمّته وإلزام الجهة المميز بوجهها بتسجيل المبيع موضوع النزاع على اسمها – طلب تدخّل – إدلاء طالب التدخل بأنه اشترى المستودع موضوع النزاع من المميز والمطالبة في لائحته الأخيرة بإعادة المستودع إليه والحكم بحقّه به – شروط قبول طلب التدخل أمام محكمة التمييز – المادة /٤١/ أ.م.م. – عدم قبول سوى طلب التدخل الاختياري التبعي أمام محكمة التمييز – اعتبار التدخل تبعياً عندما يرمي إلى تأييد طلبات أحد الخصوم إذا كانت استجابتها من مصلحة المتدخل – تحقق مصلحة طالب التدخل للحكم بحقّ المميز بالمستودع حتى يتستى له فيما بعد تسجيل المبيع على اسمه – قبول طلب التدخل في الشكل لتأييد مَطالب الجهة المميزة، وردّه في الشكل لجهة طلب الحكم بإعادة المستودع إليه وبحقّه به كون هذا الموضوع لم يبحثه لا بدايةً ولا استئنافاً وهو يخرج عن إطار التدخل التبعي.

- أسباب مُثارة أمام محكمة الاستئناف مُصدّرة القرار المطعون فيه – لا يتعيّن عليها بحثها والبتّ بها في ضوء قبولها للدفع بحجيّة القضية المحكوم بها وردّ الاستئناف.

- إدلاء بتشويه المستندات – عدم تبيان المميز للمحكمة العناصر الواقعية التي تمّ تشويهها – ردّ السبب التمييزي.

- قوّة القضيّة المقضية – تبيان القرار الاستئنافي في أكثر من حيثية، وبشكلٍ مفصّل، وحدة الفرقاء والموضوع والسبب بين الدعوى المدنية المقدّمة أمام المحكمة الناظرة في دعاوى الإيجارات وبين الدعوى العقارية الحاضرة ليخلص إلى فسخ الحكم الابتدائي والنتيجة التي توصّل إليها – قرار معلّل تعليلاً كافياً – ردّ الأسباب التمييزية برمّتها وإبرام القرار المطعون فيه.

- مخالفة للمستشار المقرّر أحمد الضو.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن التمييز قد ورد ضمن المهلة القانونية واستوفى سائر الشروط الشكلية ويقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في طلب التدخّل:

حيث إن المميز ادَّعى أمام القاضي المنفرد طالباً إلزام الفريق الآخر بتسجيل المستودع الكائن في القسم رقم ٥٥٨/٤ الرميل على اسمه وقد صدر الحكم الابتدائي الذي أجاب هذا المطلب.

وحيث إن الجهة المميز بوجهها استأنفت هذا الحكم طالبةً فسخه وردّ دعوى المستأنف بوجهه وصدر القرار المطعون فيه.

وحيث إن الجهة المميزة تقدَّمت أمام هذا المحكمة باستدعاء تمييزي طالبةً نقض القرار المطعون فيه ونشر الدعوى والحكم مجدّداً بتصديق الحكم الابتدائي برمّته

للعودة الى الفهرس

وإلزام الجهة المميز بوجهها بتسجيل المبيع موضوع النزاع على اسمها.

وحيث إن السيد عيسى جرجس تامر تقدَّم أمام محكمة التمييز بطلب تدخّل أدلى بموجبه بأنه اشترى المستودع موضوع النزاع من المميز. وتبنّى كلّ ما جاء في مُدليات الجهة المميزة ومَطالبها. كما طلب بموجب لائحته الأخيرة إعادة المستودع إليه فوراً وإعادة الحكم بحقّه بكامل المستودع.

وحيث إن المادة /٤١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية نصَّت على أنه لا يُقبل أمام محكمة التمييز سوى التدخّل الاختياري التبعي مع مراعاة أحكام المواد /٦٢٤/ و/٦٢٥/ و/٧٢٦/ و/٧٢٧/ من القانون المذكور.

وحيث إن التدخّل يكون تبعياً عندما يرمي لتأييد طلبات أحد الخصوم إذا كانت استجابتها من مصلحة المتدخل وفق المادة /٣٧/ من القانون المذكور.

وحيث إن التذرُّع بعقد البيع المُدلى به يولي طالب التدخل المصلحة للتدخل في النزاع الراهن للحكم لمصلحة المميز وإثبات حقّ هذا الأخير في المستودع ليتسنَّى له فيما بعد تسجيل المبيع على اسمه، وذلك بصرف النظر عن منازعة الجهة المميز بوجهها في هذا العقد، مما يجعل شروط المادتين المذكورتين متوافرة. فيكون التدخل في التمييز لتأييد مَطالب الجهة المميزة كافّةً مقبولاً لهذه الجهة شكلاً.

وحيث إن طلب تدخُّله من جهة ثانية أمام محكمة التمييز للحكم بإعادة المستودع إليهِ وبحقّه بكامل هذا المستودع، هو موضوع لم يُبحث بدايةً أو استئنافاً من قِبَله ويخرج عن إطار التدخّل التبعي المبيَّن أعلاه وعن إطار المادة /٦٢٤/ وما يليها من القانون المذكور. مما يستوجب عدم قبوله شكلاً.

ثالثاً – في الأسباب التمييزية:

السبب التمييزي الأول: مخالفة القرار الاستئنافي المطعون فيه القانون، والخطأ في تفسيره وتطبيقه خاصّةً لعدم توافر شروط القضيّة المقضيّة التي استند إليها هذا القرار وعدم توافر شروط المادة /٣٠٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

حيث إنه يتبيَّن من الملفّ التمييزي ما يلي:

– اشترى المرحوم نهيد الدرجاني كامل العقار رقم /٥٥٨/ الرميل بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١.

– باع الشاري بتاريخ ١٩٨٤/١١/٩ المستودع الكائن في البناء القائم على هذا العقار من المميز.

– بتاريخ ١٩٨٥/٨/٣١، نظَّم الشاري لمصلحة السيد سليم كرم وكالة بكامل العقار المذكور غير قابلة للعزل. وبموجب هذه الوكالة، باع الوكيل العقار من مورّثة الجهة المميز بوجهها بتاريخ ١٩٨٦/٢/٣.

– ادَّعى المميِّز بوجه البائع أمام القاضي المنفرد بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢١ بموجب الدعوى رقم ٩٢/٤٦٢ مطالباً بتنفيذ عقد البيع.

– بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٣، بيع كامل العقار من السيدة أمال عيسى وسُجِّل باسمها.

– تقدَّم السيد كرم بدعوى جزائية بوجه البائع والسيدة أمال عيسى وصدر بنتيجتها القرار الاستئنافي رقم ٢٠٠٣/٩٧٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ والذي أبرمته محكمة التمييز. وقد قضى هذا القرار بإبطال عقد البيع تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٣ وإعادة تسجيل ملكية هذا العقار على اسم الجهة البائعة.

– نفَّذت الجهة المميز بوجهها القرار الاستئنافي رقم ٢٠٠٣/٩٧٥ والعقد المنظَّم لمصلحتها وسُجِّل المستودع موضوع النزاع على اسمها.

– تقدَّمت الجهة المميز بوجهها أمام القاضي المنفرد بدعوى بوجه المميِّز طالبةً إلزامه بإخلاء المستودع. وأدلى المميز في هذا الدعوى بالدعوى العقارية التي تقدَّم بها أعلاه. فقرَّرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣٠ استئخار البتّ بدعوى الجهة المميز بوجهها لحين صدور قرار نهائي في الدعوى العقارية رقم ٩٢/٤٦٢ المذكورة أعلاه.

– استأنفت الجهة المميز بوجهها حكم الاستئخار. وفسخت محكمة الاستئناف هذا الحكم بموجب القرار رقم ٢٠١٣/١٧٦ تاريخ ٢٠١٣/٢/٥.

– تابع المميِّز دعواه وصدر بنتيجة الدعوى الحكم الابتدائي الذي ألزم الجهة المميز بوجهها بتسجيل المستودع على اسم المميز.

– استأنفت الجهة المميز بوجهها هذا الحكم وصدر بنتيجة الاستئناف القرار المطعون فيه الذي فسخ الحكم الابتدائي وردّ دعوى المميز "لاصطدامها بقوّة القضيّة المقضيّة".

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المميِّز يُعيب على هذا القرار مخالفته شروط المادة /٣٠٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية. ويُدلي بأن القرار المطعون فيه استند إلى أساس باطل. وأنه قد بنى حيثيّاته على القرار الاستئنافي الجزائي المُبرم المذكور أعلاه علماً أنه لم يكن فريقاً في الدعوى الجزائية إذ أن فريقيها هما السيدان كرم وعيسى. كما وأن موضوعها وسببها مختلفان عن موضوع وسبب دعواه العقارية.

وحيث إنه يتبيَّن من القرار الاستئنافي المطعون فيه أنه لم يستند إلى القرار الجزائي وإنما إلى القرار الاستئنافي تاريخ ٢٠١٣/٢/٥ المذكور أعلاه. فالمحكمة التي استندت إلى القرار الجزائي المُبرم هي محكمة الاستئناف المدنية الناظرة في دعاوى الإيجارات والإشغال التي أصدرت قراراً بفسخ الحكم الابتدائي القاضي بالاستئخار. أما القرار المطعون فيه فقد استند إلى هذا القرار الاستئنافي الأخير إذ جاء فيه أنه "يتبيَّن مما تضمَّنه القرار الاستئنافي رقم ٢٠١٣/١٧٦ تاريخ ٢٠١٣/٢/٥ أن المحكمة الاستئنافية التي أصدرته، قد فصلت بموجبه في النزاع العالق بين ذات فرقاء الدعوى الحاضرة، وتناولت فيه ذات الموضوع والسبب المماثلين لموضوع وسبب الدعوى الحاضرة". علماً أنه لم يتبيَّن من أوراق الملفّ أنه جرى الطعن بالقرار الاستئنافي تاريخ ٢٠١٣/٢/٥ والإدلاء أمام هذه المحكمة ببطلان هذا القرار في غير محلّه القانوني لأن المحكمة تنظر في الطعن المقدَّم بالقرار الاستئنافي الصادر في الدعوى العقارية وليس بالقرار الاستئنافي الصادر في دعوى الإشغال.

وحيث إن كلّ ما أدلى به المميز في هذا السياق انصبَّ طعناً بالقرار الاستئنافي رقم ٢٠١٣/١٧٦ للقول بعدم توافر شروط حجيّة القضيّة المحكوم بها بين هذا القرار والقرار الجزائي المُبرم. ولم يطعن أو يدلّ أو يبيّن انتفاء وحدة الفرقاء والموضوع والسبب بين دعوى الإشغال والدعوى العقارية. فيكون كلّ ما أدلى به لهذه الناحية مستوجباً الردّ.

السبب التمييزي الثاني والثالث والرابع والخامس والثامن:

حيث إن المميِّز يُعيب على القرار الاستئنافي المطعون فيه مخالفته القانون:

لا سيما المادة /٢٦/ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ الذي سجَّل القيد الاحتياطي رقم ٨٥ تاريخ ١٩٨٦/٢/١٥ في ظلّه لعلّة بطلان القيد الاحتياطي العائد لعقد بيع العقار موضوع النزاع المنظّم بتاريخ ١٩٨٦/٢/٣ بين المرحوم نهيد الدرجاني ومورّثة الجهة المميز بوجهها. إذ انقضت مهلة العشرة أيام والستة أشهر على تدوين إشارة القيد الاحتياطي المذكورة دون تسجيل القيد النهائي أو تقديم دعوى ضمن المهلة القانونية. وبذلك يكون القيد الاحتياطي قد سقطَ وفقدَ الحقوق الناتجة عنه. وعدم بحث القرار المطعون فيه لموضوع بطلان القيد الاحتياطي يعرّضه للنقض.

كما أن القرار المطعون فيه لم يطبّق أولويّة وأفضليّة قيده على القيود اللاحقة له. فإشارة دعواه سُجِّلت قبل إشارة الدعوى التي تقدَّمت بها مورّثة الجهة المميز بوجهها. وتسري إشارة دعواه بوجه الجهة المميز بوجهها. وعدم بحث القرار الاستئنافي المطعون فيه هذه النقطة القانونية يعرّضه للنقض.

ومخالفة القانون واضحة لعلّة صحّة عقد البيع بينه وبين المرحوم نهيد الدرجاني. فهو قد سدَّد ثمن المبيع وأقرَّ البائع قضائياً بصحّة هذا العقد.

ولا وجود للاستحالة في تنفيذ عقد بيع تاريخ ١٩٨٤/١١/٩. فهذه الاستحالة غير متوافرة لسريان نتائج دعواه على الجهة المميز بوجهها، لشطب إشارة عقد البيع الاحتياطي المُشار إليها أعلاه، لأن عقده لم يتضمَّن ما يفيد بإلغاء العقد لاستحالة تنفيذه في حال عدم التقيُّد بالمهل المحدّدة لجهة الإفراز والتسجيل ولأن الإفادة العقارية للمبيع موضوع النزاع خالية من أيّة إشارة تُعيق تسجيل هذا المبيع باسمه.

وأدلى بأن الأسباب كافّةً المُشار إليها أعلاه تؤكّد عدم مخالفة الحكم الابتدائي للقانون وبمخالفة القرار الاستئنافي لنظام السجل العقاري.

وحيث إن كلّ ما أثاره المميِّز أعلاه هو أسباب لم يكن يتعيَّن على محكمة الاستئناف التي أصدرت القرار المطعون فيه، أن تتحقَّق منها وتبتّ بها في ضوء قبولها للدفع بحجيّة القضيّة المحكوم بها وردّ الاستئناف. فيكون كلّ ما أدلى به المميز لهذه الجهة مستوجباً الردّ.

السبب التمييزي التاسع:

حيث إن المميِّز يُعيب على القرار الاستئنافي المطعون فيه تشويه المستندات ولا سيما مضمون القرار رقم ٢٠١٣/١٧٦ الصادر عن محكمة الاستئناف في بيروت والذي اعتبره يصطدم بقوّة القضيّة المقضيّة مع

للعودة الى الفهرس

هذه الدعوى وتشويه مضمون القرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء الشمال رقم ٢٠٠٣/٩٧٥ والمصدّق تمييزاً. فمحكمة الاستئناف قد أساءت بتقديرها غير الصائب للعناصر الواقعية بذكرها وقائع خلافاً لما وردت في القرارين المذكورين.

وحيث إن المميز أدلى بالتشويه دون أن يبيّن للمحكمة "العناصر الواقعية" التي تمَّ تشويهها. ويقتضي تبعاً لذلك ردّ السبب التمييزي.

السبب التمييزي العاشر:

حيث إن المميِّز يُدلي بأن القرار المطعون فيه جاء خالياً من أيّ تعليل بحيث لم يسمح بمعرفة مدى نطاق القاعدة القانونية المطبّقة خاصّةً قوّة القضيّة المقضيّة على الوقائع. كما أن محكمة الاستئناف لم تعلّل قرارها بفسخ الحكم الابتدائي ولم يعلّل قرارها نقطة "أولية" القيد الاحتياطي على القيود الأخرى.

وحيث إنه في ما خصَّ مسألة أولويّة القيد الاحتياطي على القيود الأخرى، فقد رُدَّت عندما اعتبر القرار الاستئنافي أنه "بعد الوصول إلى النتيجة المقدّم بيانها، يغدو كلّ ما زاد عليها أو خالفها مستوجباً الردّ". وقد بتّت المحكمة بهذه المسألة عندما عرضت للسبب التمييزي الثاني وما يليه حتى الثامن.

وحيث إنه في ما خصَّ الشقّ الثاني من الطعن، فقد بيَّن القرار الاستئنافي المطعون فيه في أكثر من حيثيّة وبشكل مفصَّل (صفحة ١٤ و١٥ و١٦) وحدة الفرقاء والموضوع والسبب بين الدعوى المدنية المقدّمة أمام المحكمة الناظرة في دعاوى الإيجارات والإشغال والدعوى العقارية الراهنة. حتى أنه عرض لواقعة عدم إبراز القرار الاستئنافي رقم ٢٠١٣/١٧٦ أمام القاضي المنفرد الذي لم يحط علماً به، وبالتالي لم يُدلَ أمامه بالحجيّة ولم يتحقّق منها. ليخلُص إلى فسخ الحكم الابتدائي والنتيجة التي توصَّل إليها. وبذلك يكون القرار الاستئنافي قد جاءَ معلّلاً ويقتضي ردّ السبب التمييزي لهذه الجهة.

وحيث إنه بالاستناد إلى كلّ ما تقدَّم، يقتضي ردّ الأسباب التمييزية برمّتها وإبرام القرار المطعون فيه.

وحيث إن المحكمة لم تجد في ممارسة حقّ الطعن تمييزاً وفي طلب التدخّل سوء نيّة، ويقتضي ردّ طلبَي تضمين المميِّز والمتدخّل بدل العطل والضرر.

لذلك،

تقرِّر بالأكثريّة:

١- قبول التمييز شكلاً.

٢- قبول طلب تدخُّل السيد عيسى جرجس تامر التأييدي فقط وردّ سائر طلباته شكلاً.

٣- ردّ الأسباب التمييزية وإبرام القرار المطعون فيه.

٤- ردّ الطلبين الراميين إلى تضمين المميز والمتدخّل بدل العطل والضرر.

٥- تضمين المميِّز النفقات ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

مخالفة

إن المستشار المقرّر،

لدى الاطّلاع والتدقيق،

ووفق ما جاء في التقرير التمييزي المُعدّ بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١،

يخالف رأي الأكثرية في ما ذهبت إليه. فيرى أنه كان يتعيَّن ردّ طلب التدخُّل في أصله شكلاً، وقبول السبب التمييزي الأول، ونقض القرار المطعون فيه (البنود ٢ و٥ و٦) للخطأ في تفسير وتطبيق المادة /٣٠٣/ أ.م.م. ومبدأ حجيّة القضيّة المحكوم بها. وبعد النقض، إبطال تسجيل القسم رقم (٤) من العقار رقم ٥٥٨/ الرميل على اسم المرحومة إميلي الدويهي وتصديق البند سادساً من الحكم الابتدائي المستأنف، بعد ردّ الاستئناف المقدَّم من قِبَل المميز ضدهم على ما جاء تفصيله في التقرير التمييزي.

عن طلب التدخُّل:

المبدأ أنه لا يجوز لمحكمة التمييز أن تضع يدها، قبل النقض، على واقعة شراء طالب التدخُّل للقسم موضوع النزاع، من أجل إعطائه المصلحة في تأييد مَطالب الجهة المميزة، طالما أن هذه الواقعة لم تُعرض مسبقاً أمام محكمة الأساس حتى ولو جاء التدخُّل بصورة تبعيّة، خصوصاً وأن طالب التدخُّل لم يكن، في أيّ شكلٍ من الأشكال، فريقاً في هذا النزاع. فالتدخُّل ممكن أن يكون جائزاً بعد النقض.

عن السبب التمييزي الأول:

إن المميز طلب في خاتمة استدعائه التمييزي نقض القرار المطعون فيه، مُسنداً هذا الطلب إلى الأسباب التمييزية. وقد

للعودة الى الفهرس

أدلى في السبب الأول، بصورةٍ واضحة وصريحة، مُعبّراً فيها عن قصده الطعن في القرار الاستئنافي المميَّز، بأن هذا القرار خالف القانون وأخطأ في تفسيره وتطبيقه، خاصّةً لعدم توافر شروط القضيّة المقضيّة وشروط المادة /٣٠٣/ أ.م.م.

وقد جاء في الصفحة الثانية من الاستدعاء التمييزي أنه "يتبيَّن من مُجمل أوراق الملفّ، وخاصّةً من القرار ١٧٦ أن شروط المادة /٣٠٣/ أ.م.م. غير متوافرة لعدم توافر ذات الخصوم وذات الموضوع وذات السبب خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطلوب نقضه".

فعلى الرغم مما أدلى به المميز في السبب التمييزي الأول حول القرارين الاستئنافيين ٢٠١٣/١٧٦ الصادر عن الغرفة الخامسة لمحكمة الاستئناف في بيروت، والجزائي الصادر عن محكمة استئناف الجزاء في الشمال، يبقى أن ما قصده في هذا السبب هو مخالفة القرار المطعون فيه لحجيّة القضيّة المحكوم بها. فما قصده المميِّز وأسند طلب النقض إليه، جاء متوافقاً مع هذا الطلب. ما يوجب على محكمة التمييز النظر في ما نُسِب إلى القرار المطعون فيه من مخالفة القانون والخطأ في تفسيره وتطبيقه لمبدأ حجيّة القضيّة المحكوم بها. وقد جرى تفصيل هذا الأمر ونتائجه في التقرير التمييزي.

بيروت في ٢٠٢٢/٤/٢١
المستشار المقرر والمخالف
أحمد الضو

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة)
والمستشاران يوسف ياسين وجوزيف عجاقه

القرار: رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩

كارول غانم/ واسم حيدر أحمد

- تمييز – وجوب أن ينصبّ التمييز على القرار المميَّز وتبيان النصوص والقواعد القانونية الواقعة عليها المخالفات المنسوبة إليه – تعداد المميزة الأخطاء والمخالفات المعزوّة إلى الحكم المستأنف الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة – تفنيد عناصر وأسباب هذه المخالفات – عدم تبيان المخالفات المنسوبة إلى القرار الاستئنافي المميَّز الذي اقتصر على ردّ طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف، لتمكين المحكمة العليا من مراقبته لأجل نقضه – ردّ السبب التمييزي الأول لعدم قانونيته.

- قرار مميَّز – اقتصاره على ردّ طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف – عدم تعرُّضه إلى عناصر وأحكام المادة /٥٧٩/ أ.م.م. ولا سيما ما يتعلق منها باختصاص قاضي الأمور المستعجلة في حال وجود نزاع جدّي يتعلق بأساس النزاع – لا يمكن النعي عليه مخالفة هذه الأحكام.

- قرار مميَّز قضى بردّ طلب وقف التنفيذ انطلاقاً من الوقائع الثابتة في الملفّ والأسباب المُساقة – تعليل يتناسب مع طبيعته المؤقتة – ردّ السبب التمييزي – ردّ التمييز برمّته وإبرام القرار المميَّز.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إنه لم يتبيَّن أن المميزة أُبلِغَت أصولاً القرار المطعون فيه، فيكون التمييز وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية،

وحيث تبيَّن أن الاستدعاء التمييزي استوفى كافّة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقتضي قبوله في الشكل،

ثانياً – في الموضوع:

– عن السبب التمييزي الأول بجميع فروعه:

حيث إن المميزة تُدلي تحت هذا السبب بفروعه الثلاثة بأن القرار المستأنَف قد أغفلَ في فقرته الحكمية الردّ على الدفع بعدم الاختصاص، ما يُعتبر عيباً جوهرياً يُعيب القرار الاستئنافي لإغفاله البتّ بمَطالب المستأنفة وإغفال تعليل اختصاصه. كما أن القرار المستأنَف قد أغفلَ البتّ بالدفع بانتفاء الصفة وقد علّل ردّه لدفع انتفاء الصفة بالتبعية الموجودة بين المميز ضده وبين السيدة رنين طربيه مديرة الحضانة، في حين أن المميز ضده ليس سوى مالك للعقار الموجودة فيه الحضانة وليس هناك أيّ عقد عمل موقّع بينه وبين مديرة الحضانة، ما يؤكّد عدم توفّر صفته في تنفيذ بند عدم المنافسة، وأن القرار المستأنَف قد أغفل البتّ بصحّة بند عدم المنافسة والتعليل وقضى بإقفال حضانة مرخّصة من دون

للعودة الى الفهرس

الاستناد إلى مستند واضح لا بل مُستنداً إلى مستندات كلّها موضوع شكاوى جزائية،

وحيث إن القرار المميَّز قد قضى بردّ طلب وقف تنفيذ القرار المستأنَف من دون أن يتعرَّض لأساس النزاع القائم بين الفريقين،

وحيث إن الطعن بطريق التمييز هو طعن يُرفع إلى المحكمة العليا لأجل نقض القرار بسبب مخالفة القواعد القانونية على ما نصَّت عليه المادة /٧٠٣/ أ.م.م، ما يوجب أن ينصبّ التمييز على القرار المميَّز وتبيان النصوص والقواعد القانونية الواقعة عليها المخالفات المنسوبة إليه،

وحيث إن المميزة تناولت تحت هذا السبب التمييزي الأخطاء والمخالفات التي عَزَتها إلى الحكم المستأنَف الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة وفنَّدت عناصر وأسباب هذه المخالفات لناحية إغفال البتّ بالدفوع المقدَّمة منها خلال المحاكمة الابتدائية لا سيما ما يتعلّق بدفع عدم الاختصاص وعدم الصفة وعدم صحّة بند عدم المنافسة، ولم تبيِّن المخالفات المنسوبة إلى القرار المميَّز، الذي اقتصر على ردّ طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنَف، لتمكين المحكمة العليا من مراقبته لأجل نقضه، الأمر الذي يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الأول بجميع فروعه لعدم قانونيته،

- عن السبب التمييزي الثاني:

حيث إن المميزة تُدلي تحت هذا السبب بأن القرار المستأنَف الذي قضى بإقفال الحضانة قد تعرَّض لأصل الحقّ بالرغم من وجود نزاع جدّي حول أساس الموضوع وشكاوى جزائية واعتراض على تقرير خبير، وأنه وبالرغم من تقدُّم المميزة بدعوى في الأساس بإبطال بند عدم المنافسة فقد ردّت محكمة الاستئناف طلب وقف التنفيذ من دون أيّ موقف أو تبرير لناحية وجود نزاع جدّي يتعلّق بالأساس، ما يوجب نقض قرار ردّ طلب وقف التنفيذ ليس فقط لعدم التعليل وإنما لمخالفته أحكام المادة /٥٧٩/ أ.م.م. لثبوت وجود نزاع جدّي يتعلَّق بأساس النزاع،

وحيث إن القرار المميَّز قد اقتصر على ردّ طلب وقف تنفيذ القرار المستأنَف ولم يتعرَّض إلى عناصر وأحكام المادة /٥٧٩/ أ.م.م. لا سيما ما يتعلّق منها باختصاص قاضي الأمور المستعجلة في حال وجود نزاع جدّي يتعلَّق بأساس النزاع، فلا يمكن النعي عليه مخالفة هذه الأحكام، كما أن القرار المميَّز انتهى إلى ردّ طلب وقف التنفيذ انطلاقاً من الوقائع الثابتة في الملف والأسباب المُساقة ولعدم وجود ما يبرّر هذا الطلب واقعاً وقانوناً في حالة الأوراق الراهنة، فيكون ما تضمَّنه القرار من تعليل يتناسب مع طبيعته المؤقتة كافياً لتوضيح المعطيات التي برَّرت النتيجة المقرّرة، ويكون السبب المبني على فقدان التعليل واقعاً في غير محلّه والسبب التمييزي الثاني مردوداً لعدم القانونية،

وحيث إنه يقتضي، في ضوء ردّ السببين التمييزيين، ردّ التمييز موضوعاً وإبرام القرار المميَّز.

لهذه الأسباب،

تقرِّر بالاتّفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وإبرام القرار المميَّز،

ثانياً: تضمين المميزة النفقات التمييزية ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة،

ثالثاً: إعادة الملفّ الاستئنافي إلى مرجعه.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة) والمستشاران نويل كرباج وجوزيف عجاقه

القرار: رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠

ركان عبود/ مارك حنا

- طلب تنفيذ اتفاقية وعد ببيع قسم عقاري – قرار مميّز صادر على عريضة بناءً على طلب المميز ضده – صدور قرار عن رئيس دائرة التنفيذ بردّ طلب التنفيذ لعدم جواز تنفيذ السند موضوعه – الطعن بهذا القرار وفق الأصول الرجائية – قرار استئنافي قضى بفسخ القرار المستأنف وبإعطاء القرار مجدداً بتنفيذ الاتفاقية لجهة المبلغ المستحق وبإرسال الإنذار التنفيذي – المادة

للعودة الى الفهرس

/٦١٠/ أ.م.م. معطوفة على الفقرة الأخيرة من المادة /٦٠٣/ منه – للغير المتضرر من القرار الصادر بموجب أمر على عريضة أن يطعن فيه عن طريق الاعتراض أمام المحكمة التي أصدرته – مميز يُعتبر من الغير المتضرر من صدور القرار المميَّز – لا يكون طلب النقض المقدّم منه مباشرةً أمام محكمة التمييز مقبولاً لوجوب ولوج طريق الاعتراض أمام الغرفة الاستئنافية التي أصدرت القرار المطعون فيه وليس اللجوء مباشرةً للطعن به أمام محكمة التمييز – ردّ الطعن التمييزي شكلاً.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث يتبيَّن من القرار المميَّز أنه صادر على عريضة بناءً على طلب المميز ضده، الذي كان قد طلب تنفيذ اتفاقية "الوعد ببيع" القسم (٧) من العقار ٣٧٤/ بلونة، وأن رئيس دائرة التنفيذ في كسروان ردَّ طلب التنفيذ لعدم جواز تنفيذ السند موضوعه، وأن المميز ضده (طالب التنفيذ) طعنَ بهذا القرار وفقاً للأصول الرجائية، وأن طعنه اقترنَ بالقرار المميَّز الذي استجاب لمَطالب المستأنف (المميز ضده) وقضى بفسخ القرار المستأنَف وبإعطاء القرار مجدّداً بتنفيذ الاتفاقية لجهة المبلغ المستحقّ والمتمثّل بـ /٧,٧١٥/ د.أ. وبإرسال الإنذار التنفيذي وفقاً للأصول؛

وحيث إنه بموجب المادة /٦١٠/ أ.م.م. معطوفة على الفقرة الأخيرة من المادة /٦٠٣/ أ.م.م.، يكون للغير المتضرر من القرار الصادر بموجب أمر على عريضة أن يطعن فيه عن طريق الإعتراض أمام المحكمة التي أصدرته؛

وحيث إنه، وطالما أن المميز يُعتبر من الغير المتضرر من صدور القرار المميَّز، لا يكون طلب النقض المقدَّم منه مباشرةً أمام هذه المحكمة مقبولاً لأن القانون فرضَ عليه ولوج طريق الإعتراض أمام الغرفة الإستئنافية التي أصدرت القرار المطعون فيه؛

وحيث إن الطعن الحاضر الذي وردَ مباشرةً إلى محكمة التمييز يكون من ثم مردوداً في الشكل للسبب المبيَّن أعلاه؛

لهذه الأسباب،

تقرِّر بالاتّفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً: ردّ التمييز شكلاً.

ثانياً: تضمين المميز الرسوم والنفقات ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ماجد مزيحم (منتدب) والمستشارتان كاتيا أبو نقول وشهرزاد ناصر

القرار: رقم ٣١ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨

شركة كازينو لبنان ش.م.ل./ دكتور فايز الراعي

- عمل – طبيب مسجّل في نقابة الأطباء – تعاقده مع الجهة المميزة لكي يقوم بمهمة مراقبة التقارير الطبية الصادرة عن المصادر الطبية المسؤولة لصالح أجراء المميزة وبمهمات طبية أخرى – إبلاغ المميزة، المميز بوجهه بفسخ العقد – تقدُّمه بالدعوى الحاضرة والمطالبة بتعويض عن الصرف التعسفي بالإضافة إلى مستحقات أخرى – قرار مطعون فيه اعتبر أن العلاقة التي تربط الفريقين هي علاقة عمل – طبيب عمل – المرسوم ٢٠٠٤/١١٨٠٢ المتعلق بتنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في المؤسسات الخاضعة لقانون العمل – المادة /٣٤/ منه – واجب المؤسسات التي يزيد عدد أجرائها على ١٥ أجيراً أن يكون لديها طبيب يقوم مقام «طبيب العمل» لمراقبة حالة الأجراء الصحية ولتخفيف تعرُّضهم للأمراض العادية والمهنية وحوادث العمل فيها – عدم تطرُّقه إلى طبيعة العلاقة التي تربط طبيب العمل بالمؤسسة – المادة /٦٢٤/ موجبات وعقود – شروط ممارسة العمل بشكلٍ عام – التحقق من عنصر التبعية التنظيمية – مسألة واقع تدخل ضمن سلطة التقدير المعطاة إلى محكمة الأساس التي عليها أن تعطيَ العقد

للعودة الى الفهرس

المنازع عليه الوصف القانوني الصحيح – قرار مطعون فيه – عدم وقوفه على التسمية التي أعطيت للعقد – بحثه في العناصر المنصوص عنها في المادة /٦٢٤/ م.ع. والتي تشكّل عقد العمل ولا سيما التبعية التي استنتجها من معطيات عديدة – تنفيذ المميز بوجهه عمله بنفسه – قيامه به ضمن حرَم المميز – عدم استطاعته استقبال مرضى هذا الأخير في عيادته الخاصة – عدم تمتّع المميز بوجهه بأيّة حرية في تحديد توقيت عمله – التزامه بإعلام المميزة بتغيُبه عن العمل والطلب إلى أحد زملائه الحلول محلّه – عدم تحمُّله مسؤولية تأمين أيّة مستلزمات أو آلات للقيام بعمله – عدم تقاضيه أيّ بدل من أجراء الجهة المميزة مقابل الخدمات الطبية التي يؤمّنها لهم – تقاضيه ما يُسمّى «بدل أتعاب» يُعطى له بغض النظر عن عدد التقارير التي ينظّمها أو المرضى الذين يكشف عليهم – انتهاء القرار المطعون فيه، ونسبةً للمعطيات المذكورة، إلى اعتبار أن العقد القائم بين الفريقين هو عقد عمل لتوافر عناصر العمل والأجر والتبعية مجتمعةً في العقد – استعمال مجلس العمل التحكيمي حقّه في التقدير – عدم مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره – ردّ السبب التمييزي.

إذا كانت طبيعة الأمور تقضي، من الناحيتين العلمية والفنية أن يمارس الطبيب، كغيره من أصحاب المهن الحرّة، عمله بحريّة دون تدخّل أحد، إلا أن ذلك لا يمنع في المبدأ، من اكتساب الطبيب صفة الأجير متى كان خاضعاً من الناحيتين الإدارية والتنظيمية لإشراف صاحب العمل الذي يعود له وحده في هذه الحالة أن يحدّد الشروط التي تنظّم العمل بما يخدم مصالحه، دون أن يعرقل تأدية الطبيب للمهام الطبية الموكلة إليه، وهذا ما يُعرف "بالتبعية التنظيمية".

إن وجود علاقة عمل لا يتوقّف على إرادة فريقَي العقد المعلنة والصريحة، ولا على التسمية التي يطلقانها على العقد الجاري بينهما، إنما على الشروط والظروف التي يُمارَس فيها العمل بشكلٍ عام.

- فقدان الأساس القانوني – سبب تمييزي ثانٍ – إثارته ذات المعطيات الواردة ضمن السبب التمييزي الأول لا تبرّر ردّه شكلاً.

- قرار مطعون فيه – بحثه في كافة المعطيات والعناصر الواقعية المتوافرة في الملف، والتي لها تأثير في وصف العلاقة التعاقدية – معطيات واضحة لا التباس حولها – معطيات كافية لتبرير الحلّ القانوني الذي جرى التوصّل إليه – عدم فقدان القرار المطعون فيه لأساسه القانوني – ردّ السبب التمييزي.

- إدلاء بتشويه المستندات – إدلاء لا ينطبق على تعريف التشويه بل يتناول حقّ المحكمة في تقدير الوقائع والمفاضلة بين الأدلة المقدّمة لها توصّلاً للحلّ القانوني – أمر يخرج عن نطاق الرقابة التي تجريها محكمة التمييز على قانونية القرارات – ردّ الأسباب التمييزية وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المميزة أُبلغَت القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٥، فيكون الاستدعاء التمييزي وارداً ضمن المهلة القانونية وهو مستوفٍ كافّة الشروط الشكلية، لذا يقتضي قبوله في الشكل،

ثانياً – في الأسباب التمييزية:

في السبب التمييزي الأول المتعلّق بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره، وتحديداً أحكام الفقرة الأولى من المادة /٦٢٤/ م.ع. وأحكام المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥٧٢ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢١:

حيث إن المميزة تُدلي بأن القرار المطعون فيه اعتبر أن عناصر عقد العمل المنصوص عليها في المادة /٦٢٤/ م.ع. متوافرة مستنداً في ذلك إلى ثلاثة معطيات أولها أن المميز بوجهه كان مُلزماً بتأدية العمل شخصياً وثانيها أنه كان خاضعاً لرابطة تبعية وآخرها أن المبالغ التي كان يتقاضاها كانت أجوراً وليست أتعاباً، غير أن هذه المعطيات ليست ثابتة، كما أن القرار لم يأخذ بالاعتبار أن التعاقد مع المميز بوجهه يندرج ضمن إطار الأحكام القانونية التي ترعى طبابة العمل والتي ينصّ عليها المرسوم رقم ٢٠٠٤/١١٨٠٢، لذا فإن القرار قد أخطأ في تفسير وتطبيق الفقرة الأولى من المادة /٦٢٤/ م.ع. والمادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥٧٢ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢١، مما يستوجب نقضه لهذا السبب،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المميز بوجهه يُدلي بأن المرسوم رقم ٢٠٠٤/١١٨٠٢ لم يحدّد طبيعة أو نوع التعاقد الذي يقوم بين الطبيب والمؤسسة، وأن الاستقلال العلمي والفني الذي يقتضيه عمل الطبيب لا يحول دون قيام هذا الأخير بممارسة نشاطه تحت رقابة ربّ العمل وإشرافه من الناحية الإدارية، وبالتالي فإن توافر عنصر التبعية القانونية في أيّة علاقة بين طبيبٍ ومؤسسة يجعل العلاقة التعاقدية القائمة بينهما خاضعةً لأحكام قانوني العمل والضمان الاجتماعي وبالتالي لا تأثير للمرسوم رقم ٢٠٠٤/١١٨٠٢ إطلاقاً على طبيعة العلاقة التعاقدية، وإن القرار المطعون فيه تثبّت من عنصر التبعية القانونية من خلال وقائع القضيّة ومعطياتها التي تظهر بأن المميز بوجهه كان خاضعاً لتوجيهات وأوامر مدير قسم الطبابة والضمان الصحّي وكان مقيَّداً بشروط معيَّنة مما يوليه صفة الأجير، ويوجب بالتالي ردّ السبب التمييزي الأول لعدم مخالفة القرار المطعون فيه المادة /٦٢٤/ م.ع. والمادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥٧٢،

وحيث يتبيَّن من معطيات القضيّة أن المميز بوجهه وهو طبيب مسجَّل لدى نقابة الأطباء تعاقدَ مع المميزة بموجب "عقد اتفاق تعاون" موقَّع بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١١ لكي يقوم بمهمّة مراقبة التقارير الطبية الصادرة عن المصادر الطبية المسؤولة لصالح أُجراء المميزة وبمهمّات طبية أخرى، وأنه بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ قامت المميزة بإبلاغ المميز بوجهه بفسخ العقد، مما حمل هذا الأخير على تقديم الدعوى الراهنة، طالباً إلزام المميزة بالتعويض عن الصرف التعسُّفي بالإضافة إلى مستحقّات أخرى، فصدر بنتيجة الدعوى القرار المطعون فيه الذي قضى بقبولها باعتبار أن العلاقة التي تربط الفريقين هي علاقة عمل،

وحيث إن المسألة المطروحة في النزاع الراهن تتعلّق بمعرفة ما إذا كان العقد الذي يربط المميز بوجهه بصفته طبيب العمل بالشركة المميزة هو عقد عمل أم أنه عقد إجارة صناعة وتبعاً لذلك تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد موضوع النزاع،

وحيث إن المرسوم ٢٠٠٤/١١٨٠٢ المتعلّق بتنظيم الوقاية والسلامة والصحّة المهنيّة في كافّة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل ينصّ في المادة /٣٤/ على واجب جميع المؤسسات التي يزيد عدد الأُجراء فيها على خمسة عشر أجيراً أن يكون لديها طبيب يقوم مقام "طبيب العمل" وذلك لمراقبة حالة الأُجراء الصحيّة ولتخفيف تعرُّضهم للأمراض العادية والمهنية وحوادث العمل فيها، إلا أن هذا المرسوم لا يتطرَّق إلى طبيعة العلاقة التي تربط طبيب العمل بالمؤسسة،

وحيث إن المادة /٦٢٤/ م.ع. تنصّ على "أن إجارة العمل أو الخدمة، عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يجعل عمله رهين الفريق الآخر وتحت إدارته، مقابل أجر يلتزم هذا الفريق أداءه له"، فيتعيَّن إذن لقيام عقد العمل توافر عناصر ثلاثة مجتمعة وهي الأجر والعمل وعلاقة التبعية،

وحيث ولئن كانت طبيعة الأمور تقضي من الناحيتين العلمية والفنية أن يمارس الطبيب- كذلك غيره من أصحاب المهن الحرّة- عمله بحريّة دون تدخّل من أحد، إلا أن ذلك لا يمنع في المبدأ من اكتساب الطبيب صفة الأجير، متى كان خاضعاً من الناحيتين الإدارية والتنظيمية لإشراف صاحب العمل الذي يعود له وحده في هذه الحالة أن يحدّد الشروط التي تنظّم العمل بما يخدم مصالحه دون أن يعرقل تأدية الطبيب للمهام الطبيّة الموكلة إليه، وهذا ما يُعرف "بالتبعية التنظيمية"،

وحيث إن وجود علاقة عمل لا يتوقَّف على إرادة فريقي العقد المُعلنة والصريحة ولا على التسمية التي أطلقاها على العقد الجاري بينهما إنما على الشروط والظروف التي يمارس فيها العمل بشكلٍ عام، وفي الحالة الراهنة فإنه يتوقّف بشكلٍ خاصّ على التحقُّق من عنصر "التبعية التنظيمية"،

وحيث إن التحقُّق من توافر التبعية التنظيمية هي مسألة واقع تدخل ضمن سلطة التقدير المُعطاة لمحكمة الأساس التي يتعيَّن عليها أن تبحث في كافّة المعطيات والعناصر الواقعية، فتتحقَّق من مدى ثبوتها وفي ما إذا كانت كافية لاستنتاج عنصر التبعية، فتعطي العقد المنازع عليه الوصف القانوني الصحيح عملاً بالمادة ٣٧٠ أ.م.م.،

وحيث بالعودة إلى الحالة الراهنة، يتبيَّن أن القرار المطعونِ فيه لم يتوقّف عند التسمية التي أُعطيت للعقد بل بحث في العناصر التي تشكّل عقد العمل المنصوص عنها في المادة /٦٢٤/ م.ع. لا سيما التبعية، التي استنتجها من معطياتٍ عديدة، وهي:

- إن المميز بوجهه كان ينفّذ عمله بنفسه دون أن يستعين بأحدٍ لمعاونته،

للعودة الى الفهرس

– إن المميز بوجهه كان يقوم بعمله ضمن حَرَم كازينو لبنان، ولم يكن باستطاعته استقبال مرضى الكازينو في عيادته الخاصّة،

– تحديد دوام العمل وإعطاء التعليمات من قِبَل المميزة وعدم تمتّع المميز بوجهه بأيّة حريّة في تحديد توقيت عمله،

– التزام المميز بإعلام المميزة بتغيُّبه عن العمل والطلب إلى أحد زملائه الحلول محلّه،

– عدم تحمُّل المميز بوجهه مسؤولية تأمين أيّة مستلزمات أو آلات للقيام بعمله،

– عدم تقاضيه أيّ بدل من أُجراء الكازينو مقابل الخدمات الطبية التي يؤمِّنها لهم، بل تقاضيه ما سُمِّيَ "بدل أتعاب" وهو يُعطى بغض النظر عن عدد التقارير التي ينظِّمها أو المرضى الذين يكشف عليهم،

وحيث إن القرار المطعون فيه بحث في كافّة المعطيات والعناصر الواقعية المتوافرة في الملف والتي لها تأثير في وصف العلاقة التعاقدية وانتهى إلى اعتبار أن العقد القائم بين الفريقين هو عقد عمل لتوافر عناصر العمل والأجر والتبعية مجتمعة في هذا العقد، فيكون المجلس استعمل حقّه في التقدير ولم يخالف القانون أو يخطئ في تفسيره، فيُردّ السبب التمييزي الأول،

في السبب التمييزي الثاني المتعلّق بفقدان الأساس القانوني:

حيث إن المميزة تُدلي بأن القرار المطعون فيه مستوجب النقض لفقدانه الأساس القانوني كونه أسند الحلّ الذي توصّل إليه إلى عناصر غير كافية وغير واضحة، فعلى سبيل المثال أن الإيصالات التي أبرزتها تثبت وتبيّن بشكل لا لُبس فيه أن المميز بوجهه كان يتقاضى بدل أتعابه دون أن يتمّ حسم الضرائب المتوجّبة عنها، وذلك كونه ليس أجيراً بل مقاولاً بمعنى الفقرة الثانية من المادة /٦٢٤/ م.ع.،

وحيث إن المميز بوجهه يطلب ردّ هذا السبب شكلاً لأنه لا يجوز إثارة سبب تمييزي ثان بالاستناد إلى السبب التمييزي الأول إذ أن المميزة لم تتقدَّم ضمن هذا السبب بأيّة معطيات أو أسباب جديدة مختلفة عن تلك التي أثارتها ضمن السبب التمييزي الأول، وفي الأساس إن السبب مردود لأن العناصر والوقائع التي استند إليها القرار المطعون فيه كانت كافية لإسناد الحلّ الذي توصّل إليه مجلس العمل التحكيمي لناحية اعتبار العلاقة التي تربط الفريقين هي علاقة عمل،

وحيث من جهة أولى، إن السبب المُثار مقبول في الشكل إذ أن إثارته لذات المعطيات الواردة ضمن السبب التمييزي الأول لا يبرِّر ردّه شكلاً، فتُردّ إدلاءات المميز لهذه الجهة،

وحيث، من جهة ثانية، وكما سبق تبيانه ضمن السبب التمييزي الأوّل، فإن القرار المطعون فيه بحث في كافّة المعطيات والعناصر الواقعية المتوافرة في الملفّ والتي لها تأثير في وصف العلاقة التعاقدية وانتهى وفقاً لسلطة التقدير المُعطاة لمجلس العمل التحكيمي إلى اعتبار العقد القائم بين الفريقين هو عقد عمل لتوافر عناصر العمل والأجر والتبعية مجتمعة،

وحيث إن المعطيات والعناصر التي استند إليها القرار المطعون فيه هي واضحة إذ لا التباس حولها، كما أنها كافية لتبرير الحلّ القانوني الذي جرى التوصُّل إليه، فيكون بالتالي القرار مبنيّاً على أساسٍ قانوني،

وحيث لا يرد على ما تقدَّم بما تُدلي به المميزة لجهة الإيصالات المُبرزة في الملف لأن هذه الإدلاءات ترمي إلى مناقشة وقائع القضيّة مجدّداً أمام محكمة التمييز وليس إلى تبيان فقدان الأساس القانوني للقرار، الأمر غير الجائز قانوناً لأن مسألة تقدير الوقائع والأدلّة متروكة لمحكمة الأساس ولا تخضع لرقابة محكمة التمييز، فيُردّ بالتالي السبب التمييزي الثاني،

في السبب التمييزي الثالث المتعلّق بتشويه مضمون المستندات:

حيث تُدلي المميزة ضمن هذا السبب بأن القرار المطعون فيه شوَّه مضمون المستندات المُبرزة وتحديداً المادة الثالثة من العقد وإفادة المميز بوجهه والإيصالين بالقبض المُبرزين في الملفّ، لذا يكون القرار مستوجباً النقض،

وحيث إن المميز بوجهه يطلب ردّ هذا السبب لعدم صحّته وقانونيّته،

وحيث إن تشويه مضمون المستندات يتحقَّق بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها،

وحيث إن القرار المطعون فيه لم يشوِّه مضمون أيّ من المستندات المُبرزة في الملفّ وتحديداً تلك المُدلى

للعودة الى الفهرس

بتشويهها أي المادة الثالثة من العقد وإفادة المميز بوجهه والإيصالين، إنما عمَدَ المجلس وبحسب السلطة المُعطاة له إلى تقدير العناصر والمعطيات الواقعية لينتهي إلى اعتبار العلاقة القائمة بين الفريقين هي علاقة عمل، وبالتالي يُردّ هذا السبب لأن ما أوردته المميزة ضمنه لا ينطبق على تعريف التشويه بل يتناول حق المحكمة في تقدير الوقائع والمفاضلة بين الأدلّة المقدَّمة أمامها توصُّلاً للحلّ القانوني، الأمر الذي يخرج عن نطاق الرقابة التي تجريها محكمة التمييز على قانونية القرارات.

لذلك،

تقرِّر بالاتّفاق:

أولاً: قبول الاستدعاء التمييزي شكلاً،

ثانياً: ردّ كافّة الأسباب التمييزية لعدم القانونيّة ولعدم الصحّة وبالتالي إبرام القرار المطعون فيه برمّته،

ثالثاً: ردّ كلّ ما زاد أو خالف،

رابعاً: تضمين المميزة النفقات ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ماجد مزيحم (منتدب) والمستشارتان كاتيا أبو نقول وإيفون بو لحود

القرار: رقم ٣٢ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٥

فادي شهيب/ روجيه طرزي

- سلفة وقتية – عجلة – المطالبة بسلفة وقتية تمثل ما تبقّى من فوائد على المبلغ الذي سبق للمدّعي، المميز بوجهه، أن أقرضه للمدعى عليه- حكم ابتدائي قضى بتحديد مبلغ معيّن للمدعي كسلفة وقتية، على حساب حقّه – قرار استئنافي مطعون فيه قضى بفسخ الحكم المستأنَف جزئياً لجهة قيمة السلفة فقط وتحديدها مجدّداً – الطعن بالقرار الاستئنافي.

- اختصاص – تحقُّق اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لمنح سلفة وقتية عندما يكون الدَين المُطالب بإعطاء سلفة على حسابه غير قابل لنزاع جدّي إن من حيث توجُبه أو من حيث مداه – لمحكمة التمييز أن تمارس رقابتها على تثبُت محكمة الاستئناف من مدى وجود منازعة جدّية – تحقّقها مما إذا كانت الأسباب التي بُنيَ عليها القرار كافية لتبريره – سند قرض – فوائد – إقرار المميز بتوجُب الدَين بذمته الشخصية أمام المحاكم الجزائية في معرض العرض والإيداع الذي قام به – إقراره خلال مرحلة طويلة من النزاع القائم بينه وبين المميز بوجهه بتوجُب الدَين موضوع سند القرض بذمته – منازعته لاحقاً بمدى توجُب الدَين بذمته الشخصية لا ترتقي إلى حدّ الجدّية التي تجعل الدَين منازعاً به لإخراج الدعوى من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة – عدم مخالفة القرار المطعون فيه قواعد الاختصاص عندما قضى برد الدفع بعدم الصفة وباعتبار المنازعة بهذا الصدد غير جدّية – ردّ السبب التمييزي الأول.

إن تحقُّق قاضي الأمور المستعجلة من غياب المنازعة الجدّية يفترض التيقُّن من صحّة الموجب واستحقاقه وتوجُّبه بصورة لا يرقى إليها الشكّ، هذا من جهة. ومن جهة أخرى يجب التيقُّن من أن منازعة المدين بصحّة الدَين أو توجُّبه هي غير مُسندة إلى أسس قانونية أو واقعية كافية لإثارة الشكّ حول الدَين المُطالب به.

- فقدان الأساس القانوني – شروط تحقُّقه – تحديد محكمة الاستئناف الوقائع التي استندت إليها بوضوح وتبيانها كيفيّة توصُّلها إلى اعتبار المميز مسؤولاً عن الدَين بصفته الشخصية بالرغم من توقيعه السند بصفته ممثلاً للشركة المحدودة المسؤولية – وقوفها بشكلٍ خاصّ على إقرار المميز بترتُب الدَين بذمته – إحاطتها بكافة عناصر النزاع – ممارستها حقّها بالتقدير – لا يُعاب على قرارها فقدانه الأساس القانوني – ردّ التمييز برمّته وإبرام القرار المطعون فيه.

للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن استدعاء التمييز ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط القانونية كافّة، وقد سدَّد المميز الرسوم المتوجّبة ومبلغ التأمين، فيكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث إن النزاع يتلخَّص بأن المميز بوجهه (المدعي) تقدَّم بالدعوى الراهنة أمام قاضي الأمور المستعجلة بوجه المميز طالباً إلزام الأخير بأن يدفع له سلفة وقتية بقيمة /٤٨,٩٥٦/ د.أ. تمثّل ما تبقّى من فوائد على المبلغ الذي سبق وأقرضه له، فصدر في ٢٠١٦/٩/٢٣ حكم عن قاضي الأمور المستعجلة قضى بردّ الدفع بمرور الزمن، وبإلزام المدعى عليه بأن يسدِّد للمدعي مبلغاً وقدره ستة وثلاثون ألفاً ومئتان وثمانية عشر دولاراً أميركياً كسلفة وقتية على حساب حقّه، وأن المميز (المدعى عليه) استأنفَ الحكم المذكور فصدر القرار المطعون فيه القاضي بفسخ القرار المستأنَف جزئياً، لجهة قيمة السلفة فقط، وإعطاء القرار مجدّداً بتحديد السلفة الوقتية المتوجّبة على المستأنف بقيمة /٢٥,٠٦٢/ د.أ. أو بما يعادلها بالعملة اللبنانية يوم الدفع وبتصديق القرار لباقي الجهات.

وحيث إن المميز يطعن بالقرار الاستئنافي طالباً نقضه والحكم انتقالاً بردّ الدعوى للأسباب التالي بحثها.

في السبب التمييزي الأول: مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي والنوعي.

حيث إن المميز يُدلي تحت هذا السبب بأنه بموجب سند قرض قابل للتحويل إلى حصص مؤرَّخ في ١٩٩٤/٧/١ اقترضت شركة الكومبيوتر العالمية ش.م.م. من المميز بوجهه مبلغ /٣٠,٠٠٠/ د.أ. يستحقّ في ٢٠٠٣/١٠/١ وتعهَّدت الشركة بإعادة المبلغ كاملاً بالإضافة إلى الفائدة المتراكمة بشكل مركّب بمعدّل ٥٪ سنوياً، وبأن توقيعه على السند كان بصفته المدير العام،

وبأن المميز بوجهه تقدَّم في ٢٠٠٤/٥/٢٠ بشكوى جزائية بحقّه بجرم الاحتيال وإساءة الأمانة فصدر في ٢٠١٠/٥/١٩ عن المحكمة الجزائية قرار قضى بإدانته بجرم تهريب الأموال وبحبسه كما قضى بإلزامه بردّ قيمة القرض إضافةً إلى الفوائد اعتباراً من ٢٠٠٣/١٠/١ ولغاية الدفع الفعلي وبدفع مبلغ عشرين مليون ليرة كعطل وضرر، وقد اكتسب القرار الصفة القطعية بالنسبة للمميز بوجهه،

وبأنه أودع في ٢٠١١/١٠/٣ مبلغ /٤٢,٠٠٠/ د.أ. لدى الكاتب العدل، وقد ألقى المميز بوجهه حجزاً احتياطياً على هذا المبلغ،

وبأن محكمة الاستئناف قرَّرت تصديق الحكم الابتدائي لجهة تعيين قيمة الدَين مع لواحقه وقيمة العطل والضرر، واعتبرت أن الإيداع لم يشمل قيمة العطل والضرر،

وبأن محكمة التمييز قرَّرت في ٢٠١٤/٦/١٩ فسخ الحكم المستأنَف وتقرير إسقاط الدعوى العامة لمرور الزمن،

وبأنه تمَّت مصالحة بين الطرفين ووافقَ المميز بوجهه على قبض قيمة الإيداع لقاء إبراء ذمة عن كامل الدَين ولواحقه،

كما أدلى المميز بأنه تفاجأ بالدعوى الراهنة، وبأن سند القرض مترتِّب بذمة الشركة وذلك ثابت من الحكم الصادر عن محكمة التمييز الجزائية،

وبأن ترتُّب الدَين الأساسي إضافةً إلى الفوائد يكون على عاتق شركة الكومبيوتر العالمية ش.م.م. وألا يكون هناكٍ نزاع أساسي وجدّي لاعتبار الدَين مع اللواحق مترتباً بذمته بصفته الشخصية،

وبأن تصديق الحكم الابتدائي لهذه الجهة وتقرير حفظ اختصاص المحكمة يكون مخالفاً للفقرة الأخيرة للمادة /٥٧٩/ أ.م.م. ما يقتضي معه فسخ الحكم سنداً للفقرة الثالثة من المادة /٧٠٨/ أ.م.م.

وحيث إنه بمقتضى أحكام الفقرة (٢) من المادة /٧٠٨/ أ.م.م. يجوز الطعن بطريق التمييز لمخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي أو النوعي.

وحيث إن المادة /٥٧٩/ أ.م.م. تنصّ على ما يلي: "وفي الحالة التي يكون فيها وجود الدَين غير قابل لنزاعٍ جدّي، يجوز لقاضي الأمور المستعجلة منح الدائن سلفة وقتية على حساب حقّه".

وحيث إن قاضي الأمور المستعجلة يكون إذاً مختصّاً لمنح سلفة وقتية عندما يكون الدَين المُطالب بإعطاء سلفة على حسابه غير قابل لنزاعٍ جدّي، إن من حيث توجُّبه أو من حيث مداه.

للعودة الى الفهرس

وحيث إن تحقُّق قاضي الأمور المستعجلة من غياب المنازعة الجدّيّة يفترض التيقُّن من صحّة الموجب واستحقاقه وتوجُّبه بصورة لا يرقى إليها الشكّ، هذا من جهة، ومن أن منازعة المدين بصحّة الدَين أو توجُّبه غير مُسندة إلى أسس قانونية أو واقعية كافية لإثارة الشكّ حول الدَين المُطالب به، من جهة أخرى.

وحيث إن لمحكمة التمييز أن تمارس رقابتها على تثبُّت محكمة الاستئناف من مدى وجود منازعة جدّيّة، فتتحقَّق مما إذا كانت الأسباب التي بُنِيَ عليها القرار لهذه الجهة كافية لتبريره.

(بهذا الشأن: محكمة التمييز- الخامسة- تاريخ ٢٠١٢/٥/١٧ رقم ٢٠١٢/٥٤- المستشار المصنف الإلكتروني).

وحيث يُستدلّ من الوقائع التي تثبَّتت منها محكمة الاستئناف، بما لها من سلطة في هذا الإطار، أن شركة برامج الكمبيوتر العالمية ش.م.م. حررت لصالح المميز ضده سند قرض بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٩ وهو يوثق قيام حامل السند بإقراض الشركة مبلغاً قدره ثلاثون ألف د.أ. وتعهَّدت الشركة بإعادة المبلغ كاملاً لدى استحقاقه بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ مع الفائدة المتراكمة بمعدّل ٥٪ سنويا، وأنه بتاريخٍ لاحق لحلول موعد الاستحقاق قدَّم المميز ضده شكوى جزائية بوجه المميز طالباً تجريم الأخير وإلزامه بردّ المبلغ فأصدر القاضي المنفرد الجزائي حكمه قاضياً بإدانة المدعى عليه المميز بجنحة المادة /٦٩٩/ عقوبات وبتغريمه وبإلزامه بردّ قيمة القرض البالغة ثلاثين ألف دولار أميركي مع الفائدة القانونية المترتّبة منذ ٢٠٠٣/١٠/١ لغاية الدفع الفعلي بالإضافة إلى مبلغ عشرين مليون ليرة لبنانية كعطل وضرر،

وأنه في ٢٠١١/١٠/٣ أجرى المميز لدى الكاتب العدل معاملة عرض وإيداع لمبلغ اثنين وأربعين ألف د.أ. لصالح المميز ضده، وقد ورد في كتاب العرض: "لما كان يستحقّ لكم بذمتنا قيمة الشيك مع كافّة اللواحق والفوائد البالغة /٤٢,٠٠٠/ د.أ."، وأن محكمة استئناف الجنح صدّقت الحكم الابتدائي بعد تعديله لجهة العقوبة،

وأن محكمة التمييز الجزائية صدَّقت الحكم لجهة الوصف المُعطى لفعل المدعى عليه المميز وفسخته لجهة الإدانة والإلزامات وقضت بإسقاط دعوى الحقّ العام بمرور الزمن الثلاثي وبردّ الدعوى الشخصية وحفظ حقّ المدعي بمراجعة القضاء المدني، وأنه في ٢٠١٥/١٠/٢٤ استلم المميز ضده المبلغ المودع لدى الكاتب العدل مبرئاً ذمة المميز بالخصوص ومحتفظاً بحقوقه الشخصية،

وقد أشارت كذلك محكمة الاستئناف أن المميز اعترف في متن كتاب العرض والإيداع تاريخ ٢٠١١/١٠/٣ "بتوجُّب الدَين بذمته بعبارات صريحة وواضحة"، وأكَّد على صحّة الاعتراف في مذكرته تاريخ ٢٠١٨/٨/١٤ حيث أدلى بأنه "يستحقّ في ذمتنا قيمة القرض المؤرَّخ في ١٩٩٤/٧/١".

وحيث إن محكمة الاستئناف ردَّت كذلك الدفع بانتفاء الصفة معتبرةً "أنه إذا كان المستأنف قد وقَّع سند القرض بصفته ممثّلاً لشركة الكومبيوتر، فإن اعترافه الواضح والصريح باقتراضه مبلغاً من المستأنف عليه (تراجع الصفحة الأولى من الاستحضار الاستئنافي وكتاب العرض والإيداع ومذكرة ٢٠١٨/٥/١٤) وعدم إثارته مسألة الصفة إلا في مرحلة متأخّرة من المحاكمة الاستئنافية وبعد مرور أكثر من عشر سنوات على بدء المنازعة القضائية مع خصمه، ينفي جدّيّة الكلام عن عدم صفته لتلقّي المطالبة بتسديد الدَين موضوع القرض".

وحيث إنه ووفق ما تثبَّتت منه محكمة الاستئناف، بما لها من سلطة في هذا الإطار، يتبيَّن أن المميز أقرَّ بتوجُّب الدَين بذمته الشخصية وذلك أمام المحاكم الجزائية، وفي ومعرض العرض والإيداع الذي قام به حيث أودع شخصياً قيمة أصل الدَين بالإضافة إلى الفائدة المترتّبة عنه مشيراً إلى أنه "يستحق لكم بذمتنا قيمة الشيك المؤرَّخ في ١٩٩٤/٧/١ مع كافّة اللواحق والفوائد القانونية لغاية تاريخه"، وفي معرض الدعوى الراهنة ولغاية مرحلة متأخّرة من المحاكمة الاستئنافية.

وحيث إن إقرار المميز خلال مرحلة طويلة جداً من النزاع القائم بينه وبين المميز ضده بتوجُّب الدَين موضوع سند القرض بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٩ بذمته، وإقدامه على إجراء عرض وإيداع بقيمة هذا الدَين وبالفوائد المتوجِّبة عنه لحينه يدل أن منازعته بمدى توجُّب الدَين بذمته الشخصية لا ترتقي إلى حدّ الجدّيّة التي تجعل الدَين منازعاً به فتُخرج الدعوى عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة.

وحيث لا يكون القرار المطعون فيه قد خالف قواعد الاختصاص عندما قضى بردّ الدفع بعدم الصفة،

للعودة الى الفهرس

وباعتبار المنازعة بهذا الصدد غير جدّيّة، ما يقتضي معه ردّ السبب التمييزي الأول.

في السبب التمييزي الثاني: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره.

حيث إن المميز يُعيب من جهة أولى على القرار المطعون فيه أنه خالف أحكام المادة /٢٩٤/ م.ع.، ويُدلي بأن الحكم الجزائي الابتدائي الصادر بحقّه بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩ حدَّد قيمة القرض المترتّب بذمته الشخصية، بصورة مُبرمة وقطعية بمبلغ /٣٠,٠٠٠/ د.أ. مع فوائده اعتباراً من ٢٠٠٣/١٠/١،

وبأنه أودع في ٢٠١١/١٠/٣ مبلغ /٤٢,٠٠٠/ دولار أميركي لدى الكاتب العدل يشمل كامل قيمة الدَين المحكوم به مع الفوائد بمعدّل ٥٪، فرفض المميز ضده قبضه لأنه لا يشمل قيمة العطل والضرر المحكوم به، ثم عمدَ الأخير إلى إلقاء حجز احتياطي تحت يد الكاتب العدل،

وأنه في ٢٠١٤/٦/١٩، قرَّرت محكمة التمييز إسقاط الدعوى العامة بمرور الزمن وحفظ حقّ المدعي بمراجعة القضاء المدني المختصّ للمطالبة بحقّه الشخصي، وفي ٢٠١٤/١٠/٤ تمَّت المصالحة بين الطرفين ووافق المميز ضده على قبض الأموال المودَعة لقاء إبراء ذمته،

وأنه بعد مرور أكثر من سنتين على الإبراء والمصالحة، تقدَّم المميز ضده بالدعوى الراهنة،

وبأن الدَين مترتِّب بذمة شركة الكومبيوتر العالمية ش.م.م. والأخيرة تعهَّدت بتسديده بتاريخ الاستحقاق وتوقيعه للسند كان بصفة مديرٍ الشركة والمسؤول عن التوقيع عنها فلا يكون مسؤولاً عن التسديد بصفته الشخصية سنداً للمادة /١/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥،

وبأن اعترافه بقيمة الدَين المترتِّب بذمته بموجب الدعوى الجزائية وإيداع قيمته لدى الكاتب العدل كان لجهة موضوع الدعوى الجزائية ولا يشمل الاعتراف سند القرض وما جاء فيه،

وبأن ما جاء في القرار المطعون فيه بأن معاملة العرض والإيداع في ٢٠١١/١٠/٣ حيث اعترف المميز بتوجُّب الدَين بعباراتٍ صريحة وواضحة يكون مخالفاً للواقع والقانون،

وبأنه سنداً للمادة /٢٩٤/ م.ع. يحقّ للمديون إيداع موضوع الموجب وتحميل الدائن عبء النفقة والمخاطر وتبرأ ذمته على هذا الوجه من الموجب، ما يقتضي معه اعتبار أن الدَين المترتّب بذمته بموجب الحكم الجزائي يبلغ /٣٠,٠٠٠/ د.أ. إضافةً إلى الفائدة والتقرير بتسديد الدَين بالإيداع الحاصل وفسخ الحكم المستأنَف لهذه الجهة والحكم بردّ الدعوى.

وحيث إن المادة /٢٩٤/ تنصّ على ما يلي: "إن الدائن الذي يرفض لغير سبب مشروع الإيفاء المعروض عليه بشروطٍ منطبقة على الأصول، يُعدّ من جرّاء ذلك في حال التأخُّر منذ تحقُّق رفضه بصكٍّ رسمي،

ومن ذلك الحين، يصبح خطر هلاك الشيء أو تعيُّبه على عهدة هذا الدائن وينقطع حكم الفائدة عن الدَين. وعلاوةً على ذلك، يحقّ عندئذٍ للمديون إيداع موضوع الموجب وتحميل الدائن عبء النفقة والمخاطر وتُبرأ ذمته على هذا الوجه من الموجب".

وحيث إنه بالتدقيق، يتبيَّن أن الحكم الجزائي الصادر عن القاضي المنفرد قد تمَّ نقضه من قِبَل محكمة التمييز التي قضت بعد الفسخ بإسقاط دعوى الحقّ العام لمرور الزمن وبردّ الدعوى الشخصية وحفظ حقّ المدعي بمراجعة القضاء المدني.

وحيث إن ما يُدلي به المميز لجهة أنه سدَّد ما هو متوجِّب بذمته بصورة مُبرمة وقطعية بموجب الحكم المذكور، يكون بالتالي مردوداً.

وحيث إنه فضلاً عما تقدَّم، فقد تبيَّن كذلك من القرار المطعون فيه أن المميز ضده الدائن قد قبض المبلغ الذي عرضه المميز لدى الكاتب العدل وتحفَّظ بحقّه بمضمون القرار التمييزي.

وحيث إنه، من جهة ثانية، يُدلي المميز بأن القرار المطعون فيه خالف أحكام المادة /٢٠/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ المتعلّق بالشركات المحدودة المسؤولية، إذ أن الفعل الضارّ المنسوب إليه قد نشأ بتاريخ اكتمال تسليم موجودات الشركة في ١٩٩٨/٥/٣٠ كما هو ثابت من الحكم التمييزي الجزائي، وبأن الدعوى الراهنة الرامية إلى مطالبته بالسلفة الوقتية بالدَين المترتّب بذمته بصفته شريكاً في الشركة ومفوّضاً بالتوقيع عنها قد قُدِّمت في ٢٠١٦/٢/١٨ فتكون قد سقطت بمرور الزمن.

للعودة الى الفهرس

وحيث تنصّ المادة /٢٠/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ المعدّل على ما يلي: "إن دعاوى المسؤولية المنصوص عليها بالمادة /١٩/ يسقط الحقّ بإقامتها بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الأفعال الضارّة التي تُبنى عليها إذا كانت ظاهرة أو من تاريخ اكتشافها إذا كانت خفية. أما إذا كان أحد هذه الأفعال جناية فحقّ الإدّعاء لا يسقط إلا بعد انقضاء عشر سنوات على وقوعه".

وحيث إن الدعوى الراهنة غير مبنيَّة على مسؤولية المميز بصفته شريكاً في شركة برامج الكومبيوتر العالمية ش.م.م.، بل كونه مديناً بالمبلغ المطلوب سلفة عنه، فلا يكون ثمّة مخالفة لأحكام هذه المادة.

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدَّم، يقتضي ردّ هذا السبب.

في السبب التمييزي الثالث: فقدان الأساس القانوني للحكم المطعون فيه.

حيث إن المميز يُدلي تحت هذا السببٍ بأن الحكم المطعون فيه اعتبر أن سند القرض مترتّب بذمة شركة الكومبيوتر العالمية ش.م.م. وأن الشركة تعهَّدت بإعادة المبلغ كاملاً لدى استحقاقه مع الفائدة القانونية، وأن الحكم المطعون فيه لم يقضِ بفسخ الحكم الابتدائي القاضي بخلاف ذلك عندما اعتبره مسؤولاً عن إيفاء القرض بصفته الشخصية،

وبأن محكمة الاستئناف أصدرت قراراً إعدادياً بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ كلَّفت بموجبه المميز ضده المناقشة في عدم صفة المميز لمطالبته بالسلفة موضوع النزاع، وقد عجز المميز ضده عن إنفاذ هذا القرار، وبأن الحكم الجزائي ألزمه بتسديد قيمة القرض البالغ /٣٠,٠٠٠/ د.أ. مع الفائدة اعتباراً من ٢٠٠٣/١٠/١ وذلك خلافاً لما جاء في سند القرض، والإيداع الذي تمَّ كان إيفاءً للمبلغ المقرَّر في الحكم الجزائي،

وبأن ما توصَّل إليه بإلزامه بصفة شخصية بكامل الدَين المترتّب بذمة الشركة كان مخالفاً للقانون، والحكم المطعون فيه لم يبيِّن الأسباب الواقعية أو أن هذه الأسباب غير كافية وغير واضحة لإسناد الحلّ القانوني المقرّر فيه.

وحيث إن فقدان الأساس القانوني يتحقَّق عندما تقرّر المحكمة نتيجة معيَّنة دون تبيان الأسباب الواقعية الكافية أو الواضحة التي أوصلتها إلى هذه النتيجة بحيث تصبح رقابة محكمة التمييز على القرار متعذّرة.

وحيث إنه بالعودة إلى ما ورد في القرار الاستئنافي من تعليل، يتبيَّن أن المحكمة حدَّدت الوقائع التي استندت إليها بوضوح وبيَّنت كيفيّة توصُّلها إلى اعتبار المميز مسؤولاً عن الدَين بصفته الشخصية، بالرغم من توقيع الأخير السند بصفته ممثِّلاً لشركة الكومبيوتر بعد استعراض كافّة الوقائع وبعد الوقوف بشكلٍ خاصّ على إقرار المميز بتوجُّب الدَين بذمته.

وحيث إن محكمة الأساس تكون بالتالي قد أحاطت بكافّة عناصر النزاع ومارست حقّها بتقدير الوقائع فلا يُعاب على قرارها أنه فاقد الأساس القانوني، ما يقتضي معه ردّ السبب التمييزي الثالث.

وحيث تأسيساً على ما تقدَّم، يقتضي ردّ الاستدعاء التمييزي برمّته وردّ سائر الأسباب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تقرِّر بالإجماع:

أولاً – في الشكل: قبول الاستدعاء شكلاً.

ثانياً – في الأساس: ردّ الاستدعاء في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه.

ثالثاً: ردّ سائر المَطالب والأسباب الزائدة أو المخالفة.

رابعاً: تضمين الجهة المستدعية النفقات كافّة ومصادرة مبلغ التأمين التمييزي.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز المدنية
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جمال الخوري
والمستشاران جورج مزهر وأماني حمدان (مقررة)

القرار: رقم ٥٥ تاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩

المحامي ب. ش./ ليلاس كنيعو ورفاقها

- وكالة غير قابلة للعزل – طلب إبطال تسجيل قسم عقاري تبعاً لإبطال وكالة غير قابلة للعزل منظمة من مورّثة الجهة المدعية لمصلحة المدعى عليه، المميز – حكم ابتدائي قضى برد الدعوى بعد اعتباره الوكالة غير القابلة للعزل غير باطلة وإنما تخفي عقد هبة مستترة – قرار استئنافي مطعون فيه قضى بفسخ الحكم الابتدائي وحصر صفة المستأنفة، المميز بوجهها بـ /١٦٠٠/ سهم تمثل حصتها الإرثية في التركة، واعتبار الوكالة غير القابلة للعزل تخفي هبة مستترة غير مسجّلة على حياة الواهب وإبطال تسجيل /١٦٠٠/ سهم على اسم المستأنف عليه، المميز في السجل العقاري لإعادتها إلى التركة وتمكين المستأنفات من أخذ حصتهن الإرثية موضوع المطالبة – طعن تمييزي.

- وكالة غير قابلة للعزل – هبة مستترة – هبة عقارية – المادة /٥١٠/ موجبات وعقود – عدم اكتمال هبة العقار إلا بالتسجيل على حياة الواهب في السجل العقاري – هبة عقارية اتخذت شكل وكالة بيع غير قابلة للعزل نظمتها الواهبة لمصلحة المميز – إعطاؤه فيها حق التسجيل لنفسه مع الإقرار بوصول كامل ثمن المبيع – بإمكان الموهوب له تسجيل الهبة دون الرجوع إلى الواهبة أو إلى الورثة، وبإرادته المنفردة ومتى شاء وذلك بمعزل عن مسألة ما إذا كان الموهوب له قد سجّل وكالة البيع المذكورة احتياطياً ثم عاد وسجّلها نهائياً ضمن سريان القيد الاحتياطي، وبمعزل عن تاريخ تنفيذ الوكالة سواء قبل أو بعد تاريخ الوفاة – هبة مسجّلة بصورة نهائية على اسم المميز في السجل العقاري – إتمامها دون تدخّل من الواهبة أو من ورثتها – اكتمالها وفق أحكام المادة /٥١٠/ م.ع. – خطأ محكمة الاستئناف في تفسير وتطبيق المادة /٥١٠/ م.ع. بذهابها خلاف هذا المنحى – نقض القرار الاستئنافي وإبرام الحكم الابتدائي القاضي برد الدعوى.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

بما أن إشعار تبليغ القرار الاستئنافي المطعون فيه من المميز لم يرد في أوراق الملف الاستئنافي المضموم، وأن هذا الأخير يفيد أنه تبلّغه في ٢٠٢٠/٣/٣، فإن الاستدعاء التمييزي المقدّم بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٩ يكون وارداً ضمن المهلة القانونية؛

وبما أن الاستدعاء التمييزي موقّع من محامٍ وكيل أرفق به صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه وإيصالين بالرسوم والتأمين، فيُقبل شكلاً؛

ثانياً – في الأساس:

بما أن الجهة المميز بوجهها قدّمت دعواها بدايةً مطالبةً بإبطال التسجيل الحاصل لمصلحة المدعى عليه بالنسبة للقسم رقم (٤) من العقار رقم ٤٧٥٧/ منطقة المصيطبة العقارية تبعاً لإبطال وكالة البيع غير القابلة للعزل التي نظّمتها مورّثتها المرحومة ليلاس عثمان بدوره لمصلحته لدى الكاتبة العدل في أنطلياس الأستاذة ميشلين الخوري بالرقم ٢٠١٣/٧٩٥٢ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧؛ وأن الحكم الابتدائي ردّ الدعوى بعدما اعتبر أن الوكالة غير القابلة للعزل غير باطلة وإنما تخفي عقد هبة مستترة، فجاء القرار الاستئنافي المطعون فيه وفسخ الحكم الابتدائي بعد أن حصر صفة الجهة المستأنفة المميز بوجهها بـ /١٦٠٠/ سهم تمثّل حصتها الإرثية في تركة المرحومة ليلاس بدوره، وقضى مجدّداً باعتبار الوكالة غير القابلة للعزل تخفي هبة مستترة غير مسجّلة على حياة الواهبة وبإبطال تسجيل /١٦٠٠/ سهم من أصل /٢٤٠٠/ سهم في القسم المذكور على اسم المستأنف عليه المميز في السجل العقاري لإعادتها إلى تركة المرحومة ليلاس وتمكين المستأنفات المميز بوجههنّ من أخذ حصتهنّ الإرثيّة موضوع المطالبة الراهنة؛

فعلى السبب التمييزي الأول: في وجوب قبول التمييز ونقض القرار المطعون فيه لمخالفته القانون

للعودة الى الفهرس

والخطأ في تطبيقه أو تفسيره ولا سيما الخطأ في تفسير وتطبيق أحكام المادة /٥١٠/ من قانون الموجبات والعقود.

بما أنه بموجب السبب الأول يُعيب المميز على القرار الاستئنافي المطعون فيه الخطأ في تفسير وتطبيق أحكام المادة /٥١٠/ م.ع.، إذ أن محكمة الاستئناف، وبعد أن أكّدت أن الوكالة غير القابلة للعزل تنطوي على إخفاء هبة مستترة للأسهم /١٦٠٠/ من أصل /٢٤٠٠/ وأن نيّة التبرُّع هي السبب الدافع للالتزام وبالتالي قرَّرت تصديق الحكم الابتدائي لهذه الجهة، عادت واعتبرت أن تسجيل الهبة المستترة بالوكالة غير القابلة للعزل بعد تاريخ الوفاة يخالف نصّ المادة /٥١٠/ م.ع. التي تنصّ على أن هبة العقار أو الحقوق العينية العقارية لا تتمّ إلا بقيدها في السجل العقاري، على اعتبار أن العنصر الإنشائي والركن الأساسي للهبة لم يتمّ خلال حياة الواهبة، فلا تعتبر الهبة بالتالي موجودة وقائمة، ما يقتضي معه إبطال تسجيل الأسهم /١٦٠٠/ من أصل /٢٤٠٠/ وإعادة تسجيلها على اسم الواهبة المرحومة ليلاس تمكيناً للجهة المستأنفة من أخذ كلّ واحدة منها حصّتها الإرثيّة، وبالتالي قرَّرت فسخ الحكم الابتدائي لهذه الجهة؛ علماً أن التفرُّغ عن الأسهم في القسم موضوع الدعوى قد اتَّخذ شكل عقد البيع أثناء حياة الواهبة وجرى تسجيل هذه الأسهم وفقاً لشروط وشكل الوكالة غير القابلة للعزل؛ وبما أن أغلبية الهبات تتَّخذ شكل عقود البيع فقد اتجه اجتهاد المحاكم إلى اعتبار أن الهبة المستترة تخضع لشكليات العقد الذي تتخفَّى فيه، فإذا اتَّخذت شكل عقد البيع فتطبّق شروط عقد البيع من حيث الشكل وشروط الهبة لجهة الأساس؛ وانطلاقاً من هذا المبدأ تكون الهبة المستترة بعقد البيع سارية المفعول قبل أن يسجّل هذا العقد لأن له مفاعيل قانونية ومن جملتها الحقّ بالتسجيل والحقّ بالمطالبة بالعطل والضرر عند عدم التسجيل؛ كما قرَّر الاجتهاد، في حالة اتّخاذ الهبة لشكل عقد بيع وتسجيل هذا العقد، عدم جواز الطعن بصورَية عقد البيع لأن التسجيل أسبغَ على الهبة صفة الثبات فلا تتوافر بالتالي للوريث المصلحة للطعن به لأن للواهب الحقّ في هبة أمواله لوارثٍ أو لغير وارث؛

ولكن،

بما أن المادة /٥١٠/ موجبات وعقود تنصّ على "أن هبة العقار أو الحقوق العينية العقارية لا تتمّ إلا بقيدها في السجل العقاري"؛

وبما أنه يُستفاد من نصّ المادة /٥١٠/ م.ع. المذكورة أن هبة العقار لا تكتمل إلا بالتسجيل على حياة الواهب، فإذا لم تُسجَّل أصولاً في السجل العقاري على حياة هذا الأخير لا تكون قد اكتملت أو تمَّت وبالتالي لا يعود للموهوب له في مثل هذه الحالة حقّ مطالبة الورثة بالتسجيل طالما أن الهبة غير مستكملة عناصرها لاعتبارها ناجزة؛

وبما أن هبة العقار في القضيّة الراهنة اتَّخذت شكل وكالة بيع غير قابلة للعزل نظَّمتها الواهبة المرحومة ليلاس بدوره لصالح المميز المحامي ب. ش. وأعطته فيها حقّ التسجيل لنفسه مع الإقرار بوصول كامل ثمن المبيع، فيكون قد أصبح بإمكان الموهوب له تسجيل الهبة دون الرجوع إلى الواهبة وحتى دون الرجوع إلى الورثة وبإرادته المنفردة ومتى شاء، وذلك بمعزلٍ عن مسألة ما إذا كان الموهوب له المميز قد سجَّل وكالة البيع المذكورة احتياطياً ثم عاد وسجَّلها نهائياً ضمن مهلة سريان القيد الاحتياطي، لا بل وبمعزلٍ عن تاريخ تنفيذ الوكالة سواء قبل أو بعد تاريخ الوفاة؛

وبما أن المميز قد سجَّل الهبة نهائياً في السجل العقاري، فتكون الهبة قد تمَّت دون تدخُّل من الواهبة أو من الورثة، وبالتالي تكون قد اكتملت كما توجب المادة /٥١٠/ م.ع.؛ وأن محكمة الاستئناف بذهابها خلاف هذا المنحى واعتبارها أن الهبة لم تتمّ ولم تكتمل، تكون قد أخطأت في تفسير وتطبيق المادة /٥١٠/ م.ع. وعرَّضت قرارها للنقض؛

في الدعوى في مرحلتها الإستئنافية:

بما أن أيّاً من الطرفين لم يطعن في مسألة توصيف القرار الاستئنافي للوكالة غير القابلة للعزل موضوع الدعوى على أنها تخفي هبة، فإن البحث في الأسباب الاستئنافية المُثارة والتي تتمحور حول هذه المسألة يُضحِي دون جدوى أو فائدة؛

وبما أنه للتعليل ذاته الذي جرى بمقتضاه نقض القرار الاستئنافي، يُردّ الاستئناف برمّته ويُبرم الحكم الابتدائي الذي ردَّ الدعوى من حيث النتيجة التي توصَّل إليها سنداً للتعليل الوارد في هذا القرار، وتُهمل طلبات العطل والضرر لعدم ثبوت سوء النيّة أو الخطأ الجسيم الموازي لها، كما تُشطب كافّة الإشارات المتعلّقة بالدعوى الراهنة عن الصحيفة العينية للقسم

للعودة الى الفهرس

رقم (٤) من العقار رقم ٤٧٥٧/ منطقة المصيطبة العقارية؛

لهذه الأسباب،

تقرّر بالاتّفاق، ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: قبوله أساساً ونقض القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الثانية عشرة الناظرة في القضايا العقارية بالرقم ٢٠٢٠/٢٠٢ تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩.

ثالثاً: وفي المرحلة الاستئنافية، ردّ الاستئناف أساساً بعد نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً والحكم مجدّداً بإبرام الحكم الصادر عن الغرفة الابتدائية السابعة في بيروت بالرقم ٢٠١٧/٢٨١ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٩ لجهة النتيجة التي توصّل اليها سنداً للتعليل الوارد في هذا القرار، وردّ كلّ ما زاد أو خالف بما في ذلك طلبات العطل والضرر لعدم ثبوت سوء النيّة أو الخطأ الجسيم الموازي لها.

رابعاً: شطب كافّة الإشارات المتعلّقة بالدعوى الراهنة عن الصحيفة العينية للقسم رقم (٤) من العقار رقم ٤٧٥٧/ منطقة المصيطبة العقارية.

خامساً: إعادة التأمين التمييزي إلى المميز ومصادرة التأمين الاستئنافي إيراداً للخزينة العامة.

سادساً: تضمين الجهة المميز بوجهها الرسوم والنفقات عن كافّة مراحل المحاكمة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر (منتدب)
والمستشارتان كارلا معماري (منتدبة)
وجهينة دكروب

القرار: رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤

الدكتور شاهين عاصي/ سعاد عياد ورفاقها

- حجز احتياطي – قرار رجائي صادر عن محكمة الاستئناف قضى باعتبار الحجز قائماً – اعتراض الغير – طلب رجوع عن ذلك القرار – المادة /٥٩٩/ أ.م.م. – يجوز للقاضي الذي أصدرَ القرار الرجائي الرجوع عنه إذا طرأت ظروف جديدة أو اتضحت أسباب لم تكن معلومة عند صدوره تبرِّر الرجوع عنه – ثبوت صدور قرار عن رئيس دائرة التنفيذ بالرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي بوجه المعترض راهناً – قرار يشكّل واقعة جديدة لم تكن معلومة تبرِّر الرجوع عن القرار المعترض عليه الصادر عن هذه المحكمة بوجه المعترض.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن القرار موضوع الطعن الحاضر هو من فئة الأوامر على العرائض التي يمكن للغير المتضرر منها الاعتراض عليها أمام المحكمة التي أصدرتها خلال مهلة ثمانية أيام تسري من تاريخ التبليغ عملاً بأحكام المادة /٦٠١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث إن المعترضَين لهما الصفة والمصلحة للتقدُّم بهذا الطعن، ويعتبران من فئة الغير بالنسبة للقرار المطعون فيه إذ أنهما لم يكونا ممثّلَين في المحاكمة،

للعودة الى الفهرس

وحيث لم يثبت في الملفّ أنه تمّ إبلاغهما القرار المطعون فيه، وعليه لا تكون المهلة المحدّدة في المادة /٦٠١/ أصول محاكمات مدنية قد بدأت بالسريان بحقّهما، ويكون بالتالي اعتراضهما وارداً ضمن المهلة القانونية، وقد جاء مستوفياً سائر الشروط الشكلية المفروضة، فيُقبل لهذه الجهة.

ثانياً – في الموضوع:

حيث إن المعترضَين يطلبان قبول الاعتراض موضوعاً والرجوع عن الأمر على عريضة الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨، بعد أن صدَرَ عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت قراران في الاعتراضين المقدّمين من قِبَلهما قضيا بالرجوع عن الحجز الإحتياطي بوجههما،

وحيث بمقتضى المادة /٥٩٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية يجوز للقاضي الذي أصدر القرار الرجائي أن يرجع عنه أو أن يعدّله بناءً على طلب ذي المصلحة إذا طرأت ظروف جديدة أو اتّضحت أسباب لم تكن معلومة عند صدوره، شرط ألا يمسّ ذلك حقّاً اكتسبه الغير بحسن نية بالاستناد إلى القرار المذكور،

وحيث بالتدقيق بالقرار المطلوب الرجوع عنه، يتبيَّن أنه اعتبر أنه، وفي ضوء عدم صدور القرار الذي يبتّ بالاعتراضات المقدَّمة من المحجوز عليهم وعدم الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي بوجههم، فإن اعتبار دَين أحدهم غير مرجّح الوجود لا يعني أن دَين باقي المحجوز عليهم أصبح غير مرجّح الوجود أيضاً، وتوصّل إلى قبول الاستئناف واعتبار قرار الحجز الاحتياطي تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠ لا يزال قائماً بوجه المحجوز عليهم الدكتور شاهين عاصي والدكتورة حنان بركات والدكتور كرم كرم، وتنفيذه لجهة مضمونه لهذه الناحية،

وحيث يتبيَّن من المستندات المُبرزة في الملفّ أنه سبق أن صدَرَ قرار عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨ في ملفّ الإعتراض المقدَّم من الدكتور شاهين عاصي قضى بقبول الاعتراض والرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي الرقم ٢٠٢٠/٢٠٩ بوجهه وشطب إشارته أينما وجدت، وأنه بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ صدَرَ عن رئيس دائرة التنفيذ قرار مماثل قضى بقبول الاعتراض المقدَّم من الدكتورة حنان بركات،

وحيث تأسيساً على ما تقدَّم، فإن القرارين المذكورين أعلاه يشكّلان الواقعة التي لم تكن معلومة والواقعة الجديدة بمفهوم المادة /٥٩٩/ أصول محاكمات مدنية، ما يبرِّر الرجوع عن القرار المطعون فيه، ويقتضي معه بالتالي قبول اعتراض المعترضَين موضوعاً، والرجوع عن القرار المعترض عليه الصادر عن هذه المحكمة تحت الرقم ٢٠٢١/٤٢٥ تاريخ ٢٠٢١/٧/٨،

وحيث إنه يتعيَّن ردّ طلب العطل والضرر لانتفاء مبرّر الحكم به، كما يبقى ردّ سائر ما زاد أو خالف، إما لكونه لقيَ الردّ الضمني عليه في إطار التعليل المبسوط أعلاه، أو لعدم الضرورة أو الجدوى.

لذلك،

تقرَّر بالإجماع:

أولاً: قبول الإعتراض شكلاً،

ثانياً: قبوله موضوعاً، والرجوع عن القرار المعترض عليه الصادر عن هذه المحكمة تحت الرقم ٢٠٢١/٤٢٥ تاريخ ٢٠٢١/٧/٨، بوجه المعترضَين الدكتور شاهين عاصي والدكتورة حنان بركات، وإعادة تقرير ردّ الطلب تاريخ ٢٠٢١/٣/٨ بوجههما،

ثالثاً: تضمين المعترض عليهم النفقات كافّة،

رابعاً: ردّ سائر ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر (منتدب)
والمستشارتان كارلا معماري (منتدبة)
وجهينة دكروب

القرار: رقم ٤٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٩

عزيزة القباني/ شركة نزار مهدي قباني وشركاه

- تنفيذ – استئناف قرار إحالة – وروده ضمن المهلة المتاحة قانوناً في ضوء قانون تعليق المهل – قبوله شكلاً.

- طلب فسخ قرار الإحالة المستأنف وإبطاله لحصول إجراءات اللصق والنشر وجلسة المزايدة في ظلّ سريان قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية رقم ٢٠٢٠/١٦٠ – المادة /٩٨٧/ أ.م.م. – يجوز استئناف قرار الإحالة خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره لأسباب محدّدة من ضمنها العَيب في إجراءات المزايدة أو صيغة القرار – يقتضي مراعاة إجراءات التنفيذ بدقّة لاتصالها بالنظام العام – اعتبار العَيب الناشئ عن حصول إجراءات النشر واللصق وانعقاد جلسة المزايدة خلال الفترة المشمولة بقانون تعليق المهل رقم ٢٠٢٠/١٦٠ عَيباً في إجراءات المزايدة مبرّراً لاستئناف قرار الإحالة – بطلان جلسة المزايدة وقرار الإحالة المبني عليها – فسخ قرار الإحالة المستأنف وإلغاؤه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدوره.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المستأنف عليها تطلب ردّ الاستئناف شكلاً في حال عدم استيفائه أيّ من شروطه الشكلية،

وحيث بموجب أحكام المادة /٩٨٧/ أ.م.م.، فإن قرار الإحالة يقبل الإستئناف خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ صدوره،

وحيث إن قرار الإحالة المستأنَف صدَرَ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤، في حين أن الإستئناف الراهن قُدِّم أمام قلم هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥،

وحيث إنه في ضوء قوانين تعليق المهل، لا سيما القانون الرقم ٢٠٢٠/١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤ الذي نصَّ على تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٩ لغاية تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠، والقانون الرقم ٢٠٢٠/١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ الذي علّق هذه المهل من تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠ لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١، فإن الإستئناف الراهن يكون وارداً ضمن المهلة القانونية المُتاحة، وقد جاء مستوفياً سائر شروط قبوله الشكلية، فيُقبل لهذه الجهة.

ثانياً – في الموضوع:

حيث إن المستأنفة تطلب فسخ القرار المستأنَف، ومن ثم إصدار القرار بإبطال قرار الإحالة تاريخ ٢٠٢٠/٢/٤ لحدوث الإجراءات كافّة التي سبقته ولحقت به في ظلّ سريان قانون تعليق المهل، ونظراً للضرر اللاحق بها المتمثّل بحرمانها ما يفوق نسبة ٨٦٪ من قيمة رأسمالها، وللأخطاء القانونية التي شابت الإجراءات والقرار المستأنَف، ولمخالفته الواقع ومبدأ العدالة والإنصاف،

وحيث إن المستأنف عليهما شركة نزار مهدي قباني وشركاه والسيّد وائل القباني يطلبان ردّ الإستئناف على اعتبار أن قانون تعليق المهل لا يتعلّق بالمعاملة الراهنة ولا يؤثّر على سيرها وعلى النتيجة التي آلت إليها، كذلك ردّه باعتبار سعر الصرف الرسمي الصادر عن مصرف لبنان هو السعر الوحيد المعمول به، ورئيس دائرة التنفيذ هو المرجع الصالح لاعتماده،

وحيث بالعودة إلى الأحكام القانونية ذات الصلة بالموضوع، فإنه يُستفاد من أحكام المادة /٩٨٧/ أ.م.م. أن قرار الإحالة لا يقبل الاعتراض إنما يقبل الاستئناف في خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره وذلك للأسباب التالية: "١- العَيب في إجراءات المزايدة أو صيغة القرار..."،

وحيث إن المادة الأولى من القانون الرقم /١٦٠/ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤ تنصّ على ما يلي:

"يعلّق حكماً بين تاريخ ١٨ تشرين الأول ٢٠١٩ و٣٠ تموز ٢٠٢٠ ضمناً سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقّ العام

للعودة الى الفهرس

والخاصّ بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتدَّ أثرها إلى أساس الحقّ"،

وحيث في هذا الإطار، وبالعودة إلى المعطيات الواقعية للنزاع، ومن مراجعة ملف المعاملة التنفيذية الرقم ٢٠١٦/٢٠٣٦ المضموم، يتبيَّن ما يلي:

– إنه بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢، جرى تحرير إعلانات البيع واللصق، وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨ وردت الإعلانات واللصق إلى الملف،

– إنه في جلسة المزايدة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨، عرضت المنفذة شركة مهدي نزار قباني شراء العقارين المعروضين للبيع، وقد رست المزايدة عليها،

– إنه بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤، صدرَ قرار بإحالة الأسهم العائدة للجهة المنفذ عليها في العقارين الرقم /٣٦٥٨/ و/١١٩٨/ رأس بيروت على اسم الجهة المنفذة في السجل العقاري،

وحيث يتبيَّن بالتالي مما جرى عرضه أن إجراءات النشر واللصق وكذلك جلسة المزايدة تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨ قد حصلت خلال الفترة المشمولة بقانون تعليق المهل الرقم ٢٠٢٠/١٦٠ الذي نصَّ على تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ لغاية ٢٠٢٠/٧/٣٠،

وحيث إن إجراءات التنفيذ تعتبر من الأعمال القانونية الجوهرية التي يجب مراعاتها بدقّة لاتّصالها بالنظام العام، وبالتالي فإن العَيب الناشئ عن حصول إجراءات النشر واللصق وانعقاد جلسة المزايدة التي جرى فيها بيع العقارين موضوع النزاع، خلال الفترة التي شمَلَها قانون تعليق المهل بمفعول رجعي، يشكّل عَيباً في إجراءات المزايدة مبرّراً لاستئناف قرار الإحالة،

وحيث تأسيساً على ما تقدَّم، فإن العَيب الحاصل في إجراءات المزايدة على النحو المبسوط أعلاه، يُفضي إلى بطلان جلسة المزايدة وقرار الإحالة المبني عليها، ما يتعيَّن معه فسخ قرار الإحالة وإلغاؤه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدوره،

وحيث إنه يتعيَّن ردّ سائر ما زاد أو خالف، إما لكونه لقيَ الردّ الضمني عليه في إطار التعليل المبسوط أعلاه، أو لعدم الضرورة أو الجدوى.

لذلك،

تقرَّر بالإجماع:

أولاً: قبول الإستئناف شكلاً،

ثانياً: فسخ قرار الإحالة المستأنَف وإلغاءه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدوره،

ثالثاً: تضمين المستأنف عليهم النفقات كافّة، وإعادة التأمين الإستئنافي،

رابعاً: ردّ سائر ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس أيمن عويدات
والمستشاران حسام عطاالله وكارلا معماري،
وعضوا مجلس نقابة المحامين في بيروت
الأستاذان بيار حنا وفادي المصري

القرار: رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٣

المحامي المتدرج أ. ج./ نقابة المحامين في بيروت

- استئناف قرار صادر عن المجلس التأديبي لدى نقابة المحامين في بيروت – طلب رده شكلاً لعدم صحّة تقديمه بوجه نقابة المحامين المستأنف بوجهها – يتعيّن رفع الاستئناف ضدّ شخص يملك صفة الادّعاء بوجهه – المجلس التأديبي لا يتمتع بشخصية معنوية مستقلة وبالتالي لا يتمتع بصفة المداعاة والطعن بوجهه وكذلك الأمر بالنسبة للنقيب أو مجلس النقابة – «نقابة المحامين» وحدها تتمتع بالشخصية المعنوية عملاً بأحكام المادة /٣٣/ محاماة – يتوجّب توجيه الطعن بالقرار التأديبي ضدّ نقابة المحامين وليس بوجه أيّ جهاز من أجهزتها – قبول الاستئناف شكلاً لاستيفائه سائر الشروط المفروضة قانوناً لهذه الجهة.

عندما تمارس النيابة العامة أو المحكوم عليه تأديبياً حقّ الاستئناف ضدّ القرار التأديبي، فمن الواجب توجيه

للعودة الى الفهرس

هذا الطعن بوجه "نقابة المحامين" وليس بوجه أيّ جهاز من أجهزتها كالنقيب أو مجلس النقابة، ومن باب أولى لا يجوز توجيهه بوجه المجلس التأديبي، كل ذلك على اعتبار أن الأمر المتعلّق بما صدر عن المجلس التأديبي يمسّ النقابة وتنظيمها الداخلي، ما يجرّ إلى القول إنها تصبح معنيَّة بالقرار الذي سيصدر عن محكمة الاستئناف، لذا يقتضي توجيه الطعن ضدّها.

- قرار تأديبي بحقّ المستأنف بسبب توسُّله الغشّ في امتحان الانتقال إلى الجدول العام – على المحامي أن يتقيّد بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة (المادة /٨٠/ محاماة) – يجب أن لا يقوم بأيّ تصرُّفٍ من شأنه المسّ بشرفه أو بكرامته أو بشرف المهنة – قيامه بأعمال الغشّ يخالف مبدأ الشرف والنزاهة ويستأهل الملاحقة التأديبية – بحث في مدى ثبوت أعمال الغشّ المُسندة إلى المستأنف – يقتضي لترتيب المسؤولية بحقّه أن يُضبط متلبّساً بفعلته لدى إجراء الامتحان، أو أن تثبت أعمال الغشّ لاحقاً لدى إتمام التصحيح بشكلٍ لا لُبس فيه – لا يمكن للقاضي أن يرتكز في حكمه إلا على وسائل إثبات مقبولة قانوناً ومُدلى بها على وجهٍ قانوني – عبء إثبات – وقوعه على عاتق مَن يدّعي حصول الفعل أو التصرُّف – عدم ثبوت ضبط المستأنف متلبّساً بفعل الغشّ أثناء إجراء الامتحان – عدم تمكُّن المستأنف عليها من تقديم أيّ تصوُّر لكيفيّة حصول الغشّ الذي تدلي باكتشافه خلال مرحلة التصحيح – التحضير المُسبق لامتحانٍ معيَّن ولمواضيعٍ معيَّنة بالتحديد صودف أن وردت عينها في الامتحان لا يُعتبر دليلاً على وقوع الغشّ طالما لم يثبت أن ذلك التحضير تمّ بناءً على وسائل مُلتوية كتمرير المواضيع أو الأسئلة للمرشّح – يُشترط للأخذ بالقرينة القضائية أن ترتبط الواقعة المجهولة بالواقعة المعلومة بصلةٍ ثبوتية منطقية لا يستحيل معها عقلاً استخلاص الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة – افتقار الملفّ إلى معطياتٍ جدّية عن الواقعة الأخيرة – لم يتبيَّن للمحكمة وجود دليل كافٍ يقطع الشكّ باليقين حول حصول عملية الغشّ المدّعى بها – عدم تكوُّن قناعتها بصحّة ما توصَّل إليه المجلس التأديبي في قراره موضوع الطعن الحاضر – فسخ القرار المستأنَف وإعلان براءة المستأنف من الفعل المُحال بموجبه أمام المجلس التأديبي.

- مخالفة لعضو مجلس النقابة المحامي فادي المصري.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المستأنف يطلب قبول استئنافه الحاضر في الشكل لوروده ضمن المهلة القانونية، كونه أُبلغ القرار المستأنَف بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠، وذلك سنداً لنصّ المادة /١٠٨/ محاماة، وأيضاً لاستيفائه لكافّة الشروط الشكلية القانونية،

وحيث إن المستأنف عليها تطلب لهذه الناحية ردّ الاستئناف إذا تبيَّن أنه غير مستوف لأيٍّ من الشروط الشكلية القانونية، وأيضاً لأنه مقدَّم بوجهها وليس بوجه النقيب، باعتبار أن استئناف القرار التأديبي يقوم بوجه المدعي أصلاً أو صاحب السلطة في ملاحقة المحامي تأديبياً أي النقيب، الذي يعود له وحده الحقّ بإحالة المحامي على المجلس التأديبي،

وحيث إنه من مراجعة أوراق الملفّ، يتبيَّن أن القرار المستأنَف الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣ أُبلغ من المستأنف بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠، وقد تقدَّم هذا الأخير باستئنافه الحاضر بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ أي ضمن مهلة العشرة الأيام المنصوص عنها في المادة /١٠٨/ محاماة، هذا من نحوٍ أول،

وحيث إنه، ومن نحوٍ ثانٍ، ومن مراجعة نصّ المادة /١٠٢/ محاماة، يتبيَّن أنها تنصّ على أنه لا يُحال محامٍ أمام مجلس التأديب إلا بناءً على قرار من النقيب بصدده عفوياً أو بناءً على شكوى أو إخبار مقدَّم له،

كما تنصّ المادة /١٠٧/ من القانون عينه على أنه تبلَّغ قرارات مجلس التأديب لنقيب المحامين والنيابة العامة الاستئنافية في مهلة عشرة أيام من تاريخ صدورها،

وعليه، لا يكون مجلس النقابة هو مَن أصدرَ القرار التأديبي، بل المجلس التأديبي المؤلّف سنداً لنصّ المادة /٩٦/ محاماة، وقد أكّد الفقه على وجوب مثول النقابة كفريقٍ في الدعوى الاستئنافية كلما تعلّق الأمر بقرارٍ صادرٍ عن المجلس التأديبي، لأن الأمر المتعلّق بما صدرَ عن المجلس التأديبي يمسّ التنظيم النقابي والنقابة معنيَّة بالتالي بالقرار الذي سيصدر عن محكمة الاستئناف،

(راجع: – نبيل طوبيا، حصانة المحامي في الاجتهاد اللبناني، ٢٠١١ ص ١٢٦،

للعودة الى الفهرس

– عفيف شمس الدين، المحامي بين القضاء والنقابة والموكل ص ١٠)،

وحيث إنه، أكثر من ذلك، فقد ورد أنه من شروط قبول الاستئناف، وجوب توجيهه إلى ذي صفة، بمعنى أنه يتعيَّن رفعه ضدّ شخص يملك صفة الادّعاء بوجهه، وهنا النقابة،

وبالتالي عندما تمارس النيابة العامة أو المحامي المحكوم عليه تأديبياً، حقّ الاستئناف ضدّ القرار التأديبي، فمن الواجب توجيه هذا الطعن بوجه "نقابة المحامين"، وليس بوجه أيّ جهاز من أجهزتها كالنقيب أو مجلس النقابة، ومن باب أولى لا يجوز توجيهه بوجه المجلس التأديبي، كلّ ذلك على اعتبار أن الأمر المتعلّق بما صدَرَ عن المجلس التأديبي يمسّ النقابة وتنظيمها الداخلي، ما يجرّ إلى القول إنها تصبح معنيَّة بالقرار الذي سيصدر عن محكمة الاستئناف، لذا يقتضي توجيه الطعن ضدها،

(راجع: استئناف بيروت المدنية، غ ١١ قرار تاريخ ١٩٩٥/١/١٦، العدل ١٩٩٥ ص ٢٢٥)،

وأضف إلى ذلك أن المجلس التأديبي مصدر القرار، تابع لنقابة المحامين، بحيث أن التظلّم من قراراته يجب أن يوجّه وجوباً ضدّ الشخص المعنوي "أي نقابة المحامين"، التي تتمتّع وحدها بالشخصية المعنوية، عملاً بأحكام المادة /٣٣/ محاماة، وأن أيّ استئناف، في هذا الإطار، موجَّه ضدّ النقيب أو مجلس النقابة أو المجلس التأديبي، يعتبر موجَّهاً ضدّ شخص لا يتمتَّع بصفة المداعاة والطعن ضدّه، ويكون مردوداً شكلاً،

(راجع: الياس بو عيد، المحامي ج ٢، ٢٠٠٧ ص ٥٠٨ وما يليها)،

وحيث بالتالي يقتضي ردّ إدلاءات المستأنف عليها المخالفة لهذه الناحية،

وحيث أنه، ومن نحو ثالث، لم يتبيَّن خلوّ الاستئناف الحاضر من أيٍّ من الشروط الشكلية المفروضة قانوناً لقبوله لهذه الناحية، ما يقتضي معه قبوله في الشكل، وردّ ما أُدليَ به خلافاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المستأنف يطلب لهذه الناحية فسخ القرار المستأنَف لمخالفة قرار الإحالة والقرار المستأنَف أحكام المادة /١٠٦/ محاماة، لجهة عدم اعتماد الأصول في التبليغ وفي شكليات التحقيق، ولاستناد القرار الأول إلى تحقيق مخالف للأصول، ولمخالفة القرار الثاني لحقوق الدفاع لعدم تمكينه من إبداء دفاعه أصولاً لجهة اطّلاعه على كامل الملفّ التأديبي، وأيضاً لفقدان القرار المستأنَف للترابُط المنطقي بين فقراته بإيراده أقوالاً لم تصدر عنه، وقد بنى عليها النتيجة، وأيضاً لمخالفته أصول التحقيق وعدم أخذه بأيّ سبب تخفيفي، وأيضاً لمخالفته أصول وقواعد الإثبات في إثبات عملية الغش،

وبالتالي رؤية الدعوى انتقالاً، وإعلان براءته من الفعل المُحال بموجبه أمام المجلس التأديبي، لعدم الدليل وإلا لعدم كفايته وإلا للشكّ،

وتضمين المستأنف عليها النفقات،

وحيث إن المستأنف عليها تطلب في خاتمة لائحتها ردّ الاستئناف لهذه الناحية للأسباب التي أدلت بها والمذكورة أعلاه، لناحية عدم مخالفة نصّ المادة /١٠٦/ محاماة ولمراعاة حقوق الدفاع ولتوافُر التعليل وكفاية الدليل ولعدم مخالفة أصول التحقيق والإثبات لناحية حصول واقعة الغشّ،

وحيث إنه، وفي إطار إدلاءات وطلبات المستأنف، فإنه إن صحَّ أحدها أو بعضها، يقتضي ترتيب النتيجة القانونية عليه،

وحيث إنه، وفي إطار ما تقدَّم أعلاه، فإن النزاع الراهن يتمحور حول الإجراء التأديبي المتَّخذ بحقّ المستأنف من قِبَل المجلس التأديبي لدى نقابة المحامين في بيروت وذلك بسبب توسُّل المستأنف الغشّ في الامتحان المُجرى للانتقال إلى الجدول العام،

وحيث إنه ما يقتضي قوله، من نحو أول، هو أن الغشّ بشكل خاص في الامتحان من قِبَل محامٍ متدرج بصدد الانتقال إلى الجدول العام، مناف لمناقبية المهنة، إذ على المحامي التقيُّد بمبادئ الشَرف والاستقامة والنزاهة (المادة /٨٠/ محاماة)، وهي ركائز آداب المهنة، L'honnêteté, la droiture, les principes de l'honneur.

وأن المشترع ومن خلال تلك العبارات الواضحة قد جسَّد سلوك المحامي وفرض عليه التقيُّد بها في جميع أعماله، ليكون من نخبة المجتمع ورسل العدالة وحماة القانون، أي يجب أن تمتزج تصرُّفاته، منذ بدء تدرُّجه، بتلك القيم والمبادئ، ذلك أن مهنة المحاماة مرتبطة بنبل التصرُّف وحسن السلوك ورفعة الأخلاق، بحيث يكون على المحامي التمتُّع بحسن الآداب وبطيب السمعة، في

للعودة الى الفهرس

كلّ الأعمال وكلّ الظروف، وهو ما يُعرف بأخلاقية المحامي "La moralité"،

وعليه، يجب أن لا يقوم المحامي بأيّ تصرُّف من شأنه المسّ بشرفه أو بكرامته أو بشرف المهنة، إذ كلاهما متلازمان، ويتحقّق مثلاً المسّ بمبدأ الشرف عند قيام المحامي بأعمال الغشّ، إذ في مثل هذه الأعمال يعتبر المحامي قائماً بتصرُّف مخالف لمبدأ الشرف والنزاهة ويستأهل الملاحقة التأديبية، ذلك أن انتماء المحامي إلى نقابة المحامين يفرض عليه التقيُّد بقواعد المهنة الأخلاقية Ethique professionnelle، التي تفوق قواعد التعامل العادي بين الناس، وكثيرة هي الأحكام والقرارات التي أخذت بعين الاعتبار أعمال المحامي وتصرُّفاته المخلّة بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة للنيل منه تأديبياً عن طريق شطبه من الجدول، وهذا العقاب ينزل بالمحامي العامل كما بالمحامي المتدرّج، سواءً بسواء، ذلك أن تلك هي من قبيل القيم الواجبة الحماية Valeurs à protéger، وأيّ تقصير بشأنها يرتّب مسؤولية المحامي المسلكية،

(راجع: الياس بو عيد، مذكور، ج ٢ ص ٢٦٥ وما يليها)،

وحيث إنه، وتبعاً لما تقدَّم، وفي إطار النزاع الراهن، فإنه مُسند إلى المستأنف ارتكاب أعمال الغشّ في الامتحان،

وحيث ما يقتضي قوله، أنه لترتيب المسؤولية بحقّ المستأنف عن ما هو مُسند إليه، يجب أن تكون أعمال الغشّ مثبتة، وذلك إما من خلال ضبطه متلبّساً بفعلته لدى إجراء الامتحان، وإما لاحقاً، لدى إتمام التصحيح، حيث يظهر الغشّ جلياً وواضحاً بشكل لا لُبس فيه، ويؤكّده التحقيق المُجرى لناحية توسُّل وسائل مُلتوية إما قبل الامتحان وتحضيراً له وإما أثناءه،

وحيث، وكما تقدَّم، فإن عنصر الإثبات في المسألة مهمّ، وضروري وأساسي، لترتيب المسؤولية، فهو يرمي إلى إقامة الدليل، لقطع الشكّ باليقين، على وجود واقعة أو تصرُّف معيَّن يتَّخذهما أحد الخصوم كسند لإجراء يتوسّله أو لطلبه أو لأوجه دفاعه، أي أن الإثباتَ يرمي إلى تأكيد الحقيقة بالبرهان والدليل، مع الإشارة إلى أنه في مجال القانون القضائي الخاص، يكتفى بالحقيقة النسبية، أي التي تظهر في الملفّ الموجود بين يدَي القاضي، وهي الحقيقة التي يقبل بها القانون والتي يمكن أن تتطابق أو لا تتطابق مع الحقيقة الموضوعية، ومرد ذلك أن هناك قواعد تحدّ من حرّيّة القاضي في بحثه عن الحقيقة الموضوعية وتفرض عليه الاكتفاء بالحقيقة النسبية، ذلك أن القاضي لا يستطيع أن يستند في حكمه إلا إلى وسائل إثبات مقبولة قانوناً ومُدلى بها على وجه قانوني، وهو بالنتيجة يتلقّى وسائل الإثبات من المتداعين،

وبالتالي ليس للطلب من الناحية العملية أيّة قيمة عندما ينازع به الخصم ولا يتمكّن صاحبه من إثباته، فإثبات الفعل المولد للحقّ هو الذي يعطي هذا الحقّ فعاليّته الكاملة، وعليه فالحقّ يتجرَّد من قيمته ما لم يقم الدليل على الحادث المولد له، أقانونياً كان هذا الحادث أو مادياً، والواقع أن الدليل هو قوام حياة الحقّ ومَعقِدُ النفع منه،

(راجع: – حلمي الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، ج ١ ص ١٠٥ وما يليها،

– السنهوري، ج ٢، بند ١٠ و١١،

– أدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ج ١ ص ٧)،

وحيث إنه، وفي إطار الحديث عن الإثبات، فإن ما يقتضي قوله إنه عبء مُلقى على مَن يدَّعي حصول الفعل أو التصرُّف، وقد يكون المدعي أو المدعى عليه (وفي حالتنا الحاضرة المستأنف عليها)، ولا سيما عندما يدفع الدعوى بوسيلة دفاع، فيصبح معها مدعياً في هذه الوسيلة، وعندها يقع عليه عبء إثبات ما يدَّعيه، وأن مَن يتمسَّك بالثابت أصلاً لا يكلَّف بإثباته، أما مَن يدَّعي خلاف الأصل فعليه هو عبء إثبات ما يدَّعيه،

(راجع: – حلمي الحجار، مذكور، ج ١ ص ١٢١ وما يليها،

– السنهوري، ج ٢، مذكور، بند ٤٨)،

وحيث إنه من العودة إلى وقائع النزاع الراهن، لم يثبت أنه تمّ ضبط المستأنف متلبّساً بفعل الغشّ أثناء إجراء الامتحان، بل أن المستأنف عليها تدفع مطالبة بالإدلاء أن عملية الغشّ تمَّ اكتشافها خلال مرحلة التصحيح، ولكن دون أن تتمكّن من تقديم أيّ تصوُّر لكيفيّة حصول الغشّ من شأنه إثباته، وهنا يقتضي القول إن التحضير المُسبق لامتحان معيَّن وبالتحديد لمواضيع معيَّنة، وصدف أن وردت عينها في الامتحان، فهو حق، طالما لم يثبت أن التحضير تمَّ بناءً على وسائل مُلتوية، كتمرير المواضيع للمرشّح التي ستطرح أو الأسئلة التي ستَرِدُ في الامتحان، وهو الأمر غير الثابت في أوراق

للعودة الى الفهرس

الملفّ الحاضر، كما أن المجلس التأديبي بارتكازه على ما له من حقّ التقدير للجزم بحصول عملية الغشّ لم يرقَ أمام هذه المحكمة حتى إلى مرتبة القرينة القضائية، إذ يشترط للأخذ بهذه الأخيرة أن ترتبط الواقعة المجهولة بالواقعة المعلومة بصلة ثبوتية منطقية لا يستحيل معها عقلاً استخلاص الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة، إذ حتى معطيات جدّية عن هذه الأخيرة غير متوافرة في الملفّ،

(راجع: – حلمي الحجار، مذكور، ج ١ ص ٢٦٣،
– تمييز أولى، قرار رقم ٩ تاريخ ١٩٧٤/٣/٢١، حاتم ج ١٥٢ ص ٣٢)،

ذلك أن المسألة ذات مفهوم قانوني، أن الإثبات يتمّ عندما يقتنع القاضي بوجود واقعة ما، فعملية الإثبات لا تقتصر على أن تكون مجرّد عمليةً مادية فقط، بل يجب تكوين قناعة لدى القاضي بصحّة النتيجة المستخلصة،

(راجع: أدوار عيد، مذكور، ج ١٣ ص ٣٠٠)،

وحيث إنه، وفي إطار القواعد القانونية والآراء الاجتهادية والفقهية المعروضة أعلاه والمتعلّقة بوجوب إثبات الفعل المولد للحقّ، باعتبار وكما ذكر، فإن هذا الأخير يتجرَّد من قيمته ما لم يقم الدليل على الحادث المولد له، أقانونياً كان هذا الحادث أو مادياً، باعتبار أن الدليل هو قوام حياة الحقّ، فإنه لم يتبيَّن للمحكمة من أوراق الملفّ كافّة دليل كاف يقطع الشكّ باليقين حول حصول عملية غشّ، وهو ما تدلي به المستأنف عليها، والتي بدورها عجزت عن تقديم الدليل المذكور، بل أن المجلس ارتكز على ما له من حقّ التقدير فقط، وأيضاً لم تتكوَّن قناعة لدى المحكمة بصحّة ما توصَّل إليه المجلس التأديبي في قراره موضوع الطعن الحاضر، إذ، وكما ذكر أعلاه، فإن المسألة ذات مفهوم قانوني والإثبات يتمّ عندما يقتنع القاضي بوجود واقعة ما، ذلك أن المسألة ليست مجرّد عملية مادية أو تقديريةً فقط، بل يجب تكوين قناعة لدى القاضي بصحّة النتيجة المستخلصة، ولا سيما أنه لم ينظّم محضر رسمي ذو صيغة نموذجية مُعتمد لدى استيضاح المحامي من قِبَل النقيب أو مَن ينتدبه سنداً لأحكام المادة /١٠٢/ محاماة، وأيضاً عدم ورود أيّ توقيع للمستأنف على ما نسبَ له من أقوال، وقد اعتمدها المجلس التأديبي لممارسة حقّه بالتقدير والاستنتاج، أي دون أدلّة ثابتة ويقينية، ما يجعل من الإجراء التمهيدي أصلاً منعدماً،

(راجع: نبيل طوبيا، مذكور، استئناف الشمال المدنية، غ ٦ القرار رقم ٧٧٦ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٣ ص ١٠٦)،

كما أن المجلس لدى استيضاحه المستأنف، لم يتمكَّن من الحصول على أدلّة كافية تقطع الشكّ باليقين بحصول واقعة الغشّ، لا سيما أنه لم يثبت أنه عندما حصلَ شيء من الفوضى في وقت الامتحان استفاد منه المستأنف لإتمام مسابقته، مع الإشارة إلى أن هذا الإتمام يتطلَّب وقتاً ولا يمكن أن يتمّ بوقت قليل خلال الضوضاء التي حصلت لبعض الوقت، لا سيما أن مسألة تصحيح المسابقات قد تمَّت بشكلٍ نهائي ووضعت علامة دون الإشارة إلى أيّ غشّ،

وحيث بالتالي ترى المحكمة فسخ القرار المستأنَف، وإعلان براءة المستأنف من الفعل المُحال بموجبه أمام المجلس التأديبي،

وحيث إنه، وفي ضوء النتيجة التي توصَّلت إليها المحكمة، يقتضي ردّ كلّ ما زاد أو خالف، إما لأنه لقيَ ردّاً ضمنيّاً وإما لعدم الجدوى.

لذلك،

تقرَّر بالأكثرية:

أولاً: قبول الاستئناف في الشكل،

ثانياً: قبوله في الأساس، وفسخ القرار المستأنَف، ورؤية الدعوى انتقالاً وإعلان براءة المستأنف من الفعل المُحال بموجبه أمام المجلس التأديبي واعتبار القرار المستأنَف كأنه لم يكن،

ثالثاً: ردّ كلّ ما زاد أو خالف،

رابعاً: تضمين المستأنف عليها النفقات كافّة.

❖ ❖ ❖

مخالفة

إني أخالف رأي الأكثرية سنداً لما يلي:

أولاً:

إن قرار المجلس التأديبي جاء بناءً على إقرار المستأنف بأن الترجمة موضوع الغشّ لم تكن من نتاجه الشخصي بل ناتجة حسب إقرار المستأنف بالذات من ايحاء غير مشروع وطريقة غير مشروعة.

للعودة الى الفهرس

كما أن الإقرار بالامتناع عن الإفصاح عن كيفية حصول الغشّ يؤكّد حصوله.

ثانياً:

إن عناصر الملفّ المادية كانت توجب ردّ الاستئناف وتصديق القرار المستأنَف.

لهذه الأسباب، أخالف قرار الأكثرية.

بيروت، في ٣ شباط ٢٠٢٢

ممثل نقابة المحامين

المحامي فادي مصري

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما شبارو والمستشاران خليل غصن وراني صفير (منتدبان)

القرار: رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨

كامل صليبي/ جوزيف القارح ورفيقته

- إجارة – دعوى ترمي إلى استعادة مأجور وإلزام المالك بتنظيم عقد ايجار جديد بعد ان اضطرّ المدعي المستأجر إلى تركه بسبب الحرب – إدلاء بعدم ابراز المدعي ما يُثبت إبلاغ المدعى عليهما رغبته بالاحتفاظ في المأجور، كما ولعدم تسديد أي بدل استناداً إلى المادة ٢٢ من المرسوم ٧٧/٧ – إدعاء مقابل بسقوط حق المستأجر في التمديد القانوني لعلة التملك عملاً بنص المادة ١٠ من القانون ٩٢/١٦٠ – اعتبار البحث في مدى تحقّق واقعة التملك مقدماً على ما عداه – تقرير خبرة فنية – ثبوت تملك المدعي مسكناً ضمن خط شعاعي يقلّ عن سبعة كيلو مترات من المأجور – ثبوت تضرُّر المأجور إثر تعرّضه لعدة شظايا صاروخية – إفتقار المادة ٢٢ المُدلى بها لأحد شروط تطبيقها – لا فائدة من البحث في مدى ثبوت تبلُّغ المؤجر رغبة المستأجر في الاحتفاظ بالاجارة – ردّ الدعوى.

- مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتورة ريما شبارو.

بناءً عليه،

أولاً – بالنسبة إلى الاستئناف الأصلي المقدّم من كامل صليبي:

أ- في الشكل:

حيث أن الاستئناف مقدّم ضمن المهلة القانونية وأرفقت به صورة طبق الأصل عن الحكم المطعون فيه، وسدّدت عنه الرسوم والتأمين، ما يستتبع قبوله لهذه العلّة شكلاً.

ب- في الأساس:

حيث يطعن المستأنف كامل صليبي بالحكم الابتدائي الذي قضى برد دعواه الرامية إلى الزام المستأنف عليهما بتسليمه المأجور وبتنظيم سند إيجار جديد لعلّة عدم الاعتداد بالإيصالات التي تثبت تسديده للبدلات، ولأنه لا يُمكن تطبيق القانونين ٧٤/١٠ و٨٣/٢٢، وللخطأ الفادح في تقدير الخط الشعاعي بين المأجور والسكن الذي يملكه ويُقيم فيه؛

فمن جهة أولى، بالنسبة إلى عدم الإعتداد بالإيصالات المثبتة لتسديد البدلات

حيث أن الحكم المطعون فيه لم يُسند ما خلص إليه إلى مدى ثبوت تسديد المستأنف للبدلات، وإنما إلى سقوط حقّه من التمديد القانوني لعلّة التملّك؛

ومن جهة ثانية، بالنسبة إلى عدم إمكانية تطبيق القانونين ٧٤/١٠ و٨٣/٢٢

حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض النصوص المتعلقة بسقوط الحق في التمديد القانوني لعلّة التملّك الواردة في قانوني الإيجارات الإستثنائيَّين رقم ٧٤/١٠ ورقم ٨٣/٢٢، أسند النتيجة التي آل إليها إلى حكم الفقرة "هـ" من المادة ١٠ من القانون ٩٢/١٦٠، مع الإشارة إلى أن القانونين ٧٤/١٠ و٨٣/٢٢ لم يتضمّنا شرط الخط الشعاعي المُحدد بسبعة كيلومترات بين المأجور والمسكن الذي تملّكه المستأجر والذي عوّل عليه الحكم المُستأنف؛

ومن جهة أخيرة، بالنسبة إلى وجود خطأ فادح في تقدير مسافة الخط الشعاعي

حيث أن الخبيرين الحداد وزخور المعيّنين من قبل هذه المحكمة بيّنا أن المسافة ما بين البناء حيث المأجور والبناء حيث المسكن الذي يملكه المستأنف تبلغ ٤٤٣٩ متراً خطاً شعاعياً؛

للعودة الى الفهرس

وحيث بالنظر إلى فقدان الأسباب الاستئنافية المُثارة من قبل المستأنف لسندها القانوني والواقعي، فإنه يقتضي رد الاستئناف الأصلي أساساً.

ثانياً- في الاستئناف التبعي المقدّم من جورج القارح وماري مارون:

أ- في الشكل:

حيث أن الاستئناف التبعي مقدّم بأول لائحة جوابية مقدّمة من المستأنف عليهما/المستأنفين طارئاً، ما يستتبع قبوله شكلاً لهذه العلّة.

ب- في الأساس:

حيث يُعيب المستأنف عليهما/المستأنفان طارئاً على الحكم المطعون فيه إغفاله البحث في السبب المُدلى به في لائحتهما الجوابية الابتدائية الثانية المتعلق بعدم ابراز المستأنف/المستأنف عليه ما يُثبت ابلاغ المالكين الكتاب المرسل منه بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٢، وأن الحكم بُني على السبب الآخر المتعلق بالتملك وفقاً للفقرة "هـ" من المادة ١٠ من القانون ٩٢/١٦٠؛

فمن جهة أولى،

حيث يتبيّن بالعودة إلى الملف الابتدائي أن إثارة المستأنف عليهما/المستأنفين طارئاً لمسألة عدم قيام المستأنف/المستأنف عليه طارئاً بإبلاغهما عن رغبته بالعودة إلى المأجور أتت في معرض إبداء الدفوع لرد الدعوى، في حين أنهما بموجب لائحتهما الابتدائية ورود ٢٠١٥/١١/٣٠ صرّحا أن ادعاءهما المقابل الرامي إلى إسقاط المستأنف/المستأنف عليه طارئاً من حقه في التمديد القانوني يستند إلى واقعة التملّك عملاً بنص المادة ١٠ من القانون ٩٢/١٦٠، ما يجعل البحث في مدى تحقق واقعة التملّك مقدّماً على ما سواه؛

في جميع الأحوال، ومن جهة ثانية،

حيث إن إعمال نص المادة ٢٢ من القانون ٧٧/٧ محلّه في الأبنية غير المتضررة؛

وحيث أن الخبيرين الحداد وزخور المعيّنين من قبل هذه المحكمة استثبتا تعرُّض المأجور لعدة شظايا صاروخية ما زالت آثارها ظاهرة، وحدوث فجوات في حائط الصالون وفي الأرض ناتجة عن قذائف؛

وحيث مع ثبوت تضرُّر المأجور وافتقار المادة ٢٢ المنوّه بها لإحدى شروط تطبيقها، فلا يعد من فائدة للبحث في مدى ثبوت تبلّغ المؤجر لرغبة المستأجر في الاحتفاظ بالإجارة؛

وحيث على هدي ما ذُكر، فإنه يقتضي رد الإستئناف التبعي لفقدانه أساسه القانوني؛

وحيث تبعاً لرد الاستئنافين الأصلي والتبعي، فإنه يقتضي تصديق الحكم المُستأنف في ما خلص إليه، مع الإشارة أن لا أثر لعدم طعن المستأنف عليهما/المستأنفين طارئاً في عدم تضمين الحكم الإبتدائي صراحةً في فقرته الحكمية إعلاناً بسقوط حق المستأنف/المستأنف عليه طارئاً من التمديد القانوني لعلّة التملّك – الذي هو موضوع طلب ادعائهما المقابل – باعتبار أن الحكم بالإسقاط من حق التمديد القانوني هو حكمٌ يُعلن عن حالة قائمة، ما يُتيح الإدلاء به ويُنتج مفاعليه ولو أثير كسببٍ من أسباب الدفاع؛

وحيث في ضوء النتيجة المبيّنة أعلاه، لم يعد من داعٍ لأي بحثٍ إضافيٍ أو لمزيدٍ منه

لذلك،

فإنها تقرر بالأكثرية:

أولاً: قبول الإستئناف الأصلي شكلاً وردّه أساساً.

ثانياً: قبول الإستئناف التبعي شكلاً وردّه أساساً.

ثالثاً: تصديق الحكم المطعون فيه الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بعبدا رقم ٢٠١٥/٣٣ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٥.

رابعاً: مصادرة التأمين، وتضمين كل فريق الرسوم والمصاريف التي عجّلها.

خامساً: رد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

مخالفة الرئيسة شبارو

اعتبر حضرة القاضي المنفرد في بعبدا الناظر بقضايا الإيجارات انه أي المستأجر كي يحق له المطالبة بإلزام خصمه بردّ المأجور يجب ان يكون حقه التأجيري لم يزل قائماً وصحيحاً.

وهنا بالذات اخطأت حضرة القاضي بالحكم الصادر عنها وذلك لعدة أسباب أخصها بالآتي:

للعودة الى الفهرس

أولاً: لأنه لا يوجد أساساً لدى قلم المحكمة أي ادعاء مقابل مقدم من المؤجر وعلى فرض ان هذا الأخير قد أدلى بمعرض الدفاع عن نفسه امامها بالاسقاط أو تقدم بأي ادعاء بهذا الخصوص فرضاً أو جدلاً ليس الاّ، كان لزاماً عليها ان تحكم اولاً بالاسقاط تمهيداً لردّ الدعوى الحالية المبنية حصرياً على البحث بوجوب ردّ المأجور للمدعي المستأجر (لطفاً راجع الملف الإبتدائي المضموم وما أُدلي به بهذا السياق).

ثم وبعد الحكم القاضي بالاسقاط كان يمكن القول بردّ الطلب موضوع الدعوى الحالية.

وبالفعل ان مجرد عرض الوقائع وصولاً للاستنتاج بالاسقاط، وإزاء عدم الحكم به قبلاً أو فعلاً نرى ان حضرة القاضي بهذا الشأن قد اخطأت خطأً بيناً والاّ القول بالعكس يعني اتاحة المجال امام أي كان لاستيفاء الحق بوجه كيفي فوري أو لا ارادي!

هذا كله على فرض توافرت أسباب الاسقاط أو معطياته في وقت!

– أولاً، لم تتأكد فيه المحكمة وهذا الأهم بوجود المعادلة الواجبة بين السكن المملوك وبين المأجور العائد لهذه الدعوى.

وأضف لما تقدم، ولو على سبيل التوسُّع بالبحث فإن المأجور المتضرر ليس بمطلق الأحوال من عداد المآجير المتصلة بإبداء الرغبة بالعودة وتالياً بوجوب دفع البدلات

(لطفاً راجع مرفقات الملف والوقائع الثابتة والمشار اليها بهذا الخصوص)

من اجل ما تقدم،

ولما كنت اعتبر انه كان لا بد من فسخ الحكم الابتدائي بدلاً من تصديقه وذلك بوجه أساسي لبطلان الحكم الابتدائي المبني على استنتاجات خاطئة قانوناً وواقعاً وبوقت كان لا بد من حيازة المؤجر أو تقدمه بدعوى ترمي للاسقاط وكان لا بد وهذا هو الأهم من الحكم بالاسقاط سواء بالحكم عينه على فرض وجوب الادعاء المقابل بهذا الخصوص وكما قدمنا أعلاه ثم السعي بعد ذلك للقول بردّ الدعوى المبنية بوجه أساسي على الطلب المتصل حصرياً بتمكين المستأجر من استعادة المأجور بدلاً من ردّها على النحو الحاصل، فاقتضى التوضيح من جهةٍ ضناً بحسن سير المحاكمة وبوجوب مراعاة الأسس المتصلة بالتقدم بالدعاوى وبطبيعة الأحكام وأسس المداعاة وسواها من القواعد الجوهرية المتعلقة بأصول المحاكمات المدنية على وجه التحديد.

لأجل ما تقدم

واظهاراً مني للحل الواجب الاتباع قانوناً وواقعاً ارتأيت تدوين مخالفتي هذه ولأنني اعتبر انه كان يجب فسخ الحكم بدلاً من تصديقه لجميع الأسباب المبيّنة أعلاه ولعدم تحقق شروط الإسقاط وأسبابه القانونية بصورة أساسية.

الرئيسة المخالفة

الدكتورة ريما شبارو

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما شبارو والمستشاران خليل غصن وراني صفير (منتدبان)

القرار: رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨

سمير كنعان/ جورجيت فرحات

- أجارة – إسقاط من حق التمديد القانوني لعدم دفع البدلات المستحقة خلال مهلة الانذار القانونية – استئناف – طلب فسخ الحكم المستأنف تبعاً لإستفادة المستأنف من صندوق التقديمات والمساعدات الاجتماعية الذي لم يدخل حيّز التنفيذ – صندوق المساعدات يهدف لمساعدة المعنيين به عن طريق المساهمة بدفع الزيادات كلياً أو جزئياً وفق ما حدّدته المادة ٣ من قانون الايجارات رقم ٢٠١٧/٢ – لا يرتبط ذلك الصندوق بأساس بدلات الايجار المحدّدة وفقاً للقوانين السابقة مع تعديلاتها – إنذار تضمّن المطالبة بتسديد البدلات مع الزيادات القانونية – يبقى منتجاً لآثاره ومفاعيله القانونية بالنسبة للبدلات دون أي زيادة عليها – ثبوت إيداع تلك البدلات خارج مهلة الشهرين القانونية – إعلان سقوط حق المستأجر في التمديد القانوني.

- استئناف تبعي يرمي إلى فسخ الحكم جزئياً لعدم البت بالطلب الرامي إلى الاسقاط من حق التمديد لعلة الترك – على القاضي ان يفصل في حكمه بكل ما هو

للعودة الى الفهرس

مطلوب وفقط بما هو مطلوب – طلب الاسقاط من حق التمديد يشكل الطلب الموضوعي الذي يتناوله إدعاء المستأنف طارئاً – لا موجب للفصل في جميع العلل ما دام أن الفصل بإحداها قد أفضى إلى إجابة الطلب – لا يؤخذ تبعاً لذلك على الحكم المستأنف عدم البت بطلب الإسقاط لعلّة الترك – ردّ الإستئناف التبعي لفقدانه الأساس القانوني.

- مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتورة ريما شبارو.

بناءً عليه،

أولاً- في الشكل:

حيث أنّ الاستئناف الحاضر مقدّم ضمن المهلة القانونية وهو موقعٌ من محامٍ في الاستئناف متضمناً الأسباب والمطالب، وأرفقت به صورة طبق الأصل عن الحكم المطعون فيه، وسُدّدت عنه الرسوم والتأمين، ما يستتبع قبوله شكلاً لهذه العلّة،

وحيث أنّ الاستئناف الطارئ مقدّم في اللائحة الجوابية الأولى ما يستتبع قبوله شكلاً بدوره؛

ثانياً- في الأساس:

أ- في الإستئناف الأصلي:

حيث تقتضي بادىء ذي بدء الاشارة إلى انّ الدعوى الراهنة غير مرتبطة بأحكام الصندوق المنصوص عليه في قانون الايجارات للعام ٢٠١٧، ولا بتحديد بدلات الايجار وزياداتها القانونية المحدّدة بحكم القانون، وإن اعتبرت الجهة المدعى عليها المستأنفة نفسها معنية به، ذلك لأنّ صندوق المساعدات كما حدّدته المادة ٣ من القانون للعام ٢٠١٧ انما يهدف لمساعدة المعنيين به عن طريق المساهمة بدفع الزيادات، كلّياً او جزئياً، التي تطرأ على بدلات ايجاراتهم، وبالتالي فالصندوق غير مرتبط بأساس بدلات الايجار المحدّدة وفقاً للقوانين السابقة مع تعديلاتها،

وحيث بالتالي، وإن كان الانذار بتسديد بدلات الايجار المرسل إلى الجهة المستأنفة قد تضمّن المطالبة بتسديد البدلات مع الزيادات القانونية التي هي موضع نزاع جدي بين الفريقين، إلا أنّ الانذار يبقى على مفاعيله القانونية بالنسبة إلى المطالبة بالبدلات دون أيّة زيادة عليها، ويبقى منتجاً لآثاره بهذا الشأن، وهو ما دفع بالجهة المستأنفة إلى القيام بمعاملة عرض فعلي وايداع رداً على الانذار المبلّغ منها اودعت بموجبه البدلات التي اعتبرتها مستحقة بذمّتها؛

وحيث انّ المادة ٤٣ فقرة "أ" من قانون الايجارات للعام ٢٠١٧ نصّت أنّه يسقط الحق بالتمديد ويحكم على المستأجر بالاخلاء اذا لم يدفع ما استحق عليه من بدل الاجارة وذلك خلال شهرين من تاريخ تبلّغه بنفسه أو بواسطة احد افراد عائلته الراشدين المقيمين معه إنذاراً موجهاً اليه بموجب بطاقة مكشوفة مضمونة مع إشعار بالاستلام؛

وحيث من الثابت تبلّغ المستأنف بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢١ إنذاراً بتسديد البدلات التأجيرية المتأخرة عليه، وفقاً لما ورد في الإنذار تاريخ ٢٠١٧/٤/٨؛

وحيث ثابت أن المستأنف أودع البدلات التي اعتبر أنّها مستحقّة بذمّته رداً على الانذار المبلّغ منه بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢١ خارج مهلة الشهرين القانونية، فيكون قد خالف أحكام المادة ٤٣ فقرة "أ" المنوه بها أعلاه، ما يستدعي إعلان سقوط حقه بالتمديد القانوني؛

ب- في الاستئناف التبعي:

حيث يُعيب المستأنف عليه/المستأنف طارئاً على الحكم الابتدائي عدم البت بطلبه الرامي إلى إسقاط المستأنف/المستأنف عليه طارئاً من حقه في التمديد القانوني لعلّة الترك؛

وحيث سنداً إلى المادة ٣٦٦ أصول مدنية: " على القاضي أن يفصل في حكمه بكل ما هو مطلوب وفقط بما هو مطلوب"؛

وحيث أن الطلب الموضوعي الذي يتناوله ادعاء المستأنف عليه/المستأنف طارئاً هو اسقاط المستأجر من التمديد القانوني، أما العلل فتؤلف أسباباً لا موجب للفصل في جميعها ما دامت إحداها أفضت إلى إجابة الطلب، ما يستتبع رد الاستئناف التبعي لفقدانه أساسه القانوني؛

وحيث يقتضي تبعاً لرد الاستئنافين الأصلي والتبعي تصديق الحكم المطعون فيه في ما خلص إليه؛

وحيثُ في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالب وأسباب، أو لمزيدٍ من البحث،

للعودة الى الفهرس

لذلك،

فإنّها تقرّر بالأكثرية:

أولاً: قبول الإستئناف الأصلي شكلاً وردّه أساساً.

ثانياً: قبول الإستئناف التبعي شكلاً وردّه أساساً.

ثالثاً: تصديق الحكم المستأنف فيما خلص إليه.

رابعاً: مصادرة التأمين الإستئنافي.

خامساً: تضمين الرسوم والنفقات على عاتق من عجّلها.

سادساً: ردّ كلّ ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

مخالفة الرئيسة شبارو

بالعودة إلى وقائع هذه القضية يتضح بصورة جلية وجود التنازع الجدي بخصوص المبالغ المطالب بها.

ان الإنذار قد تناول هذه المبالغ على وجه الحصر.

انه لا يمكن للمحكمة في أي حال ان تعمد إلى الاسقاط في ظل التنازع الجدي الذي طال تلك المبالغ بوقت لا يتضح فيه ان الفرقاء المعنيين بهذا النزاع قد توافقوا، وبتاريخ سابق على توجيه الإنذار بخصوص تلك المبالغ المتعلقة اساساً ببدل مثل كان ولم يزل لغاية تاريخه غير متفق عليه بهذا الشأن.

انه بالعودة إلى القانون الجديد للايجارات الصادر عام ٢٠١٧ وحتى القانون الأساسي عام ٢٠١٤ يتضح ان اللجنة هي المخوّلة وهي المرجع الحصري بخصوص النظر والبت سواء بالنسبة لتحديد أُسس احتساب البدلات بحال وجود التنازع كما هو الحال بمعرض هذه القضية ام حتى بخصوص باقي المسائل المتعلقة بالتالي بالافادة من الصندوق بحال كان المستأجر مثلاً أو فرضاً في عداد المستفيدين منه...

انه وطالما يوجد التنازع الجدي وبالأخص من ناحية ثانية وفي ضوء أحكام المادة ٥٨ من القانون التعديلي الأخير الصادر وقتذاك عام ٢٠١٧ لا يصح بهذه الحالة الاسقاط من حق التمديد لعلة عدم الدفع بخصوص مبالغ كانت ولم تزل موضوع نزاع جدي، وأرى، من ناحية ثالثة وأخيرة،

ان عبارة التعليق تفيد بهذه الحالة حصرياً ردّ الدعوى لأنه من غير الخفيّ عن البيان ان الاسقاط ومهلة الشهرين المتصلة بالدفع في ما عنى البدلات موضوع البحث الراهن لا تقبل أي نوع من انواع التعليق.

من هنا أرى انه كان يجب ردّ دعوى الاسقاط.

ولهذا فانني اخالف القرار الصادر بالأكثرية عن هذه المحكمة واعتبر انه كان يجب ردّ الدعوى المبنيّة بصورة أساسية على الاسقاط من حق التمديد والمتصلة بالتالي بمسألة المطالبة بالدفع وفي ما خص بدلات كانت بتاريخ توجيه الإنذار لا بل لغاية تاريخه موضوع تنازع جدي كان يجب ان يؤول بمطلق الأحوال لردّ الدعوى المبنية على المطالبة بتلك البدلات وبوقت لا يجوز فيه القول بأي حال وفي هذه الحالة بالعودة للقانون القديم الذي لم يشر اليه لا بالانذار ولا بالدعوى خاصة ولأنه من غير الخفيّ عن البيان ان القانون الواجب التطبيق هو القانون الحالي للإيجارات والذي قُدمت الدعوى الحالية بالاستناد اليه وليس القانون القديم الصادر عام ١٩٩٢ تحت الرقم ٩٢/١٦٠ والمعدل عام ١٩٩٤، فاقتضى التوضيح لتلك الجهة وهذا الأمر ابحثه هنا على سبيل الاستزادة أو التوسع في الشرح ليس الا وبوقت، أساساً، لم تكن فيه، بمطلق الاحتمالات، البدلات القديمة اصلاً موضوع أي مطالبة أو بحث فاقتضى ايضاً وأيضاً البحث لتلك النواحي.

من اجل ما تقدم اعلاه،

فانني اعتبر، وفي ضوء مجمل الأدلة والمستندات ذات الصلة والانذار الحالي ومعطيات الدعوى والوقائع الثابتة، انه كان يجب ردّ الدعوى الأساسية وبالتالي فسخ الحكم الابتدائي بدلاً من تصديقه.

لذا ارتأيت تدوين مخالفتي هذه إظهاراً للحل القانوني الواجب الاتباع.

الرئيسة المخالفة

الدكتورة ريما شبارو

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة السادسة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ناجي عيد
والمستشاران محسن نور الدين ودوريس شمعون

القرار: رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٨

جوزف طانيوس/ يوسف يوسف ورفاقه

- محاكمة استئنافية – طلب إسقاطها سنداً للمادة /٥٠٩/ أ.م.م. لمرور أكثر من سنتين على آخر إجراء صحيح حاصل فيها – تطبّق في الإستئناف القواعد والأصول التي تتبع لدى محكمة الدرجة الأولى – تتشكّل الخصومة بمجرّد تقديم الإستحضار الاستئنافي وتسجيله في قلم محكمة الاستئناف – انطلاق المحاكمة من تاريخ تقديم ذلك الاستحضار – الإجراء الصحيح الذي يقطع مهلة سقوط المحاكمة هو الذي يرمي إلى متابعة السير فيها – لا فرق بين أن يقوم بذلك الإجراء أحد الخصوم أو أن يصدر عن المحكمة أو عن المساعد القضائي بناءً على طلب الخصوم أو في مصلحتهم ما دام يهدف إلى إكمال إجراءات المحاكمة – تسطير مذكرة بموضوعٍ معيَّن لجهةٍ محدَّدة بناءً على طلب أحد الخصوم وتسليمه إياها بعد توقيعه على المحضر يُعتبر إجراءً صحيحاً يقطع مهلة السقوط – تحرير صورة طبق الأصل عن الإستحضار الإستئنافي لإبلاغه إلى القاضي العقاري يُعَدّ إجراءً صحيحاً يقطع مهلة سقوط المحاكمة – تحرير مذكرة لطلب الملفّ الابتدائي يشكّل إجراءً قاطعاً لمهلة السقوط – ثبوت ترك المحاكمة لأكثر من سنتين بعد تسطير مذكرة لضمّ الملف الإبتدائي – ردّ الإدلاء بانقطاع المحاكمة بسبب وفاة أحد المستأنف عليهم – انقطاع الخصومة مقرّر لحماية مَن قام سبب الانقطاع لمصلحته أو لمصلحة ورثته دون الخصم الآخر الذي ليس له الحقّ بالتمسّك بآثار الانقطاع ما لم يثبت إبلاغه واقعة الوفاة – إعلان سقوط المحاكمة وشطب إشارة الإستئناف الحاضر عن صحيفة العقار موضوع النزاع.

بناءً عليه،

حيث إن المستأنف عليه يوسف جرجس يوسف يطلب الحكم بإعلان سقوط المحاكمة سنداً للمادة /٥٠٩/ أ.م.م. لمرور أكثر من سنتين على آخر إجراء صحيح حاصل فيها، وبإلزام المستأنف بالعطل والضرر لتعسّفه في استعمال حقّ التقاضي سنداً للموادّ /١٠/، /١١/ و/٥٥١/ أ.م.م.،

وحيث إن المستأنف جوزف طانيوس طانيوس يطلب ردّ طلب إسقاط المحاكمة المقدَّم من المستأنف عليه لعدم صحّته وعدم قانونيّته ولعدم توافر شروطه وأسبابه وإلزام المستأنف عليه بالعطل والضرر المنصوص عنه في الموادّ /١٠/، /١١/ و/٥٥١/ أ.م.م.، ويُدلي بأنه، وقبل انقضاء مهلة السنتين، قام بإجراءات صحيحة من شأنها أن تقطع مهلة الإسقاط مثل التحرير لطلب الملفّ الإبتدائي من حضرة القاضي العقاري في جبل لبنان، وبأن الإستحضار الاستئنافي لم يبلغ من المستأنف عليهم، ويقتضي بالتالي إعمال المادة /٥٠٩/ أ.م.م. من تاريخ تبلّغ هؤلاء، وبأن جميع الفرقاء في الدعوى لم يكونوا ممثّلين في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥، ولا سيما أن أحدهم، وهو جرجس الياس يوسف قد توفّاه الله منذ أكثر من سنتين، ويقتضي بالتالي تصحيح الخصومة،

وحيث إن المستأنف عليه يوسف يوسف يُدلي من جهته، بأن المحاكمة تبدأ بتقديم الاستحضار من المستأنف وليس من حاجة لتبليغه من المستأنف عليهم حتى تبدأ مهلة السقوط، والمحاكمة في الملفّ الحاضر بدأت منذ تاريخ تقديم الإستحضار وبالتالي تكون قد بدأت مهلة السقوط بالسريان منذ ذلك التاريخ، وأنه لا يمكن اعتبار تحرير مذكرة إدارية لطلب ضمّ الملفّ الابتدائي إجراءً صحيحاً يقطع مهلة سقوط المحاكمة، وبأن وفاة المستأنف عليه "جرجس يوسف" لا تؤثّر في سريان مدّة السنتين لأن انقطاع الخصومة مقرَّر لحماية مَن قام به سبب الانقطاع، أي الورثة، دون الخصم الآخر الذي ليس له الحقّ بالتمسّك بآثار الانقطاع والذي كان مُلزماً بتصحيح الخصومة لاستكمال السير بالمحاكمة لئلا تسقط،

وحيث نصّت المادة /٥٠٩/ أ.م.م. على أنه إذا تُركت المحاكمة، أيّاً كان موضوعها، بلا ملاحقة مدّة سنتين منذ آخر إجراء صحيح تمّ فيها، جاز لكلٍّ من الخصوم أن يطلب إسقاطها،

للعودة الى الفهرس

وحيث نصَّت المادة /٦٥٧/ أ.م.م. على أنه تطبَّق في الاستئناف القواعد والأصول التي تتَّبع لدى محكمة الدرجة الأولى، فيما نصَّت المادة /٤٤٢/ أ.م.م. الواردة في باب إجراءات المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى على أنه "تُعرض المنازعات على محكمة الدرجة الأولى إما باستحضار يوجَّه من المدعي إلى خصمه مبيِّناً فيه الأمور التي يطلب الحكم فيها، وإما بعريضة مشتركة..."،

وحيث يُفهم من المادة /٤٤٢/ معطوفة على المادة /٦٥٧/ أ.م.م. أن الخصومة تبدأ بمجرّد تقديم الاستحضار الاستئنافي وتسجيله في قلم محكمة الاستئناف، لذا يقتضي معه القول بأن المحاكمة تنطلق ابتداءً من هذا التاريخ (أي من تاريخ تقديم الإستحضار)،

وحيث إنه، أثناء السير في المحاكمة، من الممكن أن يهمل الفرقاء متابعة الإجراءات فيها لفترة زمنية، فإذا تجاوزت هذه الفترة السنتين، جازَ عندها لأيٍّ منهم الإدلاء بسقوط هذه المحاكمة سنداً لأحكام المادة /٥٠٩/ أ.م.م. وطلب إعلانه كنتيجة للتقاعس الحاصل فيها،

وحيث إن إسقاط المحاكمة يتَّسم إذاً بطابع مجازاة المدعي الذي يهمل أو يتقاعس في متابعة المحاكمة والقيام بإجراءاتها،

وحيث إن المسألة المطروحة أمام هذه المحكمة في الدعوى الراهنة هي تحديد ما هو المقصود بعبارة "آخر إجراء صحيح" بصورة واضحة ودقيقة وذلك تمهيداً لمعرفة التاريخ الذي سوف ينطلق منه احتساب مهلة السقوط،

وحيث إن الإجراء الصحيح الذي يقطع مهلة سقوط المحاكمة هو الذي يرمي إلى متابعة السير في المحاكمة، ولا فرق بين أن يكون ذلك الإجراء قد قام به أحد الخصوم أو وكيله المحامي عندما يشترط القانون ذلك أو أن يصدر عن المحكمة أو المساعدين القضائيين، الكاتب أو المباشر الملحقين بها بناءً على طلب الخصوم أو في مصلحتهم ما دام أنه يهدف إلى إكمال إجراءات المحاكمة،

(د. إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، الجزء الرابع، ص. ٩٦ و٩٧)،

وحيث، وبالعودة إلى النزاع الحاضر، يتبيَّن أنه بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ صدَرَ قرار عن رئيس المحكمة قضى بوضع إشارة الإستئناف الحاضر على صحيفة العقار المتنازع عليه، وأنه بتاريخ ٢٠١٦/٦/٤، وإنفاذاً للقرار المذكور، حُرِّر للقاضي العقاري صورة طبق الأصل عن الإستحضار الإستئنافي مع مضمون القرار تاريخ ٢٠١٦/٣/١ وقد سُلِّمت الأوراق للأستاذ ع. أ. وكيل المستأنف بناءً على طلبه ووقِّع على المحضر، وأنه بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٣ توفّيَ المستأنف عليه جرجس الياس يوسف، وأنه بتاريخ ٢٠١٨/١/٢ سُطِّرت مذكرة لضمّ الملف الابتدائي استلمها الأستاذ ع. أ. ووقَّع، وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢١، ورد طلب الإسقاط المقدَّم من المستأنف عليه يوسف يوسف،

وحيث إن تسطير مذكرة بموضوع معيَّن لجهة محدَّدة، بناءً على طلب أحد الخصوم وتسليمه إيّاها بعد توقيعه على المحضر يُعتبر إجراءً من الإجراءات الصحيحة التي تقطع مهلة سقوط المحاكمة بالمعنى الذي قصدته المادة /٥٠٩/ أ.م.م.، فهو يعكس بكلّ وضوح ودون أيّ لُبس رغبة هذا الخصم بمتابعة إجراءات المحاكمة،

وحيث إنه، وبالاستناد إلى كلّ ما ورد أعلاه، يقتضي اعتبار تحرير صورة طبق الأصل عن الاستحضار الاستئنافي مع مضمون القرار تاريخ ٢٠١٦/٣/١ الحاصل بتاريخ ٢٠١٦/٦/٤ والموجَّه إلى القاضي العقاري المختصّ من الإجراءات الصحيحة التي تقطع مهلة السقوط، كذلك الأمر فيما خصَّ المذكرة المحرَّرة في ٢٠١٨/١/٢ لطلب الملفّ الإبتدائي من حضرة القاضي العقاري في جبل لبنان،

وحيث من الثابت في محضر ضبط المحاكمة الإستئنافية أن المحاكمة تركت منذ تاريخ ٢٠١٨/١/٢ بعد تسطير مذكرة لضمّ الملفّ الابتدائي سُلِّمت بيَدْ وكيل المستأنف، الأستاذ ع. أ.، وذلك لغاية ٢٠٢٠/١/٢١، تاريخ ورود طلب الإسقاط،

وحيث، وبالنسبة لما جرى الإدلاء به من انقطاع المحاكمة بوفاة المستأنف عليه جرجس الياس يوسف في ٢٠١٧/٨/٢٣، فإنه يقتضي ردّه، لأن انقطاع الخصومة مقرَّر لحماية مَن قام به سبب الانقطاع أو ورثته دون الخصم الآخر الذي ليس له بالتالي حق التمسُّك بآثار الانقطاع، ما لم يثبت في الملفّ إبلاغه واقعة الوفاة، ففي هذه الحالة، يتمّ الانقطاع بالنسبة له أيضاً،

(بهذا المعنى مراجعة: موسوعة الدكتور إدوار عيد، أصول المحاكمات، الجزء الرابع، ص. ٥٨، الهامش رقم ٢، وص. ٤٩)،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المستأنف عليه طلب بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ إعلان سقوط المحاكمة قبل الإدلاء بأيّ طلب أو دفع أو دفاع أو القيام بأيّ إجراء يتعلّق بالمحاكمة كما ألزمت المادة /٥١١/ أ.م.م.،

وحيث يكون من الثابت أن المحاكمة تُركت من دون ملاحقة لمدّة تفوق السنتين بعد تاريخ ٢٠١٨/١/٢،

وحيث إنه بالاستناد إلى كلّ ما تقدَّم، تكون شروط إعمال أحكام المادة /٥٠٩/ أ.م.م. متوافرة، مما يستتبع إعلان سقوط المحاكمة سنداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة /٥١٢/ أ.م.م.،

وحيث ينبغي ردّ طلب إلزام المستأنف بالعطل والضرر المنصوص عنه في المواد /١٠/، /١١/ و/٥٥١/ أ.م.م. لانتفاء ثبوت سوء النيّة في المداعاة.

لذلك،

تقرَّر بالإجماع:

١- إعلان سقوط المحاكمة.

٢- شطب إشارة الإستئناف الحاضر رقم ٢٠١٦/١٣٦١ عن صحيفة العقار رقم ٣٥٢٦/ ترتج، وإبلاغ قلم القاضي العقاري المختصّ مضمون هذا القرار لإنفاذه.

٣- ردّ باقي المَطالب والأسباب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلب إلزام المستأنف بالعطل والضرر.

٤- مصادرة التأمين الإستئنافي وتضمين المستأنف نفقات المحاكمة كافّة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الجنوب
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميرنا بيضا
والمستشارتان زينة الحجار ورلى عاكوم

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣

فؤاد سرحال/ برناديت رزق ورفاقها

- إجارة – دعوى ترمي إلى الإسقاط من حقّ التمديد القانوني وإلا استرداد المأجور لهدمه وإقامة بناء جديد مكانه – تذرُّع المدعي بتحقُّق شروط الإسقاط تبعاً لتنازل المدعى عليهم عن المأجور لصالح الشركة المطلوب إدخالها – مأجور مخصَّص في الأصل «قهوة» ومرخّص باستثماره «كمقهى ومطعم» – مؤسسة تجارية قائمة – ثبوت انتقالها بالنشاط عينه إلى الشركة المقرّر إدخالها للانتفاع بها على نحوٍ مستقلّ – انتقال إجارة المأجور حكماً إلى تلك الشركة سواء كان العقد الجاري على المؤسسة عقد تأجير أو كان عقد تفرُّغ عنها – ردّ طلب الإسقاط من حقّ التمديد المُسند إلى التنازل عن المأجور – تصديق الحكم المستأنَف لهذه الجهة.

- طلب إسقاط حقّ المدعى عليهم في التمديد القانوني بسبب التخريب – مفهوم التخريب – التخريب المُسقط للإجارة يتمثل بالتصرُّف غير الناشئ عن الاستعمال العادي للمأجور – يُقصد بالتخريب التدمير أو الإتلاف أو التهديم – لا يتحقّق التخريب بإحداث إضافات غير مضرّة بمتانة البناء – تقرير خبرة فنية يُثبت وجود إضافات في العين المؤجَّرة تمثلت بغرفٍ جانبية مبنيَّة من شوادر وركائز حديد ومخصَّصة لوضع «الأراغيل» و«حمامات» – إضافات غير ضارّة وغير مشوّهة لمظهر البناء الخارجي ولداخله – لا تؤثر في هيكلية المأجور ومتانته وهندسته وأساساته، كما لا تمسّ بميزة العقار وخصوصيته التأجيرية – عدم تحقُّق التخريب المُسقط للإجارة – ردّ طلب الإسقاط من حقّ التمديد القانوني لعلّة التخريب – تصديق الحكم المستأنَف لهذه الجهة.

للعودة الى الفهرس

- طلب استرداد المأجور لهدمه وإقامة بناء جديد مكانه – ثبوت كون العقار حيث المأجور مصاباً بكامله بالتخطيط وبالتالي لا يمكن تشييد بناء جديد على أرضه – يخرج على اختصاص هذه المحكمة المناقشة في مدى سقوط مرسوم التخطيط المثار من المدعي المستأنف ودفوع خصومه في هذا الشأن – تصديق الحكم المستأنف القاضي بردّ طلب الاسترداد.

بناءً عليه،

حيث إن الاستئناف الحاضر هو طعن بحكم صادر عن حضرة القاضي الناظر في قضايا الإيجارات في جزين برقم ٦ تاريخ ٢٠١٨/١/٣٠، الذي لم يثبت أن مقدّمه المستأنف فؤاد بول سرحال مبلَّغ هذا الحكم أصولاً، فتُعدّ مهلة استئنافه غير منطلقة بحقّه ومقبول شكلاً إزاء استجماع شروطه كافّةً لهذه الجهة؛

وحيث لجهة أساسه، فمن البيِّن الآتي من معطيات واقعيّة ثابتة في الملفّ ومن نتائج قانونيّة متفرّعة منها:

١- أنَّ الدعوى الإبتدائية التي حسَمَها الحكم المستأنَف مُساقة من فؤاد بول سرحال، ومُستهدفة تقرير إسقاط حقّ برناديت ونوال ويولا وإيلان وإيلي وآمال نبيه رزق في التمديد القانوني لإجارتهم المعقودة على العقار رقم ١٢٨٧/ جزين الجاري على ملكيّة المدعي المذكور، وإلا استرداد المأجور للهدم وإقامة بناء جديد مكانه؛

٢- أنَّ الحكم المستأنَف قاضٍ بردّ طلب المدعي بإدخال إيلي رزق في المحاكمة الابتدائية كونه مختصماً فيها على نحوٍ أصليّ، وبقبول شكلاً طلب المدعي الإضافي المُسنَد إلى تنازل المدعى عليهم المذكورين في المتن عن المأجور للمؤسسة خاصّة المطلوب إدخاله، وردّ أساس الدعوى المُسند إلى تخريب المأجور والتنازل عن إجارته والرامي استطراداً إلى الإسترداد للهدم؛

٣- أنَّ الاستئناف الراهن طاعن في الحكم أعلاه، ومرفوع من المدعي فؤاد سرحال في مواجهة المدعى عليهم برناديت ونوال ويولا وإيلان وإيلي وآمال نبيه رزق، ومطلوب إدخال شركة مطعم ومقهى منظر الشلال التوصية البسيطة في استحضاره، لإقرار ذات الموضوع المطلوب من المستأنف في الخصومة الإبتدائية؛

٤- أنه من جملة هذا الموضوع طلب إسقاط حقّ المستأنف بوجههم برناديت ونوال ويولا وإيلان وإيلي وآمال نبيه رزق في تمديد الإجارة لعلّة التنازل عن المأجور لصالح المطلوب إدخالها شركة مطعم ومقهى منظر الشلال التوصية البسيطة، وإلزام المذكورين والأخيرة بإخلاء المأجور شاغراً تحت طائلة تغريمهم إكراهاً على تنفيذ ذلك؛

٥- أنَّ طلب الإدخال المنوَّه به مقبول شكلاً في ضوء المطلوب المعروض في مواجهة الشركة المطلوب إدخالها، علماً أن الأخيرة تُعدّ شخصاً اعتبارياً مستقلاً عن شخص الشركاء فيها ومؤهّلة لتلقّي هذا المطلوب وذات صفة في الدفاع عنه، طالما هو مرتكز على أنها المستأجرة الثانوية للمأجور المنازع فيه، في حين أن المطلوب إدخاله في مرحلة المحاكمة الإبتدائية هو إيلي نبيه رزق الذي نفسه المختصم أصلياً في تلك المرحلة، ما يبرِّر عدم قانونية طلب إدخاله وفاقاً لقضاء الحكم المستأنَف؛

٦- أنَّ المأجور موضوع الخلاف مخصَّص في الأصل "قهوة"، وأن إجارته معقودة أساساً لصالح مورّث المدعى عليهم المرحوم نبيه مسعود رزق الذي كان مستصدراً رخصة باستثماره كمقهى ومطعم باسم مقهى ومطعم الشلال منذ ١٩٧٤/٩/١٧؛

٧- أنَّ المأجور المعنيّ استُثمر من إيلي نبيه رزق من بين الورثة المذكورين وفقاً للوجهة المعنيَّة، وأُعلن رسمياً عن هذا الاستثمار منذ ٢٠٠٤/٥/١٢ وعن وجود مؤسسة تجارية في موقع ذات المأجور باسم إيلي رزق، عُرِفت بذات الاسم أعلاه مع إضافة كلمة "منظر" إلى وسطه؛

٨- أنَّه انتقَلَ هذا الاستثمار إلى الشركة المُدخلة مطعم ومقهى منظر الشلال التوصية البسيطة، التي جرى الإعلان عن وجودها الواقعي في ذات المأجور منذ ٢٠٠٧/١١/١؛

٩- أنَّه بهذا الانتقال نُقِل رسمياً منذ ٢٠٠٧/١١/٢٩ إلى الشركة المُدخلة مطعَم ومقهى منظر الشلال التوصية البسيطة الترخيص باستثمار المؤسسة التجارية القائمة في المأجور؛

١٠- أنَّ هذا الانتقال وذاك النقل وبمعزل عن توصيفهما قانوناً معبِّران حقيقة عن تسليم المؤسسة التجارية مقهى ومطعم منظر الشلال- المُبرزة قبلاً إلى الوجود والمستمرّة في هذا الوجود تزامناً مع حصولهما

للعودة الى الفهرس

وبالنشاط عينه الذي كان يمارسه مستأجر العقار الأساسي وأحد ورثته بعد وفاته- إلى الشركة المُدخلة للانتفاع بها على نحوٍ مستقلّ؛

١١- أنَّ الكتابة لعقد من القبيل أعلاه وشهره مشترطان فقط لإثباته لا لصحّة انعقاده، طالما أنه عند انتفاء الكتابة والشهر لأيّ عقد جارٍ على المؤسسة التجارية يكون الإثبات جائزاً بالإقرار واليمين وفقاً للمادة /٣/ فقرة (١) من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١؛

١٢- أنَّه بافتراض توصيف التسليم والانتفاع أعلاه بتفرُّغٍ عن مؤسسة تجارية لصالح الشركة المُدخلة، تكون إجارة العقار مُنتقلة حكماً إلى الأخيرة تفعيلاً للمادة /٩/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١، ما يستبعد تطبيق نظام الإسقاط من حقّ تمديدها القانوني؛

١٣- أنَّه بفرضية توصيف ذاك التسليم والانتفاع بتأجير، يكون إيجاراً لمنقولٍ معنوي هو المؤسسة التجارية، التي كانت مستثمرة في المأجور وليس لعين هذا المأجور، فتأجير من هذا القبيل ليس من شأنه إنشاء أيّة علاقة بين المستأنف مالك العقار ومستأجره مؤرِّث خصومه، بحيث لا يكون معنيّاً بالشرط التأجيري للعقار المحظّر للتأجير الثانوي أو التنازل عن إجارته ولا يترتّب عليه المفعول المُسقط لإجارة العقار؛

١٤- أنَّه على هدي ما تقدَّم، يلقى الردّ موضوع الاستئناف في هذا الصدد وكلّ الأسباب والأسناد المبنيّة على التنازل عن الإجارة، ويُصدّق قضاء الحكم المستأنَف القاضي بردّ دعوى المستأنف الابتدائية الرامية إلى إقرار ذات الموضوع بوجه خصومهم الأصليّين، كما يُردّ موضوع إدخال شركة مطعم ومقهى منظر الشلال التوصية البسيطة في المحاكمة الإستئنافية الحاضرة؛

١٥- أنَّ الموضوع المومأ إليه مرتكز أيضاً على تخريب للمأجور مُسقط لإجارة المستأنف بوجههم؛

١٦- أنَّه يُعنى بالتخريب التدمير أو الإتلاف أو التهديم، وهو بمفهومه المُستمدّ من القاعدة القانونية المنظّمة لمفعوله المُسقط للإجارة التصرُّف غير الناشئ عن الإستعمال العادي للمأجور؛

١٧- أنَّه في صيغة تلك القاعدة القانونية عرض المشترع لحجم الإساءة للاستعمال الموصوفة بالتخريب والمجازاة بإسقاط الإجارة، فاعتبر هذا التخريب غير متحقّق وغير مقترن بمفعول الإسقاط إذا كان من قبيل الإضافات غير الضارّة بمتانة البناء، موضّحاً بذلك نيّته باشتراط أن يكون التخريب بصورة الإضافات المعنيَّة تخريباً مضرّاً وعلى نحو معدم للغاية التي أُعدّ لها المأجور كلياً أو منقص إيّاها كمّاً أو نوعاً نتيجة إحداث أعمال أو تعديلات فيه؛

١٨- أنَّ المستأنف يعتبر التخريب ثابتاً نتيجة الخبرة المنفّذة من يوسف وهبة في تقريره المُرفق طي استحضاره الإبتدائي؛

١٩- أنَّه في التقرير المنوَّه به شهدت الخبرة أعلاه على إضافات في العين المؤجَّرة تمثّلت بغرف جانبية مبنيَّة من شوادر وركائز من حديدٍ ومخصَّصة لوضع "الأراغيل" و"حمامات"؛

٢٠- أنَّ هذه الأعمال، بمقارنتها من طبيعة الإجارة المنازع فيها ومن ماهية المأجور، وفي ضوء حجمها، لا تشكّل التخريب الوارد في القانون، فهي غير ضارّة وغير مشوّهة لمظهر البناء الخارجي ولداخله، وغير مؤثّرة في هيكلية البناء ومتانته وهندسته وأساساته، وغير مصدّعة إيّاه وغير ماسّة بميزة العقار وخصوصيته التأجيرية، ولا سيما أنه يمكن إزالتها بسهولة، فلا تبرّر تالياً الإسقاط من حقّ التمديد، علماً أن توصيفها على هذا النحو أو بخلافه غير مرتبط بمسألة وجود أو عدم وجود الإجازة الإدارية بإنشائها بل متّصل بتحقّق التشويه الضارّ بأحد عناصره المسرودة في المتن؛

٢١- أنَّه والحال ما تقدَّم، يكون الحكم المستأنَف بقضائه بردّ الإدّعاء بالإسقاط سنداً للتخريب المبحوث في المتن مستوجباً التصديق، فيلقى الردّ كلّ مطلب وسند وسبب مخالف مشمول بالطعن الإستئنافي الحاضر؛

٢٢- أنَّ هذا الطعن مستهدف أيضاً تقرير استرداد المأجور المنازع فيه للهدم وإعادة البناء؛

٢٣- أنَّ المشترع عندما أباح للمالك استرداد عقاره المؤجَّر للهدف أعلاه لم يفرض شروطاً خاصّة باستثناء ما يحمله مفهوم الاسترداد في طيّاته، ومن ذلك قابلية ذلك العقار لإعادة البناء وفقاً لأحكام قانون البناء والأنظمة المرعية الإجراء بحيث لا يجب أن يكون مستملكاً أو صادراً بشأنه مرسوم بإعلانه خاضعاً للمنفعة العامة؛

للعودة الى الفهرس

٢٤- أنَّه بحالة هذه القضية، فمن البيِّن أن العقار حيث المأجور المنازع فيه مصاب بكامله بالتخطيط رقم ١٩٦٣/٦٣١٥٩، فيكون غير جائز تشييد بناء جديد على أرضه، علماً أنه يخرج من اختصاص المحكمة الحاضرة مناقشة مسألة سقوط مرسوم التخطيط المعنيّ المُثارة من المستأنف ودفوع خصومه في هذا الشأن؛

٢٥- أنَّه بذلك يُصدّق الحكم المستأنَف في هذا الخصوص أيضاً، ويُردّ كلّ مطلب وسبب زائد ومخالف للحلّ المُساق، علماً أنه إثر نشر النزاع مجدّداً عملاً بالاستئناف الراهن تناقش طرفاه في مسألة التخطيط المحكيّ عنها، ما يزيل أيّ عيب افتراضي بوجاهيّة وعلنيّة بحثها في مرحلة المحاكمة الإبتدائية؛

٢٦- أنَّه في ضوء النتيجة المبيَّنة تكون مردودة طلبات المستأنف المخالفة إيّاها، ومن ذلك طلب الحكم له بالعطل والضرر عن المحاكمة وطلب تغريم خصومه، ويُردّ بدوره طلب العطل والضرر المرفوع في مواجهته تبعاً لانتفاء أسباب إجابته قانوناً.

لذلك،

تقرَّر اتفاقاً:

أولاً: قبول الإستئناف شكلاً؛

ثانياً: قبول إدخال شركة مطعم ومقهى منظر الشلال التوصية البسيطة في المحاكمة شكلاً؛

ثالثاً: ردّ الإستئناف أساساً وموضوعاً، وكذلك ردّ موضوع إدخال شركة مطعم ومقهى منظر الشلال التوصية البسيطة فيه، وتصديق الحكم المستأنَف الصادر عن حضرة القاضي الناظر في قضايا الإيجارات في جزين برقم ٦ وتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠ وفقاً لتعليلات القرار الحاضر وأسباب الحكم المعنيّ غير المتعارضة مع هذه التعليلات؛

رابعاً: ردّ ما زاد وخالف من مَطالب وأسباب، وتضمين المستأنف فؤاد بول سرحال نفقات المحاكمة كافّةً، ومصادرة التأمين الإستئنافي إيراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الجنوب
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميرنا بيضا
والمستشارتان زينة الحجار ورلى عاكوم

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨

محمد وناصر عامر/ حكمت عامر

- رسوم قضائية – استئناف قرار قضى بتدوين رجوع الجهة المستأنفة عن الحق المدعى به بداية منها وردّ طلبها باسترداد الرسم النسبي المعجّل عن دعواها – طعن يستهدف استرداد فرق ذلك الرسم بحجة ان الوكيلة عن المستأنفين نيابةً عن وكيلهما الأصلي غير مفوّضة سلطة تقديم طلب الرجوع عن الحق وانما فقط الرجوع عن الدعوى – ثبوت كون الوكالة المنظّمة لتلك الوكيلة من الوكيل الأصلي تجيز لها فقط الرجوع عن الدعوى دون الرجوع عن الحق موضوعها – تفويض الوكيل الأصلي سلطة الرجوع عن الحق باسم المدعيين المستأنفين لا يجعل طلب هذا الرجوع بنيابة وكيلة عنه، غير مفوّضة هذه السلطة، ملزماً للأخيرين – فسخ الحكم المستأنف لتجاوزه طلب الرجوع عن الدعوى إلى تدوين الرجوع عن الحق والترخيص للمستأنفين باسترداد فرق الرسم النسبي المؤدى منهما تعجيلاً عن دعواهما الإبتدائية.

بناءً عليه،

حيث ان الاستئناف الحاضر مساق من السيديْن محمد وناصر عبد النبي عامر بوجه السيّد حكمت عبد النبي عامر، وطاعن في الشق من القرار الإبتدائي الصادر برقم ٢٦٠ وتاريخ ٢٠١٦/١٢/٨ عن جانب الغرفة الإبتدائية في لبنان الجنوبي والقاضي بتدوين الرجوع عن الحق المدّعى به منهما، وردّ طلبهما باسترداد الرسم النسبيّ المعجّل منهما عن دعواهما؛

وحيث ان القرار المستأنف المذكور غير مبلّغ اصولاً من المستأنِفيْن حتى تاريخه، ما يجعل مهلة استئنافهما

للعودة الى الفهرس

إياه غير منطلقة بحقهما، وبحكم انهما مقيَّدان بهـا، لـذا يُعدّ استئنافهما مقبولاً شكلاً، لا سيما انه مستجمع سـائر شروطه في هذا الشأن؛

وحيث في ما خص موضـوعه، مـن البـيّن انـه مستهدف استرداد فرق الرسم النسبي المؤدّى تعجيلاً من المـستأنفيْن عـن دعواهمـا الإبتدائيـة تـاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥، بحجة ان الوكيلة عنهمـا نيابـةً عـن وكيلهما الأصلي والتي طلبت تدوين الرجوع بإسـمهما عن الحق غير مفوّضة سلطة تقديمه؛

وحيث ان اوراق المحاكمتيْن الإبتدائية والإسـتئنافية مقدّمة بإسم المدّعييْن المستأنفيْن بوكالتيْ المحامي الأستاذ ج. ل. عنهما المرخصتيْن لَه إنابة غيره فـي تنفيـذهما والذي وكّل المحامية الأستاذة ر. ح. فقـط فـي طلـب الرجوع عن الدعوى باسم زبائن مكتبـه دون الرجـوع عن الحق موضوعها؛

وحيث ان طلباً بالرجوع عن الحقّ مدوَّناً في محضر المحاكمة الإبتدائية باسم المـستأنفيْن بوكالـة المحاميـة الأستاذة ر. ح. عن وكيليْهما الأَصلي المحامي الاسـتاذ ج. ل.، التي لا سلطة لها أو حق في تقديمه، ما يجعلـه باطلاً وبحكم غير الحاصل، علماً ان تفـويض الوكيـل الأصلي المذكور سلطة الرجـوع عـن الحـق بإسـم المدّعييْن المستأنفيْن لا يجعل طلب هذا الرجوع بنيابـة وكيلة عنه غير مَفوَّضة هذه السلطة ملزماً للأخيريْن؛

وحيث انه من مقتضى ذلك يكون الرجوع المطلوب من المستأنفيْن بدايةً يتنـاول فقـط الـدعوى، والقـرار الإبتدائي المتجاوز إيّاه إلى تدوين الرجوع عـن الحـق مستوجباً الفسخ، لذا حقّ للمدّعييْن استرداد فرق الرسـم النسبيّ المعجّل منهما عن دعواهما تفعيلاً للفقرة ٥ مـن المادة ٢٤ من قانون الرسوم القضائية؛

لذلـك،

تقرر اتفاقاً فسخ القرار المستأنَف رقم ٢٦٠ تـاريخ ٢٠١٦/١٢/٨ والصادر عن جانب الغرفة الإبتدائية فـي لبنان الجنوبي في شقّه القاضي بتدوين طلـب رجـوع المستأنفيْن السيديْن محمد وناصر عبد النبي عامر عـن الحق، وتقرير مجدداً إعلان بطلان صيغة هذا الطلـب وعدم تدوينه تالياً، والترخيص للمستأنفيْن باسترداد فرق الرسم النسبيّ المؤدّى منهمـا تعجـيلاً عـن دعواهمـا الإبتدائية، وإعطاء هذا الترخيص طابع النفـاذ المعجّـل على أصله بحكم طبيعة القرار المستأنَف غير المطعون فيه لجهة تدوين الرجوع عن الدعوى، وإبقـاء نفقـات الإستئناف الحاضر على عـاتق المـستأنفيْن المعجّلـيْن إياها، واعادة التأمين الإستئنافي اليهما.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الجنوب
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميرنا بيضا
والمستشارتان زينة الحجار ورلى عاكوم

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨

نظميّة برجي/ هلال مدني

- دعوى شفعة – إيداع ثمن الأسهم المشفوعة فعلياً صندوق مال المحكمة بتاريخ لاحق لتاريخ تقديم الدعوى – المادة ٢٤٩ ملكية عقارية – يقتضي إيداع الثمن يوم تقديم دعوى الشفعة على الأكثر تحت طائلة عدم جواز أو إمكان استعمال أو ممارسة الحق موضوعها في انتزاع المبيع من المشتري – ادلاء المدعي المستأنف بأن عطلاً كان طارئاً على «نظام المالية» حال دون الإيداع في نفس يوم تقديم الدعوى – إدلاء مجرّد من أي إثبات – استبعاد دور المحكمة في التحقيق بشأن تلك الواقعة الذي لا يُفعّل الا بهدف استكمال دليل غير يقيني أو غير كامل مقدم من الخصم وفقاً للمادة ١٣٥ أصول مدنية، الأمر الذي عجزت المستأنفة عن تقديمه – الايداع المتأخّر يشكل إخلالاً بإجراء من الإجراءات المفروضة قانوناً للأخذ بالشفعة ولو وقع ضمن المهلة القانونية لتقديم الدعوى – تصديق الحكم المستأنف القاضي بردّ الدعوى.

بناءً عليه،

حيث ان الإستئناف الحاضر مساق من نظميّة برجي في مواجهة هلال مدني طعناً بالحكم الصادر عن جانب القاضي المنفرد المدني في صور بـرقم ١٠٣ وتـاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨؛

للعودة الى الفهرس

وحيث ان الحكم المعنيّ مبلّغ اصولاً من المستأنفة نظميّة برجي بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٦، ما يجعل استئنافَها وارداً خلال مهلة الثلاثين يوماً القانونية؛

وحيث ان الإستئناف استجمع سائر الشروط الشكلية قانوناً، لذا يُقرّ قبوله شكلاً؛

وحيث لجهة اساسه وموضوعه، فمن البيّن الآتي من معطيات واقعيّة ثابتة بأوراق الملف ومن نتائج قانونية متفرّعة من هذه المعطيات وملائمة إياها:

١- ان الحكم المستأنف فاصل في دعوى الشفعة المقدمة بدايةً من المستأنفة بوجه المستأنَف بوجهه، وقاضٍ بردّ هذه الدعوى شكلاً إزاء عدم تسديد المستأنِفة ثمن "الشفعة" بتاريخ رفعها؛

٢- ان هذه الدعوى الإبتدائية مرتكزة على صفة المستأنفة كشريكة في الشيوع إزاء بيع حصة شائعة في العقار رقم ٤٢٥ من منطقة البتولية من المستأنَف بوجهه الأجنبي؛

٣- انه من الثابت بالإيصالَيْن الرسميَيْن المبرزيْن طيّ الاستحضار الإبتدائي ومن محضر ضبط المحاكمة في خصوص الأخير، ان دعوى المستأنفة مقيّدة في قلم المرجع الإبتدائي بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٠ في حين ان ثمن المبيع المشفوع فيه معروض ومودع فعلياً صندوق مال هذا المرجع بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٢؛

٤- انه بصريح نص المادة ٢٤٩ من قانون الملكية العقارية موضوع القرار رقم ١٩٣٠/٣٣٣٩ يجب ان يتمّ ايداع الثمن المحكيّ عنه "يوم تقديم دعوى الشفعة على الأكثر"، ويُعنى بذلك اليوم ذاته الذي رُفعت فيه دعوى الشفعة أو في مهلة اقصاها يوم قيدها في قلم المحكمة تحت طائلة عدم جوازية أو امكانية استعمال أو ممارسة الحق موضوعها في انتزاع المبيع من المشتري؛

٥- انه من البيّن ان الإيداع بحالة هذه القضية حاصل خارج اليوم أو المهلة اعلاه، وانه خلال يوم العمل الرسمي جرى تسليم الإيصال بالإيداع إلى المستأنفة بواسطة وكيلها وتمّ تسجيل ورود الإستحضار الإبتدائي فيه وفقاً لبيان رسمي ذي حجة قاطعة على مضمونه وان المستأنفة لم تعمد إلى تسديد المبلغ موضوعه في ذاك اليوم، علماً ان هذه الوقائع المسرودة مستثبتة من محضر توضيحي من رئيس قلم المرجع الإبتدائي ناطق بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٠ ومبرز في اوراق المحاكمة الإبتدائية؛

٦- انه بافتراض ان مهلة اليوم المبحوث فيها خاضعة للوقف أو الإنقطاع، بقيت اقوال المستأنفة بأن عطلاً كان طارئاً على "نظام المالية" في صور وحائلاً دون الإيداع خلاله مجرّدة من أي اثبات، علماً ان عبء تقديمه هو على عاتقها لإثبات قانونية مدّعاها وفقاً للمادتين ٤٤٥ فقرة ٣ معطوفة على ١٣٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية؛ ما يستبعد دور المحكمة في التحقيق بشأن الواقعة مضمونه والذي لا يُفعّل إلا بهدف استكمال دليل غير يقيني أو غير كامل مقدّم من الخصم وفقاً للمادة ١٣٥ اصول مدنية، الأمر الذي عجزت المستأنِفة عن تقديمه، مردود سبب استئنافها لهذه الجهة؛

٧- انه بافتراض وقوع يوم الإيداع المتأخِّر ضمن المهلة القانونية المستأنفة دعوى الشفعة، يبقى هذا التأخير اخلالاً بإجراء من الإجراءات المفروضة قانوناً للأخذ بالشفعة منتجاً بذلك سقوط الحق فيها، بحيث لا يصححه اجراء آخر ومستقل من بين الإجراءات المعنيّة الواجب توافرها مجتمعة، مردود بذلك سبب الطعن لهذه الجهة ايضاً؛

٨- ان خطأ الحكم المستأنَف في ذكر تاريخ ورود الاستحضار الإبتدائي بتاريخ ٢٠١١/١١/١٠ بدلاً من الصحيح الواقع في ٢٠١١/١٢/١٠ يبقى كتابياً محضاً وغير مؤثّر في تحقق التأخير اعلاه في الإيداع مهما كانت مدته، مردود سبب الإستئناف في هذا الصدد بدوره؛

٩- انه على هدي كل ما تقدم تكون دعوى المستأنفة غير مسموعة وغير مقبول بحثها شكلاً تطبيقاً للمادة ٢٤٩ المومأ اليها ووفقاً لقضاء الحكم المستأنَف الواجب تصديقه تالياً؛

لذلك،

تقرر اتفاقاً:

١- قبول الإستئناف شكلاً؛

٢- ردّه اساساً وموضوعاً، وتصديق الحكم المستأنَف الصادر عن جانب القاضي المنفرد المدني في صور برقم ١٠٣ وتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨ وفقاً لتعليلات القرار الحاضر وأسباب الحكم المستأنَف غير المتعارضة مع التعليلات المعنيّة؛

٣- ردّ ما زاد وخالف من أسباب ومطالب وحجج؛

٤- تضمين المستأنفة نظمية محمد برجي نفقات المحاكمة كافةً، ومصادرة التأمين إيراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الاستئناف المدنية في الجنوب
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميرنا بيضا
والمستشارتان زينة الحجار ورلى عاكوم

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١

سوسن حجازي ورفاقها/ فاطمة وسنية حجازي

- دعوى ترمي إلى إبطال تسجيل عقار ونقله على اسم الجهة المدعية – ردّها أساساً في المرحلة الابتدائية وردّ كلّ ما زاد وخالف من مَطالب مرفوعة من المتداعين – اعتبار الدفع بمرور الزمن العشري المُدلى به من المدعى عليها مشمولاً بالردّ – استئناف – طلب فسخ الحكم المستأنف وإبطال البيع الظاهري المعقود للمدعى عليها لثبوت صوريّته وفقاً للمعطيات الثابتة في الملفّ – عدم طعن الجهة المستأنف عليها بالحكم المستأنف أصولاً بموجب استئناف طارئ وفي أول جواب لجهة ردّ الدفع بمرور الزمن العشري – لا يُقبل تبعاً لذلك بحث هذا الدفع مجدّداً وانتقالاً من المحكمة الراهنة.

- بحث في مدى صوريّة عقد البيع الجاري على اسم الجهة المستأنف عليها – ثبوت تفويض المدعي (مورّث الجهة المستأنفة)، خلال عمله خارج لبنان، شقيقته المدعى عليها سلطة شراء حقوق عقارية في لبنان لحسابه الشخصي ومصلحته الخاصة عن طريق شرائها صوريّاً باسمها لنقلها لاحقاً على اسمه في السجل العقاري – ثبوت تسديد ثمن العقار موضوع النزاع من مال المدعي الخاص بواسطة شقيقته المدعى عليها – استعارة اسم المدعى عليها الشارية صوريّاً إخفاءً لشخصية المدعي – تصرُّف تلك المدعى عليها بالمبيع دون حقّ عبر إعادة بيع ما ليس ملكاً لها لصالح شقيقتها المدعى عليها الثانية – توفُّر الإثبات اليقيني، من خلال معطيات الملفّ، على وهمية وانعدام البيع الظاهري المعقود لهذه الأخيرة – تحقُّق الدليل الأكيد على إخفاء ذلك البيع الاسم الحقيقي للمدعي (مورّث الجهة المستأنفة) كشارٍ فعلي للعقار موضوع الدعوى وعلى تستره على اتفاقٍ مضادّ عيّن سراً الأخير مستفيداً مباشراً منه – فسخ الحكم المستأنف القاضي بردّ الدعوى – إعلان بطلان ذلك العقد الصوَري لانعدام كيانه القانوني والواقعي – إبطال التسجيل الجاري على اسم المدعى عليها تبعاً لذلك – إلزام الأخيرة بتسجيل ملكية ذلك العقار على اسم المستأنفين (ورثة المدعي) وفاقاً لحصة كلّ منهم الإرثية تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير تفعيلاً للمادة /٥٦٩/ أصول مدنية.

بناءً عليه،

حيث إن الاستئناف الحاضر مُساق من السادة ورثة المرحوم السيد يوسف علي ديب حجازي (المدعي) في مواجهة المدعى عليهما السيدتين سنيّة وفاطمة حجازي، ومقيّد في قلم المحكمة الحاضرة برقم ٢٠١٤/١١٣٥ وتاريخ ٢٠١٤/٦/٢؛

وحيث إن المستأنفين غير مبلّغين أصولاً حتى تاريخه الحكم المستأنَف، فيكون استئنافهم بحكم الوارد خلال مهلة الثلاثين يوماً القانونية؛

وحيث إن الفقرة الأولى من منطوق الحكم المستأنَف اعتبرت المستأنفين حالّين حكماً محلّ المدعي المرحوم يوسف حجازي في الخصومة بحكم الإرث، الأمر غير المنازع فيه مجدّداً أمام المحكمة الحاضرة، ما يُوفّر حجّة قاطعة في تحقُّق الصفة والمصلحة لديهم في سوق الاستئناف الراهن، وفي إقرار موضوعه لمصلحتهم، ما لا يجيز للمحكمة الحاضرة المناقشة مجدّداً في ذلك؛

وحيث إنه (أي الاستئناف) مستجمع سائر شروط قبوله الشكلية، لا سيما أن المستأنفين استكملوا في سياق إجراءاته أداء الرسم عنه، نسبةً إلى القيمة الواقعيّة للحقّ العقاري المنازع فيه، ما يوجب إقرار هذا القبول الشكلي؛

وحيث في ما خصّ أساسه وموضوعه، فلا بدّ من عرض المعطيات الواقعيّة الثابتة في الملفّ والمُنتجة لفصلهما، ومن ثم إسقاط النتائج القانونيّة المتفرّعة منها والملائمة إيّاها، وذلك على النحو الآتي:

١- إن الدعوى الابتدائية الفاصل إيّاها الحكم المستأنَف مقدَّم استحضارها من السيد يوسف حجازي في مواجهة شقيقتَيه السيدتين سنيّة وفاطمة حجازي، للحكم عليهما بنقل ملكية العقار رقم ٩٥٧/ من منطقة معركة إلى اسمه في سجلّه الرسمي؛

للعودة الى الفهرس

٢- إنه في جواب السيدة سنيّة حجازي الإبتدائي الأول، دفعت بعدم قبول مخاصمتها لمرور الزمن العشري عليها، الأمر الذي كرَّرته في لائحتها الإبتدائية الختامية ورود ٢٠١٣/٦/٢٠؛

٣- إن الحكم المستأنَف قاضٍ بردّ دفع المدعى عليها السيدة سنيّة حجازي والمتعلّق بصفتها في تلقّي الدعوى، وبردّ أساس هذه الدعوى بوجهها وبوجه شقيقتها السيدة فاطمة حجازي، وبردّ كلّ ما زاد وخالف من مَطالب مرفوعة من المتداعين، فيكون هذا الردّ شاملاً ضمناً دفعها (أي السيدة سنيّة حجازي) بمرور الزمن على الحقّ في مقاضاتها من شقيقها ومن المستأنفين بعد مماته، الأمر الذي لم تتظلَّم منه ولم تطعن بقضائه أصولاً وباستئناف طارئ وفي أول جواب لها على الإستئناف الأصليّ وفقاً لما هو مشروط في المادة /٦٥٠/ أصول مدنية، لذا لا يُقبل بحث هذا الدفع مجدّداً وانتقالاً من المحكمة الحاضرة؛

٤- إنه من غير المنازع فيه لا بل المتَّفق عليه بين الخصوم أن البيع المنازع فيه هو المنصبّ على العقار رقم ٩٥٧/ من منطقة معركة، وأنه جارٍ إبّان عام ١٩٩٠ لمصلحة المدعى عليها السيدة سنيّة حجازي كطرف شارٍ، وذلك من طرف المدعى عليها الثانية الشقيقة للأخيرة السيدة فاطمة حجازي، وكالةً ونيابةً عن المالك الأساسي للعقار المذكور السيد وهبي علي ذيب، وسنداً لتوكيل رسمي غير قابل للعزل معقود لها بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٦ حيث فوَّضها الأخير سلطة التصرُّف بالمبيع العقاري المالك إيّاه رسميّاً؛

٥- إنه ثابت أيضاً كون المدعي السيد يوسف حجازي مفوِّضاً خلال عمله خارج الوطن وغيابه عنه شقيقته السيدة فاطمة حجازي (المدعى عليها) سلطة شراء حقوق عقارية في لبنان لحسابه الشخصي ومصلحته الخاصة، وذلك بطريق شرائها صوريّاً باسمها لنقلها من ثم إلى اسمه، الأمر الذي أقرَّت به المذكورة (السيدة فاطمة حجازي) في الشهادة التي أدلت بها أمام القضاء في معرض خصومة اعتراضيّة متكوّنة بين السيد وهبي ذيب وبين المدعى عليها السيدة سنيّة حجازي (الصفحة ١٥ من محضر ضبط إجراءات الخصومة المومأ إليها، المُبرز كمستند أخير طيَّ الاستحضار الابتدائي)، علماً أن هذا الإقرار متقاطع مع أقوال الأخيرة (السيدة سنيّة حجازي)، التي أيَّدته في جواب لها مقدَّم في الخصومة الاعتراضيّة المحكيّ عنها (المستند رقم ٥ المُبرز ربطاً بجواب السيد يوسف حجازي الابتدائي تاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠)، وهو (أي الإقرار) معزَّز في مطلق الأحوال بالبيع الجاري على حق عقاري- غير الحق ركيزة هذه القضية- معقود من الشقيقة السيدة فاطمة حجازي لصالح شقيقها السيد يوسف حجازي، وبوكالة البيع المعقودة منها (أي للسيدة فاطمة حجازي) لمصلحته الخاصة (أي مصلحة السيد يوسف حجازي) على حقٍ عقاري آخر (المستندان رقم ٦ و٧ طي ذات الجواب عينه- أي الابتدائي تاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠)، الأمر الذي يجعل مُعطى وجود هذا التفويض الخاصّ من المدعي السيد يوسف حجازي لشقيقته المدعى عليها السيدة فاطمة حجازي، وواقع استعماله من الأخيرة إنفاذاً لموضوعه الحقيقي المُستهدف التملُّك حقيقةً لصالح المدعي، أمرين ثابتين في الملَفّ على نحوٍ يقيني؛

٦- إنه من البيِّن أيضاً كون المدعي السيد يوسف حجازي اتَّفق قبل الشهر التاسع من العام ١٩٨٩ مع السيد وهبي ذيب على شراء حصّة الشريك الأخير في العقار رقم ٢٠٣٢/ العباسية حيث المحلّة معروفة بجلّ البحر، وأنه بعد نكوله (أي السيد وهبي ذيب) بهذا الاتفاق، اتَّفق مجدّداً مع المدعي السيد يوسف حجازي بواسطة شقيقته المدعى عيلها السيدة سنيّة حجازي على إبدال شرائه (أي المدعي السيد يوسف حجازي) الحصّة المومأ إليها بالعقار رقم ٩٥٧/ معركة، بحيث تجسَّد هذا الاتفاق بتحرير السيد وهبي ذيب في ١٩٨٩/٩/٢٦ وكالة رسمية غير قابلة للعزل بهذا العقار البديل الجاري على ملكيّته (٩٥٧/ معركة)، وذلك لصالح المدعى عليها السيدة فاطمة حجازي، التي كانت باتّفاقها السرّي السابق مع شقيقها المدعي السيد يوسف حجازي مُلتزمة شراء الحقوق العقارية باسمه حقيقةً بطريق استعارة اسمها لذلك وفقاً للمُستثبت أعلاه، الواقع الذي اعترفت به السيدة سنيّة حجازي في استجوابها في سياق الخصومة الاعتراضيّة المُشار إليها أعلاه (المحضر المُرفق طيَّ الإستحضار الإبتدائي - موضوع الصفحة ١١ و١٢)، حيث أفادت (السيدة سنيّة حجازي) بوضوح بأن السيد وهبي ذيب أخذ مالاً نقدياً من شقيقها المدعي السيد يوسف حجازي ومنها من أجل شراء منزل في جلّ البحر وتسجيله باسم شقيقها المدعي (السيد يوسف حجازي)، وأنه بعد تصرُّفه (السيد وهبي ذيب) بهذا المبيع، عرض عليها بيع عقاره رقم ٩٥٧/ معركة، وأنه تنفيذاً لهذا العرض، نظَّم (السيد وهبي ذيب) توكيلاً ببيعه غير قابل للعزل باسم شقيقتها وشقيقة المدعي، هي السيدة فاطمة حجازي؛

للعودة الى الفهرس

٧- إن إقرار السيدة سنيّة حجازي المسرود أعلاه مُثبت بأن سبب عقد التوكيل التصرُّفي بالعقار رقم ٩٥٧/ معركة من مالكه السيد وهبي ذيب لصالح شقيقتها السيدة فاطمة حجازي هو حقيقة بيع من السيد وهبي ذيب للعقار رقم ٩٥٧/ معركة، كان البديل عن البيع، الذي اتّفق سابقاً (السيد وهبي ذيب) مع المدعي السيد يوسف حجازي وبواسطتها (أي واسطة السيدة سنيّة حجازي) بأن يكون هذا المدعي المذكور هو حقيقة طرفه الشاري، ومستفيداً مباشرة منه،

فعلى ذلك،

ومع هذا التبديل للمبيع العقاري، يبقى واضحاً أن إرادة بائعه السيد وهبي ذيب وإرادة شاريته بموجب التوكيل المعنيّ السيدة فاطمة حجازي، وبعد قبض البائع كامل ثمنه سابقاً، ملتئمتان ومتلاقيتان على إيلاء حق تملُّكه من المدعي بالذات (السيد يوسف حجازي) عبر استعارة اسم شقيقته الشارية صوَريّاً إخفاءً لشخصيّته؛

٨- إنه بإقرار السيدة سنيّة حجازي المدوَّن في ذات الموقع أعلاه، لا سيما السطر الأخير من الصفحة ١١ والأسطر الأولى من الصفحة ١٢ من محضر ضبط استجوابها المُرفق بالإستحضار الإبتدائي، ثابت أيضاً أن ثمن البيع البديل المتناول العقار رقم ٩٥٧/ معركة كان مُسدّداً مباشرة إلى السيد وهبي ذيب (البائع) من مال المدعي السيد يوسف حجازي، وذلك بجزئه البالغ /١٥,٠٠٠/ دولار أميركي من أصل الثمن موضوعه المتَّفق عليه والمحدَّد بـ /١٩,٠٠٠/ دولار أميركي، كما ثابت بإقرار السيد وهبي ذيب في معرض ذات الخصومة الاعتراضيّة المحكيّ عنها في المتن (المحضر المُرفق بالاستحضار الابتدائي، موضوع الصفحة ٩ من محضر ضبط إجراءات هذه الخصومة) أن الباقي من الثمن والبالغ /٤,٠٠٠/ دولار أميركي مدفوع له من مال المدعي السيد يوسف حجازي الخاص، بواسطة شقيقة الأخير، الذي سلَّمته لشقيقه (أي شقيق السيد وهبي ذيب)، ومن الأخير إلى زوجته (أي زوجة السيد وهبي ذيب)، علماً أن هذه الواسطة هي من الشقيقة السيدة سنيّة حجازي لدفع رصيد ثمن البيع المنازع فيه وذلك التسليم هو من السيدة سنيّة حجازي نفسها لهذا الرصيد للسيد وهبي ذيب بواسطة شقيقه، الأمر الثابت في الإيصال الناطق بتاريخ ١٩٨٨/٣/٣٠ والمُرفق ربطاً بالجواب الابتدائي للسيدة سنيّة حجازي ورود ٢٠١٣/٦/٢٠، ما يُوفّر الدلالة الأكيدة على أن كامل ثمن البيع موفى للبائع السيد وهبي ذيب من مال المدعي السيد يوسف حجازي الخاصّ، قبل عقد توكيل الأول (السيد وهبي ذيب) غير القابل للعزل تاريخ ١٩٨٩/٩/٢٦، الذي أخفى بيعاً حقيقياً لصالح المدعي السيد يوسف حجازي، وظهَّر هذا البيع بوضع صوَري غير صحيح وبحكم المنعدم الكيان الواقعي والقانوني، والباطل تالياً، بحيث يتعيَّن إعلان هذا البيع الحقيقي واجب التنفيذ العيني لصالح المدعي السيد يوسف حجازي، كونه طرفه الشاري الفعليّ؛

٩- إنه ثابت كذلك كونه وببيع معقود إبّان عام ١٩٩٠، بُنيَ على التوكيل تاريخ ١٩٨٩/٩/٢٦ الموصوف حقيقة على النحو أعلاه تفرَّغت الوكيلة (المدعى عليها السيدة فاطمة حجازي) باسم السيد وهبي ذيب ونيابةً عنه عن العقار رقم ٩٥٧/ معركة لمصلحة شقيقتها السيدة سنيّة حجازي (المدعى عليها الأخرى)، وأنه في هذا العقد تحدّد الثمن بالقيمة ذاتها المسدَّدة سابقاً من مال المدعي (السيد يوسف حجازي) للبائع (السيد وهبي ذيب) والبالغة /١٩,٠٠٠/ دولار أميركي، علماً أن انعقاد هذا البيع وبيان ثمنه واقعان ثابتان بأقوال المخاصمين المتماهية بهذا الشأن، لا سيما أقوال الشقيقتَين المدعى عليهما، التي وردت تحديداً في سياق استجواب السيدة سنيّة حجازي من بينهما وشهادة ثانيهما السيدة فاطمة حجازي، موضوع الصفحة ١٣ والصفحة ١٤ من محضر ضبط إجراءات الخصومة الإعتراضيّة، المُبرز طيَّ الإستحضار الإبتدائي؛

١٠- إن هذا البيع الثاني الجاري عام ١٩٩٠ أبرز وضعاً صوَريّاً آخرَ مُغايراً لإرادة البائع السيد وهبي ذيب الحقيقية بتسمية المدعي السيد يوسف حجازي شارياً حقيقياً للعقار رقم ٩٥٧/ معركة، فما هو ثابت أعلاه وتكراراً لما سبق عرضه أن ما أراده فعلياً وحقيقةً البائع (السيد وهبي ذيب) والمدعي السيد يوسف حجازي مع شقيقتَي الأخير المدعى عليهما السيدتين فاطمة وسنيّة حجازي إتمام البيع باسمه (أي اسم المدعي الشقيق السيد يوسف حجازي)، وإفادته من المبيع على نحوٍ مباشر، في حين تمَّت ظاهريّاً استعارة اسم شقيقته المدعى عليها السيدة فاطمة حجازي كي تكون شارية إخفاءً لاسمه كشارٍ فعلي، لتعود من ثم هذه الشقيقة (الشارية ظاهريّاً السيدة فاطمة حجازي) فتتصرَّف بالمبيع دون حقّ، عبر إعادة بيع ما ليس ملكاً لها لصالح شقيقتها المدعى عليها السيدة سنيّة حجازي؛

١١- إنه في مطلق الأحوال، من البيِّن كون البيع المنازع فيه والجاري لمصلحة هذه الأخيرة (المدعى عليها السيدة سنيّة حجازي) معقوداً باسم السيد وهبي

للعودة الى الفهرس

ذيب، المالك الأساسي للعقار موضوعه رقم ٩٥٧/ معركة كطرف بائع إيّاه، فإزاء الاستثبات مما عُرِضَ في المتن من أن هذا البيع هو حقيقة من السيد وهبي ذيب كبائع له لمصلحة السيد يوسف حجازي كشاريه فعلياً، يتعيَّن اعتبار هذا البيع الحقيقي هو الصحيح، وإبطال البيع الظاهري المعقود للسيدة سنيّة حجازي (المدعى عليها) لصوَريّته؛

١٢- إنه ثابت كون السيدة سنيّة حجازي (المدعى عليها) تملّكت العقار رقم ٩٥٧/ معركة وفقاً لقيود سجلّه بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢، وذلك سنداً لعقد بيعها الصوَري والباطل، وعلى أساس تقرير تنفيذه جبراً بوجه السيد وهبي ذيب، علماً أن هذا التملُّك ثابت في الإفادة عن سجلّ العقار المومأ إليه، والمُبرزة ربطاً بتقرير الخبير السيد لؤي العماد ورود ٢٠١٨/١١/٢٧ ورقم ٧؛

١٣- إن المستأنفين وفي سياق استحضارهم الإستئنافي عَرَضوا أن التوكيل بالبيع الجاري باسم السيدة فاطمة حجازي هو حقيقة لمورِّثهم المدعي المرحوم يوسف حجازي (ص. ١٢)، وفي جوابهم الإستئنافي الأول أدلوا بوضوح بأن البيع يُعدّ صوَريّاً، وتذرَّعوا بحكم المادة /١٥٦/ أصول مدنية لفسخ الحكم المستأنَف (ص. ١٦ و١٧)، وقدَّموا طلباً في خاتمة هذا الجواب متفرّعاً من ذلك السبب، مفاده إعلان انعدام مفعول عقد البيع الممسوح المعقود بين الشقيقتين المستأنف بوجههما تجاههم، الأمر الذي تكرّر في جوابهم الثالث والختامي ورود ٢٠١٩/٣/١٤ ورقم ١١، فيكون مقبولاً شكلاً بحث مسألة الصوَريّة والطلب الطاعن في عقد البيع، كونهما مشمولَين ضمناً بأساس الإستئناف، عدا عن إنهما من قبيل الأساس القانوني الجديد والمَطلب المباشر الناشئ عنه، المُجاز للمستأنفين الإدلاء بهما في سياق إجراءات الإستئناف (المادة /٦٦٢/ أصول مدنية)، كما أنهما وفي مطلق الأحوال يُعدَّان وكأنهما واردان ضمن مهلة الإستئناف، التي لم ينطلق حسابها بوجه المستأنفين، تبعاً لعدم إبلاغهم أصولاً الحكم المستأنَف حتى تاريخه؛

١٤- إن الخصومة التي كانت متكوّنة بين السيد وهبي ذيب، كونه المالك والطرف البائع للعقار رقم ٩٥٧/ معركة والسيدة سنيّة حجازي (المدعى عليها)، كونها شارية العقار ظاهريّاً، هي من قبيل اعتراض الأول على تنفيذ الثانية جبراً للبيع المطعون فيه بمواجهته، وأن القرار الاستئنافي الذي صدَّق الحكم الابتدائي القاضي بردّ هذا الاعتراض ومتابعة التنفيذ المعنيّ مبنيّ على أن لا إثبات مقدَّماً من المعترض السيد وهبي ذيب على أن الوكالة بالبيع ساترة أو خافية لضمان مديونيّة ما عليه، وعارض أن بحث مسألة صوَريّة هذا البيع غير مؤثّرة في حقيقة الوكالة سنده، وقاض بردّ الإدلاءات المُثارة في هذا الخصوص، علماً أن الحكم الإبتدائي الفاصل في الإعتراض المذكور مُبرز ربطاً بجواب السيد يوسف حجازي الإبتدائي تاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠، والقرار الإستئنافي المصدِّق إيّاه رقم ٢٠٠٥/١٥٩ مُرفق طيَّ الجواب الاستئنافي الأول للسيدة سنيّة حجازي رقم ٢ ورود ٢٠١٥/١/٢١؛

١٥- إنه من مقتضى تعليلات القرار الاستئنافي المُشار إليه (رقم ٢٠٠٥/١٥٩) انعدام أيّة حجيّة له مؤيِّدة أو مُثبتة حقيقة أو عدم صوَريّة بيع السيدة سنيّة حجازي المنفّذ والمنازع فيه راهناً بالنسبة إلى المدعي السيد يوسف حجازي وإلى ورثته بعد وفاته، فلا أثر لها، تالياً، وبوجه مطلق على مسألة صوَريّة هذا البيع المدعى بها من السيد يوسف حجازي ومن ورثته المستأنفين والثابتة على النحو المبيّن في المتن؛

١٦- إن عدم تدخُّل المدعي السيد يوسف حجازي في الخصومة الاعتراضيّة، التي ليس هو في الأصل طرفاً في التنفيذ المتناول إيّاها، غير صالح إطلاقاً توصيفه كقرينة دالّة على تراجع أو تنازل منه عن الحقّ مدّعاه ومدّعى ورثته راهناً، لا سيما أنه وقبل صدور هذا القرار الاستئنافي رقم ٢٠٠٥/١٥٩ الموافق فيه ٢٠٠٥/١١/٨ تقدَّم (السيد يوسف حجازي) بخصومته الابتدائية المنشورة من جديد أمام المحكمة الحاضرة (تاريخ ٢٠٠٥/٦/٣)، غير المقبول حاضراً البحث من جديد في تقادُم حقّه بإقامتها؛

١٧- إنه بذلك يكون كلّ ما دفعت به المدعى عليها السيدة سنيّة حجازي في سياق لوائحها الجوابية على الاستئناف الحاضر مبحوثاً به في المتن، ولاقياً الردّ إن صراحةً أم ضمناً؛

١٨- إنه على هدي الحلول المُساقة، يكون متوفّراً الإثبات اليقينيّ على وهميّة وانعدام البيع الظاهري المعقود للسيدة سنيّة حجازي (المدعى عليها والمستأنف بوجهها) على العقار رقم ٩٥٧/ من منطقة معركة، طالما لم يكن له إطلاقاً أيّ وجود في نيّة طرفَيه، كما يكون متحققاً الدليل الأكيد على إخفاء هذا البيع الصوَري الاسم الحقيقي للمدعي المرحوم يوسف حجازي كشار فعليّ للعقار المذكور، وعلى تستّره على اتّفاق مضادّ عيّن الأخير سرّاً مستفيداً مباشرة منه؛

للعودة الى الفهرس

١٩- إنه من مقتضى ذلك، يكون هذا البيع الصوَري المعقود لصالح المدعى عليها السيدة سنيّة حجازي باطلاً، تبعاً لانعدام كيانه القانوني والواقعي، ويكون تنفيذها إيّاه عيناً في سجلّ العقاري باطلاً بدوره، الأمر المُبطل، تالياً، لقيده في هذا السجل باسمها (أي اسم المدعى عليها السيدة سنيّة حجازي)، والموجب، تبعاً لذلك، إلزامها بتسجيل ملكية العقار رقم ٩٥٧/ معركة باسم المستأنفين ورثة شقيقها المرحوم يوسف حجازي، وفاقاً لحصّة كلّ منهم الإرثيّة من تركته، والتي على أساسها أعلنهم قضاء الحكم المستأنَف حالّين محله في الدعوى؛

٢٠- إنه وبعطف على ذلك، يكون منطوق الحكم المستأنَف في قضائه في الفقرة (٣) وما يليها منه مستوجباً الفسخ، وتقرير مجدّداً ما تقدَّم عرضه أعلاه، فتكون منعدمة جدوى استجواب المستأنف بوجههما وفائدة سماع السيد وهبي ذيب، طالما أن أوراق الملفّ ومستنداتها موفّرة الدلالات المبرِّرة لقضاء القرار الحاضر؛

٢١- إن طلب العطل والضرر في مواجهة المستأنف عليها السيدة فاطمة حجازي مردود، لانتفاء أسباب إجابته قانوناً، ولذات العلّة يلقى الردّ أيضاً الطلب عينه المُساق في مواجهة المستأنف بوجهها السيدة سنيّة حجازي؛

٢٢- إنه لضمان تنفيذ القرار الحاضر من المدعى عليها السيدة سنيّة حجازي لصالح المستأنفين، يتعيَّن، عفواً، ومن تلقاء نفس المحكمة، وتفعيلاً للمادة /٥٦٩/ أصول مدنية، تغريمها إكراهاً على ذلك، بأداء مبلغ قدره /٥٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية عن كلّ يوم واحد تأخير في هذا التنفيذ؛

٢٣- إن كلّ مطلب وسند وسبب زائد ومخالف لاقٍ الردّ الضمني في ضوء النتيجة المبيَّنة آنفاً.

لذلك،

تقرَّر اتّفاقاً:

أولاً: قبول الإستئناف شكلاً؛

ثانياً: إعلان قضاء الحكم المستأنَف رقم ٢٣ وتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦، الصادر عن جانب القاضي المنفرد المدني في صور، بشأن الفقرة الأولى من منطوقه، قطعيّاً؛

ثالثاً: عدم قبول البحث مجدّداً في مسألة مرور الزمن على حقّ السيد يوسف حجازي في إقامة الدعوى الإبتدائية للسبب المبيَّن في المتن؛

رابعاً: فسخ الحكم المستأنَف في قضائه بباقي فقرات منطوقه، وتقرير مجدَّداً إثر نشر الخصومة الابتدائية، إبطال تسجيل العقار رقم ٩٥٧/ من منطقة معركة باسم المخاصمة المدعى عليها والمستأنف بوجهها السيدة سنيّة حجازي، وإلزامها (أي السيدة سنيّة حجازي) بتسجيل هذا العقار (رقم ٩٥٧/ من منطقة معركة) باسم المستأنفين السادة سوسن حجازي ويحيى ويعقوب ومنال وملاك حجازي، وفقاً لحصّة كلّ منهم الإرثيّة في تركة المرحوم يوسف حجازي، والتي على أساسها أعلنهم قضاء الحكم المستأنَف في الفقرة الأولى من منطوقه حالّين محلّه في الدعوى على نحو قاطع وغير منازع فيه مجدّداً أمام المحكمة الحاضرة، وذلك تحت طائلة تغريمها (أي تغريم السيدة سنيّة حجازي) إكراهاً على هذا التنفيذ بمبلغ قدره /٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) عن كلّ يوم تأخير فيه؛

خامساً: ردّ سائر الأسباب والمَطالب والحجج والأسناد؛

سادساً: تضمين المستأنف بوجهها السيدة سنيّة حجازي نفقات المحاكمة كافّةً، وإعادة التأمين الإستئنافي إلى السادة المستأنفين.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الجنوب
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رين مطر
والمستشاران أمل أيوب وإيهاب بعاصيري

القرار: رقم ٢١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠

محمد وعلي حمّود/ عباس عودي

- استئناف قرار قضى بردّ طلب رفع حجز احتياطي لعدم قانونيّته – طلب فسخ القرار المستأنَف لفقدانه التعليل – المادة /٥٣٧/ أ.م.م. – يجب أن يتضمّن الحكم حلاً لجميع المسائل المطروحة وأن يبيّن الأسباب الملائمة

للعودة الى الفهرس

لذلك – تعليل الحكم أو بيان أسبابه هو أمر جوهري يهدف إلى رقابة فعّالة له من قِبَل المحاكم العليا – اكتفاء القرار المستأنف بردّ طلب رفع الحجز لعدم القانونية دون أن يبيّن أوجه عدم القانونية والسبب الذي أدّى إلى اتخاذ هذا القرار – فقدانه التعليل المفروض قانوناً – إبطال ذلك القرار ونشر الدعوى ورؤيتها مجدّداً سنداً للمادة /٦٦٤/ أ.م.م.

- طلب رفع حجز احتياطي لقاء كفالة مالية بموجب شيك مصرفي يُغطّي قيمة الدَين مع اللواحق سنداً للمادة /٨٧٣/ أ.م.م. – يعود للمحجوز عليه وفقاً لتلك المادة أن يطلب رفع الحجز إذا قدّم كفالة متضامنة تضمن حقّ الدائن بما يوازي قيمة الدَين سبب الحجز مع اللواحق – ينبغي أن تكون الكفالة متضامنة وصادرة عن الغير – لا يجوز أن تكون مالاً من أموال المدين على اعتبار أن جميع أموال هذا الأخير تدخل ضمن دائرة ارتهان الدائن – بحث في مدى كون الشيك المصرفي المُبرز من المحجوز عليه مستوفياً شروط الكفالة المتضامنة التي فرضها نصّ المادة /٨٧٣/ أ.م.م. – الشيك المصرفي لا يتضمّن تعهّداً صريحاً بالدفع – إيداعه صندوق المحكمة لا يعتبر بمثابة كفالة بل إيداعاً لمبلغ نقدي لا تنطبق عليه أحكام المادة /٨٧٣/ أ.م.م. –لا يقوم ذلك الشيك مقام الكفالة المتضامنة المبيّنة ماهيّتها أعلاه – اعتبار الإيداع الحاصل من المحجوز عليه غير مستوفٍ شروط المادة /٨٧٣/ أ.م.م. – ردّ طلب رفع الحجز الاحتياطي تبعاً لذلك.

بناءً عليه،

I – في الشكل:

حيث يتبيَّن من الملفّ الابتدائي أن القرار المستأنَف صدَرَ بالصورة الرجائية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٣، ولم يبلّغ من الجهة المستأنفة التي تقدَّمت باستئنافها وفق الأصول الرجائية سنداً للمادة /٦٠٣/ فقرة (٣) أ.م.م. بواسطة رئيس قلم القاضي المنفرد مصدّر القرار.

ويتبيَّن من الاستئناف أنها طلبت من القاضي الرجوع عن القرار وإلا إحالة الاستئناف على هذه المحكمة.

وحيث يتبيَّن أنه بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩، أصدَرَ رئيس دائرة تنفيذ صور قراره بالتأكيد على القرار المستأنَف وأحالَ الملفّ على محكمة الاستئناف.

وحيث إن الاستئناف يكون وارداً ضمن المهلة القانونية التي أصلاً لم تبدأ بالسريان لعدم حصول التبليغ ويكون مستوفياً للشروط الشكلية المنصوص عنها في المادة /٦٠٣/ أ.م.م.، كما يتبيَّن أنه مقدَّم من محامٍ وكيل ومتضمّن للأسباب والمَطالب الاستئنافية سنداً للمادة /٦٥٥/ أ.م.م.، فيكون مستوفياً كافّة الشروط الشكلية، ويقتضي قبوله شكلاً.

II – في الأساس:

١- في السبب المبني على فقدان التعليل.

حيث إن المادة /٥٣٧/ أ.م.م. تنصّ على أن الحكم يجب أن يتضمَّن بيان الأسباب وتحت طائلة البطلان حلاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم، وأن يبيِّن الأسباب الملائمة لذلك.

وحيث إن تعليل الحكم أو بيان أسبابه هو أمر جوهري يهدف إلى رقابة فعّالة من قِبَل المحاكم العليا كي لا يأتي الحلّ للقضيةَ المطروحةَ بطريقة كيفية بل مبنياً على تكييف صحيح للوقائع المعروضة، كما أن التعليل مطلوب كي يفهم الخصوم أسباب صدور الحكم المبني عليها، وأنه صدَرَ بعد درس الأوراق وتمحيصها، مما يجعل المتقاضين يطمئنون إلى الحكم الصادر.

وحيث وبالعودة إلى القرار المستأنَف، يتبيَّن أنه جاء مقتضباً جداً، فلم يتضمَّن ملخّص الطلب المقدَّم والمستندات المُبرزة والسند القانوني له واكتفى بردّه لعدم القانونية دون أن يبحث في السبب القانوني المُدلى به ودون أن يبيّن أوجه عدم القانونية والسبب الذي أدّى إلى اتّخاذ القرار بردّ طلب رفع الحجز.

وحيث إن المادة /٥٣٧/ أ.م.م. تنصّ على أنه يجب أن يتضمَّن الحكم تحت طائلة البطلان حلاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم وأن يبيِّن الأسباب الملائمة لذلك.

وحيث إن الأسباب تشكّل دعامة الحكم في مختلف أجزاء منطوقه ويجب بالتالي أن تكون أسباباً حقيقية وجدية وواضحة لا مبهمة وظاهرية.

وحيث إن القرار المستأنَف كما صدَرَ لم يتضمَّن التعليل المفروض قانوناً، مما يوجب إبطاله ونشر الدعوى ورؤيتها مجدّداً سنداً للمادة /٦٦٤/ أ.م.م.

وحيث إنه، وبالعودة إلى إلى وقائع الدعوى وطلب رفع الحجز الاحتياطي المقدَّم أمام رئيس دائرة التنفيذ،

للعودة الى الفهرس

يتبيَّن أن المحجوز بوجههما طلبا رفع الحجز الاحتياطي عن الأقسام (٤) و(٥) و(٦) Bloc A من العقار ٢٤٩٣/ برج الشمالي و(٤) و(٥) و(٧) Bloc B من العقار نفسه، والقسمين (٤) و(٥) بلوك (A) من العقار ٢٤٦٦/ برج الشمالي، والقسمين (٤) و(٥) بلوك (B) من العقار نفسه، والقسمين (٤) و(٥) بلوك (A) وبلوك (B) من العقار ٢١٨٦/ برج الشمالي والمحجوزة بقرار رئيس دائرة التنفيذ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ ضماناً لدَين طالب الحجز السيد عباس عودي المستأنف بوجهه والمقدّر بخمسماية مليون ليرة لبنانية عدا اللواحق المقدّرة بـ ١٠٪ من قيمة الدَين.

وأنهما استناداً إلى أحكام المادة /٨٧٣/ أ.م.م. يطلبان رفع الحجز الاحتياطي لقاء كفالة مالية بقيمة الدَين مع اللواحق بقيمة خمسماية وخمسين مليون ليرة لبنانية بموجب شيك مصرفي صادر عن بنك لبناني معتمد وعلى أن يكون القرار معجَّل التنفيذ نافذاً على أصله.

وتبيَّن أنه بعد إبلاغ الطلب من الحاجز السيد عباس عودي قدَّم لائحة جوابية بواسطة وكيلته الأستاذة ب. خ. وعرَضَ أن دَينه بذمّة المحجوز بوجههما ناتج من عقود شراكة تناولت بناء عمارات على عقارات كان يملكها المحجوز بوجههما وعلى أن يتقاسما الأرباح.

وأنه لم تجرِ أيّة عملية محاسبية بين الفريقين بسبب وضع يد المحجوز بوجههما على ثمن الأقسام المُباعة.

وأن الخبير المكلَّف أمام قاضي العجلة قدَّر المبالغ المستحقَّة له بذمّة المحجوز بوجههما بمبلغ /١,٧٩٣,٨٠٤/ د.أ.

وأن قيمة الدَين هو المبيّن في تقرير الخبير وهو المُطالب به في دعوى الأساس أمام المحكمة الابتدائية.

وأن طلب المحجوز بوجههما رفع الحجز لقاء كفالة مالية بقيمة /٥٥٠/ مليون ليرة لبنانية يعرّض حقوقه للخطر، فالمبلغ المودع لا يُغطّي سوى جزء صغير جداً من قيمة الدَين الفعلية وطلب ردّ طلب رفع الحجز.

وحيث إن السند القانوني المُدلى به في طلب رفع الحجز الاحتياطي هو المادة /٨٧٣/ أ.م.م.

وحيث إن المادة المذكورة تنصّ على أن للمحجوز عليه أن يطلب من رئيس دائرة التنفيذ في مواجهة الحاجز رفع الحجز إذا قدّم كفالة متضامنة تضمن حقّ الدائن بما يوازي قيمة الدَين سبب الحجز وملحقاته. ويقدّر رئيس دائرة التنفيذ ماهية هذه الكفالة ومقدارها.

وحيث إن نصّ المادة المذكورة واضح لجهة ضرورة إبراز كفالة متضامنة.

وحيث إن الكفالة ينبغي أن تكون صادرة عن الغير كما يُستفاد من المادة /١٠٥٣/ م.ع.، كما ينبغي أن تكون متضامنة أي أن تتضمَّن التكافل، فتكون خاضعة للأحكام المختصَّة بالموجبات المتضامنة بين المديونين سنداً للمادة /١٠٦٩/ م.ع. والمادة /٢٥/ وما يليها م.ع.

وحيث إن المسألة تتمحور حول ما إذا كان الشيك المصرفي المُبرز من المحجوز عليهما يستوفي شروط الكفالة المتضامنة التي فرضها نصّ المادة /٨٧٣/ أ.م.م.

وحيث إن ماهيّة الكفالة المطلوبة هي أن تكون شخصية كأن تصدر عن شخص ثالث يتعهُّد بضمان الدَين. فمفهوم التضامن يستتبع مفهوم الالتزام الشخصي وبالتالي يقتضي على الكفالة أن تتضمَّن تعهُّداً صريحاً بدفع قيمة الدَين.

وحيث من الثابت مما تقدَّم أن الكفالة يجب أن تكون صادرة عن الغير، ولا يجوز أن تكون مالاً من أموال المدين على اعتبار أن جميع أموال هذا الأخير تدخل ضمن دائرة ارتهان الدائن، فالمفهوم القانوني للكفالة المبيَّن في المادة /١٠٥٣/ م.ع. يفرض صدورها عن الغير ومن أمواله وليس من أموال المدين.

وحيث إن المحجوز بوجههما أبرزا مع طلب رفع الحجز شيكاً مصرفياً وليس كفالة مصرفية، فالكفالة المصرفية هي وسيلة مستقلّة عن الشيك وتسلكها المصارف من أجل تغطية حاجات عملائها وتسمّى هذه الكفالات "كتاب الضمان"، فيقوم المصرف بعملية ائتمان عن طريق ضمان الدَين.

وحيث إن الشيك المصرفي لا يقوم مقام الكفالة المبيَّنة ماهيّتها أعلاه، إذ له أصول قانونية خاصّة تختلف عن الأصول المتَّبعة في الكفالة المصرفية وأوّلها أنه لا يتضمَّن تعهُّداً صريحاً بالدفع، وأن الشيك يُعتبر كالإيفاء النقدي وإيداعٌ صندوق المحكمة لا يُعتبر بمثابة كفالة إنما إيداعٌ لمبلغ نقدي لا تطبَّق عليه أحكام المادة /٨٧٣/ أ.م.م. بل أحكام مادة أخرى من موادّ قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث في ضوء ما تقدَّم، يكون الإيداع الحاصل غير مستوف لشروط المادة /٨٧٣/ أ.م.م.، ويقتضي ردّ طلب رفع الحجز الاحتياطي للسبب المبيّن أعلاه.

وحيث لم يعد من حاجة لبحث ما زاد أو خالف من أسباب.

للعودة الى الفهرس

لذلك

تقرَّر بالإجماع:

I- قبول الاستئناف شكلاً لـوروده ضـمن المهلـة مستوفياً شروطه الشكلية.

II- قبوله أساساً، وإبطال القرار المستأنَف لعلّة فقدان التعليل ونشر الدعوى ورؤيتها مجدَّداً والحكم بردّ طلـب رفع الحجز الاحتياطي لقاء كفالة للأسباب المبيَّنـة فـي متن القرار.

III- ردّ كلّ ما زاد أو خالف من أسباب.

IV- مصادرة التأمين الاستئنافي.

V- تضمين الجهة المستأنفة الرسـوم والمـصاريف والأتعاب.

VI- إعادة الملفّ الابتدائي إلى مرجعه.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة منى صالح
والعضوان أدلين صفير وسلام يقظان

القرار: رقم ١٠٣٠ تاريخ ٢٠١٨/٣/١٥

جورج البزعوني/ شركة Moon and Stars SARL وشركة Quick Motion SARL وشركة Tayeh Enterprises SARL

- مجموعة عقود – عقد مقاولة موقّع بين مقاول عامل في مجال الهندسة وشركة عاملة في مجال الإنتاج التلفزيوني والسينمائي – التزام هذا المقاول، بموجب عقد المقاولة المُشار إليه، بناء مواقع تصوير مسلسل تلفزيوني من إنتاج الشركة المتعاقدة معه مقابل التزام هذه الأخيرة إعطاءه مبلغاً بالعملة الأجنبية عن العمل بكامله – قيامه، بعد قبضه دفعة أولى على أثر التوقيع، بشراء البضاعة اللازمة وبتجهيز فريق عمل للشروع بتنفيذ الأعمال المتفق عليها – إقدام الشركة المتعاقدة، بعد توقُّفها عن تسديد المستحقات المتوجِّبة في ذمّتها لذلك المتعهّد عن الأعمال المنفّذة من طرفه، على توقيع «مذكرة تفاهم» مع شركتين أخريَيْن تعملان في المجال عينه، بهدف إشراكهما في اقتسام الحقوق الماديّة والمعنويّة للمسلسل الموماً إليه مقابل التزامهما تسديد كامل المبالغ والرواتب والأجور والمستحقّات اللازمة لإنجازه – إقدام تلك الشركة، من ثم، على توقيع ملحق لعقد المقاولة مع ذلك المتعهّد من أجل استكمال بناء مواقع التصوير، موضوع تعاقدهما الأساسي، مقابل إعطائه المبالغ الإضافية المتوجّبة له عن ذلك العقد.

- إدلاء المتعهّد بقبضه مبالغ من الشركتين المتعاقدتين مع معاقدته، إنفاذاً «لمذكرة التفاهم» المُبرمة بين الشركات الثلاث، فضلاً عن توجُّب رصيد غير مسدَّد له في ذمّة هذه الشركات – مطالبة بإلزام الشركات الثلاث المدعى عليها، بالتكافل والتضامن في ما بينها، تسديد الرصيد المتبقّي للمدعي المقاول إضافةً إلى عطلٍ وضرر – دفع، سنداً للمادتين /٩/ و/٦٢/ أ.م.م.، بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة والصفة لدى المدعي لمقاضاة المدعى عليهما، الثانية والثالثة، باعتباره غريباً عن «مذكرة التفاهم» – الصفة هي السلطة التي تمكّن الخصم من إقامة الدعوى والمطالبة أمام القضاء بحقّ معيَّن – على الصفة أن تتوفّر لدى صاحب المصلحة القانونية والمشروعة تحت طائلة عدم قبول دعواه قبل بحث موضوعها.

- مجموعة عقود مُبرمة في معرض إنتاج مصنّف جماعي بمفهوم المادة /٧/ من القانون رقم ٩٩/٧٥ – عقود متتالية غير قابلة للتجزئة وغير مستقلّة عن بعضها البعض باعتبارها منضوية ضمن مشروعٍ اقتصادي واحد ومشترك – «تجمُّع عقدي» من شأنه إضفاء صفة «الطرَف» على جميع أشخاصه على الرغم من انتفاء قيام علاقات تعاقدية مباشرة في ما بينهم – استثناء من مبدأ نسبيّة الأثر المُلزم للعقد يولي المدعي حقّ الرجوع مباشرةً على أيٍّ من الشركات المدعى عليها بالرغم من عدم مساهمته في إنشاء مذكرة التفاهم الموقّعة في ما بينها – صفة ومصلحة لدى المدعي تمنحانه الحقّ والفائدة في مقاضاة الجهة المدعى عليها – توفُّر الصفة لدى الشركتين الثانية والثالثة لتلقّي الخصومة باعتبارهما فريقين في عمليةٍ واحدة غير قابلة للانقسام – ردّ الدفوع بانتفاء المصلحة والصفة – اعتبار الشركات الثلاث المدعى عليها مدينة للمدعي بالرصيد المُطالب به – تضامُن في ما بينها مُستمدّ من نظريّة «التجمُّع

للعودة الى الفهرس

العقدي» – إلزام هذه الشركات، متكافلة متضامنة، تسديد الرصيد موضوع الدعوى للمدعي.

إن عمل إنتاج المسلسلات التلفزيونية هو من الأعمال المنضوية ضمن فئة المصنّفات الجماعيّة بحسب المادة السابعة من القانون الرقم ٩٩/٧٥، المتعلّق بحماية الملكيّة الأدبيّة والفنيّة، أي الأعمال الناتجة عن تضافر جهود أصحاب تخصّصات متنوّعة تحت إشراف ومبادرة شخص واحد يقوم بتنفيذ المصنَّف الذي لا يخرج إلى حيِّز الوجود إلا بتوظيفات ماليّة ضخمة تستدعي وجود عدّة شركات، تحقيقاً لغاية أو عملية اقتصادية مشتركة وواحدة.

تفترض نظرية "التجمُّع العقديّ" إبرام عدّة عقود من أجل تحقيق عملية اقتصادية واحدة بحيث تصبح العقود المتتالية المُبرمة في سبيل الغاية المشتركة بمثابة "وحدة عقديّة غير قابلة التجزئة" وتالياً غير مستقلّة عن بعضها البعض، الأمر الذي يشكّل استثناءً من قاعدة أساسية تحكم العقود، ألا وهي قاعدة نسبيّة الأثر المُلزم للعقد، وذلك بسبب ما تذهب إليه من إضفاء صفة "الطَرَف" على جميع أشخاص المجموعة العقديّة وإن لم يساهم هؤلاء جميعاً في إبرام هاتيك العقود، أي على الرغم من عدم قيام علاقات تعاقدية مباشرة تربطهم جميعاً.

بناءً عليه،

حيث تقتضي الإشارة بادئ ذي بدء إلى أن الدفع بمخالفة قانون رسم الطابع المالي من قِبَل الشركتين المدعى عليهما الثانية شركة Quick Motion SARL والثالثة شركة Tayeh Enterprises SARL كون المدعي أسَّس دعواه على مجموعة من العقود وكشوفات حساب مُبرزاً صوَراً عنها دون إرفاق أصلها ولخلوّ هذه العقود من أيّة طوابع ولعدم عرضها على وزارة المالية قبل إبرازها لا تؤثر في أساس النزاع، الأمر الذي يقتضي معه ردّ الطلب لهذه الجهة،

وحيث إن المدعى عليها الأولى شركة Moon and Stars SARL أُبلغت جميع أوراق الدعوى أصولاً بواسطة وكيلها القانوني الذي حضر بعض جلسات المحاكمة واستمهل فيها للجواب، غير أنه لم يقدّم أيّ جواب، وعاد وتغيَّب عن سائر الجلسات، رغم تبلّغه– أي وكيل المدعى عليها– سائر أوراق الدعوى وفق ما هو ثابت في إشعارات التبليغ، علماً بأن المحكمة وعملاً بأحكام المادة /٤٦٨/ أ.م.م. لا تستجيب إلى طلبات المدعي إلا إذا وجدتها قانونية في الشكل وجائزة القبول ومبنيَّة على أساسٍ صحيح،

وحيث إن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بالتكافل والتضامن فيما بينها بدفع مبلغ /٦٧,٢٣٤/ د.أ. إضافة إلى الفائدة القانونية منذ شهر تموز ٢٠١٤ سنداً إلى المادة /٢٢١/ م.ع.،

وحيث إن المدعى عليها الثالثة شركة Tayeh Enterprises SARL تطلب ردّ الدعوى الحاضرة عنها وإخراجها منها لعدم علاقتها بها لانتفاء صفة المدعي للادّعاء بوجهها ولمخالفتها مبدأ نسبيّة العقود مستندةً إلى الموادّ /٢٢٥/ م.ع. و/٩/ و/٦٢/ أ.م.م.،

وحيث إن المدعى عليها الثانية شركة Quick Motion SARL تطلب عدم قبول الدعوى ضدّها لانتفاء صفتها فيها ولمخالفتها مبدأ نسبيّة العقود مستندةً إلى الموادّ /٢٢٥/ و/٢٢٦/ م.ع. و/٩/ و/١٥٥/ أ.م.م.،

وحيث إن الصفة هي السلطة التي تمكِّن الخصم من إقامة الدعوى والمطالبة، أمام القضاء، بحقٍ معيَّن، وهي تقدَّر كشرط لقبول الدعوى وقبل البحث في أساس موضوعها على النحو المُعلن عنه في المادة /٦٢/ أصول مدنية،

وحيث إن الصفة تتوافر لدى صاحب الحقّ الموضوعي– صاحب المصلحة القانونية والمشروعة– أو لدى مَن يحلّ محلّه في الدعوى متى ثبُتَت الصلة الوثيقة التي تبرّر قانونية الحلول،

وحيث لا بدّ من البحث أولاً في نطاق عقد التفاهم المعقود بين الشركات المدعى عليها في شهر أيار ٢٠١٤ وأثره في العقد تاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ الموقّع بين المدعي والمدعى عليها الأولى Moon and Stars SARL وملحقه تاريخ ٢٠١٤/٥/٢١ الموقّع أيضاً بين هاتين الأخيرتين لمعرفة صاحب الحقّ المعنيّ بإقامة وتلقّي الدعوى المُقامة بوجهه في النزاع الراهن،

وحيث بالعودة إلى وقائع هذه الدعوى يتَّضح للمحكمة التالي ذكره:

١– إن المدعي، وهو يعمل في مجال الهندسة، وقَّع مع المدعى عليها الأولى شركة Moon and Stars SARL الممثّلة بالسيدة رولا تلج، وهي شركة تعمل في مجال الإنتاج والتوزيع لكافّة الأعمال الإعلامية السمعية والبصرية وكذلك في الإنتاج والتوزيع السينمائي والتلفزيوني، على عقد اتفاق "بناء" بتاريخ

٢٠١٤/١/٢٧، التزم بموجبه المدعي ببناء موقع تصوير مسلسل تلفزيوني تقوم المدعى عليها المذكورة بإنتاجه، وقد اتّفقا على أن تدفع المدعى عليها الأولى شركة Moon and Stars SARL مبلغاً إجمالياً عن كامل العمل قدره /٥٨,٠٠٠/ د.أ.،

٢- إنه في شهر أيار من العام ٢٠١٤، وقّعت المدعى عليها الأولى شركة Moon and Stars SARL على "مذكرة تفاهم لشراكة في تمويل وإنتاج وتوزيع مسلسل درامي "حلاوة الروح" وهي بمثابة عقد شراكة فيما بينها وبين المدعى عليهما الثانية شركة Quick Motion SARL والثالثة شركة Tayeh Enterprises SARL، تعهَّدت بموجبها شركة Moon and Stars SARL أن تُطلع كلّ من الشركتين الأخيرتين على جميع التفاصيل المتعلقة بعملية التمويل وإدارة الإنتاج والتوزيع بما فيها وليس حصراً الميزانية العامة والمبالغ التي تمَّ إنفاقها والديون المستحقّة والالتزامات المالية والعقود والإيصالات والفواتير وكشوف الحساب...، كما اتَّفقت كلّ من شركتَي Quick Motion SARL و Tayeh Enterprises SARL، في المادة /٦/ من المذكرة على أن حقوق الملكية الفكرية وكذلك الحقوق المادية للمسلسل موضوع تفاهمهما مع شركة Moon and Stars SARL هي حقوق مشتركة للشركات الثلاث وحسب نسبة كلّ منها، أما في المادة /١٠/ من المذكرة عينها فقد اتَّفق الشركاء على أن تتكفل كلّ من شركتَي Quick Motion SARL و Tayeh enterprises SARL الإشراف على إدارة حسابات الإنتاج وتنظيم عمليات الدفع والإنفاق والصرف والقبض وتدقيق الفواتير والإيصالات والعقود وكشوف الحساب ودفع المستحقّات المالية، كما تعهَّدت الشركتان الأخيرتان في المادة /١٤/ فقرة (ب-٢) الالتزام بتسديد كامل المبالغ والأجور والرواتب والمستحقّات المالية لإنجاز المسلسل موضوع تفاهمها،

٣- إنه بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢١، أقدمَ المدعي على توقيع عقد أداء عمل فني- ملحق لعقد ٢٠١٤/١/٢٧- مع المدعى عليها الأولى اتَّفقا بموجبه على "بناء ديكور عاليه" وعلى المبالغ الإضافية المتوجّبة للمدعي بذمة الشركة المدعى عليها المذكورة من جرّاء عقد ٢٠١٤/١/٢٧،

٤- إنه في محضر التحقيق بالشكوى المقدّمة من المدعي بوجه الجهة المدعى عليها جميعها، والمُرفقة صورة عنه بموجب استحضاره، أدلى المدعي عند إجراء المقابلة فيما بينه وبين ممثّلة الشركة المدعى عليها Moon and Stars SARL بأنه قبض قيمة العقد الأول- أي العقد تاريخ ٢٠١٤/١/٢٧- على الشكل التالي:

/١٥,٠٠٠/ د.أ. من قِبَل رولا تلج، و/١٥,٠٠٠/ د.أ. من قِبَل إميل طايع و/١٩,٠٠٠/ د.أ. و/١٧,٠٠٠/ د.أ. من قِبَل نبيل عقل،

(يُراجع محضر التحقيق رقم ٣٠٢/٣٧٧ ص. ١١)،

٥- إنه في محضر التحقيق بالشكوى المقدّمة من المدعي، صرَّحت السيدة رولا تلج الممثّلة لشركة Moon and Stars SARL أن الشركتين المدعى عليهما Quick Motion SARL و Tayeh Enterprises SARL سدَّدتا للمدعي مبالغ مالية بموجب شيكات وكشوفات حساب من قِبَل الشركتين أُبرزت في الشكوى الجزائية، وأنه عندما طلبت إلى المدعي التوقُّف عن العمل حين تصل ميزانيته إلى مبلغ /٢٥,٠٠٠/ د.أ. طلبت اليه الشركتان المدعى عليهما الثانية والثالثة متابعة الأعمال وإنجاز العمل المطلوب منه بالكامل،

(يُراجع محضر التحقيق رقم ٣٠٢/٣٨٨ ص. ٦)،

وحيث من الحريّ عرض القواعد القانونية الواجبة التطبيق ومن ثم مقارنة المعطيات الثابتة في الملف من أحكام القواعد المعنيّة، توصُّلاً إلى إعطاء الحلّ الملائم للمسألة المتنازع عليها،

وحيث تنصّ المادة /٢٢١/ م.ع. على أن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، ويجب أن تُفهم وتُفسّر وتُنفّذ وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف، وهذا ما يُعرف بمبدأ القوّة الإلزامية للعقود الناتج عن سلطان إرادة فرقاء العمل القانوني،

وحيث إن المدعى عليهما شركتَي Quick Motion SARL و Tayeh Enterprises SARL تُدليان بأن لا علاقة تعاقدية تربطهما بالمدعي وبأن هذا الأخير أقرَّ في استحضاره بأنه اتَّفق في ٢٠١٤/١/٢٧ مع المدعى عليها الأولى شركة Moon and Stars SARL ثم عاد واتَّفق مع هذه الأخيرة مرّة ثانية بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢١، وبأن مذكرة التفاهم التي تطرَّق إليها المدعي هي اتفاقية محصورة بينهما وبين شركة Moon and Stars SARL، وبأن مفاعيلها القانونية والتعاقدية تنحصر فقط بينهما عملاً بمبدأ المفعول النسبي للعقود وبالتالي لا يمكن لهذه الاتفاقية أن تمنح المدعي أيّة حقوق مكتسبة، ولا تمنحه أيّ صفة لإقامة هذه الدعوى،

للعودة الى الفهرس

وحيث بالعودة إلى وقائع الملفّ، يتبيَّن أن المدعى عليها الأولى كانت قد وقّعت قبل مذكرة التفاهم المومأ إليها أعلاه على "عقد بناء" مع المدعي بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧، ومن ثم على "ملحق" لهذا العقد بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢١ بعد أن كانت قد اتّفقت مع الشركتين المدعى عليهما Quick Motion SARL و Tayeh Enterprises SARL بموجب "مذكرة التفاهم" على أن تتابع مهمّتها في إدارة عملية إنتاج المسلسل وتنفيذه وتوزيعه وعلى أن تدير الشركتان المدعى عليهما حسابات الإنتاج وتنظيم عمليات الدفع والإنفاق والصرف وتدقيق الفواتير ودفع المستحقّات المالية، وقد دفعت المدعى عليها الثانية شركة Quick Motion SARL شيكاً للمدعي بقيمة /١٩,٨٧٥/ د.أ. بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٥ أي بعد تاريخ توقيع ملحق ٢٠١٤/٥/٢١، الأمر الذي يُثبت أن هذه الأخيرة التزمت بدفع المبالغ المستحقّة للمدعي وفقاً لاتفاقية التفاهم بتاريخ أيار ٢٠١٤، كما يُثبت أيضاً صحّة أقوال المدعي لجهة أن الشركتين المدعى عليهما الثانية والثالثة طلبتا منه متابعة الأعمال المذكورة في ملحق ٢٠١٤/٥/٢١، الأمر الذي أكّدته المدعى عليها الأولى عند الاستماع إليها أمام رجال الضابطة العدلية،

وحيث بالنسبة إلى كتاب إبراء الذمّة المسجّل لدى الكاتب العدل تحت رقم ٢٠١٤/٦٣٣١ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٦، الذي تتمسّك به الشركتان المدعى عليهما Quick Motion SARL وTayeh Enterprises SARL والذي تبرئ بموجبه السيدة رولا تلج ذمّتهما من أيّ حقّ أو مطلب أو محاسبة متوجّبة للغير، وقد أفادت هذه الأخيرة في محضر التحقيق في الشكوى الجزائية المقدّمة من قِبَل المدعي بأنه سقط سهواً التاريخ في هذا الكتاب بحيثَ ورد تاريخ ٢٠١/٥/١٢ والصحيح هو ٢٠١٤/٥/١٢، فإن الكتاب المذكور حدَّد فترة إبراء الذمّة بين ٢٠١٤/٥/٨ و٢٠١٤/٥/١٢ أي قبل ملحق العقد الموقّع بين المدعي والمدعى عليها الأولى بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢١، فيكون غير شامل لهذا الملحق المذكور،

وحيث إن عمل إنتاج المسلسلات التلفزيونية هو من الأعمال التي تدخل ضمن فئة المصنّفات الجماعيّة بحسب المادة /٧/ من القانون رقم ٩٩/٧٥ المتعلّق بحماية الملكية الأدبية والفنية، أي الأعمال الناتجة عن تضافر جهود أصحاب التخصّصات المتنوّعة تحت إشراف ومبادرة شخص واحد يقوم بتنفيذ العمل، وفي الدعوى الحاضرة إنتاج المسلسل التلفزيوني "حلاوة الروح"، وهو (أي العمل الجماعي) لا يخرج إلى حيِّز الوجود إلاّ بتوظيفات مالية ضخمة تستدعي وجود عدّة شركات في معظم الأحيان، كما حصل في هذه الدعوى بين كلّ من الشركات الثلاث المدعى عليها التي وقّعت جميعها على مذكرة تفاهم للاشتراك بالحقوق الفكرية والمادية للمسلسل موضوع المذكرة، وذلك تحت إشراف شركة Moon and Stars SARL من أجل تحقيق غاية أو عملية اقتصادية مشتركة واحدة،

وحيث نكون بالتالي أمام نظرية المجموعات العقدية (Groupe de contrats) التي تتميَّز بنوعين: نوع التجمُّع العقدي (Ensemble contractuel) ونوع السلسلة العقدية (Chaîne de contrats)، أما النزاع الحاضر فهو يتعلّق بالنوع الأول أي التجمُّع العقدي،

وحيث إن نظرية التجمُّع العقدي تفترض إبرام عدّة عقود من أجل تحقيق عملية اقتصادية واحدة بحيث تصبح العقود المتتالية المُبرمة من أجل تحقيق الغاية المشتركة تشكّل وحدة تعاقدية غير قابلة للتجزئة وبالتالي غير مستقلّة عن بعضها البعض، الأمر الذي يشكّل خرقاً للقاعدة الأساسية التي تحكم العقود، وهي قاعدة نسبيّة الأثر المُلزم للعقد، وذلك بسبب ما تذهب إليه من إضفاء صفة الطرف على جميع أشخاص المجموعة العقدية وإن لم يكن قد ساهمَ هؤلاء جميعاً في إبرام تلك العقود أي على الرغم من عدم وجود علاقات تعاقدية مباشرة تربطهم جميعاً،

(Cass. com., 4 avr. 1995, affaire Sedri, la cour de cassation a justifié l'existence d'une indivisibilité entre plusieurs contrats en considérant qu'ils constituaient les uns pour les autres "une condition de leur existence", ainsi, pour la Cour, c'est parce que les contrats concourraient à la réalisation d'une même opération économique qu'ils devaient être regardés comme indivisibles, Dalloz 1996, p. 141.

Cass. ch. Mixte, 17 mai 2013: "les contrats concomitants ou successifs qui s'inscrivent dans une opération incluant une location financière, sont interdépendants de sorte que "sont réputées non écrites les clauses des contrats inconciliables avec cette interdépendance", RTD Civ. 2013 p. 597 et Dalloz 2013 p. 1658.

وحيث من الجدير ذكر أن المشرّع الفرنسي وبعد المواقف المتباينة في الفقه والاجتهاد كرَّس صراحةً هذه

للعودة الى الفهرس

النظرية في قانونه المدني بموجب المرسوم الاشتراعي تاريخ ٢٠١٦/٢/١٠،

Le nouvel article 1186 du Code civil prévoit ainsi à son alinéa 2 que "lorsque l'exécution de plusieurs contrats est nécessaire à la réalisation d'une même opération et que l'un d'eux disparaît, sont caducs les contrats dont l'exécution est rendue impossible par cette disparition et ceux pour lesquels l'exécution du contrat disparu était une condition déterminante du consentement d'une partie".

وحيث في ضوء ما تقدَّم، وإن كان المدعي في حالتنا الحاضرة غير مرتبط بعلاقة تعاقدية مباشرة مع كلّ من الشركتين المدعى عليهما Quick Motion SARL وTayeh Enterprises SARL، غير أن عقد ٢٠١٤/١/٢٧ وملحقه تاريخ ٢٠١٤/٥/٢١ الموقَّعَين من المدعي والمدعى عليها شركة Moon and Stars SARL، وكذلك عقد التفاهم الموقَّع فقط من قِبَل الشركات الثلاث المدعى عليها إنما هي عقود متتالية مرتبطة ببعضها البعض برابطة موضوعية قوامها الغاية المشتركة وهي إنتاج مسلسل "حلاوة الروح" من أجل الاستفادة من الحقوق الفكرية والمالية والمعنوية لهذا المنتج- وإن كان كلّ عقد من هذه العقود مستقلاً أي يستطيع أن يبقى قائماً بذاته، الأمر الذي يُمكّن المدعي في حال عدم تنفيذ هذه العقود من الرجوع مباشرة على الشركات المدعى عليها الثلاث لأنه وبالرغم من عدم مساهمته في تكوين عقد التفاهم الموقَّع بينها إلا أنه طرف متأثّر في تنفيذ هذه العلاقة العقدية ويشترك معها في عملية اقتصادية واحدة غير قابلة للتجزئة،

وحيث في حالتنا الحاضرة تُقَرُّ للمدعي الصفة والمصلحة الشخصية اللتان تمنحانه الحقّ والفائدة من إقامة هذه الدعوى، كما تتوفّر صفة الشركتين المدعى عليهما الثانية والثالثة Quick Motion SARL و Tayeh Enterprises SARL في تلقّي هذه الخصومة، على اعتبارهما أطرافاً في عملية اقتصادية واحدة غير قابلة للانقسام، الأمر الذي يقضي بردّ الدفوع المعاكسة، خاصّةً وأنه ثبُت من أوراق الملفّ أن المدعى عليها الثالثة دفعت مباشرة للمدعي الشيك المُبرز في الملفّ، كما ثبُت أيضاً أن المدعى عليهما الثانية والثالثة طلبتا اليه متابعة الأعمال دون أن يؤثّر ذلك على تعاقُد المدعى عليها الأولى مع المدعي بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ و ٢٠١٤/٥/٢١، إذ تبقى مُلزمة بهذين العقدين هي أيضاً طالما أن المدعي نفّذ جميع الأعمال المطلوبة منه بالاستناد إلى العقدين المذكورين،

وحيث إن المدعي يطلب إلزام الشركات المدعى عليها الثلاث بالتكافل والتضامن في ما بينها بدفع مبلغ /٦٧,٢٣٤/ د.أ. إضافة إلى الفائدة القانونية منذ شهر تموز ٢٠١٤، علماً بأن مراسلات البريد الالكتروني المُبرزة في استحضار المدعي فيما بين المدعي والسيدة رولا تلج (الممثّلة عن شركة Moon and Stars SARL باعتبارها المفوّضة بالتوقيع عنها)، تُبيِّن أن رصيد المبلغ المتبقّي للمدعي هو مبلغ /٦٧,٣٠٠/ د.أ. أي القيمة التي يطالب المدعي بدفعها له، الأمر الذي يقضي بإلزام الشركات المدعى عليها الثلاث بالتكافل والتضامن سنداً لنظرية التجمُّع العقدي (Ensemble contractuel) بتسديد مبلغ الـ /٦٧,٢٣٤/ د.أ. للمدعي مع الفائدة القانونية ابتداءً من تاريخ تقديم هذه الدعوى في ٢٠١٤/١٢/٣٠ حتى تاريخ الدفع الفعلي،

وحيث يقتضي أيضاً ردّ الطلبات الزائدة أو المخالفة كافّةً لعدم الجدوى، بما فيها طلب العطل والضرر لعدم توفُّر شروطه.

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: بإلزام الشركات المدعى عليها الثلاث: Moon and Stars SARL و Quick Motion SARL و Tayeh Enterprises SARL بالتكافل والتضامن فيما بينها بتسديد مبلغ /٦٧,٢٣٤/ د.أ. للمدعي مع الفائدة القانونية ابتداءً من تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ حتى تاريخ الدفع الفعلي.

ثالثاً: بردّ سائر الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة بما في ذلك طلب العطل والضرر.

رابعاً: بتضمين الشركات المدعى عليها الثلاث الرسوم والنفقات بالتكافل في ما بينها.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة منى صالح
والعضوان أدلين صفير وسلام يقظان
القرار: رقم ١٠٣٥ تاريخ ٢٠١٨/٤/٣

أ. ح. ورفيقتاه/ شركة طيران ....

- نقل جوّي – وصول مسافرين من التابعية اللبنانية، هم رجل وزوجته وابنته القاصر، من مطار أورلاندو إلى مطار دبي، على متن طائرة تابعة لشركة طيران ...، بعد رحلةٍ جوية استمرّت أربع عشرة ساعة متواصلة – توجُّههم من ثم إلى البوّابة المخصّصة لرحلتهم الثانية المتّجهة إلى مطار رفيق الحريري الدولي، في بيروت، والمقرّرة في اليوم ذاته وفقاً لمندرجات تذكرة سفرهم – وقف حركة الإقلاع والهبوط في مطار دبي لمدّة خمس ساعات وتأجيل جميع الرحلات، بما فيها رحلة عودة هؤلاء المسافرين إلى بيروت، بسبب اندلاع حريق في المَدرَج طال إحدى الطائرات العائدة لتلك الشركة – إحجام الشركة الناقلة عن تقديم الخدمات الأولية لأولئك المسافرين على الرغم من بقائهم عالقين في مطار دبي حتى الساعة السابعة من صباح اليوم التالي – اعتلال صحّة ابنة المدعي، البالغة سنتين من العمر، من جرّاء الإهمال وسوء المعاملة المَعزُوّين للشركة الناقلة.

- مطالبة، سنداً للمادة /١٩/ من اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩، بإلزام المدعى عليها أداء تعويض للمدعين يوازي الضرر الجسدي والمعنوي الذي تكبّدوه نتيجة سوء معاملتها إيّاهم وتأخّرها المتعمّد في نقلهم من مطار دبي إلى مطار بيروت – اعتبار موجب السرعة من الالتزامات الجوهريّة في عقد النقل الجوّي – قيام تبعة الناقل الجوّي المدنيّة، عملاً بالمادة /١٩/ من اتفاقية مونتريال، عند تحقّق التأخير، أي عند نقل الركّاب في وقتٍ لاحق للميعاد المقرّر بحسب الوقت المعيّن في تذكرة السفر، شريطة نزول ضرر بهؤلاء من جرّائه – جهة مُمتهنة كان حريّاً بها توقُّع حصول التأخير المشكو منه في مواعيد هبوط وإقلاع الطائرات، على أثر الظرف الاستثنائي المتمثل بحادثة حريق تلك الطائرة، والمبادرة إلى تدارُك الضرر المحتمل وقوعه بالمسافرين العالقين في المطار عبر المسارعة إلى تأمين الرعاية اللازمة لهم وإيوائهم في فنادق قريبة منه – إدلاء غير جائز من قِبَل المدعى عليها، المُمتهنة، بالظروف الاستثنائية تبريراً للتقصير المنسوب إليها – اعتبارها مقصّرة في إنفاذ موجباتها العقدية لانتفاء الدليل على اتخاذها الإجراءات اللازمة والضرورية لدرء الضرر المحتمل نزوله بالركّاب – ضرر نفسي ومادي أصابَ المدّعين لوجود طفلة في عدادهم بقيت ليلة كاملة دون أيّ مساعدة من المدعى عليها – الاعتداد بالضرر النفسي والمعنوي فضلاً عن الضرر المادي والجسدي والاقتصادي – إلزام المدعى عليها أداء التعويض في حدّه الأقصى، والمنصوص عليه في البند «واحد» من المادة /٢٢/ من اتفاقية مونتريال، لكلّ من أفراد الجهة المدعية.

إن الظروف الاستثنائية هي كلّ حادث خارجي لا يمكن للمدين بالموجب توقّعه ولا دفعه. وفي عقد النقل، هي الأحداث غير المتأصّلة في الممارسة العاديّة لنشاط الناقل المعنيّ، والخارجة بالتالي على سيطرته الفعلية بسبب طبيعتها أو أصلها.

إن حادثة حريق طائرة في مَدرَج المطار، ولئن تُعتبر غير متوقّعة من الناقل الجوّي وخارجة على سيطرته الفعلية، إلا أنها لا تشكّل حائلاً دون قيامه باتّخاذ التدابير الآيلة إلى الحدّ من الضرر اللاحق بالمسافرين الذين تأثّرت رحلاتهم بنتيجة هذه الحادثة، وبالتالي لا يمكن الناقل الجوّي التذرُّع بالظروف الاستثنائية لتبرير قصوره عن القيام بالإجراءات اللازمة والضرورية درءاً للضرر، الأمر الذي يؤدّي إلى نشوء تبعته سنداً للمادة /١٩/ من اتفاقية مونتريال للنقل الجوي.

بناءً عليه،

حيث ان المدعين يطلبون إلزام المدعى عليها بأن تدفع لهم تعويضاً موازياً للضرر المعنوي والمادي الذي تكبدوه من جراء سوء معاملة الشركة المدعى عليها

للعودة الى الفهرس

وموظفيها ووكلائها لهم وللتأخير المتعمّد في نقلهم إلى مطار بيروت والذي قدّره المدعون بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ د.أ. سنداً للمادتين ١٩ و٢٢ فقرة ١ و٢ من اتفاقية مونتريال، والمادتين ٢٦٣ و١٣٤ م. و ع.،

وحيث ان المدعى عليها تدلي بوجوب ردّ الدعوى برمتها في الأساس بسبب القوة القاهرة سنداً للمادة ١٩ من اتفاقية مونتريال وللمادة ٦٨٨ م. و ع.، وردّ المطالبة بالعطل والضرر لعدم وجود ضرر و/أو لعدم إثباته سنداً للمادة ٢٦٠ م. و ع. وما يليها، واستطراداً تحديد مسؤولية المدعى عليها بالضرر الحاصل على الا يتعدى ٢٠٠$ بدل ايوائهم ليلة واحدة في غرفة فندق،

وحيث ان المادة ١٩ من اتفاقية مونتريال تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٨ تنص على انه "يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في نقل الركاب أو الامتعة أو البضائع بطريق الجو. غير ان الناقل لا يكون مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير اذا اثبت انه اتخذ هو وتابعوه ووكلاؤه كافة التدابير المعقولة اللازمة لتفادي الضرر أو انه استحال عليه أو عليهم اتخاذ مثل هذه التدابير"،

وحيث يُفهم من هذه المادة من نحو اول، ان الناقل الجوي يُعدّ مسؤولاً بقوة القانون عن اضرار التأخير في نقل الركاب إلاّ اذا اثبت انه هو وتابعيه قد اتخذوا التدابير المعقولة واللازمة لتفادي الضرر الذي ينشأ عن التأخير، أو كان من المستحيل عليه اخذ مثل هذه التدابير، اما من نحو ثان، فإنه لانعقاد مسؤولية الناقل الجوّي عن التأخير، يجب أن ينتج عن هذا التأخير ضرر لحق بالراكب،

وحيث من المتعارف عليه أن النقل الجوّي يتميَّز عن باقي وسائل النقل بميزة أساسيّة تتمثَّل بالسرعة (célérité)،

وحيث إن هذه الميزة تُعتبر بين الالتزامات الجوهريّة في عقد النقل الجوّي بحيث يُعدّ عامل كسب الوقت واحداً من العناصر التي لا يستقيم النقل الجوّي من دونها،

وحيث إن المادة /١٩/ من اتفاقية مونتريال لم تُحدّد مفهوم التأخير بل تمَّ تحديده من قبَل الفقه والاجتهاد بإخلال الناقل بالتزام تنفيذ عقد النقل في الميعاد المحدَّد له- أي الموعد المحدَّد في تذكرة السفر- وبالتالي بالإخلال بالتزام موجب السرعة،

وحيث بالعودة إلى المادة /١٩/ المذكورة أعلاه، فإن التأخير يتحقَّق عندما تنقل شركة الطيران الركّاب ولكن في وقت لاحق للميعاد المقرَّر له بحسب الوقت المحدَّد في تذكرة السفر، إلا في حال أقام الناقل الجوّي الدليل على أنه هو وتابعيه اتَّخذوا كلّ الاحتياطات والتدابير اللازمة لتوقّي الضرر الذي يلحق بالراكب،

وحيث إن الضرر الذي يجب أن يصيب الراكب لانعقاد مسؤولية الناقل الجوّي، وبالرغم من أن اتفاقية مونتريال لم تحدّد نوعه، يشمل ليس فقط الضرر المادي أو الاقتصادي بل أيضاً الضرر المعنوي والنفسي الذي لَحِق بالراكب من ضيق وحرج بسبب البقاء في المطار لساعات عدّة خاصة في الحالة التي يرافق فيها الراكب أطفال صغار في السنّ أو أشخاص كبار في السنّ أو نساء حوامل،

وحيث بالعودة إلى أوراق الملفّ كافّةً، يتَّضح للمحكمة التالي ذكره:

١- إنه بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣، وصل المدعون في تمام الساعة ١١:٤٥ ق.ظ. إلى مطار دبي على متن الطائرة التابعة لشركة طيران ...، قادمين من أورلاندو بعد رحلة دامت ١٤ ساعة وتوجَّهوا إلى البوابّة المخصَّصة لرحلتهم الثانية المتوجّهة إلى بيروت والمقرّرة بحسب تذكرة سفرهم في اليوم عينه وفي تمام الساعة ١٥:١٠ من بعد الظهر (يُراجع المستند رقم ٢ المُرفق بالاستحضار)،

٢- إنه في تمام الساعة ١٢:٤٥ بعد الظهر (بتوقيت دبي) من تاريخ ٢٠١٦/٨/٣، أي بعد وصول طائرة المدعين بساعة، حطَّت طائرة تابعة للشركة المدعى عليها قادمة من الهند وتعرَّضت لحريق، مما أدَّى إلى إقفال مَدرَج مطار دبي لعدّة ساعات وإلى إحداث حالة من البلبلة وتوقُّف العمل في المطار لعدّة ساعات، الأمر الذي أدّى إلى تأجيل جميع الرحلات، بما فيها رحلة المدعين، وتأخَّرت العديد من الطائرات في الإقلاع والهبوط،

٣- إن موظفي الشركة المدعى عليها كما موظفي المطار لم يكونوا على علم بما إذا كان سوف يتمّ تأجيل رحلة المدعين بضع ساعات أو لصباح اليوم التالي كما حصل فعلاً، لا سيما أن جدولة مواعيد الإقلاع والهبوط كانت بحاجة إلى تنسيق مع عدّة مطارات أخرى،

للعودة الى الفهرس

٤- إن مقالات الصحف المُبرزة في لوائح كلّ من المدعين والمدعى عليها تداولت واقعة حادثة الطائرة في مطار دبي وأكّدت على واقعة إقفال مطار دبي جرّاء هذه الحادثة لبضع ساعات وإعادة استئنافه الرحلات في اليوم عينه (أي في ٢٠١٦/٨/٣) ابتداءً من الساعة ١٨:٣٠ بعد الظهر، وذلك بالاستناد إلى البيان الإعلامي الصادر عن مطار دبي،

٥- إن المدعين قد وصلوا إلى دبي من رحلة دامت ١٤ ساعة دون توقّف، وبعهدتهم طفلة صغيرة بالغة سنتين ونصف من العمر، وقد أمضوا في باحة المطار من ساعة وصولهم (أي ١١:٤٥ ق.ظ. في ٢٠١٦/٨/٣) إلى الساعة ٧ صباحاً في اليوم التالي (ساعة إقلاع طائرتهم إلى بيروت) أي ما يوازي ١٩ ساعة في المطار، أي بعد حوالي الـ ١٦ ساعة على الموعد المحدّد أصلاً لوصولهم، الأمر الذي لم تنازع بشأنه الشركة المدعى عليها،

٦- إن الشركة المدعى عليها أدلت بأن التأخير الذي حصل للمدعين إنما نتج عن حادثٍ أليم يُمثّل القوّة القاهرة،

٧- إن الشركة المدعى عليها لم تعترض على أقوال المدعين لجهة عدم تقديمها لموجب الرعاية المتمثّل من خلال التدابير المتمثّلة بتقديم اللوازم الأولية لهم كالطعام والماء، أما بالنسبة إلى واقعة عدم إيواء المدعين في أحد الفنادق القريبة فقد استندت المدعى عليها إلى البلبلة الحاصلة بالمطار والخارجة عن سيطرتها وبتعلّق تدابير إقلاع الطائرات بالمطارات الأخرى، علماً بأن مقالات الصحف الأجنبية المُبرزة في الملفّ لا سيما مقال الـ Gulf News بيَّن أن ركّاب مطار دبي حصلوا على المساعدة وتمَّ تأمين تأشيرات دخول لهم وطعام وماء مجاناً (Dubai passengers get help with visas, passeports, free food, water, WIFI)، هذا بالإضافة إلى تأمين إيواء المحتجزين في المطار في فنادق (Thousand of transit passengers and tourists were accommodated in various hotels by the airlines)،

وحيث في ضوء ما تقدَّم أعلاه، يتبيَّن للمحكمة أنه بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣ وقع حادث في مطار دبي أدَّى إلى احتراق مقدّمة الطائرة التابعة لشركة طيران ... بعد أن تمَّ إخلاء الركّاب وطاقم الطائرة بسلام، وأن هذا الحادث نتجَ منه إقفال مطار دبي لساعاتٍ عدّة (أكثر من ٥ ساعات) وتوقُّف حركة الإقلاع والهبوط في المطار وخلق حالة من البلبلة والضياع،

وحيث إن القوّة القاهرة أم الظروف الاستثنائية التي تستند إليها المدعى عليها، هي استثناء من مبدأ تعويض المسافرين الملحوظ في اتفاقية مونتريال، فيجب بالتالي تفسيره تفسيراً ضيّقاً،

وحيث تقتضي الإشارة إلى أن الفقه والاجتهاد الحديث في فرنسا استندا إلى النظام رقم ٢٠٠٤/٢٦١ الذي انضمَّت إليه الدول الأوروبية لتحديد مفهوم الظروف الاستثنائية circonstances extraordinaires بمفهوم النظام المذكور، وقد اعتبر الفقه والاجتهاد أن الظروف الاستثنائية تطبَّق على النظام المذكور وعلى اتفاقية مونتريال وعلى جميع النصوص المتعلّقة بالنقل الجوّي وذلك في معرض البحث في إقفال المطار إثر عاصفة ثلجية اجتاحت أوروبا، وفي معرض إغلاق جزء من المجال الجوّي الأوروبي إثر ثورة بركان Eyjafjallajökull في أيسلندا،

يُراجع:

"Pour la Cour donc, "les circonstances extraordinaires" dans le contexte du transport aérien (la définition invite à considérer qu'elle ne s'applique pas qu'au seul Règlement européen n° 261/2004 mais également à la convention de Montréal précitée et autres textes relatifs au transport aérien) désignent un événement qui n'est pas inhérent à l'exercice normal de l'activité du transporteur concerné et échappe à la maîtrise effective de celui-ci du fait de sa nature ou de son origine".

CJUE, 3ème ch., 31 janvier 2013, aff. C-12/11, DENISE Mc DONAGH c/ RYANAIR Ltd, http://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?docid=133245&mode=req&pagelndex=1&dir=&occ=first&part=1&text=Eyjafjallaj%25C3%25B6Kull&doclang=FR&cid=1217217#Footnote*

وحيث إن الظروف الاستثنائية هي كلّ حادث خارجي عن الشيء، لا يمكن للمدين بالموجب توقّعه، ولا يمكن له دفعه، وفي عقد النقل هو الحادث غير المتأصّل في الممارسة العاديّة لنشاط الناقل المعنيّ،

للعودة الى الفهرس

وبالتالي الذي يخرج عن سيطرته الفعلية بسبب طبيعته أو أصله،

وحيث بالعودة إلى وقائع الملفّ، فإن حادثة حريق الطائرة تُعتبر حادثة غير متوقّعة من المدعى عليها وخارجة عن سيطرتها الفعليّة ومن غير الممكن التغلّب على حصولها بذاتها، وإنما لا تشكّل حائلاً دون قيام المدعى عليها باتّخاذ التدابير الآيلة إلى الحدّ من الضرر اللاحق بالمسافرين الذين تأثّرت رحلاتهم بنتيجة هذه الحادثة، لا سيما المدعين، بدليل أنه من الثابت من خلال المستندات المُبرزة في الملفّ أن ثمّة شركات طيران قامت بتأمين منامة للمسافرين على متن خطوطها الجويّة، وذلك في ضوء أحكام المادة /١٩/ من اتفاقية مونتريال،

وحيث إن الراكب الذي تأخّر موعد إقلاع أو هبوط طائرته أو حتى أُلغيَ هذا الموعد أثناء حدوث حالة الظروف الاستثنائية يُعتبر في ظرف يكون فيه بأكثر حاجة للاستفادة من الخدمات والمساعدات التي تقدّمها شركات الطيران للحدّ من الضرر الذي أصابه من جرّاء انتظاره في المطار لساعات طويلة،

وحيث إنه لم يتبيَّن من أوراق الملفّ أن المدعى عليها شركة طيران الإمارات التزمت بموجب الرعاية والعناية المُلقى على عاتقها في ظلّ حدوث الظروف الاستثنائية التي تتمسَّك بها وذلك بتأمين الخدمات واللوازم الأولية للمدعين الذين تأخّر موعد إقلاع طائرتهم، كتزويدهم بالمرطّبات المجانيّة وبالطعام المناسب طيلة فترة الانتظار، وتأمين إقامتهم في الفندق، خاصةً أن المدعيين الأول والثانية كانا برفقة طفلة تبلغ السنتين والنصف من العمر وهي بحاجة لرعاية خاصّة تستوجب نقل المدعين جميعاً إلى فندق للاستراحة ولتلبية حاجات الطفلة، أقلّه النوم بضع ساعات على سرير والاستحمام والشعور بأمان،

وحيث لا يُردّ على ذلك بأن المدعى عليها لم تكن على معرفة بموعد إقلاع رحلة المدعين مجدّداً من مطار دبي كونها كانت على علم بموضوع الحادث الذي لم يكن بسيطاً، الأمر الذي أكّدته المدعى عليها نفسها، وبالتالي من المفترض أن تعلم وهي المتخصّصة في مجال النقل أن هذا الحادث سيؤدّي إلى تأخير كبير في موعد إقلاع الطائرة من دبي ويستدعي إيواءَ المدعين في فندق قرب المطار، خاصّةً وأن من بينهم طفلة،

وحيث إن بقاء المدعين في مطار دبي ليلة كاملة دون أن تقدّم لهم المدعى عليها الخدمات واللوازم الضرورية الأولية من مأكل ومشرب ومنامة يشكّل الضرر الذي يقتضي على المدعى عليها التعويض عليه بمقتضى المادة /١٩/ من اتفاقية مونتريال،

وحيث إن البند (١) من المادة /٢٢/ حدَّد تعويضاً بحدّه الأقصى بمبلغ /٤١٥٠/ وحدة حقوق سحب خاصّة عن كلّ راكب، فجاء التعويض شاملاً التعويض المعنويّ أيضاً،

وحيث إن وجود طفلة في عداد المدعين بقيت ليلة كاملة دون أيّ مساعدة قدَّمتها لها المدعى عليها يشكّل ضرراً كبيراً أصابَ هذه الطفلة، كما أصابَ والدَيها نتيجة بقائهما أيضاً ليلة كاملة في المطار ونتيجة رؤيتهما ابنتهما القاصرة متروكة من قِبَل المدعى عليها دون تأمين حاجات هؤلاء جميعهم من مأكلٍ ومشربٍ ومنامةٍ واستحمام،

وحيث إن المحكمة، وبالنظر إلى سنّ القاصرة، واحتياجاتها، ومقدرتها الجسديّة، ما يجعل من معاناتها على درجة كبيرة، ترى منحها الحدّ الأقصى من التعويض المحدّد في المادة /٢٢/ بند (١) بمبلغ /٤١٥٠/ وحدة حقوق سحب خاصّة أي ما يوازي /٦٠٤٩/ د.أ. (على اعتبار أن وحدة حقوق سحب خاصّة توازي قيمتها /١,٤٥٧,٥٧/ د.أ. وفق ما هو محدّد من قِبَل صندوق النقد الدولي)، كما ترى منح كلٍّ من والدَيها المدعيين /٣٠٠٠/ وحدة حقوق سحب خاصّة أي ما يوازي /٤٣٧٣/ د.أ. لكلٍ منهما، وإلزام المدعى عليها بهذه المبالغ،

وحيث تأسيساً على ما تقدَّم، يقتضي ردّ سائر الأسباب الزائدة أو المخالفة لعدم القانونية أو لعدم الجدوى أو لكونها لقيت ردّاً صريحاً أو ضمنيّاً في سياق التعليل.

لهذه الأسباب،

تحكم بالاتفاق:

بإلزام المدعى عليها شركة طيران.... بأن تدفع للمدعية ل. ج. مبلغ /٦٠٤٩/ د.أ. ومبلغ /٤٣٧٣/ د.أ. إلى المدعي أ. ح. ومبلغ /٤٣٧٣/ د.أ. إلى المدعية ن. أ.، وتضمين المدعى عليها الرسوم والنفقات كافّة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة منى صالح
والعضوان أدلين صفير وسلام يقظان

القرار: رقم ٣ تاريخ ٢٠٢١/٣/٤

جمعية مؤلِّفي وملحِّني وناشري الموسيقى (SACEM)/
شركة SEVENTH SKY SAL

- حقّ المؤلف – إقدام مالكة ومشغّلة نادٍ ليليّ على استعمال مصنفات موسيقيّة مُدرجة في الدليل الصادر عن جمعية مؤلفي وملحّني وناشري الموسيقى دون ترخيصٍ مُسبق من الجمعية أو اتفاق خطّي معها – مطالبة بإلزام المدعى عليها تسديد عائدات المؤلف للمدعية عن السنوات التي حصلَ فيها الاستغلال المشكو منه – صفة متوفّرة لدى المدعية لإقامة هذه الدعوى سنداً لأحكام القانون ٩٩/٧٥ والمرسوم ٢٠٠٧/٩١٨ – قبول الدعوى شكلاً.

إن جمعية مؤلِّفي وملحِّني وناشري الموسيقى (SACEM) مخوَّلة ممارسة الإدارة الجماعية لحقوق المؤلِّفين والملحِّنين وناشري الموسيقى، على الأراضي اللبنانية كافّةً، والمتعلِّقة حصراً بالأداء العلنيّ والطبع الميكانيكي لأعمالهم، وفقاً لأحكام القانون الرقم ٧٥، تاريخ ٣ نيسان ١٩٩٩، الرامي إلى حماية الملكية الأدبية والفنية، والمرسوم النافذ حكماً، الرقم ٩١٨ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥.

- للمؤلف الموسيقي حقّ تقاضي نسبة مئوية من إيرادات عمليات استغلال أو بيع أو أداء مصنفاته بصورةٍ علنيّة سنداً للمادة /١٧/ من القانون رقم ٩٩/٧٥ – تقاضي المدعية تعرفة نسبيّة من المدخول الخام للأندية الليلية التي تستغلّ الأعمال والمصنّفات الموسيقيّة المُدرَجة في الدليل الصادر عنها – سريان هذه التعرفة في وجه المدعى عليها لثبوت إقدامها على استعمال المصنّفات الموسيقيّة المُدرَجة في ذلك الدليل دون موافقة خطيّة من المدعية – استغلال حقّ المؤلّف من قِبَل المدعى عليها بصورةٍ مخالفة لأحكام القانون ٩٩/٧٥ على مدى سنتين متتاليتين – عائدات مترتبة للمدعية في ذمّة المدعى عليها عن استغلال حقّ المؤلّف عن عامَي ٢٠١٤ و٢٠١٥ بما يوازي قيمة تلك التعرفة النسبيّة البالغة خمسة بالمئة من المدخول الخام للنادي الليلي العائد لها – إلزام المدعى عليها بصفتها مالكة ومشغّلة نادٍ ليلي تسديد العائدات المُطالب بها للمدعية.

أوجبت المادة /١٧/ من القانون الرقم ٩٩/٧٥ تنظيم عقود استغلال الحقوق الماديّة خطّياً تحت طائلة البطلان حتى بين المتعاقدين، وأن تكون هذه العقود محدودة في الزمان والمكان. كما نصّت على نسبة مئوية يتقاضاها المؤلِّف من الإيرادات عن عمليات الاستغلال والبيع والأداء العلنيّ.

بناءً عليه

أولاً – في طلب الإدخال:

حيث إن المدعى عليها تطلب إدخال كلّ من الدولة اللبنانية– وزارة الثقافة، ونقابة أصحاب المطاعم والمقاهي والملاهي والباتيسري في لبنان التي تنتمي إليها، وذلك عملاً بالموادّ /٣٨/ و/٤٥/ و/٢٠٨/ أ.م.م. لتبيان موقفهما وإشراكهما في سماع الحكم،

وحيث إن المادة /٣٨/ أ.م.م. تنصّ على أنه يجوز إدخال الغير في المحاكمة بناءً على طلب أحد الخصوم لأجل إشراكه في سماع الحكم، كما يجوز إدخاله لأجل الحكم عليه بطلباتٍ متلازمة مع طلبات أحد الخصوم، أو لأجل الضمان،

وحيث إن إدخال الغير في المحاكمة لإشراكه في سماع الحكم يرمي إلى سريان الحكم الذي سيصدر بوجهه منعاً من إتباع طالب التدخّل لطرق طعن الغير بالحكم المذكور،

وحيث بالنسبة إلى طلب إدخال نقابة أصحاب المطاعم والمقاهي والملاهي والباتيسري في لبنان، وفي ضوء طبيعة النقابة الهادفة إلى الدفاع وحماية الحقوق الجماعية للمنتسبين إليها، كما هي حال المدعى عليها، فإن طلب إدخالها في نزاعٍ خاصّ وشخصي يرمي إلى المطالبة بتعويضات ناتجة عن استغلال شخصي من قِبَل المدعى عليها كمالكةٍ لمربّع O1NE للأعمال الموسيقية

للعودة الى الفهرس

المحمية من قِبَل المدعية ليس من شأنه، أي طلب الإدخال، أن يؤثّر على سريان أو عدم سريان الحكم الذي سيصدر بموضوع الدعوى الراهنة على حقوق النقابة في الملفّ الراهن، علماً أن موقف النقابة معروف في الملفّ كما هو ثابت من إدلاءاتها أمام القضاء المستعجل، الأمر الذي يقتضي بردّ طلب إدخالها لسماع الحكم شكلاً،

وحيث بالنسبة إلى طلب إدخال الدولة اللبنانية– وزارة الثقافة، وفي ضوء أحكام القانون رقم ١٩٩٩/٧٥ (المتعلّق بحماية الملكية الأدبية والفنية)، والمرسوم رقم ٢٠٠٧/٩١٨ (المتعلّق بتنظيم كيفيّة تأسيس وعمل جمعيات وشركات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلِّف والحقوق المجاورة، وكيفيّة ممارسة وزارة الثقافة رقابتها عليها والتحقُّق من المخالفات) اللذين نظَّما العلاقة بين هيئات الإدارة الجماعية ومستعملي الأعمال المحمية، من جهة، ومن جهة أخرى حدَّدا دور الدولة اللبنانية بمنح الإفادة لممارسة الإدارة الجماعية وبمراقبة أعمال الشركة للتأكُّد من ممارستها لإدارة الجمعية دون الخوض في النزاعات فيما بينها وبين مستعملي الأعمال المحمية بالنسبة لاستغلال هذه الأعمال المحمية، كما هي الحالة في الدعوى الراهنة، فإن الدولة اللبنانية– وزارة الثقافة كانت قد أكّدت في مطالعتها رقم ٢٠١٠/١٩٠٢ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٥، المقدّمة إلى وزارة العدل، هيئة القضايا، بأن أيّ خلاف ناتج عن استغلال الأعمال المحمية أو متعلّق بالتعريفات الخاصّة بهذا الاستغلال، يعود نظر البتّ به إلى القضاء المختصّ (يُراجع المستند رقم ١ المُبرز في لائحة المدعية ورود ٢٠١٩/١٢/٢٤)، مما يثبت موقف المطلوب إدخالها لهذه الجهة ويجعل طلب إدخالها لسماع الحكم مردوداً ونافلاً في الشكل،

وحيث تأسيساً على كلّ ما تقدَّم، يقتضي ردّ طلب إدخال كلّ من الدولة اللبنانية– وزارة الثقافة ونقابة أصحاب المطاعم والمقاهي والملاهي والباتيسري في لبنان شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المدعية تطلب إلزام المدعى عليها بصفتها مالكة ومشغّلة ملهى ومربّع O1NE بتسديد مبلغ قدره مؤقّتاً /١٠٠,٠٠٠/ د.أ. يمثّل التعويض المالي عن استغلال حقّ المؤلِّف عن عامَي ٢٠١٤ و٢٠١٥، وذلك لحين إجراء المحاسبة النهائية، بالإضافة إلى الفائدة القانونية منذ تاريخ تقديم الدعوى ولغاية الدفع الفعلي مُدلية بأنه لا يمكن للمدعى عليها استغلال الأعمال الموسيقية دون ترخيص مُسبق ودون توقيع اتفاقية خطّية عملاً بمقدّمة الدستور وبالمادة /١٥/ منه، وبالمادة /١١/ من معاهدة برن الدولية الموقَّعة من قِبَل لبنان في العام ١٩٢٧ والمطبَّقة منذ العام ١٩٣٣ والتي تتضمَّن حماية الملكية الأدبية والفنية، وكذلك عملاً بالمواد /٢/ و/٥/ و/١٥/ و/١٧/ و/٦٧/ و/٦٩/ من قانون الملكية الأدبية والفنية رقم ٩٩/٧٥ والمرسوم التطبيقي رقم ٢٠٠٧/٩١٨، ولا سيما المادة /١٢/ منه،

وحيث إن المدعى عليها تطلب إلزام المدعية بإبراز الدليل الموسيقي اللبناني و/ أو الدولي عملاً بالمادة /٢٠٣/ أ.م.م. كون الجدول الذي أبرزته هي مَن وضعته واعتبرته من الأعمال التي جرى التعدّي عليها واستعمالها دونما أن تثبت أن المدعى عليها قد استعملت هذا الدليل كون عبء الإثبات يقع عليها، كما تطلب ردّ الدعوى لمخالفتها التوافق تاريخ ٢٠١٠/٥/١٩ الجاري مع النقابة والمستمرّ العمل به حتى تاريخه على اعتبار أنه كان قائماً ومعمولاً به عن العامين ٢٠١٤ و٢٠١٥، واستطراداً ردّها لفقدان مرتكزات مطالبات المدعية وفقاً لما فرضته الأصول القانونية كون المدعى عليها لم تمتنع عن أيّ أمر وهي مُلتزمة وتلتزم بأيّ اتفاق يجري مع النقابة، وقد التزمت بالاتفاق الحاصل في أيار ٢٠١٠، وهي لم تخالف أحكام المعاهدات الدولية أو القانون رقم ١٩٩٩/٧٥، كما تدلي المدعى عليها بأن مبلغ الـ /١٠٠,٠٠٠/ د.أ. الذي تعتبره المدعية متوجّباً بذمّة المدعى عليها عن سنتَي ٢٠١٤ و٢٠١٥ مُبالغ به لأنه يجاوز ما جاء في جدول موضوع توافق ٢٠١٠/٥/١٩، وأكثر استطراداً تطلب المدعى عليها ردّ الدعوى لانتفاء الدليل والإثبات عند المدعية لناحية مطالباتها، واستطراداً كلياً ردّها لعدم صحّتها وعدم جدّيتها وعدم قانونيّتها طالبةً إهمال تقرير الخبيرة لمخالفته أحكام المادتين /٣٢٠/ و/٣٦٠/ أ.م.م.، وإلا لكونه ناقصاً وغير كافٍ ومشوباً بعيوب السرعة والتسرُّع،

وحيث تقتضي الإشارة، بادئ ذي بدء، وبالعودة إلى القرار ١/أج تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧ الصادر عن وزير الثقافة والمُبرز في استحضار الدعوى أنّ المدعية مخوَّلة بممارسة الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين والملحِّنين

وناشري الموسيقى على الأراضي اللبنانية كافّة والمتعلّقة حصراً بالأداء العلني والطبع الميكانيكي لأعمالهم الموسيقية وفقاً لأحكام القانون ٩٩/٧٥ والمرسوم ٢٠٠٧/٩١٨،

وحيث إن المادة /٦٧/ من القانون ٩٩/٧٥ الرامي إلى حماية الملكية الأدبية والفنية نصَّت على أن تكون لجمعيات وشركات إدارة الحقوق الجماعية صلاحية تنظيم العقود مع الجهات التي تقوم باستعمال العمل وتحديد التعويض المتوجّب جبايته تمهيداً لتوزيعها على أصحاب الحقوق وتحصيل التعويض المتوجّب والحصول من مستعملي الأعمال على المعلومات اللازمة كافّة من أجل احتساب وتحصيل التعويضات المحصّلة،

وحيث استناداً إلى ما تقدَّم، ثبت من أوراق الملفّ ولا سيما من لائحة ٢٠١٩/١١/٢٧ أنه بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩ اجتمع ممثّلو شركة المؤلّفين والملحّنين وناشري الموسيقى مع ممثّلي نقابة أصحاب المطاعم والمقاهي والملاهي والباتيسري في لبنان كما مع منظّمي المهرجانات ومتعهّدي الحفلات، واتّفقوا فيما بينهم على التقيُّد بجدول وضعوه خلال اجتماعهم يحدّد تعرفة الجباية عن استعمال الأعمال الموسيقية الداخلة ضمن إدارة شركة المؤلّفين والملحّنين وناشري الموسيقى وفقاً لمعايير حُدِّدت عملاً بحجم المطعم أو الملهى الليلي أو PUBS (صغير، متوسّط وكبير) وبمبلغ مقطوع، وقد تمَّ إعلام الجميع أن هذا العقد ساري المفعول لمدّة أقصاها ثلاث سنوات،

وحيث يتبيَّن مما تقدَّم، أن العقد المُشار إليه أعلاه والذي تتمسَّك بتطبيقه المدعى عليها لناحية التعرفة المتوجّبة عليها نتيجة استعمالها لأعمال داخلة في دليل المدعية إنما انتهى في العام ٢٠١٣ أيّ بعد ٣ سنوات من تاريخ ٢٠١٠/٥/١٩، علماً أن المدعى عليها التي تريد تطبيقه لتسديد اشتراكاتها عن العامين ٢٠١٤ و٢٠١٥ لم تتقدَّم بأيّ مستند يُثبت أقوالها لجهة استمراريّة سريان عقد ٢٠١٠/٥/١٩ بعد العام ٢٠١٣، خاصّة وأن المادة /١٧/ من القانون ٩٩/٧٥ أوجبت تنظيم عقود استغلال الحقوق المادية خطّياً تحت طائلة البطلان بين المتعاقدين، وأن تكون محدّدة في الزمان والمكان، فطالما أن اتفاقية ٢٠١٠/٥/١٩ حُدِّدت مدّة سريانها بثلاث سنوات ولم يتمّ تنظيم أيّ اتفاق خطّي آخر بعد انتهاء مدّة سريانها، فتكون اتفاقية ٢٠١٠/٥/١٩ قد انتهت مفاعيلها ولم تعد سارية بين منظّميها منذ العام ٢٠١٣، الأمر الذي يقضي بردّ أقوال المدعى عليها الرامية إلى تطبيقها على النزاع الراهن،

وحيث يقتضي التأكيد أن المادة /١٧/ من القانون ٩٩/٧٥ نصَّت على نسبة مئوية يتقاضاها المؤلِّف من الإيرادات عن عمليات الاستغلال والبيع، فبالعودة إلى المستند الأخير المُرفق بالاستحضار يَثبُت للمحكمة أن المدعية تتقاضى تعرفة نسبية قدرها ٥٪ من المدخول الخام للنوادي الليلية، هذه النسبة المذكورة هي المحدّدة في البند (٢) من العقد المُبرم بين المدعية وشركة أخرى تقوم باستغلال أعمال المدعية، الأمر الذي يقضي بردّ أقوال المدعى عليها لجهة أن النسبة المذكورة تطبَّق فقط عليها من قِبَل المدعية دون غيرها من الملاهي الليلية،

وحيث تأسيساً على ما تقدَّم، يقتضي اعتبار المدعى عليها مُلزمة بأن تدفع للمدعية نسبة ٥٪ من مدخولها الخام عن عامَي ٢٠١٤ و٢٠١٥ عند استعمالها واستغلالها لدليل المدعية في ملهاها الليلي،

وحيث طالما أن المدعى عليها أعربت عن استعدادها لدفع مستحقّات المدعية على أساس اتفاق ٢٠١٠/٥/١٩ في ضوء المادة /١٢/ من المرسوم ٢٠٠٧/٩١٨ التي ألزمتها بإعلام المدعية شهرياً بالأعمال المستعملة فيها، وطالما أنه ثبُت في ما بعد أن الاتفاق المذكور قد انتهى مفعوله، فإن هذا الأمر يُثبت للمحكمة أن المدعى عليها استعملت الدليل الموسيقي الخاصّ بالمدعية، فلا يفيدها بعد ذلك مطالبة هذه الأخيرة بإبرازه، علماً أن المدعية أبرزت الدليل الموسيقي اللبناني و/ أو الدولي، وهذا ما يتبيَّن من المستند رقم ٣ المُرفق طي الاستحضار، وكذلك المستند المُبرز في لائحة المدعية ورود ٢٠١٩/١٢/١٦ المعنوَن " Attestation d'appartenance au répertoire de la SACEM"، وهما عبارة عن إفادة من قسم التوثيق والتوزيع لدى الشركة المدعية تُفيد بأن الأعمال المستعملة في مربّع O1NE المملوك من المدعى عليها تعود إلى دليلها الموسيقي، هذا الدليل الموضوع على موقع المدعية الإلكتروني www.sacem.fr، الأمر الذي يحقّق النتيجة المرجوَّة من المادة /١٠/ من المرسوم ٢٠٠٧/٩١٨ التي أوجبت على الشركة وضع دليلها بتصرُّف الغير،

وحيث إن المحكمة في قرارها ٢٠١٨/٣/١ كلَّفت الخبيرة فيفيان لُبُّس بمراجعة قيود المدعى عليها ودفاترها التجارية والتصاريح المقدَّمة منها إلى وزارة

للعودة الى الفهرس

المالية بشأن الضريبة على القيمة المضافة وتحديد قيمة مداخيل الشركة المدعى عليها عن العامين ٢٠١٤ و٢٠١٥ المتعلّقة بمقهى O1NE،

وحيث إن المدعى عليها علّقت على تقرير الخبيرة المكلّفة مُدليةً أن هذا الأخيرة خرجت عن الحياديّة وأظهرت تحيُّزاً للمدعية، وطلبت إهمال تقريرها لمخالفته أحكام المادتين /٣٢٠/ و/٣٦٠/ أ.م.م.، كونه ناقصاً وغير كافٍ ومشوباً بعيوب السرعة والتسرُّع،

وحيث إن تقرير الخبيرة هو ملخّص لجلسات الخبرة التي تقوم بها هذه الأخيرة إنفاذاً للمهمة التي كُلِّفت بها من قِبَل المحكمة، وأن المحاضر المذكورة فيه تُعتبر مستندات مثبّتة لمجريات هذه الجلسات المذكورة والموقّعة من قِبَل فريقَي النزاع،

وحيث بالعودة إلى المعطيات المتوافرة في محاضر الجلسات، يتبيَّن أن الخبيرة فيفيان لُبُس قامت بمتابعة مهمّتها بحضور كلا الفريقين، وأنه في ظلّ غياب أيّ تصريح من قِبَل المدعى عليها خلال هذه الجلسات يُبيِّن أيّ نقص في الأمور التي عُهِد بها للخبيرة المذكورة من أجل التحقيق فيها من جهة، ومن جهة أخرى في ظلّ عدم وجود أيّ اعتراض من قِبَل المدعى عليها خلال الجلسات يُمكن المحكمة من استثبات أيّ خلل في قيام الخبيرة في مهمّتها بكلّ تجرُّد وصدق، تصبح إدلاءات المدعى عليها لهذه الجهة غير مثبّتة، هذا مع الإشارة إلى أن مهمّة الخبيرة اقتصرت على تحديد وعرض إيرادات المدعى عليها لعامَي ٢٠١٤ و٢٠١٥ دون أيّ مطالبة بتحليل أو تفصيل ما، الأمر الذي يقضي بإهمال التقرير المنظّم من شخص كلّفته المدعى عليها بتنظيمه دون الركون إلى المحكمة،

وحيث تأسيساً على كلّ ما تقدَّم، وبالعودة إلى تقرير الخبيرة، يتبيَّن أن مجموع إيرادات الشركة المدعى عليها المتعلقة بمقهى O1NE عن العام ٢٠١٤ قد بلغت قيمتها /٨,٨٦١,٦٣٩,٣٠٨/ل.ل.، ومجموع الإيرادات عن العام ٢٠١٥ قد بلغت قيمتها /٥,٤٠٣,٠٢٧,٥٠٧/ ل.ل.،

وحيث تبعاً لما تقدَّم، تكون التعرفة المتوجّبة على المدعى عليها لاستعمالها واستغلالها الأعمال الداخلة في دليل المدعية الموسيقي وغير المرخّص بها عن العام ٢٠١٤ هي ٥٪ من المدخول الخام أي من مجموع إيرادات الشركة قبل احتساب أيّة مصاريف وكذلك قبل احتساب الرسوم والضرائب: ٥٪×٨,٨٦١,٦٣٩,٣٠٨ ل.ل. أي ما قيمته /٤٤٣,٠٨١,٩٦٤,٤/ ل.ل.، وعن العام ٢٠١٥، ٥٪×٥,٤٠٣,٠٢٧,٥٠٧ ل.ل. أي ما قيمته /٢٧٠,١٥١,٣٧٥,٣٥/ ل.ل.،

وحيث إن المدعية وفي تعليقها على تقرير الخبيرة فيفيان لُبُس تبنّت مضمونه وبالتالي تبنّت الأرقام الواردة فيه والمبالغ بعملة الليرة اللبنانية وطالبت بجزء من إجمالي التعويض المالي عن العامين ٢٠١٤ و٢٠١٥ أي بجزء من مبلغ /٧١٣,٢٣٣,٣٤٠,٧٥/ ل.ل. الذي أقرَّت به، كما طالبت بتدوين حقّها باحتفاظها بالمطالبة بالرصيد المتبقّي عند الاقتضاء والبالغة قيمته /٥٦١,٧٣٣,٣٤٠,٧٥/ ل.ل.،

وحيث نتيجةً لما تمَّ بيانه، يقتضي إلزام المدعى عليها بصفتها مالكة ومشغّلة ملهى ومربّع O1NE بتسديد مبلغ قدره /١٥١,٤٩٩,٩٩٩/ ل.ل. إلى المدعية يمثّل التعويض المالي عن استغلال حقّ المؤلِّف عن عامَي ٢٠١٤ و٢٠١٥ الذي طالبت به هذه الأخيرة، بالإضافة إلى الفائدة القانونية منذ تاريخ صدور الحكم الراهن لغاية الدفع الفعلي،

وحيث يقتضي ردّ طلب العطل والضرر لعدم ثبوت شرط سوء النيّة،

وحيث يقتضي ردّ سائر الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة لعدم القانونية أو لعدم الجدوى أو لكونها لقيت ردّاً صريحاً أو ضمنيّاً في سياق التعليل.

لهذه الأسباب،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بردّ طلب إدخال كلّ من الدولة اللبنانية- وزارة الثقافة ونقابة أصحاب المطاعم والمقاهي والملاهي والباتيسري في لبنان شكلاً.

ثانياً: بإلزام المدعى عليها بصفتها مالكة ومشغّلة ملهى ومربّع O1NE بتسديد مبلغ قدره /١٥١,٤٩٩,٩٩٩/ ل.ل. إلى المدعية يمثّل جزءاً من التعويض المالي عن استغلال حقّ المؤلِّف عن عامَي ٢٠١٤ و٢٠١٥ مع الفائدة القانونية منذ تاريخ صدور الحكم الراهن ولغاية الدفع الفعلي.

ثالثاً: بردّ طلب العطل والضرر.

للعودة الى الفهرس

رابعاً: بردّ سائر الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة.

خامساً: بتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف كافّةً.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة منى صالح
والعضوان أدلين صفير ولارا القتات (منتدبة)

القرار: رقم ١٢٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢

ف. خ./ م. ي.

- أحوال شخصية – لبنانيان من الطائفة المارونية متزوّجان في فرنسا وفقاً للقانون المدني الفرنسي – إتباع زواجهما المدني المعقود في الخارج بزواج كنسي محتفل به في لبنان أمام السلطات الكنسية المارونية – قرار صادر عن المحكمة الابتدائية الموحّدة المارونية بإعلان بطلان زواج الفريقين لعلّة العجز النفسي لدى كليهما عن تحمّل واجبات الزواج.

- مطالبة، بموجب عريضة مشتركة موقّعة من الزوجين المستدعيين، بإعلان طلاقهما بالتراضي سنداً لأحكام القانون المدني الفرنسي – دعوى من اختصاص المحاكم المدنية اللبنانية سنداً للمادة /٧٩/ أ.م.م. – إعلان اختصاص هذه المحكمة لبت الدعوى – قبول الدعوى شكلاً.

- اعتبار القانون المدني الفرنسي هو القانون الواجب التطبيق على الدعوى لانتفاء وجود قانون مدني يرعى أحكام الزواج ومفاعيله في لبنان – لهذه المحكمة دون سواها صلاحية إعلان طلاق المستدعيين الزوجين المتزوجين مدنياً في فرنسا وتطبيق الأصول المتعلّقة بإجراءات الطلاق الرضائي، والمنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي – وجوب تقديم المستدعيين اتفاقية الطلاق الموقّعة منهما، والتي ترعى مفاعيله، للمحكمة لا للكاتب العدل تحت طائلة انتفاء أيّ مفعول منشئ لطلاقهما في نظر القانون اللبناني – مطالبة مستوفية شروط قبولها في الأساس لتقدُّم الزوجين من هذه المحكمة بعريضة طلب طلاق مشتركة وإبرازهما أمامها الاتفاقية ذات التوقيع الخاصّ التي ترعى مفاعيل هذا الطلاق سنداً للمادتين ٣/٢٢٩ و٤/٢٢٩ مدني فرنسي – فسخ الزواج المدني موضوع الدعوى، المعقود في فرنسا، وتصديق الاتفاقية الموقّعة من المستدعيين والمُرفقة بالعريضة المشتركة.

لا تُقرّ القوانين اللبنانية لأيّ مرجعٍ غير قضائي صلاحية إعلان الطلاق من الزواج المدني. وبالتالي يُفترض صدور قرارٍ عن المحاكم المدنية اللبنانية بإعلان الطلاق بين الزوجين كيما يُعتدّ بوجود مثل هذا الطلاق. إذ لا يكون لأيّ عمل قد يقوم به الكاتب العدل، لجهة التصديق على الاتفاقية الناظمة للطلاق ولمفاعيله، والموقّعة بين المستدعيين، أي مفعول منشئ للطلاق، يُعتدّ به، في نظر القانون اللبناني. ذلك أن صلاحيات الكاتب العدل في لبنان تختلف عن الصلاحيات الممنوحة له في القانون الفرنسي، وبخاصّة لجهة الزواج والطلاق.

بناءً عليه،

حيث إن المستدعيين يطلبان الطلاق بينهما بالتراضي سنداً لأحكام القانون المدني الفرنسي،

وحيث إن المادة /٧٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ على أنه تختصّ المحاكم اللبنانية المدنية بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تمَّ في بلد أجنبي بين لبنانيين أو بين لبناني وأجنبي بالشكل المدنيّ المقرّر في قانون ذلك البلد، وتراعى أحكام القوانين المتعلّقة باختصاص المحاكم الشرعية والدرزية إذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمّديّة وأحدهما على الأقلّ لبنانياً،

وحيث من مراجعة أوراق الملفّ، يتبيَّن أن المستدعيين لبنانيان، من الطائفة المارونية، وقد تزوَّجا مدنياً في فرنسا بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١، علماً بأن

للعودة الى الفهرس

المستدعيين راجعا المحاكم الروحية التي أصدرت قرارها بإبطال زواجهما الكنسي،

وحيث تكون بالتالي الدعوى الراهنة من اختصاص المحاكم المدنية اللبنانية سنداً لأحكام المادة /٧٩/ المذكورة أعلاه، ذلك مع الإشارة إلى أن القوانين اللبنانية لا تقرّ لأيّ مرجعٍ غير قضائي صلاحية إعلان الطلاق من الزواج المدني،

وحيث إنه في ظلّ عدم وجود قانون مدني يرعى أحكام الزواج ومفاعيله، وعدم إمكانية ربط زواج المستدعيين بأيّ قانونٍ آخر غير القانون الذي عُقِدَ الزواج في ظلّه، يكونَ القانون الواجب التطبيق علَى الدعوى الراهنة هو القانون المدني الفرنسي، ولا سيما قانون الطلاق الفرنسي المعدّل،

وحيث إن المادة /٢٢٩/ من القانون المدني الفرنسي التي حدَّدت حالات الطلاق، تنصّ بعد تعديلها، على أن الطلاق الرضائي يتمّ من خلال إيداع الزوجين سنداً ذا توقيع خاصّ بهذا الخصوص لدى الكاتب العدل، وعلى أن الطلاق الرضائي عن طريق القضاء محصور في الحالتين المنصوص عنهما في المادة /٢٢٩-٢/ من القانون المدني الفرنسي، وهما حالة وجود ولد قاصر للزوجين يطلب استماع أقواله من قِبَل القاضي، وحالة كون أحد الزوجين خاضعاً لأحَد أنظمة الحماية المنصوص عنها في القانون، علماً بأن الطلاق الرضائي عن طريق القضاء تطبَّق بشأنه أحكام المادتين /٢٣٠/ و/٢٣٢/ من القانون عينه،

وحيث إن المادة /٢٢٩-١/ من القانون المدني الفرنسي المعدّلة تنصّ على أنه عندما يتوافق الزوجان على فسخ الزواج ومفاعيله، يدوّنان، بحضور محامٍ عن كلّ منهما، موافقتهما المذكورة في اتفاقية تنظّم في شكل سند ذي توقيع خاصّ يوقّع أيضاً من قِبَل وكيليهما وتُراعى فيه الشروط المحدَّدة في المادة /١٣٧٤/ من القانون المُشار إليه، يودع لدى الكاتب العدل (...)، وأن هذا الإيداع يعطي الاتفاقية مفعولها من خلال منحها تاريخاً صحيحاً وقوّة تنفيذية، كما أن المادة /٢٢٩-٤/ من القانون المدني الفرنسي المعدّلة تشترط، تحت طائلة بطلان الاتفاقية، انقضاء مهلة تفكير محدّدة بخمسة عشر يوماً من تاريخ استلام كلّ منهما هذه الاتفاقية من المحامي،

وحيث إنه وبحسب الأحكام القانونية والمبادئ المرعيّة في القانون اللبناني، فإنه يفترض صدور قرار عن السلطة المختصَّة بإعلان الطلاق بين الزوجين- وهي في الحالة موضوع البحث القضاء المدني اللبناني- حتى يُعتدّ بوجود مثل هذا الطلاق، إذ لا يكون لأيّ عمل قد يقوم به الكاتب العدل لجهة التصديق على الاتفاقية الموقَّعة بين الفريقين أو خلافه، أي مفعول منشئ لطلاق يُعتدّ به في نظر القانون اللبناني، ذلك أن صلاحيات الكاتب العدل في لبنان تختلف عن الصلاحيات الممنوحة إليه في القوانين الفرنسية خاصّةً لجهة الزواج والطلاق،

وحيث والحال ما تقدَّم، فإنه يعود لهذه المحكمة، التي تبقى محتفظة بصلاحية إعلان الطلاق بين الزوجين، تطبيق الأصول المتعلّقة بإجراءات الطلاق الرضائي القضائي المنصوص عنها في المادة /٢٢٩-١/ وما يليها من القانون المدني الفرنسي،

وحيث بالعودة إلى الوقائع، يتبيَّن أن الزوجين تقدَّما أمام هذه المحكمة بطلب طلاق مشترك وأبرزا اتفاقية موقَّعة بينهما ترعى مفاعيل الطلاق وفقاً للأصول المحدّدة في المادة /٢٢٩-٣/ والمادة /٢٢٩-٤/ من القانون المدني الفرنسي المعدّلتين،

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدَّم، إجابة طلب المستدعيين لجهة إعلان الطلاق بينهما، والتصديق على الاتفاقية الموقَّعة بينهما والمُرفقة بالعريضة المشتركة بعد التأشير عليها من قِبَل رئيسة المحكمة بعبارة "كي لا يبدل"، واعتبارها جزءاً لا يتجزّأ من الحكم الراهن،

وحيث لا ترى المحكمة مانعاً من إصدار الحكم بصيغة المعجَّل التنفيذ النافذ على الأصل وفقاً لطلب الفريقين.

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بإعلان اختصاص هذه المحكمة للبتّ في الدعوى الراهنة.

ثانياً: بفسخ الزواج المدني المعقود في فرنسا بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١ بين المستدعي ف. خ.، والده ر.، والدته إ. م.، مواليد مونبليه فرنسا بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٦، رقم سجلّه ١٧٨/ غوسطا- كسروان، والمستدعية م. ي.، والدها ف.، والدتها ف. غ.، مواليد رشميا بتاريخ

١٩٧٣/١/١، رقم سجلّها ٢٧/ رشميا، عاليه قبل الزواج ورقم سجلّها ١٧٨/ غوسطا- كسروان بعد الزواج.

ثالثاً: بالتصديق على الاتفاقية الموقّعة بين الفريقين والمُرفقة بالعريضة المشتركة بعبارة "كي لا يبدل" من قِبَل رئيسة المحكمة، واعتبارها جزءاً لا يتجزّأ من الحكم الراهن.

رابعاً: بتضمين المستدعي النفقات كافّة.

حكماً معجَّل التنفيذ نافذاً على أصله.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة منى صالح
والعضوان أدلين صفير ولارا القتات (منتدبة)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩

غ. ش./ هـ. ج.

- أحوال شخصية – زواج مدني معقود في ولاية فرجينيا الأميركية بين المدعي، وهو من التابعية الأميركية، والمدعى عليها، اللبنانية الجنسية، المنتمي كلاهما إلى المذهب الجعفري – إتباع الزواج المدني بزواجٍ شرعي معقود في لبنان وفق أحكام المذهب المذكور – ولدان قاصران – طلاق خلعي – اتفاقية مصالحة بين الفريقين ناصّة على بنودٍ متعلقة بحضانة الولدين القاصرين، وبتعيين نفقة شهرية لهما، وبتنظيم حقّ الوالد المدعي في مشاهدتهما واصطحابهما – قرار مُبرم، معجَّل التنفيذ ونافذ على أصله، صادر عن القاضي الجعفري في بيروت بإثبات طلاق الزوجين وبتدوين اتفاقية المصالحة الموقّعة منهما في القرار ذاته، وبتسجيل هذه الاتفاقية في متنه، وبتصديقها واعتبارها مُلزمة لهما في جميع بنودها.

- معاملة تنفيذية رامية إلى تنفيذ ذلك القرار أمام رئيس دائرة التنفيذ في بيروت – مراجعة أمام الغرفة الابتدائية طعناً بالمعاملة التنفيذية المذكورة من قِبَل الزوج المنفذ بوجهه – لهذا الأخير، سنداً للمادة /٨٥٠/ أ.م.م.، الطعن أمام محكمة الموضوع بالسند التنفيذي خلال مهلة عشرة أيام من تبلّغه الإنذار التنفيذي أو التقدُّم بدعوى في الأساس لعلّة انتفاء الحقّ كلياً أو جزئياً – اعتبار هذه المراجعة دعوى في الأساس غير خاضعة للمهلة المعيَّنة في المادة /٨٥٠/ أ.م.م. – قبول الدعوى شكلاً.

- مطالبة بإعلان اختصاص المحكمة بتّ الدعوى وباعتبار السند موضوع المعاملة التنفيذية مجرّد عقد مُصادق عليه من قِبَل القاضي الشرعي لا حكماً قضائياً صادراً عن هذا الأخير – مشكلة تنفيذية غير متعلقة بإجراءات التنفيذ وهي من اختصاص الغرفة لتعلّقها بالأساس، سنداً لأحكام المادة /٨٢٩/ أ.م.م. – لمحكمة الموضوع إعطاء الوصف القانوني الصحيح للسند موضوع الدعوى وتعيين طبيعته كعقدٍ أو كحكمٍ وترتيب النتائج المناسبة – عدم اقتصار قرار القاضي الشرعي على تدوين مصالحة الفريقين واتفاقهما على الطلاق ومفاعيله – قرار متضمّن عبارات جازمة تفيد تصديق تلك المصالحة وإلزام الفريقين بها – اعتبار الاتفاق المدوّن طيّ السند موضوع المعاملة التنفيذية متمتعاً بصفة الحكم وقابلاً للتنفيذ وفق القواعد الموضوعة لتنفيذ الأحكام – عدم قابلية الاتفاق المدوّن طيّ حكم صادر عن المحاكم الشرعية للطعن به أمام المحاكم المدنية – إعلان عدم اختصاص الغرفة البتّ بطلبات المدعي – ردّ الدعوى لعدم اختصاص المحكمة.

بناءً عليه،

حيث إن المدعي يطلب من جهة أولى، تصحيح الخطأ المادي الذي وقع فيه في الاستحضار واعتباره مدّعياً في الملفّ الراهن بدلاً من معترض، منفذ عليه، كما واعتبار هـ. ج. مدّعى عليها في الملفّ الراهن بدلاً من معترض عليها، طالبة التنفيذ،

للعودة الى الفهرس

وحيث تقتضي الإشارة إلى أن مقدّم المراجعة أمام القضاء هو الذي يحدد إطارها والأشخاص المقدّمة بوجههم هذه المراجعة وصفتهم في هذا المجال وطريقة ممارسته لهذه المراجعة وما إذا كانت اعتراضاً أم دعوى في الأساس أو غيره من المراجعات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث إن المادة /٨٥٠/ أ.م.م. أجازت للمنفذ عليه، في سياق معاملة تنفيذية، الطعن بها عن طريق الاعتراض ضمن مهلة عشرة أيام بموجب اعتراض وإذا انقضت المهلة المذكورة يحقّ له الطعن بالسند موضوع المعاملة التنفيذية لسبب انتفاء الحقّ كلياً أو جزئياً أي عن طريق تقديم دعوى في الأساس،

وحيث استناداً إلى ما تقدَّم، يكون من حقّ المدعي غ. ش. تصويب المراجعة المقدَّمة منه في المحاكمة الراهنة عن طريق اعتباره مدّعياً وخصمه مدّعى عليه، علماً أنه تقدَّم بالمراجعة الراهنة في ٢٠١٩/٣/٢٦ بموجب استحضار لا اعتراض،

وحيث تأسيساً على ما تقدَّم، يقتضي اعتبار المراجعة في الملفّ الراهن دعوى في الأساس مقدَّمة من المدعي غ. ش. بوجه المدعى عليها هـ. ج.، وأصبح من النافل بعد ذلك البحث ما إذا كانت هذه المراجعة مقدّمة ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة /٨٥٠/ أ.م.م. من عدمه كون السند موضوع الملفّ مطعون فيه بموجب استحضار لا اعتراض أي بموجب دعوى في الأساس غير خاضعة لمهلة العشرة الأيام المنصوص عليها في المادة المذكورة،

وحيث إن المدعي، يطلب من جهة ثانية، اعتبار السند موضوع المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/١١٤٦ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ عقداً لا حكماً وبالتالي إعلان اختصاص المحكمة الراهنة للبتّ بالدعوى كون العقد يتناول مصادقة القاضي الشرعي الجعفري على الاتفاق الذي نُظِّم أمامه وله مفعول مصادقة الكاتب العدل ولا يُعتبر حكماً قضائياً، ولا سيما أن القاضي الشرعي لم يصادق عليه في إطار دعوى نزاعية طالباً إعلان بطلان العقد تبعاً لعدم الاختصاص المطلق للمحكمة الشرعية الجعفرية في رؤية الدعاوى والمعاملات المتعلّقة بأجنبي ليس في مذهبها وتبعاً لانعقاد زواج مدني في الخارج بين فريقَي الملفّ، وكون المدعي هو أجنبي لا لبناني الجنسية، كما يطلب هذا الأخير استطراداً، إبطال الاتفاق المعقود أمام القاضي الشرعي الجعفري للغبن الذي وقع فيه ولانعدام إرادته كونه لا يتقن اللغة العربية واستطراداً أكثر، يطلب المدعي إلغاء العقد المُشار إليه آنفاً واستطراداً كلياً تطبيق قانون ولاية فرجينيا على الدعوى الحاضرة وتعديل الاتفاق لجهة حضانة القاصرين والمشاهدة والاصطحاب وتخفيض النفقة الشهرية للولدين ونكرس حقّه باختيار المدرسة لهما، وذلك كلّه حسب أقوال وطلبات المدعي،

وحيث إن المدعى عليها تُدلي بأن السند موضوع المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/١١٤٦ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ يشكل قراراً صادراً عن المحاكم الشرعية الجعفرية لا عقداً، طالبةً ردّ الدعوى لعدم اختصاص المحكمة الراهنة، كما وردّها استطراداً في الأساس،

وحيث تقتضي الإشارة إلى أنه إذا كان لرئيس دائرة التنفيذ، في مرحلة أولى، أن يتحقّق من صفة السند التنفيذي ليعيّن ما إذا كان يقبل التنفيذ المباشر، إلا أن يده ترتفع عن هذه المسألة بمجرّد إعطائه السند هذا الوصف، فلا يعود بإمكانه أن يرجع عن القرار الذي اتّخذه بهذا الشأن ويدخل في اختصاص القاضي الناظر في الاعتراض أو في أساس النزاع الذي يتناول السند ذاته لأن النظر في هذه المسألة يشكّل تعرُّضاً لموضوع النزاع،

وحيث إن القاعدة ذاتها تسري في المرحلة التالية لتقديم الاعتراض إذ أن على قاضي التنفيذ أن يعلن وقف التنفيذ الحكمي إذا كان موضوع الطلب هو عقد، فإن لم يفعل تكون يده قد ارتفعت عن البحث في هذه المسألة ليُناط بقاضي الأساس وحده البتّ فيها على اعتبار أنها مشكلة موضوعية تتعلّق بأساس النزاع الذي يختصّ بفصله،

وحيث إن المادة /٨٥٢/ معطوفة على المادة /٨٥٠/ أ.م.م. أناطت بقاضي الموضوع لا برئيس دائرة التنفيذ النظر في مشاكل التنفيذ غير المتعلّقة بإجراءات التنفيذ، وبالتالي ينظر قاضي الأساس في السند ليعطيه تكييفه القانوني لجهة وصفه كسند تنفيذي أو لجهة تحديد طبيعته كعقد أو كسند دَين أو كقرار أو كحكم،

(يُراجع: تمييز مدنية، رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧ منشور في المستشار، مجموعة المصنّفات للقاضي عفيف شمس الدين صادر عن دار الكتاب الإلكتروني صفحة ٤٢٠ عام ٢٠٠٤)،

للعودة الى الفهرس

وحيث يتبيَّن مما سبقَ أن المحكمة الراهنة، النـاظرة في الموضوع هي التي تعطي الوصف القانوني للسند المطلوب تنفيذه في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/١١٤٦ وتحدّد طبيعته كعقد أم كقرار صادر عن المرجع الشرعي، وذلك بغض النظر عن الوصف الذي يعطيه رئيس دائرة التنفيذ في هذا المجال، مع الإشارة أن رئيس دائرة التنفيذ أعطى القرار بحبس المدعى عليه لعدم دفعه نفقة القاصرين، علماً أن قرار الحبس في موضوع النفقة يصدر في حال وجود دَين نفقة محكوم به عملاً بالبند (٣) من المادة /٩٩٧/ أ.م.م.،

وحيث إنه بالعودة إلى أوراق الملفّ وإلى السند موضوع المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/١١٤٦ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨، يتبيَّن أنه صادر عن قاضي بيروت الشرعي الجعفري بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣، أي عن المحاكم الشرعية الجعفرية، بموجب قرار مُبرم معجّل الإجراء نافذ على أصله، وقد قضى من ضمن ما قضى به بإثبات الطلاق الخلعي الحاصل بين الفريقين بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣ وبتدوين الاتفاقية الموقّعة منهما في القرار ذاته وبتسجيل الاتفاقية المدوَّنة في متن القرار وتصديقها واعتبارها مُلزمة لهما في جميع بنودها، علماً أن الفريقين كانا قد طلبا أمام القاضي الشرعي بإصدار قرار مُبرم ومُلزم لهما في جميع مفاعيله وعلماً ان القاضي الشرعي علّل في قراره تاريخ ٢٠١٨/٥/٣ بأن الاتفاق الحاصل بين فريقي النزاع صادر عنهما وفي محلّه،

وحيث إن النقطة المطروحة هي في معرفة طبيعة القرار الشرعي رقم الأساس ٧٠٧/و٢٠١٨ رقم السجل ٥٨٢/ن تاريخ ٢٠١٨/٥/٣ بالتصديق على المصالحة أهو يتمتَّع بصفة الحكم أو بصفة العقد الرسمي، علماً أن القرار ذاته اثبت الطلاق بين الفريقين، وبالتالي أعلنه، من الزواج الشرعي الذي كان قائماً بين الزوجين أمام المرجع الشرعي،

وحيث إن المادة /٤٦١/ أ.م.م. نصَّت على أنه للفريقين، في أيّ وقت من أوقات المحاكمة أن يتصالحا ولو جزئياً وأن يطلباً إلى المحكمة أو القاضي المنفرد إصدار قرار بالتصديق على المصالحة،

وحيث إن فريقَي النزاع، وفي معرض المحاكمة الجارية أمام القاضي الشرعي لإثبات وإعلان طلاقهما، تصالحا وتوافقا على مفاعيل الطلاق الشخصية والمادية أمامه، سواء أكان القرار الشرعي قد صدر بالصورة الرجائية أم بالصورة النزاعية، فإن هذا الأمر لا ينفي حصول محاكمة أمام القاضي الشرعي أدَّت إلى صدور قرار ٢٠١٨/٥/٣ الذي لم يكتفِ بالتصديق على المصالحة بل أعلن الطلاق بين الزوجين عن طريق إثباته وفقاً للأصول المتَّبعة في هذا المجال أمام القضاء الشرعي،

وحيث يقتضي التفريق بين حالتين، ففي الحالة الأولى، وإذا اقتصر القرار على تدوين المصالحة وتصديقها والتي رغب بها الفرقاء دون مناقشة مضمونها من قِبَل المحكمة ودون إلزام الفرقاء بها، يكون القرار بمنزلة عقد حاصل أمام القاضي ولا يُطعن فيه كما يُطعن في الأحكام بل يجري الطعن فيه عن طريق طلب إبطاله بدعوى عاديّة، أما في الحالة الثانية، إذا تضمَّن القرار، فضلاً عن تدوين المصالحة والمصادقة عليها عبارات تُفيد أن المحكمة تبنَّت أقوال الفريقين بعد مناقشتها ثم ألزمتهما بها، وإذا تضمَّن القرار أيّ عبارة تُفيد على الأقلّ إلزام الفريقين بالمصالحة، عند ذلك يكون القرار بمنزلة حكم يتمّ تنفيذه وفقاً للقواعد الموضوعة لتنفيذ الأحكام وبالتالي تُنفَّذ المصالحة كما تُنفَّذ الأحكام،

(يُراجع: سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول منشورات صادر صفحة ٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ رقم ١١ إلى ١٤، شرح المادة /٨٤٧/ أ.م.م.)،

وحيث إنه بالعودة إلى القرار الصادر عن القاضي الشرعي الجعفري في بيروت تاريخ ٢٠١٨/٥/٣٠ يتبيَّن أنه ناقش في الاتفاق الموقّع بين فريقَي الدعوى الراهنة ولَحظَ أنه صادر عن أهله أي عن الفريقين وهو في محلّه وألزمهما بالاتفاقية المدوَّنة في متنه وصدّق على الاتفاقية الموقّعة من الفريقين أمامه في ورقة على حدة بذات تاريخ صدور القرار الشرعي المذكور، الأمر الذي يقضي باعتبار القرار الشرعي الذي دوّن الاتفاقية واعتبرها في محلّها وصادق عليها وألزم الفريقين بها يتمتّع بصفة الحكم أو القرار لا بصفة العقد، علماً أن القرارات الرجائية وعملاً بالمادة /٥٩٩/ أ.م.م. لا تتمتّع بحجية القضية المحكوم بها فيحق للقاضي الذي أصدرها (أي القاضي الشرعي في حالة الملفّ الراهن) أن يرجع عنها أو يعدلها ضمن شروط محدّدة،

وحيث تأسيساً على ما تقدَّم، يقتضي اعتبار القرار الصادر عن القاضي الشرعي الجعفري في بيروت تاريخ ٢٠١٨/٥/٣٠ متمتّعاً بصفة الحكم أو القرار لا

بصفة العقد، الأمر الذي يقضي بردّ أقوال المدعي المخالفة لهذه الوجهة، واعتبار القرار المذكور مستوجب التنفيذ وفقاً للأصول تبعاً للقواعد الموضوعة لتنفيذ الأحكام،

وحيث طالما أن القرار الصادر عن القاضي الشرعي تاريخ ٢٠١٨/٥/٣٠ يتمتّع بصفة الحكم أو القرار، فتكون المحكمة الراهنة غير مختصَّة للبحث في إعلان بطلان الاتفاقية الواردة في متنه أو البحث في أسباب هذا البطلان، كما والبحث في موضوع إلغاء الاتفاقية المذكورة أو تعديلها أو تخفيض النفقة وخلافه من الأمور الواردة في الاتفاقية المذكورة، مع التأكيد أن المحكمة ليست المرجع الصالح للطعن في القرارات الصادرة عن المحاكم الشرعية،

وحيث إن التعليل برمّته يقضي بردّ الدعوى لعدم اختصاص المحكمة الراهنة،

وحيث يقتضي ردّ طلبات العطل والضرر لعدم توافر شرط سوء النيّة،

وحيث يقتضي ردّ سائر الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلب تعيين طبيب نفسي.

لهذه الأسباب،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: باعتبار المراجعة في الملفّ الراهن دعوى أساس مقدّمة من المدعي غ. ش. بوجه المدعى عليها هـ. ج.

ثانياً: باعتبار السند موضوع المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/١١٤٦ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ ولا سيما الاتفاقية المدوَّنة فيه يتمتّع بصفة الحكم أو القرار لا بصفة العقد، ويُنفّذ وفقاً للقواعد الموضوعة لتنفيذ الأحكام، وبالتالي إعلان عدم اختصاص المحكمة الراهنة للبحث بطلبات المدعي كافة المُسندة إليه.

ثالثاً: بردّ طلبات العطل والضرر.

رابعاً: بردّ سائر الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها تعيين طبيب نفسي.

خامساً: بتضمين المدعي الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس المكلَّف يامن الحجار والعضوان إيليسّا أبو جودة ومحمد شريم (مكلَّف)

القرار: رقم ١٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦

أسامة جمال الدين/ أسامة حافظ

- تجديد موجب – مطالبة بإلغاء عقد بيع ست شقق ووكالة بيع غير قابلة للعزل، سنداً للمادة /٢٤١/ موجبات وعقود، لعدم تسديد المدعى عليه ثمن المبيع – شقق خارجة بنصيب المدعي البائع بنتيجة مشاركته مالك عقارٍ في تشييد بناء قائم على هذا العقار – دفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها قبل بحث موضوعها متمثل بانتفاء الصفة لدى المدعي للتقدُّم بها نتيجة عدم ثبوت ملكيته الأقسام موضوعها – صفة لدى المدعي مستمدَّة من وكالته عن مالك العقار الأساسي ومن اعتباره شريكاً لهذا الأخير – ردّ الدفع بعدم الصفة لوقوعه في غير محله القانوني السليم.

- نشوء التصرُّفات موضوع الدعوى من اتفاق الفريقين على إجراء مقايضة بين الشقق الست الخارجة بنصيب المدعي وعقار وشقتين عائدة للمدعى عليه – اتفاق لاحق بين هذين الفريقين على تعديل علاقتهما القانونية والحقوق والموجبات الناشئة بمقتضاها لصالح كلّ منهما – اتفاق متمثل بتنازل المدعى عليه للمدعي عن أربع من بين الشقق الست مع تسديده ثمن الشقتين المتبقّيتين، مقابل تنازل المدعي للمدعى عليه عن العقار والشقتين – اعتبار هذا الاتفاق بمثابة تجديد للموجبات المُلقاة على عاتق المتعاقدين بمفهوم المادة /٣٢٠/ موجبات وعقود – تجديد مُسقط للموجب الأصلي تجاه الجميع – عدم إمكان تنفيذ الموجب الساقط بالتجديد يؤدّي إلى انعدام صلاحية السند المُثبت فيه لإنتاج أيّ مفعول –

للعودة الى الفهرس

اعتبار الحقوق والموجبات المتبادلة العائدة لكلا الفريقين والناتجة من اتفاقهما الأساسي، ساقطة نتيجة التجديد الطارئ على علاقتهما القانونية والمثبت بالتنازلات المنظّمة لدى الكاتب العدل – قبول الدعوى في الأساس – إعلان سقوط عقد البيع والوكالة غير القابلة العزل المنظّمَين من المدعي للمدعى عليه بنتيجة التجديد الطارئ على علاقة الفريقين القانونية.

إن تجديد الموجبات يُعرَّف بحسب المادة /٣٢٠/ من قانون الموجبات والعقود، بأنه استبدال الموجب الأول القديم بآخرٍ جديد يحلّ محلّه.

لئن تشترط المادة /٣٢٠/ من قانون الموجبات والعقود الاستدلال على وجود التجديد من العقد صراحةً، يبقى أنه يجوز للمتعاقدين تظهير موجباتهما المتبادلة عبر تنظيم تنازلات متبادلة في ما بينهما.

إن تجديد الموجب يُسقط، بحسب المادة /٣٢٥/ من قانون الموجبات والعقود، الموجب أصلاً وفرعاً تجاه الجميع وتجاه الكافّة، ما يعني عدم إمكان تنفيذ ذلك الموجب كما وعدم صلاحية السند المُثبت للموجب القديم المجدَّد لإنتاج أيّ مفعول، لا للتنفيذ القضائي ولا حتى الإداري.

بناءً عليه،

حيث إن المدعي كان قد تقدَّم بدعواه طالباً إلغاء كلاً من عقد اتفاق البيع المُبرَم مع المدعى عليه في ٢٠١١/٦/٢٨، وسند توكيل البيع العقاري غير القابل للعزل الذي نظَّمه لصالح الأخير لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت (الأستاذ شادي رمّال) في التاريخ عينه برقم ٢٠١١/٧٩٢١؛

وحيث إن المدعى عليه كان قد طلبَ من جهته ردّ الدعوى شكلاً لتخلُّف المدعي عن إثبات صفته لإقامتها، واستطراداً ردّها أساساً لعدم الصحّة والقانونيّة؛

فمن نحوٍ أول،

في الدفع بعدم صفة المدعي:

حيث إن المدعى عليه قد دفع بعدم صفة المدعي لإقامة الدعوى الراهنة، وذلك في ظلّ تخلُّفه عن إثبات ملكيّته للشقق موضوع اتفاق عقد البيع وسند التوكيل غير القابل للعزل المنظَّمَين في ٢٠١١/٦/٢٨ والمطلوب إلغاءهما؛

وحيث وإن صحَّ أن المدعي لا يملك حتى تاريخه أيّاً من الشقق موضوع اتفاق عقد البيع وسند التوكيل غير القابل للعزل المطلوب إلغاؤهما، يبقى أنه وقَّع على العقد الأول ونظَّم سند التوكيل الثاني بوكالته عن السيد فهمي طه الحجّار مالك العقار الكائنة فيه تلك الشقق؛

وحيث إنه يتَّضح من مراجعة العقد وسند التوكيل غير القابل للعزل تاريخ ٢٠١١/٦/٢٨ أن المدعي قد استمدَّ سلطته فيهما من سند التوكيل المنظّم لصالحه من السيد فهمي طه الحجّار لدى دائرة الكاتب العدل في شحيم (الأستاذة ميرفت الحجّار) برقم ٢٠١١/٢٠٠ في ٢٠١١/١/١٢؛

وحيث إنه يتبيَّن من مراجعة سند التوكيل تاريخ ٢٠١١/١/١٢ أن السيد فهمي طه الحجّار قد فوَّض المدعي بموجبه سلطة بيع وفراغ وتسجيل الأقسام الخارجة بنصيبه بموجب اتفاقية المقاسمة المنظّمة في التاريخ عينه لدى دائرة الكاتب العدل في شحيم (الأستاذة ميرفت الحجّار) برقم ٢٠١١/١٩٩؛

وحيث إن المدعي يكون والحالة ما ذُكِرَ قد وقَّع على كلٍّ من عقد اتفاق البيع وسند التوكيل غير القابل للعزل المطلوب إلغاؤهما لا بصفته وكيلاً عن السيد فهمي طه الحجّار فحسب، بل أيضاً بصفته شريك هذا الأخير في المشروع المشيّد على عقاره رقم ٥٤٩/ الدبيّة؛

وحيث إن المدعي يستمدّ إذن صفته للتقدُّم بالدعوى الراهنة من تنظيمه وتوقيعه على كلٍّ من عقد اتفاق البيع وسند التوكيل غير القابل للعزل تاريخ ٢٠١١/٦/٢٨ المشكو منهما، هذا ولئن أوردَ أنه وقَّع عليهما بوكالته عن مالك العقار رقم ٥٤٩/ الدبيّة أعلاه؛

وأكثر من ذلك،

وحيث إنه يتبدَّى من مقارنة اتفاقية المقاسمة تاريخ ٢٠١١/١/١٢ وعقد اتفاق البيع وسند التوكيل المشكو منهما أن الشقق موضوع هذين الأخيرين، أي تلك الواقعة في الجهة الشرقية من الطابق السفلي من البلوك "B" والجهة الشرقية من الطابق الثاني من البلوك "D" والجهة الشرقية من الطابق الثاني والجهة الغربية من الطوابق الأرضي والأول والثاني من البلوك "A" من العقار رقم ٥٤٩/ الدبيّة، خارجة جميعها بنصيب المدعي؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إن ما أدلى به المدعى عليه عن تخلُّف المدعي عن إثبات صفته لإقامة هذه الدعوى في ظلّ ثبوت ملكيّة السيد فهمي طه الحجّار- غير المختصَم في هذه الدعوى- للشقق المشمولة في التصرُّفين المشكو منهما تكون واردة في غير موقعها القانوني ومستوجبة الردّ؛

وحيث يُردّ الدفع المخالف لهذه العلّة.

ومن نحوٍ ثانٍ،

في أساس الدعوى:

حيث إن المدعي يطلب إلغاء كلاً من عقد اتفاق البيع تاريخ ٢٠١١/٦/٢٨ وسند التوكيل غير القابل للعزل المنظم منه لصالح المدعى عليه في التاريخ عينه لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت (الأستاذ شادي الرمّال) برقم ٢٠١١/٧٩٢١؛

وحيث إن المدعى عليه قد طلب من جهته ردّ الدعوى لعدم الصحّة والقانونيّة والثبوت؛

وحيث إنه ثابت من أوراق هذه القضية أن المدعي كان قد اتّفق مع المدعى عليه على إجراء مقايضةٍ بين ستّ شقق خرجت بنصيب الأول في العقار رقم ٥٤٩/ الدبيّة بنتيجة مشاركته في تشييد البناء القائم عليه من جهة، والعقار رقم ٤٦٨/ وادي الستّ وشقّتين في العقار رقم ٢١١٨/ بشامون عائدة للثاني من جهةٍ أخرى؛

وحيث إنه ثابت كذلك أن المدعي كان قد وقَّع مع المدعى عليه بنتيجة الاتفاق المذكور في ٢٠١١/٦/٢٨ على عقد "اتفاق بيع ستّ شقق سكنيّة" المطلوب إلغاؤه، كما نظَّم لصالحه في التاريخ عينه سند التوكيل غير القابل للعزل رقم ٢٠١١/٧٩٢١ المشكو أيضاً منه؛

وحيث إنه ثابت علاوةً على ما سبقَ أن المدعى عليه نظَّمَ من جهته بنتيجة الاتفاق ذاته وفي التاريخ عينه أيضاً، سند توكيل غير قابل للعزل لصالح المدعي بالعقار رقم ٤٦٨/ وادي الستّ، كما وقَّع معه على عقد "اتفاق بيع شقّتين سكنيّتين" في الطابق الرابع من العقار رقم ٢١١٨/ بشامون؛

وحيث إنه بعد التوصُّل للاتفاق المحكي عنه كما وتوقيع وتنظيم جميع التصرُّفات والأسناد والعقود المتفرّعة عنه، اتّفق المدعي مع المدعى عليه على تعديل العلاقة بينهما والموجبات والحقوق الناشئة على أو لصالحِ كلٍ منهما بمقتضاها؛

وحيث إن الاتفاق المستجدّ بين المدعي والمدعى عليه قد تمثّل بتنازل المدعى عليه للمدعي عن أربع من أصل الشقق الستّ مع تسديده لثمن الشقّتين المتبقيتين، مقابل تنازل المدعي للمدعى عليه عن العقار رقم ٤٦٨/ وادي الستّ والشقّتين اللتين اشتراهما منه في العقار رقم ٢١١٨/ بشامون أعلاه؛

وحيث إن التعديل الذي استُجدَّ على علاقة المدعي والمدعى عليه قد تمثّل من جهة بالتنازل الذي نظَّمه الثاني للأول في ٢٠١١/٩/٢٦ (والمُرفق طيّ الاستحضار)، ومن جهة أخرى بالتنازل الذي نظَّمه الأول للثاني بحسب ما تبدَّى من إفادة هذا الأخير لدى استجوابه من هذه المحكمة (تُراجع الصفحة الخامسة عشرة من محضر ضبط المحاكمة)؛

وحيث إنه يُستفاد مما سبقَ أن المدعي والمدعى عليه قد استبدلا بموجب التعديل الذي أحدثاه على علاقتهما، الموجبات القديمة بينهما بأخرى جديدة اتّفقا صراحةً عليها وخرَّجاها للعلن بالتنازلات المتبادلة التي نظَّمها كلٌ منهما للآخر؛

وحيث إن تجديد الموجبات، والذي يدخل بحسب المادة /٢٩٠/ موجبات وعقود ضمن التدابير أو الحوادث التي تضمن للدائن الحصول على منفعة غير التي يحقّ له أن يُطالب بها في الأصل، يُعرَّف بحسب المادة /٣٢٠/ من القانون عينه بأنه استبدال الموجب الأول القديم بآخرٍ جديد يحلّ محلّه؛

وحيث إن ما خلُصَ إليه المدعي والمدعى عليه عند تنظيمهما التنازلات المنوَّه بها يُشكّل في ضوء أحكام المادة /٣٢٠/ الأخيرة تجديداً للموجبات المُلقاة على عاتقهما بموجب الاتفاق الأساسي بينهما كما وجميع عقود الاتفاق وسندات التوكيل غير القابلة للعزل المنظّمة بمقتضاه؛

وحيث إنه لا يؤخذ على هذا الحلّ اشتراط المادة /٣٢٠/ موجبات وعقود الاستدلال على وجود التجديد من العقد صراحةً، وذلك في ضوء قيام المدعي والمدعى عليه بتظهير تجديد موجباتهما المتبادلة في التنازلات التي نظّماها أو أقلّه ذاك الذي نظَّمه المدعى عليه في ٢٠١١/٩/٢٦؛

وحيث إن تجديد الموجب يُسقط بحسب المادة /٣٢٥/ موجبات وعقود الموجب أصلاً وفرعاً تجاه الجميع والكافّة؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إن إسقاط الموجب الأصلي تجاه الكافّة يعني عدم إمكانيّة تنفيذ ذاك الموجب كما وعدم صلاحية السند المُثبت للموجب القديم المجدَّد لإنتاج أيّ مفعول، لا للتنفيذ القضائي ولا حتى الإداري؛

وحيث إن مؤدَّى ما سبقَ يُسقط حقوق المدعي والمدعى عليه وموجباتهما المتبادلة الناشئة فقط عن الاتفاق الأساسي الذي ظلَّ قائماً بينهما من تاريخ تظهيرهما لذاك الاتفاق بموجب عقدَي البيع وسندَي التوكيل المنظّمين في ٢٠١١/٦/٢٨ ولغاية تنظيم التنازل في ٢٠١١/٩/٢٦؛

وحيث إن إسقاط حقوق المدعي والمدعى عليه وموجباتهما الأساسية يُفضي حتماً وحكماً ولزاماً إلى إسقاط التصرُّف الأساسي الذي كان بينهما كما والعقود والسندات التي كانت متفرّعة عنه وذلك بمقدار شمولها بالتجديد؛

وحيث ولئن كان التجديد في موجبات المدعي قد تناولَ من بين ما تناوله التنازل عن أربعٍ من الشقق الواردة في اتفاق العقد وسند التوكيل غير القابل للعزل تاريخ ٢٠١١/٦/٢٨، أي الشقق الواقعة في الجهة الغربية من الطابق الأرضي من البلوك "A" والجهة الشرقية من الطابق الثاني في كلٍّ من البلوكين "A" و"D" والطابق السُّفلي من البلوك "B" من العقار رقم ٥٤٩/ الدبيّة، فإنه يتعيَّن إسقاط العقد وسند التوكيل المشكو منهما بما يتعلّق بهذه الشقق؛

وحيث إنه تبقى معرفة ما إذا كان التجديد قد طال أيضاً الموجب المتعلّق بالشقّتين المتبقّيتين في عقد اتفاق البيع تاريخ ٢٠١١/٦/٢٨ وسند التوكيل غير القابل للعزل رقم ٢٠١١/٧٩٢١ أي تَينك الواقعتين في الجهة الغربية من الطابقين الأول والثاني من البلوك "A" من العقار أعلاه عينه؛

وحيث إن المدعى عليه قد أقرَّ صراحةً لدى استجوابه أمام هذه المحكمة بأن ما ورد في سند التوكيل غير القابل للعزل أو عقد اتفاق البيع المطلوب إلغاؤهما لجهة "أن الدفع تمَّ نقداً هو مخالفٌ للواقع"، وأن التجديد خلُصَ إلى بيع الشقّتين المتبقّيتين لقاء ثمنٍ مخفّضٍ بماية وعشرين ألف دولار أميركي؛

وحيث إن التعديل الذي استحدثه التجديد لهذه الجهة يكون بذلك قد شمل الثمن المتعلّق بالشقّتين المتبقّيتين في التصرُّفين المشكو منهما، ذلك أن عقد البيع المطلوب إلغاؤه قد أورد أن فارق الثمن يقتصر على ثمانين ألفاً، فيما أوردَ سند التوكيل غير القابل للعزل أن المدعي قد قبضَ الثمن كاملاً؛

وحيث إنه كلاً من عقد اتفاق البيع المطلوب إلغاؤه كما وسند التوكيل غير القابل للعزل رقم ٢٠١١/٧٩٢١ المطلوب إلغاؤه أيضاً يكون والحالة ما ذُكِرَ مشمولاً بتجديد الموجب وساقطاً بذاته لهذه العلّة؛

وحيث إن تأكيد المدعى عليه بتسديده ثمن الشقّتين أعلاه لا يُغيِّر من النتيجة السابقة طالما أن الدفع على فرض ثبوته مشمولٌ بالتجديد ولاحقٌ في مطلق الأحوال للتصرُّفين الساقطَين على النحو السالف بيانه، وفقاً لما أكَّده المدعى عليه لدى استجوابه؛

وحيث إنه لا يؤخذ على النتيجة التي خلُصَت إليها المحكمة أيضاً مساسها بأيٍّ من حقوق المدعي أو المدعى عليه أو موجباتهم الناشئة عن التجديد طالما أن هذه النتيجة لم تتطرَّق لأيٍّ من تلك الحقوق والموجبات بل اقتصرت على عدم صلاحيّة التصرُّفين المشكو منهما لإثباتها وتظهيرها؛

وحيث إن الدعوى الحاضرة تكون والحالة ما ذُكِرَ مستوجبةً القبول، الأمر الذي يقتضي معه إعلان سقوط عقد اتفاق بيع ستّ شقق سكنيّة المُبرَم بين المدعي والمدعى عليه في ٢٠١١/٦/٢٨ والمُرفقة صورة عنه كمسند رقم "٣" طيّ الاستحضار، كما وإعلان سقوط سند توكيل البيع العقاري غير القابل للعزل المنظَّم في التاريخ عينه لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت (الأستاذ شادي الرمّال) برقم ٢٠١١/٧٩٢١ والمُرفق كمستند رقم "٢" طيّ الاستحضار بنتيجة التجديد المحكي عنها في ما تقدَّم؛

وحيث إنه يقتضي ختاماً ردّ طلب العطل والضرر المقدَّم من المدعى عليه لعدم تحقُّق شروطه القانونية وعدم ثبوت تعسُّف المدعي في استعمال حقّه في التقاضي؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المُنتهى إليها، لم يعد ثمّة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من طلباتٍ وأسباب، أو لمزيدٍ من البحث.

للعودة الى الفهرس

لذلــك،

فإنها تحكم بالإجماع:

أولاً: بردّ الدفع بعدم الــصفة، وتاليــاً ردّ طلــب ردّ الدعوى شكلاً.

ثانياً: بإعلان سقوط عقد اتفاق بيع ستّ شقق ســكنيّة المُبرَم بين المدعي والمدعى عليــه فــي ٢٠١١/٦/٢٨ والمُرفقة صورة عنه كمستند رقم "٣" طيّ الاستحضار، كما وإعلان سقوط سند توكيل البيع العقاري غير القابل للعزل المنظّم في التاريخ عينه لدى دائرة الكاتب العــدل في بيروت (الأستاذ شادي الرمّال) برقم ٢٠١١/٧٩٢١ والمُرفق كمستند رقم "٢" طــيّ الاستحــضار بنتيجــة التجديد الطارئ على علاقة المــدعي والمــدعى عليــه والمُثبَت بكتاب التنازل المنظّم لدى دائرة الكاتب العــدل في بيروت (الأستاذ شادي الرمّال) برقم ٢٠١١/١٠٧٨٩ في ٢٠١١/٩/٢٦ للأسباب المبيَّنة في متن هذا الحكم.

ثالثاً: بردّ طلب العطل والضرر المقدَّم من المــدعى عليه لعدم تحقُّق الشروط.

رابعاً: بردّ ما زاد أو خالف وبتضمين المدعى عليــه النفقات كافّة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان رشا رمضان الجرادي وسيلين الخوري

القرار: رقم ١٢٨ تاريخ ٢٠١٩/٤/٩

جوزف وجورج نصر/ ميلاد فندي

- اعتراض على معاملة تنفيذية رامية إلى تحصيل قيمة شيكين مسحوبين من قِبَل المنفذ بوجههما لأمر الجهة المنفذة – اعتراض مقدّم ضمن المهلة القانونية – قبوله شكلاً – طلب استئخار نظر الاعتراض لحين البتّ بدعوى جزائية عالقة أمام القاضي المنفرد الجزائي في المتن بجرم تدخّل في سحب شيك من دون مؤونة – طلب مستوجب الردّ لاختلاف السبب والموضوع في كلا الدعويين الجزائية والاعتراضية – ردّ طلب الاستئخار لعدم قانونيته.

- مطالبة بإبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها تبعاً لإقرار المعترض بوجهه، طالب التنفيذ، بعدم توجُّب أيّ حقّ له في ذمّة الجهة المعترضة – شيكات مسحوبة في معرض تعامل تجاري بين الجهة المعترضة وشخص ثالث مطلوب إدخاله في المحاكمة الاعتراضية – اعتبار سحب الشيك والمنظّم من المعترض الأول لأمر المعترض بوجهه، حاصلاً من دون سبب لعدم قيام أيّ تعامل تجاري أو مالي بين الفريقين – اعتبار الموجب، موضوع المعاملة التنفيذية الرامية إلى تحصيل قيمة ذلك الشيك، وكأنه لم يكن، سنداً لأحكام المادة /١٩٦/ موجبات وعقود – اعتراض مستوجب القبول جزئياً في الأساس لناحية التنفيذ المُساق في وجه المعترض الأول – قبول الاعتراض في الأساس لهذه الجهة واعتبار الشيك موضوع المعاملة التنفيذية، المسحوب من المعترض الأول، دون سبب والحقّ موضوعه منتفياً – إبطال التنفيذ جزئياً في المعاملة التنفيذية المعترض عليها.

تنصّ المادة /١٩٦/ من قانون الموجبات والعقود أن الموجب الذي ليس له سبب أو له سبب غير صحيح، أو غير مُباح، يُعدّ وكأنه لم يكن كما يؤدّي إلى اعتبار العقد العائد إليه غير موجود أيضاً.

- شيك مسحوب من المعترض الثاني لأمر المقرَّر إدخاله، في المحاكمة الاعتراضية، بمعرض قيام تعامل تجاري وعلاقة مداينة بينهما – شيك مظهَّر بتاريخٍ لاحق من قِبَل الدائن المقرّر إدخاله إلى طالب التنفيذ المعترض بوجهه – اعتبار هذا الأخير مالكاً ذلك الشيك ومستحقاً قيمته ومؤونته سنداً للمادتين /٤٢١/ و/٤٢٨/ تجارة – اعتبار الحقّ الثابت في الشيك الثاني الجاري تنفيذه صحيحاً ومستحقاً في ذمّة المدين المنفذ بوجهه لعدم ثبوت طابعه الربائي – دَين مشروع ومستحقّ الأداء – اعتراض مستوجب الردّ في الأساس لناحية التنفيذ المُساق في وجه المعترض الثاني بموجب المعاملة التنفيذية المعترض عليها – ردّ الاعتراض في الأساس لهذه الجهة.

للعودة الى الفهرس

إن تظهير الشيك يجعل من المظهَّر لـه- بـصفته حاملاً إيّاه- مالكاً شرعيّاً للشيك المظهَّر ومستحقّاً قيمتـه سنداً لأحكام المادة /٤٢١/ من قانون التجارة. كما تنتقل ملكيّة المؤونة إليه، في ضوء أحكام المادة /٤٢٨/ مـن القانون عينه.

إن عدم تمكُّن المدين المنفذ بوجهه مـن إثبـات أن الدَين الجاري تنفيذه ربـائيّ، ومخـالف للنظـام العـام والآداب العامة، يجعل الحقّ الثابت في الـسند التنفيـذي صحيحاً ومستحقّاً.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث تبيَّن أن المعترض جورج نصر تبلَّغَ الإنـذار التنفيذي في المعاملة التنفيذية رقـم ٢٠١٣/٣٣٧ لـدى دائرة تنفيذ المتن فـي تـاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣، كمـا أن المعترض جوزف نصر تبلَّـغ الإنـذار التنفيـذي فـي المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٣/٣٣٦ لدى الدائرة عينها في تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣، فيكون اعتراضهما المقـدَّم مـن محامٍ بالاستئناف في تـاريخ ٢٠١٤/٥/٢ وارداً ضـمن المهلة القانونية ومستوفياً شروطه الشكلية ومقبولاً شكلاً؛

ثانياً – في طلـب إدخـال إيلـي بـو زردان فـي المحاكمة:

حيث تطلب الجهة المعترضة إدخال السيد إيلي بـو زردان في المحاكمة تمهيداً لإثبات عدم توجُّـب الـدَين موضوع المعاملتين التنفيذيتين المعترض عليهما، فيمـا يطلب المعترض عليه والمطلـوب إدخالـه ردّ طلـب الإدخال لمخالفته أحكام المادة /٣٨/ أصول محاكمـات مدنية؛

وحيث إن هذا الطلب أضحى دون موضوع ومردوداً حكماً بعد أن قرَّرت المحكمة بهيئتها السابقة في قرارها الإعدادي تاريخ ٢٠١٨/٨/٢٩ إدخال السيد إيلـي بـو زردان في المحاكمة سنداً لأحكام المادة /٤٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛

ثالثاً – في طلب الاستئخار:

حيث يطلب المعترض عليه اسـتئخار النظـر فـي الاعتراض إلى حين البتّ بالدعوى الجزائية المبنيَّة على أحكام المادة /٦٦٧/ عقوبات أي التدخُّل في جرم سحب شيك دون رصيد؛

وحيث إن الدعوى المذكورة تختلـف بموضـوعها وغايتها عن الاعتراض الراهن، ما يقتـضي معـه ردّ طلب الاستئخار لعدم قانونيّته؛

رابعاً – في الأساس:

حيث تطلـب الجهـة المعترضـة إعـلان بطـلان المعاملتين التنفيذيتين رقـم ٢٠١٣/٣٣٦ و٢٠١٣/٣٣٧ بعد اعتبارهما موحّدتَي السبب والموضوع فـي ضـوء الإقرار المُبطل لأيّ حقٍّ أو موجب سبباً وموضوعاً بعد تأكيد المعترض عليه بعدم توجُّب أيّ حـقّ لـه بذمّـة المعترضين وإلزام المعترض عليه بـالتعويض عليهمـا عن المسّ بكرامتهما الشخصية سنداً للموادّ /١٠/ و/١١/ و/٥٥١/ أ.م.م.؛

وحيث يطلب المعترض عليه ردّ الاعتراض لثبـوت العلاقة المالية بين الجهة المعترضة والمقرر إدخاله إيلي بو زردان وتوجُّب قيمـة الـشيكات للمعتـرض عليـه المنظّمة والمجيرة من المقـرر إدخالـه، ولأن الجهـة المعترضة أقرَّت بالأمر بعد إتمام المحاسبة مع المقـرر إدخاله ولأنه لا يجوز للموجب عليهم أن يـدلوا بوجـه حامل السند بالدفوع المبنيَّة علـى علاقـتهم الشخـصية بالمظهر ما لم يكن الحامل قد تعمَّد الإضرار بالمـديون ولأن تسليم الشيكات تمَّ إثر انتهاء العلاقة المالية وإتمـام المحاسبة بين الجهة المعترضة والمقرر إدخاله تـسديداً للمبالغ المتوجّبة للأخير بذمّتها وثبوت عدم تسديد الجهة المعترضة أيّ مبلغ من أصل الشيكات؛

وحيث إن الاعتراض الراهن الذي يتناول المعاملتين التنفيـذيتين المعتـرض عليهمـا رقـم ٢٠١٣/٣٣٦ و٢٠١٣/٣٣٧ لدى دائرة تنفيذ المتن يقـوم علـى ذات الأسباب الواقعية والقانونية لكلتا المعاملتين، مـا يتـيح النظر في الاعتراض الراهن المقدَّم طعناً بهما؛

وحيث لدى التدقيق فـي المعاملـة التنفيذيـة رقـم ٢٠١٣/٣٣٦، يتبيَّن أن السند التنفيذي الجاري تنفيذه فيها كناية عن شيك مسحوب من المعترض جـوزف نـصر على بنـك الاعتمـاد المـصرفي بـرقم ١٣٧ بقيمـة /٦٨,٠٠٠/ د.أ. لأمر المعترض عليه ميلاد فندي، فيما يتبيَّن أن السند التنفيذي الجاري تنفيـذه فـي المعاملـة التنفيذية رقم ٢٠١٣/٣٣٧ هو كناية عن شيك مـسحوب من المعترض جورج نصر على بنـك بيبلـوس بـرقم ٢٤٩٩٠٥ بقيمة /٩٨,٠٠٠/ د.أ. لأمر المقرر إدخالـه

للعودة الى الفهرس

إيلي بو زردان ومظهّر من الأخير لأمر المعترض عليه ميلاد فندي؛

وحيث بالعودة إلى معطيات النزاع المستخرجة من أوراق الدعوى وكافة المستندات المُبرزة فيها، يثبت ما يأتي:

– يُدلي المقرر إدخاله إيلي بو زردان في محضر التحقيق الأولي رقم ٣٠٢/٣٢٣ تاريخ ٢٠١٤/٣/٤ المنظّم في مخفر بكفيا أنه شريك مع المعترضين في تجارتهم منذ سنوات عديدة، وإنه عند عطف هذه الإفادة على الإقرار المنظّم من المعترض جوزف نصر الذي يُفيد فيه أن الأموال التي استدانها من شربل غصوب وإيلي بو زردان هي دَين تجاري وأنه يعطيهما نسبة من الأرباح قدرها ٤٪ شهرياً من قيمة الرأس المال الذي يساهمون به، يتبيَّن أن إيلي بو زردان ليس شريكاً للمعترضين لأنه لا يساهم في الخسارة أي أنه لا يشترك بالربح والخسارة في تجارة المعترضين ولا توجد بينهم نيّة التعاون المشترك Affectio societatis إنما هو مجرّد مقرض للمال لهما، وهذا ما عاد واعترف به إيلي بو زردان في سياق المحاكمة المُساقة بحقّه أمام القاضي المنفرد الجزائي في المتن بجرم استلام شيكات مع علمه أنها دون رصيد، أن تمويله شركة المعترضين حصل بموجب عقد معه ولم يكن شريكاً لهما في شركتهما بحيث يظهر جلياً التناقض في أقواله إذ تارة يجعل نفسه شريكاً وطوراً مقرضاً؛

– ما يؤيّد ويدعم ذلك هو إفادات كلّ من ميلاد فندي، المعترض عليه في الاعتراض الراهن، وشربل غصوب والواردة في محضر التحقيق الأولي المذكور أعلاه حيث أدليا أن إيلي بو زردان طلب إليهما فتح حساب مصرفي لكلٍ منهما مع تفويض له بإيداع المبالغ وسحب الأموال، وكان يطلب من المعترضين تنظيم الشيكات باسم ميلاد فندي وشربل غصوب مباشرةً بموافقتهما، ثم يعمد إلى سحب المبلغ لصالحه، وهذا ما كان جارياً أيضاً مع شقيقته ساميا بو زردان التي لا تعمل أسوة بالمعترض عليه ميلاد فندي الذي صرَّح أنه لا يعمل لأنه مريض قلب؛

– أقرَّ المقرر إدخاله إيلي بو زردان في الصفحة ١٣ من محضر التحقيق الأولي رقم ٣٠٢/٣٢٣ بأنه ليس لشقيقته ساميا وللمعترض عليه ميلاد فندي ولشربل غصوب علاقة بالمال موضوع الشيكات، إنما طلب منهم مساعدته، مما يدحض أقواله اللاحقة والمخالفة أمام هذه المحكمة؛

وحيث إن عدم ادّعاء النيابة العامة على المقرر إدخاله إيلي بو زردان بجرم المراباة مردّه فقط إقراضه الأموال إلى المعترضين لغايات تجارية وبناءً على طلبهما، مما ينفي أيضاً جرم الاحتيال، لكن هذا لا ينفي عنه صفة المقرض مقابل فوائد؛

وحيث من الثابت في ضوء ما تقدَّم، أنه لا تعامل مالياً أو تجارياً بين المعترض عليه ميلاد فندي والمطلوب إدخاله إيلي بو زردان بدليل إقرار الأول في محضر التحقيق الأولي المومأ إليه أعلاه أنه عاطل عن العمل بسبب مرض القلب، وأنه لا تعامل تجارياً بينه وبين المعترضين إذ أنه لا يعرفهما أساساً، فيكون تنظيم الشيك موضوع المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٣/٣٣٦ المعترض عليها مباشرةً لأمر المعترض عليه ميلاد فندي حاصلاً دون سبب إذ لا تعامل مالياً أو تجارياً بينه وبين المعترض جوزف نصر ولا دَين له بذمّة إيلي بو زردان لكي يطلب الأخير تنظيم الشيك لأمر ميلاد فندي مباشرةً إطفاءً لدَينٍ مترتّب عليه تجاهه؛

وحيث إن أقوال المعترض عليه أمام الخبير المعيَّن من هذه المحكمة جورج زخور من أنه دائن لإيلي بو زردان بقيمة بضاعة تبلغ مئتَي ألف د.أ. بحجّة أنه يتعهَّد أعمالاً كهربائية جاءت واهية بدليل أنه لم ينظّم فواتير لإيلي بو زردان بقيمة هذا الدَين الكبير وعجزَ عن تسمية معلّمين يعمل معهم أو محلات اشترى منهم قطع كهربائية، وقد خلُصَ الخبير نتيجة تحقيقاته أن المعترض عليه لا يعرف الجهة المعترضة إطلاقاً ولا يوجد أيّة علاقة مالية بينه وبينهم، كما أن الجهة المعترضة ليست مدينة به بأيّ مبلغٍ من المال؛

وحيث تنصّ المادة /١٩٦/ من قانون الموجبات والعقود أن الموجب الذي ليس له سبب أو له سبب غير صحيح أو غير مُباح يُعدّ كأنه لم يكن ويؤدّي إلى اعتبار العقد الذي يعود إليه غير موجود أيضاً. وما دُفِع يمكن استرداده؛

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدَّم، يكون السند التنفيذي الجاري تنفيذه في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٣/٣٣٦ باطلاً لانتفاء سببه ويكون الحقّ المذكور فيه منتفياً، ويقتضي تبعاً لما تقدَّم إبطال التنفيذ في المعاملة

للعودة الى الفهرس

المذكورة سنداً للمادة /١٩٦/ من قانون الموجبات والعقود المومأ إليها أعلاه؛

وحيث بالمقابل وفي ما خصّ المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٣/٣٣٧ حيث الشيك مسحوب من المعترض جورج نصر لأمر المقرر إدخاله إيلي بو زردان والمظهّر من الأخير للمعترض عليه ميلاد فندي، فإنه بعد ثبوت كون المسحوب لأمره الشيك أساساً المقرر إدخاله إيلي بو زردان دائناً للمعترض جورج نصر، فإن تظهيره الشيك لاحقاً إلى ميلاد فندي يجعل هذا الأخير بصفته حاملاً الشيك مالكاً شرعياً له ومستحقّاً لقيمته سنداً للمادة /٤٢١/ من قانون التجارة البرية وتنتقل ملكية المؤونة إليه في ضوء أحكام المادة /٤٢٨/ من القانون المذكور ولا سيما أن المعترض المذكور لم يتمكّن من الإثبات أن الدَين ربائي ومخالف للنظام العام والآداب العامة، ما يجعل الحق الثابت في الشيك المذكور صحيحاً ومستحقّاً، ما يقتضي معه ردّ الاعتراض بشأنه؛

وحيث إنه في ضوء النتيجة المُنتهى إليها، يقتضي ردّ طلب ضمّ ملفّ الدعوى رقم ٢٠١٥/١٤٨٩ ولا سيما أن المحاكمة قد اختتمت فيها، كما يقتضي ردّ طلب العطل والضرر عن المحاكمة لعدم توفُّر شروط الحكم به.

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بقبول الاعتراض شكلاً.

ثانياً: بردّ طلب الاستئخار.

ثالثاً: بقبول الاعتراض أساساً في ما خصّ المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٣/٣٣٦ واعتبار الشيك موضوعها دون سبب والحقّ موضوعه منتفياً وإبطال التنفيذ الجاري في تلك المعاملة.

رابعاً: بردّ الاعتراض أساساً في ما خصّ المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٣/٣٣٧ للأسباب المذكورة في متن الحكم.

خامساً: بردّ الطلبات الزائدة أو المخالفة جميعها بما فيها طلب العطل والضرر عن المحاكمة، وإعادة ملفّ المعاملتين التنفيذيتين إلى مرجعهما.

سادساً: بتضمين المعترض جورج نصر والمعترض عليه ميلاد فندي نفقات المحاكمة مناصفةً بينهما.

حكماً معجَّل التنفيذ في بنده الرابع فقط.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان رشا رمضان الجرادي وسيلين الخوري

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥

جورج شديد/ مصرف "فرست ناشيونال بنك"

- تنفيذ قرض سكني وعقد تأمين على قسم عائد للمقترض – معاملة تنفيذية رامية إلى بيع ذلك القسم بالمزاد العلني بعد تأخُّر المقترض عن سداد قيمة القرض للمصرف المقرِض – اعتراض على التنفيذ – مطالبة بإعلان بطلان المعاملة التنفيذية المعترض عليها لانتفاء الحقّ جزئياً في السند الجاري تنفيذه – اعتراض مقدَّم خارج المهلة المعيَّنة بعشرة أيام من تاريخ تبليغ المدين الإنذار التنفيذي – مهلة مفتوحة للطعن بالسند التنفيذي، بعد انقضاء المهلة القانونية، عند المطالبة بإبطال المعاملة التنفيذية لعلة انتفاء الحقّ كلياً أو جزئياً، سنداً لمنطوق المادة /٨٥٠/ أ.م.م. – قبول الاعتراض شكلاً.

- دفع بانتفاء الاختصاص المكاني للغرفة الابتدائية الخامسة في جبل لبنان باعتبار أن مادة في عقد القرض الجاري تنفيذه أولت محاكم بيروت صلاحية نظر المنازعات الناشئة عن تفسيره أو تنفيذه – اختصاص مكاني لمحكمة الأساس الواقعة في نطاقها دائرة التنفيذ سنداً للمادة /٨٥١/ أ.م.م. – اختصاص مكاني إلزامي غير جائز الاتفاق على مخالفته سنداً لنصّ المادة /١١٢/ أ.م.م. – انعقاد الاختصاص لمحكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان باعتبار أن المعاملة التنفيذية المعترض عليها جارية أمام

للعودة الى الفهرس

رئيس دائرة التنفيذ في كسروان – ردّ الدفع بانتفاء الاختصاص المكاني.

- طلب إعلان سقوط المعاملة التنفيذية المعترض عليها لانقضاء أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح تمّ فيها – طلب مستوجب الردّ، سنداً للمادة /٨٢٩/ أ.م.م.، باعتباره من المشاكل التنفيذية المتعلّقة بالإجراءات والداخلة حصراً ضمن الاختصاص النوعي لرئيس دائرة التنفيذ – ردّ طلب إسقاط المعاملة التنفيذية بانقضاء سنة كاملة على تركها لعدم اختصاص محكمة الأساس البتّ فيه.

- إدلاء بتنازل المعترض مُسبقاً عن حقّ الاعتراض على قيود ودفاتر المصرف المعترض بوجهه الشاهدة على صحّة الدَين الجاري تنفيذه – تنازل مُدرَج في بندٍ تعسّفي – ردّ إدلاء المعترض بوجهه لهذه الناحية لعدم قانونية التنازل المُسبق المنسوب للمعترض.

لا يمكن الأخذ بما ورد في بنود عقد القرض المصرفي من تعهُّد، من جانب العميل، بقبول قيود ودفاتر المصرف المتعلّقة بالعمليّات الجارية بينهما، والتي تشهد على صحّة الديون، أو بالتنازل عن الحقّ في الاعتراض على هذه القيود والطعن بها، لأن تنازلاً كهذا غير قانوني ويتّصف، حسب طبيعته، بصفة البند التعسُّفي، باعتباره مانعاً المدين من ممارسة حقّ الدفاع.

- إقرار المعترض بتسديده جزءاً من أصل القرض الجاري تنفيذه فضلاً عن جزء من فوائد هذا الدَين وفوائد التأخير واللواحق – رصيد مستحقّ في ذمّته من أصل الدَين والفوائد – للمعترض بوجهه الدائن حقّ استيفاء الفائدة الأصلية على القرض وفائدة التأخير في ضوء إقرار المدين المعترض بتأخُّره عن التسديد – ردّ إدلاءات المعترض المخالفة لعدم قانونيّتها – مطالبة بخفض الفائدة – مستوجبة الردّ باعتبار الفائدة المطلوب خفضها لا تتجاوز المعدّل القانوني – مطالبة بتقسيط الدَين سنداً للمادتين /١١٥/ و/٣٠٠/ موجبات وعقود – قناعة المحكمة، بما لها من سلطة تقدير أولتها إيّاها المادة /١١٥/ موجبات وعقود، وبالنظر إلى حال المقترض المدين العاجز عن الإيفاء، وإلى حسن نيّته، بوجوب منح هذا الأخير مهلةً لإيفاء الدَين المستحقّ في ذمّته للمعترض بوجهه الدائن – قبول الاعتراض جزئياً في الأساس ومنح المدين مهلة سنة، من تاريخ صيرورة هذا الحكم قطعيّاً، لإيفاء دَينه الثابت والمستحقّ – تقرير وقف التنفيذ في حقّه لحين انقضاء هذه المهلة.

أولت المادة /١١٥/ من قانون الموجبات والعقود المحكمة الناظرة بأساس الدَين سلطة منح المدين الحسن النيّة مهلاً للإيفاء، مع الاحتياط الشديد، وتقرير وقف التنفيذ الجاري في حقّه، طول المهلة المُعطاة، كذلك أعطت المادة /٣٠٠/، من نفس القانون، القاضي الحقّ بمنح المديون الحسن النيّة مهلاً للإيفاء على أقساط لمدّة قصيرة أو طويلة حسب مقتضى الحال، ويتوجَّب على القاضي أن يأخذ في الحسبان الحالة الاقتصادية. وله الحقّ المُطلق في التقدير.

- مطالبة، سنداً للمادة /١٢٢/ موجبات وعقود، بإلزام الدائن دفع تعويض للمدين عن العطل والضرر الملمّ به جرّاء إخلال المعترض بوجهه بموجب الشفافية وحسن النيّة، المتمثل بتأخُّره عن إبراز كشوفات حساب المعترض وبإقدامه على التلاعُب بها – تلاعُب غير ثابت بدليل أخذ الخبير بمضمون كشوفات الحساب وإحجام المعترض عن الادّعاء بتزويرها – مطالبة مستوجبة الردّ لعدم صحّتها وعدم ثبوتها.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث يطلب المعترض قبول الاعتراض الراهن شكلاً،

وحيث إن المادة /٨٥٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ على أن دائرة التنفيذ تبلّغ نسخة عن طلب التنفيذ وعن السند المطلوب تنفيذه إلى المنفذ عليه وتُنذره بوجوب الإيفاء في مهلة عشرة أيام أو بتقديم اعتراضه على التنفيذ خلال هذه المهلة أمام المحكمة المختصّة، وأنه بإبقاء هذه المهلة دون تقديم الاعتراض يُصبح السند غير قابل للطعن إلا لسبب انتفاء الحقّ كلياً أو جزئياً،

وحيث إن المعترض تبلّغ طلب التنفيذ في تاريخ ٢٠١٢/٤/٣ وتقدّم بالاعتراض الراهن في تاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ أي بعد انقضاء مهلة العشرة الأيام

للعودة الى الفهرس

القانونية، لكنه يطلب في الاعتراض الراهن استطراداً إعلان بطلان المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٢/٢٩٢ لانتفاء الحقّ كلياً أو جزئياً، ما يجعل مهلة الطعن بالسند الجاري تنفيذه مفتوحة وفقاً للمادة /٨٥٠/ المذكورة،

وحيث إن الاعتراض الحاضر جاء مستوفياً للشروط الشكلية كافّة، الأمر الذي يؤدّي إلى قبوله شكلاً،

ثانياً – في الدفع بعدم الاختصاص المكاني:

حيث يطلب المعترض بوجهه ردّ الاعتراض شكلاً لعدم الاختصاص المكاني باعتبار أن المادة الخامسة عشرة من عقد القرض السكني الموقّع من المعترض تنصّ على أن كلّ خلاف ينشأ عن تفسير أو تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا العقد يخضع لصلاحية محاكم بيروت المختصّة،

وحيث إن المادة /٨٥١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ على أن للمنفذ عليه أن يعترض على التنفيذ باستحضار يُقدِّمه إلى المحكمة المختصّة في المنطقة الكائنة فيها دائرة التنفيذ، مع الإشارة إلى أن هذه المادة أوجبت تقديم الدعوى لدى محكمة معيَّنة بحيث يُعتبر الاختصاص المكاني للمحكمةِ الناظرة في الاعتراض هو اختصاص مكاني إلزامي عملاً بالمادة /١١٢/ من القانون ذاته،

وحيث إن المحكمة المختصَّة المنصوص عليها في المادة /٨٥١/ المذكورة هي محكمة الأساس ذات الصلاحية وفقاً لقواعد الاختصاص المكاني والنوعي، بحيث يُستفاد من ذلك أن المحكمة المختصَّة للنظر في الاعتراضات المقدَّمة على المعاملات التنفيذية الجارية أمام دائرة التنفيذ في كسروان هي محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، وبالنظر إلى كون قيمة العقد المنفَّذ راهناً تتجاوز المئة مليون ل.ل.، فتكون الغرفة الابتدائية مختصَّة بالنظر في الاعتراض الحاضر،

وحيث لا يمكن للمتعاقدين إدراج بند مخالف للاختصاص المكاني الإلزامي للمحكمة المختصّة بالفصل في الاعتراض على المعاملة التنفيذية، الأمر الذي يقتضي معه ردّ الدفع بعدم الاختصاص المكاني،

ثالثاً – في طلب إعلان سقوط المعاملة التنفيذية:

حيث يطلب المعترض إعلان سقوط المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٢/٢٩٢ لمرور أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح تمَّ فيها،

وحيث يُدلي المعترض بوجهه بأن هذا الطلب يخرج عن صلاحية هذه المحكمة، وبأن المعاملة التنفيذية لا تزال سارية المفعول وإجراءاتها صحيحة،

وحيث إن المادة /٨٢٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ على أن رئيس دائرة التنفيذ يختصّ دون غيره بالفصل في أساس المشاكل المتعلّقة بإجراءات التنفيذ،

وحيث إن مسألة سقوط المعاملة التنفيذية لمرور أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح تمَّ فيها تُعتبر مشكلة متعلّقة بإجراءات التنفيذ، فلا يمكن لمحكمة الموضوع الفصل فيها لدخولها حصريّاً ضمن الاختصاص النوعي لرئيس دائرة التنفيذ، مع الإشارة إلى أنه سبقَ للمعترض أن تقدّم بطلب مماثل لطلبه الراهن في تاريخ ٢٠١٧/٧/١٢ في معرض المعاملة التنفيذية،

وحيث تبعاً لما تقدَّم، يقتضي ردّ طلب المعترض الرامي إلى إعلان سقوط المعاملة التنفيذية المعترض عليها لخروجه عن اختصاص هذه المحكمة،

رابعاً – في موضوع الاعتراض:

حيث يطلب المعترض استطراداً إعلان بطلان المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٢/٢٩٢ لانتفاء الحقّ كلياً أو جزئياً، مُدلياً بأنه اقترض من المعترض بوجهه مبلغ مئتي ألف د.أ. لشراء القسم (٥) من العقار رقم ٧٨١/ ساحل علما بعد أن وقّع معه على عقد قرض سكني وتأمين على القسم المذكور، وبأن المعترض بوجهه تقدَّم بالمعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٢/٢٩٢ لبيع هذا القسم في المزاد العلني بعد أن تأخَّر المعترض بالدفع، لكن الأخير سدَّد له مبلغ تسعة آلاف د.أ. كفائدة عن ستة أشهر وجرى تأجيل جلسة المزاد، ثم سدَّدَ له ما يفوق المئة وخمسة وستين ألف د.أ. لم يُصرّح بها المعترض بوجهه، وبأنه صدرَ قرار عن رئيس دائرة التنفيذ كلَّف المعترض بوجهه بإبراز كشف حساب المعترض، فقدَّمَ لائحة حدَّد فيها الدَين بمبلغ مئة وثلاثة وثمانين ألفاً وستماية وأربعة وخمسين د.أ. ما عدا فوائد التأخير وأرفق كشفاً للحساب رقم /٠٠٢٢١٨٢٢٠١٣٠٠/ لم يتضمَّن المبالغ المسدَّدة من المعترض ولا لحركة الحساب، وأبرز كشفاً للحساب رقم /٠٠٢٢١٨٢٢٠١٠٥٢/ يتضمَّن قسماً كبيراً من المبالغ المسدَّدة من المعترض بلغ مجموعها مئة وستة وثلاثين ألف د.أ. إلا أنه امتنع عن إبراز كشف للحساب رقم /٠٠٢٢١٨٢٢٠١٠٥١/، وبأن المعاملة التنفيذية باطلة

للعودة الى الفهرس

والمبالغ التي تُنفّذ لأجلها غير صحيحة نظراً لإيفاء المعترض بعد تاريخ تقديمها حوالي مئة وخمسة وستين ألف د.أ. من أصل الدَين، وبأنه يجب تحديد المبالغ المستحقّة قانوناً وفعلياً للمعترض بوجهه بذمّة المعترض بعد حسم الفوائد عن المبالغ المسدَّدة وتقسيطها عملاً بأحكام المادتين /١١٥/ و/٣٠٠/ من قانون الموجبات والعقود، كما يجب وقف استحقاق الفوائد على الدَين ابتداءً من تاريخ ٢٠١٧/٧/١٢ أي تاريخ مطالبة المعترض للمعترض بوجهه بإبراز كشف الحساب،

وحيث يطلب المعترض بوجهه ردّ الدعوى لعدم صحّتها وعدم قانونيّتها وعدم جديّتها، مُدلياً بأن ما صرَّح به المعترض حول تسديده مبلغ مئة وخمسة وستين ألف د.أ. أو مبلغ مئة وستة وثلاثين ألف د.أ. وبوجود مبالغ مخفيّة هو غير صحيح وخالٍ من الإثبات مؤكّداً على صحّة كشفَي الحساب المبرزَين، وبأن القيمة الإجمالية للإيصالات المُرفقة في الاستحضار تبلغ ما يُعادل ثمانية آلاف وثلاثماية وأربعة وثمانين د.أ.، وبأنه لا يمكن تطبيق المادتين /١١٥/ و/٣٠٠/ من قانون الموجبات والعقود لسوء نيّة المعترض الذي رفضَ تسديد سلفة الخبير المعيَّن من رئيس دائرة التنفيذ، ولأن كشفَي الحساب يُثبتان أن المعترض لا يزال مديناً له بحيث تبقى الفوائد قائمة ومتوجّبة على قيمة الدَين المتبقّي، فيجب ردّ طلبه الرامي إلى وقف استحقاق الفوائد، وبأن الحسابين رقم /٠٠٢٢١٨٢٢٠١٠٥١/ ورقم /٠٠٢٢١٨٢٢٠١٠٥٢/ يُشكّلان وحدة، فيتمّ إيداع المبالغ بالعملة اللبنانية في الأول وتحويلها إلى الدولار وإيداعها في الثاني، وبأن عقد القرض السكني ينصّ على أن جميع المبالغ المتوجّبة على المعترض تستحقّ فوراً دون حاجة إلى إنذار لعدم تسديد أيّ مبلغ في تاريخ استحقاقه، وقد سبق أن تنازل المعترض عن حقّ الاعتراض على صحّة الدَين وتوجُّبه،

وحيث بالنسبة لإدلاء المعترض بوجهه بأنه سبقَ للمعترض أن تنازلَ عن حقّ الاعتراض على صحّة الدَين وتوجُّبه، فإنه بعد مراجعة عقد القرض موضوع النزاع يتبيَّن من المادة /١٣/ من العقد موضوع النزاع أن المعترض تعهَّد بقبول قيود ودفاتر المصرف المتعلّقة بالعمليات الجارية بينهما والتي تشهد على صحّة الديون وتنازُل عن كلّ حقّ بالاعتراض عليها أو بالطعن بها،

وحيث وبالرغم من وجود هكذا تنازل من المعترض إلا أنه لا يمكن الأخذ به وتطبيق مفاعيله لأنه غير قانوني ويتَّصف بحسب طبيعته بصفة البند التعسُّفي لأنه يمنع المدين من ممارسة حقّه في الدفاع، خاصّةً أنه تمَّ الإذعان لهذا البند من قِبَل المعترض المدين قبل تاريخ استحقاق الدَين، ولا يجوز للدائن- وهو الفريق الأقوى في العلاقة الراهنة- أن يستغلّ حاجة المدين إلى المال المقترَض ليفرض عليه شروطاً من شأنها أن تشكّل عبئاً غير قانونيّ عليه أو أن تحرمه من ممارسة أيّ حقّ من الحقوق التي كرَّسها القانون له كحقّ الاعتراض على قيمة الدَين، فيكون ما أدلى به المعترض بوجهه لهذه الناحية مردوداً،

وحيث بالعودة إلى أساس النزاع، فإن المسألة المطروحة في الاعتراض الراهن تتمحور حول تحديد المبالغ المدفوعة من المعترض للمعترض بوجهه وتلك التي لا تزال متوجّبة بذمّته تمهيداً لمعرفة ما إذا كانت المعاملة التنفيذية المعترض عليها صحيحة أو باطلة،

وحيث بالعودة إلى تقرير الخبير السيد بيار معوّض المعيَّن من هذه المحكمة، يتبيَّن أن مجموع المبالغ المدفوعة من المعترض تبلغ مئة وواحداً وأربعين ألفاً وسبعة وسبعين د.أ. استُخدمت في تسديد جزء من أصل القرض (مبلغ /١٦,٥٩٥/ د.أ.) وفوائد القرض (مبلغ /٩٦,٠٥١/ د.أ.) وفوائد التأخير (مبلغ /٢٢,٩٦٢/د.أ.) ومصاريف التأمين والتخمين (مبلغ /٧١٦/د.أ.) والمصاريف القضائية (مبلغ /٥,٤٤٥/ د.أ.)، كما يتبيَّن أن المعترض بوجهه كان يقوم بحسم الفوائد المستحقّة والمصاريف من الدفعات المسدّدة من المعترض دون أن يقوم باقتطاعها من أصل القرض، عملاً بالمادة /١١/ من العقد، لأن المعترض كان قد تأخَّر عن دفع أكثر من خمسة عشر قسطاً بين العامين ٢٠١١ و٢٠١٢،

وحيث يتبيَّن أيضاً من تقرير الخبرة أن آخر دفعة سدَّدها المعترض كانت في تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٩ وأنه سدَّد جميع الفوائد المستحقّة حتى تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٠ وكان رصيد القرض /١٨٣,٦٥٤/ د.أ. (وهذا المبلغ متطابق مع المبلغ الذي حدَّده المعترض بوجهه في اللائحة التي قدَّمها أمام رئيس دائرة التنفيذ في تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢)، وأنه عند إضافة الفوائد المستحقّة على هذا الرصيد حتى تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٠ يُصبح مجموع المبلغ المستحقّ في ذمّته من أصل الدَين والفوائد /٢٠٠,٧٩٥/ د.أ.، ثم عند إضافة المبالغ المحمَّلة إلى المعترض كمصاريف قضائية يُصبح المبلغ المتوجّب

للعودة الى الفهرس

بذمّة المعترض لغاية تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٠ مئتين وألفين ومئتين وعشرين د.أ.،

وحيث إن المعترض بوجهه تبنّى ما جاء في تقرير الخبير، في حين أن المعترض قدَّم لائحة تعليقاً عليه أدلى فيها بأن المادة /١٣/ من العقد تُحمّله المصاريف القضائية إلا أنها لا تُتيح للمعترض بوجهه سحبها مباشرة من حسابه، ما يوجب حسم هذه المبالغ من أصل الدَين، وبأن المعترض بوجهه قيَّد بدون وجه حقّ فوائد على الفوائد لا حقّ له بها، ويجب بالتالي حسمها لعدم قانونيّتها، وبأنه يقتضي حسم جميع المبالغ المسدَّدة من قِبَله والبالغة /١٤١,٧٧٠/ د.أ. من أصل الدَين واحتساب فائدة مخفّضة بمعدّل ٣٪ كون الدَين بالعملة الأجنبية وتقسيط المبلغ النهائي الذي سيتمّ ترصيده،

وحيث إن المادة /١١/ من العقد تفرض على جميع المبالغ المستحقّة على المقترض المعترض لصالح المصرف المعترض عليه بموجب عقد التأمين المعترض عليه من أصل فوائد ولواحق وعمولات ومصاريف غير مدفوعة بتاريخ استحقاقها فائدة سنوية بمعدل يزيد ٢٪ على معدّل الفائدة المحسوبة وفقاً للمادة /٤/ عن كامل فترة التأخير ولغاية الدفع الفعلي، وبالتالي وتطبيقاً للمادتين /٤/ و/١١/ يكون من حقّ المعترض بوجهه استيفاء الفائدة الأصلية عن القرض وفائدة التأخير وذلك من خلال قيد جزء من المدفوعات التي سدَّدها المعترض تحت خانة Penalty interest، في ضوء إقرار المعترض بتأخُّره عن الدفع وثبوت ذلك بموجب كشوفات الحساب وتقرير الخبرة، ما يقتضي معه ردّ طلب المعترض الرامي إلى حسم المدفوعات المقيَّدة كفوائد من أصل القرض،

وحيث إن المادة /١٣/ فقرة (٥) من العقد تنصّ على أن المقترض يتحمَّل "المصاريف الرسمية وغير الرسمية وأتعاب المحاماة التي تقتضيها أعمال التنفيذ والبيع بالمزاد العلني وجميع المعاملات التي تتفرَّع عن هذا العقد وتكون كافّة هذه الرسوم والمصاريف مشمولة بعقد التأمين"، بحيث إنه يحقّ للمعترض بوجهه حسم هذه المصاريف من المدفوعات التي سدَّدها المعترض طالما أن المعترض وافق على أن تكون على عاتقه بموجب العقد،

وحيث بالنسبة لطلب المعترض الرامي إلى تخفيض الفائدة وإلى منحه مهلاً للإيفاء عبر تقسيط الدَين سنداً للمادتين /١١٥/ و/٣٠٠/ من قانون الموجبات والعقود، فإن هذا الطلب في شقّه الأول مستوجب الردّ لناحية تخفيض الفائدة لأنها دون معدّل الفائدة القانوني إذ أن معدّل الفائدة المُحتسب من الخبير هو ٨٪ فيبقى صحيحاً لعدم تجاوزه المعدّل القانوني، كما أن المادة /١٠/ من العقد تنصّ على أن جميع المبالغ المتوجّبة على المقترض تستحقّ فوراً في حال عدم تسديده أيّ مبلغ متوجّب عليه، أما لناحية الشقّ الثاني من الطلب المتمثّل بتقسيط الدَين سنداً للمادتين /١١٥/ و/٣٠٠/ من قانون الموجبات والعقود، فإنه تجدر الإشارة إلى أن هاتين المادتين أولتا المحكمة الناظرة بأساس الدَين سلطة منح المدين الحسن النيّة مهلاً للإيفاء مع الاحتياط الشديد، وتوضّح المادة /٣٠٠/ أنه بإمكان القاضي أن يجعل الدَين أقساطاً لمدّة طويلة أو قصيرة حسب مقتضى الحال، وقد قضيَ في هذا المجال أنه يتوجَّب على القاضي أن يأخذ بالاعتبار الحالة الاقتصادية وله الحقّ المُطلق بالتقدير،

(يُراجع بهذا المعنى: محكمة بداية بيروت، تاريخ ١٩٥٠/٧/٥، حاتم ج ٨، ص ٣٩)،

وحيث بالنظر للظروف الاقتصادية القاسية التي تمرّ بها البلاد بتاريخ إصدار هذا الحكم وإلى ارتفاع نسبة البطالة بشكل لافت نظراً لإقفال معظم المؤسسات التجارية أبوابها خاصّةً في ضوء وباء كورونا الذي اجتاح العالم، ونظراً لكون القرض الممنوح من قِبَل المعترض عليه إلى المعترض سكني وإلى أن القسم المطلوب بيعه بالمزاد العلني من المصرف المعترض عليه تحصيلاً لدَينه هو مسكن المعترض وعائلته، وإلى كون المدين المعترض حسن النيّة لأنه عاجز عن الإيفاء في ضوء توقُّف الأشغال، وللحؤول دون بيع منزله العائلي بالمزاد العلني ترى منحه مهلة سنة من تاريخ صيرورة هذا الحكم قطعياً لإيفاء دَينه الذي لا يزال مترتّباً بذمّته على الوجه المبيَّن في طلب التنفيذ والثابت في تقرير الخبير المعيَّن من هذه المحكمة والمستحقّ لغاية ٢٠١٨/٦/٢٠ والمُوازي مئتين وألفين ومئتين وعشرين د.أ. أو ما يوازيه بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي،

وحيث ووفقاً لما صار بيانه أعلاه، يُمسي إدلاء المعترض بانتفاء حقّ المعترض بوجهه كلياً أو جزئياً مستوجباً الردّ، ما يقتضي معه ردّ طلبه الرامي إلى إعلان بطلان المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٢/٢٩٢ وبالتالي ردّ اعتراضه لهذه الناحية، ومن ناحية أخرى

للعودة الى الفهرس

إجابة طلبه ومنحه مهلة سنة لإيفاء دَينه على الوجه المبيَّن أعلاه،

وحيث إن المادة /٨٥٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ على أن الحكم الذي يقضي بردّ الاعتراض على التنفيذ أو تحديد حقّ طالب التنفيذ على وجه معيَّن يكون معجّل التنفيذ وينفّذ على أصله، الأمر الذي يقتضي معه إعطاء هذا الحكم صيغة النفاذ على الأصل،

خامساً – في طلب التعويض والمقاصة:

حيث يطلب المعترض إلزام المعترض بوجهه بأن يدفع له مبلغ خمسين ألف د.أ. تعويضاً عن العطل والضرر اللاحق به مُدلياً بأن المصارف مُلزَمة بموجب الشفافية وحسن النيّة في تعاملها مع الزبائن تحت طائلة تحمُّلها العطل والضرر نتيجة سوء النيّة في التعامل عملاً بالمادة /١٢٢/ من قانون الموجبات والعقود، وبأنه يجب حسم قيمة التعويض الذي سيُحكم به من المبلغ الذي سيُسدّد عن الرصيد المتوجّب عملاً بالمادة /٣٢٨/ من القانون ذاته،

وحيث يُدلي المعترض بوجهه بأن المعترض لم يُثبت تلاعُب المعترض بوجهه بالحسابات أو مماطلته بإبراز كشف الحساب،

وحيث إن تلاعُب المعترض بوجهه بكشوفات الحساب غير ثابت بدليل أن الخبير أخذَ بمضمونها وأن المعترض لم يدّعِ بتزويرها، كما أن تأخُّر المعترض بوجهه عن إبرازها غير ثابت ولم يُبيّن المعترض ماهيّة الضرر الذي أصابه من المماطلة على فرض وجودها، ما يوجب ردّ طلب المعترض المتعلّق بإلزام المعترض بوجهه بأن يدفع له مبلغ خمسين ألف د.أ.،

وحيث بالمقابل يطلب المعترض بوجهه إلزام المعترض بالعطل والضرر لتعسُّفه في استعمال حقّه وفقاً للموادّ /١٠/ و/١١/ و/٥٥١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث إن المعترض بوجهه لم يُثبت تعسُّف المعترض في تقديم اعتراضه الراهن، فلا يمكن اعتباره متعسّفاً لمجرّد ممارسته حقّه بالتقاضي دون أن يُسبّب للمعترض بوجهه أيّ ضرر، ما يوجب ردّ هذا الطلب لعدم وجود ما يُبرِّره،

وحيث انطلاقاً مما تقدَّم، لم يعد من حاجة لبحث سائر ما زاد أو خالف من مَطالب أو أسباب لكونها لقيت ردّاً ضمنيّاً أو لكونها أصبحت دون فائدة.

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بقبول الاعتراض شكلاً.

ثانياً: بردّ الدفع بعدم الاختصاص المكاني.

ثالثاً: بردّ طلب إسقاط المعاملة التنفيذية لعدم اختصاص هذه المحكمة.

رابعاً: بقبول الاعتراض جزئياً وبمنح المعترض مهلة سنة من تاريخ صيرورة هذا الحكم قطعياً لإيفاء دَينه الثابت والمُستحقّ لغاية تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٠ المُوازي لمبلغ مئتين وألفين ومئتين وعشرين د.أ. أو ما يوازيه بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي بحسب سعر الصرف الرسمي ووقف إجراءات التنفيذ بحقّه بحالتها الحاضرة لحين انقضاء المهلة المذكورة.

خامساً: بردّ طلب المعترض الرامي إلى إلزام المعترض بوجهه بأن يدفع له مبلغ خمسين ألف د.أ.

سادساً: بردّ طلب المعترض بوجهه الرامي إلى إلزام المعترض بالتعويض عن التعسُّف في استعمال حقّه.

سابعاً: بردّ كلّ ما زاد أو خالف.

ثامناً: بتضمين المعترض النفقات كافّة.

حكماً معجّل التنفيذ نافذاً على أصله.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان المنتدبان عبير نخلة وزينة الحريري

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦

"شركة إكزوتيكا" ش.م.ل./ إيلي خوري

- إيجاب وقبول – عرض صادر بواسطة رسالة إلكترونية من الشركة المدعية إلى المدعى عليه بشأن إقامة تصاميم وزرع حديقة منزل هذا الأخير – عرض ممهور بتوقيع مهندس يشغل وظيفة «مطوّر الأعمال» في هذه الشركة – عرض مقترن بموافقة المدعى عليه ضمن المهلة المعيّنة من العارضة – موافقة ضمنيّة متمثلة بقيام المدعى عليه، الموجّه إليه هذا العرض، بتسديد كلفة الأعمال موضوعه.

- مطالبة بإعلان بطلان العرض موضوع الدعوى لانتفاء صفة وأهلية الشخص الموقّع عليه – سبب بطلان مستوجب الردّ لثبوت صفة الموقّع على العرض المطعون فيه كمديرٍ في الشركة المدعية مولج التعاقد مع الغير باسم هذه الأخيرة ولحسابها – مطالبة باعتبار العرض الموجّه إلى المدعى عليه منعدم الوجود وبلا أيّ مفاعيل بسبب انتهاء مدّة صلاحيّته بتاريخ موافقة الأخير عليه – مستوجبة الردّ لعدم ثبوتها تبعاً لصدور القبول من المدعى عليه ضمن مهلة العرض – اعتبار العرض موضوع الدعوى مُلزماً للمدعية، صاحبته، سنداً للمادة /١٧٩/ موجبات وعقود، لاقترانه بمهلةٍ صريحةٍ فضلاً عن حصوله بالمراسلة – ردّ إدلاءات المدعية المخالفة لعدم صحّتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيّتها – اعتبار التعاقد بين فريقي الدعوى قائماً والعقد صحيحاً ومنتجاً مفاعيله القانونية كافّة في ما بينهما بمجرّد اقتران عرض المدعية بقبول المدعى عليه في المهلة المعيّنة من صاحبة العرض – مطالبة باعتبار العرض مُلغى على مسؤولية المدعى عليه لإحجامه عن الإيفاء بما يتوجّب عليه للشركة المدعية – مطالبة مستوجبة الردّ لعدم الثبوت في ضوء قبول المدعية المبلغ المسدّد من جانب المدعى عليه بالعملة الوطنية، لا بعملة العرض، دون اعتراض أو إشارة إلى أيّ رصيد متبقٍّ في ذمّته – موجبات عقدية منفّذة بالكامل من قِبَل المدعى عليه منذ إنشاء العقد المطلوب إلغاؤه – ردّ الدعوى في الأساس لعدم صحّتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيّتها.

يُستفاد من المادة /١٧٩/ من قانون الموجبات والعقود أن العرض الصريح أو الضمني لا يُلزم في الأساس صاحبه. ولكن الأمر يكون على خلاف ما تقدَّم، ويُضحي العرض مُلزماً للعارض إذا جاء مقروناً بمهلة على وجه صريح وإذا كان في أمورٍ تجارية أو بالمراسلة.

يُبرم العقد ويُضحي مُلزماً للفريقين بمجرّد قبول العرض ممن وُجِّه إليه.

بناءً عليه،

حيث تطلب المدعية إبطال العرض الموقَّع من المدعى عليه مع المهندس جاك ناضر لعدم صفة وأهلية الأخير للتعاقد عنها وباسمها مع الغير، واستطراداً اعتبار العرض تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧ معدوماً وبدون أيّة مفاعيل وغير مُلزم لها بسبب انتهاء مدّة صلاحيّته عند الموافقة عليه من قِبَل المدعى عليه، وأكثر استطراداً اعتبار هذا العرض المقترن بموافقة المدعى عليه مُلغى على كامل مسؤولية هذا الأخير لعدم قيامه بإيفاء ما يتوجَّب عليه، واستطراداً كلياً إلزام المدعى عليه بأن يسدّد لها نقداً رصيد كلفة الأعمال البالغ /١٠٩,٠١٩/ د.أ. إما بعملة الدولار الأميركي وإما بما يوازيه بالعملة الوطنية على أساس سعر صرف الدولار في السوق الموازي، وأكثر استطراداً أيضاً إلزام المدعى عليه بأن يسدّد لها نقداً قيمة الدفعة الثانية والأخيرة المتفق عليها بموجب التسوية المعقودة بينهما البالغة /٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، كما وإلزامه بالعطل والضرر البالغة قيمته /٥٠,٠٠٠/ دولار أميركي وإجراء المقاصة بينه وبين المبلغ المتوجّب عليها إعادته بعد تقرير بطلان العرض،

وحيث يطلب المدعى عليه ردّ الدعوى برمّتها لأن السيد جاك ناضر مدير مسؤول لدى المدعية منذ سنوات

للعودة الى الفهرس

طويلة يسوّق ويبيع لها ويتعاقد عنها أمام مئات الموظفين الذين يعرفون ذلك ولأنه ليس واجباً قانوناً على الزبون حين دخوله إلى مركز الشركة أن يطلب مستندات وإذاعات تجارية لشراء أشجار بل يعتمد على ظاهر الحال، وإنه سدَّد قيمة التكاليف وحرَّر له أمين الصندوق إيصالاً بذلك يثبت دفعه قيمة هذه التكاليف، وأضاف أن العرض ورد إليه في تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٢ وجرى التوقيع عليه في ٢٠٢٠/٦/٢٦ أي بعد ٤ أيام من تاريخ وروده إلى المدعى عليه، وهذا الأمر ثابت إلكترونياً، كما أدلى أن المدعية التي تتذرَّع بأن العرض مُنتهي الصلاحية قبلت استيفاء قيمة التكاليف ما يعني أن مدّة العرض لم تنته،، وإنه سدَّد كامل قيمة التكاليف عند توقيع العقد وتبلَغ /٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، وإن جميع ما أثارته المدعية حول سعر الصرف مستوجب الردّ، وإن ما ورد على الإيصال يؤكّد أن ما دفعه المدعى عليه هو ثمن العقد وليس دفعة على الحساب، وإنه متمسّك بتنفيذ العقد عيناً إذ أن موضوع الموجب موجود وهو تحت الحراسة القضائية وقابل للتنفيذ العيني والفوري، وطلب تطبيق أحكام المواد /١٠/و/١١/ و/٥٥١/ أ.م.م. بحقّ المدعية لإساءتها استعمال حقّ الادّعاء،

وحيث يتبدّى من إدلاءات الفريقين أن فصل الدعوى الراهنة يُثير العديد من النقاط القانونية التي يتعيَّن التطرُّق إليها تباعاً،

وحيث عن السبب المبني على انتفاء صفة وأهلية المهندس جاك ناضر للتعاقد عن المدعية وباسمها لأنه ليس المفوّض بالتوقيع عن الشركة المدعية، فإنه يتبيَّن بوضوحٍ من العرض الموجّه من المهندس ناضر إلى المدعى عليه في تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧ أنه صادر بداية وفقاً لنموذج مستندات المدعية المطبوع في مقدّمته اسمها EXOTICA ودوّنت في أسفل العرض بالقرب من خانة التوقيع صفته أنه مطوِّر الأعمال BUSINESS DEVELOPPER، وأن المدعية قبلت المبلغ المدفوع لها من المدعى عليه في صناديقها في مقرّ عملها إنفاذاً للعرض المذكور، ما يدلّ أنها تبنَّت العرض الصادر عن مديرها وإلا لما كانت قبلت المبلغ المدفوع تسديداً له، يُضاف إلى ذلك أن المدعية أوردت في استحضارها أن المهندس ناضر هو مَن تولّى الاهتمام بالمدعى عليه وزوجته لدى حضورهما إلى مشاتل المدعية ووضع لهما مصوِّراً لحديقتهما وأرسل لهما عرضاً أولياً، غير العرض موضوع الدعوى، لم يقترن حينها بقبول المدعى عليه، ما يدلّ ويؤكّد على صفة المهندس ناضر، إذ أن المنطق السليم لا يفرض على كاهل كلّ زبون طلب تزويده بالإذاعة التجارية التي تبيّن هوية المفوّض بالتوقيع، ما يقتضي معه ردّ إدلاءات المدعية لهذه الجهة لعدم صحّتها،

وحيث عن السبب المبني على اعتبار العرض الموجّه إلى المدعى عليه في تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧ معدوماً ودون أيّة مفاعيل بسبب انتهاء مدّة صلاحيّته عند الموافقة عليه من قِبَل المدعى عليه، إذ أنه وافق عليه في تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٦ أي بعد يومين من انقضاء مدّة العرض المحدّدة بسبعة أيام، فإن المادة /١٧٩/ من قانون الموجبات والعقود تنصّ في هذا الصدد على أن الإيجاب الصريح أو الضمني لا يلزم في الأساس صاحبه بمعنى أنه يستطيع إذا شاء الرجوع عنه، ووفاته أو فقدانه الأهلية الشرعية يجعلان الإيجاب لغواً، ويكون الأمر خلاف ذلك عندما يتحصَّل من ماهيّة الإيجاب أو من الظروف التي صدَرَ فيها أو من نصّ القانون أن صاحب الإيجاب كان ينوي إلزام نفسه، فيجب حينئذ استمرار الإيجاب في المدّة المعيَّنة من صاحبه أو المستمدَّة من العرف أو القانون بالرغم من حدوث وفاته أو فقدانه الأهلية الشرعية، كذلك يكون الأمر لا سيما إذا كان الإيجاب مقروناً بمهلة على وجه صريح وإذا كان الإيجاب في أمورٍ تجارية أو بالمراسلة أو وعداً بمكافأة،

وحيث مما لا خلاف حوله أن العرض موضوع الدعوى تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧ أرسل إلى المدعى عليه بالبريد الإلكتروني، أي بالمراسلة، وقد وصله كما هو ثابت في المستندات المُبرزة في الملفّ في تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٢،

وحيث إن الفقه استقرَّ على اعتبار أنه إذا جرى اعتماد وسيلة لإرسال العرض إلى مَن وُجِّه إليه، فإن العارض يرتبط عملياً بمهلتين، الأولى منهما يبعث عليها منطق الأمور وهي تمتدّ طيلة الفترة اللازمة بالوجه الطبيعي لوصول الرسالة إلى مَن وُجِّهت إليه، والثانية تنحصر بالفترة التي يقتضيها النظر في العرض الذي حملته الرسالة وإبداء الرأي فيه سلباً أو إيجاباً،

يُراجع بهذا المعنى: عاطف النقيب، نظرية العقد، ص ١٢٥ وما يليها، طبعة ١٩٨٨،

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه ثابت في أوراق الدعوى أن المدعى عليه وافقَ على العرض في تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٦ أي بعد يومين فقط من وصوله إليه، أي ضمن المهلة المحدّدة أساساً للعرض من تاريخ وصول رسالة البريد الإلكتروني إليه في ٢٠٢٠/٦/٢٢، فيكون بقبوله قد أُبرم العقد بين فريقَي الدعوى، ويقتضي ردّ ما أدلت به المدعية لهذه الجهة لعدم صحّته وقانونيّته،

وحيث عن الأسباب الأخرى المبنيَّة على اعتبار العرض موضوع الدعوى المقترن بموافقة المدعى عليه مُلغى على كامل مسؤولية هذا الأخير لعدم قيامه بإيفاء ما يتوجَّب عليه، واستطراداً إلزام المدعى عليه بأن يسدّد لها نقداً رصيد كلفة الأعمال البالغ /١٠٩,٠١٩/ د.أ. إما بعملة الدولار الأميركي وإما بما يوازيه بالعملة الوطنية على أساس سعر صرف الدولار في السوق الموازي، وأكثر استطراداً أيضاً إلزامه بأن يسدّد لها نقداً قيمة الدفعة الثانية والأخيرة المتَّفق عليها بموجب التسوية المعقودة بينهما البالغة /٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، فترى المحكمة التطرُّق إليها دفعة واحدة لتلازمها الوثيق،

وحيث يتبيَّن من المستندات المُبرزة في الملفّ، أن المدعى عليه تقيَّد ببنود العرض الموجّه إليه ولا سيما البند الرابع منه الذي فرض عليه دفع كامل قيمة المبلغ البالغ /١٩٢,٢٦٩,٠٥/ د.أ.، بتاريخ القبول، إذ أنه ثابت من الإيصال الصادر عن الشركة المدعية في تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٦، المُبرز كمستند رقم ٥ ربطاً بلائحة المدعى عليه الجوابية الأولى، أن الأخير سدَّد مبلغ /٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. يوازي قيمة المبلغ المحدَّد في العرض، على أساس معدّل تقريبي بقيمة /١٥٦٠/ ل.ل. للدولار الواحد، ما جعل المبلغ "رقماً مدوّراً" وقد قبلت المدعية هذا المبلغ دون أيّ تحفّظ أو اعتراض، ولم تُشر في متن الإيصال الممنوح من قِبَلها للمدعى عليه أنه لا يزال يترتّب بذمّته أيّ مبلغ، ولم تدوّن أيّة عبارة تفيد بتوجُّب رصيد متبقٍ مثلاً، ما يدلّ أن المدعى عليه نفَّذ موجباته العقدية كاملة بتاريخ توقيعه على العرض المُرسل إليه،

وحيث إن إثارة المدعية لمسألة سعر الصرف ليست سوى محاولة منها للقول بأن المبلغ المدفوع من المدعى عليه ليس إلا دفعة على الحساب ويمثّل أيضاً الضريبة على القيمة المضافة، الأمر الذي يدحضه مضمون العرض المقبول من المدعى عليه، والذي أصبح عقداً خطياً، وكذلك مضمون الإيصال الصادر عنها، اللذين لا يمكن إثبات عكسهما إلا بمستند خطّي سنداً لأحكام المادة /٢٥٤/ أصول محاكمات مدنية، بحيث يتعيَّن ردّ كلّ إدلاءاتها لهذه الجهات ولا سيما أنه لم تتوفَّر أيّة بداءة بيّنة خطيّة تتيح استكمالها بشهادة الشهود أو القرائن لإثبات إدلاءاتها بوجود اتفاق جديد بينهما يتمثّل بقيام المدعى عليه بدفع مبلغ ثلاثماية مليون ل.ل. إضافية للمدعية، هذا فضلاً عن أن المبلغ المدفوع من المدعى عليه والمحدّد في العرض يتضمَّن الضريبة على القيمة المضافة، فتكون إدلاءات المدعية جميعها خالية من الجديّة والثبوت ويتعيَّن ردّها، وتبعاً لذلك ردّ الدعوى برمّتها،

وحيث في ما خصَّ طلب المدعى عليه الرامي إلى إلزام المدعية بالعطل والضرر بسبب إساءتها استعمال حقّ التقاضي، فإنه يتعيَّن ردّه لعدم توافر شروط الحكم به.

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بردّ الدعوى برمّتها،

ثانياً: بردّ طلب الحكم بالعطل والضرر على المدعية،

ثالثاً: بتضمين المدعية نفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد الحاج علي
والعضوان مي ابو زيد وسما السموري

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣

امين زيدان/ احمد غدّار وزينب زيعور

- اتفاق مشاركة بناء موقّع بين مالك عقار ومقاول – ايلاء المقاول المذكور، بموجب هذا الاتفاق، مهمة انجاز بناء قائم على عقار المالك خلال مهلة معيّنة، توصلاً لإفرازه إلى اقسام خاصة، مقابل تملّكه ثلاث شقق في البناء – وكالة بيع منظمة لصالح هذا المقاول من جانب مالك ذاك العقار سنداً لاتفاق المشاركة الموقع بينهما – اعطاء الوكيل بموجب هذه الوكالة حق بيع الشقق الآيلة اليه والتصرّف بها – تخلّف المقاول الوكيل، إبّان المهلة المتفق عليها، عن انفاذ الأعمال المطلوبة اليه – إقدامه، بالاستناد إلى صلاحياته المستمدة من تلك الوكالة، على بيع احدى الشقق العائدة له إلى شخص ثالث – وكالة بيع ملغاة نتيجة صدور حكم ابتدائي، مصدّق استئنافاً، عن الغرفة الابتدائية الثانية في لبنان الجنوبي بإلغائها، وبإلغاء اتفاقية مشاركة البناء المسندة اليها، على مسؤولية المدعى عليه المقاول، وبإلزام هذا الأخير دفع تعويض للمدّعي – مطالبة بإبطال عقد بيع الشقة الموقّع بين المدعى عليه والمدعى عليها تبعاً للإلغاء القضائي الذي طال اتفاق مشاركة البناء ووكالة البيع المسندة اليه – على المحكمة بحث اثر حكم الإلغاء القضائي لتلك الوكالة في حقوق المدعى عليها، سنداً لأحكام المادتين ٩٥ و٩٦ موجبات وعقود الناصتين على عدم شمول الإلغاء الحقوق المكتسبة شرعاً لشخص حسن النية – العبرة في إثبات حسن نية مُعاقِد الوكيل الملغاة وكالته، هي لتاريخ حصول التعاقد، كما يُستفاد من المادة ٨١٣ موجبات وعقود – ثبوت انتفاء علم المدعى عليها الشارية بانقضاء وكالة المدعى عليه البائع بدليل عدم ادراج اشارة الحكم القاضي بالإلغاء في صحيفة عقار المدعي بتاريخ تنظيم عقد البيع المطلوب ابطاله – اعتبار المدعى عليها حسنة النية لتوفر الإعتقاد المشروع لديها، وقت انشاء العقد المطعون فيه، بأنها تتعاقد مع المدعي بواسطة وكيل يعمل باسمه ولحسابه – عقد بيع صحيح ومنتج مفاعيله كافة تجاه الموكّل سنداً للمادة ٨٠٤ موجبات وعقود – مطالبة مستوجبة الرد لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

نصت المادة ٨١٣ من قانون الموجبات والعقود على ان العزل من الوكالة لا يكون نافذاً في حق شخص ثالث حسن النية اذا عاقد الوكيل قبل ان يعلم بعزله.

يُعتبر معاقد الوكيل حسن النية عندما يثبت أنه لم يكن عند التعاقد عالماً بانقضاء أو زوال الوكالة؛ أي انه عندما تعاقد مع الوكيل كان يعتبره ممثلاً موكّله بصورة قانونية ومتعاقدا باسم هذا الاخير ولحسابه. فالعبرة لإثبات حسن نية المتعاقد مع الوكيل، وفقاً للمادة ٨١٣ الآنفة الذكر، هي لتاريخ تعاقدهما.

- مطالبة بإبطال العقد موضوع الدعوى، سنداً للمادة ٢٧٨ موجبات وعقود، لعلة صوريته وسوء نية فريقيه الراميين، من وراء هذا التعاقد المشبوه، إلى هضم حقوق المدعي مالك العقار والإستيلاء على المبيع – عدم اعتبار الصورية سبباً لبطلان العقد موضوع النزاع ما لم تكن مبنيّة على سبب غير مشروع – صورية غير ثابتة بدليل ممارسة المدعى عليها سلطتها كشارية في الشقة الآيلة اليها بيعاً، وتسديدها ثمن المبيع المبيّن في العقد المطعون فيه للمدعى عليه، وعدم تمكّن المدعي من إثبات العكس – ادلة على جدية عقد البيع موضوع الدعوى بالنسبة لفريقيه، من شأنها دحض مزاعم المدعي لناحية التواطؤ المزعوم قيامه فيما بينهما – شروط منتفية للتذرّع بأحكام المادة ٢٧٨ موجبات وعقود بدليل ان المدعى عليه اقدم على تنظيم العقد المطلوب ابطاله للمدعى عليها بصفته ممثلاً المدعي – مطالبة مستوجبة الرد لعدم قانونية سبب البطلان المسند إلى أحكام المادة ٢٧٨ موجبات وعقود.

لا تشكّل الصوريّة بحد ذاتها سبباً لبطلان العقد الا اذا كانت مبنيّة على سبب غير مشروع. وعلى فرض التسليم بأن التواطؤ او سوء النية بين البائع الوكيل

للعودة الى الفهرس

والشخص الثالث يُعدُّ سبباً لإبطال التعاقد الحاصل بإسم الموكل المالك، فإن قبول طلب البطلان لعلة الصوريّة يفترض بداهةً ثبوت صوريّة البيع المطعون فيه وبيان عدم جديته بالنسبة لفريقيه فضلاً عن تبيان انصراف نيّة المدعى عليهما، وقت انشاء العقد، إلى إلحاق الضرر بالموكّل.

يفترض تطبيق المادة ٢٧٨ من قانون الموجبات والعقود ان الدائن يطعن بعقد مدينه مع الغير للحؤول دون تهريب العقار، الأمر غير الممكن توافره اذا ما تمّ هذا التعاقد من جانب المدين كوكيل للدائن، بحيث يُعدُّ هذا الأخير فريقاً في العقد المطعون فيه.

- مطالبة استطراداً بإلزام المدعى عليه أداء تعويض للمدعي عن قيمة الشقة الآيلة للمدعى عليها حسب سعرها بتاريخ صدور الحكم بإلغاء وكالة البيع واتفاق المشاركة – مطالبة مستوجبة الردّ لانطوائها على طلب إلى المحكمة المصدّرة حكم الإلغاء اعادة النظر بقرار صادر عنها ومكتسب الصفة القطعية – ردّ المطالبة الاستطرادية بالتعويض لعدم قانونيتها.

- ايلاء الشارية المدعى عليها، في عقد البيع موضوع الدعوى، المنظم لصالحها من المدعى عليه الأول، حق إجراء اعمال تشطيب وتقطيع وإزالة جدران داخل الشقة المبيعة خلال مهلة ستة اشهر من تاريخ توقيع العقد – قيام المدعى عليها منفردةً بهذه الأعمال في سياق تنفيذ موجباتها العقدية المتولّدة من العقد المذكور فضلاً عن تسديدها ثمن المبيع بمعظمه – دعوى مضمومة مقامة من قِبل معاقد المدعى عليها في وجه هذه الأخيرة، سنداً للمادة ٢٤١ موجبات وعقود، طلباً لإلغاء عقد البيع المنظم لصالحها لعلة نكولها عن انفاذ موجباتها العقدية المتمثلة في انجاز تلك الأعمال خلال المهلة الاتفاقية وعن تسديد رصيد ثمن المبيع – عقد متبادل – شرط إلغاء مقدّر في العقد المتبادل – للقاضي، في غياب بند إلغاء حكمي، صلاحية إجراء رقابة على الأسباب المتذرع بها طلباً للإلغاء، وعلى موقف الفرقاء من العقد المطلوب إلغاؤه، ومدى حسن نيتهم واتجاه ارادتهم نحو التنفيذ – قناعة المحكمة بوجوب الإبقاء على العقد موضوع الدعوى المضمومة لانتفاء مبرر إلغائه على مسؤولية المدعى عليها في ضوء تنفيذ هذه الأخيرة موجباتها العقدية كافة – ردّ الدعوى المضمومة في الأساس لعدم الصحة وعدم الثبوت – الإبقاء على عقد البيع المبرم بين الفريقين.

يُستفاد من المادة ٢٣٩ من قانون الموجبات والعقود ان إعمال شرط الإلغاء يَفترض ان يكون وضع الدائن المطالِب به متفقاً مع القانون بتنفيذ موجباته، او بعرضِ تنفيذها على وجه قانوني. وان يكون الفريق الآخر، المدعى عليه، قد تخلَّف عن تنفيذ موجباته دون ان يعود تخلُّفه الى تصرف صادرٍ عن الدائن. وان يكون من شأن التخلّف المشكوّ منه التأثير في مصير العقد.

حق القاضي في ممارسة رقابته على طلب الإلغاء استنسابي وهو ينبع من ظروف كل قضية على حدة، ومن وضع الفرقاء في العقد المطلوب إلغاؤه.

- ادعاء مقابل رام إلى إلزام كل من مالك الشقة والبائع المدعى عليه مقابلةً تنفيذ عقد البيع المنظّم لصالح المدعية مقابلةً وتسجيل ملكية تلك الشقة باسمها في السجل العقاري – ادّعاء مقابل حريّ القبول في الشكل لتلازمه مع الدعوى الأصلية – قبوله شكلاً – طلب إدخال ذلك المالك في المحاكمة من أجل الحكم عليه مع المدعى عليه مقابلةً بالتسجيل – مصلحة شخصية لدى طالبة الإدخال مستمدّة من صفتها كدائنة بحق طلب الإلزام بالتسجيل – قبول طلب الإدخال في الإدعاء المقابل شكلاً – طلب إلزام بالتسجيل جائز تقديمه في وجه وكيل البائع لإجباره على قبول تنفيذ عقد البيع، الملزِم للموكّل، باعتبار التنفيذ داخلاً حتماً في وكالته، سنداً للمادة ٨٠٢ موجبات وعقود – صفة متوفرة لدى المدعى عليه مقابلةً ، كوكيل للمالك المقرر إدخاله، في تلقي الدعوى المقابلة – طلب إلزام بالتسجيل مرتكز على عقد البيع المنظم بين المدعى عليه مقابلةً كوكيل للمقرر إدخاله مقابلةً، والمنتج مفاعيله القانونية بينهم سنداً للمادتين ٨٠٢ و٨٠٤ موجبات وعقود – ادعاء مقابل مستوجب القبول في الأساس لوقوعه في محله القانوني الصحيح – قبوله في الأساس – إلزام المدعى عليه مقابلةً والمقرر إدخاله، متكافلين متضامنين، تسجيل ملكية الشقة موضوع الدعوى على اسم المدعية مقابلةً في السجل العقاري تحت طائلة غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

حيث ان الدعوى الراهنة تتضمن ادعاءً اول مقدماً من المدعي امين زيدان بوجه المدعى عليهما احمد غدار وزينب زيعور، وادعاءً آخر تقرر ضمه الى الادعاء الاول مقدماً من المدعي احمد غدار بوجه المدعى عليها زينب زيعور، وادعاءً مقابلاً من قبل هذه الاخيرة المدعى عليها المدعية مقابلة بوجه المدعي وعليه مقابلة احمد غدار وطلبت ادخال امين زيدان؛

وحيث تبيّن ان المدعي امين زيدان يطلب ابطال عقد بيع الشقة الشمالية من الطابق الاخير في البناء القائم على العقار ٣٦٩٧ – عنقون المبرم بين المدعى عليهما احمد غدار وزينب زيعور تبعاً لإلغاء الاتفاقية والوكالة الملحقة بها بمفعول رجعي على مسؤولية المدعى عليه احمد غدار المقرر قضائيا؛

وبسبب صورية العقد وسوء النية وتواطؤ طرفي البيع؛

كما طلب المدعي امين زيدان ابطال البيع الآنف الذكر لعلة الغبن تبعاً لكون التفاوت فاحشاً وشاذاً في الموجبات، باعتبار ان ثمن الشقة المبيعة موضوع الدعوى الراهنة المذكور في العقد هو واحد وعشرون الف د.أ بينما الخبراء اكدوا بأن سعرها على العظم هو ثمانون الف د.أ، وبالتالي يكون الركن المادي للغبن متوافراً؛

وطلب المدعي إلغاء البيع سنداً للمادة ٢٧٨ م.ع لأن عملية البيع الوهمية الحاصلة بين المدعى عليهما هي لهضم حقوقه وقد استندا الى الخداع من اجل تهريب اموال المدعى عليه احمد غدار وحرمان المدعي منها كونها هي الضمانة لحقوق الاخير،

واستطراداً طلب اعلان عدم سريان العقد موضوع الدعوى تجاه المدعي؛

وادلى بأنه أبرم عقداً مع المدعى عليه احمد غدار في ٢٠٠٦/٦/٣٠ – المقرر الغاؤه لاحقاً – تضمّن بأن هذا الاخير يُكمل اعمال البناء على العقار ذي الرقم ٣٦٩٧ – عنقون المنجزة بنسبة ستين بالماية وذلك مقابل ثلاث شقق في هذا البناء تعود للمدعى عليه، ومنها الشقة الواقعة في الجهة الشمالية في الطابق الأخير، ونظّم له وكالة تخوّله بيعها للغير؛

ولكن المدعى عليه لم ينفذ معظم موجباته العقدية طيلة هذه المدة وهي اربعة عشر شهراً فقط؛

وبدأ النزاع القضائي بينهما وقد صدرت على اثره ثلاثة قرارات قضائية، قضت بالغاء العقد والغاء الوكالة بمفعول رجعي المبرميْن بين المدعي امين زيدان وبين المدعى عليه احمد غدار وعلى مسؤولية هذا الاخير، والزام المدعي برد المبلغ وقدره ستون الف د.أ الى المدعى عليه غدار بعد حسم قيمة التعويض المقضي به فقط لصالحه دون قيمة الشقة؛

وأضاف ان هذا البيع صوري وأُبرم بالتواطؤ وعن سوء نية مع المشترية المدعى عليها زينب زيعور وبهدف التنصل من المسؤولية في التأخر عن تنفيذ هذه الشقة، وبالتالي التنصل من اصدار سندات ملكية،

بدليل انهما يستغلان الوضع الحرج الذي كان يعانيه، وان ثمن الشقة المبيعة موضوع الدعوى مخفيٌّ تماماً، ما يدلل على صورية البيع، وان الشراء حصل بعد اجتماع المدعي والمدعى عليه الذي اعلن فيه المدعي انه سيلجأ الى القضاء لإلغاء الوكالة؛

وما يثبت التواطؤ هو الفرق الشاسع بين قيمة الشقة الشمالية المبيعة للمدعى عليها الحقيقية والثمن المذكور في العقد؛

وحيث ان المدعى عليها المدعية مقابلة زينب زيعور تطلب رد الدعوى لعدم جديتها في ظل سريان الوكالة المنظمة من المدعي وعليه امين زيدان للمدعي وعليه احمد غدار، ولكون هذه الوكالة كانت لحظة البيع صالحة ونافذة ومستجمعة لكافة الشروط القانونية في ظل عدم وجود اشارة عزل للوكيل على الصحيفة العينية للعقار؛

وطلبت رد الدعوى لعدم امكانية إلغاء او إبطال البيع الحاصل للموكلة لكونه مستجمعاً لكافة شروطه القانونية، ولعدم تأخر الموكلة عن تنفيذ موجباتها كما يزعم المدعي، ولكونه السبب بالتأخير هو الأخير ووكيله ولعدم التواطؤ ولعدم وجود صورية وأصلاً لعدم امكانية المطالبة بالإلغاء لعدم توافر شروطه؛

ولأنه سنداً للمادة ٩٥ م.ع معطوفة على المادة ٩٨ م.ع لا يمكن ان يمس الالغاء اللاحق بالاتفاقية والوكالة المبرمتيْن بين المدعيين المدعى عليهما مقابلة امين

للعودة الى الفهرس

زيدان واحمد غدار بمصلحة الشخص الثالث الذي تعاقد مع الوكيل بشكل قانوني وعن حسن نية؛

فالمدعى عليها هي من الغير وليست طرفاً بالتوكيل وهي التي اشترت بضمانة خلو الصحيفة العينية للعقار من اي اشارة، وهذا ما يُثبت انها حسنة النية وان بيعها مستجمع لكافة الشروط القانونية؛

وحيث في المستهل يقتضي استعراض الواقعات الثابتة في الملف والمنتجة، ذات الصلة بالطلبيْن موضوع الدعوى على النحو التالي:

– بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٣٠ اتفق كل من المدعي وعليه امين زيدان مع المدعي وعليه احمد غدار على ان يتولى هذا الاخير القيام بإتمام اعمال البناء القائمة على العقار ذي الرقم ٣٦٩٧ –عنقون، مقابل تملك هذا الاخير ثلاث شقق، كما وخولّه بيعها والتصرف بها بموجب وكالة بيع نُظّمت برقم ٢٠٠٦/٢٨٠٧ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١؛

– بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ باع المدعي وعليه احمد غدار كوكيل عن المدعي امين زيدان الشقة الشمالية من الطابق الثاني من البناء القائم على العقار ذي الرقم ٣٦٩٧ – عنقون للمدعى عليها المدعية مقابلة زينب زيعور، وقد تضمن العقد بنداً يعطي الحق لهذه الاخيرة بإجراء اعمال التشطيب والتقطيع وازالة حيطان داخلية خلال فترة ستة اشهر من تاريخ توقيع العقد؛

– لم ينجز المدعي وعليه احمد غدار اعمال البناء المطلوبة منه بموجب الاتفاقية المبرمة بينه وبين المدعي وعليه امين زيدان تاريخ٢٠٠٦/٦/٣٠، فادّعى الاخير مطالباً بالغاء الاتفاقية والوكالة المنظمة من قبله للمدعي وعليه احمد غدار؛

– بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ دُوّنت اشارة الدعوى في الصحيفة العينية للعقار ٣٦٩٧ – عنقون المُقامة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٨ من قبل امين زيدان بوجه احمد غدار والرامية الى الغاء اتفاقية ٢٠٠٦/٦/٣٠ والوكالة المبرمة لهذا الأخير.

– بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٩ قضت المحكمة الابتدائية في لبنان الجنوبي بالغاء اتفاقية ٢٠٠٦/٦/٣٠ على مسؤولية المدعى عليه احمد غدار والغاء وكالة البيع رقم ٢٠٠٦/٢٨٠٧، وقد قررت محكمة الاستئناف عدم قبول الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي تاريخ ٢٠١١/٣/٢٩.

– بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ دُوّنت اشارة الدعوى المضمومة راهناً في الصحيفة العينية للعقار ٣٦٩٧ – عنقون والمقامة من قبل احمد غدار بوجه المدعى عليها زينب زيعور والرامية الى الغاء عقد البيع المبرم بينهما.

– بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ دُوّنت اشارة الدعوى الراهنة في الصحيفة العينية للعقار ٣٦٩٧ – عنقون المقامة من امين زيدان بوجه المدعى عليهما احمد غدار وزينب زيعور والرامية الى ابطال عقد البيع المبرم بين المدعى عليهما للشقة الواقعة في الطابق الاخير للبناء القائم على العقار ذي الرقم ٣٦٩٧ – عنقون – موضوع الدعوى.

– بتاريخ ٢٠١٤/١/٢١ دُوّنت لائحة جوابية – تتضمن طلباً مقابلاً – في الصحيفة العينية للعقار ٣٦٩٧ – عنقون مقدمة من قبل المدعى عليها المدعية مقابلة زينب زيعور الرامية الى الزام المدعي المدعى عليه مقابلة احمد غدار والمطلوب ادخاله امين زيدان بتسجيل الشقة المذكورة اعلاه – موضوع الدعوى الراهنة –؛

وحيث يقتضي الفصل في كل من الطلبيْن المقدمين من امين زيدان واحمد غدار الراميين الى ابطال عقد بيع ٢٠٠٧/١٢/٤ والغائه موضوع الدعوى الراهنة على حدة؛

اولاً – لجهة دعوى المدعي وعليه امين زيدان:

وحيث يتطلب الفصل في الدعوى الراهنة البت بالنقاط القانونية التي تثيرها وفقاً لما يلي :

– لجهة الادعاء الرامي الى ابطال او الغاء عقد البيع المبرم بين المدعي وعليه احمد غدار وبين المدعى عليها المدعية مقابلة زينب زيعور.

حيث ان الفصل في دعوى المدعي وعليه امين زيدان الرامية الى ابطال البيع المبرم بين المدعى عليها المدعية مقابلة زينب زيعور والمدعي وعليه احمد غدار تبعاً لالغاء الاتفاقية والوكالة الملحقة بها بمفعول رجعي على مسؤولية المدعى عليه احمد غدار، يتطلب تحديد ما اذا كان الغاء اتفاقية تاريخ ٢٠٠٦/٦/٣٠ والوكالة رقم ٢٠٠٦/٢٨٠٧ المقرر قضائياً في ٢٠١١/٣/٢٩ بمفعول رجعي له تأثيره على مصير عقد البيع ٢٠٠٧/١٢/٤ موضوع الدعوى الراهنة المُبرم بين هذا المدعي وعليه احمد غدار والمدعى عليها المدعية مقابلة زينب زيعور؛

للعودة الى الفهرس

باعتبار ان المدعي وعليه احمد غدار باع الشقة موضوع الدعوى بوكالته عن المدعي وعليه امين زيدان المقرر الغاؤها قضائياً؛

وعما اذا كان تدوين اشارة دعوى الغاء الاتفاقية والوكالة في ٢٠٠٧/١٢/١١، له تأثيره على مصير البيع موضوع الدعوى المبرم في ٢٠٠٧/١٢/٤ بمقتضى هذه الوكالة، بحيث يقتضي تحديد ما اذا كان الحكم يعد سارياً على المشترية زينب زيعور ويرتد بمفعوله على هذه الأخيرة؛

وحيث انه للفصل في الطلب السابق عرضه يتعين بالأساس تحديد ما اذا كانت العبرة لسريان الغاء الوكالة ومفاعليه بوجه الوكيل والمتعاقد معه الى تاريخ انبرام العمل القانوني المبرم بين هذين الاخيرين ام الى تاريخ تسجيله في السجل العقاري عملاً بالمادة ١٣ من القرار ٢٦/١٨٨؛

وحيث في هذا السياق يقتضي استعراض النصوص القانونية ذات الصلة الواردة في قانون الموجبات والعقود والملكية العقارية، ولا سيما تلك المتذرع بها من قبل اطراف الدعوى؛

فبموجب المادتين ٩٥ م.ع و٩٨ م.ع فإنه عند تحقق شرط التعليق تكون الاعمال التي اجراها الموجب عليه في خلال ذلك ملغاة على قدر ما يكون فيها من الاضرار بالدائن ما عدا الحقوق المكتسبة شرعاً لشخص ثالث حسن النية؛

الامر الذي يُستنتج منه ان الغاء وكالة المدعي وعليه امين زيدان للمدعي وعليه احمد غدار قضائياً لا يسري على المدعى عليها المدعية مقابلة زينب زيعور كمتعاقدة مع الوكيل باسم موكله في حال ثبُت حسن نيتها؛

وحيث ان المحكمة ترى بأن المسألة الراهنة ترعاها الاحكام الخاصة بالوكالة ذات الصلة التي يُستند اليها لتحديد كيفية التثبت من حسن نية المدعى عليها والتاريخ الذي يُعتد به لذلك؛

وحيث ان المادة ٨١٣ م.ع تنص على ان العزل من الوكالة كلها او بعضها لا يكون نافذاً في حق شخص ثالث حسن النية اذا عاقد الوكيل قبل ان يعلم بعزله على انه يبقى للموكل حق الرجوع على وكيله؛

وحيث نعتبر انه بالإمكان قانوناً تطبيق المادة ٨١٣ م.ع على حالات انقضاء الوكالة بالارادة او بحكم قضائي ومفعولها تجاه الشخص الثالث المتعاقد مع الوكيل؛

وحيث يتبيّن ان المشترع اعتبر ان معاقد الوكيل يُعتبر حسن النية عندما يثبت بأنه لم يكن عند التعاقد عالماً بانقضاء الوكالة وزوالها، بمعنى انه عندما تعاقد مع الوكيل كان يعتبره ممثلاً لموكله بصورة قانونية ويتعاقد باسم هذا الاخير ولحسابه؛

فالعبرة لاثبات حسن نية المتعاقد مع الوكيل وفقاً للمادة ٨١٣ م.ع هي لتاريخ تعاقدهما؛

وحيث من الثابت في الملف ان الغاء الوكالة رقم ٢٠٠٦/٢٨٠٧ المنظمة من المدعي وعليه امين زيدان للمدعي وعليه احمد غدار تقرّر قضائياً في ٢٠١١/٣/٢٩، ودُوّنت اشارة الدعوى الرامية الى الغاء الوكالة في صحيفة العقار ذي الرقم ٣٦٩٧ – عنقون تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١، اي بعد ابرام عقد البيع موضوع الدعوى الحاصل في ٢٠٠٧/١٢/٤؛

الامر الذي يُثبت ان النزاع على الوكالة وطلب الغائها من قبل الموكل لم يكن بالأساس مطروحاً بتاريخ انبرام عقد بيع ٢٠٠٧/١٢/٤ موضوع الدعوى، ما يعني ان المدعى عليها المدعية مقابلة زينب زيعور كانت حسنة النية عند ابرام هذا البيع،

لاسيما ان المدعي وعليه امين زيدان لم يتذرع – بطرق الاثبات كافة – بما يُثبت صراحة او دلالة سوء نية المدعى عليها المدعية مقابلة زينب زيعور بالرغم من ان البيّنة على منْ ادّعى؛

وحيث لا يُرد على ما تقدم بالتذرع بالمادة ١٣ من القرار ٢٦/١٨٨ التي تَعتبر ان الاشخاص الثالثين لا يمكنهم ان يتذرعوا بمفعول القيود اذا عرفوا عند اكتساب الحق – اي عند تسجيله في السجل العقاري – بالاسباب والعيوب التي تدعو الى نزع الحق او إلغائه؛

لأنه من جهة اولى، لم يثبت بتاريخ التعاقد ٢٠٠٧/١٢/٤ وجود اية قيود او اشارات مدوّنة في الصحيفة العينية تشير الى نزاع حول الوكالة او ان الوكيل احمد غدار لم يعد له سلطة تخوّله تمثيل موكله امين زيدان، ما ينفي علم المدعية وعليها بانقضاء الوكالة عن طريق السجل العقاري؛

للعودة الى الفهرس

ومن جهة ثانية، ان تطبيق المادة ١٣ – من القرار ٢٦/١٨٨، يشترط توافر عيب او سبب يدعو لنزع الحق او لالغائه؛

وهنا في الحالة الراهنة ان ابرام الوكيل المدعي وعليه احمد غدار لعقد البيع موضوع الدعوى بإسم المدعي وعليه امين زيدان كبائع، قبل ان يتقرر الغاؤه قضائياً وثبوت حسن نية المشترية المدعية وعليها زينب زيعور، يجعل العقد صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله تجاه الموكل ومعاقده عملاً بأحكام المادة ٨٠٤ م.ع؛

ما يحول دون اعتبار الغاء الوكالة قضائياً الحاصل بتاريخ لاحق للتعاقد يشكل بحد ذاته السبب او العيب المقصود في المادة ١٣ – من القرار ٢٦/١٨٨، المستدعي لنزع حق المدعية وعليها زينب زيعور او إلغائه في ظل ثبوت صحة البيع موضوع الدعوى على النحو المُبيّن اعلاه؛

وحيث لا يُغيّر في النتيجة المتقدمة التذرع بالمفعول الرجعي لالغاء الوكالة، لأن العبرة هي لاثبات علم المتعاقد مع الوكيل بانقضاء الوكالة او النزاع بشأنها عند التعاقد الامر غير الثابت راهناً؛

وحيث بالاستناد الى ما تقدم، فان إلغاء الوكالة المبرمة بين المدعيين وعليهما امين زيدان واحمد غدار قضائياً وبمفعول رجعي، ليس له تأثير على مصير عقد البيع موضوع الدعوى الراهنة، ولا يستتبع ابطاله وعدم سريانه للاسباب المبيّنة اعلاه؛

وحيث يقتضي رد طلب المدعي وعليه امين زيدان لهذه الجهة لعدم القانونية؛

وحيث لجهة طلب المدعي وعليه امين زيدان بالغاء عقد البيع لعلة صوريته وسوء النية بين طرفي البيع بهدف الاستيلاء على الشقة وسنداً للمادة ٢٧٨ م.ع؛

وقد أدلى بأن عملية البيع الوهمية الحاصلة بين المدعى عليهما هي لهضم حقوق المدعي وقد استندت الى الخداع من اجل تهريب اموال المدعى عليه غدار وحرمان المدعي منها كونها هي الضمانة لحقوق الأخير، بدليل الفرق في سعر الشقة الحقيقي والمذكور في العقد، وان المدعى عليها لم تسكن الشقة الا اعتباراً من العام ٢٠١٣؛

وحيث انه يقتضي القول بأنه من المسلم به قانوناً ان الصورية بحد ذاتها لا تشكل سبباً لابطال العقد الا اذا كانت مبنية على سبب غير مشروع؛

وحيث وعلى فرض التسليم بأن التواطؤ او سوء النية بين الوكيل المدعي وعليه ومعاقده يُعدّ سبباً لابطال التعاقد الحاصل باسم الموكل، فانه يتطلب لقبول هذا الطلب اثبات صورية البيع وانه لم يكن جدياً بالنسبة لطرفيْه ولم تكن غايتهما منه الا الحاق الضرر بالموكل اي المدعي وعليه امين زيدان؛

فمن جهة اولى،

وحيث من الثابت في متن عقد البيع المطلوب ابطاله ان المشترية زينب زيعور قد دفعت تسعة عشر الف د.أ من ثمن الشقة – على العظم – المبيعة وقدره واحد وعشرون الف د.أ؛

فضلاً عن ان المدعي وعليه احمد غدار ذكر في لائحته الجوابية ٢٠١٦/١١/١٥، انه كوكيل قد قبض ثمن الشقة من المدعية وعليها زينب زيعور؛

ما يعني ان الثمن المتفق عليه لم يكن صورياً او شكلياً طالما من الثابت انه دُفع فعلاً، ولم يثبُت العكس؛

كما ان الخبير ماهر السوقي قد خلص في تقريره بأن سعر الشقة بحسب مواصفاتها في العام ٢٠١٠ هو ثلاثون الف د.أ، اما الخبير ابراهيم الحاج فقد خمّن الشقة في العام ٢٠٠٧ بقيمة ستة وعشرين الف وستماية د.أ، وافادت البلدية بأن قيمة الشقة تتروح في العام ٢٠٠٧ بين ٢٥ الف و٣٠ الف د.أ؛

اما الخبيران الفرد كرم وفادي شحادة فلم يحددا ما اذا كان تخمينهما للشقة يعود للعام ٢٠٠٧ ام لا،

فضلاً عن ان السعر المحدد من قبل كل منهما ليس من شأنه ان يثبُت ان البيع صوري وغير جدي؛

ومن جهة ثانية؛

من الثابت ان المدعى عليها المدعية مقابلة زينب زيعور قد قامت منفردة بأعمال تقطيع وتشطيب في الشقة موضوع الدعوى وإزالة حيطان ايضاً، ويأتي ذلك في سياق إنفاذ ما اتُفق عليه في عقد البيع المبرم بينها وبين المدعي وعليه احمد غدار؛

ما يعني انها مارست سلطتها في الشقة كمشترية ونفذت عقد البيع؛

للعودة الى الفهرس

ومن جهة ثالثة،

من الثابت ان المدعى عليها المدعية مقابلة زينب زيعور قد سكنت الشقة وشغلتها منذ سنوات، ولغاية تاريخه ولا سيما انه لم يثبُت انها اخلتها وانتقلت الى مكان آخر،

اما لجهة العام الذي سكنت فيه الشقة موضوع الدعوى فان المدعى عليها المدعية مقابلة ابرزت افادة منظمة من بلدية عنقون تفيد بأن هذه الأخيرة سكنت الشقة منذ العام ٢٠١١، فضلاً عن افادات اخرى ابرزتها اثباتاً لذلك،

وما ابرزه المدعي وعليه لجهة الافادتين الرسميتين الصادرتين عن مؤسسة كهرباء لبنان ومؤسسة مياه لبنان الجنوبي اللتين تفيدان بأن المدعى عليها طلبت الاشتراك في تمديد المياه والكهرباء للشقة موضوع الدعوى الراهنة وقد تم تنفيذ هذين الطلبين في العام ٢٠١٣، فلا تشكلان بحد ذاتهما دليلاً كافياً على انها سكنت الشقة اعتباراً من العام ٢٠١٣؛

ومن جهة رابعة،

ان افتراض معرفة المدعى عليها المدعية مقابلة بأن مدة الاتفاقية بين المدعي وعليه امين زيدان للمدعي وعليه احمد غدار قد انتهت قبل تعاقد هذا الاخير معها، ليس من شأنه اثبات بصورة قطعية بأنها سيئة النية تجاه المدعي وعليه امين زيدان كون الوكالة المستعملة لابرام البيع معها لم تُقرن بمدة معينة، ولم يُثر النزاع حولها قبل التعاقد على النحو المبين اعلاه،

فانقضاء مدة الاتفاقية لا يستتبع القول بأن الوكالة حكماً قد سقطت؛

ومن جهة خامسة،

وبالمقابل، لم يبرز المدعي وعليه امين زيدان ما يُثبت صراحة او دلالة صورية البيع والتواطؤ وسوء النية من قبل المدعى عليها وبالاشتراك مع المدعي وعليه احمد غدار او يرجّح اثبات ذلك، بالرغم من ان عبء الاثبات يقع على عاتقه؛

وحيث ان المدعى عليها المدعية مقابلة زينب زيعور وعلى مدى سنوات تصرفت كما يتصرف المالك بملكه او يتصرف المشتري المستلم للمبيع وذلك بفعل البيع موضوع الدعوى وانتفعت به واستعملته على هذا النحو، فضلاً ان الثمن المذكور في البيع هو ثمن حقيقي، وسُدّد من قبل المدعى عليها المدعية مقابلة التي بدورها نفذت ما كان مطلوباً منها في البيع كما صار بيانه اعلاه، وعجز المدعي وعليه عن اثبات ما يدّعيه،

تُشكّل جميعها مجتمعة دليلاً على جدية البيع المبرم في ٢٠٠٧/١٢/٤ موضوع الدعوى وتنفي صوريته وتدحض ان يكون ابرامه قد حصل من قبل اطرافه بدافع التواطؤ وسوء النية وبنية الاضرار بالمدعي وعليه امين زيدان؛

وحيث في ظل النتيجة المتقدمة، فإن المادة ٢٧٨ م.ع المتذرع بها من قبل المدعي وعليه اضحت مفتقدة لشروط تطبيقها،

فضلاً عن انها تفترض ان الدائن يطعن بعقد مدينه مع الغير للحؤول دون تهريب العقار، اما عقد البيع المطعون فيه راهناً من قبل المدعي وعليه امين زيدان سنداً للمادة ٢٧٨ م.ع فان هذا الاخير يُعدّ طرفاً فيه ممثلاً بوكيله المدعي وعليه احمد غدار؛

ما يستلزم رد طلب التذرع بالمادة ٢٧٨ م.ع لعدم ثبوت توفر شروطها؛

وحيث ان ادلاءات المدعي وعليه لجهة توافر الغبن في البيع موضوع الدعوى جاءت خالية من اي دليل يُثبت العنصر المعنوي الواجب توفره لقيام الغبن، ما يستوجب ردها؛

وحيث في ظل ما سبق اعلاه، فان جميع ادلاءات وطلبات المدعي وعليه امين زيدان الرامية الى ابطال عقد البيع او الغائه موضوع الدعوى الراهنة، مستوجبة الرد لعدم القانونية ولعدم الثبوت، ما يستتبع رد دعواه الراهنة بالاساس للاسباب المبيّنة اعلاه؛

- لجهة طلب التعويض.

حيث ان المدعي وعليه امين زيدان يطلب استطراداً في حال تعذر ابطال هذا البيع الزام المدعى عليه بالتعويض عن قيمتها حسب سعرها في السوق العقاري عند صدور القرار القضائي في ٢٠١١/٣/٢٩ وتعديل قيمة التعويضات المقررة لصالحه في ٢٠١٢/٥/٨ نتيجة ابطال الاتفاقية والوكالة المبرمتين مع المدعي وعليه احمد غدار بمبلغ وقدره تسعة واربعون الفاً وستماية وسبعة عشر الف د.أ كتعويض له نتيجة الغاء العقد والوكالة؛

وحيث من الثابت في الملف ان المدعي وعليه امين زيدان قد سبق وطالب قضائياً المدعي وعليه احمد غدار

للعودة الى الفهرس

بالتعويضات الناتجة عن الغاء الاتفاقية والوكالة المبرمتين بينهما، الامر الذي يحول دون مطالبته مجدداً بنفس الموضوع، ولا سيما ان المرجع القضائي المختص قد فصل في هذا الطلب؛

وحيث ان الطلب الراهن الرامي الى تعديل التعويض المقرر للمدعي وعليه امين زيدان ينطوي في ظل ما تقدم على الطلب من المحكمة الابتدائية الحالية اعادة نظر القرار القضائي الفاصل في نفس الطلب الراهن الأمر غير الجائز قانوناً؛

وحيث بالاستناد الى ما تقدم، يقتضي رد طلب المدعي وعليه امين زيدان الرامي الى الزام المدعي وعليه احمد غدار بدفع التعويض المُعدّل لعدم القانونية؛

ثانياً – لجهة الدعوى المضمومة الى الدعوى الراهنة رقم ٢٠١٠/٤٩٦ المقامة من المدعي وعليه احمد غدار:

حيث ان المدعي احمد محمد غدار يطلب الحكم بالغاء عقد البيع المبرم بينه وبين المدعى عليها زينب زيعور تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤، وعلى مسؤوليتها والزامها بدفع العطل والضرر في ضوء إنجاز اعمال البناء وتحديد الضرر بشكل نهائي؛

مدلياً بأنه يملك حق التصرف بقسم من الشقق الكائنة في العقار ذي الرقم ٣٦٩٧ – عنقون، بموجب اتفاقية مشاركة موقعة بينه وبين المالك المهندس امين محمد زيدان؛

واضاف انه باع في ٢٠٠٧/١٢/٤ من المدعى عليها كامل الشقة الكائنة في الطابق الثاني من الجهة الشمالية بملبغ اجمالي قدره واحد وعشرون الف د.أ وهذه الشقة على العضم قبض منه تسعة عشر الف د.أ وبقي الفا د.أ تدفع عند انجاز اعمال الافراز؛

وقد تعهدت المدعى عليها بانجاز الشقة واتمامها خلال مهلة ستة اشهر من تاريخ التوقيع على الاتفاقية وذلك في البند الرابع منها الا انها لم تنفذ تعهدها، ما ألحق به افدح الاضرار، وبالتالي تُعدّ المدعى عليها قد اخلّت بموجباتها ما يوجب تطبيق المادة ٢٤١ م.ع والغاء العقد؛

وحيث ان المدعى عليها المدعية مقابلة زينب زيعور طلبت رد طلب الالغاء المقدم من المدعي وعليه احمد غدار لعدم الصحة ولعدم تأخرها عن تنفيذ موجباتها ولكونه مع المقرر ادخاله هما المسؤولان الوحيدان عن عدم التنفيذ والتأخير ولعدم توفر السند القانوني لدعوى المدعي وعليه ولاستنادها الى وقائع مغلوطة وغير صحيحة ولعدم توجيه انذار اليها وعلى سبيل الاستطراد منحها مهلة كافية لتنفيذ ما هو مطلوب منها في حال وجوده وتدريكهما النفقات كافة والعطل والضرر سنداً للمواد ١٠ و١١ و٥٥١ أ.م.م؛

وحيث يُستفاد من المادة ٢٣٩ م.ع، انه يُشترط لإعمال شروط الالغاء ان يكون وضع الدائن المطالب به متفقاً مع القانون بتنفيذ موجباته او يعرض تنفيذها على وجه قانوني، وان يكون الطرف الآخر المدعى عليه قد تخلّف عن تنفيذ موجباته، ولا يعود تخلفه الى تصرف صادر عن الدائن، وان يكون التخلف من شأنه التأثير على مصير العقد؛

وحيث من المعلوم قانوناً ان إلغاء العقد يكون بصورة مبدئية قضائياً، ما يعطي القاضي صلاحية اجراء رقابته على الأسباب المتذرع بها طلباً للإلغاء وعلى موقف الفرقاء من العقد ومدى حسن نيتهم وتوجُّه إرادتهم نحو تنفيذه او التحرر منه؛

وحق القاضي في ممارسة رقابته على طلب الإلغاء استنسابي ينبع من ظروف كل قضية ووضع الاطراف في العقد؛

وحيث يقتضي تحديد ما اذا كانت الشروط الواجب توافرها للحكم بالغاء البيع المبرم بين طرفي الدعوى الراهنة متوافرة ام لا؛

وحيث ان العودة الى الاوراق والمستندات والاحكام القضائية والتقارير المبرزة في الملف الراهن تثبت بأن المدعي وعليه احمد غدار قد تأخر في تنفيذ موجباته الناتجة عن عقده المبرم بينه وبينه المدعي وعليه امين زيدان، لجهة انجاز البناء واقسامه في المهلة المتفق عليها واتمامه توصلاً لافراز البناء الى اقسام خاصة؛

ومن الثابت ان هذا التأخير من قبل المدعي وعليه احمد غدار هو السبب الذي استندت اليه المحكمة المختصة لالغاء الاتفاقية المبرمة بينه وبين المدعي وعليه امين زيدان، وعلى مسؤوليته؛

وحيث بالمقابل، فان المدعى عليها المدعية مقابلة، انجزت ما عليها من اعمال تقطيع وتشطيب، وعلى فرض التسليم بانها تأخرت في تنفيذ موجباتها لهذه الجهة

للعودة الى الفهرس

فإن المحكمة لا ترى في ذلك ما يؤثر على مصير البيع ويستلزم حلّه، لا سيما في ظل ثبوت ان هذه الاخيرة ترمي الى تنفيذ العقد، فقد نفذت موجبها بدفع الثمن اذ سدّدت مبلغاً وقدره تسعة عشر الف د.أ عند التوقيع على العقد من اصل الثمن البالغ واحداً وعشرين الف د.أ؛

وحيث وبالاستناد الى ما سيق اعلاه وبالنظر الى ظروف القضية الراهنة، والى ان الاصل هو ان العقود تُبرم لتُنفذ عيناً، فان المحكمة وبما لها من سلطة في التقدير لا ترى ما يوجب الغاء البيع ٢٠٠٧/١٢/٤ ولا سيما في ظل ثبوت ان الشقة قد انجزت بالكامل، وان المدعى عليها شغلتها منذ سنوات، ودفعت ثمنها وان المدعي وعليه احمد غدار قد تأخر في تنفيذ موجباته، وفي ظل غياب بند الغاء حكمي؛

وحيث يقتضي رد الدعوى المضمومة رقم ٢٠١٠/٤٩٦ المقامة من قبل المدعي وعليه احمد غدار في الاساس لعدم القانونية ولعدم الثبوت؛

ثالثاً – لجهة الادعاء المقابل المقدم من المدعى عليها المدعية مقابلة زينب زيعور:

– لجهة الطلب المقابل:

حيث ان المدعى عليها المدعية مقابلة زينب زيعور قدمت طلباً مقابلاً يرمي الى الزام المدعي وعليه مقابلة احمد محمد غدار والمطلوب ادخاله امين محمد زيدان بتنفيذ عقد البيع تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ المبرم بينها وبين المدعي وعليه احمد غدار، وتسجيل ملكية الشقة المبيعة موضوع الدعوى الراهنة بإسمها في السجل العقاري؛

وحيث ان الدعوى الراهنة ترمي الى الغاء عقد البيع ٢٠٠٧/١٢/٤ المبرم بين المدعية مقابلة وبين المدعي وعليه احمد غدار كوكيل عن المدعي وعليه امين زيدان؛

وحيث في ظل موضوع الدعوى وموضوع الطلب المقابل، وثبوت ان ملكية العقار ٣٦٩٧ – عنقون لا تزال بإسم المدعي وعليه امين زيدان، فان المحكمة ترى بأن الحل الذي سيقرر لأحدهما سيؤثر على مصير الطلب الثاني، ما يثبت توافر التلازم بين الدعوى والطلب المقابل،

فضلاً عن ان النظر في الطلب المقابل يدخل في اختصاص هذه المحكمة،

وحيث في ظل ما تقدم، فإن المحكمة ترى بأن الشروط القانونية الشكلية اللازمة لقبول الطلب المقابل في الحالة الراهنة متوافرة، ما يدفع الى قبوله في الشكل.

– لجهة طلب ادخال امين زيدان في الدعوى المقابلة الرامية الى تنفيذ البيع موضوع الدعوى:

حيث ان المدعى عليها المدعية مقابلة زينب زيعور طلبت ادخال امين محمد زيدان بالمحاكمة الراهنة والحكم عليه مع المدعي وعليه احمد غدار بتسجيل الشقة الكائنة في الطابق الثاني الجهة الشمالية من البناء القائم على العقار رقم ٣٦٩٧ – عنقون على اسمها

وحيث من الثابت ان ملكية العقار ٣٦٩٧ – عنقون لا تزال مسجلة بإسم المطلوب ادخاله امين زيدان في الطلب المقابل المقدم من المدعية مقابلة زينب زيعور؛

وحيث من المعلوم قانوناً ان ملكية المشتري لا تُسجّل بإسمه في السجل العقاري على فرض قبول ادعائه الرامي الى اكتساب الملكية، الا بمقتضى الزام المالك المسجلة الملكية بإسمه في السجل العقاري بنقلها وتسجيلها بإسم المشتري، ولا سيما ان هذا الأخير المطلوب ادخاله امين زيدان هو البائع الطرف في عقد البيع المطلوب تنفيذه راهناً؛

وحيث في ظل ما تقدم، فإن المحكمة ترى بأن الشروط القانونية الشكلية اللازمة لقبول طلب الادخال في الحالة الراهنة متوافرة، ما يدفع الى قبول طلب إدخال امين زيدان في الشكل في الادعاء المقابل.

– لجهة الادعاء الرامي الى تنفيذ عقد البيع المبرم بين المدعى عليها المدعية مقابلة زينب زيعور وبين المدعى عليه:

حيث ان المدعى عليها المدعية مقابلة زينب زيعور تطلب مقابلة إلزام المدعى عليه مقابلة احمد محمد غدار والمقرر ادخاله امين محمد زيدان بتسجيل الشقة الكائنة في الطابق الثاني الجهة الشمالية من البناء القائم على العقار رقم ٣٦٩٧ – عنقون على اسمها بعد الزامهم بافراز البناء القائم على العقار؛

متذرعة بالبند الخامس من عقد البيع المبرم بينها وبين المدعى عليه والمواد ٣٧٢ و٨٠٤ و٨٠٥ م.ع؛

وحيث يطلب المدعي وعليه احمد غدار اخراجه من المحاكمة الراهنة واعتبار الدعوى المقدمة منه بوجه المدعية وعليها زينب زيعور وكأنها لم تكن، وانه ادعى

للعودة الى الفهرس

على المدعية وعليها لابطال عقدها معه بصفة وكيل للمدعي وعليه امين زيدان؛

وحيث ان المدعي المشتري – الدائن – بموجب أداء موضوعه انشاء حق عيني غير منقول له الحق بالتسجيل في السجل العقاري عملاً بالمواد /٤٨/م.ع، وان موجب إعطاء العقار يتضمن موجب فراغه وفقاً للمادة /٢٦٨/ من القرار /٣٣٣٩/ ــ قانون الملكية العقارية، وانه بمقتضى مفعول العقود يُكتسب حق القيد في السجل العقاري سنداً لمنطوق المادتين /٢٨ و٢٦٧/ من القرار /٣٣٣٩/ ــ قانون الملكية العقارية؛

وحيث ان المحكمة تثبتت من ان عقد البيع موضوع الدعوى مستوف الشروط القانونية اللازمة لصحته وقد قررت اعلاه ردّ طلب الغائه او ابطاله، وبالتالي فهو منتج لمفاعيل قانونية والزامية لأطرافه سنداً لأحكام المادة /٢٢١/م.ع التي تنص على ان العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين ويجب ان تُفهم وتُنفذ وفقاً لحسن النية والانصاف والعرف؛

وحيث تبين من الوقائع ان المدعي وعليه احمد غدار وقّع مع المدعية مقابلة عقد البيع موضوع الدعوى كممثل عن البائع المقرر ادخاله امين زيدان، باعتبار ان هذا الاخير لا يزال مالكاً للعقار ٣٦٩٧ – عنقون حيث شُيّدت الشقة؛

الأمر الذي يستدعي تحديد ما اذا كان بالإمكان قانوناً الزام المدعي وعليه احمد غدار كوكيل شخصياً بتنفيذ البيع موضوع الدعوى؛

وحيث من المعلوم قانوناً ان المحكمة يعود لها صلاحية إعطاء الوصف القانوني الصحيح للأعمال القانونية والوقائع المُدلى بها في الدعوى؛

وحيث ان المادة ٨٠٢ م.ع تنص على انه يحق للغير ان يقيم الدعوى على الوكيل لاجباره على قبول تنفيذ العقد حين يكون تنفيذه داخلاً حتماً في وكالته؛

وحيث بالعودة الى مضمون الوكالة المنظمة من قبل المقرر ادخاله الموكل امين زيدان لوكيله المدعي وعليه احمد غدار يتبين ان هذا الاخير عُهد اليه القيام بتوقيع جميع العقود والوكالات اللازمة لبيع الشقق موضوع الوكالة ومن ضمنها الشقة موضوع الدعوى الراهنة، واجراء المعاملات كافة اللازمة للبيع والتسجيل على اسم المشتري لدى الدوائر العقارية والمراجع الرسمية ذات الصلاحية؛

الأمر الذي يدفع الى الاستنتاج بأن تنفيذ عقد البيع ٢٠٠٧/١٢/٤ موضوع الدعوى داخل ضمن وكالة المدعي وعليه احمد غدار، وبالتالي من الجائز قانوناً وعملاً بالمادة ٨٠٢ م.ع الزام هذا الاخير شخصياً كوكيل عن المقرر ادخاله بتنفيذ البيع؛

وحيث ان المحكمة ترى بأن الطلب المقابل المقدم من المدعية وعليها زينب واقع في محله القانوني، ويقتضي بالتالي قبوله في الاساس؛

وحيث انه يقتضي الزام المدعي وعليه احمد غدار والمقرر ادخاله امين زيدان بالتكافل والتضامن بافراز البناء القائم على العقار ٣٦٩٧ – عنقون وتسجيل كامل ملكية الشقة موضوع الدعوى الراهنة على اسم المدعى عليها المدعية مقابلة زينب زيعور في السجل العقاري خالية من اية اشارة او قيد تحت طائلة دفع غرامة اكراهية قدرها مليون ل.ل عن كل يوم تأخير في التنفيذ،

وحيث ان المحكمة ترى بأن شروط الحكم بالعطل والضرر غير متوافرة في الدعوى الراهنة، وغير ثابتة ما يستدعي رد الطلبات لهذه الجهة، لعدم القانونية ولعدم الثبوت؛

وحيث يقتضي ردّ سائر ما زاد أو خالف إما لعدم الجدوى وإما لأنها لقيت جواباً ضمنياً؛

لذلك،

تحكم بالإجماع:

اولاً: لجهة الدعوى المقامة من المدعي وعليه امين زيدان

– برد الدعوى في الاساس لعدم القانونية ولعدم الثبوت.

– برد طلب الحكم بالتعويض على المدعي وعليه احمد غدار لعدم القانونية.

ثانياً: لجهة الدعوى المضمومة الى الدعوى الراهنة رقم ٢٠١٠/٤٩٦ المقامة من المدعي وعليه احمد غدار

– برد الدعوى في الأساس لعدم القانونية.

للعودة الى الفهرس

ثالثاً: لجهة الطلب المقابل.

– بقبول الطلب المقابل في الشكل.

– بقبول طلب ادخال امين زيدان في الدعوى المقابلة شكلاً.

– بقبول الطلب المقابل في الاساس والزام المدعي وعليه احمد غدار والمقرر ادخاله امين زيدان بالتكافل والتضامن بافراز البناء القائم على العقار ٣٦٩٧ – عنقون وتسجيل كامل ملكية الشقة موضوع الدعوى الراهنة على اسم المدعى عليها المدعية مقابلة زينب زيعور في السجل العقاري خالياً من اية اشارة او قيد تحت طائلة دفع غرامة اكراهية قدرها مليون ل.ل عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

– برد سائر ما زاد او خالف.

– برد طلب الحكم بالعطل والضرر لعدم القانونية.

– بشطب اشارة الدعوى الراهنة واشارة الطلب المقابل المدوّنتين في الصحيفة العينية للعقار ٣٦٩٧ – منطقة عنقون العقارية فور تنفيذ الحكم.

– بتضمين المدعيين وعليهما امين زيدان واحمد غدار بالتكافل والتضامن نفقات المحاكمة كافّة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الأولى في زحلة

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار
والعضوان محمد شرف (مكلّف) وماري تريز القزي

القرار: رقم ٨ تاريخ ٢٠٢١/٣/٢

نجيب الحاج موسى ورفاقه/ مارلين عبدو

- عقار مملوك على الشيوع – حصّة شائعة آيلة للمدعى عليها بالشراء من والدتها المالكة على الشيوع في العقار موضوع الدعوى – إقدام المدعى عليها، بعد نيلها موافقة صريحة من مالكي أكثر من ثلاثة أرباع الأسهم الشائعة، واستحصالها على التراخيص الإدارية اللازمة، على إعادة بناء منزل والدتها الكائن في ذلك العقار – دعوى مُقامة من مالكين آخرين على الشيوع في العقار عينه طلباً لإصدار الحكم بإزالة التعدّي على ذلك العقار، من قِبَل المدعى عليها، وبإلزام هذه الأخيرة هدم ما شيّدته، وإعادة العقار إلى حالته الطبيعية، سنداً لأحكام المادتين /٨٢٦/ و/٨٢٧/ موجبات وعقود – اعتبار كلّ مالك على الشيوع، مهما تبلغ حصّته، شريكاً بملكية العقار كاملةً مع جميع المالكين الآخرين على الشيوع – عدم إمكان اعتبار المدعى عليها المالكة على الشيوع متعدّية على العقار المشترك ما دامت تملكه مع باقي الشركاء في الملك ولم تتمّ قسمة هذا العقار عيناً بين المالكين على الشيوع ويخرج كلّ من هؤلاء بقطعة أرض مستقلّة ومفرزة – انتفاء الصفة لدى الجهة المدعية، المالكة على الشيوع، لطلب هدم أو إزالة البناء المشيّد من قِبَل المدعى عليها لعدم إجراء قسمة عينية للعقار موضوع الدعوى، ولعدم وقوع البناء المشكو منه في الجزء من ذلك العقار الخارج بنصيبهم بعد الفرز، سنداً للمادتين /٢١٩/ ملكية عقارية و/٨٢٧/ موجبات وعقود – مطالبة واقعة في غير محلّها القانوني الصحيح تبعاً لحصول أعمال البناء بموافقة مالكي ثلاثة أرباع الأسهم الشائعة – ردّ الدعوى في الأساس لعدم قانونيّتها.

بناءً عليه،

حيث إن المدعين نجيب الياس الحاج موسى وماري الياس الحاج موسى وطانوس الياس الحاج موسى وجورج الياس الحاج موسى وتريز الياس الحاج موسى وجورجيت الياس الحاج موسى وفادي الياس الحاج موسى وسلوى فواز ضاهر يطلبون كطلب أصلي الحكم بإزالة التعدّي الحاصل من قِبَل المدعى عليها مارلين عساف عبدو في العقار رقم ٢٣٢٦/ الفرزل وهدم ما شيّدته وإلزامها بإعادة العقار إلى حالته الأصلية بسبب مخالفتها القانون والمادتين /٨٢٦/ و/٨٢٧/ موجبات وعقود؛

وحيث إن المدعى عليها مارلين عساف عبدو تطلب ردّ الدعوى كونها قد شيّدت البناء من مالها الخاصّ على مساحة ١٣٣٩ متر مربع من العقار المذكور، وهي المساحة العائدة لها وفق نسبة حصّتها فيه /٨٧,٥/ سهماً، وبالاستناد إلى ترخيص قانوني له خلافاً لكلّ الأبنية القائمة على العقار، وبعد استحصالها على موافقة

للعودة الى الفهرس

مالكي أكثر من ثلاثة أرباع أسهم العقار بموجب إقرار خطّي موقّع منهم؛ وأن فعلها لا يشكّل تعدّياً على حقّ الجهة المدعية؛ وأنه قد جرى اقتسام العقار منذ أكثر من ثمانين عاماً من مالكيه حيث أصبح كلّ منهم يشغل حصّته بموافقة بقيّة المالكين؛

وحيث يتبيَّن من الإفادة العقارية تاريخ ٢٠٢٠/١١/٩ والعائدة للعقار رقم ٢٣٢٦/ من منطقة الفرزل العقارية أن المدعين يملكون ما مجموعه /٦٠,١٥٦/ سهماً في العقار المذكور، وأن أدال الياس حنا جرجس تملك /٨٧,٥/ سهماً فيه، وأن الياس جرجس منصور يملك /١٢٠/ سهماً فيه، وأن ورثة غنطوس جرجس يملكون /٩٠٠/ سهماً فيه دون تحديد أسماء هؤلاء الورثة بالتفصيل، وأنه قد وردت على صحيفته إشارة قيد احتياطي برقم يومي ١٧٠١ تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٧ "قيد احتياطي: ورد عقد بيع على حصّة أدال الياس حنا جرجس البالغة /٨٧,٥/ سهماً لمصلحة مارلين عساف عبدو سُجِّل احتياطياً وأُعيد لمعاون زحلة"؛

وحيث يتبيَّن أن المدعى عليها مارلين عساف عبدو لا تملك في العقار موضوع الدعوى بموجب القيود النهائية للسجل العقاري وفق الإفادة العقارية تاريخ ٢٠٢٠/١١/٩، إلا أنه يتبيَّن وجود قيد احتياطي بعقد بيع برقم يومي ٢٠٠٩/١٧٠١ لصالحها على أسهم أدال الياس حنا جرجس المالكة لـ /٨٧,٥/ سهماً في العقار المذكور؛ ولم تبرز المدعى عليها صورة عن عقد شرائها للأسهم في العقار موضوع الدعوى، إلا أن المدعين لم ينازعوا في وجود هذا العقد؛ وفي مطلق الأحوال، يتبيَّن وجود قيد احتياطي به برقم يومي ٢٠٠٩/١٧٠١ على صحيفة العقار موضوع الدعوى؛

وحيث يتبيَّن أن بعض الأشخاص، وهم جان فواز ضاهر وجان عجاج جرجس وجورج غنطوس جرجس ونقولا غنطوس جرجس وجورج ميشال جرجس وميشال سامي جرجس وطانوس مراد ضاهر والياس ناصيف صعب وسلوى فواز ضاهر (المدعية) والياس جرجس منصور الذين يُدلون أنهم مالكون في العقار موضوع الدعوى قد وقّعوا عام ٢٠١١ أمام مختار الفرزل هاني ضاهر على سند يتضمَّن أنهم سمحوا للمدعى عليها بإعادة بناء منزلها في حصّتها من والدتها أدال الياس حنا جرجس على العقار رقم ٢٣٢٦/ من منطقة الفرزل العقارية؛ ويتبيَّن بالفعل وفق الإفادة العقارية تاريخ ٢٠٢٠/١١/٩ أن الياس جرجس منصور هو مالك على الشيوع في العقار رقم ٢٣٢٦/ من منطقة الفرزل العقارية، كذلك ورثة غنطوس جرجس هم مالكون على الشيوع في العقار المذكور، وإن لم يتمّ إبراز قرار حصر إرث لمورّثهم غنطوس جرجس للتأكّد من كونهم ورثته، إلا أن المدعين لم ينازعوا في هذا الأمر وفي أن المذكورين ليسوا هم الورثة؛

وحيث يتبيَّن أيضاً من تقرير الخبير محمد أكرم فواز أن المدعى عليها قد استحصلت على رخصة بناء مهجر لطابق سفلي وأرضي وأول وثكنة قرميد موقّعة من دائرة التنظيم المدني بتاريخ ٢٠١١/٦/٦ برقم ١٤/م.٥ ومسجّل لدى وزارة المهجرين برقم ٢/٦٠٣/ص، وذلك وفق القانون رقم ٢٠١٠/١١٠؛ وقد أرفق الخبير صورة عنها وهي موقّعة من التنظيم المدني ومن مهندس المنطقة ومن مهندسة معمارية ومن نقابة المهندسين؛ وقد أورد الخبير محمد أكرم فواز في تقريره أنه يوجد على أرض العقار رقم ٢٣٢٦/ من منطقة الفرزل العقارية، البالغة مساحته /٣٦,٧٢٤/ متراً مربعاً، عدّة بيوت سكنيّة منها منجزة ومسكونة ومنها ما زال قيد الإنجاز، ومنها بناء منجز من ثلاثة طوابق وثكنة قرميد ومُشيّد من قِبَل المدعى عليها وتسكنه هي وزوجها ويقع ضمن قطعةَ أرض مصوّنة وأن المدعى عليها تضع يدها فقط على /١٣٤١/ متر مربع من العقار موضوع الدعوى في حين أن الحصّة المُشتراة منها وفق إدلائها هي /٨٧,٥/ سهماً من العقار وتوازي /١,٣٣٩/ متر مربع؛ وأن المدعى عليها قد تقيَّدت بالرخصة المُعطاة لها وأشادت بناءها وفقاً لهذه الرخصة دون تجاوز، وأن هناك قسمة واقعية على أرض العقار؛

وحيث إن المدعين ينازعون برخصة بناء المدعى عليها إلا أنهم لم يبرزوا أيّ قرار بثبوت تزويرها كما يدلون أو بإلغائها؛ كما لم يبرزوا ما يثبت عكس الإفادة الموقّعة عام ٢٠١١ أمام مختار بلدة الفرزل هاني ضاهر بالسماح للمدعى عليها بالبناء؛

وحيث إن الملكية الشائعة هي ملكية مشتركة على شيء واحد بحيث يملك كلّ منهم أسهماً معلومة ويشترك في ملكية كلّ ذرة من ذرات هذا الشيء؛

(يُراجع: القاضي عفيف شمس الدين، الوسيط في القانون العقاري، الجزء الثاني، الملكية العقارية، ١٩٩٧، ص ٥٥)؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إن كلّ شريك على الشيوع، وإن كان يملك عدداً معيَّناً من الأسهم في العقار، إلا أنه يملك بالاشتراك مع جميع المالكين الآخرين على الشيوع العقار بكامله بكامل مساحته؛ ولا يمكن اعتبار مالك ما على الشيوع مختصَّاً بقطعة محدّدة من أرض العقار إلا بعد فرز العقار وقسمته بينَ مختلف المالكين على الشيوع؛

وحيث إن المادة /٢١٩/ من قانون الملكية العقارية تنصّ على أنه إذا كانت الأغراس والأبنية قد غرسها أو شيّدها على عقارٍ شائع أحد الشركاء فيه بدون رخصة شركائه الآخرين، فتجري قسمة العقار، عند الاقتضاء، على يد القاضي ثم يطبّق على كلّ حصّة من الحصص، أحكام المادة /٢١٦/؛

وحيث إن المادة /٨٢٧/ من قانون الموجبات والعقود تنصّ على أنه لا يجوز لشريك أن يحدث تغييراً في الشيء المشترك بلا رضى شركائه الصريح أو الضمني؛ فإن لم تراعَ أحكام الفقرة السابقة تطبَّق القواعد الآتية: أولاً- تجري القسمة عندما يكون الشيء قابلاً للتجزئة؛ وإذا كان الجزء الذي حدثَ فيه التغيير واقعاً في حصّة الشريك الذي أحدثَه فلا سبيل لأيّ فريق منهم على الاعتراض؛ أما إذا كان التغيير واقعاً في حصّة شريك آخر فيمكن هذا الشريك أن يختار إما أداء بدل التغيير وإما إجبار شريكه على إرجاع الشيء إلى حالته الأصلية؛ ثانياً- عندما يكون الشيء غير قابل للتجزئة يجوز للشركاء أن يجبروا محدث التغيير على إعادة الشيء إلى حالته الأصلية وعلى تحميله النفقة مع أداء بدل العطل والضرر عند الاقتضاء؛

وحيث إنه بالاستناد إلى هاتين المادتين، فلا يمكن بالتالي اعتبار أحد المالكين على الشيوع متعدّياً على العقار طالما أنه يملكه وإن كان بالاشتراك مع باقي المالكين على الشيوع، وطالما لم يتمّ بعد قسمة العقار عيناً بين المالكين على الشيوع وخروج كلّ منهم بقطعة أرض مفرزة مستقلّة؛

وحيث إنه لم يتبيَّن أيضاً وجود قسمة مهايأة واقعية مكانية مُثبتة باتفاق خطّي موقّع بين مختلف المالكين على الشيوع على كيفيّة استعمال مساحة العقار وكيفيّة اقتسامها للاستعمال بينهم؛ وقد أشار الخبير محمد أكرم فواز في تقريره إلى وجود قسمة واقعية فعلية على الأرض إلا أنها لم تثبت بأيّ مستندٍ موقّع من قِبَل جميع المالكين على الشيوع حتى يكون لها قيمة قانونية، وبالتالي يمكن الاستناد إليها للقول بوجود تعدٍّ من شريك على قطعة الأرض المخصَّصة لشريكٍ آخر؛

وحيث إنه لا يحقّ لشريك ما في عقارٍ مملوك على الشيوع طلب هدم بناء مُشادٍ من قِبَل شريكٍ آخر في العقار إلا بعد القسمة وخروج البناء في نصيبه؛

(يُراجع:

- محكمة التمييز، قرار رقم ٢٠ تاريخ ١٩٦٨/١/٣١، المصنف في الاجتهاد العقاري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ٢٠١١، منشورات زين الحقوقية، ص ٢٩٨؛

- محكمة التمييز، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٨ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٧، المصنف في الاجتهاد العقاري، الجزء الثاني، ١٩٩٤، ص ١٤٧؛

- استئناف جبل لبنان، الأولى، قرار رقم ٢٠٦ تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٠، ذات المرجع أعلاه، ص ١٨٩)؛

وحيث وإن كانت المدعى عليها مارلين عساف عبدو لا تملك أسهماً على الشيوع في العقار موضوع الدعوى بموجب قيود نهائية في السجل العقاري، إلا أنه يتبيَّن أقلّه أن أحد المالكين، وهو الياس جرجس منصور، والثابتة ملكيته لـ /١٢٠/ سهماً في العقار موضوع الدعوى وفق الإفادة العقارية تاريخ ٢٠٢٠/١١/٩، وقد سمح للمدعى عليها المذكورة بالبناء، حيث استحصلت بناءً على هذه الموافقة على رخصة بناء مُصادق عليها من قِبَل التنظيم المدني، ولم يثبت عدم صحّة أو تزوير أو إلغاء هذه الرخصة بموجب أيّ قرار أو مستند؛ وبالتالي لا يعود لأيّ مالك على الشيوع في العقار موضوع الدعوى طلب هدم البناء المُشيّد من قِبَل المدعى عليها أو إزالته إلا وفق المادتين /٢١٩/ ملكية عقارية و/٨٢٧/ موجبات وعقود، أي بعد إجراء القسمة العينية للعقار موضوع الدعوى ووقوع البناء في الجزء من العقار الذي خرج من نصيبه؛

وحيث إنه يقتضي، بالاستناد إلى التعليل المفصّل أعلاه، ردّ الطلب الأصلي في الأساس؛

وحيث إن المدعين يطلبون كطلب استطرادي تعيين خبير مهندس للكشف على العقار رقم /٢٣٢٦/ من منطقة الفرزل العقارية ووصف تعدّي المدعى عليها ورسم خريطة بعد كيله بجميع جوانبه وتبيان مساحة إشغالها مقارنةً بنسبة أسهمها غير المسجّلة نهائياً والإفادة عما إذا كان يمكن قسمة حصّتها على حدة دون إلحاق الضرر بباقي المالكين أم هناك استحالة في ذلك؛

للعودة الى الفهرس

وحيث يتبيَّن أن المحكمة بهيئتها السابقة قد عيَّنت خبيراً هو المهندس محمد أكرم فواز، وقد تقدَّم بتقريره في هذه الدعوى؛

وحيث إنه تقتضي الإشارة إلى أن لدعوى القسمة العقارية أصول إجرائية خاصّة نصَّ عليها القانون رقم ٨٢/١٦، ويقتضي بالتالي إقامة دعوى القسمة هذه بموجب استدعاءٍ مستقلّ على حدة؛

وحيث إن طلب المدعين بإلزام الخبير نزيه بريدي بعطلٍ وضررٍ هو مردود أيضاً لعدم تحديد قيمته من قِبَلهم ولعدم تسديد الرسم النسبي عنه؛ كما يقتضي ردّ طَلب العطل والضرر عن التعسُّف باستعمال حقّ الادّعاء وفق المادتين /١٠/ و/١١/ أ.م.م. لعدم توافر شروط الحكم به؛

وحيث إنه يقتضي أيضاً ردّ جميع الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة، تبعاً للنتيجة التي توصَّلت إليها المحكمة، ولا سيما طلب سماع الشاهدين المختار هاني ضاهر ورئيس البلدية السابق ابراهيم نصر الله لعدم الجدوى من ذلك.

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بردّ الدعوى برمّتها؛

ثانياً: بردّ طلب العطل والضرر المقدَّم بوجه الخبير نزيه بريدي، وردّ طلب العطل والضرر عن التعسُّف باستعمال حقّ الادّعاء وفق المادتين /١٠/ و/١١/ أ.م.م.؛

ثالثاً: بردّ جميع الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة؛

رابعاً: بشطب إشارة الدعوى الراهنة المسجّلة مرّتين مرّة أولى برقم أساس ٢٠١٤/٦٤٦ ومرّة ثانية برقم أساس ٢٠١٥/٣٢٨ مدوّر والمدوّرة برقم ٢٠٢٠/٥٧ عن صحيفة العقار رقم ٢٣٢٦/ من منطقة الفرزل العقارية، وإبلاغ مَن يلزم؛

خامساً: بتضمين المدعين الرسوم والنفقات كافّة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الأولى في زحلة

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار
والعضوان لميس الحاج دياب
وماري تريز القزي

القرار: رقم ١٩ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٣

- سجل عقاري – استدعاء أمين السجل العقاري في البقاع طلباً لتسجيل معاملة انتقال حصّة عائدة لجدّة المستدعية في عقارٍ على اسم وريثتي هذه الجدّة، ومن بينهما والدة المستدعية – قرار أمين السجل العقاري في البقاع ردّ الطلب وتكليف المستدعية إبراز صورة صالحة للتنفيذ عن قرار حصر إرث الجدّة المتوفّاة – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً – يُستفاد من المادة /٨٥/ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ وجوب إبراز الوارث، الراغب بتسجيل معاملة الانتقال على اسمه في الصحيفة العينية، صورةً صالحة للتنفيذ عن قرار حصر إرث مورّثه المتوفّى، للتحقّق من عدم وجود أيّ طعنٍ بقرار حصر الإرث أو اعتراضٍ عليه أو تعديلٍ له – اعتبار فقدان ملفّ حصر إرث جدّة المستدعية حائلاً دون التحقّق من أصل قرار حصر إرثها ومن وجود أيّ طعن به أو تعديل له، وحائلاً بالتالي دون قبول طلب التسجيل موضوع الاستدعاء – قرار مطعون فيه واقع في موقعه القانوني السليم – ردّ الطعن في الأساس وتصديق القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث يتبيَّن أن الاستئناف هو مقدَّم سنداً للمادة /٨٠/ من القرار ١٩٢٦/١٨٨، وهو مستوفٍ شروطه الشكلية، فيكون مقبولاً في الشكل؛

للعودة الى الفهرس

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المستأنفة دنيا الياس الرميلي تطلب فسخ قرار أمين السجل العقاري في البقاع (زحلة) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢، والحكم لها مجدّداً بتسجيل معاملة انتقال حصّة المرحومة سلمى بولص الشعار في العقار رقم ٤٤/ البربارة على اسم وريثتيها ماري سليمان التيني وجميلة سليمان التيني؛ وذلك لعدم فرض المادة /٨٥/ من القرار رقم ١٨٨ إبراز صورة صالحة للتنفيذ عن القرار المُثبت للوفاة وانحصار الإرث بُغية تنفيذ عقد الانتقال، ولعدم تضمُّن قرار حصر الإرث إلزامات يستوجب تنفيذها اتّخاذ تدابير على الأموال أو الأشخاص، ولكون معاملة الانتقال تنفّذ مرّة واحدة ولضياع ملفّ حصر الإرث؛

وحيث يتبيَّن من الإفادة العقارية تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧ والعائدة للعقار رقم ٤٤/ البربارة، والمُرفقة بالاستئناف، أن العقار المذكور مسجَّل بكامل /٢٤٠٠/ سهم منه على اسم سلمى بولس الشعار، وأنه وردت على صحيفته إشارة برقم يومي ٢٩١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ مضمونها "قيد احتياطي: ورد عقد انتقال على حصّة سلمى بولص الشعار لمصلحة الورثة سُجِّلَ احتياطيّاً وأُعيدَ لرئيس المكتب لإتمام النواقص"؛

وحيث إن المستأنفة قد أبرزت إثباتاً لصفتها كوريثة لـ "سلمى بولص الشعار" جدّتها لأمّها وفق ما تُدلي به، صورة طبق الأصل عن قرار حصر إرث صادر عن القاضي المنفرد المدني في زحلة الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية برقم أساس ٧٣/٢٦١ تاريخ ١٩٧٣/٧/١٧، وقد قضى وفق الصورة المُبرزة بثبوت وفاة سلمى بولص الشعار وبحصر إرثها بابنتيها ماري سليمان التيني وجميلة سليمان التيني لكلٍّ منهما /١٢٠٠/ سهماً؛ كما أبرزت المستأنفة صورة طبق الأصل مُصادق عليها من قِبَل أمانة السجل العقاري في زحلة عن عقد الانتقال المنظّم من قِبَلها بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢ برقم ٦٠٤ لدى كاتب عدل زحلة المكلّف إيلي جميل هليط؛ إلا أن المستأنفة لم تُبرز قرار حصر إرث والدتها "جميلة التيني" لإثبات صفتها، ولم تبرز أيضاً ما يثبت أن "سلمى بولس الشعار" المالكة وفق الإفادة العقارية تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧ هي نفسها "سلمى بولص الشعار" الوارد اسمها في قرار حصر الإرث المُتذرّع به، علماً أن اسم والدتها ورد في الوكالة المنظّمة من قِبَلها لوكيلها المحامي ت. ب. لدى قنصل لبنان في سدني ريمون الشملاتي وذلك بتاريخ ٢٠٢١/١/٧ برقمٍ خاصّ ٢٠٢١/١٠ وبرقمٍ عامّ ٢٠٢١/٢٧؛

وحيث، وفي مطلق الأحوال، فإن المادة /٨٥/ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨، والمعدّلة وفقاً للقرار رقم ٢٥٣ تاريخ ١٩٣٤/١٠/٢٤ والقرار رقم ٩٠/ل.ر. تاريخ ١٩٤١/٤/٢٣، تنصّ على أنه لا يمكن تسجيل الحقوق العينية العقارية الناتجة عن إرث على أسماء الورثة إلا إذا أبرز المستدعون، تأييداً لطلبهم علاوةً عن الحجّة بوفاة مورّثهم، إذا كان الإرث بدون وصية، شهادة تثبت هويّتهم وحقّهم في الميراث؛ إن حقوق الإرث العائدة للورثة الشرعيين أو الطبيعيين تثبت بإبراز حجّة وراثة فيما يتعلّق بعقارات من النوع الشرعي الملك أو بقرارٍ من حاكم الصلح فيما يتعلّق بعقاراتٍ من النوع الشرعي الأميري...؛

وحيث إنه لا يمكن تفسير هذه المادة بمعزلٍ عن المبادئ القانونية الراسخة في النظام القانوني، وهذه المبادئ تفرض إبراز صورة صالحة للتنفيذ أو ما يثبت وجود صورة صالحة للتنفيذ، وذلك للتحقُّق من عدم وجود أيّ طعن أو اعتراض أو تعديل لقرار حصر الإرث وفق ما تتيحه الفقرة (٣) من المادة /٨٦/ أ.م.م.؛

وحيث إن ثبوت فقدان ملفّ حصر إرث المرحومة سلمى بولص الشعار رقم أساس ٧٣/٢٦١ وفق الإفادة الصادرة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٢ عن قلم القاضي المنفرد في زحلة الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية، والمُدلى من قِبَل المستأنفة بصورة طبق الأصل عن القرار الصادر فيه وفق إدلائها، لا يتيح التحقُّق من أصل قرار حصر الإرث ومن وجود أيّ طعن عليه أو تعديل له، وذلك بصرف النظر عن وجود إلزامات يستلزم تنفيذها اتّخاذ تدابير على الأشخاص أو الأموال؛

وحيث، بالاستناد إلى ما تقدَّم، يكون القرار المستأنَف واقعاً في موقعه القانوني السليم، ويقتضي ردّ الاستئناف الراهن في الأساس وتصديق القرار المستأنَف؛ وردّ الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، وردّه في الأساس وتصديق القرار المستأنَف؛

للعودة الى الفهرس

ثانياً: مصادرة التأمين الاستئنافي إيراداً للخزينة، وردّ جميع الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة، وتضمين المستأنفة الرسوم والنفقات كافّة.

قراراً نافذاً على أصله صدَرَ في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الأولى في زحلة

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار
والعضوان بيرلا الجردي وسارة الحاج

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧

- سجل عقاري – استدعاء أمين السجل العقاري في البقاع طلباً لتسجيل عقد بيع ممسوح بصورةٍ نهائية على اسمَي المستدعيَين – حصول البيع المطلوب تسجيله بموجب وكالتين صادرتين عن وكيل الجهة البائعة لصالح وكيل المستدعيين – قرار أمين السجل العقاري في البقاع ردّ طلب التسجيل لعدم استيفاء تينك الوكالتين شروط الوكالة غير القابلة العزل لعدم ذكر أنهما غير قابلتي العزل ولخلوّهما من تعيين رقم العقار موضوع الطلب، وباعتبار أن وكيل البائعة أجنبي من التابعية السورية، ولم يتمّ إبراز إفادة نزع ملكيّته – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبول الطلب شكلاً – اعتبار الوكالة المطلوب التسجيل على أساسها غير قابلة العزل بمجرّد استجماعها الشروط المنصوص عليها في المادة /٨١٠/ موجبات وعقود وإن لم يُذكر في متنها أنها غير قابلة العزل – وكالتا بيع غير قابلتي العزل لانعقادهما في مصلحة طالبي التسجيل – عدم تأثير جنسية وكيل الجهة البائعة في صحّة الوكالة غير القابلة العزل المنظّمة من قِبَل هذا الأخير لوكيل المستدعيتين ما دامت ملكية الأسهم المبيعة ستؤول بالنتيجة إلى لبنانيين – قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير محلّه القانوني الصحيح – قبول الطعن في الأساس وإعطاء الحكم بتسجيل عقد البيع الممسوح المنظّم لصالح الطاعنين على اسم الجهة الطاعنة.

تكون الوكالة المطلوب إجراء التسجيل استناداً إليها غير قابلة العزل بمجرّد استجماعها الشرائط المنصوص عليها في المادة /٨١٠/ من قانون الموجبات والعقود وإن لم يُذكر في متنها صراحةً أنها غير قابلة العزل. وقد عيَّنت المادة المُشار إليها حالتين تكون فيهما الوكالة غير القابلة العزل: الأولى أن تكون الوكالة منعقدة في مصلحة الوكيل. والثانية عندما تنعقد الوكالة لمصلحة شخصٍ آخر معيَّن ذكره فيها.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث يتبيَّن أن الاستئناف هو مقدّم سنداً للمادة /٨٠/ من القرار ١٩٢٦/١٨٨، وهو مستوفٍ شروطه الشكلية، فيكون مقبولاً في الشكل؛

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المستأنفَين جون فهد فضلو توما ودانيال إيميه فضلو توما يطلبان فسخ القرار المستأنَف، وإعطاء الحكم بتسجيل عقد البيع الممسوح المنظَّم برقم ٢٠١٨/٣٨٥٣ لدى كاتب عدل زحلة سيسيل أبو شعيا والمدوّن برقم يومي ٨٢٧ تاريخ ٢٠١٨/٣/١٩ على صحيفة العقارين رقم ٢٣٥٧ و٢٤٣٥/ من منطقة قب الياس العقارية، لجهة أسهم بشرى محمد قزعون، وذلك نهائياً على اسمهم في السجل العقاري، وذلك لكون الوكالة المنظّمة برقم ٢٠٠٥/١٦٠٨ من بشرى محمد قزعون لوكيلها نبراس فؤاد شيخ الأرض تشمل حصصها الإرثية في العقارين ٢٣٥٧ و٢٤٣٥/ قب الياس دون حاجة لتضمينها رقمَي هذين العقارين ولاستيفاء هذه الوكالة شروط الوكالة غير القابلة للعزل، ولعدم الحاجة لإبراز كتاب نفي ملكية للوكيل نبراس فؤاد شيخ الأرض مع ثبوت بيع حصص الموكلة اللبنانية بشرى محمد قزعون من المستأنفَين اللبنانيَّين؛

وحيث يتبيَّن أن المستأنفَين يُسندان طلبهما إلى عقد البيع الممسوح المنظّم بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٤ برقم ٢٠١٨/٣٨٥٣ لدى كاتب عدل زحلة سيسيل أبو شعيا، والذي تضمَّن قيام ميشال جرجي العفيش ببيعهما، بواسطة وكيلهما المحامي أ. ح.، /٢٤,٧٥/ سهماً في

للعودة الى الفهرس

العقار رقم ٢٣٥٧/ قب الياس و/٠,٦٥١٢/ سهماً في العقار رقم ٢٤٣٥/ قب الياس، وذلك بوكالته عن نبراس فؤاد شيخ الأرض بموجب وكالة منظَّمة برقم ٢٠١٦/٧٩٨٣ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ لدى كاتب عدل قب الياس نسرين السكاف، وبصفة نبراس فؤاد شيخ الأرض وكيلاً عن بشرى محمد قزعون بموجب الوكالة المنظَّمة برقم ٢٠٠٥/١٦٠٨ بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧ لدى كاتب عدل قب الياس المكلّف نقولا ناصيف؛

وحيث يتبيَّن من الإفادتين العقاريتين تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠ المُبرزتين للعقارين رقم ٢٣٥٧ و٢٤٣٥/ قب الياس أن بشرى محمد قزعون هي مالكة وفق قيود السجل العقاري لـ /٢٤,٧٥/ سهماً في العقار رقم ٢٣٥٧/ قب الياس و/٠,٦٥١٢/ سهماً في العقار رقم ٢٤٣٥/ قب الياس، وأنه قد ورد قيد يومي برقم ٨٢٧ تاريخ ٢٠١٨/٣/١٩ بعقد البيع رقم ٢٠١٨/٣٨٥٣ موضوع الدعوى؛

وحيث إن وكالتَي المحامي أ. ح. عن المستأنفَين جون فهد فضلو توما ودانيال إيميه فضلو توما، الوكالة الأولى منظَّمة برقم ٢٠١٥/٢٨٧٣ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٤ والثانية برقم ٢٠١٥/٦٠٤٠ تاريخ ٢٠١٥/٦/٤ كلاهما لدى كاتب عدل بيروت الياس شربل العلم، والمُبرز عنهما صورتان تجيزان للمحامي أ. ح. شراء العقارات عنهما وتسجيلها على اسمهما في الدوائر العقارية؛

وحيث يتبيَّن أن الوكالة المنظَّمة برقم ٢٠٠٥/١٦٠٨ بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧ لدى كاتب عدل قب الياس المكلّف نقولا ناصيف (المُبرز عنها صورة طبق الأصل) من قِبَل بشرى محمد قزعون لصالح نبراس فؤاد شيخ الأرض تتضمَّن توكيل الأخير ببيع وفراغ وتسجيل كامل ما تملك أصلاً وإرثاً عن أيّ مورِّث وبأيّ وجه كان من عقارات وأجزاء عقارات في منطقة البقاع العقارية إلى مَن يريد ويشاء بالثمن الذي وصِلها عدّاً ونقداً وكاملاً مبرئة ذمّة الوكيل من كل حقٍ ومَطلب ودعوى ومحاسبة بهذا الخصوص؛ وبالتالي تكون الوكالة رقم ٢٠٠٥/١٠٦٨ تشمل جميع عقارات بشرى محمد قزعون في منطقة البقاع في الأراضي اللبنانية، ومنها أسهمها في العقارين رقم ٢٣٥٧ و٢٤٣٥/ قب الياس موضوع الاستئناف الراهن كونهما واقعَين في منطقة البقاع ولكونهما آلا بالإرث إلى بشرى محمد قزعون قبل إبرامها بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧ للوكالة رقم ٢٠٠٥/١٦٠٨ وفق ما هو ثابت في الصوَر طبق الأصل المُبرزة في قرارات حصر إرث محمد سعيد قزعون وصبحي محمد قزعون وثريا حسين قزعون وكذلك من الصورة طبق الأصل عن محضر الانتقال المنظّم برقم ٢٠١٥/٥٥٤٧ بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٢ لدى كاتب عدل زحلة سيسيل جورج أبو شعيا والذي على أساسه تملَّكت بشرى محمد قزعون أسهمها في العقارين رقم ٢٣٥٧ و٢٤٣٥/ قب الياس وفق الإفادتين العقاريتين المُبرزتين تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠، كما تتضمَّن الوكالة المذكورة رقم ٢٠٠٥/١٦٠٨ وصول الثمن لـ بشرى محمد قزعون وإبرائها لذمّة الوكيل؛

وحيث يتبيَّن أيضاً أن الوكالة المنظّمة برقم ٢٠١٦/٧٩٨٣ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ لدى كاتب عدل قب الياس نسرين السكاف (المُبرز عنها صورة طبق الأصل) من نبراس فؤاد شيخ الأرض بوكالته رقم ٢٠٠٥/١٦٠٨ عن بشرى محمد قزعون، تضمَّنت توكيل ميشال جرجي العفيش وخليل فضل الله شماطة متّحدَين ومنفردَين ببيع المستأنفَين جون فهد فضلو توما ودانيال إيميه فضلو توما مناصفةً كامل الأسهم العائدة لـ بشرى محمد قزعون أصلاً وإرثاً في العقارين رقم ٢٣٥٧ و٢٤٣٥/ قب الياس والتسجيل على اسم المشتري والاعتراف بقبض الثمن الذي وصل نقداً وكاملاً من الأخيرين؛

وحيث إن المادة /٨١٠/ من قانون الموجبات والعقود تنصّ على أنه للموكّل أن يعزل الوكيل متى شاء؛ وكلّ نصّ مخالف لا يُعمل به سواء أكان بالنظر إلى الفريقين المتعاقدين أم بالنظر إلى الغير واشتراط الأجر لا يمنع الموكّل من استعمال هذا الحقّ؛ غير أنه إذا كانت الوكالة منعقدة في مصلحة الوكيل أو شخص آخر فلا يحق للموكّل أن يرجع عن الوكالة إلا برضى الفريق الذي انعقدت لأجله؛

وحيث إن المادة /٥٠/ المعدّلة من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ تنصّ على أنه يتحتَّم على مَن يطلب قيداً بصفته وكيلاً عن الغير أن يثبت وكالته بإبراز وكالة رسمية مستوفاة للشروط المنصوص عنها في القوانين المرعية؛ وإذا كان الطلب يتعلّق بتسجيل حق عيني فعلى الوكيل أن يبرز وكالة لا يرجع تاريخها إلى أكثر من خمس سنوات؛

وحيث إن الوكالة لا تكون غير قابلة للعزل بمجرّد تسميتها كذلك من قِبَل الموكّل بل لا بدّ من توفّر شروطها المنصوص عنها في المادة /٨١٠/ موجبات

للعودة الى الفهرس

وعقود حتى تكون غير قابلة للعزل، وهي تحوز هذه الصفة بمجرّد توفّر شروطها حتى ولو لم يذكر في متنها أنها غير قابلة للعزل؛ وقد حدَّدت المادة /٨١٠/ المذكورة حالتين تكون فيهما الوكالة غير قابلة للعزل: الأولى أن تكون الوكالة منعقدة في مصلحة الوكيل (كأن يرد مثلاً أوكلت فلاناً لبيع عقاري ويستوفي من ثمنه دَينه المترتّب في ذمّتي فهي في هذه الحالة معقودة في مصلحة الوكيل الذي يعلّق عليها آمالاً لاستيفاء دَينه)، الثانية عندما تنعقد الوكالة لمصلحة شخص آخر محدّد ذكره فيها (كأن يرد فيها أوكلت فلاناً ليبيع من فلان المحدّد اسمه بالذات)؛ أما أن تتضمَّن الوكالة ما مفاده: ليبيع العقار كذا ممن يشاء وإلى أقرب المقرّبين إليه وكالة غير قابلة للعزل، فإن هذه الوكالة لا تكون غير قابلة للعزل لأن المستفيد منها لم يحدّد فيها اسمه صراحةً؛ كما اعتبر الاجتهاد أن ورود عبارة "وصول حقوق الموكّل أو وصول الثمن للموكّل أو إعفاء الوكيل من أيّ محاسبة أو إبراء ذمّته أو ما شابه" يُفيد أن الوكالة غير قابلة للعزل؛ يُراجع:

– القاضي عفيف شمس الدين، الوسيط في القانون العقاري، الجزء الأول، ١٩٩٧، ص ٢٤٤، ٢٤٥؛

– الغرفة الابتدائية الخامسة في بيروت، قرار رقم ٤٧ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢، العدل، ٢٠٠٦، ج ١، ص ٣٥٦؛

– الغرفة الابتدائية الثامنة في جبل لبنان، رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢، العدل، ٢٠١٤، ج ٤، ص ٢٢١٨؛

– الهيئة السابقة لهذه المحكمة، قرار رقم ٢٠١٥/٢١٢ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٧، غير منشور؛

وحيث إن الوكالة غير القابلة للعزل لا ينتهي مفعولها ولا تسقط بمرور خمس سنوات عليها، لأنه يمتنع فيها على الموكّل عزل الوكيل، ولا يعود من موجب لحماية الموكّل على افتراض أنه رجع عن وكالته بانقضاء فترة طويلة عليها وضرورة تجديدها؛ يُراجع:

– تمييز، قرار رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٧/٤/١٨، المصنف العقاري، الجزء الأول، ص ٣٠٥؛

– استئناف بيروت، الغرفة الثانية، قرار رقم ٥٧٢ تاريخ ١٩٧٥/٤/٢٤، حاتم، جزء ١٦٣، ص ٣٣٤؛

– الغرفة الابتدائية في جبل لبنان، حكم تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٥، المصنف العقاري، الجزء الثاني، ص ٥١٢؛

وحيث يقتضي بالتالي القول أن الوكالتين المنوَّه بهما رقم ٢٠٠٥/١٦٠٨ ورقم ٢٠١٦/٧٩٨٣ هما وكالتان غير قابلة للعزل، وأنهما تجيزان بيع أسهم بشرى محمد قزعون في العقارين رقم ٢٣٥٧ و٢٤٣٥/ قب الياس، تبعاً لشمول الوكالة الأولى كامل ما تملك الأخيرة أصلاً وإرثاً في منطقة البقاع العقارية دون أيّ تحديد لعقارٍ ما ولشمول الوكالة الثانية بصراحة أسهمها في العقارين المذكورين، وتبعاً لكون أسهمها في العقارين المذكورين قد آلت إليها بالإرث قبل تنظيمها للوكالة الأولى رقم ٢٠٠٥/١٦٠٨ وذلك خلافاً لما انتهى إليه القرار المستأنَف؛

وحيث إن نبراس فؤاد شيخ الأرض هو بمثابة وكيل عن بشرى محمد قزعون بموجب الوكالة المنظَّمة برقم ٢٠٠٥/١٦٠٨ بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧ لدى كاتب عدل قب الياس المكلّف نقولا ناصيف، وقد أعاد بدوره توكيل ميشال جرجي العفيش بموجب الوكالة المنظَّمة برقم ٢٠١٦/٧٩٨٣ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ لدى كاتب عدل قب الياس نسرين السكاف؛ فلا يكون لجنسيته أيّ اعتبار كونه سوريّاً، وفق ما استثبته لجهة جنسيّته كاتب عدل قب الياس نسرين السكاف وفق بطاقة هويّته وأورده في متن الوكالة المذكورة رقم ٢٠١٦/٧٩٨٣، وذلك كون ملكية أسهم بشرى محمد قزعون في العقارين رقم ٢٣٥٧ و٢٤٣٥/ قب الياس ستنتقل على اسم المستأنفَين اللبنانيَّين جون فهد فضلو توما ودانيال إيميه فضلو توما وفق ما استثبته لجهة جنسيّتهما كاتب عدل بيروت الياس شربل العلم وفق بطاقتَي هويّتهما وأورده في متن الوكالتين رقم ٢٠١٥/٢٨٧٣ ورقم ٢٠١٥/٦٠٤٠ المنظَّمتين منه والمذكورتَين أعلاه؛

وحيث إن قرار أمين السجل العقاري المستأنف يكون، بالاستناد إلى ما تقدَّم، واقعاً في غير موقعه القانوني السليم؛ ويقتضي بالتالي فسخ قرار أمين السجل العقاري المستأنف لعدم صحّته وقانونيّته، وإعطاء الحكم بتسجيل عقد البيع الممسوح المنظّم برقم ٢٠١٨/٣٨٥٣ لدى كاتب عدل زحلة سيسيل أبو شعيا بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٤، والمسجّل برقم يومي ٨٢٧ تاريخ ٢٠١٨/٣/١٩، نهائياً في السجل العقاري على اسم المستأنفَين جون فهد فضلو توما (والدته جوستين ماريك، تولد ١٩٨٠) ودانيال إيميه فضلو توما (والدتها جوستين ماريك، تولد ١٩٨٤) لجهة أسهم بشرى محمد قزعون (والدتها عزيزة، تولد ١٩١٥) والبالغة /٢٤,٧٥/ سهماً في العقار رقم /٢٣٥٧/ من منطقة قب الياس العقارية و/٠,٦٥١٢/ سهماً في العقار رقم /٢٤٣٥/ من منطقة قب الياس العقارية؛ ومع العلم أن الاستئناف الراهن ينحصر فقط بأسهم بشرى محمد قزعون بالنسبة لعقد البيع رقم ٢٠١٨/٣٨٥٣ المنوَّه به أعلاه دون الأسهم

للعودة الى الفهرس

الأخرى المُباعة موضوعه؛ كما يقتضي ردّ جميع الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، وقبوله في الأساس، وفسخ قرار أمين السجل العقاري المستأنف لعدم صحّته وقانونيّته، وإعطاء الحكم بتسجيل عقد البيع الممسوح المنظّم برقم ٢٠١٨/٣٨٥٣ لدى كاتب عدل زحلة سيسيل أبو شعيا بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٤، والمسجّل برقم يومي ٨٢٧ تاريخ ٢٠١٨/٣/١٩، نهائياً في السجل العقاري على اسم المستأنفَين جون فهد فضلو توما (والدته جوستين ماريك، تولد ١٩٨٠) ودانيال إيميه فضلو توما (والدتها جوستين ماريك، تولد ١٩٨٤) لجهة أسهم بشرى محمد قزعون (والدتها عزيزة، تولد ١٩١٥)، والبالغة /٢٤,٧٥/ سهماً في العقار رقم ٢٣٥٧/ من منطقة قب الياس العقارية و/٠,٦٥١٢/ سهماً في العقار رقم ٢٤٣٥/ من منطقة قب الياس العقارية؛ وشطب إشارة الاستئناف الراهن رقم ٢٠٢١/٧١١ عن صحيفة العقارين رقم ٢٣٥٧ و٢٤٣٥/ قب الياس، وإبلاغ أمانة السجل العقاري في البقاع للتنفيذ الفوري؛

ثانياً: إعادة التأمين الاستئنافي إلى المستأنفَين، وردّ جميع الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة، وإبقاء الرسوم والنفقات على عاتق مَن عجّلها.

قراراً صدرَ في غرفة المذاكرة نافذاً على أصله.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت
الناظر في الدعاوى التجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة أدلين صفير (منتدبة)

القرار: رقم ٨١ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥

شركة فارماسول ش.م.م./ ناي زيدان

- تعامُل تجاري – عقد بيع بضاعة – مطالبة بتسديد الثمن – دفع بوجود عَيب في تلك البضاعة يتمثل بانتهاء صلاحيتها – استعراض أحكام المواد /٤٢٨/، /٤٤٦/ و/٤٤٩/ موجبات وعقود المتعلقة بضمان المبيع والنقائص والعيوب الخفيّة – على المشتري أن يفحص المبيع على إثر استلامه للبضاعة – يتوجّب عليه إخطار البائع بلا إبطاء عن وجود العَيب في خلال السبعة الأيام التي تلي الاستلام – يجب أن لا يتأخّر باتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات العَيب والمبادرة في رفع دعوى بوجه البائع لحماية حقوقه وإلا اعتبر المبيع غير مُعيب أو أن المشتري راضٍ بالعَيب الذي وجده – عَيب مُدلى به يمكن اكتشافه (على فرض ثبوته) بفحص بسيط من قِبَل المدعى عليها المُمتهنة – عدم ثبوت قيام المدعى عليها (الشارية) بإخطار المدعية (البائعة) بوجود العَيب المشكو منه في البضاعة ضمن مهلة السبعة الأيام التي تلت التسليم – عدم ثبوت علم المدعية بالعَيب الذي يشوب تلك البضاعة – إلزام المدعى عليها بدفع قيمة الفاتورة موضوع الدعوى للشركة المدعية مع الفائدة القانونية – حكم معجَّل التنفيذ عملاً بقانون الأصول الموجزة المطبّق على الدعوى بالنظر لقيمتها.

هدَفَ المشترع من خلال النصّ على موجب الضمان المُلقى على عاتق البائع، إلى خلق التوازن بين حماية المشتري الذي يواجه شراء مبيع معيَّن غير صالح للاستعمال المعدّ له، من نحوٍ أول، وإلى الحرص على استقرار العلاقات القانونية بعدم ترك الشكّ يسيطر لفترة طويلةٍ على مصير عقد البيع، من نحوٍ ثانٍ، كما أنه (أيّ

للعودة الى الفهرس

المشترع) قام بتحديد صفات العَيب المحرّك لموجب الضمان المترتّب على البائع، ومن هذه الصفات أن يكون العَيب خفيّاً، أي عَيباً لا يمكن كشفه شرعاً من قِبَل الشاري بفحص بسيط فتحرم بالتالي على هذا الأخير الاستفادة من موجب الضمان عندما يكون باستطاعته أو كان من واجبه بحسب مهنته أن يعلم بوجود العَيب الخفي.

بناءً عليه،

حيث إن المدعية شركة فارماسول ش.م.م. تطلب تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلّق بالأصول الموجزة على الدعوى الراهنة،

وحيث تنصّ أحكام المادة /٥٠٠/ مكرر ١ من القانون المذكور على أنه تخضع للأصول الموجزة الدعاوى المنصوص عليها في البند (١) من المادة /٨٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور على أن يُعتدّ بالمبلغ الأصلي المحدّد باستدعاء الدعوى،

وحيث إنه بالعودة إلى أوراق الدعوى كافّةً وإلى مَطالب المدعية فيها، يتّضح أن قيمة المبالغ المُطالب بها تقلّ عن ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور، الأمر الذي يقتضي بتطبيق قانون الأصول الموجزة على الدعوى الراهنة،

وحيث إن المدعية تطلب أيضاً إلزام المدعى عليها بأن تدفع لها المبلغ المستحقّ بذمّتها والبالغ /٦٦٤,٩٥/ د.أ. مضافاً إليه الفوائد القانونية حتى تاريخ الدفع الفعلي وتضمينها مبلغاً وقدره /٥٠٠/ د.أ. كبدل عطل وضرر وسوء نيّة،

وحيث إن المدعى عليها تُدلي بردّ الدعوى لعدم صحّتها ولعدم قانونيّتها ولعدم ثبوتها واعتبار العلاقة التعاقدية بينها وبين المدعية مفسوخة على عاتق ومسؤولية هذه الأخيرة عملاً بالمادة /٤٤٩/ م.ع. كون البضاعة المُسلّمة لها كانت مشوبة بعَيب جعل منها غير صالحة للاستعمال ومنتهية الصلاحية علماً أن المدعية متخصّصة في تجارة العدسات اللاصقة والمستحضرات الخاصّة بها وكان يوجب عليها أن تكون على بيّنة كاملة بمواصفات البضاعة التي تبيعها،

وحيث بالعودة إلى أوراق الملفّ كافّةً، يتّضح للمحكمة بأن المدعية باعت من المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ بضاعة هي كناية عن عدسات لاصقة ومستحضرات العناية بها بموجب فاتورة تحمل الرقم ٢٨٦ وقيمتها /٦٦٤,٧٥/ د.أ.، فيكون التعامل التجاري القائم بين الطرفين هو تعامُل يحكمه عقد البيع، الأمر الذي لم ينكره أيّ فريق من فريقَي الدعوى الحاضرة،

وحيث إن المدعى عليها تُدلي أنه بعد استلامها البضاعة المُباعة، تبيَّن لها أن مجموعة كبيرة من هذه البضاعة منتهية صلاحيتها وغيرصالحة للاستعمال، وأنه فور علمها بالعيوب التي تشوب البضاعة المُسلّمة لها قامت بمراجعة المدعية، لكنها لم تلقَ من هذه الأخيرة أيّ جواب، فوجّهت لها بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ كتاباً بواسطة الكاتب العدل في بيروت الأستاذ ممدوح القرن سجّل برقم ٢٠١٥/٦٧٧٤ طالبتها بموجبه استرجاع البضاعة المنتهية الصلاحية بكاملها خلال أسبوع من تاريخ تبلُّغها الإنذار وبقبض مبلغ /١٦٠/ د.أ. الذي يمثّل الرصيد المتبقّي من الفاتورة المرتجعة، وأنه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٣ قامت بإيداع مبلغ /١٦٠/ د.أ. لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ ممدوح القرن سجّل برقم ٢٠١٥/٨٤٧٤ ثمن البضاعة التي ما زالت صالحة،

وحيث يُفهم من نصّ المادة /٤٢٨/ م.ع. أن البائع مُلزم بتسليم المبيع إلى المشتري مُفيداً ونافعاً أي أن البائع مُلزم بضمان وضع يد الشاري على المبيع وبضمان النقائص والعيوب الخفيّة الموجودة في الشيء المبيع،

وحيث تنصّ المادة /٤٤٦/ م.ع. على أنه إذا كان المبيغ من منقولات غير الحيوانات، وُجِبَ على المشتري أن ينظر في حالة المبيع على اثر استلامه وأن يخبر البائع بلا إبطاء في خلال السبعة الأيام التي تلي الاستلام عن كلّ عيب يجب على البائع ضمانه. وإلا فالمبيع يُعدّ مقبولاً، علماً أنه يُفهم أيضاً من نصّ المادة /٤٤٩/ م.ع. أنه إذا وُجِدَ ما يوجب ردّ المبيع إما لوجود عيوب فيه وإما لخلوّه من بعض الصفات، حَقّ للمشتري أن يطلّب فسخ البيع وإعادة الثمن، ويحقّ له علاوة على ما تقدَّم أن يأخذ بدل العطل والضرر عندما يكون البائع عالماً بعيوب المبيع أو بعدم اتّصافه بالصفات التي وعَدَ بها ولم يصرّح بأنه باع بدون ضمان. ويقدّر أن البائع

للعودة الى الفهرس

عالم بذلك إذا كان تاجراً أو صانعاً يبيع منتجات صناعته،

وحيث إن المشترع، عندما نصَّ على موجب الضمان المُلقى على عاتق البائع، هدَفَ إلى خلق التوازن بين حماية المشتري الذي يواجه شراء مبيع معيّن غير صالح للاستعمال المُعدّ له، من نحوٍ أول، وإلى الحرص على استقرار العلاقات القانونية بعدم ترك الشكّ يسيطر لفترة طويلة على مصير عقد البيع، من نحوٍ ثان، كما أنه (أي المشترع) قام بتحديد صفات العَيب المحرّك لموجب الضمان المترتب على البائع، ومن هذه الصفات أن يكون العَيب خفيّاً، أي عَيباً لا يمكن كشفه شرعاً من قِبَل الشاري بفحص بسيط، فتُحرم بالتالي على هذا الأخير الاستفادة من موجب الضمان عندما تكون باستطاعته أو كان من واجبه بحسب مهنته أن يعلم بوجود العَيب الخفي،

وحيث إنه يعود على المشتري في حالة كان المبيع من المنقولات أن يفحص المبيع على إثر استلامه للبضاعة، وإذا كشف عَيباً يضمنه البائع وُجبَ عليه أن يخبر البائع عن هذا العَيب بلا إبطاء، أي في خلال السبعة الأيام التي تلي الاستلام، وأن لا يتأخَّر باتّخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات العَيب والمبادرة في رفع دعوى بوجه البائع لحماية حقوقه، وإلا اعتبر المبيع غير مُعيب أو اعتبر المشتري راضياً بالعَيب الذي وجده،

وحيث بالعودة إلى وقائع هذه الدعوى لم يظهر للمحكمة أن المدعى عليها تمكَّنت من إثبات أنها أخطرت المدعية، ولو شفهيّاً، بوجود العَيب المشكو منه في البضاعة المُسلّمة لها بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١، علماً أن العَيب وعلى فرض ثبوته متعلّق بانتهاء صلاحية العدسات اللاصقة المُسلّمة لها وبالتالي يمكن اكتشافه من قِبَل المدعى عليها بفحص بسيط للمبيع كونها صاحبة صيدلية مُمتهنة، هذا مع الإشارة إلى أنه لم ينهض في الملف ما يثبت علم المدعية بالعَيب الذي يشوب البضاعة التي تسلَّمتها المدعى عليها،

وحيث من الثابت أيضاً للمحكمة أن المدعى عليها قامت بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠- أي بعد حوالي شهر من تسلُّمها البضاعة المُباعة لها، بتوجيه كتاب إلى المدعية بواسطة الكاتب العدل في بيروت الأستاذ ممدوح القرن سُجِّلَ برقم ٢٠١٥/٦٧٧٤، لتبلغها بوجود العَيب المشكو منه وتطالبها باسترجاع البضاعة المُنتهية الصلاحية بكاملها خلال أسبوع من تاريخ تبلُّغها الإنذار، كما أنها قامت بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٣ بإيداع مبلغ /١٦٠/ د.أ. لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ ممدوح القرن سُجِّلَ برقم ٢٠١٥/٨٤٧٤ ثمن البضاعة التي ما زالت صالحة،

وحيث والحال ما تقدَّم، يثبت للمحكمة أن المدعى عليها لم تبلّغ المدعية بالعَيب ضمن مهلة السبعة الأيام بعد تسلُّمها البضاعة موضوع النزاع المنصوص عليها في المادة /٤٤٦/ المذكورة آنفاً، بل قدَّمتها بعد حوالي الشهر من تاريخ تسلُّمها البضاعة المشكو منها، كما لم تتقدَّم بأيّ دعوى للحفاظ على حقّها، هذا مع الإشارة إلى أنه لا يمكنها (أي للمدعى عليها) التذرُّع بالعَيب المشكو منه في البضاعة المُسلّمة دون أن تقوم بإبلاغ المدعية ضمن المهل القانونية، فتكون المدعى عليها قد خالفت المادة /٤٤٦/ م.ع.، بعدم قيامها بالإجراءات القانونية اللازمة لضمان حقها، مردودة بالتالي إدلاءاتها لعدم الثبوت،

وحيث إنه نتيجةً لما تقدَّم، يقتضي إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية قيمة الفاتورة رقم ٢٨٦ والبالغة قيمتها مبلغ /٦٦٤,٩٥/ د.أ. أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع مُضافاً إليه الفوائد القانونية من تاريخ التقدُّم بهذه الدعوى حتى تاريخ الدفع الفعلي،

وحيث يقتضي بالتالي ردّ سائر الأسباب الزائدة أو المخالفة لعدم القانونية أو لعدم الجدوى أو لكونها لقيت ردّاً صريحاً أو ضمنيّاً في سياق التعليل، بما في ذلك طلب العطل والضرر لعدم توافُر ما يبرِّره.

لذلك،

يحكم:

أولاً: بتطبيق الأصول الموجزة على الدعوى.

ثانياً: بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية الفاتورة رقم ٢٨٦ البالغة قيمتها مبلغ /٦٦٤,٩٥/ د.أ. أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع مُضافاً إليه الفوائد القانونية من تاريخ التقدُّم بهذه الدعوى حتى تاريخ الدفع الفعلي.

ثالثاً: بردّ طلب العطل والضرر لانتفاء ما يبرِّره.

رابعاً: بردّ سائر الأسباب والمَطالب المخالفة.

خامساً: بتضمين المدعى عليها الرسوم والنفقات.

حكماً معجّل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة أدلين صفير (منتدبة)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٣

شركة خياط التجارية ش.م.م./ شركة Seago Line Lebanon SARL

- نقل بحري – وثيقة شحن – بضاعة متضرّرة – ناقل بحري – وكيل بحري لذلك الناقل في لبنان – دعوى ترمي إلى مطالبة ذلك الوكيل بثمن تلك البضاعة والربح الفائت بالإضافة إلى قيمة إعادة الشحن – نزاع خاضع لأحكام اتفاقية هامبورغ لعام ١٩٧٨ المتعلقة بنقل البضائع بحراً – اتفاقية نافذة في لبنان اعتباراً من ١٩٩٢/١٢/١ – وجوب تحديد مهام الوكيل البحري في عملية النقل توصُّلاً إلى ترتيب المسؤولية الملقاة على عاتقه في حال ثبوتها – للوكيل البحري وظيفة أساسية هي تمثيل مالكي وربّان السفينة المعهودة وكالتها إليه – يقوم بصفته وكيلاً عنهم بتنفيذ جميع العقود المتعلقة بالسفينة أثناء وقوفها في المرفأ، كما يقوم بجميع العمليات المتعلقة بالبضاعة المؤتمن عليها – لا يُسأل في مواجهة الغير كالمرسل إليه، إلا عن الأخطاء التي يرتكبها شخصياً في تنفيذ عقد النقل خلال مرحلة العملية البحرية المنوطة به وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية المُسندة إلى إثبات الخطأ والضرر والرابطة السببيّة – اختلاف الشركة المولجة بتمثيل الناقل البحري في لبنان كوكيلٍ بحري عن الشركة المولجة بتمثيل الناقل نفسه في مصر – قيام الوكيل البحري للناقل في مصر باستلام الحاوية التابعة للمدعية من الجهة الشاحنة في ميناء الاسكندرية – تقرير خبرة فنية – ثبوت تلف البضاعة موضوع النزاع بسبب حصول تأخير في مرفأ الدخيلة في الاسكندرية حيث مكثت الحاوية مدّة تزيد عن الأسبوع قبل الموعد المرتقب لأجل تحميلها على السفينة في ظروفٍ غير مؤاتية لنوع البضاعة المشحونة – عدم تدخّل الوكيل البحري في لبنان (المدعى عليها) لا من قريب ولا من بعيد في تنظيم وتنفيذ الرحلة البحرية في مصر – عدم ثبوت ارتكابه أيّ خطأ شخصي أثناء تنفيذه المهام الموكلة إليه حصراً في مرفأ بيروت –انتفاء أيّ مسؤولية شخصية عليه، أي على الشركة المدعى عليها، تجاه الشركة المدعية كمرسلٍ إليها – ردّ الدعوى.

إن الضروريات العملية للتجارة البحرية الحديثة أوجبت على مجهّز السفينة و/ أو على الناقل توكيل أشخاص (معنوية في أكثر الأحيان) في كلّ ميناء ترسو فيه سفينته للقيام بالأعمال التي هي من اختصاصات الربّان، وأن هذه الشركات تُعرف بالوكالات البحرية، وهي عبارة عن شركات فرع أو ابنة لشركات النقل الأم، وبالتالي وبحسب القواعد القانونية فإن الشخصية القانونية لهذه الشركات (الفرع أو الابنة) تختلف عن شخصية الشركة الأم التابعة لها أو عن مجموعة الشركات التي تنتمي إليها، وبالتالي فإن الشركة المولجة بتمثيل الناقل البحري في لبنان كوكيل بحري تختلف قانوناً عن الشركة المولجة بتمثيل الناقل نفسه في مصر مثلاً أو في بلد آخر، ولو كانت هاتان الشركتان تمثّلان نفس الناقل البحري وتنتمي بالتالي إلى نفس مجموعة الشركات التي تشكل في ما بينها كيان اقتصادي موحّد.

- إدّعاء مقابل يرمي إلى إلزام الشركة المدعية بتفريغ الحاوية من محتوياتها وإعادتها فارغة وتسديد بدلات التأخير – ثبوت إعادة شحن البضاعة المُتلفة إلى مصر – قيام المرسل إليه بتسديد المصاريف المتعلقة بالتخزين وبغرامات التأخير المتوجّبة للناقل وفق ما هو ثابت من المستندات المُبرزة في الملف – ردّ الادّعاء المقابل لعدم الثبوت.

بناءً عليه،

أولاً – في الأصول الموجزة:

حيث إن المدعية تطلب تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلّق بالأصول الموجزة على الدعوى الراهنة،

وحيث إن أحكام المادة /٥٠٠/ مكرر ١ من القانون المذكور تنصّ على أنه تخضع للأصول الموجزة

للعودة الى الفهرس

الدعاوى المنصوص عليها في البند (١) من المادة /٨٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور على أن يُعتدّ بالمبلغ الأصلي المحدّد باستدعاء الدعوى،

وحيث إنه بالعودة إلى أوراق الدعوى كافّةً وإلى مَطالب المدعية، يتّضح أن قيمة المبالغ المُطالب بها تقلّ عن ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور، الأمر الذي يقضي بتطبيق قانون الأصول الموجزة على الدعوى الراهنة،

ثانياً – في الدفع بصفة ومصلحة المدعية:

حيث إن المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى لعدم صفة ومصلحة المدعية سنداً للمادة /٩/ أ.م.م. بعد أن أعادت هذه الأخيرة تصدير البضاعة المُتلفة إلى مصر لصالح المرسل إليه السيد Roushdy Azmy Artin Mahrous وكذلك لكون المدعية لم تُثبت أنها سدَّدت قيمة هذه البضاعة إلى الجهة الموردة في مصر بموجب الإيصال المُثبت للدفع،

وحيث إن المدعية تُدلي بأن صفتها ومصلحتها قائمتين كونها صاحبة البضاعة موضوع النزاع وأنها سدَّدت ثمنها إلى المورد في مصر،

وحيث إنه في ضوء أحكام المادة /٩/ أ.م.م.، فإن الصفة والمصلحة شرطان لازمان لإقامة كلّ دعوى،

وحيث من البيِّن، في ضوء المستندات المُبرزة في الملف، لا سيما وثيقة الشحن الصادرة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ إلى المشحون إليها المدعية وإذن التسليم رقم ٣٠٣١ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٢ الموجّه إلى المدعية كمرسل إليها والفاتورة رقم ٥ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٠ الصادرة باسم المدعية (Customer name)، يتّضح للمحكمة وجود منفعة للمدعية، من رفع دعواها الحاضرة، مما يوفّر لها المصلحة والصفة في الادّعاء، فيكون مردوداً الدفع المخالف،

ثالثاً – في موضوع الدعوى:

حيث إن المدعية تطلب الحكم على المدعى عليها، بصفتها الوكيلة عن الشركة الأُمّ Seago Line A/S والموقّعة لبولصة الشحن، بثمن البضاعة المعيوبة والربح الفائت إضافةً إلى قيمة إعادة الشحن إلى الاسكندرية وثمن تخليص البضاعة أي ما مجموعه /١٣,٣٦٣/ د.أ. عملاً بالموادّ /٤٤٥/ أ.م.م. و/٨٢/ من القرار رقم ١/٣١ و/٢١٠/ تجارة بحري، بعد أن تبيَّن لدى الكشف على المستوعب والبضاعة في داخله أنها معيوبة وغير صالحة، وأن سبب تضرُّر البضاعة المشحونة هو التأخير الحاصل ببقاء البضاعة في مرفأ الاسكندرية مدّة ٨ أيام قبل تحميلها على متن الباخرة في مرفأ الاسكندرية، بحسب أقوال المدعية،

وحيث إن المدعى عليها تُدلي بردّ الدعوى عنها بصفتها الشخصية لعدم ثبوت ارتكابها أيّ خطأ أو إهمال شخصي أدَّى إلى وقوع الضرر عملاً بالمادة /٤٤٥/ أ.م.م. والمادة /٨٢/ من نظام المرافئ والموانئ، وبردّها بصفتها ممثّلة للناقل البحري شركة Seago Line A/S لحصول الضرر قبل انتقال البضاعة إلى عهدة الناقل البحري عملاً بالمادة /٤/ من اتفاقية هامبورغ، ولكون الناقل البحري قد نفَّذ موجباته بحيث أنجزَ عملية النقل البحري من الاسكندرية إلى بيروت بمهلة زمنية طبيعية، علماً أن تاريخ التحميل المحدّد في تأكيد الشحن Booking ليس تاريخاً مؤكّداً بل مُعطى على وجه تقديري، ولكون المدعية لم توجّه تحفّظات إلى الناقل البحري أو مَن يمثّله وفقاً لأحكام المادة /١٩/ من اتفاقية هامبورغ ولكون المدعية، وبعد خمسة أيام على استلامها البضاعة، أخطرت المدعى عليها بخصوص تلف هذه البضاعة ودعتها للكشف، واستطراداً ردّ الدعوى لكون الضرر ناجم عن عَيب خاصٍّ بالبضاعة ولأسباب مرتبطة بالمنشأ، وردّها لعدم صحّة ولعدم ثبوت وعدم جدّية المبالغ المُطالب بها، وأكثر استطراداً في وجوب تحديد مسؤولية الناقل البحري عن التأخير سنداً للمادة /٦/ فقرة (١) من اتفاقية هامبورغ، وذلك كلّه بحسب إدلاءات وطلبات المدعى عليها،

وحيث نصَّت المادة /٤٤٥/ أ.م.م. في حال الادّعاء من خصم إلى آخر تُقام الدعوى باستحضار يشتمل على البيانات التالية: ١- اسم المحكمة التي تُرفع إليها الدعوى، ٢- اسم كلّ من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته ومقامه وعند الاقتضاء اسم مَن ينوب عنه قانوناً ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته ومقامه، وإذا كان شخصاً معنوياً بيان شكله واسمه أو عنوانه ومركز أعماله واسم مَن يمثّله قانوناً...،

وحيث بالعودة إلى استحضار الدعوى الراهنة وإلى لوائح طرفَي النزاع كافّةً، يتبيَّن للمحكمة أن الخصومة الحاضرة مُساقة من شركة خياط التجارية ش.م.م.، المرسل إليها البضاعة موضوع النزاع، في مواجهة

المدعى عليها شركة Seago Line Lebanon SARL، وهي مُستهدفة أساساً الحكم على المدعى عليها الوكيل البحري للناقل SEALAND- A MAERSK COMPANY بالتعويض عليها بالاستناد إلى مسؤوليتها الشخصية، كون المدعية، وفي مُجمل أوراق الملف، لم تداعِ الناقل البحري المذكور لا بصورة مباشرة ولا حتى بواسطة الوكيل البحري (Seago Line Lebanon SARL)،

وحيث إن النزاع الراهن والمتّصل بأضرار ناتجة عن عملية نقل بحرية، خاضعٌ لأحكام اتفاقية هامبورغ لعام ١٩٧٨ المتعلّقة بنقل البضائع بحراً والتي أصبحت نافذة في لبنان اعتباراً من ١٩٩٢/١٢/١،

وحيث إن المدعية تعتبر أن المدعى عليها Seago Line Lebanon SARL هي الوكيل البحري لشركة Seago Line A/S في مرفأ التحميل والتفريغ بصفتها الوكيلة والممثّلة للشركة الأُمّ، الأمر الذي يجعلها مسؤولة عن الضرر الذي أصاب بضاعة المدعية في مصر بسبب ترك الحاوية في مرفأ الاسكندرية مدّة ثمانية أيام (أي من تاريخ ٢٠١٩/٣/١٣ حتى ٢٠١٩/٣/٢١) قبل وصول الباخرة ما يبرِّر مطالبتها (بحسب إدلاءات المدعية) بتعويض يوازي ثمن البضاعة المعيوبة والربح الفائت وقيمة إعادة الشحن إلى الاسكندرية وثمن تخليص البضاعة، علماً أن المدعى عليها تنفي أيّ مسؤولية عنها إن بصفتها الشخصية وإن بصفتها الممثّلة عن الناقل البحري في مصر،

وحيث يقتضي على المحكمة تحديد مهام الوكيل البحري وتعيين مهامه في عملية النقل البحري توصُّلاً للترتيب عليه المسؤولية المُلقاة على عاتقه في حال ثبوتها،

وحيث نصَّت المادة /٨٢/ من نظام المرافئ والموانئ (قرار ١/٣١ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٦) على أن مهام الوكالة البحرية: يقوم الوكيل البحري الذي يمثّل مالكي وربّان السفينة المعهودة وكالتها إليه: – بإشعار الإدارات العامة خطّياً بقدوم السفينة قبل وصولها؛ – بحضور أو انتداب مَن يحضر الاجتماع اليومي الذي يعقده رئيس المرفأ لتوزيع أمكنة الرسو والمواعين؛ – بتقديم نسخة عن مانيفست البضائع الواردة والمصدرة إلى رئاسة المرفأ؛ – بتسديد جميع الرسوم المتوجّبة على السفينة؛ – بتقديم الطلبات المتعلّقة بالتفريغ والتخزين بالمرفأ؛ – بالسهر على صيانة البضائع حتى إدخالها المستودعات الجمركية؛ – بإعطاء أذونات التسليم؛ – بإعطاء أذونات التحميل للبضائع المُعدّة للتصدير على متن السفينة التي يمثّلها؛ – بتنظيم وثائق الشحن؛ – استيفاء الرسوم والأجور وفقاً للتعريفات المعمول بها،

وحيث يُفهم من أحكام المادة /٨٢/ المذكورة أعلاه أن للوكيل البحري وظيفة أساسية هي تمثيل مالكي وربّان السفينة المعهودة وكالتها إليه، وبالتالي فهو يقوم بصفته وكيلاً عن هؤلاء في تنفيذ عقد النقل بجميع العقود المتعلّقة بالسفينة أثناء وقوفها في المرفأ، كما يقوم كذلك بجميع العمليات المتعلّقة بالبضاعة المؤتمن عليها،

وحيث تأسيساً على ما تقدَّم، يمكن أن يُسأل الوكيل البحري إما عن أخطائه التي يرتكبها في معرض تنفيذ وكالته إذا أخلّ بالالتزامات التي يفرضها عليه عقد الوكالة هذا في مواجهة مجهّز السفينة أو الناقل، أما في مواجهة الغير كالمرسل إليه مثلاً أو صاحب البضائع فلا يُسأل إلا عن الأخطاء التي يرتكبها شخصياً في تنفيذ عقد النقل وذلك في مرحلة العملية البحرية المنوطة به وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية المُسندة إلى إثبات الخطأ والضرر والرابطة السببيّة،

وحيث أصبح من المعلوم أن الضروريات العملية للتجارة البحرية الحديثة أوجبت على مجهّز السفينة و/أو على الناقل توكيل أشخاص (معنوية في أكثر الأحيان) في كلّ ميناء ترسو فيه سفينته للقيام بالأعمال التي هي من اختصاصات الربّان، وأن هذه الشركات تُعرف بالوكالات البحرية، وهي عبارة عن شركات فرع أو ابنة لشركات النقل الأُمّ، وبالتالي وبحسب القواعد القانونية فإن الشخصية القانونية لهذه الشركات (الفرع أو الابنة خاصّة) تختلف عن شخصية الشركة الأُمّ التابعة لها أو عن مجموعة الشركات (Groupe de sociétés) التي تنتمي إليها، وبالتالي فإن الشركة المولجة بتمثيل الناقل في لبنان كوكيل بحري تختلف قانوناً عن الشركة المولجة بتمثيل الناقل نفسه في مصر مثلاً أو في بلد آخر، ولو حتى كانت هاتان الشركتان تمثّلان نفس الناقل البحري وتنتمي بالتالي إلى نفس مجموعة الشركات التي تشكّل في ما بينها كياناً اقتصادياً موحّداً،

وحيث إنه بالعودة إلى أوراق الملفّ كافّةً وإلى المستندات المُبرزة فيه، يتّضح لهذه المحكمة التالي:

١– إنه بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١، أصدر الناقل شركة SEALAND- A MAERSK COMPANY كتاب حجز لتأكيد الشحن برقم SGN١٣٧٢٨٤ (BOOKING NO)

للعودة الى الفهرس

حُـدِّدَ بموجبـه الحـاجز ADVANCED GLOBAL SOLUTIONS & LOGISTIC، ووكيـل الأعمـال (BUSINESS UNIT) وهـو Seago Egypt (Cairo) والشركة المـورّدة/ الـشاحنة AL AMEEN OFFICE FOR IMPORT AND EXPORT، والباخرة MAERSK LAVRAS (Vessel)، كما تمَّ وصف البـضاعة، وتـمَّ تحديد الوقت المتوقّع للمغادرة وللوصول، علماً أن هناك كتابَي حجز؛ الأول حدَّدَ الوقت المتوقّع للمغادرة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٦ وللوصول بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨، والكتاب الثاني المؤكّد للحجز، حدَّدَ الوقت المتوقّع للمغادرة فـي ٢٠١٩/٣/٢٠ وللوصول في ٢٠١٩/٣/٢٠، هـذا مـع الإشارة إلى أن هذين الكتابين يحتويان على بنـد يؤكّـد عدّة مرّات بأن المواعيد المحـدّدة فيـه تتـأثّر خـلال العطلات ونهاية الأسبوع وأنه ينبغي تتبُّع آخر التعديلات كون أوقات الوصول والرسو والمغادرة والعبور تخضع لتغييرات،

٢- إنه وفقاً لكتاب تتبُّع الحاويات المُبرز في لائحتَي المدعيـة الأولـى ورود ٢٠١٩/٨/٥ والثانيـة ورود ٢٠١٩/٩/٩ والمختوم بختم الوكيل البحري في مـصر شـركة وكالـة ميرسـك إيجيبـت الملاحيـة ش.م.م. (MAERSK EGYPT SHIPPING AGENCY-AGENT OF SEAGO Line)، يتبيَّن أنـه بتـاريخ ٢٠١٩/٣/١١ سلّمت الحاوية فارغة إلى الـشاحن وأُعيـدت مملـوءة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٣، وأنه بتـاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ تـمَّ تحميل الحاوية علـى مـتن البـاخرة التابعـة لـشركة MEARSK، وأنه بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٢ أُفرِغت بمرفـأ بيروت،

٣- إنـه بتـاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ أصـدرت شـركة SEALAND- A MAERSK COMPANY (أي الناقـل) بيان شحن غير قابل للتفاوض (NON-NEGOTIABLE WAYBILL) في مدينة القاهرة في مـصر حُـدِّد فيـه المرسل إليه أو المشحون إليـه أي الـشركة المدعيـة، المورّد AL AMEEN OFFICE FOR IMPORT AND EXPORT، البـاخرة MAERESK LAVRAS، مواصفات البضاعة المُـراد شـحنها، مرفـأ التحميـل الاسكندرية، مرفأ التفريغ بيـروت، والوكيـل البحـري للناقل Seago Line A/S trading as Seago Line، علمـاً أن المربّع المخصّص للوكيل البحري المذكور في وثيقة الشحن المذكورة هو خالٍ من أيّ توقيع،

وحيث يتَّضح من نحوٍ أول، وبـصورة أكيـدة مـن الوقائع المتقدّم عرضها، أن نسخة وثيقة الـشحن رقـم SGN137284، المُرفقة في الملـفّ فـي الاستحـضار كمـستند رقـم ٢، أُصـدرت فـي القـاهرة بتـاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ من قِبَل الناقل البحري شركة Seago Line A/S لشحن ١,٧٦٠ صندوق من الخس و٦٠٠ صندوق من الأرضي شوكي من ميناء الاسكندرية إلـى مينـاء بيـروت لـشركة Khayat Trading company SARL- للمرسل إليه- أي المدعية في الدعوى الراهنة،

وحيث يتبيَّن من نحوٍ ثانٍ، من أن نسخة وثيقة الشحن المُشار إليها أعلاه لا تحتوي فـي الخانـة المخصّـصة لتوقيع الوكيل البحري إلا على عبارة "وقعـت لـصالح الناقـل Seago Line A/S" (Signed for carrier Seago Line A/S trading as Seago Line) وبالتالي لا تحمل أيّ توقيع حيّ للوكيل البحري الممثّل للناقل البحري في مرفأ الاسكندرية، هذا مع الإشارة إلى أنه يتَّضح للمحكمة أن الوكيل البحري الممثّل لشركة النقل فـي القـاهرة، أي MAERSK EGYPT SHIPPING AGENCY-AGENT OF SEAGO Line، وبإقرارٍ من المدعيـة فـي جميـع لوائحها وفي المستندات المُبرَزة من قِبَلها خاصّةً كتـاب الحجز (Booking) وكتاب تتبُّع الحاويات المحمـل مـن الموقع الإلكتروني لـشركة SEALAND-A MAERSK COMPANY والمختوم بختم الوكيل البحري في مصر- هو الذي استلم الحاوية التابعة للمدعية من الجهة الشاحنة في ميناء الاسكندرية،

وحيث يتبيَّن من نحوٍ ثالث أن المدعى عليها شـركة Seago Line Lebanon SARL هـي الوكيـل البحـري لشركة Seago Line A/S في لبنان وتحديداً فـي مرفـأ بيروت وهي التي أقدمت على إصدار إذن التسليم رقـم ٣٠٣١ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٢ المُرفـق فـي استحـضار المدعية كمستند رقم ٣ وهي التي ختمت وثيقة الـشحن رقم SGN137284 الصادرة عن الناقل البحري،

وحيث تبعاً لتقرير الخبيرَين المحلَّفَين فـي الـشؤون البحرية السيدين بيـار زعـرور وشـريف قـاطرجي المُبرزَين في الملفّ، يتبيَّن التالي:

- إن البضاعة- وهي من نوع الخضراوات القابلـة للتلفّ- تمَّ إرسالها من قِبَل الشاحن قبل ٨ أيام تقريباً من التاريخ المحدَّد للتحميل وفقاً لكتاب تأكيد الحجز المذكور أعلاه أي تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠،

للعودة الى الفهرس

– إن البضاعة موضوع النزاع بقيت داخل الحاوية عند بوابة مرفأ الدخيلة في الاسكندرية من ٢٠١٩/٣/١٣ حتى ٢٠١٩/٣/٢١ تاريخ تحميلها على متن الباخرة "مايرسك لافراس"، أي طوال مدّة الثمانية الأيام قبل تحميلها على الباخرة،

– إن سجلات مسجّل البيانات Datalog بيَّنت أن الحاوية الفارغة وخلال وجودها برعاية الشاحن في مصر كانت في وضع إيقاف التشغيل، بحيث وصلت حرارتها إلى ٢٠ درجة مئوية وانحفضت تدريجياً إلى حوالي ٦ درجات مئوية، كما أظهرت هذه السجلات عودة لدرجة حرارة ثابتة للحاوية ضمن نطاق نقطة ضبط من تاريخ ميناء الشحن (أي من تاريخ وصول الشاحنة إلى مرفأ التحميل في الاسكندرية) حتى وقت المسح في ميناء بيروت، مما يعني أن قبل وصول الشاحنة إلى ميناء الاسكندرية لم تتمكّن السجلات من ضبط الحرارة المطلوبة في الحاوية،

(Datalog records showed a constant return temperature of cargo within the range of setpoint from date gated full port of loading till time of survey in Beirut port)

وحيث يتأتّى مما تقدَّم، وجود وكيل بحري في مصر استلمَ الحاوية في مرفأ الاسكندرية من المرسل إليه/ المورّد شركة الأمين للاستيراد والتصدير وهو شركة وكالة ميرسك إيجيبت الملاحية ش.م.م. الوكيل البحري للناقل شركة Seago Line A/S في مصر، المُغاير تماماً عن المدعى عليها شركة Seago Line Lebanon SARL بصفتها الوكيل البحري لشركة Seago Line A/S في لبنان، هذه الشركة الأخيرة التي لم تتدخَّل لا من قريب ولا من بعيد في تنظيم وتنفيذ الرحلة البحرية في مصر كما لم تستلم ولم تحمّل أيّ بضاعة في مرفأ الدخيلة في الاسكندرية،

وحيث والحال ما تقدَّم، يتبيَّن أيضاً أن سبب تلف البضاعة موضوع النزاع يعود إلى حصول التأخير في مرفأ الدخيلة في الاسكندرية حيث مكثت وجمّدت الحاوية مدّة تزيد عن الأسبوع قبل الموعد المُرتقب لأجل تحميلها على السفينة، وذلك في ظروف غير مؤاتية لنوع البضاعة المشحونة، الأمر الذي ينفي وجود عَيب خفيّ ذاتي في البضاعة كما ينفي أيضاً بشكل قطعي ارتكاب أيّ خطأ شخصي من قِبَل الوكيل البحري في لبنان شركة Seago Line Lebanon SARL في مهامه الموكلة إليه حصراً في مرفأ بيروت كوكيل بحري للشركة الأُمّ Seago Line A/S، مما ينفي عنه أيّ مسؤولية شخصية بوجه المرسل إليه لعدم ثبوت أيّ خطأ شخصي صدَرَ عنه أدَّى إلى عدم محافظته على البضاعة المشكو منها موضوع النزاع، فيكون مردود بالتالي الدفع المعاكس،

وحيث في ضوء ما تمَّ بيانه، تصبح منتفية واقعة ثبوت مسؤولية المدعى عليها بصفتها الوكيل البحري في مرفأ بيروت للناقل شركة Seago Line A/S غير المقاضاة في الدعوى الراهنة، الأمر الذي يقضي بردّ الدعوى برمّتها،

رابعاً – في الادّعاء المقابل:

حيث إن الشركة المدعى عليها– المدعية مقابلةً تطلب إلزام الشركة المدعية بتفريغ الحاوية من محتوياتها وإعادتها فارغة وتسديد بدلات التأخير البالغة لغاية ٢٠١٩/٥/٢٤ ما يساوي مبلغ /١,٠٠٤/ د.أ.، كون الحاوية لا تزال في مرفأ الاسكندرية،

وحيث تطلب المدعية– المدعى عليها مقابلةً بردّ الادّعاء المقابل لعدم الصحّة والقانونيّة كون المدعى عليها مسؤولة عن إعادة المستوعب مع البضاعة إلى مصر بسبب خطئها،

وحيث بالعودة إلى الوقائع وتقرير الخبيرَين، يتبيَّن أنه بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦ وبعد الكشف من قِبَل وزارة الزراعة في لبنان على الحاوية رقم MMAU1270540 تمَّ رفضها بكاملها، الأمر الذي أدَّى إلى إعادة تصديرها بالكامل إلى السيد Roushdy Azmy Artin Mahrous بتاريخ ٢٠١٩/٤/٨ بموجب وثيقة الشحن رقم SGN15232، (يُراجع المستند رقم ٤ من لائحة المدعى عليها– المدعية مقابلةً تاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠)،

وحيث يتأتّى من المستندات المُبرزة في الملفّ ما يلي:

– إن الحاوية التي أُعيدَ شحنها من مرفأ بيروت إلى مرفأ الاسكندرية بوثيقة الشحن رقم SGN152320 تمَّ تحميلها في الباخرة "EGY GLORY" بتاريخ ٢٠١٩/٤/٦ من قِبَل الشاحن أي الشركة المدعية في الدعوى الراهنة إلى المرسل إليه " Roushdy Azmy Mahrous Cairo- Egypt"،

للعودة الى الفهرس

– إن فاتورة التصدير الصادرة عن شركة SEALAND- A MEARSK COMPANY بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠، المتعلّقة بحاوية البضاعة المُتلفة التي أُعيدَ تصديرها إلى مصر، تبيِّن بأن شركة خياط التجارية (أي المدعية– المدعى عليها مقابلةً) هي التي دفعت مبلغاً وقدره /٩٧٥/ د.أ. كثمن للشحن البحري، ومبلغاً قدره /٦٣٣/ د.أ. كرسوم مرفئية: أي ما مجموعه مبلغ /١,٦٠٨/ د.أ.، لشركة Seago Line، (يُراجع المستندان رقم ٥ و٦ من لائحة المدعى عليها– المدعية مقابلةً تاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠)،

– إن الفاتورة المبدئية للتخزين والتأخير الصادرة عن شركة SEALAND- A MEARSK COMPANY، (يُراجع المستند رقم ١٠ من لائحة المدعى عليها– المدعية مقابلةً تاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠) تبيِّن بشكلٍ جليٍّ وواضحٍ أن السيد Roushdy Azmy Artin Mahrous هو الذي دَفَعَ لشركة SEAGO ثمن التخزين والتأخير المتعلّق بالحاوية العائدة لوثيقة الشحن رقم SGN152320، وذلك من تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٢ لغاية تاريخ ٢٠١٩/٥/١٣،

وحيث في ضوء ما تقدَّم عرضه من وقائع إن لجهة إعادة شحن البضاعة المُتلفة إلى مصر إلى المرسل إليه السيد "Roushdy Azmy Artin Mahrous" أو لجهة قيام هذا الأخير بتسديد المصاريف المتعلّقة بالتخزين وبغرامات التأخير المتوجّبة للناقل شركة Seago Line وفق الفاتورة المبدئية الصادرة عن هذه الأخيرة بإسم الدافع (Payer details): " Roushdy Azmy Artin Mahrous"، أصبحت مطالبة المدعية مقابلةً لجهة إلزام المدعية– المدعى عليها مقابلةً بتحرير الحاوية من محتوياتها وحفظ حقّ المدعية مقابلةً بمطالبتها بجميع المصاريف والنفقات وبدلات التجميد "Detention Fee" حتى التحرير الفعلي للحاوية، وكذلك طلبها الرامي إلى إلزام المدعى عليها مقابلةً بدفع مبلغ الـ /١,٠٠٤/ د.أ. مردودة لعدم ثبوت توجُّبها على المدعية– المدعى عليها مقابلةً، الأمر الذي يقضي بردّ الدعوى المقابلة لعدم الثبوت،

وحيث والحال ما تقدَّم، لم يعد من حاجة للبحث في سائر ما أُدليَ به من أسباب وطلبات زائدة أو مخالفة، إما لانتفاء الفائدة وإما لعدم القانونية وإما لكونها لقيت الردّ الضمني في معرض التعليل المُساق أعلاه، فيقتضي ردّها.

لهذه الأسباب،

يحكم:

أولاً: بتطبيق الأصول الموجزة على الدعوى.

ثانياً: بردّ الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة.

ثالثاً: بردّ الدعوى الأصلية لعدم القانونية.

رابعاً: بردّ الدعوى المقابلة لعدم الثبوت.

خامساً: بردّ سائر الأسباب والمَطالب المخالفة.

سادساً: بتضمين المدعية والمدعى عليها الرسوم والنفقات مناصفةً.

حكماً معجّل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة أدلين صفير

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣

أحمد الحلو/ مروان وبسام قعدان

- عقد دَين – مدير صيدلية – إقراره باستدانة مبلغ من المال على أن يردّه أقساطاً إضافةً إلى ربح شهري يشكّل ٤٠٪ من نسبة ربح الصيدلية – دعوى ترمي إلى إلزام ذلك المدير بالتكافل والتضامن مع مالك الصيدلية بدفع رصيد الدَين إضافةً إلى الفائدة القانونية – دفع مدير الصيدلية بوجوب ردّ الدعوى عنه لعدم إبراز أصل العقد، واستطراداً لعدم توجُّب الدَين بذمّته كونه استدانَ المال ووقّع العقد بصفته وكيلاً عن مالك الصيدلية وليس بصفته الشخصية – دفع مالك الصيدلية بمبدأ نسبية العقود وعدم علاقته بالدَين المُطالب به لردّ الدعوى عنه – استعراض القواعد والموادّ القانونية الواجبة التطبيق على أساس النزاع ومقارنتها مع المعطيات الثابتة في الملف توصُّلاً لإعطاء الحلول

للعودة الى الفهرس

الملائمة – العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين – للعقد مفعول نسبي ينحصر فيما بين المتعاقدين أو الذين نالوا حقوق هؤلاء بوجهٍ عامّ – أنواع الوكالة – الوكالة العامّة بإدارة شؤون الموكّل تجيز للوكيل القيام بالأعمال الإدارية دون أعمال التصرُّف التي تقتضي على الدوام وكالة خاصّة – يُلزم الموكّل بالعهود التي يقطعها الوكيل لحسابه ضمن الحدود الممنوحة له في الوكالة – لا يكون مُلزماً بما يفعله الوكيل مما يخرج عن حيِّز سلطته أو يتجاوز حدّها إلا في بعض الأحوال الاستثنائية – ثبوت توقيع المدعى عليه الأول (مدير الصيدلية) على عقد الدَين دون أيّ إشارة إلى صفته هذه كمدير صيدلية أو كوكيلٍ عن المدعى عليه الثاني (مالك الصيدلية) – خلوّ العقد من أيّ توقيع يمكن أن يُنسب إلى المدعى عليه الثاني – إضفاء صفة الغير على هذا الأخير عملاً بمبدأ نسبية العقود – عدم حيازة المدعى عليه (مدير الصيدلية) تفويضاً خاصّاً يخوّله الاقتراض أو الاستدانة من الغير – تجاوزه حدود التوكيل المنظّم له من قِبَل المدعى عليه الثاني لإدارة الصيدلية – لا مكان للإدلاء بنظرية الوكالة الظاهرة في ضوء عدم مساهمة المدعى عليه (مالك الصيدلية) في خلق ظاهر عزّز قناعة المدعي للتعاقد مع المدعى عليه (مدير الصيدلية) وحمله على إقراض هذا الأخير بحسن نيّة – ردّ الدعوى عن مالك الصيدلية.

لقد اشترط الاجتهاد لوجود الوكالة الظاهرة أن يكون تصرُّف الوكيل باسم الموكّل قد حصَل دون وكالة، أو متجاوزاً الحدود المُعطاة له بموجب هذه الوكالة، وأن يكون الشخص الثالث الذي تعامل مع الوكيل قد اعتقد عن حسن نيّة، أن الوكيل يملك صلاحيات تؤهّله التصرُّف مع مساهمة الموكّل، صاحب الحقّ، في خلق الاعتقاد بأن الوكيل الظاهر يمثّله، الأمر غير المتوافر في القضيّة الراهنة كون المدعي يملك محلاً مقابلاً للصيدلية التي يملكها المدعى عليه الثاني ويديرها المدعى عليه الأول وهو يعرفهما حقّ المعرفة بحكم الصداقة التي تجمعه بهما، وبالتالي لا يمكنه الإدلاء بأن المدعى عليه الثاني قد ساهم في خلق ظاهر عزّز قناعته للتعاقد مع المدعى عليه الأول وحمله على إقراض هذا الأخير بحسن نيّة.

- دفع بوجوب ردّ الدعوى تبعاً لتسديد كامل قيمة الدَين بدليل عجز المدعي عن إبراز أصل عقد الدَين المُسندة إليه الدعوى – المبدأ أنه لا قيمة في الإثبات لصورة السند العادي بحدّ ذاتها لانعدام الثقة بصحّتها نظراً لاحتمال تحريفها أو احتمال تزوير الأصل – إقرار المدعى عليه الأول (مدير الصيدلية) بصحّة مضمون عقد الدَين وبالتالي بعلاقة المديونية التي ربطته بالمدعي – اعتبار القوّة الثبوتيّة لتلك الصورة صادرة عن موقف المدعى عليه من مضمونها بحيث تشكّل في هذه الحالة بدء بيِّنة خطّية – تسجيل صوتي للمدعى عليه يطلب فيه منحه مهلة للتقسيط – عدم تمكّنه من إبراز أيّ سند أو إيصال يثبت أقواله لجهة واقعة إيفاء كامل مبلغ الدَين موضوع الدعوى – أدلّة وقرائن تضاف إلى صورة العقد كبدء بيِّنة خطّية لتعزّز قناعة المحكمة بعدم دفع المدعى عليه لكامل المبلغ المُطالب به من المدعي – إلزام المدعى عليه بتسديد رصيد الدَين المُطالب به للمدعي مع الفائدة القانونية من تاريخ الإنذار – حكم معجّل التنفيذ عملاً بقانون الأصول الموجزة المطبّق على الدعوى.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المدعي يطلب تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلّق بالأصول الموجزة على الدعوى الراهنة،

وحيث إن أحكام المادة /٥٠٠/ مكرر ١ من القانون المذكور تنصّ على أنه تخضع للأصول الموجزة الدعاوى المنصوص عليها في البند (١) من المادة /٨٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور على أن يُعتدّ بالمبلغ الأصلي المحدَّد باستدعاء الدعوى،

وحيث إنه بالعودة إلى أوراق الدعوى كافّةً وإلى مَطالب المدعي، يتّضح أن قيمة المبالغ المُطالب بها تقلّ عن ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور، الأمر الذي يقضي بتطبيق قانون الأصول الموجزة على الدعوى الراهنة،

للعودة الى الفهرس

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المدعي يطلب إلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ /١٠,١٠٠/د.أ. مع فائدته القانونية بدءاً من تاريخ الإنذار وحتى تاريخ الدفع الفعلي على اعتبار أن المدعى عليه الثاني بسام قعدان وإن لم يوقّع على العقد المُنازع به إنما تفويضه للمدعى عليه الأول مروان قعدان بالتوقيع يجعله مُلزماً بالدَين المُطالب به، وإنه حتى في حال عدم وجود وكالة من المدعى عليه الثاني للأول فإنه وعملاً بنظرية الوكيل الظاهر يُعتبر بسام قعدان متكافلاً ومتضامناً مع المدعى عليه مروان بدفع رصيد الدَين مع الفائدة، واستطراداً وبحال اعتبار المدعى عليه الثاني شخصاً ثالثاً عن العلاقة التعاقدية إلزام المدعى عليه الآخر مروان قعدان بتسديد رصيد الدَين منفرداً باعتباره الموقّع على العقد والمدين بالإيفاء مع فائدة المبلغ القانونية مُحتسبة بدءاً من تاريخ الإنذار وحتى تاريخ الدفع الفعلي،

وحيث إن المدعى عليه الأول مروان قعدان أدلى في وجوب ردّ الدعوى لكون المبلغ المُطالب به قد تمَّ تسديده بالكامل من عمل الصيدلية ضمن المهلة المحدودة، وفي وجوب إلزام المدعي بإبراز أصل العقد الموقّع معه واستطراداً اعتبار المبالغ المُطالب بها في حال توجُّبها مترتّبة على المدعى عليه بسام قعدان كونه استدانَ المبالغ بصفته وكيلاً عن مالك الصيدلية (المدعى عليه الثاني) وليس بصفته الشخصية،

وحيث يُدلي المدعى عليه الثاني بسام قعدان في وجوب ردّ الدعوى برمّتها بحقّه استناداً إلى مبدأ نسبية العقود عملاً بالمادتين /٢٢١/ و/٢٢٥/ م.ع. كون المدعى عليه الأول مروان لم يكن مكلّفاً أو مفوّضاً منه، وأن تعاملُ وتعاقُد المدعي مع المدعى عليه الأول هو تعاقُد شخصي ومع شخص غير ذي صفة بالنسبة للصيدلية ولا يلزمها بأيّ حقٍ أو موجب، وفي حال افتراض وجود وكالة ظاهرة، فإن تصرُّف المدعى عليه مروان غير مُلزم للموكّل كونه تخطّى وتجاوزَ حدود الوظيفة المكلّف بها، وأنه عملاً بالمادتين /٣٩٩/ و/٨٠٤/ م.ع. أن الوكيل الذي يحوز على وكالة عندما يتعاقد باسمه الشخصي لا يلزم في هذه الحالة إلا نفسه، وأن عمل الوكيل المُجرى ضمن حدود وكالته والحائز على وكالة صحيحة ومكتملة الشروط هو الذي يلزم الموكّل، كما طلب دعوة المدعي للاستجواب عملاً بالمادة /٢١٨/ أ.م.م.،

وحيث لا بدّ من عرض القواعد القانونية الواجبة التطبيق على أساس النزاع ومقاربتها مع المعطيات الثابتة في الملفّ توصُّلاً إلى إعطاء الحلول الملائمة للمسائل المتنازع عليها،

وحيث إن المادة /٢٢١/ م.ع. نصَّت على أن العقود المُنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين...، وأن العقد لا ينتج في الأساس مفاعيله في حقّ شخص ثالث، بمعنى أنه لا يمكن أن يكسب هذا الشخص حقوقاً أو يجعله مديوناً، فإن للعقد مفعولاً نسبياً ينحصر فيما بين المتعاقدين أو الذين نالوا حقوق هؤلاء بوجه عام، بحسب أحكام المادة /٢٢٥/ م.ع.،

وحيث يُفهم من أحكام المواد /٧٧٦/ إلى /٨٠٤/ م.ع. المتعلّقة بعقد الوكالة أنه يجوز أن تكون الوكالة خاصّة أو عامّة، أما الوكالة الخاصّة فهي التي تُعطى للوكيل في مسألة أو عدّة مسائل معيَّنة أو التي تمنحه سلطة خاصّة محدودة، وهي لا تخوِّله حقّ التصرُّف إلا في ما عيَّنته من المسائل أو الأعمال وتوابعها الضرورية حسبما يقتضيه نوع العمل أو العرف. أما الوكالة العامّة بإدارة شؤون الموكّل، فلا تجيز للوكيل سوى القيام بالأعمال الإدارية. أما أعمال التصرُّف فتقتضي على الدوام وكالة خاصّة،

وحيث يُفهم أيضاً من أحكام المادتين /٨٠٥/ و/٨٠٦/ م.ع. أن المبدأ هو أن الموكّل مُلزم بأن يفي مباشرة بالعهود التي قطَعَها الوكيل لحسابه ضمن حدود السلطة الممنوحة له في الوكالة، وبالتالي فإن الموكّل لا يكون مُلزماً بما يفعله الوكيل مما يخرج عن حيِّز سلطته أو يتجاوز حدّها إلا في بعض الأحوال الاستثنائية كالحالة التي وافق الموكّل على عمل الوكيل ولو ضمنياً، أو إذا استفاد الموكّل من هذا العمل، أو حتى متى كان عمل الوكيل منطبقاً على التسامح المعتاد في التجارة أو في المكان الذي أُبرم فيه العقد،

وحيث من نحو أول، ولجهة طلب المدعي إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بتسديد رصيد الدَين المقترض من المدعى عليه الأول كمدير للصيدلية، فإنه يتَّضح للمحكمة من وقائع هذه الدعوى أن المدعى عليه الثاني بسام قعدان يملك صيدلية اسمها "صيدلية الجامعة"، وأنه لضرورات عمله خارج لبنان طلبَ من المدعى عليه الأول مروان قعدان تولّي إدارة صيدليته بموجب سند توكيل، وأنه بتاريخ ٢٠١٦/٨/١ وقّع المدعى عليه الأول على عقد معنونَ "عقد على مدّة سنة

للعودة الى الفهرس

من تاريخ ٢٠١٦/٨/١" أقرَّ بموجبه أنه استلم من المدعي مبلغ /٣٠,٠٠٠/ د.أ.، وأنه سوف يردّ له هذا المبلغ ابتداءً من تاريخ ٢٠١٦/٨/١ على أساس دفعة شهرية قدرها /٢,٥٠٠/ د.أ. إضافةً إلى ربح شهري يشكّل ٤٠٪ من نسبة ربح الصيدلية،

وحيث يتبيَّن للمحكمة من العقد تاريخ ٢٠١٦/٨/١ المُبرز في الاستحضار، أنه موقّع من قِبَل المدعى عليه مروان دون أيّ إشارة فيه إلى صفة هذا الأخير كمدير للصيدلية أو كوكيل للمدعى عليه بسام صاحب الصيدلية، كما يتبيَّن منه أيضاً، أنه خالٍ من أيّ إشارة أو حتى من أيّ توقيع يمكن نسبه إلى المدعى عليه بسام قعدان، ما يُفضي إلى هذا الأخير صفة الغير عملاً بمبدأ نسبية العقود، ويكون العقد المذكور غير منتج لأيّ مفاعيل في حقّه بصفته شخصاً ثالثاً عن العلاقة التعاقدية المُشار إليها أعلاه،

وحيث والحال ما تقدَّم، يكون المدعى عليه الأول مروان قد وقّع العقد مع المدعي بصفته الشخصية وليس بصفته وكيلاً عن المدعى عليه الثاني، ولا يؤخذ بإدلاءات المدعي بأنه ورد في العقد أن المبلغ سيُسترَدّ تقسيطاً مع نسبة من أرباح الصيدلية، وأن أحد موظّفي الصيدلية وقّع على هذا العقد ليتمّ إثبات أن هذا العقد إنما وُقّع من أجل احتياجات الصيدلية وأعمالها، كون مفاعيل العقد تنحصر فقط فيما بين المتعاقدين ولا تتعدّاها إلى الغير كأشخاصٍ ثالثين،

وحيث ما يعزّز أيضاً قناعة المحكمة أن المدعى عليه الأول مروان قعدان تعاقَدَ مع المدعي بصفته الشخصية وليس بصفته وكيلاً عن المدعى عليه الثاني صاحب الصيدلية، هو ما قضى به القرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق بتاريخ ٢٠١٩/٧/٥ (راجع المستند المُبرز في لائحة المدعى عليه الثاني ورود ٢٠٢٠/٢/٢٤) لجهة الظنّ بالمدعى عليه مروان قعدان بجنحتَي السرقة المشدّدة وإساءة الأمانة،

وحيث إن المدعى عليه مروان قعدان يطلب ردّ الدعوى لعدم حيازة المدعي لأصل السند مُدلياً بأنه عمَدَ إلى تسديد كامل قيمة هذا السند مع الفوائد إلى المدعي وقد تمَّ حينها التخلُّص من أصل هذا السند، وأن عجز المدعي عن إبراز الأصل يؤيّد أقواله لهذه الجهة،

وحيث إن العقد موضوع الدعوى المُبرز من قِبَل المدعي في استحضاره هو عبارة عن صورة سند عادي مذيلة بتوقيع كلٍّ من المدعي والمدعى عليه الأول مروان قعدان،

وحيث إذا كان المبدأ في القانون أنه لا قيمة في الإثبات لصورة السند العادي بحدّ ذاتها كون هذه الصورة تستمدّ قيمتها من الأصل إذا كان موجوداً وكانت مطابقة له، بالأخصّ عندما يتمسَّك الخصم بإبراز الأصل، كونه في هذه الحالة لا يمكن الاحتجاج بالصورة لانعدام الثقة بصحّتها نظراً لاحتمال تحريفها أو احتمال تزوير الأصل،

ولكن،

حيث إن المدعى عليه الأول اعترفَ بصحّة مضمون العقد وبالتالي بعلاقة المديونية التي ربطته بالمدعي، أكانت هذه العلاقة صادرة عنه بصفة شخصية أو بصفته وكيلاً فتكون قوّة هذه الصورة الثبوتيّة وحجّتها الذاتية صادرة لا عن الصورة عينها بل عن موقف المدعى عليه مروان من مضمونها وتشكّل في هذه الحالة بدء بيِّنة خطّية، علماً أن المدعى عليه الأول لم ينازع بالخطّ ولم ينكر ما هو منسوب إليه من توقيع، ولم يدّعِ التزوير من جهة، هذا بالإضافة إلى أن المدعي أبرز تسجيلين صوتيَّين للمدعى عليه مروان يطلب فيهما هذا الأخير منه منحه مهلة للتقسيط، الأمر الذي لم يناقشه ولم يعارضه المدعى عليه مروان في لوائحه كما أن هذا الأخير لم يتمكَّن من إبراز أيّ سند خطّي أو إيصال يُثبت أقواله أو إدلاءاته لجهة واقعة إيفائه لمبلغ الدَين موضوع الدعوى، من جهة أخرى، الأمر الذي يشكّل عدّة دلائل وقرائن تُضاف إلى صورة العقد كبدء بيِّنة خطّية لتعزّز قناعة المحكمة بعدم دفع المدعى عليه مروان لكامل المبلغ المُطالب به من المدعي، مردود بالتالي دفع المدعى عليه الأول مروان قعدان لعدم الثبوت،

وحيث من نحوٍ ثانٍ، وبالنسبة إلى التفويض الممنوح من المدعى عليه الثاني للمدعى عليه الأول (يُراجع المستند المُبرز من المدعى عليه مروان قعدان في لائحته ورود ٢٠٢٠/٧/٢٨)، فإنه يتبيَّن للمحكمة من مراجعته أنه عبارة عن سند توكيل فوّض بموجبه الموكّل (المدعى عليه بسام، مالك الصيدلية) الوكيل (المدعى عليه مروان) القيام مقامه وبالنيابة عنه وباسمه لإتمام جميع الأعمال وتوابعها الضرورية لدى المصارف العاملة في لبنان كافّةً، وكذلك فوّضه هذا التوكيل بالتعاقد مع شركات الضمان وتمثيله لديها،

وحيث بعد التمعُّن بنصّ هذه الوكالة يتَّضح أنه لا شيء يدلّ على أن هذا التوكيل منظَّمٌ بشكل يخوِّل الوكيل إجراء عمليات تصرُّف مع الغير، فيكون هذا التوكيل قد منحَ المدعى عليه مروان قعدان بصفته الوكيل سلطة خاصّة حدَّدها الموكّل حصراً بالتعامل مع المصارف وشركات الضمان، وهو بالتالي لم يخوِّله حقّ التصرّف إلا في هذه المسائل أو الأعمال وتوابعها الضرورية، دون أن تتعدّاها إلى عمليات الاقتراض أو الاستدانة من الغير كما يُدلي المدعي والمدعى عليه مروان قعدان في لوائحهما الجوابية،

وحيث نتيجةً لما تقدَّم، يكون إدلاء المدعي كما دفعَ المدعى عليه مروان لجهة أن العقد المتنازع عليه الذي استدانَ بموجبه المدعى عليه الأول من المدعي المبالغ المُطالب بها بصفته وكيلاً للمدعى عليه بسام قعدان- بموجب وكالة تجيز له الاستدانة من المصارف ومن الغير- في غير محلّه القانوني، ويكون المدعى عليه مروان قعدان قد تجاوز بتصرُّفه هذا حدود الوكالة المُعطاة له من المدعى عليه بسام والذي أوجبه القانون أن يُعنى بتنفيذها عناية الأب الصالح،

وحيث ولجهة إدلاء المدعي بنظرية الظاهر لإلزام كلّ من الوكيل والموكّل- أي المدعى عليهما بالتكافل والتضامن- بتنفيذ الموجبات المُنبثقة من العقد موضوع الدعوى الراهنة، فإن الاجتهاد قد اشترط لوجود الوكالة الظاهرة أن يكون تصرُّف الوكيل بإسم الموكّل قد حصلَ دون وكالة، أو متجاوزاً الحدود المُعطاة له بموجب هذه الوكالة، وأن يكون الشخص الثالث الذي تعامَلَ مع الوكيل قد اعتقد بحسن نيّة أن الوكيل يملك صلاحيات تؤهّله للتصرُّف مع مساهمة الموكّل، صاحب الحقّ، في خلق الاعتقاد بأن الوكيل الظاهر يمثّله،

وحيث إن المدعي يملك محلاً بمواجهة الصيدلية ملك المدعى عليه الثاني وهو جار الصيدلية منذ سنوات طويلة ويوجد صداقة بينه وبين المدعى عليهما، بحسب إدلاءات المدعي،

وحيث يتبيَّن مما تقدَّم، أن المدعي ليس بشخص غريب عن المدعى عليهما، بل أنه جارهما منذ مدّة ليست بوجيزة، كون محلّه مواجه للصيدلية التي يملكها المدعى عليه بسام ويديرها المدعى عليه مروان، وهو يعرفهما حقّ المعرفة بحكم الصداقة التي تجمعه بهما (بحسب إدلاءاته) وبالتالي هو عالمٌ بأن المدعى عليه بسام كان دائم السفر خارج لبنان ويعرف أيضاً علاقة القرابة التي تجمع المدعى عليهما كما لا يمكنه نفي معرفته بالعلاقة المهنية التي تربطهما بفعل الصداقة التي يُدلي بها، وبالتالي لا يمكنه الإدلاء بأن المدعى عليه الثاني بسام ساهم في خلق ظاهر عزَّز قناعته للتعاقد مع المدعى عليه الأول مروان وحمله على إقراض هذا الأخير، بحسن نيّة، وبدون التدقيق والتحقّق من صفة المدعى عليه مروان كوكيل وكذلك بدون التمحيص في حيازته لتفويض يجيز له الاستدانة، هذا بالإضافة إلى أنه يستشفّ من وقائع الدعوى ومن إدلاءات المدعي نفسه بأنه صاحب محلّ وبالتالي يُفترض به أن يكون مطّلعاً على متطلّبات الأعمال لا سيما لجهة وجوب حيازة تفويض خاصّ لقيام الوكيل بأعمال تصرّفية، وهذه أمور على كلّ صاحب محلّ أن يكون ملمّاً بها لحسن سير أعماله والحفاظ عليها،

وحيث يتبيَّن مما تقدَّم، أن المدعى عليه الأول وفي ضوء ثبوت عدم حيازته على تفويض خاصّ يخوِّله الاقتراض أو الاستدانة من الغير يكون قد تجاوز الحدود المعيَّنة له في هذه الوكالة من قِبَل المدعى عليه الثاني (كما سبقَ وأشرنا أعلاه) وكل ذلك بدون إعلام موكّله أو إبلاغه بهذا التجاوز، هذا مع الإشارة إلى أن المدعى عليه الأول لم يثبت للمحكمة موافقة الموكّل، المدعى عليه الثاني، (الصريحة أم الضمنية) على العمل الذي قامَ به، علماً أن عملية الاستدانة هذه لم تكن من الأعمال التي تصبّ في مصلحة الموكّل، كما أنه لم يتبيَّن للمحكمة بأنها من الأعمال التي ينطبق عليها التسامح المعتاد في التجارة أو في المكان الذي أُبرم فيه العقد، فيكون بالتالي الموكّل غير مُلزم بها كونه غير مُلزم بأعمال وكيله التي تخرج عن حيِّز السلطة التي منحه إياها في نطاق التوكيل الممنوح له، الأمر الذي يقضي بردّ الدعوى عن المدعى عليه الثاني بسام قعدان بصفته شخصاً ثالثاً بالنسبة إلى العقد موضوع الدعوى الراهنة،

وحيث تأسيساً على كلّ ما تقدَّم، وفي ظلّ عدم ثبوت حيازة المدعى عليه الأول مروان قعدان لوكالة تُجيز له القيام بالأعمال التصرّفية وكذلك عدم ثبوت شروط نظرية الوكالة الظاهرة، يقتضي اعتبار المدعى عليه الأول مروان قعدان المدين الوحيد برصيد الدَين المُطالب به من قِبَل المدعي والبالغ قدره /١٠,١٠٠/ د.أ.، الأمر الذي يقضي بإلزامه بدفع هذا المبلغ أو ما يعادله بالليرة اللبنانية مع الفائدة القانونية من تاريخ إنذاره في ٢٠١٩/١٠/١٥ ولغاية تاريخ الدفع الفعلي،

للعودة الى الفهرس

وحيث يقتضي ردّ سائر الأسباب الزائدة أو المخالفة لعدم القانونية أو لعدم الجدوى أو لكونها لقيت ردّاً صريحاً أو ضمنياً في سياق التعليل، بما في ذلك طلب دعوة المدعي للاستجواب لعدم الجدوى.

لهذه الأسباب،

يحكم:

أولاً: بتطبيق الأصول الموجزة على الدعوى،

ثانياً: بردّ الدعوى عن المدعى عليه بسام قعدان.

ثالثاً: بإلزام المدعى عليه مروان قعدان بدفع رصيد الدَين المُطالب به والبالغ قدره /١٠,١٠٠/ د.أ.، أو ما يعادله بالليرة اللبنانية مع الفائدة القانونية من تاريخ إنذاره في ٢٠١٩/١٠/١٥ ولغاية تاريخ الدفع الفعلي.

رابعاً: بردّ سائر الأسباب والمَطالب المخالفة بما في ذلك طلب استجواب المدعي.

خامساً: بتضمين المدعى عليه مروان قعدان الرسوم والنفقات.

حكماً معجّل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى الإدارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة أدلين صفير (منتدبة)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١

سامي معتوق ورفاقه/ مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية "ليبنور"

- اعتراض على أمر تحصيل صادر عن مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية «ليبنور» وموقع من رئيس مجلس الإدارة – طلب إبطال ذلك الأمر لعدم قانونيته وعدم صدوره عن ذي صفة وصلاحية لإصداره – علاقة تعاقدية بين طرفي النزاع – عقد إيجار موقع منهما – أخطاء حسابية في بدلات الإيجار والزيادات الطارئة عليها – أمر تحصيل صادر عن تلك المؤسسة تضمّن مطالبة الجهة المعترضة بمبلغٍ من المال ناتج عن خطأ في احتساب تلك البدلات – بحث في مدى صحّة أمر التحصيل وما إذا كان صادراً عن ذي صفة ومصلحة – المادة /٤٠/ من قانون المحاسبة العمومية – تصفّى الديون والواردات التي لم تعيّن القوانين النافذة طرق تصفيتها وتحصيلها بموجب أوامر تحصيل يصدرها رئيس الإدارة المختصّة – مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية – مؤسسة عامّة تتمتّع بالاستقلالين المالي والإداري – تتولّى إدارتها سلطة تقريرية تتمثل بمجلس الإدارة – إيلاء ذلك المجلس بموجب المادتين /١١/ و/١٣/ من قانون إنشاء تلك المؤسسة أمر استيفاء وتحصيل الرسوم والبدلات الناتجة عن الأعمال المتعلّقة بشكلٍ مباشر بموضوع المؤسسة نتيجةً لمنحها شهادات المطابقة لأصحاب العلاقة بالإضافة إلى الرسوم الناتجة عن اشتراكات أصحاب العلاقة في المؤسسة – ثبوت كون المبالغ المُطالب بها بموجب أمر التحصيل المعترض عليه لا تمت بصلةٍ إلى تلك المرخّص للمؤسسة المعترض عليها باستيفائها أو بتحصيلها بواسطة السلطة التقريرية المثلة برئيس مجلس إدارتها – إبطال أمر التحصيل المعترض عليه لصدوره عن شخصٍ غير ذي صفة ودون أيّ صلاحية لإصداره.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث يتبيَّن أن الاعتراض الراهن مقدَّم ضمن المهلة القانونية، وقد جاء مستوفياً سائر الشروط الشكلية، ما يقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المعترضين يطلبون اتّخاذ القرار بإبطال أمر التحصيل لعدم قانونيته وعدم صفة وصلاحية مُصدره ومخالفته لأحكام المادتين /٤٠/ و/٤٥/ من قانون الموازنة العامة والمادة ٦٦/٦٤ من الدستور فقرة (٢) وأحكام المرسوم رقم ١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/٢ ومخالفة اتّفاق الإجارة الذي حدَّد القانون رقم ٩٢/١٦٠ ليطبّق عليه، ومخالفته أصول المراجعة طبقاً لهيئة التشريع والاستشارات، ومخالفته أحكام المادة /٢٢١/

للعودة الى الفهرس

م.ع.، واعتبار تصرُّف المعترض عليها يمثّل خطأً جسيماً يعادل سوء النيّة كونه سبَّب ضرراً جسيماً للمعترضين، وإلزامها بالتعويض عن العطل والضرر الذي سبَّبته من جرّاء امتناعها عن دفع المستحقّ والذي كان السبب بتراخي قيمة سعر صرف المبلغ المتوجّب بسبب انهيار صرف العملة الوطنية عملاً بأحكام الموادّ /٢٦٠/ و/٢٦٥/ و/٣٦٦/ م.ع. على أن يكون التعويض موازياً للضرر الحاصل والبالغ /١,٢٧٣,٧٩٨,٧٢٨/ ل.ل.، كون سعر الصرف عند استحقاق بدلات الإيجار كان بـ /١٥٠٧/ ل.ل. وأصبح /٨٠٠٠/ ل.ل. أي بنسبة ٨ مرّات تراخياً عن السعر،

وحيث إن المعترض عليها تُدلي بردّ الاعتراض لناحية اعتبارها فاقدة للصفة كونها مؤسسة عامّة تتمتّع بالشخصية المعنويّة ولها الاستقلالية المالية والإدارية وأُنشئت بالقانون تاريخ ١٩٦٣/٧/٢٣ وهي لا تتمثّل بهيئة القضايا في وزارة العدل، وبردّ الاعتراض أيضاً كونه لم يصدر نتيجة خلاف على تطبيق عقد الإيجار أو تفسير مندرجاته بل لمطالبة المعترضين بإعادة المبالغ التي سلّمت لهم عن طريق الخطأ،

وحيث بالعودة إلى أوراق الملفّ كافّةً وإلى وقائع الدعوى يتّضح لهذه المحكمة أن هناك علاقة تعاقدية ربطت المعترضين بالمعترض عليها وهو عقد الإيجار الموقّع من قِبَل طرفَي النزاع بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨ الخاضع للقانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ (أي لقوانين الإيجارات الاستثنائية) والمُبرز في استحضار هذه الدعوى،

وحيث إنه نتيجةً لهذه العلاقة التعاقدية المبنيَّة على عقد الإيجار توجَّب لصالح المعترضين (الجهة المؤجّرة) بدلات إيجار نتيجة إشغال عقارهم من قِبَل المعترض عليها (الجهة المستأجرة)، كما توجّب على هذه الأخيرة أيضاً فروقات لَحِقَت بالبدلات الأساسية عملاً بإقرار قانون الإيجارات الجديد في العام ٢٠١٤ ومن ثم في العام ٢٠١٧، هذه الفروقات التي تمثّل الزيادات السنوية الناتجة عن مؤشّر التضخّم الرسمي الصادر عن إدارة الإحصاء المركزي،

وحيث بحسب إدلاءات طرفَي النزاع، أجرت المعترض عليها دراسة بموضوع الزيادات الطارئة على بدلات عقد الإيجار الموقّع منهما وبتنظيم جدول ببدلات الإجارة منذ العام ٢٠١٢ لغاية العام ٢٠١٩ مع المتوجّبات والمدفوعات (يُراجع المستند رقم ٥ المُرفق باستحضار الدعوى) وأنه نتيجةً لهذه الدراسة تبيّن وجود فروقات سببها أخطاء حسابية لصالح الطرفين،

وحيث إنه بعد درس الجدول وتبيان الأخطاء الحسابية من قِبَل فريقَي العقد، وجَّه المعترضون كتاباً إلى المعترَض عليها تسجَّل في قلمها بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٥ تضمَّن إنذارها بدفع رصيد البدلات المتأخّرة الناتجة عن تطبيق قانون الإيجار الجديد والبالغ /١٨,٠٥٥,٠٤٤/ ل.ل. (أي بحسب إدلاءات المعترضين بتسديد فروقات الإجارة بحسب البيان المُشار إليه أعلاه)، وأنه بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦ طلبت المعترض عليها من إدارة الأبحاث والتوجيه إفادتها بالإجراءات الواجبة التطبيق ردّاً على كتاب المؤجّرين- المعترضين، فجاء ردّ هذه الأخيرة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣ بتسديد بدل إيجار العام ٢٠١٩ دون معدّل التضخّم والفروقات الناتجة عن قوانين الإيجارات الجديدة، وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٢ أصدرت المعترض عليها أمر التحصيل رقم ٢٠٢٠/١، موضوع النزاع الراهن، مطالبةً المعترضين بدفع مبلغ /٧٨,٠٨٣,٧٥٢/ ل.ل. الذي يمثّل المبلغ الناتج عن خطأ احتساب بدل إيجار العقار رقم ١٦١٨/ الدكوانة ملك المعترضين من العام ٢٠١٤ حتى العام ٢٠١٩، وأبلغته إلى المعترضين بموجب كتاب بواسطة الكاتب العدل في الدكوانة الأستاذة مايا حكيّم برقم ٢٠٢٠/٢٣٧٢،

وحيث تقتضي الإشارة، بادئ ذي بدء، إلى أن الاعتراض الراهن ينحصر موضوعه بالبتّ بصحّة أمر التحصيل أو بعدم صحّته- شكلاً ومضموناً- وما إذا كان صادراً عن ذي صفة ومصلحة، وبالتالي لا يتعدّاه إلى البحث في صحّة العلاقة العقدية التي ربطت كلّ من المعترضين والمعترض بوجهها من جهة، والموجبات المُلقاة على طرفَي العقد والمفاعيل المتأتّية من تنفيذ هذه الموجبات أو عدم تنفيذها والقانون الواجب التطبيق على هذه العلاقة من جهة أخرى، علماً أن هذه النقاط القانونية تدخل في خضمّ اختصاص المحكمة الناظرة في قضايا الإيجارات ويخرج بالتالي النظر بها عن صلاحية هذا القسم،

وحيث تنصّ المادة /٤٠/ من قانون المحاسبة العامة المنفّذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ على أنه يجوز تحصيل أيّ ضريبة أو رسم ما لم تجز السلطة التشريعية ذلك بموجب قانون الموازنة أو أيّ

للعودة الى الفهرس

قانون آخر...، أما بالنسبة إلى تصفية وتحصيل ديون الدولة وواردتها الأخرى، من غير الضرائب والرسوم، فتراعى الأحكام المختصَّة بكلٍ منها، أما الديون والواردات التي لم تعيّن القوانين النافذة طرق تصفيتها وتحصيلها، وإجراء الملاحقة بشأنها، فتُصفّى بموجب أوامر تحصيل يصدرها رئيس الإدارة المختصَّة وتُحصَّل وفقاً للأصول المتَّبعة في تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، بحسب منطوق المادة /٤٥/ من القانون عينه،

وحيث إن "مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية" (المعترض عليها في الدعوى الراهنة) أُنشئت بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٣ وهي هيئة مستقلّة للمقاييس والمواصفات تُعرف دولياً بالتسمية المختصرة "ليبنور"، وتتولّى وحدها وضع المقاييس والمواصفات الوطنية ونشرها وتعديلها ومنح حقّ استعمال شارة المطابقة للمقاييس والمواصفات،

وحيث إن المادة /١١/ من القانون المذكور أناطت بمجلس إدارة هذه المؤسسة العامة مهمّة وضع نظامه الداخلي والمخطّط العام لأعمال المؤسسة ومشروع موازنتها وبالأخصّ تحديد الرسوم والأجور والبدلات التي يحقّ لها أن تستوفيها من أصحاب العلاقة... على أن يخضع تنفيذ الموازنة وتعيين الحدّ الأعلى للرسوم لموافقة مجلس الوزراء،

وحيث إن المادة /١٣/ من القانون المذكور حدَّدت بشكل دقيق الموادّ التي تتموّل منها مؤسسة المواصفات والمقاييس اللبنانية: اعتماد سنوي في الموازنة العامة للدولة يحدّد بطلب من مجلس إدارتها، الرسوم المستوفاة عن الفحوص والبحوث ومنح شهادات المطابقة وريع الترخيص باستعمال شارة المطابقة للمقاييس والمواصفات الوطنية، رسوم اشتراكات سنوية في مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية، ريع مبيعات منشورات المؤسسة، منح ومساعدت خاصّة،

وحيث نتيجةً لما تقدَّم، يتبيَّن للمحكمة أن المعترض عليها هي مؤسسة عامة تتمتع بالاستقلالين المالي والإداري، تتولّى إدارتها سلطة تقريرية هو مجلس إدارتها الذي يضع مشروع موازنتها ويحدّد الرسوم والاجور والبدلات التي يحقّ لها أن تستوفيها من أصحاب العلاقة نتيجةً للفحوص والبحوث ومنح الشهادات المطابقة وريع التراخيص باستعمال شارة المطابقة للمقاييس والمواصفات الوطنية، كذلك رسوم الاشتراكات السنوية في المؤسسة،

وحيث إن المادتين المذكورتين أولتا مجلس إدارة المؤسسة المعترض عليها باستيفاء وتحصيل الرسوم والبدلات الناتجة عن الأعمال المتعلّقة بشكل مباشر بموضوع المؤسسة نتيجةً لمنحها شهادات المطابقة لأصحاب العلاقة ولاستعمال هؤلاء شارة المطابقة للمقاييس والمواصفات الوطنية الصادرة عنها، بالإضافة إلى الرسوم الناتجة عن اشتراكات أصحاب العلاقة في المؤسسة،

وحيث من العودة إلى مندرجات أمر التحصيل موضوع الاعتراض الراهن، يتّضح للمحكمة أن المعترض عليها تطالب المعترضين بمبالغ ناتجة عن خطأ في احتساب بدل إيجار العقار رقم ١٦١٨/ الدكوانة من العام ٢٠١٤ لغاية العام ٢٠١٩، وبالتالي يتبيَّن أن المبالغ المُطالب بتسديدها بموجب أمر التحصيل لا تمتّ بصلة إلى تلك المرخّص للمؤسسة المعترض عليها، باستيفائها أو بتحصيلها بواسطة سلطتها التقريرية الممثّلة برئيس مجلس إدارتها، عملاً بالمادتين /١١/ و/١٣/ المُشار إليهما أعلاه،

وحيث تأسيساً على كلّ ما تقدَّم، يكون أمر التحصيل رقم ٢٠٢٠/١ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٢ صادراً عن شخص غير ذي صفة، وبالتالي دون أيّ صلاحية لإصداره، الأمر الذي يقتضي إبطاله لعدم القانونية،

وحيث على ضوء ما تقدَّم، يقتضي ردّ سائر الأسباب الزائدة أو المخالفة لعدم القانونية أو لعدم الجدوى أو لكونها لقيت ردّاً صريحاً أو ضمنيّاً في سياق التعليل، بما في ذلك طلب التعويض لعدم تسديد الرسم النسبي.

لهذه الأسباب،

يحكم بالإجماع:

أولاً: بقبول الاعتراض شكلاً.

ثانياً: بإبطال أمر التحصيل رقم ٢٠٢٠/١ الصادر عن مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية- ليبنور تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٢.

ثالثاً: بردّ طلب التعويض.

رابعاً: بتضمين المعترض عليها الرسوم والنفقات كافّةً.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد المدني في جبيل
الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سمر ياسين

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦

- حصر ارث – ثبوت ان المطلوب حصر ارثها هي من الجنسية الأميركية وقد توفيت على الأراضي الأميركية وافتتحت تركتها في الخارج – تملكها عقارات في لبنان – البحث في مسألتي الاختصاص الدولي والمكاني للمحكمة – المادة ٧٥ أ.م.م. – تحقق اختصاص المحاكم اللبنانية الدولي في مسائل الأحوال الشخصية اذا كان اصحاب العلاقة من اللبنانيين – المطلوب حصر ارثها من الجنسية الأميركية وقد وُلدت وتوفيت في الولايات المتحدة الأميركية، آخر مقام لها حيث افتتحت التركة – تفسير الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ أ.م.م. – تناولها الحالة التي تفتتح فيها تركة الأجنبي في الخارج، كما هي الحالة الحاضرة، وكانت التركة تحتوي على عقارات موجودة في لبنان – اعتبارها ان الاختصاص يكون للمحاكم اللبنانية دولياً ولمكان وجود العقار مكانياً، في كل ما يتعلق بدعاوى الارث بين الورثة أو بينهم وبين الموصى لهم أو بينهم وبين دائني التركة – أمر غير متوافر كون المسألة تتعلق تحديداً باستدعاء حصر ارث لأجنبي ولا تتناول منازعات تتعلق بالعقارات كما اوجبته الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ أ.م.م. – استدعاء طلب حصر ارث مقدم بالصورة الرجائية – غياب أية منازعات حول العقارات – عدم اختصاص المحاكم اللبنانية النظر في طلب حصر ارث امرأة اجنبية توفيت في الخارج – رد الاستدعاء لعدم الاختصاص.

بناءً عليه،

حيث إن المستدعية جان ماريا جوزف كرم تطلب بموجب الإستدعاء الراهن إعلان وفاة المرحومة نورا باتريسيا عبود وحصر إرثها وفقاً للقانون الأميركي أمام هذه المحكمة،

وحيث إن المحكمة وبعد أن كلفت المستدعية بمناقشة إختصاص هذه المحكمة المكاني أي تبعاً لقواعد الإختصاص الدولي ترى البحث في مدى إمكانية وضع يدها على النزاع إنطلاقاً من المعطيات المتوافرة في الملف،

وحيث إنه يقتضي بادئ ذي بدء الفصل بين مفهومين اساسيين للبت بهذا الإستدعاء الاول يتعلق بمسألة المحكمة المختصة بإصدار قرار حصر الإرث والمسألة الثانية تتعلق بالقانون المطبق،

وحيث إنه من الثابت في الإستدعاء الراهن أن المطلوب حصر إرثها نورا باتريسيا عبود هي من الجنسية الأميركية وتوفيت على الأراضي الأميركية وإفتتحت تركتها في الخارج،

وحيث إنه إنطلاقاً من القواعد العامة التي ترعى مسألتي الإختصاص الدولي والمكاني للمحكمة الراهنة فإن المادة ٧٥ أ.م.م نصت على المبدأ العام لجهة إختصاص المحاكم اللبنانية الدولي في مسائل الأحوال الشخصية إذا كان أصحاب العلاقة من اللبنانيين،

وحيث إنه من المسلم به إجتهاداً أن آخر مقام للمتوفى يعتبر محل إفتتاح التركة وتكون محكمة إفتتاح التركة المختصة مكانياً في المبدأ لحصر إرث المتوفى أو تحديد الورثة،

(مراجعة موسوعة إدوار عيد –اصول المحاكمات المدنية –الجزء الثاني –المجلد الثاني، ص ٣٧٦ وما يليها)

وحيث إن قراءة وتفسير المادة ١٠٥ أ.م.م ولا سيما فقرتها الثانية والتي نصّت على الحالة التي تفتتح فيها تركة الأجنبي في الخارج، كما في الحالة الراهنة، وكانت التركة تحتوي على عقارات موجودة في لبنان رابطة الإختصاص للمحاكم اللبنانية دولياً ولمكان وجود العقار مكانياً، فقد تناولت الحالات المحددة في الفقرة الأولى منها اي تعدد الورثة ودعاوى الإرث فيما بينهم أو بينهم وبين الموصى لهم أو بينهم وبين دائني التركة، الأمر غير المتوافر في الحالة الراهنة واقعاً إذ أن المسألة تتعلق بإستدعاء حصر إرث لأجنبي ولا يتناول منازعات تتعلق بهذه العقارات كما أوجبته الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ المومأ إليها،

للعودة الى الفهرس

حيث إنه وتأسيساً على كل ما ورد أعلاه، فإن المطلوب حصر إرثها من الجنسية الأميركية وقد وُلدت وتوفيت في الولايات المتحدة الأميركية آخر مقام لها حيث إفتُتحت التركة،

وحيث إن المستدعية تربط إختصاص هذه المحكمة لإصدار حصر إرث نورا باتريسيا عبود لعلة وجود عقارات يعود للمطلوب حصر إرثها أسهم فيها،

وحيث إن طلب المستدعية قُدِّم بالصورة الرجائية في مسألة متعلقة بحصر إرث أي مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية ولا يتناول أي منازعات واقعة بشأن العقارات الواقعة ضمن نطاق هذه المحكمة،

وحيث إنه وبغياب المنازعات حول العقارات وبقاء الإستدعاء الراهن في إطاره الرجائي، وفي ضوء كون المطلوب حصر إرثها من الجنسية الأميركية توفيت في الولايات المتحدة الأميركية لا تكون المحاكم اللبنانية مختصة للبت بالإستدعاء الراهن لجهة إعلان وفاة نورا باتريسيا عبود ولجهة حصر إرثها مما يقتضي رده،

(في السياق عينه مراجعة قرار محكمة التمييز المدنية رقم ٢٠٠٥/١٩٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧)

وحيث إنه في ضوء النتيجة التي توصلت إليها المحكمة لم يعد ثمة داعٍ لبحث سائر الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة إما لأنها لقيت في ما جرى بحثه جواباً ضمنياً أو لعدم الجدوى فيقتضي ردّها،

لذلك،

نقرر:

١- رد الإستدعاء الراهن لعدم الإختصاص،

٢- رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة،

٣- تضمين المستدعية النفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في جبيل الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سمر ياسين

القرار: رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧

- دعوى نفوس – تحديد مفهوم دعاوى النفوس – اختصاص – اختصاص نوعي للقاضي المنفرد النظر في قضايا النفوس باستثناء دعاوى الجنسية – طلب اعتبار شخص هو ذاته شخص آخر بعد تغيير اسمه في بلد اغترابي – تحقق اختصاص القاضي المنفرد الناظر في مسائل الأحوال الشخصية للنظر في كل ما يختص بالإسم والشهرة وتاريخ الولادة وتاريخ الوفاة وغيرها من قضايا النفوس بصفته مؤتمناً، بمعاونة مأمور النفوس، على قيود سجلات النفوس لجهة صحتها ومندرجاتها – دخول كل ما يتعلق بحالة الفرد المدنية ضمن نطاق صلاحياته – ولاية واختصاص شاملان له في هذا المجال.

يعود للقاضي المنفرد وحده أن يفسِّر القيود توصلاً لإثبات الذاتية المتعلقة بنفوس أي باسم المطلوب اعتباره شخصاً آخراً عند حصول التباسٍ في اسمه وهويته، وذلك إنطلاقاً من النص الذي يحتم صدور قرار قضائي في كل ما يتعلق بمسألة الإسم سواء لجهة تصحيحه كما نصت عليه المادة ٢١ من القرار ٨٨٣٢ أو لجهة إجراء التحقيقات حول مسألة تغيير الإسم في المهجر، دون أن يعمد في سياق ذلك، إلى تصحيح أو تغيير هذا الإسم في سجلات النفوس، إذ ينحصر عمله في هذا المجال، وإنطلاقاً من احكام المادة ٥٦١ أ.م.م، بإجراء تحقيقاته واستقصاءاته لجهة معرفة مدى صحة هذا التغيير وانطباقه على الواقع ولجهة ما يترتب على تغيير الإسم من آثار قانونية لذوي العلاقة.

- ثبوت قيام شخص لبناني، ولدى هجرته إلى الولايات المتحدة الأميركية في العام ١٩١١ بتغيير اسمه من «حنا» إلى «جون» – وقائع وافادات ثابتة في الملف – افادة مختار – افادة صادرة عن كاهن البلدة – ثبوت قيام طالب

للعودة الى الفهرس

الجنسية في بلد اجنبي، ولدى اكتساب هذه الجنسية، بتغيير أو تعديل اسمه بشكل ينسجم مع لغة البلد الذي اكتسب جنسيته وذلك من اجل تسهيل أمور عديدة له – ثبوت تغيير «حنا ديب كنعان» اسمه في الولايات المتحدة الاميركية – اعلان ان «حنا ديب كنعان» هو «جون ديب».

بناءً عليه،

حيث إن الجهة المستدعية تطلب من خلال إستدعائها الراهن من هذه المحكمة الحكم بإعتبار المدعو حنا ديب كنعان هو ذاته "جون ديب"،

وحيث إنه بادئ ذي بدء لا بد من الوقوف على مسألة إختصاص هذه المحكمة للنظر بالإستدعاء الراهن على ضوء ما كلفت به الجهة المستدعية في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧ ولا سيما في ظل غياب النص القانوني الذي يفصل في هذه المسألة،

وحيث إن المادة ٨٦ في فقرتها الثانية من قانون أ.م.م نصت على الإختصاص النوعي للقاضي المنفرد للنظر في قضايا النفوس بإستثناء دعاوى الجنسية،

وحيث إن المسألة تقتضي تحديد مفهوم دعاوى النفوس إذ أن المشرع لم يعددها بشكل تفصيلي بل إكتفى بتحديد الإستثناء، مما يحتم البحث في ما إذا كانت الدعوى التي ترمي إلى إعتبار شخص هو ذاته شخص آخر تدخل في نطاق دعاوى النفوس،

وحيث إنه من الثابت علماً وإجتهاداً أن القاضي المنفرد، معاوناً بمأمور النفوس، هو المؤتمن على قيود سجلات النفوس لجهة صحتها ومندرجاتها وتقع على عاتقه مهمة الحفاظ عليها ويدخل في نطاق صلاحيته كل ما يتعلق بحالة الفرد المدنية، ويملك في هذا السياق الولاية والإختصاص الشامل في كل ما يختص بها من إسم وشهرة وتاريخ ولادة وتاريخ وفاة وغيرها من قضايا النفوس، بما فيه البحث في مسألة الذاتية المتعلقة بنفوس أي بإسم المطلوب إعتباره شخصاً آخراً أو الإلتباس حول إسمه وهويته إذ يعود للقاضي المنفرد وحده أن يفسر القيود توصلاً لإثبات الذاتية إنطلاقاً من النص الذي يحتم صدور قرار قضائي في كل ما يتعلق بمسألة الإسم سواء لجهة تصحيحه كما نصت عليه المادة ٢١ من القرار ٨٨٣٢ أو لجهة إجراء التحقيقات حول مسألة تغيير هذا الإسم في المهجر دون أن يعمد القاضي إلى تصحيح أو تغيير هذا الإسم في سجلات النفوس إذ ينحصر عمله في هذا المجال وإنطلاقاً من المادة ٥٦١ أ.م.م، إلى إجراء تحقيقاته وإستقصاءاته لجهة معرفة مدى صحة هذا التغيير وإنطباقه على الواقع ولجهة ما يترتب على تغيير الإسم من آثار قانونية لذوي العلاقة،

وحيث إنه بالإستناد إلى كل ما تقدم فإنه يتوجب التدقيق في مدى كون حنا ديب كنعان هو ذاته " جون ديب" الذي هاجر إلى الولايات المتحدة الأميركية وغيّر إسمه هناك،

حيث إنه من الثابت في الإستدعاء الراهن:

– أن حنا ديب كنعان مواليد ١٨٩٣ متأهل من جوليا جرجس لطوف مواليد ١٨٩١ وقد هاجرا سوياً إلى الولايات المتحدة الأميركية منذ العام ١٩١١ كما يبيِّنه سجل الإحصاء التابع لبلدة الريحاني المحفوظ اساسه في قلم نفوس جبيل وسجل العام ١٩٢٤/مهاجرين وهو شقيق "متى ديب كنعان"،

– أن إفادة laissez-passer العائدة لجوليا ديب تبين أن والدها يدعى جورج لطفالله ووالدتها بسمه فارس والتي تتطابق مع إسم شقيقها حنا لطوف والدته بسما فارس ووالده "جرجس"، (مستند رقم ٨ في الإستدعاء)،

– إنه في عريضة إكتساب الجنسية التي تقدم بها "جون ديب" تتطابق المعلومات التالية: مكان وتاريخ ولادته في الريحاني–جبيل من العام ١٨٩٣، إسم الزوجة جوليا، محل الإقامة في كليفلاند، محل ولادة الزوجة،

– أن رسالة مرسلة من جوليا ديب وأولادها وقد حفظ أصلها في الصندوق الحديدي لهذه المحكمة، لشقيق زوجها "متى" تفيد فيها أن زوجها (حنا) قد توفي نتيجة إعتداء عليه مؤرخة في حزيران من العام ١٩٥٢،

– أن متى ديب كنعان شقيق حنا ديب كنعان قد أصبح إسمه لدى وصوله إلى الولايات المتحدة الأميركية Matto Deeb،

– أن إفادة المختار الحالي لبلدة المنصف، غسان غصن، التي أدلى بها لدى الأمن العام وتطابقت مع أقواله أمام هذه المحكمة بأن جوليا لطف الله المتزوجة من حنا ديب كنعان من بلدة الريحانة كانت تسكن بالقرب من منزل شقيقه المدعو جورج الذي أخبره بهذه الواقعة، وقد أفاده بذلك كبار السن في البلدة في حينه

للعودة الى الفهرس

لناحية زواجها ولناحية قيام حنا كنعان بتغيير إسمه في المهجر وهم نعيم حنا نصر وجرجي متري،

– إن إفادة المستمع إليهم تطابقت لجهة قيام جوليا زوجة جون ديب بزيارة لبنان خلال فترة الستينات وذلك تطابق أيضاً مع المستند الصادر عن القنصلية اللبنانية في حينه بتاريخ ١٩٦٣/٥/٤،

– أن المختار الحالي لبلدة الريحاني أفاد بأنه نقلاً عن المسنين في البلدة فإن حنا ديب كنعان أحد أبناء البلدة هاجر إلى الولايات المتحدة الأميركية مع زوجته المدعوة جوليا لطوف وعاشا وتوفيا فيها وهو نفسه جون ديب بعد أن غيّر إسمه هناك،

– أن الإفادة الصادرة عن الكاهن جون عجيمي المؤرخة في ٢٠١٨/٢/٧ تفيد بأن حنا ديب كنعان هو نفسه جون ديب وقد كان مع زوجته جوليا من ابناء الكنيسة التي كان إسمها كنيسة سان جورج للسريان الأرثوذوكس،

حيث إنه وبعد نشر خلاصة عن الإستدعاء الراهن في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وبعد تكليف الأمن العام بإجراء التحقيقات اللازمة لم يتقدم أحد بإعتراض أو بملاحظات بموضوع الإستدعاء الراهن،

حيث إنه من المعلوم أنه لدى إكتساب الجنسية في بلد أجنبي يعمد طالب الجنسية إلى تغيير أو تعديل إسمه بشكل ينسجم مع لغة البلد الذي إكتسب جنسيته وذلك تسهيلاً لأمور عديدة،

حيث، بالإستناد إلى كل ما ورد أعلاه من معطيات ثابتة ووثائق ومستندات وقرائن فإنه يتبين لهذه المحكمة بأن حنا ديب كنعان المولود في بلدة الريحاني في جبيل والمتأهل من جوليا لطوف أو لطف الله وبعد أن غادرا بلدتهما في العام ١٩١١ أو ١٩١٤ غيّر حنا ديب كنعان" إسمه في الولايات المتحدة الأميركية في عريضة إكتساب الجنسية إلى "جون ديب" مما يقتضي معه إعلان أن حنا ديب كنعان هو ذاته جون ديب،

لذلك،

يقرر:

أولاً: قبول الاستدعاء الراهن وإعلان أن "حنا ديب كنعان" المولود في الريحاني–جبيل بتاريخ ١٨٩١ هو نفسه المدعو "جون ديب"،

ثانياً: رد ما زاد أو ما خالف،

ثالثاً: تضمين الجهة المستدعية النفقات القانونية كافة،

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في جبيل الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سمر ياسين

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩

- طلب مقدم من المستدعين لتصحيح مذهب والدتهم، بعد وفاتها، من مسلمة علوية إلى مسيحية كونها تعمّدت ومارست حياتها على الطقوس المسيحية وتوفيت ودُفنت وفق شعائرها – عدم استكمالها، حال حياتها، الإجراءات القانونية المتعلقة بتغيير دينها في السجلات اصولاً – البحث في مسألة الأثر القانوني لتبديل الدين أمام المرجع الديني واتباع الطقوس التي تكرّس هذا التبديل دون اجراء المعاملات اللازمة أمام دوائر النفوس المختصة – المادة ٢١ من المرسوم رقم ١٩٣٢/٨٨٣٧ - جواز تغيير المذهب والصنعة والدين وتصحيحها في دوائر النفوس دون حاجة إلى حكم قضائي بهذا الشأن – المادة ٤١ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية – تحديد الإجراءات الواجب اتباعها عند تغيير الدين أو المذهب – لا اثر لمسألة ممارسة المتوفاة لطقوس المذهب الارثوذكس على السجلات طالما لم تقم بتغيير دينها وفق الأصول المرعية الإجراء – اعتبار تاريخ التغيير هو التاريخ الذي يجري فيه تنظيم محضر رسمي من قبل مأمور النفوس المختص وتبديل الطائفة أو المذهب في القيود الرسمية لسجلات الأحوال الشخصية – لا يمكن الأخذ بشهادة العِماد ولا بالإفادات المؤيدة لواقع حياة المتوفاة للقول بأن تغيير الدين قد حصل قانوناً، كون النص القانوني يفترض احترام آلية معينة، لم يتم اتباعها –

للعودة الى الفهرس

ردّ الاستدعاء المقدم بموضوع تصحيح الدين والمذهب.

ان تاريخ قبول طائفة معيّنة أو مذهب معيّن احد افراد طائفة اخرى أو مذهب آخر في عداد رعايا تلك الطائفة أو ذلك المذهب، لا يشكل قانوناً تاريخاً للتغيير في الطائفة أو المذهب.

بناءً عليه،

حيث إن الجهة المستدعية تطلب بموجب الإستدعاء الراهن تصحيح مذهب والدتهم المرحومة ملكه محمد عبدالله التي توفيت على مذهبها الأصلي كمسلمة علوية في حين أنها تعمّدت ومارست حياتها على الطقوس المسيحية وتوفيت ودفنت وفق شعائرها،

حيث إنه من الثابت في النزاع الراهن أن والدة المستدعين ملكه عبدالله قد توفيت بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ في بيروت وقد دوّن على خانة المذهب مسلم علوي/ماروني،

وحيث إن الجهة المستدعية تدلي بأن والدتهم التي إعتنقت الديانة المسيحية قولاً وفعلاً وتعمدت وتزوجت من والدهم وفق المذهب الأرثوذوكسي وعاشت حياتها الطبيعية على هذا المذهب ودُفنت وفقاً له إلا أنها لم تستكمل الإجراءات القانونية المتعلقة بتغيير مذهبها في السجلات أصولاً،

حيث إن المسألة تتمحور في معرفة مدى الأثر القانوني لمسألة تبديل الدين الحاصل أمام المرجع الديني وإتباع الطقوس الآيلة إلى تكريس هذا التبديل أم ضرورة إتباع إجراءات ومعاملات أخرى أمام دوائر النفوس المختصة،

حيث إن المادة ٢١ من المرسوم رقم ٨٨٣٧ الصادر بتاريخ ١٩٣٢/١/١٥ نصت على أن أي تغيير أو تصحيح في السجلات لا يجوز القيام به سوى بمقتضى حكم قضائي ما عدا تغيير المذهب والصنعة والدين وهي من الأمور الجائز تصحيحها وتغييرها في دوائر النفوس دون حاجة إلى حكم قضائي بهذا الشأن،

وحيث إن المادة ٤١ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٢/٧ نصت على أن كل طلب يختص بتغيير مذهب او دين يرسل الى قلم الاحوال الشخصية لتصحيح القيد ويجب ان يكون هذا الطلب مؤيداً بشهادة من رئيس المذهب او الدين الذي يُراد اعتناقه ومشتملاً على توقيع الطالب. فيستدعيه موظف الاحوال الشخصية ويسأله بحضور شاهدين عما اذا كان يصر على طلبه. وفي حالة تأييد الطلب ينظم محضراً بذلك على الطلب نفسه ويصحِّح القيد.

حيث ولئن كان التصحيح بحكم قضائي الذي تناولته المادة ٢١ المشار إليها أعلاه هو التصحيح الذي يؤدي إلى جعل القيد مطابقاً للواقع إلا أنه إستثنى من ذلك الصنعة والدين والمذهب بأن إعتبرها من الأمور القابلة للتغيير من قبل دوائر النفوس، ولا تتطلب حكماً قضائياً يكرس التصحيح، علماً أن إدراج مذهب المرحومة ملكه عبدالله على أنها مسلمة علوية في السجلات المذكورة لم يأتِ نتيجة خطأ مادي يستدعي التصحيح، وأنه لا أثر لمسألة ممارستها لطقوس المذهب الأرثوذوكسي على السجلات طالما لم يتم إجراء هذا التغيير وفق الأصول القانونية المرعية الإجراء،

حيث ان تاريخ قبول طائفة معينة او مذهب معين احد افراد طائفة اخرى او مذهب آخر في عداد رعاياها او رعاياه لا يشكل قانوناً تاريخاً للتغيير في الطائفة او المذهب، وان تاريخ التغيير هو التاريخ الذي جرى فيه تنظيم المحضر الرسمي من قبل مأمور النفوس المختص وجرى فيه ابدال الطائفة او المذهب في القيود الرسمية لسجلات الاحوال الشخصية. (مراجعة قرار محكمة التمييز المدنية رقم ٤٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٩)

حيث إنه تبعاً لما تقدم فإن شهادة العماد وحدها الحاصلة بتاريخ ١٩٨١/٧/١٩ وكل الإفادات المؤيدة لواقع حياة المرحومة ملكه عبدالله لا يمكن الأخذ بها للقول بقيام المرحومة بتبديل مذهبها أو دينها إذ أن النص يفترض إحترام الآلية المنصوص عنها في المادتين ٤١ و٤٢ من القانون الصادر عام ١٩٥١، الأمر غير الحاصل في الإستدعاء الراهن، وأن هذه الشهادة لا تكفي وحدها لإجراء تغيير الدين أو المذهب.

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه يثبت من كل ما تقدم بأن ملكه عبدالله لم تجرِ معاملة تغيير دينها من مسلمة علوية إلى مسيحية أرثوذكسية أمام دوائر الأحوال الشخصية في لبنان وفق الآلية المحددة في المادة ٤١ الآنفة الذكر فتبقى بنظر القانون مسلمة علوية كما وردت في سجل ٨٢٦/جبيل ويكون أمر النظر في تصحيح مذهبها مستوجباً الرد لعدم القانونية،

لذلك،

يقرّر:

أولاً: رد الإستدعاء الراهن لعدم القانونية،

ثانياً: إبلاغ هذا القرار ممّن يلزم وتضمين الجهة المستدعية النفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في جبيل الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سمر ياسين

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦

- طلب تصحيح اسم من «شهيدة» إلى «جيسيكا» – ادلاء المستدعية بأنها معروفة في اوساطها الاجتماعية باسم «جيسيكا» وأن لإسم «شهيدة» المُدرج في سجلات النفوس اثراً سيئاً على صحتها النفسية – المادة ٢١ من المرسوم رقم ١٩٣٢/٨٨٣٧ – تصحيح الأخطاء الحاصلة في مندرجات سجلات الأحوال الشخصية – المراد بالتصحيح جعل القيود مطابقة للواقع السائد وقت حصول القيد لإعادة التناغم بين الواقع والقيود المدرجة في السجلات – فئتان من الأمور الممكن ان تكون موضوعاً للتصحيح: فئة أولى تتم بموجب حكم صادر عن المحكمة المختصة، وفئة ثانية عدّدها القانون بشكل واضح على سبيل الحصر، وتتم من قبل دوائر النفوس.

- وسيلة ادارية للتصحيح واخرى قضائية، تستوجب البحث الدقيق في مدى حصول الخطأ – اسم علَم – يعتبر من المندرجات الأساسية في وثيقة الولادة – البحث فيما اذا كان قابلاً للتصحيح بواسطة قرار قضائي – مفهوم التصحيح – جعل القيد مطابقاً للواقع المصرّح عنه وقت حصول القيد – ثبوت عدم حصول خطأ، بالمفهوم المشار اليه، لدى تدوين اسم المستدعية في سجلات النفوس وفي وثيقة ولادتها – اجازة التغيير احياناً، وفق ما نص عليه بعض الاجتهاد، وفي تفسير متوسّع للنص القانوني، عندما يرتدي اسم العلم أو الشهرة طابعاً مذلا أو مهيناً لحامله فيولّد لديه اذىً نفسياً ويحط من قدره اجتماعياً ويعرّضه للسخرية – أمرٌ غير متوافر في اسم المستدعية – طلب المستدعية تصحيح اسمها لا يشكل تصحيحاً بالمعنى المشار اليه بل تبديلاً في الاسم – طلب التصحيح هو واقعة لاحقة للقيد ولا تتصل بعملية التدوين – ردّ الاستدعاء لعدم القانونية.

ان مفهوم التصحيح، علماً واجتهاداً، يؤدي إلى جعل القيد مطابقاً للواقع المصرّح عنه لدى حصول القيد الذي شاء صاحب العلاقة تدوينه في السجلات الرسمية.

بناءً عليه،

حيث إن المستدعية تطلب بموجب إستدعائها الراهن تصحيح إسمها من"شهيده" إلى "جيسيكا" مدلية بأنها معروفة في أوساطها الإجتماعية بالإسم المذكور وأن لإسمها المدرج في السجلات الأثر الكبير على صحتها النفسية،

وحيث إن المادة /٢١/ من المرسوم رقم /٨٨٣٧/ تاريخ ١٩٣٢/١/١٥ أجازت تصحيح الأخطاء الحاصلة في مندرجات سجلات الأحوال الشخصية لتصبح مطابقة للحقيقة وذلك بمقتضى قرار قضائي يصدر بناءً على طلب أصحاب العلاقة، علماً أن المراد بالتصحيح جعل القيود مطابقة للواقع الذي كان سائداً وقت حصول القيد، ممّا يعني وجوب حصول خطأ يستدعي تدخل القضاء لإعادة التناغم بين الواقع والقيود المدرجة في السجلات، وإنه عملاً بنص المادة /٨٦/أ.م.م. يختصّ القاضي المنفرد المدني الموجود القيد المطلوب تصحيحه ضمن دائرته بتصحيح هذا القيد،

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه وفق المادة ٢١ عينها فإنه لا يجوز تصحيح شيء مدرج في السجلات إلا بمقتضى حكم من المحكمة الصلحية ما عدا الأحوال القابلة للتغيير كالصفة والمذهب والدين ومحل الإقامة وغيره مما أوردته المادة المذكورة،

حيث إنه يُستفاد من نص المادة المذكورة أن هنالك فئتين من الأمور التي يمكن أن تكون موضوعاً للتصحيح أما الأولى فلا تتم إلا بموجب حكم من المحكمة المختصة فيما الثانية فهي أقل تعقيداً وتتم من قبل دوائر النفوس وقد عدّدها القانون بشكل واضح ودقيق على سبيل الحصر وهي الصفة والمذهب ومحل الإقامة والدين وحدد آلية تصحيحها وتغييرها،

وحيث إن الهدف من تقسيم الأمور على النحو المشار إليه بين وسيلة إدارية للتصحيح وأخرى قضائية إنما مرده إلى الإجراءات التي يتخذها القاضي الناظر في طلب التصحيح والتحقيقات التي يستند إليها والمعطيات المتوافرة بين يديه للبحث في مدى توافر شروط التصحيح والتي تستوجب منه البحث الدقيق في مدى حصول الخطأ على خلاف ما هو بالنسبة للعناصر الأخرى القابلة للتصحيح بالطرق الإدارية والتي لا تتطلب آلية معقدة لذلك، وفق ما ذهب إليه الإجتهاد المستقر،

وحيث إن مفهوم التصحيح هو جعل القيود مطابقة للواقع الذي كان سائداً وقت حصول القيد، بحيث يأتي القيد صورة صحيحة عن الواقع الذي شاء صاحب العلاقة تدوينه في السجلات الرسمية، إلا أن عناصر هذا القيد لا تُستمد حصراً من السجلات الرسمية،

وحيث إن ما يحمل على هذا القول هو أن التسجيل في السجلات الرسمية هو مرحلة لاحقة ونتيجة لضبط الوقائع المتعلقة بالأحوال الشخصية والذي يتم بواسطة أشخاص نصَّ القانون على مداخلتهم في الموضوع،

وحيث إن الخطأ مثلما هو ممكن الوقوع عند عملية القيد في السجلات الرسمية هو ممكن الوقوع أيضاً خلال مرحلة ضبط الوقائع المؤدية إلى هذا القيد بحيث يأتي في حال حصول أيّ خطأ في هذه المرحلة مشوباً هو أيضاً بالخطأ وبعدم التطابق مع الواقع الشخصي والعائلي لصاحب العلاقة،

وحيث إن إسم العلم هو من المندرجات الأساسية في وثيقة الولادة سنداً للمادة ١٣ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٢/٧،

وحيث إنه من جهة أولى لم يتم إدراجه بشكل صريح من ضمن الفئات القابلة للتصحيح أو التغيير المعددة في المادة ٢١ من المرسوم ١٩٣٢/٨٨٣٧ فلا يكون قابلاً للتغيير بالآلية المحددة فيه مما يستدعي البحث ما إذا كان قابلاً للتصحيح بواسطة قرار قضائي وفق ما ذهبت إليه المادة المذكورة عينها، إذ لو شاء المشرع إجازة تغيير الإسم لكان نص القانون على ذلك بشكل واضح،

حيث إنه بالإستناد إلى مفهوم التصحيح كما هو علماً وإجتهاداً فهو الذي يؤدي إلى جعل القيد مطابقاً للواقع المصرح عنه لدى حصول القيد بحيث يأتي القيد صورة صحيحة عن الواقع الذي شاء صاحب العلاقة تدوينه في السجلات الرسمية لتصحيح الخطأ المادي،

وحيث إنه لم يتبين من معطيات الملف الراهن أو المستندات المبرزة فيه أن خطأً بالمفهوم المعتمد قد حصل لدى تدوين إسم المستدعية في سجلات النفوس وفي وثيقة ولادتها، علماً أن التغيير الذي أجازه الإجتهاد في تفسير متوسع للنص القانوني هو في الحالة التي يرتدي فيها إسم العلم أو الشهرة طابعاً مذلاً أو مهيناً لحامله فيولد لديه أذىً نفسياً ويحط من قدره إجتماعياً ويعرِّضه للسخرية والإستهزاء، (مراجعة قرار محكمة التمييز المدنية رقم ٢٠٠٤/١١١ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩)، الأمر غير المتوافر في الحالة الراهنة بالنظر للمعاني التي يحملها إسم المستدعية "شهيده" ولعدم كونه مذلاً أو مهيناً وأن المستدعية ترغب بتغييره كونه لا يتم مناداتها به مطلقاً وهي معروفة في أوساطها بإسم "جيسيكا"،

وحيث إن طلب المستدعية تصحيح إسمها من شهيده إلى جيسيكا لا يشكل تصحيحاً بالمعنى الذي صار بيانه بل تبديلاً في الإسم، إضافة إلى أن الأسباب كافة التي أدلت فيها المستدعية لجهة ما يبرر، بالنسبة لها، تصحيح الإسم لا تستقيم قانوناً إذ أن تاريخ التصحيح المطلوب لا يتزامن مع تاريخ التدوين بل أن طلب التصحيح هو

للعودة الى الفهرس

واقعة لاحقة للقيد ولا تتصل بعملية التدوين، مما يقتضي معه رد طلبها والإستدعاء برمته لعدم القانونية،

وحيث بنتيجة الحل المساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الرد، إما لكونها لقيت رداً ضمنياً أو لعدم تأثيرها على النزاع،

لذلك،

نحكم:

أولاً: برد الإستدعاء لعدم القانونية،

ثانياً: برد كل الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة،

ثالثاً: بتضمين المستدعية النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

القضاء العدلي الجزائي

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فرنسوا الياس (منتدب)
والمستشاران رولا مسلم وفادي العريضي

القرار: رقم ٥٠ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٨

زياد خليل ورفاقه/ شركة أفران لبنان وعبد الله حجازي

- تقليد براءة اختراع ومزاحمة احتيالية – وصف قانوني للوقائع الجرمية المنسوبة إلى المدعى عليهم تمهيداً للبت في دعوى الحقّ الشخصي، بعد انبرام القرار الاستئنافي لجهة دعوى الحقّ العام – ثبوت حقّ المدعي في فرنٍ آلي لصناعة خبز التنور وحصوله على براءة اختراع مسجّلة أصولاً لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة في لبنان – البحث في مسألة تقليد فكرة ذلك الفرن من قِبَل المدعى عليهم – خبرات فنية – ثبوت اقتباس الجهة المدعى عليها فكرة وآلية عمل الاسطوانة الحديدية وتوزيع النار فيها، والتي سُجّلت كابتكار للمدعي – أفعال تشكّل جنحة المادة /٤٢/ من قانون براءات الاختراع رقم ٢٠٠٠/٢٤٠ – تصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة.

إن براءة الاختراع تقتصر على الطريقة وحدها دون المنتوج الذي يظلّ صنعه جائزاً لأيّ شخص عبر استخدام طرق وأساليب أخرى. فالعناصر المستعمَلة في الجمع أو التركيب لا تُفترض جديدة، وإنما الجديد يكون في التركيب نفسه الذي تحميه البراءة.

- مزاحمة احتيالية – اجتلاب زبائن الجهة المدعية وتحويل وجهتهم الأصلية – حرمانها من الاستثمار الحصري لاختراعها والانتقاص من الحماية القانونية التي تتمتع بها بموجب براءة الاختراع المسجّلة باسمها – تحقّق عناصر جنحة المادة /٧١٤/ عقوبات – لا مجال للإدانة أو لإنزال عقوبة جزائية بحقّ المدعى عليهم بعد انحصار الدعوى بالحقّ الشخصي فقط – مطالبة برفع قيمة التعويضات المحكوم بها بداية بسبب الأضرار اللاحقة بالجهة المدعية نتيجة أفعال المدعى عليهما – قبول دعوى الحق الشخصي وفسخ الحكم المستأنف جزئياً لهذه الجهة.

بناءً عليه،

بما أنه لا بدّ من الإشارة في المستهلّ، إلى أنه بعد قبول الاستدعاء شكلاً وفقاً لقرار المحكمة تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ المنوّه به، واعتبار أن ما قُضيَ به لجهة دعوى الحقّ العام قد أصبح مُبرَماً، ينحصر البحث بعد النقض في دعوى الحقّ الشخصي؛ بيدَ أنه يبقى من الضروري البحث في وقائع الدعوى للتثبُّت من مدى توافُر عناصر الجرم الجزائي المنسوب إلى المدعى عليهم، كون سبب الدعوى المدنية المُقامة أمام القضاء الجزائي تبعاً لدعوى الحقّ العام يكمن في الضرر الناتج عن جريمةٍ جزائية؛

في الأساس:

بما أنه يظهر من أوراق الدعوى، أن الحكم المستأنَف قد أحسنَ عرض الوقائع، فيقتضي تصديقه لهذه الجهة دونما حاجة لإعادة سردها إلا ما كان مفيداً لبتّ النزاع ولم يشمله قرار المحكمة تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ المنوّه به، بحيث يتبيَّن ما يلي:

• إن المدعي المستأنف، أحمد خليل، تقدَّم بشكوى في ٢٠١٣/٥/٢٠ أمام النيابة العامة الاستئنافية في لبنان الجنوبي ضدّ شركة أفران لبنان وعبدالله حجازي وكلّ مَن يظهره التحقيق وأدلى بأن وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية منحته بموجب القرار رقم ١/٩٨/أت، براءة اختراع تتعلّق بتنّور آلي لإنتاج خبز التنّور والمرقوق، كما منحته وزارة التموين والتجارة الداخلية في سوريا بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٣ براءة الاختراع ذاتها بموجب القرار رقم ١٢٢٠؛ وأن الاختراع المسجَّل للتنّور الآلي هو جديد ومبدع ومبتكر وهو الأول في العالم لإنتاج خبز التنّور آليّاً، وإن المدعى عليهما أقدما مؤخراً على تقليد

للعودة الى الفهرس

أنموذج التنّور العائد له وبادرا إلى استعماله وتوزيع الخبز ولم يتوقّفا رغم إنذاره لهما، وإن أفعالهما المشكو منها تؤلّف جرمَي تقليد براءة اختراع والمزاحمة الاحتيالية،

• إن النيابة العامة الاستئنافية في لبنان الجنوبي ادَّعت في ٢٠١٤/١/١٤ على شركة أفران لبنان وعبدالله حجازي سنداً للموادّ /٤٢/ و/٤٦/ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ والمادة /٧١٤/ عقوبات،

• إن المدعي المستأنف، أحمد خليل، تقدَّم في ٢٠١٤/٣/١٩ بادّعاء مباشر برقم ٢٠١٤/٤١٥٠ ضدّ شركة فرحات لمعدّاتٍ المخابز ش.م.م. وعصام ونظام فرحات، طالباً إدانتهما بجرم تقليد براءة اختراع،

• إنه بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣، قرَّر القاضي المنفرد الجزائي في صور، ضمّ ملفَّي الدعويين أعلاه، والسير بهما معاً،

تأيَّدت هذه الوقائع:

بالادّعاء، وبالمستندات المُبرزة، وبالتحقيقات الأولية، وبمُجمل التحقيق؛

في القانون:

– في ما يختصّ بتوافُر عناصر جنحة التقليد:

بما أنه يظهر مما تقدَّم عرضه أن المدعي المستأنف، أحمد خليل قام بتسجيل براءة اختراع تتعلَّق بتنّورٍ آلي لإنتاج خبز التنّور والخبز المرقوق في وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب القرار رقم ١/٩٨/أت؛ واعتبر أن المدعى عليهم أقدموا على تقليد أنموذج التنّور العائد له وبادروا إلى استعماله، وأن أفعالهما المشكو منها تؤلّف جرمَي تقليد براءة اختراع والمزاحمة الاحتيالية؛

وبما أن المسألة المعروضة على هذه المحكمة في المرحلة الراهنة من الدعوى تقتصر على تحديد الوصف القانوني للوقائع الجرمية المنسوبة إلى المدعى عليهم تمهيداً للبتّ في دعوى الحقّ الشخصي، على ما جرى بيانه في القرار التمهيدي تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥، وبالتالي يقتضي تحديد ما إذا كانت تلك الوقائع تقع تحت طائلة أحكام المادتين /٤٢/ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٠ و/٧١٤/ ق. ع.، حيث تنصّ الأولى على أن:

"يُعاقَب بغرامة من خمسة ملايين إلى خمسين مليون ليرة وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ مَن تعدَّى، عن معرفة، على حقوق صاحب البراءة المنشورة أصولاً"،

"لا يُعتبَر تقليداً بمفهوم هذه المادة استعمال الاختراع لغايات شخصية غير تجارية أو صناعية أو لغايات البحث العلمي"؛

وبما أنه يظهر من معطيات الدعوى وأوراقها، ثبوت حقّ المدعي في الفرن الآلي لصناعة خبز التنّور وحصوله على براءة اختراع مسجَّلة لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة في لبنان، حيث تنصّ المادة /١٦/ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٠ المُشابهة إلى حدٍّ بعيد لنصّ المادة /١٤/ من القرار ١٩٢٤/٢٣٨٥، على أنه تصدر البراءات بدون ضمان لجهة صحّة الاختراع أو قيمته أو جُدّته أو مدى توافُر التطبيق الصناعي أو النشاط الابتكاري فيه، أو لجهة أمانة وصفه ودقته؛ كما تنصّ الفقرة (ج) من المادة /٧/ من القانون ٢٤٠ ذاته على أنه إذا توصَّل عدّة أشخاص بصورة مستقلّة إلى الاختراع نفسه، فيعود الحقّ بالبراءة للمودع الأول؛ إلا أن المسألة تدور حول تقليد فكرة ذلك الفرن من قِبَل المدعى عليهم، حيث تنصّ المادة /٤٠/ من القانون ٢٤٠/٢٠٠٠ على أن كلّ تعدٍّ على حقوق صاحب البراءة المنشورة أصولاً يشكّل جرم التقليد؛

وبما أن المحكمة الجزائية المُقامة لديها الدعوى بدايةً، قد استعانت بالخبرة الفنية وبما خلُصَ إليه الخبراء في تقاريرهم لجهة وجود تشابُه بين الدولاب الحراري في تنّورَي كلّ من المدعي والمدعى عليهما شركة أفران لبنان وعبدالله حجازي ومَن أقدموا على تصنيعه أي المدعى عليهم آل فرحات، وقد استوضحت المحكمة الراهنة الخبيرين ربيع خيرالله وأحمد حنينة بعد تحليفهما اليمين القانونية؛

وبما أن الخبير ربيع خيرالله المكلَّف من قِبَل النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب والذي تبلَّغ مهمّته في ٢٠١٣/٧/١٥ بواسطة مكتب مكافحة الجرائم المالية، اعتبر في تقريره أنه "يوجد تشابهاً قويّاً من ناحية الفكرة والشكل والأداء بين التنّور الآلي الخاص بالمدعي أحمد خليل الحائز على براءة اختراع وبين تنّور السيد حجازي، المدعى عليه" وأن الأخير أفاده بتاريخ الكشف أي ٢٠١٣/١٠/٣ بأنه أخذ الفكرة من فرنٍ مُشابه شاهده عند السيد نعمة جدعون، وانه ابتاع الفرن من شركة فرحات بموجب فاتورة رسمية منذ حوالي الستة أو السبعة أشهر، وأضافَ الخبير في وصف الفرن أنه عبارة عن دولاب معدني كبير مجهَّز بدفاياتٍ تعمل على

للعودة الى الفهرس

الغاز والمازوت والكهرباء من داخل الدولاب، مستنتجاً أن هناك تطابقاً في الأفكار الرئيسية، وأن الفكرة لجهة الدولاب يمكن اعتبارها أنها تحتوي على عمل ابتكاري ربما لم يخطر على بال أحد سابقاً ولم ينفّذه، أما القشاطات وطريقة تحريكها ومرشّات المياه ووسائل التنظيف والتبريد، فهي أكسسوارات للفكرة الرئيسية تتطوّر وتتغيَّر حسب الخبرة والتجارب والحاجة؛

وبما أن الخبير ربيع خيرالله ذاته الذي استوضحته المحكمة الراهنة في جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٣ اعتبر- ص ٢٦- أن المرحوم أحمد خليل ابتدع تقنية حديثة وهي عبارة عن قشاط يرسل العجين إلى دولاب معدني.. وأن المرحوم أحمد خليل هو أول شخص وضع هذه الفكرة،

مع الملاحظة أن الخبير خيرالله ردّاً أيضاً على السؤال- أسفل ص ٢٧ من المحضر-: هل يعرف بوجود شركة "سبيرلين"، أجاب: "كلا"؛ كما أجاب في أسفل الصفحة ٢٩ من المحضر ذاته بالنفي على السؤال حول ما إذا كان قد نُشرَ على الإنترنت ما يتضمَّن أيّ تفاصيل؛ في حين يتبيَّن عكس ذلك من الأوراق ولا سيما من الحكم الصادر عن الغرفة الابتدائية في بيروت بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤ التي كانت قد عيَّنت الخبير ربيع خيرالله ذاته للقيام بمهمة مشابهة في مضمونها للمهمة المذكورة آنفاً، حيث أن الحكم المذكور أوردَ في صفحته رقم ١١، أن النشرة الدعائية التي أرفقها الخبير خيرالله في تقريره والتي تظهر صورة الفرن الدائري لشركة Spiralim الشبيه بفرن المدعي أي أحمد خليل ذاته...؛

وبما أنه من نحوٍ آخر، يتبيَّن من تقرير الخبير أحمد حنينة الذي نظّمه في ٢٠١٥/١١/١ بناءً على تكليف القاضي المنفرد الجزائي في صور وضمن الدعوى الحالية ذاتها، أنه توصَّل إلى نتيجة مُغايرة، مفرداً مقطعاً خاصّاً لانتقاد براءة الاختراع الصادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة معتبراً إيّاها فضفاضة وتتَّسع لكلّ الأفكار، ومن ثم متوصِّلاً إلى نتيجة مفادها أنه "إذا كان الاختراع هو خبز التنّور فهو متطابق، أما الآلية فقليلة التشابه، لا يوجد تطابُق في الآلات حصراً بسبب أن براءة الاختراع لا تحدّد أيّ مواصفة فنية بعينها من موادّ صناعية مستعملة إلى مقاسات محدّدة إلى أية تقنية خاصة بأيّة آلة" وكان قد اعتبر في سياق تقريره أنه "يوجد تشابُه بالعموم وليس الخصوص"، حيث لا تطابق في الإحداثيات أي المقاسات والتفاصيل وأنظمة التحكّم الخاصّة، وأن تقنية نقل الطحين ليست جديدة عند الفريقين، "والتشابُه في الفكرة موجود على ما يسمَّى الدولاب الحراري"...؛

وبما أنه لدى استيضاح الخبير أحمد حنينة من قِبَل المحكمة الراهنة في جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٣ أجابَ بأنه يكرّر ما جاء في تقريره، كما ردّاً على السؤال: "هل التنّور الذي كشفت عليه والتنور موضوع براءة الاختراع متشابهَين" أجابَ "أن الفكرة هي ذاتها" كما أجابَ على سؤالٍ آخر، أن أفران لبنان أحدث من أفران أحمد خليل؛

وبما أنه من الواضح بموجب الأحكام القانونية ذات الصلة، أن براءة الاختراع تقتصر على الطريقة وحدها دون المنتوج الذي يظلّ صنعه جائزاً لأيّ شخص عبر استخدام طرق وأساليب أخرى، فالعناصر المستعملة في الجمع أو التركيب لا تُفترض جديدة إنما الجديد يكون في التركيب نفسه الذي تحميه البراءة، بخلاف ما يُدلي به المدعى عليهما المميز ضدهما شركة أفران لبنان وعبدالله حجازي في الصفحة الثانية من لائحة التعليق على استماع الخبيرين التي أبرزاها، من أن مورِّث المميزين أجابَ لدى سؤاله من قِبَل القاضي المنفرد الجزائي في صور أنه كان يستعمل موادّاً موجودة في السوق "كموادّ مستعملة وخردة" لصناعة فرن التنّور، وأنه كان يملك فرناً وليس مصنعاً، وبالتالي فإن فرنه الذي عمل فيه على فكرة بسيطة منذ العام ١٩٩٦ إلى العام ١٩٩٨، لا يستفيد من الحماية لأنه لا ينطوي على نشاط ابتكاري؛

وبما أنه، بمعزل عن مدى دقّة إفادة الخبيرين لدى استيضاحهما من قِبَل المحكمة وما توصَّلا إليه من نتيجتين متعارضتين وما شابَ أقوالهما من بعض التناقض ولا سيما لجهة اختلاف مواصفات الدولاب الحراري المُعتمد من كلا الفريقين كما لجهة تطابُق المنتوجين، فإن المميز ضدهم لم يتمكَّنوا من إثبات الاختلاف الواضح في طريقة عمل الدولاب الحراري العائد لمخبزهم عن الدولاب الحراري لفرن المدعي أو وجود أيّ اختلاف آخر في طريقة تصنيع خبز التنّور، فيبقى أن فكرة وآلية عمل الاسطوانة الحديدية وتوزيع النار فيها التي سُجّلت كابتكار للمدعي، تمَّ اقتباسها من قِبَل الجهة المدعى عليها التي بقيت قاصرة في دفاعها عن إثبات استعمالها العناصر عينها للوصول إلى النتيجة ذاتها أي خبز التنّور، ولكن بتركيب آخر مختلف تؤدّي فيه العناصر التي يضمّها وظائف مختلفة عن عناصر التركيب الأول موضوع البراءة العائدة للجهة المدعية؛

للعودة الى الفهرس

وبما أنه، تأسيساً على ما تقدَّم، لا يكون في الوقائع والأفعال المنسوبة إلى المدعى عليهم ما من شأنه أن يبرِّر استعمالهم الأدوات والآليات المتشابهة في خصائصها ومواصفاتها الدقيقة وبالطريقة عينها، مع تلك المستخدمة من قِبَل الحائز على براءة الاختراع في المجال ذاته وبتاريخ أسبق، مما يسبغ على أفعالهم وصف جنحة المادة /٤٢/ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٠، وتغدو أقوال سائر المدعى عليهم مردودة، ولا سيما ما ورد في مذكرة المدعى عليهما شركة أفران لبنان وعبدالله حجازي المقدّمة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣ لجهة شرائهما في أواخر العام ٢٠١٤ فرن تنور آخر من شركة أخرى في البقاع، وذلك لخروج هذا الأمر عن موضوع الدعوى الراهنة، كما يُرد ما ورد في مذكرة المميز ضدهم شركة فرحات وعصام ونظام فرحات لجهة التذرُّع بوجود قرار صادر عن محكمة التمييز الجزائية في العام ٢٠٠٥ قضى بإبرام القرار الاستئنافي وبإبطال التعقُّبات بحقّ المدعى عليه نعمة جدعون في الدعوى المُقامة ضدّه من أحمد خليل بموضوع الدعوى الراهنة ذاته، لاختلاف القرار المذكور في أفرقائه كما لجهة سبب وموضوع الدعوى الراهنة، وتبعاً لردّ القرار المذكور شكلاً استدعاء التمييز، تبعاً لعدم توفُّر الشرط الخاصّ؛

وبما أن الحكم المستأنَف الذي توصَّل إلى وصف الأفعال المحدَّدة آنفاً بأنها تؤلّف الجنحة المنصوص عليها في المادة /٤٢/ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٠ يكون قد أصابَ في التوصيف وفي تفسير تلك المادة وفي تطبيقها، فيكون مستوجب التصديق لهذه الجهة؛ بيدَ أنه لا مجال للإدانة أو لإنزال أيّ عقوبة جزائية بحقّ المدعى عليهم، للأسباب المعروضة أعلاه؛

– لجهة توفُّر عناصر المادة /٧١٤/ عقوبات:

بما أنه من الراهن أن نصّ المادة /٧١٤/ عقوبات يتعلّق بجنحة المزاحمة الاحتيالية، وأن النيابة العامة لم تدَّعِ بمقتضاها ضدّ كلّ من شركة فرحات ش.م.م. وعصام ونظام فرحات؛ كما وأن المدعي لم يشر إلى المادة /٧١٤/ في ادّعائه المباشر ضدّ المدعى عليهم المذكورين، فتكون المطالبة محصورة بإدانة المدعى عليهما شركة أفران لبنان وعبدالله حجازي سنداً للمادة /٧١٤/ عقوبات؛

وبما أن المادة /٧١٤/ المذكورة تنصّ على أن كلّ مَن أقدمَ بوسائل الغشّ أو الادّعاءات الكاذبة أو بالتلميح عن سوء قصد على تحويل زبائن الغير إليه، يُعاقَب بناءً على شكوى المتضرر بالغرامة من مئة ألف ليرة إلى خمسمائة ألف ليرة. يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة؛

وبما أن استعمال الاسطوانة الحرارية على الشكل الموصوف أعلاه، أو أقلّه الشروع في ذلك، يجعل من عنصر الضرر متحقّقاً بوجه الجهة المدعية عبر اجتلاب زبائنها وتحويل وجهتهم الأصلية، مما يشكّل حرماناً لها من الاستثمار الحصري وانتقاصاً من الحماية القانونية التي تتمتَّع بها بموجب براءة الاختراع المنوَّه بها؛

وبما أن عناصر جنحة المادة /٧١٤/ عقوبات تكون متحقّقة في حقّ المدعى عليهما، ويكون ما توصَّل إليه الحكم المستأنَف لجهة إدانة عبدالله حجازي بمقتضى المادة المذكورة وإدانة المدعى عليها شركة أفران لبنان بمقتضى المادة المذكورة معطوفة على المادة /٢١٠/ عقوبات، واقعاً في موقعه الصحيح، ومستوجب التصديق؛ بيدَ أنه لا مجال لإدانتهما أو لإنزال أيّ عقوبة جزائية بهما، للأسباب المعروضة أعلاه؛

– في استئناف الجهة المدعية وفي دعوى الحقّ الشخصي:

بما أن المدعية تطالب في استئنافها إلزام المدعى عليهما شركة أفران لبنان وعبدالله حجازي، بمبلغ مليار ليرة لبنانية بعد رفعه من تسعة ملايين ليرة، وبإلزام المدعى عليهم آل فرحات بأن يدفعوا لها مبلغ خمسمائة مليون ليرة بدلاً من ثلاثة ملايين ليرة المحكوم لها بها؛

وبما أنه في ضوء مَطالب الجهة المدعية المستأنفة والوقائع المعروضة أعلاه، وسنداً للمادة /١٣٢/ عقوبات معطوفة على المادة /١٣٤/ موجبات وعقود، ولما لها من حقّ في التقدير، فإن المحكمة ترى في ضوء مُجمل ما تقدَّم عرضه ومن خلال الحكم المطعون فيه، قبول الاستئناف بشكل جزئي، وفسخ الحكم المستأنَف جزئياً ونشر الدعوى لجهة التعويضات المحكوم بها ورؤيتها انتقالاً، ورفع قيمة المبلغ المحكوم به بداية بسبب الأضرار التي لحقت بالجهة المدعية بنتيجة أفعال المدعى عليهما شركة أفران لبنان وعبدالله حجازي، حتى مبلغ مايتَي مليون ليرة لبنانية، يدفع بالتكافل والتضامن فيما بينهما؛ كما ترى رفع قيمة بدل التعويض المحكوم به بداية على المدعى عليهم شركة فرحات وعصام ونظام فرحات حتى مبلغ ستين مليون ليرة يُدفع بالتكافل والتضامن فيما بينهم؛

للعودة الى الفهرس

وبما أنه بعد النتيجة التي خلُصت إليها المحكمة، يقتضي ردّ سائر الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم جدوى البحث بها وإما لعدم توافُر أسباب الحكم بها.

لهذه الأسباب،

تقرّر المحكمة بالاتفاق:

١- اعتبار القرار التمهيدي الصادر في ٢٠٢٠/٢/٢٥ جزءاً لا يتجزّأ من هذا القرار؛

٢- تصحيح الخصومة واعتبار الدعوى مقدّمة من ورثة المرحوم أحمد أيوب حسن خليل وهم ليلى حمص وروان فرحات والمهند خليل وحسام الدين خليل وزياد خليل وعبدالله خليل ومروة خليل والقاصر طارق خليل، وإحلالهم محلّ المدعي الأصلي؛

٣- ردّ استئنافَي المدعى عليهم أساساً، وتصديق الحكم المستأنَف فيما خلُصَ إليه؛ من دون إنزال أيّ عقوبة جزائية بحقّ المدعى عليهم، وفقاً لما صارَ بيانه؛

٤- قبول استئناف الجهة المدعية أساساً جزئياً، وفسخ الحكم المستأنَف لجهة التعويض المحكوم به؛ ورفع قيمة العطل والضرر المحكوم به للجهة المدعية على المدعى عليهما شركة أفران لبنان وعبدالله حجازي، حتى مبلغ مايتَي مليون ليرة لبنانية، يُدفع بالتكافل والتضامن فيما بينهما، ورفع قيمة العطل والضرر المحكوم به للجهة المدعية على المدعى عليهم شركة فرحات وعصام ونظام فرحات حتى مبلغ ستين مليون ليرة يدفع بالتكافل والتضامن فيما بينهم؛

٥- ردّ كلّ ما زاد أو خالف من أسبابٍ وإدلاءاتٍ ومَطالب؛

٦- تضمين الجهة المدعى عليها النفقات القانونية بمعدَّل الثلث بالنسبة للمدعى عليهم شركة فرحات ش.م.م. وعصام فرحات ونظام فرحات، والثلثين بالنسبة للمدعى عليهما شركة أفران لبنان وعبدالله حجازي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فرنسوا الياس (منتدب) والمستشاران رولا مسلم وفادي العريضي

القرار: رقم ٥١ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٨

الحقّ العام/ معن حمزة

- بيع كابلات كهربائية غير مطابقة للمواصفات – قانون حماية المستهلك – محضر ضبط – تقرير مخبري صادر عن معهد البحوث الصناعية في لبنان – غشّ في نوعيّة كابل الألمنيوم المستورد – تاجر ممتهن بيع الأدوات الكهربائية والأكسسوارات – كابلات غير مصنوعة من مادّة النحاس – إمكانية معرفة نوعيّتها من خلال مشاهدتها وتفحّصها ظاهريّاً – شكّ يجب أن يساور أي شخص متنبّه في حال عرض بضاعة عليه أقلّ من السعر المحدَّد من قِبَل المورِّد الرئيسي – استفادة المدعى عليه من أحكام المادة /٣١٤/ أ.م.ج. باعتباره هو مَن طلب نقض الحكم الذي أدانه – لا يجوز زيادة العقوبة المحكوم بها – إدانة بموجب المادة /١٠٨/ من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ المعدّلة معطوفة على المادة /٣١٤/ أ.م.ج. – غرامة.

بناءً عليه،

في الشكل:

بما أن الاستئناف ورد خلال المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً، فيقتضي قبوله شكلاً؛

في الأساس:

بما أنه يتبيَّن من أوراق الدعوى أن مصلحة الاقتصاد والتجارة في الشمال، في مديرية حماية المستهلك التابعة لوزارة الاقتصاد والتجارة، نظَّمت في ٢٠١٥/٥/٧ محضر ضبط رقمه ١٤٤ بحقّ معن حمزة صاحب محلّ معن حمزة للإنارة في منطقة عكار العتيقة، بسبب الغشّ في كابل ألمنيوم مستورد، تبعاً لعيِّنة أُخِذَت منه في

للعودة الى الفهرس

٢٠١٥/٢/٢ مسجَّلة في دائرة قمع الغشّ في طرابلس بموجب المحضر رقم ١٩٩٦١، سجّل رقم ٤٣، التي بيَّنت بعد فحصها في معهد البحوث الصناعية أنها غير مطابقة للمواصفات حيث أنه بعد المعاينة النظرية visual inspection تبيَّن أن الكابل ليس مصنوعاً من مادّة النحاس، كما أن قيمة المقاومة الكهربائية Résistance كبيرة، مما يعتبر غشّاً؛ وتبعاً لذلك ادَّعت النيابة العامة الاستئنافية في لبنان الشمالي أمام محكمة استئناف جزاء الشمال في ٢٠١٥/٧/١٠ ضدّ معن حمزة سنداً للمادتين /١٠٥/ و/١٠٨/ من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ المعدَّل بالقانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥؛

وبما أن المادة /١٠٥/ من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ تُعاقب بالحبس من شهر ولغاية ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة ملايين إلى خمسين مليون ليرة،.. كلّ مَن يرتكب أيّاً من الأفعال المنصوص عليها في المادة /١١/ من القانون ذاته؛

وبما أن المادة /١١/ المنوَّه بها تتعلَّق بالإعلان الخادع وشروطه، وأنه من الواضح أن موضوع الدعوى الراهنة، يختلف عن ماهيّة الإعلان المذكور وعن ظروف تحقُّقه، بحيث ينبغي استبعاد نصّ المادة /١٠٥/ السالفة الذكر، على اعتبار أن عدم توافُق السلعة المُباعة مع المواصفات المطلوبة، لا علاقة لها بالإعلان عن بيعها؛ وإبطال التعقُّبات عن المدعى عليه لجهتها، ويقتضي بالتالي التطرُّق إلى المادة /١٠٨/ دون سواها؛

وبما أن المادة /١٠٨/ المذكورة تُعاقب بالحبس من ستة أشهر ولغاية سنتين وبالغرامة من خمسين مليوناً إلى مائة وخمسين مليون ليرة لبنانية من:

١- تداول بسلع أو خدمات أو وضع عليها شارة المطابقة مع علمه أنها لا تتوافق مع المراسيم التي تعطي صفة الإلزام القانوني للمواصفات الوطنية أو مع الشروط الجوهرية المنصوص عليها في قاعدة فنية دون إخضاعها لإجراءات المطابقة، أو عرض هذه السلع أو الخدمات أو وزَّعها أو روَّجَ استعمالها، بأيّة وسيلة،

٢- صنع سلعة عُرِضَت في الأسواق المحليّة لا تتوافق مع المراسيم التي تعطي صفة الإلزام القانوني للمواصفات الوطنية أو مع الشروط الجوهرية المنصوص عليها في قاعدة فنية،

٣- امتنع عن تنفيذ أحكام المادة /٤٤/ من هذا القانون؛

وبما أن الفعل الجرمي في القضية الراهنة، أي الغشّ في نوعيّة كابل الألمنيوم المستورد، ثابت بموجب محضر ضبط وبتقرير مخبري صادر عن معهد البحوث الصناعية في لبنان، وهو المرجع المخوَّل رسميّاً بالكشف على السلع التجارية والصناعية، وبيان مدى توافُقها ومطابقتها للمواصفات الرسميّة المعمول بها؛

وبما أن المدعى عليه هو تاجر ممتهن في مجال بيع الأدوات الكهربائية والأكسسوارات التابعة لها منذ العام ١٩٩٦ وفقاً لإفادته لدى استجوابه من قِبَل المحكمة الراهنة؛

وبما أنه علاوةً على ذلك، فإن المدعى عليه أفادَ في الصفحة السابعة من استجوابه أنه يشتري في بعض الأحيان أصنافاً من الفانات الجوّالة بأسعار منخفضة بحدود ٥ إلى ٦ بالمئة، بعد أن يتحقَّق من الماركة وعلى سبيل المثال "يُكتب على لفّة الشريط: كابلات لبنان"؛

وبما أن المدعى عليه لم يدلِ بما من شأنه أن يدحض بصورة جدّية هذه الواقعة الجرمية وما ورد آنفاً بالرغم من أنه تاجر ممتهن في مجال الأدوات الكهربائية؛ بل أن تذرُّعه بعدم إمكانيّته معرفة نوعيّة البضاعة المقلّدة، يتناقض بشكل واضح مع ما هو وارد في تقرير معهد البحوث الصناعية أي "بعد المعاينة النظرية" تبيَّن أن الكابل ليس مصنوعاً من مادّة النحاس، بمعنى أنه كان يجب أن يعلم بالنوعيّة من خلال مشاهدتها وتفحُّصها ظاهريّاً أو أقلّه كان من المفترض به أن يعلم بذلك، ولا سيما أن الشكّ يساور أيّ شخص متنبِّه في حال عرض بضاعة عليه بسعرٍ أقلّ من السعر الذي يحدّده المورد الرئيسي؛

وبما أن المدعى عليه يستفيد من أحكام المادة /٣١٤/ أ.م.ج. باعتبار هو مَن طلبَ نقض الحكم الذي أدانه، وبالتالي لا يجوز زيادة العقوبة المحكوم بها، وتغدو العقوبة النهائية بحقّه سنداً للمادة /١٠٨/ من القانون ٢٠٠٥/٦٥٩ المعدَّلة معطوفة على المادة /٣١٤/ المذكورة، تلك العقوبة النهائية بعد التخفيف المقضي بها بموجب الحكم المنقوض، أي الغرامة بقيمة خمسة عشر مليون ليرة لبنانية، على أن يجري حبسه يوماً واحداً عن كلّ عشرة آلاف ليرة في حال تخلُّفه عن الدفع عملاً بالمادة /٥٤/ عقوبات.

للعودة الى الفهرس

لذلــك،

تقرّر المحكمة بالاتفاق:

١- إدانة معن حمزة المبيَّنة كامل هويّته أعلاه، سنداً للمادة /١٠٨/ من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٥٩، المعدَّلة بالقانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ معطوفة على المادة /٣١٤/ أ.م.ج.، أي تغريمه مبلغ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية، على أن يجري حبسه يوماً واحداً عن كلّ عشرة آلاف ليرة في حال تخلُّفه عن الدفع عملاً بالمادة /٥٤/ عقوبات؛ وإبطال التعقُّبات عنه بموجب المادة /١٠٥/ من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ لعدم توفُّر عناصرها الجرمية؛

٢- ردّ كلّ ما زاد أو خالف؛

٣- تدريك المحكوم عليه النفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف في جبل لبنان
الغرفة السابعة الناظرة
في قضايا تخفيض العقوبات

الهيئة الحاكمة: الرئيسة أميرة شحرور (مكلّفة)
والمستشاران جوزف تامر
وغريتا طانيوس (مكلّفة)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ في الملفّ رقم ٢٠٢٠/٤١

- تخفيض عقوبات – طلب يرمي إلى إعفاء محكوم عليه من كامل المدّة المتبقّية من عقوبته سنداً لأحكام المادة الرابعة فقرة (٣) من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ المعدّل – اقتراح صادر عن لجنة تنفيذ العقوبات بردّ طلب تخفيض العقوبة المحكوم بها كون الجرم المرتكب (الاتجار بالمخدرات وترويجها) هو من ضمن الاستثناءات المنصوص عنها في المادة /١٥/ من ذلك القانون – تعديل القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ بموجب القانون رقم ٢٠١١/٨٣ – إخراج طلبات تخفيض العقوبات المستندة إلى أسباب صحية صراحةً من تلك الاستثناءات بموجب ذلك التعديل – يمكن إعفاء طالب التخفيض من كامل المدّة المتبقّية من محكوميّته في حال كان مشمولاً بالفئة الثالثة (أسباب صحية) حتى ولو كان الجرم وارداً ضمن الاستثناءات المنصوص عنها في المادة /١٥/ المُشار إليها أعلاه – بحث في مدى شمول حالة المحكوم عليه الصحية بالفئة الثالثة تمهيداً للفصل بطلب التخفيض الراهن – تقارير طبية تثبت أن طالب التخفيض يعاني من حالة صحية تهدّد حياته في حال بقائه في السجن، كما يعاني من شللٍ نصفي يجعله غير قادر على خدمة نفسه – اعتباره مشمولاً بالفئة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ المعدّل بموجب القانون رقم ٢٠١١/٨٣ – إطلاق سراحه لا يشكّل خطراً على غيره – قبول طلب التخفيض المقدّم من المحكوم عليه بحيث يُعفى من كامل المدّة المتبقّية من محكوميّته – كفالة ماليّة.

لدى التدقيق،

وبعد الاطّلاع على مجمل الأوراق المتعلّقة بالمحكوم عليه:

أحمد حسين شحيمي، والدته لينا، مواليد ١٩٩٣، لبناني الجنسية، أوقف بتاريخ ٢٠١٧/٥/٦،

لا سيّما الاقتراح رقم ٢٠٢٠/١١٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠ عن لجنة تنفيذ العقوبات في محافظة جبل لبنان المنتهي إلى ردّ طلب تخفيض العقوبة المحكوم بها كون الجرم المرتكب هو من ضمن الاستثناءات المنصوص عنها في المادة /١٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ المعدّل،

وحيث يتبيّن أنّ العقوبة المطلوب تخفيضها الأشغال الشاقّة لمدّة خمس سنوات عملاً بقرار الإدغام الصادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان رقم ٢٠٢١/٣٨٠ تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠، والذي شمل الأحكام التالية: الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في بعبدا رقم ٢٠١٩/١٠١٣ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥ والحكم الصادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان رقم ٢٠١٩/١٨٥٦ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ والحكم الصادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان رقم ٢٠٢١/١٠٩ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٣، وذلك لثبوت إقدامه على الإتجار بالمخدّرات والحبوب المخدّرة وترويجها وتعاطيها،

وحيث إنّ المحكوم عليه يستند إلى أحكام المادة الرابعة الفقرة الثالثة من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ المعدّل لطلب إعفائه من كامل المدّة المتبقّية من

للعودة الى الفهرس

محكوميّته، مدلياً بأنّه في حالة صحّية يرثى لها وبأنّ وضعه الصحّي قد تدهور في المرحلة الأخيرة إلى درجة خطيرة قد تودي بحياته الأمر الذي استدعى تدخّل الصليب الأحمر نظراً لحالته الصحيّة السيّئة،

وحيث تقتضي الإشارة بادئ ذي بدء إلى أنّ المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ قبل تعديلها كانت تحدّد الفئة الثالثة بـ "المحكوم عليهم الذين يصابون في السجن بالعمى أو الفالج أو بأيّ مرض عضال ميؤوس من شفائه أو الذين يعانون من مرض خطير يهدّد حياتهم أو حياة الآخرين من السجناء، أو أصبحوا مقعدين غير قادرين على خدمة أنفسهم أو القيام بعمل ما." وتضيف أنّه "يمكن أن يعفى كلّ من هؤلاء من باقي عقوبته إذا أثبتت اللجنة إصابته بأحد الأمراض المبيّنة في الفقرة الأولى". أمّا بعد التعديل، فقد أصبحت الفقرة الثانية من البند المتعلّق بالفئة الثالثة الواردة في المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ المعدّل بموجب القانون رقم ٢٠١١/٨٣ تنصّ على أنّه: "يمكن أن يعفى هؤلاء من باقي عقوبته إذا تثبّتت اللجنة من إصابته بأحد الأمراض المبيّنة في الفقرة السابقة ولا تشملهم الاستثناءات المنصوص عليها في المادة /١٥/ من هذا القانون." كما أضافت "يشترط أن يثبت للّجنة أنّ إطلاق سراح المحكومين من هذه الفئة لا يشكّل خطراً على غيرهم."

وحيث يتبيّن ممّا تقدّم أنّه تمّ تعديل القانون في اتّجاه إخراج طلبات تخفيض العقوبات المستندة إلى أسباب صحّية صراحةً من الاستثناءات، طالما أنّ تخفيض العقوبة لهذا السبب يكون مبنيّاً على أسباب صحية وإنسانيّة صرف، وهو ما تؤكده كذلك الأسباب الموجبة للتعديل، بحيث يكون من الممكن إعفاء طالب التخفيض من كامل المدّة المتبقية من محكوميّته في حال كان مشمولاً بالفئة الثالثة المفصّلة في ما تقدّم، حتّى ولو كان الجرم المرتكب وارداً ضمن الاستثناءات المنصوص عنها في المادة الخامسة عشرة من القانون عينه،

وحيث سنداً لما تقدّم، وبما أنّ الجرم المرتكب من طالب التخفيض هو الإتجار بالمخدّرات، وهو ضمن الاستثناءات الواردة في المادة /١٥/ المشار إليها أعلاه، يقتضي مناقشة مدى شمول حالته الصحّية بالفئة الثالثة المفصّلة أحكامها أعلاه تمهيداً للفصل بطلب التخفيض الراهن،

وحيث إنّ التقرير الطبّي المنظّم من الطبيب أسعد سماحة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٤ يبيّن أنّ طالب التخفيض تعرّض لطلق ناري في الصدر، وهو ممّا أدّى إلى حصول تمزّق في الرئة اليمنى ونزف شديد ضمن جوف الصدر الأيمن. وقد أدّت الطلقة أيضاً إلى حصول قطع في الحبل الشوكي، ممّا أدّى إلى حصول شلل في طرفين سفليّين، وبأنّه يحتاج إلى رعاية خاصّة ضمن المستشفى ولا يتناسب وضعه الصحّي مع وجوده في السجن وذلك لوجود تكدّم في الرئة اليمنى مع وجود خطورة عالية لإصابته بالتهاب رئوي حاد،

وحيث إنّ التقرير الطبّي الشرعي المنظّم من الطبيب الشرعي الدكتور سامي القواس الذي كشف على طالب التخفيض بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٨، خلص إلى أنّ هذا الأخير مصاب بشلل نصفي كامل في الأطراف السفليّة مع عدم القدرة على التبوّل والغيط. وايضاً بعقر بليغ في منطقة عظم العجز في أسفل عظم الحوض، وبعقور أصغر في القدمين. وأنّ هذه المناطق التي توجد فيها العقور نموذجية للمرضى المصابين بشلل نصفي تحت مستوى أسفل الظهر وغير المعالجين بشكل صحيح (اذ انه لا يوجد تنظيف للعقور بشكل طبّي ومعقّم، كما لا يوجد فراش ماء وخلافه...). كما وانه يعتمد على الميل للتمكّن من التبوّل. وهذا الأخير يجب أن يكون معقّماً ويخضع للتغيّر بشكل مستمرّ ومتكرّر وبطريقة معقّمة لتفادي حصول التهابات في البول. والذي في حال حصوله، يمكنه التسبب في حصول تسمّم في الدمّ ممّا يشكّل وبالتالي خطراً على حياته،

وحيث إنّ اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر التي عاينت طالب التخفيض بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ قد أكّدت بأنّه غير لائق طبيّاً للاحتجاز أو للبقاء في السجن نظراً للمضاعفات الصحيّة الخطرة التي يحتمل أن تمثّل تهديداً على حياته والتي أصيب بها أثناء احتجازه. وقد حثّت جميع السلطات المعنيّة على الامتناع عن إعادة نقله إلى سجن رومية المركزي أو إلى أيّ مرفق احتجاز آخر لا يوفّر المرافق والخدمات الصحيّة اللازمة لتلبية احتياجاته الطبيّة الخاصّة والملائمة لإعاقته والمضاعفات المترتّبة على تلك الإعاقة مشيرةً إلى أنّه أحيل إلى السجن بادئ ذي بدء خلافاً للنصيحة الطبيّة وأصيب بمضاعفات صحيّة مهدّدة لحياته عقب ذلك وأثناء فترة احتجازه، وأوضحت اللجنة في تقريرها أنّ انعدام العلاج الطبيعي خلال الأسابيع الأولى من احتجازه أدّى إلى تقلّصات عضليّة شديدة لكلا الطرفين المشلولين لا رجعة فيها على الأرجح. وأنّه نظراً لنقص المتابعة المنتظمة من قبل الطاقم الطبي، اضطرّ النزلاء المحتجزون معه

للعودة الى الفهرس

وغير المؤهّلين أو المتدرّبين طبيّاً أن يضطلعوا بمهام طبيّة بحتة (على سبيل المثال تغيير الضمادات على عقوره وتغيير الإسفنج الجراحي الذي يغطّي عظمة عموده الفقري وهي مهمّة يؤدّيها عادة الجرّاحون في بيئة معقّمة)، وأنّ أداء هذه المهام من قبل محتجزين غير مدرّبين طبيّاً يفتقرون إلى المستهلكات الطبيّة المطلوبة شكّل مصدر تلوّث مستمرّ لجروحه وساهم بالتالي في تدهور سريع لصحّته أثناء فترة احتجازه، وأنّ مستوصف السجن لم يتمكّن من تزويده ببعض الأدوية الموصوفة من قبل المستشفى والتي لا غنى عنها لشفائه، وأنّ حالته الصحيّة تستوجب استخداماً مستمرّاً للمعدّات والمستهلكات الطبيّة التي لا تتوفّر إطلاقاً أو بكميّات محدودة فقط في سجن رومية المركزي. كما أفادت اللجنة أنّها لاحظت أنّ طالب التخفيض ينام على فراش السجن المعتاد وغير الصحّية وجروحه مكشوفة بسبب عدم توافر مواد التضميد، وأنّ تعرّض جروحه إلى فراش ملوّث وصلب ومهترئ أسفر عن تفاقم العقور فوق الساقين وعلى ظهره كما شكّل بوّابة دخول للجراثيم التي تسبّبت بإصابته بالتهابات حادّة ومتكرّرة ولم يكن بالإمكان توفير كرسيّ متحرّك له بشكل دائم في زنزانته، وأنّه بسبب شلله الدائم الممتدّ من خصره إلى الأسفل والذي يعوّق قدرته على الحركة بشكل مستقلّ وما يصاحب الشلل من سلس البول والبراز الدائم، فإنّه يعتمد على الآخرين في أداء أنشطة الحياة اليوميّة، وأنّ المحتجزين الآخرين يقومون بتغيير حفاضاته وبتفريغ كيس البول في زنزانتهم الجماعيّة ويحملونه إلى الخارج وإلى غرفة الزيارات العائليّة، كما أفيدت اللجنة الدوليّة بأنّهم كانوا يطعمونه في الفترة التي تلت وصوله إلى السجن، وأنّ شفاء طالب التخفيض ومضاعفاته الثانويّة يتطلّب اتّباع نظام غذائي غنيّ بالبروتين والذي لا يمكن توفيره له في سجن رومية المركزي، ولذلك قام الأطبّاء عند دخوله بتشخيص إصابته بسوء التغذية الخفيف، وأنّه خضع خلال الأشهر الخمسة الأولى من احتجازه في سجن رومية المركزي لسبع إحالات إلى مستشفيات خارجيّة، وأنّ تقرير الطبّ الشرعي يبيّن أنّ كلّ الإحالات تقريباً ابتدأت عقب إصابته بالتهابات المسالك البوليّة الحادّة وباحتباس البول ممّا يوحي بقوّة بظروف النظافة غير السليمة والتأخير في تغيير قسطرة البول، مشيرةً إلى التوصيات المذكورة في التقرير الطبّي الصادر عن الجرّاح المعالج في مستشفى رفيق الحريري الجامعي التي ترجّح إصابة طالب التخفيض بمضاعفات مماثلة لتلك المذكورة أعلاه بشكل سريع قد تهدّد حياته، بما في ذلك تعفّن الدمّ والتهابات الجهاز العصبي المركزي عبر الحبل الشوكي المكشوف في حال إعادة نقله إلى المستشفى،

وحيث إنّ الدكتور فانيك بابويان، الأخصّائي في جراحة العظام قد نظّم أيضاً تقريراً بتاريخ ٢٠١٩/١١/١١ أكّد فيه على أنّه إن لم تتوفّر الرعاية الاستشفائيّة في مكان احتجاز طالب التخفيض، بما في ذلك توفير فراش ماء له والعلاج الطبيعي المستمرّ (كتقوية الجزء العلوي من جسمه واجراء تمارين لتعزيز مساحة الحركة للجزء السفلي من جسمه والتحريك على كرسي متحرّك) وتغيير وضعيّته بمساعدة موظّفين مدرّبين كلّ ساعتين وتغيير ضمّادات الجروح حفاظاً على التعقيم من قبل مختصّ طبّي، فستتدهور حالته الصحّية بسرعة وسيصاب بعداوى مهدّدة لحياته، مناشداً بقوّة عدم نقله إلى أيّ سجن لا يقدّم الخدمات المذكورة أعلاه نظراً إلى التداعيات التي تترتّب على ذلك والتي قد تمثّل تهديداً لحياة طالب التخفيض،

وحيث يتبيّن من التقرير الطبّي المنظّم من طبيب السجن بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢ أنّ طالب التخفيض يعاني من شلل نصفي وعدم انتظام في التبوّل لذلك لديه ميل خارجي يجدّد كلّ أسبوعين وأنّه بحاجة إلى المساعدة لخدمة نفسه،

وحيث إنّ الطبيب فانيك بابويان الذي عاد وعاين طالب التخفيض بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ قد خلص إلى أنّ هذا الأخير يعاني من شلل نصفي كامل مع فقدان الحركة والإحساس بالكامل في طرفيه، وبعدم القدرة على التحكّم بالبول والبراز مع آثار لعقور قديمة في أسفل ظهره،

وحيث استناداً الى كلّ ما تقدّم، يتبيّن أنّ طالب التخفيض يعاني من حالة صحيّة تهدّد حياته في حال بقائه في السجن، وأنّه يعاني من شلل نصفي يجعله غير قادر على خدمة نفسه، ما يجعله مشمولاً بالفئة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ المعدّل بموجب القانون رقم ٢٠١١/٨٣، كما لم يتبيّن من أوراق الملف أنّ إطلاق سراحه قد يشكّل خطراً على غيره، الأمر الذي يجعل من طلبه الراهن الرامي إلى إعفائه من كامل المدّة المتبقّية من محكوميّته مستوجباً القبول،

لذلك

تقرّر بالاجماع:

أوّلاً: قبول طلب التخفيض المقدّم من المحكوم عليه أحمد حسين شحيمي وتخفيض عقوبته موضوع هذا الطلب بحيث يعفى من كامل المدّة المتبقّية من محكوميّته، على أن يقدّم المحكوم عليه كفالة مالية بقيمة ماية وخمسين ألف ليرة لبنانيّة وعلى أن تراعى أحكام المادّتين /١٧/ و/٢١/ من المرسوم /١٦٩١٠/ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٦.

ثانياً: إبلاغ هذا القرار من لجنة تنفيذ العقوبات في محافظة جبل لبنان وممّن يلزم.

قراراً نافذاً على اصله.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس شادي قردوحي (مناوب)

القرار: رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥

الحقّ العام ورفيقه/ ع. ن.

- سرقة مشدّدة – إسناد جنحة المادة ٢٥٧/٦٣٦ عقوبات للمدعى عليها، وهي عاملة في الخدمة المنزلية، من التابعية الغانيّة، بنتيجة شكوى من مخدومها مع اتخاذ صفة الادّعاء الشخصي في حقّها أمام النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان، بداعي إقدامها على سرقة نقود وحُليّ من منزله تمّ العثور عليها من قِبَل زوجته في أمتعة العاملة المذكورة – إقرار المدعى عليها، في مرحلة التحقيق الأولي لدى الضابطة العدلية، بالأفعال المنسوبة إليها لناحية الإقدام على السرقة في بيت المدعي الشخصي – إنكارها لاحقاً، في مرحلتي التحقيق الاستنطاقي والمحاكمة، كلّ ما أُسنِدَ إليها من أفعالٍ جرمية مع الإدلاء بأن السبب وراء الإسناد هو تأخُّر المدعي الشخصي عن تسديد قيمة أجرة شهرين مستحقّين في ذمّته للمدعى عليها العاملة، وبأن زوجة هذا الأخير هي مَن قامت بترجمة أقوال المدعى عليها أمام أفراد الضابطة العدلية – شوائب طالت التحقيق الأولي لناحية عدم بيان هويّة المدعى عليها كاملةً، وعدم تدوين ما إذا كانت تجيد اللغة العربية، وعدم الاستعانة بمترجم محلّف، وعدم التأكّد ما إذا كانت تعمل لدى المدعي أو لدى زوجته، وعدم إعلامها بحقوقها المنصوص عنها في المادة /٤٧/ أ.م.ج. إلا بعد إدلائها بأقوالها – شوائب مُعتورة الادّعاء العام بنتيجة انتهاك أفراد الضابطة العدلية، المولجين التحقيق مع المدعى عليها، الحقوق والضمانات المحدّدة في المادة /٤٧/ أ.م.ج. – تحقيق أولي باطل لمخالفته أحكام تلك المادة – إعلان بطلان إفادة المدعى عليها في مرحلة التحقيق الأولي وتقرير إهمالها وعدم الاعتداد بها كدليلٍ أو كمجرّد قرينة.

- على محكمة الأساس التقيُّد بمبدأ قرينة البراءة واجتناب الخلوص إلى إدانة المدعى عليها من دون توافُر دليل يولّد قناعتها التامة بثبوت ارتكاب هذه الأخيرة الفعل المُسند لها – خلوص المحكمة، بما لها من حقّ تقدير، وفي ظلّ التباينات والتناقضات وطريقة استخلاص إفادة المدعى عليها، في مرحلة التحقيق الأولي، فضلاً عن انتفاء الأسبقيّة الجرميّة، إلى قصور الأدلّة المتوافرة عن توليد القناعة التي تتيح لها، بضميرٍ مرتاح ووجدان قرير، إدانة هذه الأخيرة – إعلان براءة المدعى عليها من جنحة المادة ٢٥٧/٦٣٦ عقوبات لعدم كفاية الدليل بحقّها – اعتبار هذا الحكم بمثابة التقرير الواجب على قاضي الحكم تقديمه للنيابة العامة الاستئنافية، عملاً بالمادة /١٧٥/ أ.م.ج.، لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأن الأفعال المُشار إليها في متنه.

- مخالفات وحقوق تمّ انتهاكها من قِبَل القائمين بالتحقيق الأولي – إبلاغ صورة طبق الأصل عن هذا الحكم من المفتشية العامة في وزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات المسلكية المناسبة بحقّ المخالفين من رجال قوى الأمن الداخلي.

في القانون:

حيث إنه نُسِبَ إلى المدعى عليها ع. ن. أنها قد أقدمت على سرقة مخدومها المدعي، جنحة المادة ٢٥٧/٦٣٦ من قانون العقوبات؛

وحيث لا بدّ بادئ ذي بدء من الإشارة إلى بعض العيوب التي اعترت الادّعاء العام وما استندَ إليه، وهي على الشكل الآتي:

للعودة الى الفهرس

– عدم بيان اسم والد ووالدة المدعى عليها.

– عدم التأكُّد ما إذا كانت المدعى عليها تعمل لدى المدعي أو زوجته.

– عدم إعلام المدعى عليها بالحقوق المنصوص عنها في المادة /٤٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية من قِبَل القائمين بالتحقيق الأولي إلا بعد إدلائها بأقوالها.

– عدم الاستعانة بمترجم محلّف في التحقيق الأولي.

– عدم تدوين ما إذا كانت المدعى عليها تجيد اللغة العربية في التحقيق الأولي.

– إدلاء المدعى عليها بأن زوجة المدعي هي التي قامت بترجمة أقوالها في مرحلة التحقيق الأولي، علماً أنه لم يُذكر ذلك من قِبَل القائمين بالتحقيق.

وحيث يترتَّب على ما تقدَّم إعلان بطلان إفادة المدعى عليها المُعطاة منها في مرحلة التحقيق الأولي؛

وحيث إن المدعى عليها قد أنكرت أمام قاضي التحقيق ومن ثم أمام هذه المحكمة ما هو منسوب إليها لجهة إقدامها على السرقة من منزل المدعي، أما ما هو قائمٌ في حقّها من أدلّة فيقتصر على ما أدلت به الجهة المدعية فضلاً عن إفادة المدعى عليها في مرحلة التحقيق الأولي والتي سبقَ أن أعلنت المحكمة بطلانها مما يستتبع إهمالها وعدم الاعتداد بها كدليلٍ أو كمجرّد قرينة؛

وحيث إن الأصل هو البراءة وأن محكمة الأساس لا تخلُص إلى الإدانة إلا بعد توافُر دليلٍ أو أدلّة مولّدة لقناعتها التامّة التي تجعلها تخلُص بوجدانٍ مطمئن وضميرٍ مرتاح إلى صحّة وثبوت ارتكاب المدعى عليه للفعل المُسند إليه؛

وحيث إن هذه المحكمة، بما لها من حقّ في التقدير، وبما عليها من واجبٍ وظيفي لجهة تفعيل ذلك المبدأ الناطق بأن الأصل هو البراءة درءاً للظلم، وبما عليها من واجبٍ تجاه نفسها بأن لا تخلُص إلى الإدانة إلا بضميرٍ مرتاحٍ ووجدانٍ مطمئن، ترى أن معطيات القضيّة الحاضرة، في ضوء تلك التباينات والتناقضات وطريقة استخلاص إفادة المدعى عليها الأولية المفنّدة أعلاه، معطوفةً على عدم وجود أسبقيّات جرميّة للمدعى عليها، قاصرةً عن توليد القناعة التي تتيح لها أن تخلُص بضميرٍ مرتاح ووجدانٍ مطمئن إلى إدانة المدعى عليها ن. بما نُسبَ إليها، فيقتضي من ثم إعلان براءتها لعدم كفاية الدليل؛ هذا من نحوٍ أول؛

وحيث؛ من نحوٍ ثان؛ فإن المحكمة ترى، في ضوء ما تمَّ بيانه أعلاه من مخالفات وحقوق تمَّ انتهاكها من قِبَل القائمين بالتحقيق الأولي، إبلاغ صورة طبق الأصل عن هذا الحكم من حضرة النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان لاتّخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات، وكذلك من جانب المفتشية العامة في وزارة الداخلية لاتّخاذ الإجراءات المسلكية المناسبة بحقّ المخالفين من رجال قوى الأمن الداخلي.

لذلك،

يُحكم:

أولاً: بإعلان براءة المدعى عليها ع. ن. المبيَّنة هويّتها أعلاه من الجنحة المنصوص عنها في المادة ٢٥٧/٦٣٦ عقوبات لعدم كفاية الدليل بحقّها، وبإطلاق سراحها فوراً ما لم تكن موقوفة لداعٍ آخر.

ثانياً: بإبلاغ صورة طبق الأصل عن هذا الحكم من حضرة النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان بعد اعتباره بمثابة تقرير عملاً بأحكام المادة /١٧٥/ أ.م.ج. لاتّخاذ ما يراه مناسباً بشأن الأفعال المُشار إليها في متنه،

– بإبلاغ صورة طبق الأصل عن هذا الحكم من جانب المفتشية العامة في وزارة الداخلية لاتّخاذ الإجراءات المسلكية المناسبة بحقّ المخالفين من رجال قوى الأمن الداخلي.

ثالثاً: بتدريك المدعي الرسوم والنفقات كافّة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد فرحات

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣١

الحقّ العام والدولة اللبنانية/ دانة نصر و"شركة الأوسط للمقاولات لبنان" ش.م.ل.

- مخالفة القوانين الماليّة – ضريبة على القيمة المضافة – إسناد جرائم المواد /١/ و/٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٦، والمادة /٧٧٠/ عقوبات، للجهة المدعى عليها بنتيجة ادّعاء النيابة العامة الماليّة واتخاذ الدولة اللبنانية في حقّها صفة الادّعاء الشخصي لتخلّفها عن تسديد الضريبة على القيمة المضافة المتوجّبة في ذمّتها لصالح الخزينة العامة، عن عدّة سنوات ماليّة، بعد انقضاء مهلة شهر من إنذارها بالدفع بموجب كتاب صادر عن الإدارة المختصّة – عدم كفاية التمتّع عن تسديد الضرائب بحدّ ذاته، بمجرّد التأخير أو التخلّف عن السداد، للإدانة بجرم المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي الآنف الذكر ما لم يثبُت إقدام المكلّف المتخلّف على التملّص من دفع الضريبة عبر إتيان أفعال جرمية منصوص عنها في تلك المادة – لا محلّ لإدانة المدعى عليهما بجرم المادة الأولى من ذاك المرسوم الاشتراعي في ظلّ قصور الجهة المدعية عن إثبات قيامهما بارتكاب أيّ من تلك الأفعال – إعلان براءة الجهة المدعى عليها من جرم المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي الرقم ٨٣/١٥٦ لانتفاء العناصر الجرمية.

يُستفاد من نصّ المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي الرقم ١٥٦ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ (فرض عقوبات على مخالفة القوانين الماليّة) أنه كي تتمّ الإدانة بموجبها يُشترط إقدام المدعى عليه المكلّف على التملّص أو على محاولة التملّص من دفع الضرائب من خلال ارتكابه أفعالاً معيَّنة حصراً فيها، كالإغفال عن ذكر مداخيل خاضعة للضريبة، وتقديم بيانات ناقصة أو كاذبة، وإعداد سجلات أو قيود مزيّفة، وتزوير سجلات أو حسابات أو قيود. وبالتالي فلا يكفي التمنّع عن تسديد الضرائب المتوجّبة للخزينة بحدّ ذاته للإدانة بجرم المادة المذكورة أعلاه ما لم يكن مقترناً بأحد هذه الأفعال.

- انعقاد مسؤولية الشركة المدعى عليها تجاه الإدارة عن تسديد الضريبة على القيمة المضافة نظراً لنشاطها الاقتصادي المتمثل بعرض خدمات وسلع للمستهلك، ولاعتبارها قائمةً بدور المحصّل لمصلحة الخزينة، سنداً للقانون ٢٠٠١/٣٧٩ – شركة معرّضة لعقوبة المادة /٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٦ في حال تخلّفها عن تسديد كامل قيمة الضرائب التي اقتطعتها من الغير مدّةً تزيد عن شهر من إنذارها بموجب كتاب صادر عن مديرية الضريبة على القيمة المضافة – انطباق الفعل موضوع الدعوى على أحكام المادة المذكورة – إدانة المدعى عليهما بجنحة المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي ٨٣/١٥٦ – غرامة نقديّة – فعل مُنطبق على جرم مخالفة الأنظمة الإدارية أو البلدية الصادرة وفقاً للقانون – إدانة سنداً للمادة /٧٧٠/ عقوبات – غرامة – شخص معنويّ – الحكم عليه بنشر الحكم على نفقته سنداً للمادة /٢١٠/ عقوبات – إدغام العقوبات المقضيّ بها سنداً للمادة /٢٠٥/ عقوبات بحيث تطبّق العقوبة الأشدّ – إسقاط المدعية دعواها الشخصية على أثر تسديد الجهة المدعى عليها الضرائب موضوع الدعوى لصالح الخزينة العامة بتاريخٍ لاحق – سلطان محكمة الأساس لناحية تقدير منح وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها بالنظر إلى ماهيّة الجرم موضوع الملاحقة وإلى واقعتي التسديد اللاحق وإسقاط الجهة المدعية – منح المحكوم عليهما وقف تنفيذ العقوبة سنداً للمادة /١٦٩/ عقوبات.

تُعاقب المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي الرقم ١٥٦، تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣، بالغرامة أو بالسجن كلّ متخلّف عن تسديد القيمة الكاملة للضرائب والرسوم الذي يقتطعها من الغير لحساب الخزينة، أو متأخّر عن تسديد إيرادات أرباح عائدة إلى الدولة مدّة تزيد على الشهر على الرغم من إنذاره بالدفع.

إن الشخص المسؤول تجاه الإدارة عن تسديد الضريبة على القيمة المضافة هو الشخص الذي يَعرض السلع أو الخدمات وتتوافر في وضعه شروط القانون الرقم ٢٠٠١/٣٧٩.

إن الضريبة على القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة، أي لا تُجبى مباشرةً من المستهلك النهائي بل من المؤسسات الخاضعة لها. وتبقى هذه الأخيرة مُلزمةً

للعودة الى الفهرس

تجاه الإدارة بتسديد هذه الضريبة، بمعزل عن قبضها من المستهلك، وذلك ضمن مهلة شهر من إنذارها أصولاً، وتحت طائلة ملاحقتها بجنحة المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي الرقم ٨٣/١٥٦.

في القانون:

حيث إن الادّعاء بحقّ المدعى عليهما جاء سنداً للمادتين الأولى والثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٦ والمادة /٧٧٠/ عقوبات معطوفة على المادة /٢١٠/ بالنسبة للشركة المدعى عليها،

وحيث، ومن نحوٍ أول، تنصّ المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٦ على ما يلي:

"١- مَن تملّص عمداً، أو حاول التملّص، ومَن ساعدَ غيره على التملّص من دفع أيّة ضريبة أو رسم أو جزء منهما، بأن أغفل ذكر أيّ دخل من المداخيل الخاضعة لأيٍّ من الضرائب والرسوم، أو نظّم أو وقّع، أو تقدَّم ببيانات ناقصة أو كاذبة أو أعطى معلومات ناقصة أو كاذبة على أسئلة وجّهتها إليه الإدارة، أو أعدَّ أو سمحَ بإعداد أو أخفى سجلات أو قيوداً مزيَّفة أو تذرَّع بأيّة وسيلة من وسائل الغشّ والاحتيال، عوقب على كلّ مخالفةً من هذه المخالفات بغرامة تتراوح بين مليون ليرة وعشرة ملايين ليرة أو بالسجن من ستة أشهر إلى سنة. في حال التكرار، تُفرض على المخالف العقوبتان معاً،

وفي جميع الأحوال، يتوجَّب على المخالف تأدية عشرين ضعف الضريبة أو الرسم المكتوم أو الناقص أو غير الصحيح،

٢- مَن زوَّر أو سمحَ بتزوير سجلات أو حسابات أو قيود للتملُّص أو مساعدة غيره على التملُّص من دفع أيّ ضريبة أو رسم أو جزء منهما عوقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة تتراوح بين ثلاثة ملايين ليرة وثلاثين مليون ليرة. في حال التكرار، تُفرض على المخالف العقوبتان معاً،

وفي جميع الأحوال، يتوجَّب على المخالف تأدية ثلاثين ضعف الضريبة أو الرسم المكتوم أو الناقص أو غير الصحيح"،

وحيث يُستفاد من نصّ هذه المادة، بأنه يشترط للإدانة بموجبها، إقدام المدعى عليه على التملُّص أو محاولة التملُّص من دفع الضرائب من خلال ارتكابه الأفعال المحدَّدة بموجب هذه المادة حصراً، وهي كالتالي:

١- الإغفال عن ذِكر أيّ دخل من المداخيل الخاضعة للضريبة،

٢- تنظيم أو توقيع أو تقديم بيانات ناقصة أو كاذبة أو إعطاء معلومات ناقصة أو كاذبة لأسئلةٍ وجَّهتها إليه الإدارة،

٣- إعداد أو السماح بإعداد أو إخفاء سجلات أو قيود مزيَّفة أو التذرُّع بها بأيّ وسيلةٍ من وسائل الغشّ والاحتيال،

٤- تزوير أو السماح بتزوير سجلات أو حسابات أو قيود،

وحيث، بالعودة إلى الوقائع الثابتة في الملفّ الراهن، يتبيَّن أن الجهة المدعى عليها تخلَّفت عن تسديد الضريبة على القيمة المضافة المترتّبة بذمّتها بدءاً من ٢٠٠٤/١٠/١، وأنها في تاريخ لاحق قامت بتسديد المبالغ كافّةً المتوجّبة عليها موضوع الدعوى،

وحيث إن واقعة التمنُّع عن تسديد الضرائب المترتّبة لصالح الخزينة العامة لا تشكّل بحدّ ذاتها العناصر الجرمية لجرم التهرُّب الضريبي المنصوص عنه في المادة الأولى المذكورة أعلاه، إذ يقتضي اقتران هذا التمنُّع بإحدى الأفعال المحدَّدة أعلاه،

وحيث إن المدعية لم تبرز ما يثبت أن الجهة المدعى عليها قد قامت بارتكاب أيٍّ من الأفعال الأربعة المحدَّدة أعلاه، وإن واقعة التمنُّع عن تسديد الضرائب بحدّ ذاتها لا تشكّل سبباً كافياً للإدانة بجرم المادة الأولى المُشار إليها لعدم توافر أركانها بمجرّد التخلُّف أو التأخُّر وعدم الالتزام بالدفع،

وحيث، وفي المقابل، ومن نحوٍ ثانٍ، تنصّ المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٦ أنه"مع مراعاة المهل المحدَّدة في نصوص خاصة، كلّ مَن تخلَّف أو تأخَّر عمداً عن تسديد كامل قيمة الضرائب والرسوم التي اقتطعها من الغير لحساب الخزينة أو تأخَّر عن تسديد إيرادات وحصص أرباح عائدة للدولة مدّة تزيد عن الشهر بالرغم من إنذاره، عوقب بغرامة تتراوح بين مليون ليرة وعشرين مليون ليرة أو بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة. وفي حال التكرار، تُفرض العقوبتان معاً. وفي كلّ الأحوال، يتوجَّب على المخالف تسديد عشرين ضعف الضريبة أو الرسم اللذين لم يسدّدا"،

للعودة الى الفهرس

وحيث من الثابت من وقائع القضيّة ومعطياتها، أن الجهة المدعى عليها تخلّفت عن تسديد الضريبة على القيمة المضافة عن الفترة الضريبية الممتدّة من ٢٠٠٤/١٠/١ إلى ٢٠١١/١/١ وذلك لمدّة تزيد عن الشهر بالرغم من إنذارها وفق الثابت من كتاب مديرية الضريبة على القيمة المضافة تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٠ رقم (٦٠١-٢٥٣٢١٠) المُبرز في الملف، لتعود وتقوم بتسديدها كاملةً في تاريخٍ لاحق وتستحصل على إسقاطٍ في القضيّة،

وحيث، وبالعودة إلى الأسباب الموجبة لقانون الضريبة على القيمة المضافة رقم /٣٧٩/ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (لا سيما ما ورد ضمن تلك الأسباب عن "مفهوم الضريبة على القيمة المضافة وخصائصها")، يتبيَّن أن تلك الضريبة ليست ضريبة على الدخل، وإنما هي "ضريبة على استهلاك السلع وتأدية الخدمات داخل دولة معيَّنة"،

وحيث إن لجوء المشترع في المادة /٣/ من القانون رقم /٣٧٩/ إلى تحديد العمل الخاضع للضريبة برقمٍ معيَّن إنما جاء من قبيل تحديد الشروط المفروضة لإخضاع الأشخاص للضريبة، لا لتحديد "مطرح الضريبة"، بينما يكون السعر أو بدل العوض هو الأساس المعتمد لاحتساب تلك الضريبة، وفق ما نصَّت عليه صراحةً المادة /٢٣/ من القانون رقم /٣٧٩/ ثم المادة /١٥/ من المرسوم رقم ٧٣٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨،

"يعتمد كأساس لفرض الضريبة قيمة البدل المقابل لعملية تسليم الأموال أو تقديم الخدمات، ويشمل هذا البدل كلّ ما حصل عليه الخاضع للضريبة أو سوف يحصل عليه لقاء الأموال التي يسلّمها أو الخدمات التي يقدّمها"،

وحيث يتبيَّن أن قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم /٣٧٩/ تضمَّن نصوصاً تتعلَّق بنطاق تطبيق الضريبة، إن لجهة العمليات الخاضعة لها أم لجهة الأشخاص الخاضعين لها (المادتان /٢/ و/٣/) ثم صدرت مراسيم تطبيقية لإيضاح تلك الأحكام وكيفيّة تطبيقها، منها المرسوم رقم /٧٣٠٢/ والمرسوم رقم /٧٣٤٠/،

وحيث يقتضي التفريق في موضوع "الضريبة على القيمة المضافة" بين:

الشخص المُلزَم تجاه الإدارة الضريبية بتحصيل الضريبة وتسديدها لها،

والفريق الذي يتحمَّلها في نهاية العملية الاقتصادية التي أنتجتها،

وحيث يُستفاد من النصوص والمراسيم الآنف ذكرها أن الخاضع للضريبة هو كلّ شخص طبيعي أو معنوي، يقوم- من خلال ممارسته نشاطاً اقتصادياً بصورةٍ مستقلّة:

بعملياتٍ خاضعة للضريبة،

ويتجاوز رقم أعماله العائد لآخر أربعة فصول متتالية سابقة مبلغ خمسماية مليون ل.ل.،

كما نصَّت المادة /٣٣/ من القانون رقم ٣٧٩ أن الضريبة تتوجَّب على الخاضع لها وفقاً لأحكام القانون المذكور، الأمر الذي يُفيد أن الشخص الذي يقع عليه موجب تسديد الضريبة للإدارة المختصَّة هو ذات الشخص الخاضع للضريبة،

وحيث إن الشخص المسؤول تجاه الإدارة عن تسديد "الضريبة على القيمة المضافة" هو الشخص الذي يَعرض السلع أو الخدمات وتتوافر في وضعه وفي العمليات التي يقوم بها الشروط المنصوص عنها في المادتين /٢/ و/٣/ من القانون رقم /٣٧٩/، بينما يقع عبؤها النهائي على المستهلك حيث تُحتسب هذه الضريبة على أساس ثمن المنتجات والخدمات، بحيث يكون المستهلك النهائي هو المكلّف الفعلي والحقيقي بها، بينما تقوم المؤسسات أو الأشخاص العاملون في مراحل الإنتاج وتأدية الخدمات بدور المحصّل لمصلحة الخزينة،

بهذا المعنى: النظام القانوني للضريبة على القيمة المضافة- القاضي أنطوان الناشف ص ٣٢٩:

"أن الضريبة على القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة، أي لا تُجبى مباشرةً من المستهلك النهائي، بل تُستوفى من المؤسسات الخاضعة لها والتي تعرض السلع والخدمات في كلٍّ من مراحل التصنيع والتوزيع والاستهلاك، وتحمل هذه المؤسسات الضريبة على المستهلك الأخير في السعر النهائي"،

وحيث يُستخلص مما تقدَّم أن علاقة الخاضع للضريبة مع الإدارة تبقى خاضعة للأحكام المنصوص عنها في القانون رقم /٣٧٩/ ومراسيمه التطبيقية، فيبقى مُلزماً تجاه الإدارة بتسديده الضريبة، بمعزلٍ عن قبضها أم عدم قبضها من المستهلك وبصرف النظر عن الاتفاقات التي يعقدها مع الغير،

للعودة الى الفهرس

وحيث، وانطلاقاً مما تقدَّم، وأمام طبيعة الضريبة المتخلَّف عن تسديدها ضمن المدّة المحدَّدة المُشار إليها آنفاً، يكون فعل المدعى عليها منطبقاً على جرم المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٦ معطوفة على المادة /٣٩/ من قانون الضريبة على القيمة المضافة (القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٠) ومعطوفة على المادة /٢١/ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الإجراءات الضريبية)، ومعطوفة على المادة /٢١٠/ من قانون العقوبات بالنسبة للشركة المدعى عليها،

وحيث يقتضي أيضاً تبعاً لذلك إدانة المدعى عليهما بجنحة المادة /٧٧٠/ من قانون العقوبات معطوفة على المادة /٢١٠/ منه بالنسبة للشركة المدعى عليها،

وحيث إنه بالنظر إلى ماهيّة الجرم وإلى ظروف حصوله وإلى واقعة التسديد اللاحق، وفي ضوء إسقاط الجهة المدعية، ترى المحكمة منح المدعى عليهما وقف تنفيذ العقوبة سنداً للمادة /١٦٩/ من قانون العقوبات،

وحيث إنه في ضوء ما جرى بيانه أعلاه، لم يعد ثمّة داعٍ لبحث سائر الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم الجدوى، وإما لأنها لقيت جواباً– ولو ضمنياً– في ما تمَّ بحثه، فيقتضي ردّها.

لذلك،

وسنداً لأحكام المادة /١٩٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

يُحكم:

أولاً: – بإدانة المدعى عليها دانة معروف نصر المبيَّنة هويّتها الكاملة أعلاه بالجنحة المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٦ وتغريمها مبلغ مليون ليرة لبنانية،

– بإدانتها بالجنحة المنصوص عليها في المادة /٧٧٠/ من قانون العقوبات، وتغريمها عنها مبلغ ستماية ألف ليرة لبنانية،

– وبإدغام العقوبات سنداً للمادة /٢٠٥/ من قانون العقوبات بالغرامة بمبلغ مليون ليرة لبنانية ومنحها وقف التنفيذ،

ثانياً: – بإدانة المدعى عليها شركة الأوسط للمقاولات لبنان ش.م.ل. بالجنحة المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٦ معطوفة على المادة /٢١٠/ من قانون العقوبات، وتغريمها مبلغ مليون ليرة لبنانية،

– بإدانتها بالجنحة المنصوص عليها في المادة /٧٧٠/ من قانون العقوبات معطوفة على المادة /٢١٠/ منه، وتغريمها عنها مبلغ ستماية ألف ليرة لبنانية،

– وبإدغام العقوبات سنداً للمادة /٢٠٥/ من قانون العقوبات بالغرامة بمبلغ مليون ليرة لبنانية ومنحها وقف التنفيذ،

ثالثاً: بتضمين المدعى عليهما النفقات القانونية كافّةً بالتضامن، وردّ كلّ ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصّار

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠

الحقّ العام والدولة اللبنانية وميلاد بو داغر/ ناصيف الياس داغر وإيلي ناصيف داغر

- تزوير واستعمال المزوّر – عقارات للمدعي الشخصي منتفعة من حقّ الريّ في عين ماء عمومية تتغذّى من المياه الجوفيّة – إقدام المدعى عليه الأول، وهو يملك عقارين متاخمَين لعقارات المدعي، على حفر بئر ارتوازية في أحد هذين العقارين، ما أدّى إلى شحّ المياه الواصلة إلى عقارات المدعي من تلك العين – استحصال المدعى عليه من ثم على إفادة علم وخَبَر من الدائرة المختصّة، في وزارة الطاقة والمياه، بهدف تشريع حفر تلك البئر، مستنداً إلى خريطة إحداثيّات مزوّرة لموقعها تبعاً لوقوع مكانها الحقيقي ضمن دائرة محظر فيها التنقيب عن الماء وحفر الآبار.

- إسناد جنحة المادتين /٤٧١/ و/٤٥٤/ عقوبات للمدعى عليهما، بنتيجة شكوى مع اتخاذ صفة الادّعاء الشخصي بحقّهما، من قِبَل مالك تلك العقارات والدولة اللبنانية، أمام النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان، لإقدامهما بشكلٍ متكرّر، سواء أمام القضاء أو السلطات الإدارية

للعودة الى الفهرس

المختصّة، على الاحتجاج بالخريطة المزوّرة سعياً للاستحصال على تجديد علم وخبر، من الوزارة المعنيّة، بتشريع حفر تلك البئر الارتوازية المخالفة – دفع بانتفاء اختصاص القاضي المنفرد الجزائي باعتبار أن التزوير المشكو منه جنائي لتناوله أختاماً رسمية – دعوى جنحية تبعاً لوقوع التزوير موضوعها في أوراق خاصة، سنداً للمادة /٤٧١/ عقوبات – دعوى من اختصاص القاضي المنفرد الجزائي في المتن، الواضع يده أصولاً على الجنحة موضوعها، سنداً للمادتين /١٥١/ و/١٥٨/ أ.م.ج. بنتيجة إحالة القرار الظني عليه من جانب النيابة العامة الاستئنافية – دفع بوجوب استئخار السير بالدعوى العامة لورود طلب إلى محكمة التمييز بنقلها إلى مرجعٍ آخر – دفع مستوجب الردّ، عملاً بأحكام المادة /٣٤٠/ أ.م.ج.، لعدم كفاية ورود طلب نقل الدعوى العامة كي يتوقّف السير بها، ما لم تقرّر محكمة التمييز عكس ذلك – ردّ الدفوع والإدلاءات المخالفة لعدم قانونيتها.

- صدور قرار منع محاكمة عن المدعى عليهما بجرم التزوير لسقوط الدعوى العامة بشأنه بمرور الزمن الثنائي – دفع بعدم قبول الدعوى العامة، بجرم المادتين /٤٥٤/ و/٤٧١/ عقوبات، لسببٍ يحول دون سماعها قبل البحث في موضوعها متمثل بانقضاء ثلاث سنوات على فعل استعمال المزوّر، مع العلم بالأمر، المُسند إلى المدعى عليهما – جرم آنيّ يبدأ مرور الزمن الثلاثي عليه مع كلّ عمليّة احتجاج بالمستند المزوّر من قِبَل المدعى عليه – دفع مستوجب الردّ لعدم سقوط الدعوى العامة بمرور الزمن الثلاثي على الجرم موضوع الملاحقة بتاريخ تحريكها أصولاً – ردّ الدفع بمرور الزمن الثلاثي على دعوى الحقّ العام.

- على المحكمة الواضعة يدها على الدعوى بحث مدى توافر عناصر جرم التزوير كفعلٍ مادّي يشكّل أحد عناصر جرم استعمال المزوّر – قناعة المحكمة، بما لها من حقّ مطلق في التقدير، بأن تزويراً طالَ الخريطة المستعملة من قِبَل الجهة المدعى عليها، بالنسبة للإحداثيات موضوعها، وبأن المدعى عليهما قد استفادا منها لجلب منفعة خاصة لهما دون أن يُعيرا أيّ اعتبار لموقع البئر المخالفة أو للأضرار الأكيدة أو المحتمل نزولها بالغير من جرّاء فعلهما – توافر القصد الجرمي العام لناحية استعمال المزوّر المتمثل في إدراك المدعى عليهما، لدى أيّ استعمال للخريطة المزوّرة أمام القضاء أو الإدارة الرسميّة، أنهما يجافيان الحقيقة وأن ضرراً أكيداً أو محتملاً سوف يقع بنتيجة ذلك – توافر القصد الجرمي الخاص المتمثل بنيّة الغشّ والخداع، أي بقيامهما باستعمال المستند المزوّر مع علمهما بأمر تزويره – ضرر مادي ملمّ بالمدعي الشخصي متمثل بتدنّي منسوب المياه وتصريفها في العين العمومية المنتفعة بها عقاراته بنتيجة فعل المدعى عليهما الضارّ لناحية حفر البئر المشكو منها بصورةٍ مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة – التئام العناصر الجرمية لجرم استعمال المزوّر مع العلم بالأمر في حقّ المدعى عليهما – إدانة بجنحة المادتين ٤٥٤/٤٧١ عقوبات – حبس كلّ من المدعى عليهما سنة واحدة مع غرامة نقدية – أسباب مخفّفة تقديريّة – إبدال عقوبة الحبس المقضي بها بالغرامة – دعوى مدنية مُقامة أمام المرجع الجزائي تبعاً لتحريك الدعوى العامة – تعويض متوجّب في ذمة المدعى عليهما للمدعي المتضرر سنداً للمادتين /١٣٤/ موجبات وعقود و/١٣٢/ عقوبات – تعويض متوجّب في ذمّتهما للدولة اللبنانية بنتيجة الضرر المعنوي اللاحق بها – إلزامهما متكافلَين متضامنَين أداء التعويضين المحكوم بهما لكلا المدعيين الشخصيين.

في القانون:

حيث تقتضي الإشارة في المستهلّ إلى أن القاضي المنفرد الجزائي ينظر في قضايا الجنح والمخالفات عدا ما استُثنيَ منها بنصٍّ خاصّ، ويضع يده أصولاً على الدعوى، وفقاً للمادتين /١٥١/ و/١٥٨/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بموجب القرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية بعد أن تُحيله عليه النيابة العامة، وقد أُحيلت الدعوى الراهنة بواسطة النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان وبموجب قرار ظني صادر عن حضرة قاضي التحقيق في جبل لبنان، بعد أن صدَّقته الهيئة الاتهامية في جبل لبنان، فتكون المحكمة قد وضعت يدها أصولاً على هذا الملفّ والجنحة موضوعه، ويُردّ أيّ إدلاء معاكس لعدم القانونية، كما لم يُثر خلال المحاكمة ما قد يشكّل مسألة اعتراضية مستأخرة على النحو الذي تشترطه المادة /٣٦٩/ أ.م.ج.، فضلاً عن أن طلب نقل الدعوى لا يوقف السير فيها إلا إذا قرَّرت محكمة التمييز خلاف ذلك عملاً بنصّ المادة /٣٤٠/ أ.م.ج.، وهو الأمر غير

للعودة الى الفهرس

الثابت بأوراق الملفّ، مما يفضي إلى ردّ هذا الإدلاء وأيّ إدلاء متعلّق بعدم الاختصاص مع العلم أيضاً أن مسألة الاختصاص، على النحو الذي يُثيره المدعي، تستوجب البحث في مدى توافر العناصر الجرمية وتشكّل دفاعاً في الأساس،

وحيث من نحوٍ ثانٍ، ولجهة الدفع بمرور الزمن المضموم إلى الأساس، فإن المدعى عليهما يُدليان بمرور الزمن على دعوى استعمال المزوّر على اعتبار أن الخريطة المدّعى تزويرها استُعملت في تاريخٍ أقصاه ٢٠٠٥/١٠/١٢، في حين أنه جرى تقديم الشكوى في ٢٠٠٨/١٢/٤، فيما تطلب الجهة المدعية ردّ الدفع المذكور،

وحيث في معرض التزوير الجنحي الوصف، تكون مدّة مرور الزمن على دعوى الحقّ العام ثلاث سنوات،

وحيث ولئن كان الزمن قد مرَّ على جرم التزوير وقد منعَ حضرة قاضي التحقيق المحاكمة عن المدعى عليهما لهذه الجهة وصُدِّق القرار من قِبَل جانب الهيئة الاتهامية ورُدّ من ثم طلب النقض بشأنه شكلاً، فإن مرور الزمن على جرم استعمال المزوّر مع العلم بالأمر، وعلى فرض حصوله أيضاً، يبدأ عند كلّ مرّة يتجدَّد فيها استعمال المستند المزوّر مع العلم بأمره على اعتباره من الجرائم الآنية، أي أن الجرم المذكور يتكرَّر عند كلّ عمليّة احتجاج بالمستند،

وحيث من الثابت أن المدعى عليه ناصيف داغر استعمل المستند موضوع الدعوى في طلب الامر على عريضة الذي تقدَّمَ به أمام حضرة قاضي الأمور المستعجلة في المتن في ٢٠٠٦/٦/٢٣ بدليل ما جاء في محضر ضبط المحاكمة لجهة "الأوراق المُرفقة"، مع العلم أن الوكيل يعمل لصالح الموكّل وهذا الأخير هو "الفريق" في الدعوى وصاحب العلاقة الذي يسلّم المستندات لوكيله كي يبرزها، وقد وردَ في مذكرة المدعى عليهما الأخيرة أن المدعى عليه المذكور هو الذي سلّم الوكيل الإيصال مُرفقاً بالخريطة- موضوع هذه الدعوى- من أجل تقديم الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة، مما يفضي إلى ردّ الدفع بسقوط جرم استعمال المزوّر بمرور الزمن بالنسبة للمدعى عليه ناصيف داغر،

وحيث في ما يتعلَّق بالمدعى عليه إيلي داغر، فمن الثابت من المعطيات كافّة، ولا سيما منها أقواله التي سيُصار إلى تفصيلها فيما بعد، أنه دأبَ على ملاحقة معاملات تجديد إيصال العلم والخبر خصوصاً من خلال الحضور إلى المديرية أو الوزارة المعنيَّة وتسليم المستندات وتسجيل الطلبات، كما من الثابت بأقواله أنه تقدَّمَ بطلب التجديد في العام ٢٠٠٨ وهو الطلب الذي تضمَّن الإحداثيّات عينها الواردة في الخريطة المدّعى تزويرها، وقد ادَّعت النيابة العامة بحقّه لهذه الجهة بموجب ورقة الطلب- عدد ٤٣٨٥- في ٢٠٠٩/٢/٢ وجرى من ثم ضمّ الملفّ الذي تضمَّن الادّعاء الأخير وجميع الملفّات العالقة والسير بإجراءات التحقيق بالشكاوى والادّعاءات كافّةً أمام حضرة قاضي التحقيق الذي أصدرَ القرار الظني المُحال بموجبه المدعى عليه المذكور أمام هذه المحكمة، فلا يكون الزمن الثلاثي على هذه الجنحة المدعى بها قد مرَّ، ويردّ الدفع بالنسبة للمدعى عليه إيلي داغر أيضاً،

وحيث من نحوٍ ثالث، وتبعاً لما تقدَّم، فإن المدعى عليهما أُحيلا أمامَ هذه المحكمة ليُحاكما بمقتضى المادة ٤٥٤/٤٧١ من قانون العقوبات لإقدامهما على استعمال المستند المُدلى بتزويره والمُرفقة صورته مع الشكوى،

وحيث إنه، وتوصُّلاً للفصل في جرم استعمال المزوّر، يقتضي التحقُّق من مدى قيام عناصر جرم التزوير ولئن كانت الدعوى العامة بشأن جرم التزوير قد سقطت بمرور الزمن على النحو المبيَّن أعلاه لأن عناصر جرم التزوير، كفعل مادي، تشكّل أحد العناصر الجرميّة لجرم استعمال المزوّر،

وحيث إن فعل التزوير حسب تعريف المادة /٤٥٣/ الآنفة الذكر هو التحريف المتعمّد للحقيقة ويُشترط بالتالي توافر العنصر المادي المتمثّل بتشويه الحقيقة المنصبّ على مخطوط أو صكّ، وتوافر العنصر المعنوي أو القصد الجرمي العام، أي إدراك الفاعل أنه يغيّر الحقيقة في واقعات يثبتها مستند، أو يستعمل هذا المستند مع علمه بالأمر، وان من شأن ذلك إحداث ضرر أو بدافع إحداث الضرر المادي أو المعنوي أو الاجتماعي، أو حتى احتمال وقوعه وليس من الضروري أن يلمس الضرر أو يتبيَّنه فعلاً وقت تدوينه الواقعة الكاذبة، أو وقت استعمال المستند الذي اشتمل عليها، بالإضافة إلى القصد الخاص الذي يتمثّل بالغشّ والخداع أي نيّة الفاعل في استعمال المخطوط المزوّر عندما فكّر بالتزوير، ولا شأن للدوافع إلى التزوير أو طبيعتها إذ أن الجريمة تتحقَّق بمجرّد أن الفاعل كان ينوي استعمال ما زوَّره- أو ما يعلم أنه مزوّر- سواء كان يرمي من ورائه إلى اجتلاب منفعة له أو لغيره أو

مساندة الغير في موقفه أو الإضرار بطرف ثان أو تأييد ما ادَّعاه من حقوق، هذا مع العلم أن لجريمة التزوير عنصراً ثالثاً هو عنصر الضرر بحيث لا يقع الجرم إلا إذا كان تحريف الحقيقة قد استتبعَ الضرر بغير فاعله أو كان يحتمله وإن لم ينشأ عنه فعلاً، ويقدّر أمر حصول الضرر أو احتمال حصوله وانعدامه في تاريخ ارتكاب التزوير أو استعمال المزوّر، فإن كان الضرر واقعاً أو محتمل الوقوع في ذلك التاريخ فإن الجرم يُعتبر متحقّقاً وإن عمَدَ الفاعل فيما بعد إلى الحؤول دون حدوث الضرر بتصرُّف منه ليلاشيه أو يفسد نتيجة ما ارتكبه أو إذا تنبَّهَ له منَ وُجِّه التزوير إليه،

(يُراجع: د. عاطف النقيب- القانون الجزائي الخاص- ص ٧٨ وما يليها)،

وحيث إن الدعوى الراهنة تستند إلى مستند اصطنعه المدعى عليهما، أو شخص آخر، ونُسب إلى أحد الطوبوغرافيين المجازين، وتضمَّن معلومات تجافي الحقيقة، واستعملاه من ثم للاستحصال على تجديد لإيصال العلم والخبر،

وحيث إن المستند المذكور يصلح أساساً لادّعاء التزوير بمعزل عن إخفاء أو فقدان الأصل في ظروف غامضة، إذ أنَّ الموظف لدى وزارة الطاقة والمياه السيد جورج فخري كان قد أعطى صورة طبق الأصل عن الخريطة- موضوع الدعوى- في ٢٠٠٩/٤/٩، فيما كتاب السيد وزير الطاقة والمياه المؤرّخ في ٢٠١٧/٥/٢٣ يُفيد بأن أصل الخريطة التي لحظَ عليها موقع البئر موضوع المعاملة رقم ٤٣٥/و/٢٠٠٥ غير موجود لدى المحفوظات والملفّات لأن الملفّ أُحيل لمرّات متعدّدة من وحدة إلى أخرى ولم يتمّ التحقُّق من كيفيّة فقدان الخريطة الأساسية المقترنة بتوقيع الطوبوغراف المجاز والتي على أساسها استحصل المدعى عليه ناصيف داغر على إيصال العلم والخبر، ومن الثابت كذلك، ولا سيما بإفادة المدير العام للموارد المائية والكهربائية- المُشار إليها في المتن أعلاه-، أن معاملة التجديد أُجريت بعد الاستناد إلى أصل الخريطة المذكورة على أنها خريطة صحيحة وقد اعتُدَّ بها لإثبات "حقّ" وأنتجت مفاعيل قانونية بدليل تجديد الإيصال من قِبَل الإدارة المختصَّة، ولولا "الخريطة" المذكورة والإحداثيّات الواردة فيها لما صار القرار بتجديد إيصال العلم والخبر،

وحيث إن القول بعكس ذلك يؤدّي إلى حماية "المرتكب" الذي من مصلحته ألاّ يبرز الأصل كون ذلك قد يؤدّي إلى إدانته، وتالياً إلى الإفلات من العقاب ولا سيما عند فقدان الأصل أو حتى فقدان الملفّ الذي قد يحتوي على الأصل لأسباب غامضة أو غير معلومة دون أن يتمكّن المتضرر من معرفة ما إذا كان ثمّة أصل قد أُبرز أم لا، وفي حال الإيجاب معرفة مكان الاحتفاظ به أو سبب فقدانه،

وحيث بالتالي، وفي ضوء كلّ ما تقدَّم والأدلّة والواقعات الثابتة ولا سيما منها أقوال الطوبوغراف منيّر لجهة أنه لم ينظّم الخريطة المبرزة مع طلب المدعى عليهما وبأنه ليس على معرفة بهما، وكذلك أقوال المدعى عليهما لجهة عدم معرفتهما بالطوبوغراف منيّر وعدم تكليفه بأيّ مهمة، فإن المستند وهو عبارة عن "خريطة إحداثيّات" تحمل "توقيعاً" منسوباً إلى الطوبوغراف غسان منيّر، وهو مستند مزوّر أقلّه بالنسبة للإحداثيات التي جاءت مخالفة للحقيقة، وذلك بغية استعماله وتحقيق منفعة شخصية للمدعى عليهما، مما يؤلّف تزويراً جنحياً في الأوراق الخاصة عملاً بمؤدّى المادة /٤٧١/ عقوبات، ويردّ إدلاء المدعي لجهة اعتبار الخريطة من المستندات الرسمية لعدم القانونية،

وحيث في السياق عينه، ولجهة ما أُثير لناحية تزوير أو تقليد الختم العائد للوزارة والوارد على تلك "الخريطة"، فلا بدّ من التنويه بأن المحاكمة قد مُنعت لجهة تزوير الأختام، وفي مطلق الأحوال فإن الختم المُشار إليه ليس من ضمن المندرجات اللازمة لاكتمال خريطة المسّاح التي تحمل "ختمه وتوقيعه"، وبالتالي فقد اكتمل "المستند" المذكور وأنتج آثاراً من دون أيّ ختم عائد للوزارة، وهذا كاف بحدّ ذاته لإعمال نصّ المادة /٤٧١/ عقوبات، وهذا تحديداً ما جاء في الشكوى الأساسية للمدعي لجهة أن التزوير لاحق بتوقيع الطوبوغراف وبالإحداثيّات، مع العلم أيضاً أنه من غير الثابت أن ذلك الختم قد وُسم عند تزوير المستند، إذ قد يكون وُسم بعد إبراز الخريطة في المعاملة للتأشير على ورودها أو بعد إرسال صورة عنها للمرجع القضائي أو غيره للتأكيد على أنها مستخرجة من المعاملة المحفوظة لدى الوزارة خصوصاً وأن الخريطة المذكورة آنفاً كانت قد حُفظت لدى وزارة الطاقة والمياه وفقاً لما هو ثابت في التعليل أعلاه،

وحيث بالعودة إلى الواقعات الثابتة في القضية الراهنة والمستندات كافّةً المبرزة في الملف، وأقوال المستمع إليهم والشاهدَين، وجميع الظروف والملابسات التي رافقت هذه القضيّة، وفي سبيل التثبُّت من واقعة

للعودة الى الفهرس

استعمال المزوّر من قِبَل المدعى عليهما مع علمهما بالأمر، فإن معيار الجزم واليقين، الذي يشكّل الأساس لأيّ إدانة، يؤدّي إلى التوقّف مليّاً عند المعطيات الثابتة وفقاً لما يلي:

• إن المدعى عليه ناصيف داغر استحصل في العام ١٩٩١ على إيصال علم وخبر لحفر بئر في العقار رقم ٤١٢٠/ المتين، تبيَّن فيما بعد أن الملف مفقود لسبب مجهول، وبالتالي لا يمكن الجزم بحصول تزوير آنذاك، وقد مُنعت عنه المحاكمة لهذه الجهة،

• في العام ٢٠٠٥، تقدَّم ناصيف داغر وابنه المدعى عليه إيلي داغر، بطلب تجديد إيصال العلم والخبر، وأرفقا مع الطلب خريطة إحداثيّات منسوب صدورها عن الطوبوغراف غسان منيّر وتتضمَّن إحداثيّات غير صحيحة لموقع البئر- لكن دعوى التزوير سقطت بمرور الزمن ومُنعت المحاكمة عنهما لهذه الجهة-، فاستحصلا على التجديد بعد متابعة المعاملة من قِبَل إيلي وفقاً لإدلاء المدعى عليهما، ولما جاء في إفادة الشاهد غسان نور الدين، والتجديد عادَ وسُحب من قِبَل المرجع المختصّ في العام ٢٠٠٦، وقد تبيَّن أن الطوبوغراف منيّر لم ينظم الخريطة المبرزة مع طلب المدعى عليهما كما صرَّح بأنه ليس على معرفة بهما، وقد أكَّد هذان الأخيران على عدم معرفتهما به وعدم تكليفه بأيّ مهمّة،

• إن ما أفاد به المدعى عليه إيلي داغر لجهة أنه توجَّهَ إلى وزارة الطاقة وسلَّمَ أحد الموظفين رخصة البئر القديمة وعاد بعد عشرين يوماً واستلمَ الرخصة الجديدة تدحضه المستندات المبرزة ولا سيما قرار التجديد الذي جاء في مندرجاته ما يلي: "جواباً على طلبكم بشأن التجديد"، مما يعني أنه تقدَّمَ بطلب، والطلب المذكور الذي سجَّله المدعى عليه إيلي والموقَّع من المدعى عليه ناصيف داغر- المصادق على توقيعه من قِبَل المختار- والمُبرز صورة عنه، تضمَّن الإحداثيّات عينها الملحوظة في الخريطة المزوّرة، فصدرَ قرار التجديد وفقاً لتلك الإحداثيّات،

• في العام ٢٠٠٦، وعلى أثر صدور القرار بسحب إيصال التجديد وردم البئر، تقدَّمَ المدعى عليه ناصيف داغر بطلب أمر على عريضة أمام حضرة قاضي الأمور المستعجلة في المتن وأرفق مع طلبه صورة عن الخريطة المزوّرة،

• في ٢٠٠٧/١٠/١٧، وقَّعَ المدعى عليه ناصيف داغر على طلب تجديد إيصال تضمَّن الإحداثيّات عينها الواردة في الخريطة المزوّرة، واشتملَ الطلب على مرفقات من بينها "خريطة مساحة إجمالية مبيّناً عليها الإحداثيّات وبيان موقع البئر من قِبَل مهندس أو مسّاح محلّف مع ختمه وتوقيعه"، كما أنَ الطلب المذكور لحظ رقم هاتف الجهة المستدعية (...) وهو الرقم الذي أدلى المدعى عليه إيلي خلال التحقيقات بأنه يعود له فيما رقم هاتف "المستدعي" المدعى عليه ناصيف داغر والثابت بالتحقيقات الأولية هو (...)، مما يعني أن المدعى عليه إيلي هو الذي تابع المعاملة،

• بعد تقديم الدعوى الراهنة في ٢٠٠٨/١٢/٥، شُرعَ بالتحقيق الأولي، وفي ٢٠٠٨/١٢/١٧ حضرَ المدعى عليه إيلي داغر واعتذرَ عن عدم حضور والده المدعى عليه ناصيف داغر وأبرزَ تقريراً طبياً مفاده أنَ هذا الأخير تلزمه الراحة لعشرة أيام بدءاً من ٢٠٠٨/١٢/١٥،

• في ٢٠٠٨/١٢/١٥، أي التاريخ المدوَّن أعلاه في التقرير الطبي، تقدَّمَ المدعى عليه ناصيف داغر مجدّداً بطلب تجديد إيصال علم وخبر يتضمَّن مصادقة على توقيعه من قِبَل المختار في ٢٠٠٨/١٢/١١، مما يعني أن المدعى عليه إيلي داغر، الذي دأبَ على متابعة المعاملات، هو الذي أبرزَ الطلب المذكور مع مرفقاته، خصوصاً وأن المدعى عليه ناصيف داغر صرَّحَ أن إيلي المذكور هو الذي يلاحق المعاملات لدى الوزارة،

• إن الطلب الأخير للعام ٢٠٠٨ تضمَّنَ الإحداثيّات عينها المدوَّنة في الخريطة المزوّرة المنسوب صدورها عن غسان منيّر، إن لجهة "الطولي ٣١٠٤٢٥" أو "العرضي ٢٥٧٥٠" و"الارتفاع ١٥٥٠"، مما يعني أنهما استعملا تلك الخريطة مرّة ثالثة في العام ٢٠٠٨ لأنَ الإحداثيّات المدوَّنة في الطلب يقتضي أن تكون تماماً كالإحداثيّات المدوَّنة في الخريطة المبرزة، وهذه الإحداثيّات غير الواقعيّة لم تُحدّد إلا في تلك الخريطة المزوّرة، والأمر الأهمّ أن تاريخ تنظيم الخريطة من قِبَل المسّاح نسيم صليبا- وهي بدورها تضمَّنت تزويراً أو تحريفاً للإحداثيّات- وتسجيلها لدى نقابة الطوبوغرافيين هو ٢٠٠٩/١/١٤ أي أنه لاحق لتاريخ تقديم طلب تجديد إيصال العلم والخبر الذي أبرزه إيلي وسجَّله في الوزارة في ٢٠٠٨/١٢/١٥، وقد أرفق به خريطة وفقاً لما جاء في مندرجات الطلب، مما يعني حتماً أن الخريطة المُرفقة مع طلبَي العامين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ هي تلك المزوّرة المنسوبة لغسان منيّر، وهذا يتعزَّز بإفادة مدير عام الموارد المائية والكهربائية تاريخ ٢٠١٣/٥/٢ التي

للعودة الى الفهرس

جاء فيها أن من بين المستندات المتعلّقة بالعقار رقم ٤١٢٠/ المتين "خريطة منظّمة من قبَل المسّاح غسان منيّر بالإحداثيّات x=٣١٠٤٢٥ و y=٢٥٧٥٠ و z=١٥٥٠- أرسلت المديرية صورة عن المستند المحفوظ لديها- وقد اعتمدت في جميع إيصالات الحفر والتجديد"، مما يؤدّي إلى الجزم بأن المدعى عليهما استخدما خريطة منيّر مجدّداً في العامين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ مع علمهما بالأمر، ومن هذا التعليل أيضاً اقتضى ردّ الدفع بمرور الزمن الذي تقدَّمَ به المدعى عليه إيلي داغر،

• إن محاولة المدعى عليه إيلي داغر الإيحاء بأن المرّة الأخيرة التي تابع فيها معاملات التجديد كانت في العام ٢٠٠٥، تدحضها معطيات عدّة، فمنها أنه في تاريخ تقديم الطلب لم يكن المدعى عليه ناصيف داغر قادراً على مغادرة المنزل وفقاً للتقرير الطبي، كما أن إيلي المذكور أدلى أمام مفرزة الجديدة القضائية (المحضر عدد ٣٠٢/١٠٢٨، تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨) بأنه سلَّم طلب التجديد بنفسه في مكتب الوزير طابوريان في العام ٢٠٠٨ واستلمَ قرار التجديد بعد أسبوع، وفي التحقيق الابتدائي صرَّح المدعى عليه إيلي أنه كان يلاحق المعاملات شخصياً إذ أن والده لم يقصد الوزارة إطلاقاً، كما عادَ وصرَّحَ خلال التحقيق معه (المحضر عدد ٣٠٢/٢٨٣ تاريخ ٢٠١٨/٢/٧- مفرزة بعبدا القضائية) بأنه "تقدَّم مجدّداً بطلب تجديد بوجود الوزير طابوريان (كان وزيراً للطاقة والمياه ما بين ٢٠٠٨/١١/٧ و٢٠٠٩/٩/١١) ولا يذكر المستندات المُرفقة مع الطلب لكن وزارة الطاقة والمياه استلمت منه جميع الطلبات"، كما أن المدعى عليه ناصيف داغر أفادَ في التحقيق الأولي أن طلب تجديد الإيصال المسجَّل في ٢٠٠٨/١٢/١٥ الموقّع منه، قدَّمه وسجَّله ابنه المدعى عليه إيلي داغر،

• إن إفادات كلّ من المدعى عليهما يعتريها بعض التناقض وعدم المصداقية غير المبرّرَين سوى بمحاولة التملُّص من تبعة فعلهما، فالمدعى عليه إيلي صرَّحَ أن مدير مكتب وزير الطاقة والمياه في حينه غسان نور الدين هو الذي استكمل المستندات في سبيل إنجاز الترخيص إلا أن هذا الأخير نفى ذلك لدى الاستماع إليه ونفى أن يكون قد استحصلَ بنفسه على أيّ مستند له علاقة بتجديد الترخيص، كما أكَّد الشاهد على أن مَن زارَه في مكتبه في العام ٢٠٠٥ لم يكن شخصاً واحداً بمفرده بل أكثر من شخص مما يناقض بعض إدلاءات المدعى عليهما ولا سيما لجهة حضور ناصيف داغر إلى الوزارة في العام ٢٠٠٥، وكذلك فإن ما أدلى به ناصيف داغر لجهة عدم وجوده أثناء حضور اللجنة لردم البئر في العام ٢٠٠٦ يدحضه محضر اللجنة الذي أشارَ إلى أنه حضرَ ورفضَ تسليم أعضاء اللجنة رخصة التجديد، وكذلك الأمر بالنسبة لإدلائه بأن صديقه استحصلَ له على رخصة التجديد في العام ٢٠٠٩ دون تقديم أيّ طلب فيما من الثابت أنه تقدَّم بطلب لهذه الغاية في العام ٢٠٠٨، هذا فضلاً عن تصريحه في التحقيق الأولي (محضر مفرزة الجديدة القضائية عدد ٣٠٢/٣٢٥٦ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٨) بأنه "يوقّع إمضاءه فقط" ليُدلي في تحقيق لاحق (محضر مفرزة الجديدة القضائية، عدد ٣٠٢/١٠٢٨، تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨) بأنه "متعلّم" مع ما لهذه المعطيات من تأثير في دعوى تزوير مستند واستعماله، دون إيجاد أيّ تفسير أو مبرّر لذلك التناقض،

• إن المستفيدَين الوحيدَين من استعمال الخريطة المزوّرة للاستحصال على إيصال بتجديد العلم والخبر العائد للبئر هما المدعى عليهما،

وحيث يتبدَّى مما تقدَّم أن المدعى عليهما واظبا على إيجاد وسائل بهدف تمكينهما من حفر بئر وتشريعها في مكان يخالف الأنظمة والقوانين المرعيّة الإجراء، وقد تطوَّرَ الأمر إلى استعمال خريطة إحداثيّات مزوّرة استفادا منها لتجديد إيصال العلم والخبر دون أن يعطيا أيّ اعتبار لموقع البئر- بمعزل عمّن قامَ بالتزوير- وذلك مع علمهما الأكيد بالأمر بخاصة وأن بعض الأفعال والملاحقات حصلت بعد التقدُّم بالشكوى الأولى وأن المدعى عليه ناصيف داغر أدلى خلال الاستجواب بأنه استحصلَ على رخصة التجديد في العام ٢٠٠٥ وكان الملفّ يحتوي على صورة عن تلك الخريطة المنسوبة لغسان منيّر، فكانا قد علما بوجودها،

وحيث بالتالي فمن الثابت أن الخريطة مزوّرة، وقد استعملها المدعى عليهما مع علمهما بالأمر مما ألحقَ ضرراً بالجهة المدعية، ويشكّل فعلهما هذا الجنحة المنصوص عنها والمُعاقب عليها بمقتضى المادتين ٤٥٤/٤٧١ من قانون العقوبات، فيُدانان بها،

وحيث إن المحكمة ترى، بالنظر لمُجمل معطيات الملفّ والمدّة المُنصرمة على الفعل، منحَ المدعى عليهما الأسباب التخفيفية سنداً لأحكام المادة /٢٥٤/ من قانون العقوبات،

للعودة الى الفهرس

وحيث من نحو رابع، وعن المطالبة بالتعويضات المدنية، وتبعاً لما تقدَّم، وفي ضوء ماهيّة الجرم والظروف الموضوعية والمعطيات المُحيطة بهذه القضيّة ولا سيما منها تاريخ حفر البئر والمراجعات المتكرّرة لردمه ومن ثم حفره مجدّداً، وما ثبُتَ من أضرار لحقت بالمدعي ميلاد بو داغر والمتمثّلة بتدني منسوب المياه وتصريفها في النبعة العمومية التي تنتفع منها عقاراته، وخصوصاً العقار رقم ٤١١٧/ المتين حيث نبعة الماء، وفقاً لما جاء في الكشوف والتقارير المُبرزة في الملفّ لا سيما منها تقرير الخبير في الهندسة المائية والجيولوجية السيد فؤاد بيراق وتقرير اللجنة المكلّفة بالكشف على الآبار من قِبَل المدير العام لوزارة الطاقة والمياه، ومع العلم أن عدم وجود زرع في بعض العقارات بسبب عدم إمكانية الريّ يشكّل كذلك ضرراً بحدّ ذاته خلافاً لما جاء في إدلاءات وكيل المدعى عليهما وأنه محظور القيام بأيّ عمل من شأنه التأثير على كميّة المياه العمومية أو على جريانها، وسنداً للمادة /١٣٢/ من قانون العقوبات معطوفة على المادة /١٣٤/ موجبات وعقود وما يليها، فإنه يقتضي إلزام المدعى عليهما، بالتكافل والتضامن، بأن يدفعا للمدعي الشخصي ميلاد ادوار بو داغر مبلغ /٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. بمثابة التعويض عن الأضرار التي لحقت به، وكذلك إلزامهما متكافلَين متضامنَين بأن يدفعا للمدعية الدولة اللبنانية مبلغ /٨,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. كتعويضٍ عن الضرر المعنوي اللاحق بها،

وحيث بنتيجة الحلّ المُساق، تغدو سائر الأسباب أو المَطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الردّ، إما لكونها لقيت ردّاً ضمنيّاً أو لعدم تأثيرها على النزاع، بما في ذلك طلب دعوة الشاهد غسان نور الدين لعدم الجدوى خصوصاً في ضوء الاستماع إليه في التحقيق الاستنطاقي، وطلبَ مراسلة وزارة الطاقة للاستحصال على مستندات معاملة العام ٢٠٠٧ لعدم تأثيرها على النتيجة ولأن جميع المستندات المحفوظة في الوزارة طُلبت وأُرسلت إلى الملفّ خلال التحقيقات السابقة، فضلاً عن أنه يتبيَّن من مندرجات الإفادة الصادرة عن رئيس قلم دائرة التحقيق في جبل لبنان (رقم أمانات ٢٠١٥/٤٤) أن ما حفظ في الأمانات هو "صورة خريطة موقّعة من الطوبوغراف المجاز غسان منيّر" وليس الأصل وقد أرفق صورة عن المستند المذكور مع تلك الإفادة وهي مضمومة إلى الملفّ الراهن ولا داعٍ لإجراء أيّ مقارنة مما يفضي إلى ردّ طلب المدعي لهذه الجهة أيضاً، كما ردّ الطلب الرامي إلى إلزام المدعى عليهما بإبراز إفادة البلدية التي أقرَّا بتسليمها إلى وزير الطاقة والمياه وطلب إلزام المديرية العامة للموارد المائية بإيداع الملفّ أصل تقرير اللجنة المنظّم بناءً على تكليف المدير العام رقم ٢٠٠٩/٣٢٦٧ لعدم الجدوى.

لذلك،

يحكم:

أولاً: بردّ الدفع بسقوط دعوى الحقّ العام بمرور الزمن المقدَّم من المدعى عليهما ناصيف وإيلي داغر؛

ثانياً: بإدانة المدعى عليهما ناصيف الياس داغر وإيلي ناصيف داغر، المبيَّن كامل هويّتهما أعلاه، بجنحة المادتين ٤٥٤/٤٧١ من قانون العقوبات، وبحبس كلّ منهما سنداً لها مدّة سنة واحدة وتغريمه بمليون ل.ل.، ومنحهما الأسباب التخفيفية سنداً للمادة /٢٥٤/ عقوبات، وإبدال الحبس بغرامة قدرها مليونا ل.ل.، والإبقاء على عقوبة الغرامة كما هي، بحيث يصبح مجموع الغرامة المقضي بها بحقّ كلّ منهما ثلاثة ملايين ل.ل.، على أن يُحبس يوماً واحداً عن كلّ عشرة آلاف ليرة لبنانية منها في حال عدم الدفع سنداً للمادة /٥٤/ عقوبات؛

ثالثاً: بإلزام المدعى عليهما ناصيف الياس داغر وإيلي ناصيف داغر بأن يدفعا، بالتالي، بالتكافل والتضامن في ما بينهما، للمدعي ميلاد ادوار بو داغر مبلغ /٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (عشرين مليون ليرة لبنانية) وللمدعية الدولة اللبنانية مبلغ /٨,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (ثمانية ملايين ل.ل.) كتعويضٍ عن الأضرار اللاحقة بكلّ منهما؛

رابعاً: بإتلاف المستند المزوّر والمستعمل في معاملات العلم والخبر وتجديدها- خريطة منسوب صدورها عن الطوبوغراف غسان منيّر تتعلّق بإحداثيّات بئر على العقار رقم ٤١٢٠/ المتين- وذلك بعد صيرورة الحكم مُبرماً، وإبلاغ وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية- بذلك؛

خامساً: بردّ كلّ ما زاد أو خالف؛

سادساً: بتضمين المحكوم عليهما الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصّار

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦

الحقّ العام/ وليد خرما

- ادّعاء من النيابة العامة المالية، ومن النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان، بحقّ المدعى عليه، سنداً للموادّ /١/ و/٢٠/ من قانون تنظيم مهنة الصرافة رقم ٢٠٠١/٣٤٧، و/٣/ من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٢٠١٥/٤٤، و/٣١٩/ و/٧٧٠/ عقوبات، لإقدامه، ومن داخل مؤسسة الصرافة العائدة له، وغير المرخصة من مصرف لبنان، على التلاعب بأسعار صرف العملات الأجنبية عبر شراء الدولار الأميركي بسعر صرف السوق السوداء – للقاضي الجزائي عدم التقيُّد بالوصف القانوني من قِبَل النيابة العامة للأفعال الجرمية موضوع الملاحقة – ثبوت إقدام المدعى عليه، وهو المتهن في مجال الصرافة، على مخالفة قرار «الحدّ من نشاط مؤسسات الصرافة نتيجة الظروف الاقتصادية والنقدية الاستثنائية» الصادر عن حاكم مصرف لبنان، فضلاً عن قيامه بشراء شيكات بصورة مخالفة موضوع نشاط مؤسسة الصرافة العائدة له – أفعال منطبقة على جنح الموادّ /٣/ و/١٩/ و/٢٠/ من القانون ٢٠٠١/٣٤٧ – حبس المدعى عليه ستة أشهر وتغريمه سنداً لتلك الموادّ – استبعاد تطبيق المادة /٧٧٠/ عقوبات (مخالفة أنظمة إدارية أو بلدية صادرة وفقاً للقانون)، وهي نصّ عام، في حقّ المدعى عليه بالنسبة للأفعال ذاتها تبعاً لتوافر العناصر الجرمية المنصوص عنها في قانون تنظيم مهنة الصرافة، وهو نصّ خاص، سنداً للمادة /١٨١/ عقوبات – إبطال التعقُّبات في حقّ المدعى عليه سنداً للمادة /٧٧٠/ عقوبات.

تنصّ المادة /١٨١/ من قانون العقوبات على وجوب الأخذ بالنصّ الخاصّ في حال انطبق، على الفعل الواحد، نصٌّ عام من الشريعة الجزائية ونصٌّ خاص.

- إقدام المدعى عليه، وبهدف الاستفادة الماديّة القصوى، وتحقيقاً لأرباحٍ شخصية، على إتمام عمليات بيع وشراء للدولار الأميركي داخل مؤسسته بسعر السوق السوداء، إضافةً إلى إذاعة مزاعم كاذبة عبر توزيع معلومات خاطئة على زبائنه، وعلى المعنيين بأسعار الصرف، بهدف إحداث تدنٍّ في أوراق النقد الوطنية وزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة – أفعال منطبقة على جنحة المادة /٣١٩/ عقوبات – حبس ستة أشهر مع غرامة نقدية – تخلّف المدعى عليه عن الاحتفاظ بصورٍ عن المستندات المتعلقة بعمليات الصرافة الحاصلة في مؤسسته، فضلاً عن معلوماتٍ وصورٍ متعلقة بهويّة المتعاملين – فعل غير منطبق على المادة /٣/ من القانون ٢٠١٥/٤٤ وإنما على المادتين /٤/ و/١٣/ منه – إدانة سنداً للمادتين /٤/ و/١٣/ من قانون مكافحة تبييض الأموال – حبس ثلاثة أشهر وغرامة نقدية – إدغام العقوبات المقضي بها سنداً للمادة /٢٠٥/ عقوبات بحيث تطبّق في حقّ المدعى عليه العقوبة الأشدّ – مصادرة الأموال النقدية المضبوطة، سنداً للمادة /٦٩/ عقوبات، لمصلحة الدولة اللبنانية.

عملاً بالمادتين /١٧٥/ و/١٧٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يُعتبر القاضي الجزائي مقيَّداً بالواقعات وبالأشخاص الواردين في الادّعاء العام دون أن يتقيَّد بالوصف القانوني الذي أسبغته النيابة العامة على هذه الوقائع. وأيضاً يتوجَّب على القاضي، وعملاً بمدلول المادة /١٨١/ من قانون العقوبات، تمحيص الوقائع الجرمية المدعى بها أمامه. كما يتوجَّب عليه، وبعد التثبُّت من صحّتها، القيام بدرسها من شتّى الجوانب، للنظر في إمكان انطباقها على أحكام أيّ نصّ جزائي آخر، غير الوصف الجرمي المدّعى به، في حال استبعد تطبيق أحكامه.

في القانون:

حيث إنه، وعملاً بالمادة ١٧٥/١٧٦ أ.م.ج.، يُعتبر القاضي الجزائي مقيَّداً بالواقعات وبالأشخاص الواردين في الادّعاء العام دون أن يتقيَّد بالوصف القانوني الذي أسبغته النيابة العامة على هذه الوقائع؛ وإنه عملاً بمدلول المادة /١٨١/ ق. ع. يتوجَّب على القاضي تمحيص الوقائع الجرمية المدّعى بها أمامه، وبعد التثبُّت من صحّتها، درسها من شتّى الجوانب للنظر في إمكانية

للعودة الى الفهرس

انطباقها على أحكام أيّ نصّ جزائي آخر غير الوصف الجرمي المدّعى به في حال استبعد تطبيق أحكامه،

وحيث ثابت بالواقعات والأدلّة المذكورة أعلاه، ولا سيما منها أقوال المدعى عليه الأولية ومدلولاتها والتناقض في ما بينها وبين أقواله اللاحقة لبعض الجهات، ومن تعدُّد أنواع وفئات العملات المضبوطة بحوزته، وصوَر شيكات، وما ورده من رسائل هاتفية صوتية، أن المدعى عليه وليد خرما- صاحب شركة وليد خرما وشريكه للصيرفة- الممتهن في مجال الصرافة، أقدمَ على مخالفة قرار حاكم مصرف لبنان بالحدّ من نشاط مؤسسات الصرافة الصادر نتيجة الظروف الاقتصادية والنقدية الاستثنائية، كما أقدمَ على شراء الشيكات بشكل يخالف الموضوع المحدّد لنشاط شركته وهي من الفئة "ب"، وبهدف الاستفادة المادية القصوى من تلك الأعمال غير المشروعة، استغلَّ الوضع المالي الراهن وصعوبة المرحلة المعلومَين من الكافّة، بإذاعة مزاعم كاذبة عبر توزيع معلومات على أشخاص يُعتبرون من ضمن شبكة المعارف والمهتمين والزبائن بموضوع صرف العملة وذلك بدليل أقواله وثبوت حصول عمليات البيع والشراء لديه بسعر "السوق السوداء"، لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية وزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة، بُغية تحقيق الأرباح المادية الشخصية وفقاً لما سبق أعلاه ودون إيلاء أيّ اعتبار للمصلحة الوطنية العليا والثقة المالية العامة، كما أنه تخلَّف عن التقيُّد بالموجبات المحدّدة في قانون مكافحة تبييض الأموال المتعلّقة بالاحتفاظ بصوَر عن المستندات المتعلّقة بالعمليات كافّةً وبالمعلومات أو بالبيانات أو بصور عن الوثائق المتعلقة بهويّة المتعاملين، مع الإشارة إلى أن هذا الواجب يختلف عن واجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العمليات التي تفوق قيمتها المبلغ المحدّد من قِبَل مصرف لبنان، وأن مجرّد تخلُّفه هذا يحقّق العناصر الجرمية دون اشتراط تحقّق عناصر جرم تبييض الأموال المحدّد في المادتين الثانية والثالثة من القانون عينه، وتشكّل أفعاله هذه الجنح المنصوص عنها والمُعاقب عليها بمقتضى الموادّ /٢٠/ معطوفة على المادة الثالثة من قانون تنظيم مهنة الصرافة رقم ٢٠٠١/٣٤٧ وبمقتضى المادة /٢٠/ معطوفة على المادة /١٩/ من قانون تنظيم مهنة الصرافة رقم ٢٠٠١/٣٤٧، والمادة /٣١٩/ عقوبات، والمادة /١٣/ معطوفة على المادة /٤/ من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٢٠١٥/٤٤، فيُدان بها، بعد استبعاد وصف المادتين ١/٢٠ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٤٧ والمادة /٣/ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤،

وحيث يقتضي إبطال التعقُّبات بحقّ المدعى عليه لناحية جنحة المادة /٧٧٠/ عقوبات لأنه في ضوء توافر العناصر الجرمية المنصوص عنها في النصّ الخاصّ- قانون تنظيم مهنة الصرافة، على النحو المبيَّن أعلاه، يقتضي إعماله دون النصّ العامّ الوارد في قانون العقوبات، وذلك سنداً لأحكام المادة /١٨١/ من قانون العقوبات،

وحيث يقتضي سنداً للمادة /٦٩/ من قانون العقوبات، مصادرة الأموال النقدية المضبوطة التي تؤثّر في موضوع تدني العملة اللبنانية وفقاً لمتطلّبات السوق اللبنانية أي التي ساهمت في ارتكاب العناصر الجرمية وهي الدولار الأميركي واليورو والليرة اللبنانية لأن التعامل بها على النحو أعلاه من قِبَل المدعى عليه أدَّى إلى المضاربة غير المشروعة على النقد الوطني، وذلك لمصلحة الدولة اللبنانية، وإعادة باقي الأموال المضبوطة للمدعى عليه وكذلك تسليمه آلة التسجيل الرقمي، كما يقتضي نشر الحكم في جريدة النهار عملاً بنصّي المادتين /٣١٩/ و/٦٨/ من قانون العقوبات،

وحيث يقتضي كذلك إجابة طلب المدعى عليه بفضّ الأختام عن باب محلّه (شركة وليد خرما وشريكه للصيرفة الكائنة في محلة سد البوشرية- شارع العسيلي- بناية ضحاك الورد- طابق أرضي) موضوع محضر النيابة العامة المالية عدد ٢٠٢٠/٦١٦٩ والمديرية العامة للأمن العام عدد ١٥٧٩/ش ج ل/ص/٢٠٢٠ وفقاً للأصول المتّبعة، وذلك بعد أن سبق وختم المحلّ بالشمع الأحمر في ٢٠٢٠/١١/١٩، وبعد أن أبرز المدعى عليه إفادة تثبت أنه مُدرج على لائحة مؤسسات الصرافة لدى مصرف لبنان وفقاً للأصول،

وحيث يبقى أن المحكمة ترى وقف تنفيذ عقوبة الحبس سنداً للمادة /١٦٩/ عقوبات،

لذلك،

يحكم بما يلي:

أولاً: إبطال التعقُّبات الجارية في حقّ المدعى عليه وليد عبّود خرما سنداً للمادة /٧٧٠/ من قانون العقوبات؛

ثانياً: - إدانة المدعى عليه وليد عبّود خرما، المبيَّن كامل هويّته أعلاه، بجنحة المادة /٢٠/ معطوفة على

للعودة الى الفهرس

المادة الثالثة من قانون تنظيم مهنة الصرافة رقم ٢٠٠١/٣٤٧، وبجنحة المادة /٢٠/ معطوفة على المادة /١٩/ من قانونٍ تنظيم مهنة الصرافة رقم ٢٠٠١/٣٤٧، وبحبسه عن كلٍ منهما مدّة ستة أشهر وتغريمه بخمسة عشر مليون ل.ل.، على أن يُحبس يوماً واحداً عن كلّ عشرة آلاف ل.ل. في حال عدم الدفع سنداً للمادة /٥٤/ عقوبات، واستبعاد وصف المادة /٢٠/ معطوفة على المادة /١/ من القانون عينه؛

– وإدانته بجنحة المادة /٣١٩/ من قانون العقوبات وحبسه سنداً لها مدّة ستة أشهر وتغريمه بمليونَي ل.ل.، على أن يُحبس يوماً واحداً عن كلّ عشرة آلاف ل.ل. في حال عدم الدفع سنداً للمادة /٥٤/ عقوبات؛

– وإدانته بجنحة المادة /١٣/ معطوفة على المادة /٤/ من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٢٠١٥/٤٤ وحبسه سنداً لها ثلاثة أشهر وتغريمه بعشرة ملايين ل.ل.، واستبعاد وصف المادة /٣/ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤؛

– وإدغام العقوبات الأربع المذكورة أعلاه سنداً للمادة /٢٠٥/ عقوبات بحيث تطبّق بحقّ المدعى عليه العقوبة الأشدّ أي الحبس مدّة ستة أشهر والغرامة البالغة خمسة عشر مليون ليرة لبنانية، على أن يُحبس يوماً واحداً عن كلّ عشرة آلاف ليرة لبنانية منها في حال عدم الدفع سنداً للمادة /٥٤/ عقوبات، ووقف تنفيذ عقوبة الحبس حصراً سنداً لنصّ المادة /١٦٩/ من قانون العقوبات؛

ثالثاً: مصادرة الأموال النقدية المضبوطة مع المدعى عليه من العملة اللبنانية (/١٩٢,٥٧٤,٠٠٠/ ل.ل.) والدولار الأميركي (/٥٨,٣٠٥/ دولار أميركي) واليورو (/٣٩١,٧٥٥/ يورو) لمصلحة الدولة اللبنانية، وإعادة باقي الأموال المضبوطة وآلة التسجيل الرقمي للمدعى عليه، وذلك بعد صيرورة الحكم مُبرماً؛

رابعاً: فضّ الأختام عن باب المحلّ العائد لشركة وليد خرما وشريكه للصيرفة الكائن في محلّة سد البوشرية– شارع العسيلي– بناية ضحاك الورد– طابق أرضي– موضوع محضر النيابة العامة المالية عدد ٢٠٢٠/٦١٦٩ والمديرية العامة للأمن العام عدد ١٥٧٩/ش ج ل/ص/٢٠٢٠، وفقاً للأصول المتّبعة، وذلك بعد أن سبق وختم المحلّ بالشمع الأحمر في ٢٠٢٠/١١/١٩، وبعد أن أبرز المدعى عليه إفادة تثبت أنه مُدرج على لائحة مؤسسات الصرافة لدى مصرف لبنان وفقاً للأصول؛

خامساً: نشر الحكم– بعد صيرورته مُبرماً– في جريدة النهار عملاً بنصّي المادتين ٦٨/٣١٩ من قانون العقوبات على نفقة المدعى عليه؛

سادساً: إبلاغ صورة عن الحكم– بعد صيرورته مُبرماً– من مصرف لبنان بالاستناد إلى الصلاحية المُعطاة له في فرض العقوبات الإدارية بموجب نصّ المادة /١٨/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٤٧؛

سابعاً: تضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات القانونية كافّة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني داكسيان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨

الحقّ العام وشريف الحلاق/ خالد الندّاف

- طلب إسناد جنحة المادة /٦٧٢/ عقوبات للمدعى عليه، الأجير من التابعية السورية، والعامل في حانوت للمدعي الشخصي، منذ أكثر من خمس سنوات، لإقدامه على استغلال عمله هذا من أجل الاستيلاء، ولمنفعته الخاصة، ومن دون علم المدعي، على بضاعة هي كناية عن موادّ غذائية وحاجيّات نسائية وأدوات تنظيف – عدم تقيّد المحكمة بالوصف القانوني للفعل المدّعى به – فعل منطبق على جنحة السرقة، المنصوص عليها في المادة /٦٣٦/ عقوبات، لا على جنحة إساءة الائتمان، لانتفاء توافر حيازة المدعى عليه الناقصة للبضاعة موضوع الدعوى في حين تتوافر له اليد العارضة عليها وقد أقدم على التصرّف بها دون موافقة حائزها القانوني وبقصد تملكها – سرقة مشدّدة تبعاً لحصول فعل الاستيلاء على مال المدعي الشخصي بنتيجة وضع اليد عليه المُنبثق من رابطة عمل بين الفريقين – إدانة بجنحة المادة ٢٥٧/٦٣٦ عقوبات – حبس المدعى عليه ثمانية أشهر سنداً لها مع

للعودة الى الفهرس

غرامة نقدية – ادّعاء مدني – سلطة تقدير للمحكمة في مجال تقدير قيمة الأضرار لعجز المدعي عن تحديد قيمتها – إلزام المدعى عليه تسديد قيمة الردود للمدعي، كما عيّنتها المحكمة، إضافةً إلى عطل وضرر.

يقتضي التفريق، في حالة الاستيلاء على مال عائد لربّ العمل، بين ما إذا كان وضع اليد من قبَل الأجير على هذا المال مُنبثقاً من علاقة عمل أو من أحد عقود الأمانة. ففي الحالة الأولى، تكون للأجير يد عارضة على المال ويُعتبر فعلُه من قبيل السرقة. أما في الحالة الثانية، فتكون له الحيازة الناقصة على المال، ويُعتبر فعلُه من قبيل إساءة الائتمان.

يقوم جرم إساءة الائتمان بتوافر الحيازة الناقصة، أي المتمثلة بنقل سلطات محدودة على المال دون سلطة التصرُّف به. وتتوافر الحيازة الناقصة بالاستناد إلى عقد من عقود الأمانة المحدّدة حصراً بموجب المادة /٦٧٠/ من قانون العقوبات. بينما يقوم جرم السرقة عندما لا تكون للفاعل سوى اليد العارضة على المال المستولى عليه، فتصرَّف به دون موافقة حائزه القانوني بقصد تملُّكه. واليد العارضة هي حالة وجود الشيء (أو المال) عرضيّاً بين يدَي شخص ما دون أن تكون له سلطة مادية عليه بحيث يبقى خاضعاً لرقابة مَن له الحقّ عليه.

- إسناد جنحة المادة /٣٦/ أجانب للمدعى عليه لجهة إهماله، من دون عذرٍ مقبول، المطالبة ضمن المهلة القانونية بتمديد إقامته على الأراضي اللبنانية – إدانة سنداً لتلك المادة – حبس المدعى عليه لمدّة شهرين – إدغام العقوبات المحكوم بها، سنداً للمادة /٢٠٥/ عقوبات على أن تطبّق في حقّ المحكوم عليه العقوبة الأشدّ.

في القانون:

حيث إنه أُسنِدَت إلى المدعى عليه الجنحتان المنصوص عليهما بموجب المادة /٦٧٢/ من قانون العقوبات، والمادة /٣٦/ من قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه تاريخ ١٩٦٢/٧/١٠،

وحيث إنه سنداً للمادة /١٧٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أن المحكمة لا تتقيَّد بالوصف القانوني المُعطى للفعل الجرمي المدّعى به،

وحيث أولاً لناحية مدى توافر جرم إساءة الائتمان المدّعى به، من الثابت وفقاً للواقعات المعروضة أعلاه ولاعترافات المدعى عليه إقدام هذا الأخير على الاستيلاء على بضائعٍ من محلّ المدعي حيث كان يعمل ودون علم هذا الأخير، واستعمالها لمنفعته الخاصة،

وحيث يقتضي تبعاً لذلك معرفة ما إذا كان فعل المدعى عليه لجهة استيلائه على المال العائد لربّ عمله هو من قبيل جرم إساءة الائتمان أو من قبيل السرقة،

وحيث إن جرم إساءة الائتمان لا يقوم إلا بتوافر الحيازة الناقصة، في حين أنه إذا لم يكن للفاعل سوى اليد العارضة على المال المستولى عليه وتصرَّف به دون موافقة حائزه القانوني بقصد تملُّكه، فإن فعله من شأنه أن يؤلِّف جرم السرقة وليس جرم إساءة الائتمان، (يُراجع: حكم للقاضي المنفرد الجزائي في دير القمر الرئيس كريستيان سلامة، تاريخ ٢٠١٨/٧/٤، برقم /١٣٢/، مجلة "العدل"، سنة ٢٠١٨، عدد ٤، ص ٢٠١٧ وما يليها)،

وحيث إن الحيازة الناقصة تتمثَّل بنقل سلطات محدودة على الشيء، دون سلطة التصرُّف في الشيء، وتختلف ماهيّة هذه الحيازة من حيث حدودها باختلاف السند القانوني للحيازة الذي يولي هذه السلطات، أي سنداً لعقد من عقود الأمانة المحدّدة حصراً بموجب المادة /٦٧٠/ من قانون العقوبات،

وحيث إن اليد العارضة هي ليست حيازة كاملة ولا ناقصة، بل هي حالة وجود الشيء عرضيّاً بين يدَي شخص دون أن تكون له سلطات مادية عليه، بل يجب عليه أن يردّ الشيء بعد وقت قليل، بحيث يبقى الشيء خاضعاً دائماً لرقابة مَن له الحقّ عليه، والذي يمكنه في أيّ وقت أن يحول بين الشيء وبين ممارسة أيّة سلطة فعلية على الشيء، فضلاً عن غياب أيّ عقد من عقود الأمانة المحدّدة حصراً في المادة /٦٧٠/ المذكورة، بحيث أن اليد العارضة أو وضع اليد المادي ليس حيازة، إذ لو كان صاحب اليد العارضة حائزاً لما أمكن اعتباره سارقاً لأن السرقة هي اعتداء على الحيازة، أي يُشترط أن يكون المال المسروق في حيازة غير السارق، وصاحب اليد العارضة ليس بحائز بل سارق،

وحيث يقتضي التمييز في حالة الاستيلاء على المال العائد لربّ العمل، بين ما إذا كان وضع اليد على المال المذكور من قبَل الأجير مُنبثقاً من علاقة عمل أو من أحد عقود الأمانة، فيكون للأجير في الحالة الأولى يد عارضة عليه فقط ويُعتبر فعلُه في هذه الحالة من قبيل

للعودة الى الفهرس

السرقة، في حين يكون له في الحالة الثانية حيازة ناقصة عليه ويُعتبر فعلُه في هذه الحالة من قبيل إساءة الائتمان،

وحيث بالعودة إلى واقعات الدعوى الراهنة، من الثابت أن المدعي يملك محلاً لبيع المواد الغذائيّة وحاجيّات نسائيّة وأدوات التنظيف، وأن المدعى عليه كان يعمل لديه في المحلّ المذكور وذلك لمدّة حوالي خمس سنوات في التنظيف ونقل وإدخال البضاعة من وإلى المحلّ، وقد استغلّ المدعى عليه عمله هذا للاستيلاء على بضائع تدخل ضمن موضوع علاقة العمل القائمة بينهما وذلك لمنفعته الخاصة، من موادّ غذائيّة وحاجيّات نسائيّة وأدوات تنظيف،

وحيث تبعاً لكلّ ما تقدَّم، إن قيام المدعى عليه بالاستيلاء على البضائع المذكورة المُنبثقة من علاقة العمل التي تربطه بالمدعي، بنيّة التملُّك، دون أن يكون له أيّة سلطة قانونية عليها بل مجرّد يد عارضة، يشكّل جنحة السرقة المحدّدة في المادة /٦٣٥/ من قانون العقوبات والمنصوص والمُعاقب عليها بمقتضى أحكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٥٧/٦٣٦ من القانون ذاته، وليس جنحة إساءة الائتمان،

وحيث ثانياً لناحية مدى توافر جرم المادة /٣٦/ المذكورة أعلاه، إن فعل المدعى عليه لجهة إهماله بدون عذرٍ مقبول المطالبة ضمن المهلة القانونية بتمديد إقامته، يشكّل الجنحة المنصوص والمُعاقب عليها بمقتضى أحكام المادة /٣٦/ من قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه،

وحيث يقتضي، على ضوء أقوال المدعي واعترافات المدعى عليه، وفي ظلّ عجز المدعي عن تحديد قيمة المسروقات بصورة دقيقة وواضحة، وبما للمحكمة من سلطة تقدير في مجال تحديد قيمة الأضرار التي أصابت المدعي من جرّاء أفعال المدعى عليه، واستناداً إلى المبادئ العامة والعرف والإنصاف، إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره عشرة ملايين ليرة لبنانية بمثابة ردود، إضافةً إلى مبلغ قدره مليونا ليرة لبنانية بمثابة عطل وضرر،

لذلك،

يحكم:

أولاً: بإدانة المدعى عليه خالد الندّاف المبيَّنة هويّته الكاملة أعلاه، بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٥٧/٦٣٦ من قانون العقوبات بعد تعديل الوصف القانوني المُعطى للفعل الجرمي المدّعى به، وحبسه سنداً لها مدّة ثمانية أشهر وتغريمه بمبلغ مائتي ألف ليرة لبنانية،

ثانياً: بإدانة المدعى عليه خالد الندّاف المبيَّنة هويّته الكاملة أعلاه بالجنحة المنصوص عليها في المادة /٣٦/ من قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، وحبسه سنداً لها مدّة شهرين،

ثالثاً: بإدغام العقوبات المذكورة أعلاه على أن تطبَّق بحقّ المدعى عليه خالد الندّاف العقوبة الأشدّ وهي الحبس مدّة ثمانية أشهر والغرامة بقيمة مائتَي ألف ليرة لبنانية، على أن تُحسب له مدّة توقيفه من تاريخ ٢٠٢٢/٥/٥، وعلى أن يُحبس يوماً واحداً مقابل كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة إذا تخلَّف عن الدفع سنداً لأحكام المادة /٥٤/ من قانون العقوبات،

رابعاً: بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره عشرة ملايين ليرة لبنانية بمثابة ردود، إضافةً إلى مبلغ قدره مليونا ليرة لبنانية بمثابة عطل وضرر،

خامساً: بتدريك المدعى عليه نفقات المحاكمة كافّة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني داكسيان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٣

الحقّ العام وحسين صلاح/ رهام شكرون

- طلب إسناد جنحة المادة /٦٥٥/ عقوبات للمدعى عليها بنتيجة شكوى في حقّها، مع اتخاذ صفة الادّعاء الشخصي، أمام النيابة العامة الاستئنافية في لبنان الجنوبي، لإقدامها على إيهام المدعي بقدرتها على تأمين الأوراق اللازمة والمعاملات بُغية تسفير شقيقيه من

للعودة الى الفهرس

لبنان إلى ألمانيا، ذهاباً وإياباً، وبتعهّدها إحضار هذه المستندات مقابل مبالغ مالية، فضلاً عن استلامها مبالغ نقدية من هذين الشقيقين من دون إعادتها لهما، رغم نكولها عن الالتزام بما تعهّدت به – دعوى عامّة خاضعة لشروطٍ شكلية متعلّقة بالنظام العام – الصفة شرط من شروط قبول الدعوى العامة وعلى المرجع الجزائي الواضع يده على هذه الدعوى التثبّت من صفة المدعي للادّعاء – تكون الصفة لصاحب الحقّ المدّعى به أو لمن انتقل إليه هذا الحقّ قانوناً – حقّ إقامة دعوى الحقّ الشخصي، الناتجة عن جرم جزائي، منوط بصاحب الصفة، أي بالمتضرر الواقع عليه الجرم المشكو منه، دون سواه، ويكون له وحده حقّ إقامتها أمام المرجع الجزائي تبعاً لإقامة دعوى الحقّ العام – ثبوت عدم صفة المدعي الشخصي في الدعوى بدليل إقراره بأن النقود التي جرى الاستيلاء عليها من قِبَل المدعى عليها تعود بالكامل إلى شقيقيه، المجني عليهما، وغير المتخذَين صفة الادّعاء الشخصي – ردّ دعوى الحقّ الشخصي المقدّمة من المدعي لانتفاء صفته – ليس من شأن انتفاء صفة المدعي الشخصي الإفضاء إلى ردّ الدعوى العامّة ما لم تكن ملاحقة الفعل الجرمي معلّقةً على شكوى من المتضرر – تقرير متابعة النظر في الشقّ المتعلّق بدعوى الحقّ العام بجرم المادة /٦٥٥/ عقوبات.

إن انتفاء الصفة لا علاقة له بدعوى الحقّ العام إذ ليس من شأنه ردّ الدعوى العامّة إلا إذا كان وجود هذه الدعوى معلّقاً على وجود الدعوى المدنية. وعندها، يؤدّي ردّ دعوى الحقّ الشخصي إلى ردّ دعوى الحقّ العام.

- عدم تقيُّد المحكمة بالوصف القانوني المُعطى للفعل المدّعى به – اعتبار فعل المدعى عليها، لناحية إقدامها على اختلاق أخبار وتلفيق أكاذيب، موهمةً شقيقَي المدعي بقدرتها على تسفيرهما خارج لبنان، بُغية تحقيق منفعةٍ لنفسها، منطبقاً لا على جرم الاحتيال، المنصوص والمُعاقب عليه في المادة /٦٥٥/ عقوبات، بل على جرم الغشّ بالمهاجرة، المنصوص والمُعاقب عليه في المادة /٦٦٨/ عقوبات – إدانة المدعى عليها بجنحة المادة /٦٦٨/ عقوبات بعد تعديل الوصف القانوني للفعل المدّعى به – حبسها لمدّة سنة وتغريمها – أسباب مخفّفة تقديريّة – إنزال عقوبة الحبس المقضي بها والاكتفاء بمدّة التوقيف وبالغرامة.

في القانون:

حيث إنه منسوب إلى المدعى عليها الجرم المنصوص عليه في المادة /٦٥٥/ من قانون العقوبات،

وحيث ترى المحكمة أولاً البحث في مسألة مدى توافر صفة المدعي للتقدُّم بالدعوى الراهنة،

وحيث إن الشروط الشكلية للدعوى الجزائية هي مسألة جوهرية وأساسية وتشكّل إحدى دعائم قانون أصول المحاكمات الجزائية كونه يرتكز عليها نظام سير الدعوى العامّة، لذا فهي تتعلّق بالنظام العام، ويتعيَّن على المرجع الجزائي الواضع يده على ملفّ القضيّة أن يتثبّت من صحّة صفة المدعي للادّعاء، وللمحكمة إثارة الشروط الشكليّة والتصدّي لها عفواً والبحث في مدى توافر إحدى حالاتها المحدّدة بموجب المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

وحيث إن الصفة بصورة عامّة، هي شرط من شروط قبول الدعوى وهي رَكيزة الدعوى الممنوحة للمتضرر من جرمٍ جزائي، والصفة في المداعاة هي لصاحب الحقّ، لكنها تتميَّز عن هذا الحقّ، لأنها تقدَّر كشرط لقبول الدعوى، قبل التعرُّض لموضوعها، ما يعني أن مَن لا يتمتَّع بالصفة لمراجعة القضاء الجزائي، لا تُسمَع دعواه، لأن الصفة تُعتبر ركيزة أساسية جوهرية Condition sine qua non، ويجب توافرها عند تقديم دعوى الحقّ الشخصي، وهي تكون لصاحب الحقّ المدّعى به أو لمن تلقّى منه هذا الحقّ بالإرث أو لمن يمثّل صاحب الحقّ أي الولي الجبري للقاصر أو ممثِّل فاقد الأهليّة، أو لمن أحلَّه القانون محلّ صاحب الحقّ في الادّعاء كوكيل التفليسة أو للنيابة العامة في الأحوال التي أناطَ القانون بها حقّ رفع الدعوى بمقتضى سلطتها الوظيفية،

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، نصَّت على "الدفع بعدم قبول الدعوى لسببٍ يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها"،

وحيث إن انتفاء الصفة هو دفع يصحّ إدخاله في البند المتعلّق بعدم سماع الدعوى أو بعدم قبولها، لكونه من الدفوع التي لا علاقة لها بالحقّ الموضوعي التي ترتكز عليه الدعوى، وإنما يتعلّق بالحقّ برفع الدعوى أمام القضاء وحسب،

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه من بين تلك الشروط المتوجّبة قانوناً لسماع الدعوى قبل البحث في موضوعها، شرط الصفة لدى المدعي الشخصي المفروض توافرها تماماً كما يُفترض توافرها لدى المدعى عليه،

وحيث إن تحديد صفة المدعي يتطلَّب تحديد الطرف الذي أصابَه الضرر بصورة شخصيّة ومباشرة، والمتضرر هو مَن لَحِق به الضرر نتيجةً للإخلال بالأمن العام الاجتماعي من قِبَل الفاعل مرتكب الجرم، وهو الشخص الذي وقع عليه فعل الفاعل، وتحمَّل نتيجة الإخلال بالأمن العام والنظام العام الاجتماعيين، والذي أصابَه الخلل ووقعَ عليه الجرم وكان ضحية التصرُّف المخلّ بالنظام العام الاجتماعي،

وحيث إنه انطلاقاً من المفهوم الشخصي لعبارة المتضرر، إن صاحب الحقّ في إقامة دعوى الحقّ الشخصي الناجمة عن جرم جزائي هو الشخص الذي انصبَّ عليه فعل الفاعل، فتحمَّل نتائجه المضرَّة، وعليه، فإن دعوى العطل والضرر تكون للشخص الذي وقعَ عليه الجرم، وله وحده حقّ إقامتها أمام المرجع الجزائي تبعاً لإقامة دعوى الحقّ العام،

وحيث من الثابت باعتراف المدعي ان المبالغ المالية موضوع هذه الدعوى تعود بالكامل إلى اشقائه المدعوين مهدي وعادل صلاح وأنه لم يدفع أي ليرة من جيبه الخاص، وهو ما يثبته الايصال المرفق طي الشكوى، فضلاً عما ذكره بعريضة شكواه وأقواله كافة لناحية أن اشقاءه هم من أرادوا السفر وليس هو، بحيث يتضح ان الضرر المحتمل وقوعه، لم يصب المدعي بصورة شخصية ومباشرة، كما ولم تقع عليه أفعال المدعى عليها ولم يتحمّل نتائجها، بحيث أن الجرم المدعى به يشكل، في حال توافر عناصره، جرماً جزائياً واقعاً على شخص غير المدعي، حتى ولو آلمه ما أصاب اشقاءه في حال ثبوت الجرم المدعى به، بحيث ان تلك الآلام لا تشكل منطلقاً لدعوى جزائية من قبله، انما قد تشكّل منطلقاً لدعوى مدنية منه،

وحيث في ظل ما سبق، وعلى ضوء ثبوت عدم صفة المدعي في الدعوى الراهنة وعدم اتخاذ المدعوين مهدي وعادل صلاح صفة الادعاء الشخصي، يقتضي تبعاً لذلك ردّ دعوى الحق الشخصي المقدمة من المدعي لعدم صفته،

وحيث إن انتفاء الصفة لا علاقة له بدعوى الحقّ العام، إذ ليس من شأن انتفاء الصفة ردّ الدعوى العامة، إلا إذا كان وجود هذه الدعوى معلّقاً على وجود الدعوى المدنية، عندها يؤدّي ردّ دعوى الحقّ الشخصي إلى ردّ دعوى الحقّ العام، (يُراجع في هذا المعنى: قرار لمحكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، المؤلّفة من القاضي عفيف شمس الدين والمستشارين جورج حيدر ومحمد مكي، برقم ٢٠٠٣/٢٨٤، أساس رقم ٢٠٠٣/٣٤٧)،

وحيث تبعاً لما تقدَّم، يقتضي متابعة النظر في الشقّ المتعلّق بالحقّ العام، والبحث في مدى توافر عناصر جرم المادة /٦٥٥/ من قانون العقوبات في الدعوى الراهنة،

وحيث إنه سنداً للمادة /١٧٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إن المحكمة لا تتقيَّد بالوصف القانوني المُعطى للفعل الجرمي المدّعى به،

وحيث من الثابت من مُجمل واقعات الدعوى، إن المدعى عليها استلمت مبالغ مالية من أشقاء المدعي بهدف تأمين سفرهم من لبنان إلى ألمانيا ذهاباً وإياباً، إلا أنها لم تلتزم بما تعهَّدت به لهذه الناحية بحيث استلمت تلك المبالغ ورفضت إعادتها،

وحيث من المعلوم أن جرم الغشّ بالمهاجرة يقوم على إقدام الفاعل على اختلاق أخبار وتلفيق أكاذيب لحمل بعض الأشخاص على السفر أو لتوجيههم إلى بلد غير البلد الذي كان يقصد إليه بُغية تحقيق منفعة لنفسه،

وحيث إن فعل المدعى عليها لجهة إقدامها على اختلاق أخبار وتلفيق أكاذيب موهمةً أشقاء المدعي بقدرتها على تسفيرهم من لبنان إلى ألمانيا ذهاباً وإياباً، بُغية تحقيق منفعة لنفسها، يشكّل جنحة الغشّ بالمهاجرة المنصوص والمُعاقب عليها بمقتضى أحكام المادة /٦٦٨/ من قانون العقوبات، وليس جنحة الاحتيال،

وحيث ترى المحكمة، وعلى ضوء انتفاء صفة المدعي، وجوب منح المدعى عليها الأسباب المخفّفة سنداً لأحكام المادة /٢٥٤/ من قانون العقوبات،

لذلك،

يحكم:

أولاً: بردّ دعوى الحقّ الشخصي لانتفاء صفة المدعي حسين صلاح،

للعودة الى الفهرس

ثانياً: بإدانة المدعى عليها رهام شكرون المبيَّنة هويّتها الكاملة أعلاه، بالجنحة المنصوص عليها في المادة /٦٦٨/ من قانون العقوبات بعد تعديل الوصف القانوني المُعطى للفعل الجرمي المدّعى به، وحبسها سنداً لها مدّة سنة وتغريمها بمبلغ مليون ليرة لبنانية، وإنزال هذه العقوبة تخفيفاً سنداً لأحكام المادة /٢٥٤/ من قانون العقوبات، وبالتالي الاكتفاء بمدّة توقيفها من تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ وبالغرامة بقيمة مليون ليرة لبنانية، وإطلاق سراحها فوراً ما لم تكن موقوفة بداعٍ آخر، على أن تحبس يوماً واحداً مقابل كلّ عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة إذا تخلّفت عن الدفع سنداً لأحكام المادة /٥٤/ من قانون العقوبات،

ثالثاً: بتدريك المدعى عليها نفقات المحاكمة كافّة.

❖ ❖ ❖

الهيئة الاتهامية في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيسة أميرة شحرور (مكلّفة) والمستشاران جوزف تامر وهبة هاشم (مكلّفة)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩

رياض سلامة/ الحقّ العام ورفاقه

- إسناد جرائم النيل من مكانة الدولة اللبنانية والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة، المنصوص عنها في المواد /٣١٩/ و/٣٢٠/ و/٣٥٩/ و/٣٦٠/ و/٣٦٣/ و/٣٧٣/عقوبات للمدعى عليه والمستأنف، حاكم المصرف المركزي، بموجب ادّعاء مباشر أمام قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان – مذكّرة دفوع شكليّة رامية إلى عدم قبول الدعوى – قرار قاضي التحقيق في جبل لبنان بردّ مذكّرة الدفوع الشكليّة – استئناف هذا القرار أمام الهيئة الاتهامية ضمن المهلة القانونية المعيّنة في المادة /١٣٥/ أ.م.ج. – قبول الاستئناف شكلاً.

- دفع سنداً للفقرة الأولى من المادة /٧٣/ أ.م.ج.، معطوفةً على المادتين /٩/ و/٦٨/ من نفس القانون، بانتفاء الصلاحية المكانية لقاضي التحقيق في جبل لبنان الناظر في الدعوى تبعاً لانعقاد صلاحية محاكم بيروت في ظلّ وقوع الأفعال المشكو منها في مقرّ المصرف المركزي في بيروت – دفع مستوجب الردّ لعدم انطواء قواعد الاختصاص المكاني للمرجع الجزائي، المنصوص عنها في المادتين /٩/ و/٦٨/ أ.م.ج.، على أيّ مفاضلة بين مكان وقوع الجرم ومحلّ إقامة المدعى عليه ومحلّ إلقاء القبض عليه – اعتبار ما انتهى إليه القرار المستأنَف، لناحية ردّ هذا الدفع، واقعاً في موقعه القانوني السليم ومستوجباً التصديق.

- دفع، سنداً للفقرة الثالثة من المادة /٧٣/ أ.م.ج.، بانتفاء الصفة لدى الجهة المدعية لمقاضاة المدعى عليه بصورةٍ شخصية باعتبار أن الجرائم المشكو منها، والمنسوب ارتكابها لحاكم المصرف المركزي، متصلة بقانون النقد والتسليف الذي هو نصّ خاص، والذي أولى النيابة العامة المالية، بحسب صلاحيتها النوعية، سلطة الادّعاء في الجرائم الناتجة عن مخالفة ذلك القانون – دفع مستوجب الردّ لسقوط صلاحية النيابة العامة المالية باعتبار أن الجرائم موضوع عريضة الادّعاء المباشر غير داخلة في نطاق التجريم الوارد في قانون النقد والتسليف.

- دفع بانتفاء المصلحة الشخصية لدى الجهة المدعية لاندراج الجرائم المعزوّة إلى المدعى عليه ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، وجرائم الإخلال بالوظيفة، الماسّة بالمصلحة العامّة – دفع مستوجب الردّ تبعاً لاحتمال وقوع ضرر مادي واقتصادي بأيٍّ من أفراد الجهة المدعية من جرّاء تلك الأفعال، في حال ثبوتها – تصديق القرار المستأنَف، والمنتهي إلى اعتبار الجهة المدعية ذات صفة ومصلحة للادّعاء في وجه حاكم المصرف المركزي، لوقوعه في موقعه القانوني الصحيح.

- دفع، سنداً للمادة /١٢/ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ذي الرقم ٢٠١٥/٤٤، بحصانة المدعى عليه المطلقة والمستمدّة من صفته كرئيس هيئة التحقيق الخاصّة ذات الطابع القضائي – دفع مستوجب الردّ لعدم اتصال الجرائم موضوع الدعوى بعمل المستأنَف كرئيس لتلك الهيئة – قرار مستأنَف مستوجب التصديق لوقوعه في موقعه القانوني الصحيح لهذه الناحية.

للعودة الى الفهرس

- دفع، سنداً للمادة /٦١/ من المرسوم الاشتراعي ١٩٥٩/١١٢، بعدم سماع الدعوى لانتفاء الحصول على إذن مسبق من قِبَل مجلس الوزراء بملاحقة المدعى عليه – دفع مستوجب الردّ في غياب أيّ نصّ قانوني صريح يوجب الرجوع إلى أحكام نظام الموظفين في الإدارات العامّة لدى ملاحقة حاكم المصرف المركزي أمام القضاء، فضلاً عن خروج نظام الحصانة على مبدأ المساواة أمام القانون ما يحول دون جواز التوسّع في تفسيره – قرار مستأنَف مستوجب التصديق لوقوعه في موقعه الصحيح لهذه الجهة.

- دفع، سنداً للبند الرابع من المادة /٧٣/ أ.م.ج.، بردّ الدعوى باعتبار أن الفعل المدّعى به لا يؤلّف جرماً معاقباً عليه في القانون – إسناد هذا الدفع إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يحظر معاقبة أيّ شخص أتى فعلاً غير مجرّم في قانون العقوبات أو في نصوص جزائية أخرى – إدلاء غير جائز بمبدأ الشرعية تبعاً لانطباق الأفعال موضوع الملاحقة على جرائم منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وسائر نصوص التشريع الجزائي اللبناني – عدم إمكان الإدلاء بانتفاء الطابع الجزائي في الأفعال المنسوبة للمدعى عليه باعتباره دفاعاً في الأساس لا دفعاً متعلقاً بشكليات الدعوى العامّة – دفع مستوجب الردّ لوقوع القرار المستأنَف في موقعه القانوني السليم لهذه الجهة – ردّ الاستئناف في الأساس وتصديق القرار المستأنَف الآيل إلى ردّ الدفوع الشكلية المُثارة من المدعى عليه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث أن الاستئناف الراهن قد ورد ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة /١٣٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وجاء مستوفياً لسائر شروطه الشكلية المفروضة قانوناً، مما يقتضي قبوله من حيث الشكل؛

ثانياً – في الأساس:

حيث يتبيّن، وبعد التدقيق بأوراق الملف، أن المستأنِف يعيب على القرار المستأنَف رده لجملة من الدفوع الشكلية التي كان قد أثارها أمام قاضي التحقيق، ويطلب في إثرها فسخ القرار المذكور ورد الدعوى المقدمة بوجهه تبعاً لقبول جميع الدفوع الشكلية التي تقدم بها لتحقق عناصرها القانونية؛

وحيث على هدي ما تقدم، سيجري النظر بكل دفع من الدفوع الشكلية المثارة على حدة بغية الوقوف على مدى قانونيتها ومدى صوابية القرار المستأنَف بشأنها؛

أولاً – في الدفع بانتفاء الصلاحية المكانية:

حيث أن المستأنِف يدفع بانتفاء الصلاحية المكانية لقاضي التحقيق في جبل لبنان للنظر بالدعوى سنداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية معطوفة على المادتين /٩/ و/٦٨/ من ذات القانون، متذرعاً في هذا السياق بوجوب احترام التسلسل الوارد في نص المادتين الأخيرتين الذي يستفاد منه أن الأفضلية تعود لمكان وقوع الجرم وليس لمكان إقامة المدعى عليه، ما يعقد الصلاحية لمحاكم بيروت للنظر بالدعوى لأن الأفعال المشكو منها وقعت جميعها في مقر المصرف المركزي في بيروت؛

وحيث لا ريب في أن تحديد نص المادتين /٩/ و/٦٨/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية للاختصاص المكاني للمرجع الجزائي بمكان وقوع الجرم أو محل إقامة المدعى عليه أو محل إلقاء القبض عليه لم ينطوِ على أية مفاضلة فيما بين هذه الأماكن بل اعتمد مبدأ الخيار فيما بينها بحسب طبيعة الجرم وما يتطلب الفصل فيه من إجراءات وتحقيقات، فيكون بالتالي ما انتهى إليه القرار المستأنَف لناحية رد هذا الدفع لثبوت محل إقامة المدعى عليه في بلدة الرابية ضمن نطاق دائرة قاضي التحقيق مُصدر القرار موضوع الطعن واقعاً في موقعه القانوني القويم ومستوجباً التصديق؛

– يراجع بهذا الصدد، تمييز جزائي، الغرفة السادسة، قرار رقم ٣٣١، تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨، الرئيس سماحة، والمستشاران الياس ورعيدي، المستشار المصنف الجزائي الالكتروني ٢٠١٦، اصول محاكمات جزائية، اختصاص،

ثانياً – في الدفع بانتفاء صفة الجهة المدعية للإدعاء:

حيث أن المستأنِف يدلي بأن الجهة المدعية غير ذات صفة للتقدم بالإدعاء الراهن بوجهه ذلك أن الجرائم التي تنسبها إليه شخصياً، وعلى فرض صحتها، قد صدرت عنه بصفته حاكم المصرف المركزي. وتتصل بصورة وثيقة بقانون النقد والتسليف الذي تنص المادة /٢٠٦/ منه على أن الدعاوى الناجمة عن مخالفة أحكامه إنما

للعودة الى الفهرس

ينبغي أن تقدمها النيابة العامة بناءً على طلب المصرف المركزي، وإلا النيابة العامة المالية بحسب صلاحيتها النوعية المنصوص عنها في المادة /١٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويعيب في هذا السياق على القرار المستأنف استناده إلى أحكام المادة /٢٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لأنها غير واجبة التطبيق في الحالة الراهنة، ولا سيما أن قانون النقد والتسليف هو قانون خاص تُعتبر قواعده التي أفتى بها خروجاً على القواعد العامة لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ويضيف أخيراً بأن ثمة أصولاً خاصة لتعيين وإقالة حاكم المصرف المركزي تجعل من مجلس الوزراء المرجع الوحيد المخوّل بملاحقته بجرم الإخلال بواجباته الوظيفية،

ومن جهة أخرى يدفع المستأنف بانعدام المصلحة لدى الجهة المدعية للتقدم بالإدعاء الراهن بوجهه لأن الجرائم التي تنسبها إليه تدخل ضمن إطار الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، وهي بالتالي تمس المصلحة العامة وليس المصلحة الشخصية لأفراد الجهة المدعية الذين لم يتمكنوا من إثبات الضرر الذي لحق بهم،

وحيث ينبغي التنويه بدايةً بأن الدفع بعدم توافر الصفة للإدعاء يعتبر مشمولاً بالبند الثالث من المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عندما تكون الدعوى العامة قد تحركت تبعاً لادعاء مباشر قُدم أمام قاضي التحقيق الأول سنداً لأحكام المادة /٦٨/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والسبب في ذلك يعود إلى أن انتفاء صفة المدعي في التقدم بالدعوى من شأنه أن يؤدي حتماً إلى تقويض الدعوى العامة باعتبارها قد تحركت خلافاً للأصول؛

وحيث أن الهيئة بعد أن قلّبت النظر بأوراق الملف، وتمعّنت ملياً في إدلاءات المستأنف، خلصت إلى قناعة مفادها أن القرار المستأنف قد أصاب حين قضى بردّ الدفع بعدم الصفة والمصلحة، وذلك للأسباب التالية:

أ- أن معظم الجرائم موضوع الدعوى، وهي النيل من مكانة الدولة المالية ، والإختلاس، واستثمار الوظيفة، وإساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة، قد نص عليها قانون العقوبات اللبناني في المواد /٣١٩/ و/٣٢٠/ و/٣٥٩/ و/٣٦٠/ و/٣٦٣/ و/٣٧٣/ منه، ولا تدخل أبداً في نطاق التجريم الوارد في قانون النقد والتسليف ما يجعل من النافل البحث في تطبيق أحكامه على الحالة الراهنة من جهة ، ويسقط شرط تقديم مثل هذه الدعوى بناءً على طلب حاكم مصرف لبنان وفقاً لما تفرضه المادة /٢٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية من جهة أخرى، ويحجب أخيراً صلاحية النيابة العامة المالية للتقدم بالدعوى؛

ب- أن أصول إقالة حاكم مصرف لبنان التي أتت على ذكرها المادة /١٩/ من قانون النقد والتسليف لا أثر لها على أصول ملاحقته جزائياً أمام القضاء بجرائم معينة قد يكون ارتكبها، ولعل خير دليل على ذلك هو ما تذرع به المستأنف بالذات في الصفحتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من استئنافه بمعرض استشهاده بمؤلف الدكتور غالب محمصاني L'organisation Bancaire au Liban، إذ أن المرجع المذكور قد أشار صراحةً إلى إمكانية ملاحقة حاكم مصرف لبنان جزائياً بالجرائم الواردة في الباب الثالث من الفصل الأول لقانون العقوبات، لا بل اوجب أن تكون إقالته من قبل مجلس الوزراء مستندة إلى حكم جزائي يستوثق مثل هذه الجرائم؛

ت- أنه ولئن أوكل المجتمع إلى النيابة العامة سلطة الإدعاء محله، إلا أنه لا مندوحة عن أنه يعود للفرد الحق في الادعاء بالجرائم التي تمس الصالح العام لأن مصلحته الشخصية تكمن أولاً وآخراً في الحؤول دون الإفتئات عليه وإلحاق الضرر به؛

ث- أن ضرراً ولو محتملاً قد يكون لحق بأفراد الجهة المدعية من جراء الأفعال المنسوبة إلى المستأنف في حال ثبوتها، وقد تمثل هذا الضرر بحسب اقوالهم بعدم تمكن بعضهم من تحويل أموال من حساباته المصرفية الى ذويه في الخارج، وعدم تمكّن البعض الآخر من سحب ودائعه في المصارف بالعملة الاجنبية، وتحديداً بالدولار الاميركي، واجبارهم على قبول سحبها بالعملة الوطنية وضمن سقف معين وعلى اساس سعر صرف محدد، قيمته أدنى بكثير من السعر الحقيقي المتداول للدولار الأميركي في السوق، بالإضافة الى فقدان القدرة الشرائية لقيمة مداخيلهم بالعملة الوطنية، فضلاً عن انهيار الاقتصاد وتدهور قيمة العملة الوطنية؛

وحيث وتأسيساً على مجمل ما تقدم تكون صفة ومصلحة أفراد الجهة المدعية متوافرة، وينبغي بالتالي تصديق القرار المستأنف لهذه الجهة؛

للعودة الى الفهرس

ثالثاً – في الدفع بالحصانة المطلقة كسبب يحول دون سماع الدعوى:

حيث أن المستأنف يستند إلى الحصانة التي منحته إياها المادة /١٢/ من قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ذي الرقم ٢٠١٥/٤٤ بوصفه رئيساً لهيئة التحقيق الخاصة، للنفاذ إلى القول بعدم جواز مقاضاته مدنياً أو جزائياً ما لم تُرفع هذه الحصانة عنه كحاكم لمصرف لبنان؛

وحيث أن الحصانة التي أقرتها المادة /١٢/ المنوه بها أعلاه إنما تتصل حصراً بالمهام الموكولة إلى رئيس هيئة التحقيق الخاصة بالنظر إلى الطابع القضائي الذي تتسم به هذه الهيئة، ولا تتعداها الى خارج نطاق هذه المهام لتشمل عمله كحاكم للمصرف المركزي، والقول بعكس ذلك ينطوي على اجتهاد في غير محله القانوني القويم ذلك أنه لو أراد المشترع منح مثل هذه الحصانة للحاكم لكان نص عليها صراحةً في قانون النقد والتسليف؛

وحيث الحالة ما ذكر، وبما أن الجرائم موضوع الدعوى لا تتصل بعمل المستأنف كرئيس لهيئة التحقيق الخاصة، يكون قرار قاضي التحقيق برد هذا الدفع واقعاً في موقعه القانوني السليم ومستوجباً التصديق؛

رابعاً – في الدفع بوجوب الاستحصال على إذن بالملاحقة قبل سماع الدعوى:

حيث أن المستأنف يطلب عدم سماع الدعوى المساقة بوجهه بسبب عدم الإستحصال على إذن مسبق بملاحقته من قبل مجلس الوزراء وفقاً لما تفرضه أحكام المادة /٦١/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٢ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ والتي تنص على أنه "إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة فلا يجوز ملاحقة الموظف إلا بناءً على موافقة الإدارة التي ينتمي إليها"؛

وحيث لا يتبين، وبعد مراجعة أحكام قانون النقد والتسليف، أن حاكم المصرف المركزي يخضع لنظام الموظفين المنصوص عنه في المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٢. ذلك لأنه لا يخضع لقواعد الإدارة وتسيير الأعمال وللرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام، ويتمتع بصلاحيات واسعة وشاملة لإدارة المصرف وتمثيله والتعاقد باسمه وما إلى ذلك...، وهذا الأمر يتجلى من حجم هذه الصلاحيات، ومن كيفية تعيينه وأسباب إقالته، واذا ما قوبلت بالموجبات الملقاة على الموظف بوجه عام بحسب نظام الموظفين، لاسيما لناحية خضوعه لرئيسه المباشر وتنفيذ اوامره وتعليماته، ولكيفية تعيينه في الوظيفة العامة وخضوعه لأصول التدرج والترقية وايضاً لعقوبات مسلكية وتأديبية خاصة، وهذا فضلاً عن ان خصوصية هذا الموقع قد أكد عليها المستأنف غير مرة في متن استئنافه عندما أدلى أن نية المشترع قد اتجهت إلى تأمين استقلاليته وحمايته من السلطة التي قامت بتعيينه؛

وحيث انه، وتأسيساً على ما تقدم، وفي ظل غياب أي نص قانوني صريح يوجب الرجوع إلى أحكام المادة /٦١/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٢ لدى ملاحقة حاكم المصرف المركزي جزائياً أمام القضاء، ولكون نظام الحصانة يشكل خروجاً على مبدأ المساواة أمام القانون ولا يجوز التوسع في تفسيره، يكون ما استند إليه القرار المستأنف لناحية رد الدفع الشكلي لهذه الجهة واقعاً في موقعه القانوني الصحيح ومستوجباً التصديق؛

خامساً – في الدفع بكون الفعل المدعى به لا يؤلف جرماً يعاقب عليه القانون:

حيث أن المستأنف يتوخى رد الدعوى المساقة بوجهه من خلال الدفع بأن الأفعال المدعى بها لا تؤلف جرائم جزائية يعاقب عليها القانون سنداً للبند الرابع من المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛

وحيث أن الدفع المنوه به أعلاه، إنما هو النتيجة الحتمية والمباشرة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي حظّر معاقبة أي شخص على فعل لم ينص عليه قانون العقوبات أو أي من القوانين الجزائية الأخرى؛

وحيث بالعودة إلى أوراق الملف يتبيّن أن الجرائم المنسوب إلى المدعى عليه ارتكابها، وفي حال ثبوتها، إنما تؤلف جرائم جزائية يعاقب عليها قانون العقوبات، وما يدلي به المستأنف في هذا السياق لناحية مدى وقوع الجرم ومدى توافر عناصره وقيام مسؤوليته بشأنه يخرج عن إطار الدفع الشكلي. فيكون بالتالي قرار قاضي التحقيق الذي انتهى إلى رد الدفع الشكلي لهذه الجهة واقعاً في موقعه القانوني السليم، وينبغي تصديقه؛

لذلك،

تقرر الهيئة بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف من حيث الشكل؛

للعودة الى الفهرس

ثانياً: ومن حيث الأساس تصديق القرار المستأنف الآيل إلى رد الدفوع الشكلية المثارة من قبل المدعى عليه حاكم المصرف المركزي رياض سلامة؛

ثالثاً: إيداع الملف مرجعه الصالح بواسطة جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان؛

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

العَـدْل

تشريعات جديدة

للعودة الى الفهرس

تشريعات جديدة

أولاً – القوانين:

- **قانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨: تعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف، والمادة /١٥٠/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته (قانون النقد والتسليف)، والمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، والمادة ١٠٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٦/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ ص ٢٥٣٠.

- **قانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨: تعديل نص المادة السابعة عشرة من القانون رقم ١٥٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (نظام الكلية الحربية في لبنان).**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ ص ٢٥٧٦.

- **القانون النافذ حكماً رقم ١٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢).**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٩ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ ص ٢٧٦٩.

ثانياً – المراسيم:

- **مرسوم رقم ١٠٠٨٧ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٦: قبول استقالة القاضي السيدة مروى عبد الفتاح خضر في ملاك القضاة العدليين في وزارة العدل بناءً على طلبها.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ ص ٢٠٦٧.

- **مرسوم رقم ١٠١١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠: احالة القاضي الشيخ احمد درويش سليمان الكردي في ملاك المحاكم الشرعية السنية على التقاعد لبلوغه السن القانونية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٢ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ ص ٢٠٩٥.

- **مرسوم رقم ١٠١١٣ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠: احالة القاضي الشيخ محمد محمود نقري في ملاك المحاكم الشرعية السنية على التقاعد لبلوغه السن القانونية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٢ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ ص ٢٠٩٦.

للعودة الى الفهرس

- **مرسوم رقم ١٠١٥٧ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١: قبول القاضيين السابقين فيصل حيدر ورفول البستاني في منصب الشرف برتبة رئيس غرفة لدى محكمة الإستئناف.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٢ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ ص ٢١٠٥.

- **مرسوم رقم ١٠١٥٨ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١: قبول القاضي السابق السيدة رولا المصري في منصب الشرف برتبة رئيس غرفة لدى محكمة الإستئناف.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٢ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ ص ٢١٠٥.

- **مرسوم رقم ١٠١٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٣: قبول القاضي السابق نبيل صاري في منصب الشرف برتبة مستشار لدى محكمة التمييز.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٢ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ ص ٢١٠٨.

- **مرسوم رقم ١٠٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩: إلغاء المرسوم رقم ٩٣٤١ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ المتعلق بوضع القاضي السيدة فاديا المقتزح في الاستيداع بناءً على طلبها، واعادتها إلى وظيفتها الأصلية في ملاك قضاة ديوان المحاسبة.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٦ ص ٢١٥٣.

- **مرسوم رقم ١٠٢٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٣٠: انهاء خدمة القاضي السيدة جمال الخوري في ملاك القضاة العدليين لبلوغها السن القانونية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٦ ص ٢١٥٦.

- **مرسوم رقم ١٠٣٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١: نقل كتاب عدل.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ ص ٢٢٢١.

- **مرسوم رقم ١٠٣٩٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١: تعيين كتاب عدل متدرجين.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ ص ٢٢٢٤.

- **مرسوم رقم ١٠٥٩٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٩: اقرار زيادة مالية مضافة على الأجر الشهري للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل.**
ج.ر. السنة ١٦٢ ملحق العدد ٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ ص ١.

- **مرسوم رقم ١٠٤٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٤: تعديل المرسوم رقم ٩٣٢٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ القاضي بتحديد المعايير المطلوب توفرها في المشروع الاستثماري للاستفادة من أحكام نظام عقود سلة الحوافز المنصوص عليه في القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ (تشجيع الاستثمارات في لبنان).**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ ص ٢٤٦٣.

- **مرسوم رقم ١٠٥٠٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧: تعديل تشكيل الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ ص ٢٤٧٣.

للعودة الى الفهرس

- **مرسوم رقم ١٠٦٣٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠: انهاء خدمة القاضي السيدة ميشلين بريدي في ملاك القضاة العدليين بناءً على طلبها لبلوغ خدماتها الفعلية في الملاكات الدائمة اكثر من عشرين سنة.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ ص ٢٤٧٥.

- **مرسوم رقم ١٠٦٥٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠: تعيين قضاة اصيلين في ملاك القضاة العدليين في وزارة العدل.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ ص ٢٤٧٦.

- **مرسوم رقم ١٠٧٩٤ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦: قبول القاضي بركان سعد في منصب الشرف برتبة رئيس هيئة التفتيش القضائي.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ ص ٢٥٧٩.

- **مرسوم رقم ١٠٨٨٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨: اعادة القاضي السيدة جوسلين تابت إلى وظيفتها الأصلية بعد انتهاء انتدابها إلى المحكمة الخاصة بلبنان.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ ص ٢٥٨٠.

ثالثاً – القرارات:

- **قرار وسيط رقم ١٣٤٧٥ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٣: تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ المتعلق بالتسهيلات الممكن ان يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية، والقرار الأساسي رقم ٦١٨٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/٣١ وتعديلاته المتعلق ببرامج الإدخار/ الاقتراض السكني التي يمكن للمصارف اعتمادها للحصول على اعفاءات معينة من قبل مصرف لبنان، والقرار الأساسي رقم ٦٣٦٧ تاريخ ١٩٩٦/١١/٩ وتعديلاته المتعلق بعمليات تحويل الأموال من وإلى مصرف لبنان وتثبيت وإجراء بعض العمليات المالية معه، والقرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلق بالإحتياطي الالزامي.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٢ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ ص ٢١٥٠.

- **قرار صادر عن مجلس الوزراء رقم ٦٥ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ (الموافقة النهائية على استراتيجية التحوُّل الرقمي في لبنان ٢٠٢٠ – ٢٠٣٠).**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٦ ص ٢١٦٢.

- **قرار رقم ١/٥٩٦ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣: آلية استيفاء رسم خروج المسافرين بطريق الجو أو البحر.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٦ ص ٢١٧١.

- **قرار رقم ٩٧٧ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥: شطب اسم الخبير جورج الهاشم من جدول الخبراء (فرع السير والميكانيك) بناءً على طلبه.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ ص ٢٢٣٣.

للعودة الى الفهرس

- **قرار وسيط رقم ١٣٤٨٢ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٤: تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ المتعلق بدعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية.**

ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ ص ٢٤٠١.

- **قرار وسيط رقم ١٣٤٨٣ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٧: تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ المتعلق بالتسهيلات الممكن ان يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية.**

ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ ص ٢٤٠١.

- **قرار وسيط رقم ١٣٤٨٥ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٧: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ (اجراءات استثنائية لإعادة تفعيل عمل المصارف العاملة في لبنان).**

ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ ص ٢٤٠٣.

- **قرار أساسي رقم ١٣٤٨٦ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢: نفقات المصارف التشغيلية.**

ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ ص ٢٤٠٣.

- **قرار وسيط رقم ١٣٤٨٧ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢: تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ المتعلق بالتسهيلات الممكن ان يمنحها مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المالية، والقرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ المتعلق بالاحتياطي الإلزامي.**

ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ ص ٢٤٠٤.

- **قرار رقم ٢٠٢٢/٣ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ قضى بقبول الطعن المقدم من المستدعي مطانيوس محفوض لإبطال نيابة المستدعى ضده النائب جميل عبود شكلاً، ورده اساساً.**

ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ ص ٢٤٠٥.

- **قرار رقم ٢٠٢٢/٤ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ قضى بقبول الطعن المقدم من المستدعي بول الحامض لإبطال نيابة المستدعى ضده النائب الياس الخوري شكلاً، ورده اساساً.**

ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ ص ٢٤١٠.

- **قرار رقم ٢٠٢٢/٥ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ قضى بقبول الطعن المقدم من المستدعي محمد حمود لإبطال نيابة المستدعى ضده النائب بلال الحشيمي شكلاً، ورده اساساً بجميع اسبابه.**

ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ ص ٢٤١٦.

- **قرار رقم ٢٠٢٢/٦ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ قضى بردّ الطعن المقدم من كل من المستدعين محمد رعد، هاني قبيسي، ناصر جابر، علي حسن خليل، علي فياض،**

للعودة الى الفهرس

قاسم هاشم، مروان خير الدين، اسعد حردان، حسن فضل الله، ايوب حميّد وأشرف بيضون بوجه المستدعى ضده فراس حمدان.
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ ص ٢٤٣٠.

- **قرار رقم ٢٠٢٢/٧ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ قضى بردّ الطعن المقدم من المستدعي المحامي ابراهيم عازار ضد المستدعى بوجههما النائب شربل مسعد والنائب سعيد الاسمر، لإبطال نيابة الأخيرين.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ ص ٢٤٤٨.

- **قرار رقم ١/٤٦٥ صادر عن وزير الاتصالات بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤: تعديل تعرفة المكالمات الهاتفية الدولية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ ص ٢٥٢٥.

- **قرار رقم ٢٠٢٢/١٤٨ صادر عن المجلس الأعلى للجمارك بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧: تعديل القرار رقم ٢٠٢٠/٦ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣ المتعلق بتحديد رسم الخدمات عن البيانات الجمركية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ ص ٢٥٩٦.

- **قرار رقم ٩٤٨٠/ت صادر عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦: إلزام مصانع الثلج إجراء فحوصات دورية لمنتجاتها.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ ص ٢٦١٣.

- **قرار رقم ٢٠٢٢/١١ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ قضى بتصحيح نتائج المرشحين واللوائح وفق ما هو مبيّن في متن القرار وردّ الطعن في ما عدا ذلك في المراجعة المقدمة من المستدعية زينة منذر بوجه المستدعى ضدهما النائب فيصل الصايغ والنائب وضاح الصادق، بخصوص إبطال نتائج الانتخابات النيابية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ ص ٢٦١٥.

- **قرار رقم ٢٠٢٢/٨ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ قضى بتصحيح نتائج المرشحين واللوائح وفقاً لما هو مبيّن في متن القرار وردّ الطعن فيما عدا ذلك في المراجعة المقدمة من المستدعي المحامي ايلي شربشي بوجه المستدعى ضدها النائب سنتيا زرازير، بخصوص إبطال نتائج الانتخابات النيابية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ ص ٢٦٤٥.

- **قرار رقم ٢٠٢٢/٩ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ قضى بتصحيح نتائج المرشحين واللوائح في المراجعة المقدمة من المستدعية جوزفين زغيب بوجه المستدعى ضده النائب فريد الخازن، وردّ الطعن المقدم منها بخصوص إبطال نتائج الانتخابات النيابية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ ص ٢٦٧١.

- **قرار رقم ٢٠٢٢/١٠ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ قضى بردّ المراجعة المقدمة من المستدعي امل ابو زيد بوجه المستدعى ضده النائب سعيد سليمان الأسمر في الأساس لجهة الطعن المقدم منه بنتائج الانتخابات النيابية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ ص ٢٦٩٤.

للعودة الى الفهرس

- **قرار رقم ٩٤٨٧/ت صادر عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١: إلزام مصانع العصائر إجراء فحوصات دورية لمنتجاتها.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ ص ٢٧٦٧.

- **قرار وسيط رقم ١٣٤٩٤ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ المتعلق باجراءات استثنائية للسحوبات النقدية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ ص ٢٧٦٨.

- **قرار وسيط رقم ١٣٤٩٥ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١: تعديل القرار الأساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ المتعلق بفتح حسابات ودائع بالعملة الأجنبية في مصرف لبنان، والقرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ المتعلق باصدار شهادات ايداع مصرفية من قِبل مصرف لبنان.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ ص ٢٧٦٨.

- **قرار رقم ١٣ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ قضى بردّ الاستدعاء المقدم من المستدعي واصف الحركة بوجه المستدعى ضده النائب فادي علامة طعناً بنتائج الانتخابات النيابية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤ ص ٢٩٨٧.

- **قرار رقم ١٤ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ قضى بردّ الطعن اساساً في المراجعة المقدمة من المستدعي سيمون صفير بوجه المستدعى ضدهما النائبين نعمة افرام وفريد الخازن بخصوص نتائج الانتخابات النيابية، مع مخالفة.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤ ص ٣٠٠٦.

- **قرار رقم ١/٦٧٨ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧: تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٣٠ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) المتعلقة باعادة تقييم الأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل وللعقارات المشمولة بأحكام البند "ج" من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤ ص ٣٠٣٦.

- **قرار رقم ٢٠٢٢/١٥٨ صادر عن المجلس الاعلى للجمارك بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦: استيفاء رسم اضافي بنسبة ٣% من القيمة تأميناً على البضائع المستوردة الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة والتي لم يُستقطع بها ايصال جمركي.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤ ص ٣٠٣٩.

رابعاً – تعاميم – اعلانات:

- **تعميم رقم ٢٠٢٢/٣٠ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٦ إلى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بشأن اعادة النظر بالتخمينات العقارية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٦ ص ٢١٦٢.

للعودة الى الفهرس

- **تعميم رقم ٢٠٢٢/٣٣ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٨ إلى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر اشخاص القانون العام بشأن تأمين حسن سير عمل الادارات والمرافق العامة.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤ ص ٣٠٢٥.

- **تعميم رقم ٢٠٢٢/٣٤ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ إلى جميع المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر اشخاص القانون العام بشأن تقسيط الضرائب والرسوم المتوجبة عليهم لصالح الخزينة.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤ ص ٣٠٢٥.

- **اعلان صادر عن المدير العام لاستثمار وصيانة المواصلات السلكية واللاسلكية في وزارة الاتصالات بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦: برنامج اصدار فواتير الهاتف للعام ٢٠٢٣.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤ ص ٣٠٥٢.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

العَـدْل

مؤلفات قانونية جديدة

للعودة الى الفهرس

سلسلة الدراسات القانونية والاجتهاد

بسام الياس الحاج(*)
الطبعة الأولى
بيروت – ٢٠٢٢

بعد مجموعة "المستكمل في التنفيذ الجبري ومشاكله" يُصدر المؤلِّف والقاضي بسام الياس الحاج سلسلةً جديدةً عنوانها: "سلسلة الدراسات القانونية والاجتهاد"، تُعنى بنشر الدراسات القانونية وتتبُّع حركة الاجتهاد العربيّ والأجنبيّ. وعلى غرار مجموعة "المستكمل"، فإنها تَصدرُ بصورةٍ دوريةٍ، بَيْدَ أنها تشتملَ على ثلاث مجموعات:

اولاً – مجموعة القانون المدني والتجاري وقد صدرت باكورتُها بعنوان: "القواعد الفقهية الكليّة في مجلة الأحكام العدلية"، باللغتين العربية والفرنسية، مع شرح ومقارنة.

ثانياً – مجموعة القوانين الجزائية التي صدر جزؤها الأول بعنوان: "جريمة استيفاء الحق بالذات وجريمة خرق حرمة المنزل". دراسة مقارنة.

ثالثاً – مجموعة القانون الإداري والدستوري وقد صدر الجزء الأول منها ويتناول "المصلحة في الادعاء أمام القضاء الإداري"، مفهوم المصلحة في الدعاوى الإدارية وشروطها وأوصافها وتطبيقات الاجتهاد.

❖ ❖ ❖

(*) قاضي التحقيق في جبل لبنان. له عدّة مؤلَّفات قانونية.

للعودة الى الفهرس

الموسوعة العقارية
الجزء الرابع

الدكتور علي غصن
بيروت – الطبعة الاولى
٢٠٢٢

يكتسب قانون الملكية العقارية أهمية كبرى نظراً لعلاقته الوثيقة بثروة البلاد العقارية باعتبارها بلاداً زراعية وسياحية وبذات الوقت ذات مساحة صغيرة نسبياً.

تعتبر الملكية العقارية عماد الملكية الخاصة، من هنا حرص المشترع على تبني نظام عقاري تام ومحكم الا وهو السجل العيني الذي جاءت به القرارات رقم ١٨٦ و١٨٨ و١٨٩ الصادرة عن المفوض السامي في ١٥ آذار ١٩٢٦، والتي عدلت فيما بعد بموجب القرارات رقم ٤٤ و٤٥ و٤٦ الصادرة في ٢٠ نيسان ١٩٣٢، والتي كان المشترع قد عمد إلى إكمالها عن طريق اصدار قانون الملكية العقارية، بموجب القرار رقم ٣٣٣٩ وذلك بتاريخ ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٠.

في هذا السياق تأتي الموسوعة العقارية للمحامي الدكتور علي غصن والتي صدر منها لغاية الآن اربعة اجزاء، حيث تضمّنت الاجزاء الثلاثة الاولى اسئلة واجوبة حول مختلف المواضيع المتعلقة بالقضايا العقارية.

اما الجزء الرابع فقد تناول المؤلف فيه شرحاً لكل مادة على حدة من مواد قانون الملكية العقارية، عارضاً لمختلف الفروض والاشكاليات التي يمكن ان تثيرها المادة موضوع البحث، وللآراء التي اوردها الفقه، مستعرضاً في ذات الوقت مختلف الاحكام والقرارات القضائية، فضلاً عن آراء هيئة التشريع والاستشارات في هذا المجال.

راعى المؤلف وأعطى الكثير من الإهتمام لشرح المواد التي أثارت العديد من المنازعات القضائية، واختلف الفقه والإجتهاد حول تفسيرها، وتبيان المقصود من معناها الدقيق، والتي أخذت حيزاً واسعاً من هذا الجزء من الموسوعة العقارية.

يقع الكتاب في ٥١٢ صفحة من القطع الكبير، مع تجليد فني، ويُطلب من المؤلف.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

جزاء الإخلال بعقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لإتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع ١٩٨٠ (دراسة مقارنة بالقانونين اللبناني والفرنسي)

الدكتورة ليندا إبراهيم جابر

من غير المنازع فيه ان عقد البيع – محلياً كان أم دولياً – يحتل مركز الصدارة بالنسبة الى سائر العقود كونه أداةً للتبادل وتوزيع للثروة. انطلاقاً من ذلك كرست اتفاقيةُ فيينا واقعَ التجارة الدولية في نصوص مادية مباشرة معتمدة على معاييرَ وضوابطَ توجيهية عديدة، وذلك من خلال توسيع السلطة التقديرية للقضاء بما يلائم كل نزاع على حدة، بحسب ظروفه. ولم تكتف الاتفاقية بما ورد آنفاً، بل منحت المدين أيضاً امكانات خاصة للتصرف ازاء المخالفات التي يأتيها الدائن أثناء تنفيذ عقد البيع الدولي.

فالإخلال بعقد البيع، يحدث اما بامتناع أحد أطرافه عن التنفيذ، كلياً او جزئياً وإما من خلال التنفيذ المعيب لهذا العقد. تلك المخالفة للعقد، وبالنظر الى حالتها ومدى الضرر الناتج عنها، تكونُ على نوعين: إما قابلة للعلاج، وبذلك يمكن الحفاظُ على العَلاقة التعاقدية، عملاً بقاعدتي الاستمرارية واستقرار العلاقات التعاقدية في عقود التجارة الدولية. وإما أنها غير قابلة للعلاج، فتصل الى حد يَصْعَبُ معه الإبقاءُ على العقد فيحسُن انهائه، وذلك بهدف الحد من الخسارة اللاحقة بذمة المدين المالية. وقد نصت اتفاقيةُ فيينا على عدد من تلك الجزاءات المحددة لكل اخلال بما يتناسبُ مع حجمها، مُحاولةً من خلالها إعادة التوازن الى العلاقة العقدية إلا في حال المخالفة الجوهرية (تلك التي لا يمكنُ معها إصلاحُ الخلل).

كما حرصت الاتفاقية وبصورة جوهرية على تكريس آليات (جزاءاتُ) لحل النزاعات الناشئة بين أطراف عقد البيع الدولي، بسرعة وبشكل عملي يتلاءمُ مع ضرورات التجارة الدولية التي تتطلبُ المرونة والسرعة، وتسعى الى تحديد نطاق الخسارة الواقعة بأحد الأطراف أثناء تنفيذ عقد دولي. من هنا كانت تلك الآليات أُحاديةَ الجانب على أن يكونَ للطرف الآخر التظلمَ أمامَ القضاء بهدف اجراء رقابته اللاحقة على ما تم من إنزال جزاءات بحقه ومدى توافر شروطها، خلافاً لأحكام القانون اللبناني والقانون الفرنسي، قبل تعديله عام ٢٠١٦، الذي كان يحصر بالقضاء أمر البت في مصير العقد عند الاخلال به. إضافةً الى انها منحت مجالاً واسعاً للقضاء في تقدير الوقائع التي نشأت في ظل العقد وأحاطت به، والنظر في صحة تلك الجزاءات وأحقيتها، وذلك عبرَ طرحها لمعايير توجيهية تساندُ القاضي في تقدير هذه الوقائعَ ومدى تناسبها مع الجزاء المتخذ بشأنها من عدمه.

انطلاقاً مما تقدم، كانت فكرة الكتاب الذي عالج موضوع الجزاءات المقرّرة في اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع. وقد حاول اظهار أوجه الخصوصية أو الفعالية التي تتمتعُ بها نصوصُ هذه الاتفاقية

للعودة الى الفهرس

كونها تُكرس فكرة المحافظة على العقدِ عن طريق التركيز على الجدوى الاقتصادية منه، بما يلائم بيئةِ التجارةِ الدولية، وذلك بالمقارنة مع ما توصل اليه الفقه وكرّسه القضاء في القانونين اللبناني والفرنسي. كما أبرزَ مدى المساهمةِ التي يمكنُ أن تقدمَها نصوصُ الاتفاقية بغية تطويرِ القانونِ الداخلي في كل من النظامين المذكورين. وقد تجلى ذلك في بعدين؛ الأول، عالج الجزاءاتْ التي تركز على الجدوى الاقتصاديةِ من عقد البيع. أما الثاني، فعالج الجزاءات التي تحد من الخسارة اللاحقة بالذمة المالية لأحد الأطراف.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

إشكاليّة ترسيم الحدود البحريّة بين لبنان وقبرص

العميد الركن المتقاعد خليل الجميّل(*)
المنشورات الحقوقية صادر
٢٠٢٢

يتناول الكاتبُ الإشكاليّةَ – بَل الإشكاليّات – التي تسبَّبَت بها اتِّفاقيّةُ تقاسُمِ المنطقةِ الإقتصاديَّةِ الخالصة بينَ لبنان وقبرص، لسنة ٢٠٠٧، مبيِّناً كيف أنَّ طريقةَ الترسيم المتَّبعةَ، والتي جرى توقيعُ هذه الإتفاقيَّةِ ارتكازاً عليها، أدَّت إلى خسارةِ لبنان مساحاتٍ بحريَّة تُوازي ربعَ مساحتِه البريّة (الأمر الذي حال دون عرض الإتفاقيَّةِ المذكورة على مجلس النواب، في حينه، وتالياً دون إبرامها من جانب الحكومة).

كذلك يَطرح الكاتبُ تساؤلاتٍ عن أثر هذه الإتفاقيَّةِ في مسألة تعيين حدود لبنان البحريّة مع "دولة اسرائيل" ومع الجمهورية العربيّة السورية، وأيضاً عن السُبُلِ القانونيَّةِ الواجب سُلوكُها، توصُّلاً إلى استعادة الحقوق اللبنانيّة، اذا ما حصل التفاوضُ مُجدداً في تعديلِ اتفاقيَّةِ الترسيم بين لبنان وقبرص.

❖ ❖ ❖

(*) عميد ركن متقاعد في الجيش. شغل وظيفة "ملحق عسكريّ"، في قبرص، بين عامَي ٢٠١٩ و٢٠٢٠.

(**) يقول المؤرِّخ والأستاذ الجامعي الدكتور عصام خليفة أنَّ المساحةَ البحريَّة التي خسرها لبنان، بموجب اتفاقيّة الترسيم موضوع هذا الكتاب، تبلغ ٢٦٤٣ كيلومترا مربعاً (جريدة "الجمهورية"، عدد ٣١ تشرين الأول ٢٠٢٢).

للعودة الى الفهرس

الهـــدف

رالف شربل(*)
المنشورات الحقوقية صادر
٢٠٢٢
قدّمه د. بيار جلخ(**)

يتكوّن القانونُ الرياضيّ من مجموعة قواعد تُطبَّق على الرياضيين والرياضة التي يمارسون. وهي قواعد ذات طابع دوليّ، مصدرُها الإتّحاداتُ الدوليّةُ الراعيَةُ والناظمَةُ لمختلف انواع الرياضة. ولعلّ المثالَ الأكثرَ شهرةً، في هذا المجال، هو الإتّحادُ الدوليُّ لكُرة القدم – فيفا – الذي يضع "لوائح هي بمثابة قواعد الزاميّة تنظّم هذه اللعبة، وحقوقَ وموجبات اللاعبين، والعلاقات بين الأنديةِ والإتّحادات، وأصولَ تنظيم مباريات كرة القدم في دقّة تفاصيلها. ولا بُدَّ من التنويه، في هذا السياق، بأنَّ معظمَ الإتحادات الوطنية لكرة القدم قواعدُها مستوحاةٌ من "لوائح فيفا"، وقراراتها قابلةٌ للطعن أمام مراكزِ تحكيم رياضيَّةٍ وطنيةٍ أو دوليّة (في حال تضمَّنَ النزاعُ الرياضيُّ عنصراً أجنبياً)، كما انها قابلةٌ للإستئناف أمام "محكمة التحكيم الرياضية"، في مدينة لُوزان (Court of Arbitration for sports).

في هذا الكتاب، الذي يمكن اعتبارُهُ الأولَ من نوعه في لبنان كونه يَضُمُّ بينَ دفَّتيْه دراسات قانونيّةً متعلّقةً بالرياضة، تسليطٌ للضوء على مسائل قانونيّة قلّما يجري التداولُ بها بين معشرِ الحقوقيِّين اللبنانيّين. وأوّلُها القواعدُ المطبَّقةُ على الرياضيِّينَ (التي تمَّ التطرُّقُ اليها في ما تقدّم). وهيَ قواعدُ متداخلةٌ إلى حدّ كبير مع قوانينِ العمل، والعقودِ والمُنافسة – أو منع الإحتكار –، والمسؤوليَّةِ التقصيريَّة، والمسؤوليَّة الجزائية، كما أنها تتضمّن عقوباتٍ تنزل بالمخالفين، أكانوا من الأشخاصِ الطبيعيِّينَ أو من الأشخاص المعنويِّين. ومن بين المسائل المنصوص عنها أيضاً في الكتاب، ما يتعلق – على سبيل المثال – بفسخِ عقود لاعبي كُرةِ القدم المحترفين، أو بالتمييز العنصريّ بين اللاعبين (المعاقَب عليه بالإيقاف عن اللعب، أو بالطرد، عملاً بأحكام النظام الأساسي للإتّحاد الدوليّ لكُرة القَدَم)، أو بتداعيات "فيروس كورونا" على اللعبة (حيث اضطُرَّت الأنديةُ إلى خفضِ أجور اللاعبين لديها بسبب التدنّي الحادّ في مداخيلها نتيجةً للحجر الصحّي والإقفال العام).

في الحصيلة النهائيّة، نرى أنَّ هذا الكتابَ من شأنه حَثُّ أهلِ القانون في لبنان على إيلاء قانون الرياضة الأهميَّة التي يستحق. فقواعدُ القانونِ الرياضيّ ترمي لا إلى تنظيم "الرياضات" فحسب، ولكن

(*) محامٍ مستشار في القانون الرياضيّ الدوليّ. مجاز في الحقوق من جامعة القديس يوسف، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، في بيروت. ماجستير في القانون الرياضيّ الدوليّ من جامعتي مدريد وكمبردج. عضو لجنة النشاطات الرياضيّة ولجنة دراسة قانون الرياضة في نقابة المحامين، في بيروت. محكم مُعتمد لدى مركز التحكيم الرياضيّ اللبنانيّ.

(**) طبيب مؤسِّس مركز العين والأذن "Eye and Ear" في منطقةِ النقاش، من أعمال جبلِ لبنان الشماليّ. رئيس اللجنة الأولمبيّة، منذ سنة ٢٠٢١.

للعودة الى الفهرس

إلى حماية حقوق الرياضيِّينَ من تعسُّف الأندية والإتحادات الرياضيّة. ولقد تحقَّق هذا الهدف إلى حدّ كبير وفي دُولٍ كثيرة، بفضل جهود الإتحادات الدولية. يبقى أن يتحقَّق في البلاد العربية، ولا سيّما في لبنان.

ولنا أن نُشيرَ، في الختام، إلى أنَّ هذا الكتابَ قد تمَّ إطلاقه بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٣، في بيت المحامي، على اثر حفل توقيع اقامته نقابة المحامين في بيروت والمنشورات الحقوقية صادر.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كما صدر مؤخراً:

- **القاضي د. الياس ناصيف:**
عقد الكفالة
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٣

- **القاضي د. سمير عالية:**
القانون الجزائيّ الإسلاميّ المقارن
(قانون العقوبات القسم العام، المدخل، نظريّة الجريمة، المسؤولية الجزائيّة، الجزاء الشرعيّ)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٣

- **القاضي د. سمير عالية:**
شرح قانون القضاء العسكريّ فقهاً وقضاءً (معالمه، الجرائم العسكريّة، أصول المحاكمة)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٣

- **القاضي د. سمير عالية ود. ترتيل تركي الدرويش:**
شرح قواعد القسم العام في قانون العقوبات فقهاً وقضاءً نظريّة الجريمة – المسؤوليّة – الجزاء)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٣

- **القاضي د. سمير عالية ود. حنين حسن:**
المدخل إلى علم حقوق الانسان (الدولية والوطنية)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٢

- **د. حنين حسن:**
المكافحة الجزائيّة لتبييض الأموال وتمويل الارهاب والفساد الإداريّ والماليّ
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٣

- **د. جوزيف اميل رزق الله:**
مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة أمام القضاء الإداريّ – طبعة جديدة
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٣

للعودة الى الفهرس

- **د. سيبيل جلّول:**
نظام الإفلاس وخصائصه بعد تعديل قانون التجارة ٢٠١٩
(مع اجتهاد حديث) الطبعة الثالثة
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٣

- **القاضي د. حلمي الحجّار والمحامي راني الحجّار:**
"المنهجيّة" في حلّ النزاعات ووضع الدراسات القانونية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٣ (توزيع)

- **القاضي د. حلمي الحجّار والقاضي هاني حلمي الحجّار:**
الوسيط في أصول المحاكمات المدنيّة (مجلدان)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٢ (توزيع)

- **القاضي سالم روضان الموسويّ:**
عدم دستوريّة القوانين بين الإنحراف التشريعيّ والمخالفة الدستوريّة وأثره في الأحكام القضائيّة
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٣

- **د. مظهر غايب علي الدليمي:**
المشروعيّة الجزائيّة للتدابير الإحترازيّة في القانونين اللبنانيّ والعراقي
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٣

- **د. صدّام عبد الحسين رميش:**
سندات الشحن الإلكترونية في النقل البحري وحجيّتها في الإثبات (دراسة مقارنة)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٣

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

العَـدْل

أخبار النقابة

للعودة الى الفهرس

أخبار نقابية

انعقاد الجمعيّة العامة السنوية العادية للمحامين
الدورة الأولى – تاريخ ٢٠٢٢/١١/٦

بناءً على دعوةِ نقيبِ محامي بيروت الزملاء إلى اجتماعِ الجمعيةِ العامةِ السنويةِ العاديةِ للمحامين، المقررة دورتها الأولى عند الساعةِ التاسعةِ من صباحِ يوم الأحد المُصادف ٦ تشرين الثاني ٢٠٢٢، وانفاذاً لجدول الأعمال، حضرَ إلى مكتبِ النقيبِ المرشحون لِعضوية مجلسِ النقابة، اضافةً إلى نقيبِ المحامين الأستاذ ناضر كسبار وأعضاء المجلس. كما حضر خمسةٌ وثلاثونَ (٣٥) محامياً مِمن لهم حقُّ الإشتراكِ في الجمعية.

رأسَ النقيبُ كسبار الإجتماعَ. وبعد الإنتظارِ حتى الساعةِ العاشرة، افتُتحَت الجلسةُ، وألقى النقيبُ كلمةً في المناسبة. وإذ تبيَّنَ انَّ النصابَ القانونيَّ، المنصوص عليه في المادة ٣٨ من قانون تنظيم المهنة، غيرُ مُتوافرٍ تُلِيَ المحضرُ وأُرجِئَ الإجتماعُ إلى التاسعة من يوم الأحد المصادف ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٢٢، والذي يُعتبرُ قانونياً بِمَن حَضَر.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

انعقاد الإجتماع السنويّ للجمعية العامة العادية لنقابة المحامين في بيروت – تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠ الدورة الثانية

بناءً على قرار مجلس نقابةِ المحامين في بيروت دعوةَ الجمعيةِ العامةِ للنقابة إلى عقد اجتماعها السنويّ، عملاً بالمادةِ ٣٥ وما يليها من قانونِ تنظيمِ مهنةِ المحاماة، انعقدت الجمعيةُ العامةُ للمحامين، بدورتها الثانية، عند التاسعةِ من يومِ الأحدِ الموافقِ ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٢٢، وذلك لانتخابِ اربعةِ أعضاء في مجلسِ النقابة.

في المُستهل، تلا النقيبُ الأستاذ ناضر كسبار، البيانَ السنويّ.

بيان نقيب المحامين
ناضر كسبار

منذ اليوم الأول لانتخابي نقيباً للمحامين، بدأ العمل الجدي والرصين. فمن أعطي الكثير مطلوب منه الكثير، فكيف إذا كان العطاء لنقابة عريقة مثل نقابة المحامين، أم النقابات.

اعتمدت سياسة الباب المفتوح امام جميع المحامين، ولم أغب يوماً واحداً عن النقابة. كما أنني لم أسافر الى أي بلد خارج لبنان، وانتدبت زملاء يودون تمثيل النقابة متحملين بأنفسهم كافة التكاليف. عقدنا الاجتماعات الدورية الاسبوعية، وزرنا دور النقابة في المناطق وعقدنا فيها الجلسات.

قامت النقابة بالأدوار المطلوبة منها مهنياً ونقابياً ووطنياً ودولياً.

أولاً: في الدور المهني:

ما أن بدأت المحاكم بالعمل، وفي ظل الأزمة الاقتصادية الخانقة، حتى أعلن القضاة اعتكافهم، وأضرب الموظفون في المحاكم وفي الدوائر العقارية والمالية. ما عدا قلة قليلة جداً. وساعد في الأمر، إنقطاع التيار الكهربائي وتدني سعر صرف الليرة اللبنانية. وتعطل الماكنات والآلات الطابعة وغيرها.

ومع ذلك، قمنا بالزيارات اللازمة للمسؤولين القضائيين والأمنيين ووضعنا الأصبع على الجرح، وأوضحنا جميع ما يعتري العلاقة من شوائب. وأصدر رئيس الحكومة تعميماً يهدف الى تسهيل عمل المحامين أمام الدوائر. وتم تأليف لجنة مشتركة مع القضاء، هدفها متابعة المشاكل والنزاعات اليومية. كما عقدنا إجتماعات متعددة مع وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى ومدعي عام التمييز لتسهيل عمل المحامين في المحاكم والأقلام والدوائر. وبفضل إجتماعات حكومية مع رئيس

للعودة الى الفهرس

الحكومة ووزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى توصلنا الى حلحلة موضوع الإعتكاف، تمهيداً لعودة القضاة الى العمل.

ثانياً : في الدور النقابي

١- استطاع مجلس النقابة، وبمساعدة مشكورة من المحاميين فادي ناصيف وابراهيم مسلم، والاكتواري د. رونالد شدياق، من إنجاز أنجح عقد يتعلق بالطبابة والاستشفاء. وهو بالاضافة الى كونه يؤمن أفضل الخدمات، فسوف نؤمن وفراً كبيراً جداً قد يتعدى الثلاثة ملايين د.أ. نقداً.

٢- بفضل تبرع أربعة محامين تم الاتصال بهم من قبلنا، أعفينا جميع المتدرجين من رسمهم السنوي للعام ٢٠٢٢. وسوف نحاول اعتماد هذا الحل لإعفائهم ايضاً من دفع رسم السنة القادمة.

٣- اعتمدنا في النقابة سياسة التقشف الى أقصى الحدود حتى أننا أوقفنا السفر على حساب النقابة. كما أن المدفوعات باتت محصورة ضمن مراقبة دقيقة ومشددة.

٤- نظم معهد حقوق الإنسان في إطار برنامج عمله للعام ٢٠٢٢ ومحوره الرئيسي " دور المحامي/ة في حماية ودعم حقوق الانسان"، سلسلة ورش عمل ودورات تدريبية مجانية تناولت حتى تاريخه:

- الاطفال على تماس مع القانون، بالتعاون مع اليونيسف UNICEF وبدعم من الاتحاد الاوروبي والسفارة السويسرية في بيروت. وقد استلم كل من المشاركين فيها دليل "الاطفال على تماس مع القانون" الذي اصدره المعهد بالتعاون مع اليونيسف وبدعم من الاتحاد الاوروبي وهو يوزعه مجاناً.

- الوقاية من التعذيب، بالتعاون مع مركز ريستارت وبدعم من السفارة السويسرية في بيروت. وركزت هذه الدورات، بوجه خاص، على التوثيق القانوني للتعذيب وسوء المعاملة.

- الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، بالتعاون مع مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، وقد خصص المعهد في هذا الشأن ورشة عمل للبحث في التحديات والاشكاليات المرتبطة بالتصدي لتهريب المهاجرين شارك فيها ضباط من الجيش اللبناني وقوى الامن الداخلي والامن العام.

٥- قام معهد المحاماة، مديره المحامي د. بيار الخوري بنشاطاته وواجباته على أكمل وجه، وقدمنا له جميع التسهيلات اللازمة لنجاح مهمته المنوطة به.

٦- الاختبارات: عدّل المجلس نظام الاختبارات بالنسبة لمن يرغب بالانتساب الى النقابة. وأخضع المتبارين لاختبار شفهي عليهم اجتيازه للتقدم للإختبار الخطي وحصل الأمر على الشكل الآتي:

- عدد طلبات الإنتساب الأولية: ١٠٥٧
- عدد مقدمي الإختبار الشفهي: ٩٩٢
- عدد الذين اجتازوا الإختبار الشفهي: ٨٢٣

للعودة الى الفهرس

- عدد الذين اجتازوا الإختبار الخطي: ٤١٩

٧- المركز الصحي: تم تعيين لجنة جديدة برئاسة المحامي جهاد الشدياق حيث وضعت الخطط اللازمة لتطوير المركز. وهذا ما حصل فازدادت أنواع الادوية وكمياتها، كما أعرب عدد كبير من الأطباء، وعلى رأسهم البروفسور جاك مخباط عن رغبتهم بتقديم خدماتهم مجاناً. وباتت تشمل المحامين وعائلاتهم. كما تم افتتاح مركز لطب الاسنان يداوم فيه طبيبان، ومركز العلاج الطب الفيزيائي يداوم فيه طبيبان ايضاً.

٨- اليوبيل الخمسيني للمحامين: تم تقليد ثلاثة وثلاثين محامياً أمضوا خمسين سنة في مزاولة مهنة المحاماة، الميداليات الذهبية، وأقيم احتفال في بيت المحامي لهذه السنة وتكلم باسمهم المحامي الاستاذ شكري اسعد الخوري كما القى النقيب كلمة بالمناسبة.

٩- اللجان: استعان النقيب بلوائح اللجان المنشأة سابقاً والتي تضم كل لجنة عشرات الأسماء. فأعطى فرصاً للمنتسبين اليها، مع التأكيد على إنشاء لجان تضم المحامين الذين حضروا الاجتماعات وتفاعلوا داخل اللجنة. وتم حلّ تلك اللجان قبل اسبوعين من الانتخابات الحالية، على أن يعيد تشكيلها بشكل مختصر جداً مستعيناً بتقارير رؤسائها لاختيار الأسماء الجديدة. وقد أثمرت أعمال اللجان عدة مشاريع قوانين ومؤتمرات ومحاضرات وندوات مفيدة ومثمرة.

١٠- ملف الاتعاب: أصدر المجلس قراراً قضى بتعديل قيمة أتعاب المحامين في الشركات، وجعلها بالدولار الأميركي نقداً.

١١- مجلة العدل: الّف النقيب لجنة جديدة للاشراف على مجلة العدل وصدر العددان الأول والثاني.

١٢- المجلس التأديبي: تم تشكيل عدة غرف للمجلس التأديبي، وهو يعمل بصورة عادية وطبيعية كما يتم التحقيق بالشكاوى المسلكية بشكل جدي ورصين.

١٣- التشريع: تم تعيين لجنة برئاسة عضو مجلس النقابة الأستاذ عبدو لحود، وهو في الوقت عينه المكلف بمتابعة قضايا التشريع في مجلس النواب. وتواظب اللجنة على دراسة ما تقدمه اللجان من مشاريع قوانين تمهيداً لتبنيها والقيام بالاجراءات اللازمة.

١٤- المحاضرات: قام عضو مجلس النقابة، رئيس محاضرات التدرّج باستضافة ٣٦ محاضر من ضمن محاضرات التدرّج.

١٥- المكتبة: قدّم عضو مجلس النقابة الأستاذ عبدو لحود تقريراً حول مكتبة النقابة على الوجه الآتي:

بمساعي من النقابة، بادر ورثة بعض المحامين المتوفين بتقديم هبة إلى مكتبة النقابة في بيروت بمجموات حقوقية قيّمة ونادرة أغنت مكتبة النقابة إستكمالاً لما تحتويه من مراجع قانونية، كما تمكنت النقابة برعاية النقيب ناضر كسبار من تكملة بعض المجموعات القانونية اللبنانية والفرنسية بالرغم

للعودة الى الفهرس

من الظروف الإقتصادية الصعبة لجهة إنحدار قيمة صرف الليرة اللبنانية. بالإضافة إلى تبادل مجلة العدل وتعديل برامج قانونية إلكترونية وتقيد مراجع قانونية من بعض المحامين والقضاة.

كما بادرت النقابة إلى توزيع مجموعات وكتب قانونية حديثة النشر على مراكز النقابة في كافة المناطق اللبنانية تسهيلاً لأعمال المحامين في العودة إلى المراجع القانونية.

كما قامت النقابة بتزويد مكتبة النقابة في بيروت بالتيار الكهربائي خلال أوقات الدوام وان النقابة بصدد إضافة واجهات لإستيعاب المراجع التي استحصلت عليها النقابة لعرضها بهدف المحافظة عليها وسهولة الإستعانة بها.

١٦- لجنة المعونة القضائية: عدد التكاليف لهذه السنة /١٧٥/ ملفاً. الملفات قيد النظر أمام المحاكم والمكلّف فيها أساتذة : /١١٠٠/، ملف للبنانيين و/٣٨٦/ ملفاً للأجانب.

١٧- وفي مبادرة مهمة قدّم نقيب المحامين للمرشحين لمركز العضوية، الطابق الأول من بيت المحامي لعرض برامجهم الإنتخابية، حتى لا يضطروا لعرضها في المقاهي والمطاعم.

ثالثاً : في الدور الوطني

تابعت النقابة القضايا المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الانسان، وكلفت المحامين للدفاع عن الاشخاص الملاحقين الذين لا يستطيعون توكيل محام للدفاع عنهم كما تم تأليف لجنة حماية أموال المودعين، وعقدت عشرات الاجتماعات خصوصاً مع نقباء المهن الحرة والمرجعيات، وتوصلت الى تحضير نص الدعوى المزمع تقديمها. وهذا ما حصل بالفعل خصوصاً وانها أخذت على عاتقها متابعة هذا الملف حتى النهاية ، كما تابعت النقابة ملف المرفأ على أثر الانفجار الذي حصل في ٤ آب ٢٠٢٠، والمحامون المكلفون يعملون ليل نهار في لبنان والخارج للوصول الى معرفة الحقيقة.

رابعاً : في الدور الدولي

تتابع النقابة علاقاتها مع اتحاد المحامين العرب، وتحضر الاجتماعات وتشارك في المقررات بفعالية وثبات، كما تشارك في الاجتماعات والمؤتمرات في الخارج، وخصوصاً في فرنسا حيث تسلم النقيب النائب ملحم خلف في مدينة بوردو في فرنسا الجائزة الدولية لحقوق الانسان التي تقرر منحها لنقابة المحامين في بيروت على شكل توصية خاصة بتقليدها لقب نقابة العام ٢٠٢١ عالمياً.

للعودة الى الفهرس

ثم اعلن النقيب بدءَ عمليةِ الإقتراعِ الراميةِ إلى تصديقِ حسابات النقابةِ والصندوق التعاونيِّ وصندوق التقاعد، للسنة المالية ٢٠٢١ – ٢٠٢٢، وإلى اقرار الموازنات العائدة لها، للسنة المالية ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣، اضافةً إلى انتخاب اربعة اعضاء في مجلس النقابة.

وفور اعلان انتهاء عملية الإقتراع أُعلِنت النتائجُ الرسميةُ المتعلقةُ بتصديق الحسابات وإقرار الموازنات. فجاءت على الشكل التالي:

نتيجة التصويت الالكتروني على الحساب النهائي لصندوق النقابة

قرار المقترع	عدد الأصوات	نسبة الأصوات
نعم	١٦٤٢	٤٤،٨
كلا	١٠٥٩	٢٨،٩
ورقة بيضاء	٩٦١	٢٦،٢

نتيجة التصويت الالكتروني على الحساب النهائي للصندوق التعاوني

قرار المقترع	عدد الأصوات	نسبة الأصوات
نعم	١٦٣٠	٤٤،٥
كلا	١٠٢٩	٢٨،١
ورقة بيضاء	١٠٠٣	٢٧،٤

نتيجة التصويت الالكتروني على الحساب النهائي لصندوق التقاعد

قرار المقترع	عدد الأصوات	نسبة الأصوات
نعم	١٦٧٥	٤٥،٧
كلا	١٠٠٠	٢٧،٣
ورقة بيضاء	٩٨٧	٢٧

نتيجة التصويت الالكتروني على موازنة صندوق النقابة

قرار المقترع	عدد الأصوات	نسبة الأصوات
نعم	١٦٥٨	٤٥،٣
كلا	١٠٠٢	٢٧،٤
ورقة بيضاء	١٠٠٢	٢٧،٤

للعودة الى الفهرس

نتيجة التصويت الالكتروني على موازنة الصندوق التعاوني

قرار المقترع	عدد الأصوات	نسبة الأصوات
نعم	١٦٨٤	٤٦
كلا	١٠٢٩	٢٨،١
ورقة بيضاء	٩٤٩	٢٥،٩

نتيجة التصويت الالكتروني على موازنة صندوق التقاعد

قرار المقترع	عدد الأصوات	نسبة الأصوات
نعم	١٧٣٩	٤٧،٥
ورقة بيضاء	٩٩٦	٢٧،٢
كلا	٩٢٧	٢٥،٣

التصويت على اقتراح تحويل مبلغ ٧٥٠ مليون ليرة لبنانية من صندوق النقابة الى صندوق التقاعد

قرار المقترع	عدد الأصوات	نسبة الأصوات
نعم	٢٣٠١	٦٢،٨
ورقة بيضاء	٦٩١	١٨،٩
كلا	٦٧٠	١٨،٣

ثم تلتها نتائجُ انتخابِ الأربعةِ الأعضاءِ في مجلس لنقابة. وقد فاز المحامون الأساتذة: سعد الدين الخطيب، بنيلهِ الفاً وسبعمئة وتسعةٍ وخمسين (١٧٥٩) صوتاً، فمايا الزغرينـــي والتـــي نالـــت الفـــاً وثلاثمئة وخمسة وثلاثين (١٣٣٥) صوتاً، فجورج يزبك الذي حصل على الفٍ وثلاثمئة وستة عـــشر (١٣١٦) صوتاً، فميسم يونس الحاصدةُ الفاً ومئةً وأربعةً وثمانين (١١٨٤) صـــوتاً. كمـــا اصـــبحت المحامية مايا شهاب عضواً رديفاً بحصولها على الفٍ ومئة وواحدٍ وأربعين (١١٤١) صوتاً.

وفي ما يلي النتائج الرسمية لانتخاب الأعضاء:

الإسم	عدد الأصوات	نسبة الأصوات
سعد الدين الخطيب	**١٧٥٩**	**١٤،٧**
مايا الزغريني	**١٣٣٥**	**١١،١**
جورج يزبك	**١٣١٦**	**١١**
ميسم يونس	**١١٨٤**	**٩،٩**

للعودة الى الفهرس

الإسم	عدد الأصوات	نسبة الأصوات
مايا شهاب	١١٤١	٩،٥
نديم حمادة	١٠٣٤	٨،٦
ارليت بجاني	٨١٨	٦،٨
مهى زلاقط	٦٠٩	٥،١
سامر بعلبكي	٦٠٦	٥،١
فاروق حمود	٥٩٩	٥
هادي فرنسيس	٤٤٧	٣،٧
لورنا فلفلي	٤٢٧	٣،٦
عماد الرموز	٣٤١	٢،٨
طوني حوراني	١٣٣	١،١
ميرنا طرابلسي	١٠٠	٠،٨
مريم حمدان	٩٤	٠،٨
	٣٩	٠,٣

واخيراً اعلن اسماء الذين فازوا لملء المقاعد الاربعة واسم الرديف، وهم:

سعد الدين الخطيب

مايا الزغريني

جورج يزبك

ميسم يونس

مايا شهاب عضواً رديفاً

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

جلسة انتخاب هيئة مكتب مجلس نقابة المحامين في بيروت – تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١

في اليوم الذي تلا انتخاب اعضاء جدد في مجلس نقابةِ المحامينَ في بيــروت، أي بتــاريخ ٢١ تشرين الثاني ٢٠٢٢، عقدَ مجلسُ النقابةِ، برئاسةِ النقيبِ الاستاذ ناضر كــسبار، جلــسةً مخصــصةً لانتخابِ امينِ السر وأمينِ الصندوق ومفوّضِ قصرِ العدل بالإقتراع السرّي، عملاً بأحكام المــادة ٤٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة. ففاز الاستاذ سعد الدين الخطيب بمركز امينِ السرّ، والأستاذ اليــاس بازرلي بمركز امينِ الصندوق، والأستاذ عماد مرتينوس بمركز مفوّضِ قصرِ العدل.

كذلك تمَّ اختيار الأستاذينِ وجيه مسعد ومايا زغريني للإنضمام، بصفة عضوين أصــيلين، إلــى هيئة محكمة الإستئناف المدنيةِ في بيروت، الناظرة في استئناف القرارات الصادرة عن مجلس النقابة وقرارات المجلس التأديبي، والأستاذين ميسم يونس وجورج يزبك كعضوين رديفين. كما حلَّ الاستاذ مروان جبر محلَّ امينِ السرّ أمام محكمة الإستئناف المدنية الناظرة في القضايا النقابية. وتقرَّر عقــدُ الجلساتِ الأسبوعيةِ كلَّ يوم جمعة عند الساعةِ الثانية عشرة ظهراً.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

جلسة انتخاب أمين السرّ وأمين الصندوق
في لجنة إدارة صندوق التقاعد
تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٥

بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٢٢ عقدت لجنةُ ادارةِ صندوقِ تقاعدِ المحامين جلسةً برئاسة النقيب ناضر كسبار وحضور اعضاء اللجنة ونقباء للمحامين سابقاً. وقد خُصِّصت الجلسةُ لانتخاب امينِ السرّ وأمينِ الصندوق وممثلين أمام محكمة الإستئناف المدنيَّةِ الناظرةِ في الدعاوى النقابيّة. ففازت عضو اللجنة المحامية سعاد شعيب بالتزكية بمركز امين السر. وفاز عضو اللجنة المحامي بشارة عماطوري بمركز امين الصندوق كما جرت تسميةُ عضوي اللجنة، المحامي ميلاد الحكيم لينوبَ عن امين السر، والمحامي سمير شبلي لينوبَ عن امين الصندوق في حال غياب أو انقطاع احدهما أو كليهما عن مهامه مؤقتاً. وتمّ اختيار المحاميين يوسف الخطيب وميلاد الحكيم كي ينضما بصفة عضوين اصيلين إلى هيئة محكمة الإستئناف المدنيةِ في بيروت الناظرة في استئناف قرارات اللجنة، فضلاً عن الأستاذين بشارة عماطوري وسمير شبلي كعضوين رديفين. وايضاً تقرر تعيينُ مواعيدِ الجلسات الساعة الثانية عشرة، في اول يوم اربعاء من مطلع كلِّ شهر.

وفي سياقِ كلامهِ شدّد النقيبُ على وجود نوعين من الطوابع: طوابع صندوق التقاعد وطوابع المحاماة. على ان يعودَ للجنةِ ادارة الصندوق نصفُ مردودِ طوابعِ صندوق التقاعد وكاملُ مردودِ طوابعِ المحاماة، وأن تُلصقَ طوابع التقاعد على الشكاوى والإستحضارات واللوائح. وكذلك جرى الإتفاق على الشروع في توزيع طوابع المحاماة بإشراف من امين الصندوق، على ان يتم الإلتزام بإلصاق طابع المحاماة، البالغ خمسة آلاف ليرة لبنانية، على جميع الأوراق والدعاوى واللوائح والمعاملات أمام القضاء، انفاذاً لقانونِ التقاعدِ رقم ٨٨/٦٢ وتعديلاته.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيانات

بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين
في بيروت على اثر اجتماعه الدوري
تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢

بتاريخ ١٢ تشرين الأول ٢٠٢٢، عقد مجلس نقابة المحامينَ في بيروتّ اجتماعهُ الدوريَّ برئاسةِ النقيبِ، الاستاذ ناضر كسبار، وفي الختام اصدر البيان الآتي:

اولاً: يأسف مجلس نقابة المحامين، في بيروت، لما آلت اليه الأمور بأن يُبادِرَ معالي وزير العدل إلى دعوة مجلس القضاء الأعلى للإجتماع، وكأن رئيسه قاصر عن دعوته. وهو أمر غير صحي. ويؤكد مجلس النقابة معارضتهُ الشديدة تدخل السياسةِ والسلطةِ السياسية في عمل مجلس القضاء الأعلى، بدل إقرار قانون استقلالية السلطة القضائية.

ثانياً: يطلب مجلس النقابة إلى السادة النواب المضي قدماً في تعديل نص المادة ٣٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفقاً لاقتراح القانون المعجّل المكرّر، المقدم من عددٍ من النواب، والذي من شأنه ايجاد الحلول الفورية لمتابعة التحقيقات في دعوى جريمة العصر – تفجير المرفأ – لصالح جميع الفرقاء فيها.

ثالثاً: يؤكد المجلس مطالبته السادة القضاة بفك اضرابهم الذي يضر بهم وبالمتقاضين وبالمحامين ضرراً كبيراً: فالإضراب ليس الطريقة الناجعة لتحقيق مطالبه، كما يدعوهم للعودة فوراً إلى عملهم لأن العدالة لا تُضرب والحاكم لا يُضرب بل يجابه بالمزيد من العطاء، تمهيداً للوصول إلى تحقيق مطاليبه.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت
على اثر جلسته الأسبوعية
تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٦

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٦، عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت جلسته الأسبوعية برئاسة النقيب ناضر كسبار، وحضور الأعضاء وأصدر البيان الآتي:

أولاً: يؤكد المجلس على ما ورد في البيان المشترك مع نقابة المحامين في طرابلس ويشدّد على وجوب عودة القضاة عن استنكافهم عن العمل وعن إحقاق الحق. كما يؤكد أنه كان وما يزال وسيبقى في طليعة المبادرين إلى تأمين حقوق القضاة المادية والمعنوية، علماً ان نقيب المحامين وأعضاء المجلس زاروا عدة مرات دولة رئيس الحكومة ومعالي وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس لجنة الإدراة والعدل في مجلس النواب لحثّهم على الإستجابة لمطالب القضاة المحقة. وقد أثمرت هذه الجهود عن نتائج ملموسة. كما أن النقابة قامت وتقوم بتأمين عدة خدمات وقرطاسية لحسن سير العمل في قصور العدل ضمن الإمكانيات المتاحة، مما يستتبع أن أي كلام عن عدم تعاون النقابة مع الجسم القضائي هو كلام مجحف وعارٍ من الصحة ومستهجن.

ثانياً: يؤكد مجلس النقابة على أنه لا ولن يتدخّل في التشكيلات القضائية، ولا في عمل القضاة وأحكامهم وقراراتهم، ولا في نشاطاتهم. إنما من الواجب على المؤتمن على "تحقيق رسالة العدالة"، وفقاً للمادة الأولى من قانون تنظيم مهنة المحاماة، أن يتدخّل عندما تكون مهنة المحاماة في خطر وعندما يستنكف القاضي عن إحقاق الحق خلافاً لرسالة العدالة التي تفرض عدم تعطيل المرفق القضائي.

ثالثاً: إن الإعتكاف يضر بحقوق المواطنين والمحامين، كما يضر بحقوق القضاة أنفسهم الذين يجنون ٥٥% من قيمة الغرامات المحكوم بها، وخمس الرسم والطوابع وغيرها. فإذا لم يعمل القاضي ولم يبتّ بالملفات يخسر هذه المبالغ.

رابعاً: كلّنا يناشد بإقرار قانون استقلالية السلطة القضائية. وقد أبدت النقابة ملاحظاتها حول المشروع المطروح في مجلس النواب من أجل صون هذه الإستقلالية على أكمل وجه، إلاّ أنه لا يعقل تجميد مرفق العدالة بانتظار إقرار هذا القانون، بل يقتضي أن تتظافر الجهود، بين القضاة والمحامين، من أجل حث النواب على إقرار القانون المرتجى بأسرع وقت ممكن من دون تعطيل مرفق العدالة.

خامساً: على مجلس النقابة كما على مجلس القضاء الأعلى تطبيق القوانين واحترام الأنظمة، فنأمل ان يكون فرض أية رسوم قضائية مسنداً إلى القانون أو إلى قرار تنظيمي قبل إقراره، مما يستتبع الرجوع النهائي عن أية مذكرات صادرة حديثاً، عن بعض المراجع القضائية، فَرضت رسوماً جديدة أو عدّلت في كيفية احتسابها بصورة غير قانونية.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن مجلسي نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس على اثر اجتماعهما تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ عقد مجلسا نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس اجتماعاً في "بيت المحامي" برئاسة النقيبين ناضر كسبار وماري تريز القوّال. وبعد التداول أصدرا البيان الآتي:

أولاً: يؤكد المجلسان على أن مجلس القضاء الأعلى هو الذي يمثّل القضاء، بحسب القانون، وهو وحده صاحب السلطة بالتكلّم باسم السادة القضاة الذين عليهم الإلتزام دائماً بموجب التحفظ.

ثانياً: في ظل الأزمات المالية والإقتصادية والإجتماعية والصحية التي ضربت البلاد، وطالت جميع الشرائح دون استثناء، ما عدا بعض المنتفعين والمرتشين؛ اعتكف بعض القضاة عن متابعة مهمتهم ورسالتهم التي أقسموا اليمين على أدائها. تفهمنا في البداية الموقف المتخذ، وأملنا في أن يبادر المسؤولون إلى اتخاذ ما يلزم لمعالجة هذا الوضع، كما تقدّمنا بأفكار محدّدة وأجرينا اتصالات وعقدنا اجتماعات مع رئيس الحكومة ووزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى من أجل إيجاد الحلول التي تستجيب للمطالب المحقة. وفي الوقت نفسه كنا نعلن أن الاعتكاف كوسيلة للمطالبة لن يؤتي الثمار المرجوة. ومع أحقية مطالب القضاة، مثلهم مثل بقية القطاعات والمهن التي أصبحت في وضع صعبٍ وغير مريح، وبعد عدم الإستجابة لمطالب المحامين والمواطنين وللضمير المهني والإنساني وللموجب الإخلاقي فإن استمرارهم بالإعتكاف أضحى استنكافاً عن متابعة رسالتهم وعن إحقاق الحق، ولا سيما أن المؤسسات الدستورية مشلولة ومعطلة، فما من سامع أو مجيب. الأمر الذي هدّد وما زال يهدّد مصالح المواطنين والمتقاضين والمحامين، ويلحق بهم أشد الإضرار.

فالعدالة لا تعتكف، والحاكم الذي بيده الأمر والنهي لا يعتكف. واعتكافه يشكّل أكبر خطر وضرر على الناس لأن بيده كل شيء، وقراراته تطال جميع المصالح والقطاعات والحقوق.

ثالثاً: إن النقابتين تُحيِّيان القضاة الذين استمروا في أداء رسالتهم. وتدعوان المستنكفين إلى العودة عن استنكافهم، وإلا تقديم استقالاتهم، وتدعوان مجلس القضاء الأعلى وهيئة التفتيش القضائي لاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بحقهم.

رابعاً: تدعو النقابتان السلطة السياسية المتقاعسة إلى اتخاذ الإجراءات الإدارية والتنظيمية والمالية الفورية الآيلة إلى المساهمة في إنهاء هذه الحالة غير المألوفة والتي تشكّل خطراً داهماً وتلحق أفدح الأضرار بمصالح الشعب اللبناني، تمهيداً لإقرار قانون استقلالية السلطة القضائية.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن اتحاد نقابات المهن الحرّة في لبنان
دار النقابة – تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧ اجتمع نقباء المهن الحرة في لبنان بدعوة من نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، ونقيب المهندسين في بيروت، عارف ياسين، في مركز نقابة المحامين في بيروت، وأصدروا البيان الآتي:

في ضوء ما استجد أخيراً من أحداث خطيرة وتطورات دراماتكية على الصعيدين المالي والمصرفي، اجتمع اتحاد نقابات المهن الحرّة في مقر نقابة المحامين في بيروت يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٧ أيلول ٢٠٢٢ من أجل البحث والتداول في آخر المستجدات واتخاذ ما يلزم من مواقف وقرارات تندرج في سياق المبادرة التي سبق وأطلقها الإتحاد لتغيير واقع الحال وإيجاد مخرج للأزمة المستعصية ينقذ ما يمكن إنقاذه على صعيد الوطن ويحفظ حقوق المودعين. وقد ذكّر الحاضرون بدايةً بما سبق للإتحاد وحذّر منه مراراً، منذ بداية تحركه ولا سيما لجهة دعوته المسؤولين للقيام بواجباتهم وتحمل مسؤولياتهم، بدءاً بحاكمية مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، لوضع حدّ لاستمرار المصارف في احتجاز الحقوق والودائع مروراً بالحكومة وعجزها المستدام وتغطيتها للمصارف وصولاً إلى السلطة التشريعية ووعودها التي لم تتحقق بعد وفي ظل غياب أو تغييب شبه تام للسلطة القضائية وتقاعسها عن إحقاق الحق.

وعليه، يهم الإتحاد التأكيد على ما يلي:

١) تفهمه الكامل لنفاد صبر المودعين واضطرارهم إلى استعمال وسائل غير مألوفة لتحصيل حقوقهم المسلوبة بنفسهم بعد انقضاء ثلاث سنوات على اندلاع الأزمة وحجز ودائعم وتذويبها. ويؤكد وقوفه إلى جانبهم والدفاع عن مصالحهم.

٢) رفضه لإضراب المصارف المموَّه من خلال إسدال الستار وإقفال الأبواب الأمامية بوجه معظم المودعين ومنعهم بالتالي من تسيير أمورهم الحياتية الأساسية وبالمقابل، فتح الأبواب الخلفية خلسةً لبعض المحظيين والنافذين لتنفيذ عملياتهم المشبوهة.

٣) إعادة تأكيده ومطالبته بما تضمنه كتاب الإتحاد، المرسل إلى لجنة الرقابة على المصارف بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨، لجهة تأمين الحد الأدنى من الخدمات المصرفية المشروعة ووضع حدّ لتجاوزات المصارف، وخصوصاً بالنسبة للإمتناع عن قبول الشيكات المصرفية والتداول بها، إلى حين إيجاد حل نظامي متكامل للحفاظ على الحقوق والودائع وبرنامج واضح لاستردادها.

٤) أخذه علماً والتنويه بمبادرة بعض النقابات بالسير بالإجراءات القانونية ذات الصلة بالقانون رقم ٦٧/٢ والطلب إلى المحكمة المختصة تطبيق احكامه على المصارف المتقاعسة عن ردّ الوديعة

للعودة الى الفهرس

بنفس القيمة والعملة؛ مع التذكير والتأكيد إذا لزم بأن القانون المذكور ومبادرة النقابات لا يهدفان، كما يشاع زوراً وتضليلاً من قبل المتضررين، إلى إفلاس المصارف وتبديد الودائع بقدر ما يهدف إلى إعادة هيكلتها وتغيير إدارتها ووضعها على مسار التعافي إلى حين صدور قانون إعادة الهيكلة المنتظر.

٥) أسفه الشديد واستنكاره لخطة الحكومة للتعافي بنسختها المُعدّلة، والتي تحمل عنوان "برنامج الإصلاح المالي والاقتصادي"، بحيث تنطوي على عناصر إضافيّة تخدم أصحاب المصارف وشركاءهم الذين راكموا الثروات طيلة السنوات الماضية على حساب المودعين، وبخاصةٍ ما يتعلّق بإعادة هيكلة المصارف وإنشاء صندوق استرداد الودائع، إلا أنها أمعنت مجدداً في اعتماد فكرة توزيع "الخسائر" بشكل غير عادل وتصنيف الودائع قبل تحديد المسؤوليات وإجراء المحاسبة لتحديد ما هو مشروع وغير مشروع كمقدمة لأي حل نظامي متكامل. هذا، وقد تجاهلت حسابات الصناديق النقابية والمهنية والاجتماعيّة، التي تمثّل شرائح واسعة من المودعين والمواطنين على حد سواء.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن نقيب المحامين في بيروت
بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٦

تناقلت وسائل الإعلام مؤخراً خبرين عن نقيب المحامين في بيروت الأول أنه زار أحد المراجع السياسية الذي عرض عليه تسلّم وزارة العدل والثاني ينسب إليه تصريحاً يتعلّق بالنقيب السابق الدكتور ملحم خلف من أنه "**دمر النقابة**" (جريدة الأخبار ٢٠٢٢/١٠/٦).

ينفي نقيب المحامين هذين الخبرين جملةً وتفصيلاً، فلا هو زار أحد المراجع السياسية سراً ولا طلب توزيره ولا عُرِضَ عليه ذلك. والنقيب حرص ويحرص على أن تكون كل زياراته للمسؤولين علنية وتتناول أموراً نقابية تهم المحامين. ولا يسمح النقيب لنفسه بمثل القول المنسوب له عن النقيب ملحم خلف الذي هو صديق شخصي له وبينهما كل الود والإحترام. وكانا في المجلس ذاته، ويتعاون وإياه أشد التعاون.

ويهيب النقيب بوسائل الإعلام وفي كل خبر عنه وعن النقابة، الإتصال به شخصياً لبيان صحته، بخاصة وأن الإشاعات كثيرة وهدفها معروف.

بيروت في ٢٠٢٢/١٠/٦

ناضر كسبار

نقيب المحامين في بيروت

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

مناسبات – كلمات

كلمة نقيب المحامين، الأستاذ ناضر كسبار،
في حفل توقيع كتاب "الهدف"
للمؤلف الأستاذ رالف شربل
بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢

« اخترت " الهدف " عنواناً لكتابي الجديد لارتباطه الوثيق بكرة القدم التي تتمحور حولها مقالات الكتاب جميعها، ولإيصال رسالة مفادها ان كل إنسان عليه ان يبذل قصارى جهده بغية تسجيل هدفه مهما كثرت العراقيل ومحاولات منعه من ذلك. فإذا وجدتَ الرغبة والجدية والإصرار كن على يقين أنك ستنجح في هدفك قبل صافرة النهاية».

ذكّرني هذا الكلام، بما حدث مع المحامي الرئيس بترو طراد بعد مرافعة شيقة، عندما حضر أحد النقباء السابقين وكان لا يزال محامياً متدرجاً، وقال له: *"أتمنى أن أصبح محامياً مثلك"*. فأجابه: *"مجرد أن تتمنى هذا الأمر، وتعمل له، سوف تصبح محامياً أقوى وألمع مني"*.

فمن يضع نصب عينيه هدفاً ليصل إليه، هو حتماً على طريق الوصول. وهذا ما حصل مع زميلنا الأستاذ رالف شربل، الذي وصل إلى الهدف في كتابه عن طريق سرد وتوثيق شريط الأحداث الرياضية والتعليق عليها، بحيث بات الكتاب مرجعاً فريداً من نوعه في مجال كرة القدم. وتعود أهمية هذا الكتاب، أنه الأول من نوعه من حيث الأسلوب السهل، إلى سرد الأحداث الرياضية، وتحليلها، وتسليط الضوء على جوانب مهمة من الشخصيات الرياضية والأندية التي ينتمون إليها.

طبعاً، هذا الكتاب هو بداية طريق الأستاذ شربل، وليس الهدف الأخير له، لأنه يعترف أنه في كل مرة يسجل هدفاً، يفكر في كيفية تسجيل هدف آخر.

وبالنتيجة، فإن كتاب "الهدف"، للأستاذ شربل، هو مزيج بين الصحافة الرياضية والقانون الرياضي، ويتضمن قسماً حول مونديال ٢٠١٨، كما يحتوي على قسم بروفايل يسلّط الضوء فيه على مدربين ولاعبين تركوا بصمات في السنوات الأخيرة.

نتمنى للكاتب الأستاذ شربل المزيد من العطاء، ونشجعه على المضي في تسجيل الأهداف. والله وليّ التوفيق.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في المحاضرة التي نظمتها لجنة حماية المستهلك في نقابة محامي بيروت تحت عنوان: "حماية المستهلك في لبنان بين القانون والواقع" بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧

يوم انطلقت عشرات اللجان في نقابة المحامين، لم ينتقد "الفايسبوكيّون" إلا وجود لجنة واحدة هي لجنة حماية المستهلك، عندما سأل احدهم: "وماذا تفعل هذه اللجنة"؟.

وجاءه الجواب عندما بدأ رئيسها، الاستاذ عباس صفا والأعضاء، بالعمل، واتصل بنا قضاة أعزاء طالبين تحريك الملفات المتوقفة أمام المحاكم بسبب عدم المتابعة.

ومما زاد في قناعتنا، سلسلة الإجتماعات التي عقدتها اللجنة واللقاءات مع معالي الوزير امين سلام وسعادة المدير العام محمد ابو حيدر، ومشروع القانون الرامي إلى تعديل بعض النصوص. وقد وضعت اللجنة ملاحظاتها على مشروع التعديل المقدّم من وزارة الاقتصاد.

ايها الأحبة،

ان قانون حماية المستهلك هو من اهم القوانين في لبنان. وهو يرمي إلى المحافظة على صحة وسلامة المستهلك. ويرمي إلى تقديم افضل السلع والخدمات. وحماية المستهلك من الغش والخداع والإستغلال.

هذا في القانون.

أما في الواقع، فللأسف لا ضمير ولا خوف من الملاحقة، واستهتار واستلشاق من قبل بعض التجار الذين يبيعون البضاعة الفاسدة والمنتهية الصلاحية، وبأسعار باهظة تحت عدة اوجه ومنها سبب تقلب الأسعار فيستفيدون "عالطالع والنازل" من دون حسيب أو رقيب. ومما زاد في الطين بلة، عدم قدرة الوزارة على تغطية كافة المناطق اللبنانية، وهو أمر طبيعي في ظل تكاثر السوبر ماركت والمحلات التجارية وغيرها وغيرها.

من هنا يقتضي إعمال المثل القائل: "كل مواطن خفير". فيبلِّغ عن حالات الغش، والبضاعة الفاسدة والمنتهية الصلاحية. ولكن لمن؟. لجهاز فعّال نقترح انشاءه في الوزارة، يلاحق بكل صرامة ودقة من دون الإلتفات إلى المحسوبيات أو الرشى أو الضغوط من أي جهة كانت. وإلا فسوف نبقى في هذه الدوامة من الفساد.

للعودة الى الفهرس

ايها الحضور الكريم،

في بلد يستلشق مسؤولوه بالمواطن، وبلقمة عيشه، غير أبهين بأمنه، وتفجير المرفأ خير دليل، والمسلحون يتنقلون بأسلحة ظاهرة وفي سيارات عادية ومفيّمة، وعدد الدراجات النارية بات يفوق عدد السيارات حيث الفقر في كل مكان، ومعظم المواطنين ينتقدون ويسخرون على الفايسبوك من دون أي تحرّك جدي على طريقة المتنبي:

وإذا ما خَلا الجَبانُ بأرض طَلَبَ الطَعْنَ وَحدَهُ والنِزَالا

في حين أن المطلوب تحرّك جدي يجعل المسؤولين يحسون بأن هناك من يراقبهم ويحاسبهم ويدين تصرفاتهم، لأن الوضع لم يعد يطاق في ظل فتح كل مجموعة على حسابها.

علّ صرختنا في هذا المؤتمر تساعد على تخطي هذه المشاكل، والله ولي التوفيق.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت الأستاذ ناضر كسبار
خلال المحاكمة الصورية "تون القانون"
بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨

عندما خلق الله الإنسان، جعل الأنوثة في المرأة والرجولة في الرجل. وبالتالي على كل واحد منهما ان يحافظ على طبيعته ولا بد من مماسة هذا الدور الطبيعي وإلا هناك خلل في مسيرة الحياة.

ولكن. وبما أن العقلية الشرقية ما تزال مسيطرة على بعض الرجال، وجب حماية المرأة من العنف الأسري. إلا ان هذا الأمر يستوجب تحقيقاً دقيقاً حتى لا نصبح في حالة التعسف في استعمال الحق، فتدعي المرأة أنها تتعرض للعنف في حين أن هذا الأمر ليس صحيحاً.

أما في الحالة التي تتعرض فيها للعنف فيجب اتخاذ القرارات الصارمة التي تحميها ضماناً للعدالة. كما يجب إستحداث مراكز إيواء للمرأة المعنفة تمكث فيها المرأة مصونةً ومحترمةً بكل ما للكلمة من معنى.

نحن في النقابة نتابع الدورات التدريبية للمحامين عن طريق معهد حقوق الإنسان، وبقية الجمعيات التي تعنى بحقوق المرأة وحقوق الإنسان. كما إننا نؤمن للمعنفات محامين متبرعين للدفاع عنهن عن طريق لجنة المعونة القضائية ومن خلال التنسيق مع الجمعيات.

أيها الأحبة،

عيب علينا في القرن الواحد والعشرين، أن نرى ونسمع ونشهد مشاهد عنف وتعنيف ضد المرأة، ولا نتحرك، ولا نُصدر التشريعات الضرورية لحمايتها من الضرب والقتل. ولا تكفي المؤتمرات والندوات وحلقات التوعية. فاللبناني بشكل عام ينفذ. بمعنى أنه ما أن يصدر تشريع معين حتى ينفذه، ومن جملة أسباب التنفيذ الخوف من العقوبات المادية والجسدية من غرامات وسجن، وتعويضات. فلنتحرك على مستوى التشريع والنقابة جاهزة للمساعدة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ ناضر كسبار، في الجمعية العمومية السنوية لمفوضية العدل والتشريع في الحزب التقدمي الإشتراكي تحت عنوان " نقابة ضامنة وقضاء مسؤول" الخميس ٦ تشرين الأول ٢٠٢٢ –أوتيل الريفيرا

عندما دعتني الزميلة الكريمة الأستاذة سوزان اسماعيل إلى حضور افتتاح أعمال مؤتمر الجمعية العامة لمفوضية العدل والتشريع في الحزب التقدمي الإشتراكي، لم أتردد لحظة خصوصاً وأن عنوان المؤتمر هو "**نقابة ضامنة وقضاء مسؤول**".

منذ تأسيسها في العام ٢٠١٩، وقبل إعلان لبنان الكبير، ونقابة المحامين في الطليعة، وأم النقابات. هي أمّنا الجامعة وملاذنا الآمن. نعم النقابة تجمعنا. تحبنا ونحبها. وعلينا جميعاً ان نحافظ عليها. فإذا كنا أقوياء ونقابتنا ضعيفة، فنحن ضعفاء. وإذا كنا ضعفاء ونقابتنا قوية، فنحن أقوياء. وصدقوني، الكل يلجأ إلى النقابة لتكون المدافع والسند والصوت المدوي في وجه الظلم والإستلشاق واللامسؤولية والفساد بجميع أوجهه.

النقابة هي الضامن الأساسي للدفاع عن الحق، وعن الحريات العامة وحقوق الإنسان. وهي لم تتوانَ يوماً عن القيام بواجباتها ضمن حدود القوانين والأنظمة المرعية الإجراء. وهي تضمن حقوق المنتسبين إليها والمواطنين. وما تحرُّكُهَا في ملف المرفأ حيث أسست مكتباً للإدعاء، مع ما تتكبده من مصاريف، إلا خير دليل على ذلك. وكذلك ملف حقوق المودعين الذين سُلبت أموالهم التي أودعوها بكل حسن نية في المصارف. وفي هذا المجال أكرر وأطمئن إلى أننا لن نوافق على أي حل جزئي. بل نريد حلاً شاملاً لجميع المودعين على السواء.

بالإضافة إلى كل ذلك، لم تتوان النقابة عن القيام بدورها في مسألة حقوق القضاة الذين اعتكفوا منذ شهرين. هذا الإعتكاف لا يعطي أي نتيجة. بل هو مضر بهم وبنا وبالمواطنين والمتقاضين. وأعود إلى عنوان المؤتمر "**نقابة ضامنة وقضاء مسؤول**".

القاضي – أيها السادة – هو الوحيد الذي يرسل في طلب أي كان وعليه الحضور. وهو الذي يحقق ويترك أو يصدر مذكرة توقيف. ويحكم بالسجن وبالأعدام وبالغرامات والردود والإخلاء والإلزام بالتسجيل ومحاسبة المرتشين والمهملين. القاضي هو الحاكم. فكيف يعتكف الحاكم. سؤال لم يجبني أحد إليه.

نحن مع السادة القضاة. وما نقوم به من تحرك لم يسبقنا أحد عليه. ولكن على القضاء أن يحزم أمره. فالأمر له في جميع ما ذكرناه أعلاه. ومن يمنعه من متابعة الملفات ومحاكمة الفاسدين الذين

للعودة الى الفهرس

أوصلوا البلد إلى ما وصل إليه. ومنذ متى يضطر القاضي إلى توقيع عريضة للمطالبة بتحسين معاشه لأنه لا يستطيع دفع قسط المدرسة أو دخول المستشفى، أو حتى تعبئة سيارته بالبنزين ليذهب إلى المحكمة في الشمال أو البقاع؟!؟

أيها السادة،

نحن نعمل بكل طاقاتنا. وهناك عراقيل ناتجة عن القلة، وعن المناكفات والمصالح وغيرها. سوف نكافح بكل قوة لإحقاق الحق. والله ولي التوفيق.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ ناضر كسبار
في احتفال يوم المحامي
بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١

في مادته الأولى، ينصّ قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٧٠/٨ الصادر بتاريخ ١١ آذار ١٩٧٠ على ان المحاماة مهنة ينظّمها هذا القانون، وتهدف إلى تحقيق رسالة العدالة بإبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق.

وينص في مادته الثانية على أنها تساهم في تنفيذ الخدمة العامة. ولهذا تولي من يمارسها الحقوق والحصانات والضمانات التي ينص عليها هذا القانون. كما تلزمه بالموجبات التي يفرضها.

هذه المهنة تشارك السلطة القضائية، التي نتمنى أن يصدر القانون الذي يعطيها استقلاليتها، في استظهار الحقائق لتحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون.

المحاماة في لبنان مهنة حرة. ومن يقرّر إعطاء المجاز في الحقوق لقب المحامي هي النقابة، من دون وصاية أي وزير كما هو الحال في مهن أخرى. وبالتالي، فعلى المحامي ان يؤمن بأن النقابة هي أمنا الجامعة وملاذنا الآمن. وعلينا جميعاً ان نحافظ عليها ونحترمها، ونحترم قوانينها وأنظمتها.

أيها الحفل الكريم،

هناك مبادئ في المحاماة يجب ان نحافظ عليها. المحاماة مهنة صعبة وشاقة ومتعبة. منذ صغري، عندما كنت أتصفح مجلة العدل حيث تكتب في آخر صفحاتها نبذة عن المحامين المتوفين، كنت أقرأ عبارة: ".. وتُوُفِّيَ إثر نوبة قلبية".

نعم. المحاماة مهنة لها مبادئها، وشروطها، ومناقبيتها. فالمحامي يعيش من مهنته، ومنعه القانون من ممارسة أي عمل آخر لا يأتلف معها. كما منعه من الدعاية. وفرض عليه أن يكون لديه مكتب، وغرفة في مكتب. والمكتب يتطلب المصاريف الباهظة التي يتكبدها المحامي الذي عليه أن يجهزه، ويتابع آخر الإجتهادات والآراء الفقهية، والقوانين والمراسيم والقرارات التي تصدر. وأن يواكب تطورات العصر. فالعلم يركض ونحن نواكبه.

والمحاماة عالم متنوع بحد ذاته. ونأسف أن يطغى عليها إعلامياً الطابع الجزائي. كما نأسف لما ينشر في صفحات الفايسبوك والمجموعات. فكما أن هناك شكاوى ودعاوى جزائية تطغى على ما عداها من دعاوى، ويجري الحديث عنها على شاشات التلفزة والإذاعات والصحف ومواقع التواصل الإجتماعي وغيرها، هناك ايضاً الدعاوى المدنية والمالية والتجارية والإدارية، والتي لا يتحدث عنها

للعودة الى الفهرس

أحد أو عن المحامين الذين يتابعونها. أما وسائل التواصل الإجتماعي وبعض المجموعات، فتضم للأسف من يشوه صورة المحاماة والمحامين، إن لجهة نشر الصور غير اللائقة، أو لجهة التعليقات المزرية والسخيفة.

فإذا دعا مرشح زملاءه إلى حفل غداء أو عشاء، يدور الكلام في "فايسبوك" عن صحن الحمص وعن العلف وغيرها من العبارات المبتذلة التي لا تليق بالمحامين الذين يكتبونها. كما نقرأ عبارات أكثر من مبتذلة من محامٍ ضد زميله أو بالمطلق ضد محامين أو محاميات. فهل هذه هي المحاماة. وهل غابت المناقبية من كلام وتصرفات الزملاء المحامين؟.

وهل هؤلاء هم المثال الذي يُعطى للمحامين في الوقت الذي يتابع المحامون الملتزمون قضاياهم في مكاتبهم وفي قصور العدل بكل رفعة ومناقبية. ويكتبون اللوائح والمذكرات التي كما كان أحد كبار المحامين يقول: "بتمشي لحالها"؟.

أيها الزميلات والزملاء،

على كل واحد منكم أن يتعامل مع نقابته كما تَعامل الكاتب والأديب أمين تقي الدين مع والدته التي دعته وأشقاءه الأربعة، وكلهم وزراء وسفراء وشعراء وكتّاب، لزيارتها فكتب لها القصيدة الشهيرة واستهلها قائلاً:

بنوك فديت يا أم البنينا هم أهل الوفا لو تعلمينا
دعوتهم فلبينا كأنا رجعنا للصبا لما دعينا

نعم بيتان من الشعر رددهما معالي النقيب عصام الخوري أمام النقيب والأعضاء يوم دعي إلى جلسة من جلسات مجلس النقابة. فنقابة المحامين تجمع ولا تفرّق. وسوف تبقى السياسة والطائفية خارج أبوابها. فهم متكاتفون متضامنون، يساعدون بعضهم بعضاً في ظل هذه الظروف الصعبة.

أيها الزميلات والزملاء،

في عيدكم، أدعوكم للصمود والنضال وعدم الإستسلام. فالبلد يمرّ بظروف صعبة: إستلشاق، عدم مسؤولية، نهب وسرقة، إضرابات واعتكافات غير مبرّرة. إلا أن أم النقابات كانت وستبقى صمام الأمان والصوت المدوي المُطالب بالحق والحرية والشفافية.

في عيدكم نؤكد على مبادئ وثوابت لا نحيد عنها:

- ندعو إلى انتخاب رئيس جديد للجمهورية ضمن المهلة الدستورية.
- ندعو السادة القضاة إلى فك اعتكافهم الذي لا مبرّر له. نحن مع مطاليبهم ونعمل على تحقيقها بكل ما أوتينا من قوة. ولكن لا نوافق على الإستمرار بالإعتكاف.

للعودة الى الفهرس

- ندعو القضاة بعد فك اعتكافهم إلى بت الدعاوى المتعلقة بأموال المودعين بالإضافة طبعاً إلى بقية الدعاوى.
- ندعو من يعرقل ملف جريمة العصر – تفجير المرفأ– إلى التوقّف عن العرقلة لتأخذ العدالة مجراها.
- ندعو المسؤولين إلى تحمل مسؤولياتهم وعدم الإستهتار بمصالح وصحة الناس.
- ندعو الزملاء المحامين إلى التقيّد بمبادئ الإحترام والمناقبية، وإلى النضال وعدم الإستسلام لأن الفرج قريب بإذن الله.

عشتم،

عاش المحامون،

عاشت نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس.

عاش لبنان.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ ناضر كسبار، في مؤتمر "الوساطة بين التشريع والتطبيق" الذي اعدته لجنة الوساطة في نقابة المحامين بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨

عندما قرّر الإتحاد الأوروبي مساعدة العدالة بجميع أجنحتها وفروعها على نشر الوعي، وكلّف مؤسسة Acojuris بالموضوع، ألّف النقيب السابق رمزي جريج لجنة برئاستي، [وقد كنت عضواً في مجلس النقابة ورئيساً لمحاضرات التدرّج]، أسماها: لجنة تنظيم الدورات التدريبية الحقوقية للمحامين. وحضر عدد كبير من ألمع رجال القانون في فرنسا لإعطاء دروس للمدربين الذين سوف يدربون الآخرين. فحضرت معهم وشاركت في الدروس لمدة أسبوع بمعدل ١٠ ساعات يومياً. أما الموضوع فكان يدور حول: الوساطة. فاكتشفت أنها عالم قائم بحد ذاته. فيها من العلم، والدقة والحنكة والحكمة وعلم النفس والصبر وإدارة الحوار أكثر مما يتصوره عقل بشري.

هذه الوساطة هي إحدى وسائل التوفيق بين متخاصمين، عن طريق تدخّل طرف ثالث يحاول التقريب بينهما تمهيداً لتسوية ودية. أما الدقة في عمل الوسيط فهي أنه لا يحق له إعطاء رأيه بأي شكل من الإشكال، بل كل ما عليه هو تقريب وجهات النظر. لذلك على الوسيط ان يتحلى بالصبر، والخبرة في مقاربة الأمور، ودراسة نفسية وموقف كل واحد من الطرفين. إذ أن غلطة صغيرة من قبله تجيز لأي منهما الطلب اليه التوقف عن متابعة مهمته.

ويوم انتخبت نقيباً للمحامين ألّفت لجنة برئاسة المحامية المتألقة منى حنا، الضليعة في مجال الوساطة، وصاحبة الخبرة في هذا المجال.

أيها الزميلات والزملاء،

" صلح خسران أفضل من دعوى ربحانة "، مثل لبناني شائع أيام اللولو. فكيف في أيامنا هذه حيث تعتكف العدالة ويستنكف الحاكم. إذ لم يعد أمام أصحاب الحقوق والمتقاضين إلا اللجوء إلى وسائل بديلة كالتحكيم والوساطة.

هذه الوساطة التي عرفتها الحضارة الأغريقية بظهور الإله هرمس كوسيط، وفي الحضارة الرومانيّة عن طريق الإله ميركور Mercure ، وفي العلاقات الإنسانية من خلال النزعة التفاوضية الفطرية لدى الإنسان، والتي لحظ المؤرخون أولى معالمها في التجارة الفينيقية.

فالوساطة ليست تنازلاً أو ضعفاً، خصوصاً عندما يكون التواصل غير ممكن، فتكون هي الحل الأمثل لإعادة إحيائه حفاظاً على العلاقات المستقبلية وحسن إدارتها وتدارك المشاكل، وتمكين الفرقاء من السيطرة على واقع حياتهم وقراراتهم والحلول التي تناسبهم دون السماح لأي طرف ثالث فرض حكم او قرار.

أيها الحضور الكريم،

أتمنى ان تسلك الوساطة طريقها بقوة في لبنان نظراً لأهميتها وفوائدها. كما أتمنى لهذا المؤتمر التوفيق.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في محاضرة نظمتها "لجنة السينودس للتلاقي والحوار" تحت عنوان: "مفهوم ودور التلاقي والحوار في الدستور اللبناني". بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠

في تشرين الأول ٢٠٢١، أطلقت الكنيسة الكاثوليكية في العالم سينودساً يبدأ في شهر آذار ٢٠٢٢ وينتهي في نهاية العام ٢٠٢٣. ويقوم في مرحلته الأولى على المشاورة والحوار بين كل الأطراف في المجتمع. ولهذا السبب، ومنذ بدء ولايتي، أطلقت من بين اللجان، لجنة متابعة السينودس للتلاقي والحوار برئاسة المحامية الأستاذة تريز حنا عون.

وبعد مؤتمرها الأول بتاريخ ٢٤ آذار حول العدالة بكافة أشكالها، ها هي اليوم تطلق مبادرة جديدة، وهي الدعوة لحضور محاضرة بعنوان "مفهوم ودور التلاقي والحوار في الدستور اللبناني"، يلقيها معالي الصديق القاضي السابق عباس الحلبي الذي هو في الوقت عينه رئيس جمعية خريجي كلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية في جامعة القديس يوسف– اليسوعية، والذي أَعتَرِفُ بأنه ما عرف يوماً الغضب أو الحقد، بل هو مثال الإنسان المعتدل.

أيها الحضور الكريم،

يتميّز لبنان بتنوعه الطائفي، وبنظامه البرلماني الذي يسمح بقيام الحوار والتلاقي، اللذين يساهمان بحل الأزمات الكبيرة التي تعصف بالوطن. فالتمسك بالحريات العامة، وبحريّة الرأي والمعتقد، وبالعدالة الإجتماعية، والمساواة في الحقوق والواجبات، وبالقيم الدستورية تشكّل أسس التلاقي والحوار. ومن تقنيات هاتين القيمتين، الإصغاء والتواصل، والإحترام المتبادل، والبناء على الإيجابيات ونقاط التلاقي والمصلحة العامة.

ويبقى السؤال مطروحاً، على أمل الإجابة عليه من قبل صاحب المعالي: هل نطبق مبادئ الحوار والتلاقي في الدستور؟.

أخشى أن يكون جوابي سلبياً، لأننا في لبنان ما زلنا بحاجة للتوعية أكثر فأكثر.

فلا الأيام علمتنا، ولا التجارب علمتنا. وما نزال في حالة التشوش الفكري. وأخشى ان نصل إلى اليوم الذي يقول لنا فيه البعض:

«إيكِ مثل النساء ملكاً مضاعاً لم تحافظ عليه مثل الرجال».

فالبلد ينهار اقتصادياً وصحياً وتربوياً واجتماعياً، والمسؤولون مختلفون في أمور صغيرة وتافهة، ومصالح شخصية ضيقة، متكلين على عقلية شعب نائم، قِسمٌ كبير منه مُتَزَلِّمٌ لهذا الزعيم أو ذاك ولهذا المسؤول أو ذاك. إلا ان هذا الوضع لن يبقى كذلك بإذن الله ولا بد لحالة الوعي ان تغلب حالة النعاس. والله ولي التوفيق.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في مؤتمر " المسار القانوني والعلمي لمشروع اللامركزية الإدارية" بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧

منذ إعلان اتفاق الطائف، والذي ورد فيه بند يتعلّق باللامركزية الإدارية، وتقديم النائب المحامي أوغست باخوس اقتراح القانون الرامي إلى تعديل قانون التنظيم الإداري في العام ١٩٩٥، وكذلك اقتراح القانون المقدم من النائب المحامي روبير غانم في العام ٢٠٠٧، واللذين كان مصيرهما الإهمال وعدم المتابعة، إذا منذ الإعلان المذكور ونحن نسمع عن اللامركزية الإدارية ووجوب تطبيقها وإقرارها، نظراً لإهميتها. والنتيجة: مكانك راوح!

فاللامركزية هي نوع من التنظيم الإداري للدولة الموحدة، يقوم على نقل صلاحيات إدارية من الدولة المركزية إلى وحدات محلية منتخبة مباشرة من الشعب، وتتمتع بالإستقلالين الإداري والمالي، كما تقول المحامية الدكتورة ريان عساف. وهي تختلف عن الفيدرالية التي هي نظام سياسي بعكس اللامركزية التي هي نظام إداري؛ وكذلك تختلف عن اللاحصرية والتي تقضي بتسيير مختلف إدارات الدولة مباشرة بواسطة موظفين تابعين للسلطة المركزية ومعينين من قبلها في المحافظات والأقضية.

أيها الحضور الكريم،

المسؤول الناجح هو ذاك الذي يجيد كيفية إدارة شؤون بلده أو نقابته أو مؤسسته عن طريق اعتماد مبدأ الـ chef d'orchestre الذي يدير جميع القطاعات واللجان والدوائر .. إلخ. كما واعتماد ما يسمى بمبدأ الـ Délégation أي إناطة صلاحيات لمعاونيه ومساعديه الذين يثق بهم وبعملهم وبحكمتهم. وهذا أمر أطبقه في النقابة خصوصاً مع اللجان وهي بالعشرات.

وهو شبيه باللامركزية الإدارية. إذ لا يمكن حصر الصلاحيات والعمل بالإدارة المركزية وبمركز المحافظة مثلاً. فلبنان لم يُعطِ الدور الكافي للامركزية حتى في البلديات، مما أدى إلى إهمال المناطق البعيدة التي أحست وكأنها غريبة عن الدولة، والدولة غريبة عنها. كما أدى هذا الأمر إلى هجرة الريف والنزوح نحو المدينة.

نعم. أهمية اللامركزية الإدراية أنها تساعد أبناء كل منطقة على الإهتمام بشؤونها وشؤونهم مع الإبقاء على الرقابة. فمن يعرف بمشاكل ومكامن العمل للمنطقة أكثر من أبنائها؟. هؤلاء الأبناء يتحمسون أكثر عندما يعلمون بأن نتائج عملهم سوف تنصبّ في مصلحة منطقتهم ولا تذهب إلى أماكن أخرى. كل ذلك بمعزل عن سبب رئيسي وهو توفير الوقت والمصاريف والأعصاب ومخاطر

للعودة الى الفهرس

الطرقات لدى إنجاز المعاملات. فلماذا يضطر ابن جبيل لتحمّل مشقة الإنتقال إلى بعبدا مثلاً لتوقيع ورقة أو إفادة أو للإستحصال على مستند؟

من هنا، ومنذ اليوم الأول لبدء ولايتي ألّفت لجنة اللامركزية الإدارية برئاسة عضو مجلس النقابة السابق الأستاذ فادي بركات. والتي انصبّت على التعمّق بدراسة هذا الملف، وقامت بجمع المعلومات الكافية، ومن المناطق كافة ، تمهيداً لإطلاق المشروع الذي أتمنى ان يسلك طريقه الصحيح، ويَصدُرَ القانونُ المتعلّق باللامركزية.

والله وليّ التوفيق.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في حفل تكريم المحامين الذين امضوا خمسين عاماً في مزاولة مهنة المحاماة " اليوبيل الخمسين" بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧

بتاريخ ٩ أيار ١٩٧٤، وبرعاية فخامة رئيس الجمهورية سليمان فرنجية، أقامت نقابة المحامين في بيروت، بناءً على اقتراح معالي النقيب وجدي ملاط، حفلة تكريم على شرف محامين بلغوا نصف قرن في ممارسة المهنة. هم النقباء الياس نمور، وأدمون كسبار، وفؤاد رزق، ونمر هبه، والأساتذة ادوار نون، وفيليب ضرغام، والياس جهشان. وتكلم باسمهم النقيب كسبار.

وبتاريخ ١٩٨٨/٧/٢٨ قرّر مجلس نقابة المحامين في بيروت، برئاسة النقيب ريمون عيد، تكريم المحامين الذين مارسوا المهنة مدة خمسين سنة وما فوق، على أن يعيّن موعد التكريم بعد انتهاء العطلة القضائية. وشكّل المجلس لجنة من الأساتذة سعد الدين الحوت، وانطوان قليموس، وصونيا ابراهيم عطية، وانطوان الحايك، والياس حنا لإجراء الترتيبات اللازمة من أجل تنفيذ هذا القرار. (مجلة العدل ١٩٨٨– العدد ٢).

محامون آمنوا بالرسالة السامية للمحاماة، وأعطوها من طموحهم وعلمهم ورصانتهم واستقامتهم وانكبابهم على الدرس والتمحيص. فبادلتهم الإخلاص.
محامون انتموا إلى نقابة المحامين، أم النقابات. وقفوا إلى جانبها ووقفت إلى جانبهم.

محامون درسوا الحقوق، وانتسبوا إلى النقابة وتدرّجوا وانطلقوا في قصور العدل. فتشوا في الكتب، فانطبعت بصمات أصابعهم فيها. عقدوا الإجتماعات، كتبوا اللوائح والمذكرات، ترافعوا أمام أقواس المحاكم. فرحوا بربح الدعاوى، وحزنوا لخسارة أخرى.

فهم الكتب الحية والذين يستند القضاة إلى كتاباتهم عند كتابة الأحكام والقرارات.

وهم أصحاب الأخلاق والثقافة والعلم. والمترافعون دفاعاً عن المظلوم لئلا تهدر حقوقه. دفاع ثقيف، قوي، منطقي، عادل، ذو رؤية سليمة، ورؤيا هادفة، نافذة. وبهذا الدفاع ينتصر المحامي لصاحب الحق، يعيده إليه بطمأنينة وراحة ضمير.

أيها المكرمون،

في اليوبيل الخمسيني الذهبي للنقابة، كتب الشاعر سعيد عقل ما يأتي:

للعودة الى الفهرس

ما الحق، انت اشمخي كالنسر عبر مدى نمتك مدرسة شقت هدى بهدى
منها الأُلى لقنوا الدنيا كرامتها منك الأُلَى القولُ هُمْ والآخرون صدى

نعم. نقابة المحامين التي تجمعنا كانت ولا تزال تضم أعظم وأنبل المحامين. هؤلاء المحامون الذين يحترمون نقابتهم ونقيبهم وأعضاء المجلس، لا يشبهون من يدورون يميناً وشمالاً على طريقة قول الرحابنة بلسان فلمون وهبه: "نحن مع المبدأ. مثل ما بيبرم منبرم". فالمصالح الشخصية والطلبات الشخصية والحقد والنميمة ليست من شيم المحامين.

المحامون أيها السادة هم العباقرة. تحدث يوليوس قيصر – القائد المتحضر العريق في روما– عن معاصره ومواطنه شيشرون سيد المحاماة في زمانه وكل زمان فقال:

"انه فوق كل فتوحاتنا. بفضل مواهب عقله اتسعت لدينا صدور العبقرية حتى تضاءلت دونها حدود جميع ممتلكاتنا".

في حياة كل واحد منكم لون من ألوان هذا الوشي. فأنتم القدوة وأنتم الحكماء وأنتم القادة. ففي مملكة النحل يتجمع أحسن ما في الزهر شهدا وعندما يحين موسم الجنى تتطلع النواظر بوفاء إلى كل كبير في الخلية وتشير الأحداق بامتنان إلى العسل المنشور.

يُروى عن أحد كبارِ الفاتحين أنه هتف بالقادةِ عشيةَ الظفرِ في إحدى المعاركِ الكبرى:
" كفاكُم أن تذكروا بأنكم كُنتم في هذه المعركةِ حتى يُقالَ عنكم إنكم أبطال ".

إذا كانت معركةٌ واحدة كبرى تَكفَلُ البطولةَ لمن اشترك فيها، فكيف بالمحامين الأبطال الذين صمدوا خلال خمسين سنة في مهنة المتاعب والمصاعب، ولا يزالون صامدين كالنسور؟.
أيها المكرمون: منذ ساعتين، أرسل لي معالي النقيب عصام الخوري الكلمة الآتية:

" خمسون سنةً من ذَهَبٍ ضاعتْ من عمري بين شروقٍ في المحاماةِ وغروب... كل سنة مرصّعة بثلاث ماية وخمسةٍ وستين يوماً ماسيّاً، لا شيءَ يعوّضها، ضاعت إلى الأبد ... ما هَمّ؟! من أجل مَا ضاعت؟ من أجل مَن؟ من أجلِ الحقِّ ضاعت ... من أجل الحريّةِ ضاعت ... من أجل الإنسان.

ما ضاعت إذاً! وأقولُ فِدَىً لعين الحقِّ عيني ... وفدىً لكرامة الإنسان عمري!

أيها الأحبة،

أنتم تنتمونَ إلى زمنٍ جميل حيث كانت المناقبيةُ هي الأساس. وكانت البحبوحةُ. أما اليوم فالفوضى عارمة، والإضراباتُ سيدةُ الموقف، وقلةُ المسؤولية هي المسيطرة. ولكن لا تيأسوا. وسوف ينهض لبنان مثل طائر الفينيق. ونعيد بناءه بسواعدنا ليعود أجمل مما كان.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في المؤتمر الذي نظّمته لجنة السجون في نقابة المحامين في بيروت حول: "أزمة السجون والحلول المقترحة" بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢

السَّجْن هو سلب لحرية إنسان بوضعه في مكان يُقيّد حريته. وهو طريقة لإحتجاز شخص بموجب قرار أو حكم قضائي. وإذا كان القانون يجيز سَجن إنسان، ومنعه من التنقل وممارسة حياته اليومية، وبالمعنى الواسع سلبه حريته، إلا أن هذا الأمر لا يعني أن تُسلب منه كرامته.

في لبنان اليوم بلغ عدد المساجين تسعة آلاف سجين. يتوزعون على خمسة وعشرين سجناً ومايتين وتسع وعشرين نظارة. سجن رومية المركزي، الذي بني في العام ١٩٧٢، أُعدَّ ليستوعب ١٢٠٠ سجيناً، موجود فيه حالياً أربعة آلاف سجين.

ثلاثون بالمئة من المساجين من غير اللبنانيين، ومن بينهم ستّون بالمئة من السوريين.

ألف سجين ينتظرون البت بإخلاء سبيلهم. والأمر متوقف بسبب استنكاف القضاة عن البت، حيث كانوا يبتون بمعدل عشرين طلباً يومياً إما سلباً أو إيجاباً. وهناك مجموعة أخرى انتهت مدة محكوميتهم ولا يزالون ينتظرون الإفراج عنهم ويتطلب الأمر توقيع القضاة المعتكفين.

أما حراسة تلك السجون فلا تبشّر بالخير على الأقل بسبب قلة العناصر. إذ نرى مع كل مسؤول حالي وسابق عشرات العناصر. أما السجن الذي يستوعب الآلاف من المساجين المتهمين بجرائم متعددة والمحكومين بها، فعدد العناصر ضئيل جداً. إذ لا يكفي أن نمضي الوقت الطويل في عجقة السير أمام مستديرة قصر العدل التي تعتبر أكثر منطقة في لبنان تشهد زحمة سير نظراً لوجود قصر العدل وبيت المحامي والأمن العام والوزارات والإدارات، ومع ذلك لا نجد شرطياً واحداً ينظّم السير، بل أيضاً نشهد تقصيراً في عناصر حماية السجون.

هذا الإقتظاظ في السجون، مرده إلى عدة عوامل، منها عدم احترام نص المادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والبطء في بت الملفات، وازدياد عدد الجرائم في ظل الوضع المعيشي المتردي، وانعدام الأخلاق، والفلتان الأمني، والتوقيف "عن بو جنب"، وعدم البت بإخلاءات السبيل وخصوصاً في الدعاوى المالية التي يمكن فرض كفالات مالية عالية بدلاً من إبقاء الموقوف في السجن.

قبل وفاته، أخبرني المحامي أوغست باخوس ان شقيقه القاضي جان باخوس كان رئيساً للهيئة الإتهامية في طرابلس وانه استاء مرة من قرارات أحد قضاة التحقيق الذي كان يوقف "عالريحة": وهي كلمة كان يستعملها الأستاذ باخوس، وعندما سأله القاضي باخوس عن سبب التوقيف وعن سبب

للعودة الى الفهرس

رد طلب إخلاء السبيل كان يجيبه: وكيف بدنا نفرض هيبتنا؟. طبعاً كان القاضي باخوس في معظم الأحيان يفسخ قرار قاضي التحقيق خصوصاً في الشكاوى المالية مقابل كفالة.

أيها الحضور الكريم،

لن أكرر الكلام الذي نسمعه دائماً حول دخول الإنسان بجرم صغير، لا طعم له، ويخرج من السجن وقد تعلّم الأساليب المتعددة في الإحتيال وغيره ليصبح عنصراً فاسداً في المجتمع. نحن نعلم أنه يتقتضي تأهيل السجين في السجن. ونعلم أنه يقتضي معاملته معاملة حسنة، إلا أن هذه الآمال تتبدد لأن الوضع في لبنان مرتبط ببعضه. ففي ظل الأزمة الإقتصادية الخانقة، كيف يمكن إنشاء سجون نموذجية؟ وكيف يمكن خلق مراكز تأهيل للمساجين؟.

الإتكال على مسؤولين واعين، يحاولون التخفيف على الأقل من هذه الأزمة الخانقة في السجون، وعدم التوقيف إلا لأسباب جوهرية، والإستعاضة عن ذلك بفرض كفالات مرتفعة خصوصاً في الشكاوى المالية. والإسراع في بت الملفات وطلبات إخلاء السبيل.

طبعاً نحن مع النظرية التي تقول: بدلاً من بناء السجن، يقتضي بناء مدرسة وجامعة. إلا أن هذا الكلام الجميل يبقى نظرياً، لأنه لا بد من بناء السجون٠ وبما ان الدولة تملك الأراضي الشاسعة في كل لبنان، فلماذا لا تُبنى السجون النموذجية في مركز كل حافظة، وبشكل يستوعب المساجين؟.

أتمنى لمؤتمركم النجاح والله وليّ التوفيق.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في اللقاء الذي دعا إليه المركز الصحي في نقابة محامي بيروت مع الأطباء العياديين في المركز للتعرف بالخدمات الطبيّة المتوفرة للمحامين وذويهم بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٢/١١/٨

نعمتان مجهولتان: الصحة والأمان.

قول للأمام علي بن أبي طالب.

فالصحة هي الحالة المتوازنة للكائن الحي، والتي تتيح له الأداء المتناغم والمتكامل لوظائفه الحيوية بهدف الحفاظ على حياته ونموه الطبيعي. هذه الصحة التي نهملها ولا نعرف قيمتها إلا عندما نقع في المرض، يجب الحفاظ عليها عن طريق الإنتباه إلى نمط معيشتنا المتقلب في بلد منكوب مثل لبنان. فالمعاينة غالية والأدوية غالية والعمليات الجراحية غالية وباهظة الكلفة والدولة في خبر كان ... عفواً ... ليتها في خبر كان لأنها تقهر مواطنيها ولا تؤمّن لهم أدنى مستوى من الخدمات المعيشية والطبية والأمنية.

من هنا جاء دور المؤسسات الخاصة والنقابات، ومنها نقابة المحامين التي أنشأت المركز الصحي، وعملت على تطويره. فالمؤسسات كما المنازل لا نعرف نواقصها إلا إذا سكنّا فيها. وها نحن اليوم، وبعد إنشاء المركز الصحي، في عهد النقيب العزيز جورج جريج، وترؤسه من قبل المحامية الأستاذة أماني ميتا، نتطوّر أكثر فأكثر. ومنذ عدة أسابيع افتتحنا مركز طب الأسنان ونحن على طريق إنشاء مركز الطب الفيزيائي.

أيها الأحبة،

كان النائب المحامي أوغست باخوس يقول ان الصحة أهم ما في الحياة. وقد دونت له في كتابي "القضاة والمحامون مواقف وطرائف" القول الآتي:

« ويضيف الأستاذ باخوس انه يوم كان رئيساً لبلدية الجديدة– البوشرية– السد. كان يقوم بجولات في شوارع البلدة عندما ناداه مرة أحد أغنى أغنياء الشرق وكان يقف على البلكون. وعندما صعد الأستاذ باخوس ووقف معه على البلكون أومأ إلى مجموعة من الشبان الذين يعملون في معمل العسيلي وهم يجلسون على الأرض ويأكلون البندورة والمجدرة. .. في حين أن هذا الرجل الغني كان ممنوعاً عليه إلا أكل اللبن "والقرشلة" لأن صحته تعبانة.

للعودة الى الفهرس

ويضيف الأستاذ باخوس بأن هذا الرجل الثري قال له:

" ليت هناك من يأخذ كل ثروتي ويجعلني آكل لمدة أسبوعين مثلهم."»

من هنا. لا بد لي إلا وأن أشكر رئيسة المركز الطبي سابقاً الزميلة الأستاذ أماني ميتا، والأعضاء الأعزاء. كما أشكر الرئيس الحالي للمركز الأستاذ جهاد الشدياق والأعضاء الأعزاء، الذين يعملون ليل نهار من دون أي مقابل مادي ومن دون أي كلل أو ملل. كما أشكر الأطباء الكرام والأعزاء على ما يقدمونه من خدمات، شاكرين حسن تعاملهم وتعاونهم مع المحامين.

❖ ❖ ❖

كلمة النقيب، الأستاذ ناضر كسبار،
في المحاكمات الصورية
بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥

يوم قدم أحد الزملاء المحامين سيرته الذاتية للتعاون مع أحد كبار المكاتب، كتب أنه شارك في جلسة محاكمة صورية في النقابة. فانصبت أسئلة القيمين على أعمال المكتب على هذه النقطة، والإستفسار عنها، ويقول الزميل أنه علم لاحقاً بأنها كانت السبب الرئيس في قبوله.

المحاكمة الصورية أيها الأحبة، ليست مجرد أدوار تمثيلية يقوم بها المحامون المتدرجون. فالتدريب من قبل اللجنة المشرفة لعدة أشهر، كفيلة بأن تجعل من المحامي المتدرّج المشارك فيها، محامياً على طريق النجاح، وخصوصاً في المرافعات أمام المحاكم. فالوقوف أمام هذه النخبة من الزملاء يقوّي شخصية المحامي المتدرّج، ويكسر عقدة الخوف لديه من الوقوف لاحقاً أمام هيئة المحكمة.

إن كل واحد من الزملاء المشاركين هو بطل، سواء أكان دوره في النيابة العامة أو وكيل ادعاء أو دفاع أو متهم، أو شاهد. فكل دور يتطلّب جرأة وتقنية وحكمة. وقديماً لمع نجم عدد من المحامين المتدرجين الذين أخذوا أدوار المتهمين، وبرهنوا عن سرعة بديهة محببة لدى الحضور.

نعم. أنا فخور بكم وبجرأتكم وبموافقتكم على الإشتراك في المحاكمة الصورية التي أخذت من وقتكم وجهدكم وأعصابكم. أنتم الذين يصح فيكم قول الشاعر: أولئك أبنائي فجئني بمثلهم.

أشكر اللجنة المشرفة على المحاكمات الصورية التي لم تبخل يوماً في العطاء والتضحية، وأتمنى لكم التوفيق.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة النقيب ناضر كسبار في لقاء حركة أمل
في مطعم Le Pêcheur
تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٨

نجتمع اليوم، وقبل يومين من انعقاد الجمعية العمومية للمحامين حيث سيتم التصويت على الموازنة، ومن أجل انتخاب أربعة أعضاء في مجلس نقابة المحامين. إن نقابة المحامين، أم النقابات، هي التي تجمعنا. وبالتالي من يحاول أن يفرّق بين الزملاء المحامين مصيره الفشل والأيام القادمة سوف تثبت ذلك. يطلبون الحياد ويطلبون في الوقت عينه التأييد. يطلبون من النقيب العامل الحياد ويدورون صعوداً ونزولاً، شرقاً وغرباً دون نتيجة. ومرتا مرتا تهتمين بأمور كثيرة والمطلوب واحد. كانوا فاشلين واليوم يكرسون فشلهم.

أيها الأحبة،

نحن من نعمل بصدق وشفافية وحكمة وشجاعة.

١- أعفينا المتدرجين من الرسم،

٢- عدّلنا نظام الأتعاب،

٣- زرنا جميع دور النقابة في المناطق،

٤- وسّعنا تقديمات المركز الصحي كمَّاً ونوعاً،

٥- افتتحنا عيادة طب الإسنان،

٦- افتتحنا مركز الطب الفيزيائي،

٧- أوقفنا دفع تكاليف السفر على حساب النقابة، وكانت لدى البعض بعشرات آلاف الدولارات. ولم ندفع خلال هذه السنة قرشاً واحداً.

٨- لم نغب يوماً عن النقابة وتابعنا جميع شؤونها الإدارية بشكل يومي وفعّال. ولم نؤخر البت في أي طلب أو معاملة. وما أداركم كم هو كبير عددها.

٩- جهّزنا المحاكم ودور النقابة. وقدمنا القرطاسية والكهرباء والتنظيفات.

١٠- تابعنا موضوع اعتكاف القضاة لنصل إلى الخاتمة بعد عدة أيام. وهو موضوع معقّد ومتشابك بين الحقيقة والمصالح والسياسة.

للعودة الى الفهرس

١١- لن نعدد بقية الإنجازات التي سوف نعددها بعد يومين في الجمعية العمومية. ولكن كونوا واثقين أننا نعمل ليل نهار بمحبة وبشفافية. فلا تأخذوا بكلام الحسّاد وكثيري الكلام الذين لا هم لديهم إلا هدم البنيان. فلن نسمح لهم لأنهم هم العابرون الذين جاؤوا بالصدفة ونحن الباقون المتمسكون بمبادئ نظافة الكف والإستقامة والشفافية. وأدعوكم إلى عدم الأخذ بأي شائعات مغرضة بحق أي مرشح.

ونحن، وإن كان لنا رأي في مسيرة المرشحين ومدى إمكانية عطائهم، إلا أننا نقف على مسافة واحدة من الجميع. وأنا شخصياً ألبي أي دعوة تصلني من أي مرشح. فأنا نقيب كل المحامين وألبي دعوات زملائي إلى أي لقاء. فإذا كان هناك من لا يدعو النقيب، فليس له الحق في الكلام حول تلبية النقيب الدعوات. فالأب يلبي دعوات أبنائه. وإذا كان هناك ابن لا يود دعوة والده فالحق عليه.

أتمنى أن يصل يوم الأحد إلى مركز العضوية كل مستحق تتوفر فيه شروط النجاح.

والله ولّي التوفيق.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في حفل تخرّج أربع دفعات وسطاء من المركز اللبناني للوساطة والتوفيق وبالتعاون مع جامعة الحكمة
جامعة الحكمة – تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧

في زمن كثرت فيه المشاكل وازدادت الصعوبات ... كم نحن بحاجة الى الوساطة لحل الخلافات بالطرق السلمية وبأمسّ الحاجة في هذه الظروف الى تقنيات تعزز الحوار السلمي وتنشر ثقافة الحلول الحبية بين اللبنانيين بالإضافة الى نشر الوعي الفكري والسلمي في ظروف يطغى فيها الحقد والمشاكل،

وبعد صدور قانون الوساطة القضائية تحت الرقم ٢٠١٨\٨٢ ، في تشرين الاول من العام ٢٠١٨، وكي تتمَّ الاحاطة بالجانب الاتفاقي، اي قبل اللجوء الى المحاكم، تقدم المركز اللبناني للوساطة والتوفيق – LAMAC – بقانون ثانٍ وهو قانون الوساطة الاتفاقية، الذي صدر في نيسان ٢٠٢٢ تحت الرقم ٢٠٢٢\٢٨٦ وكانت هنالك احتفالية لاطلاقه من خلال مؤتمر علمي جرى مؤخراً في نقابة المحامين،

من هنا، وبصدور هذين القانونين، اصبح إطار الوساطة واضحاً، فهي عكس ظاهرها وكيفية المقاربة العامة لها. إن امتهان الوساطة يفرض تدريبات معمقة وموجّهة تمكن تاقنها من حسن الإنصات والتيقظ في اختيار العبارات واحترافية في ادارة الجلسات.

قلّما تلد الوساطة بالفطرة مع الإنسان. ولكن كأي علم يمكن التدرب عليها واكتسابها،

فصفة الوسيط لا تُكتَسَب بهذه البساطة بل يجب أن يخضع الشخص لتدريب مكثف لإتقان هذه التقنية والوسائل الدقيقة من أجل إدارة جلسات الوساطة والوصول الى حل يختاره الفرقاء،

وهذا الطريق اخترتموه بشجاعة عبر الإنتساب للمركز اللبناني للوساطة والتوفيق LAMAC والخضوع لهذه التدريبات،

وإن علم الوساطة قيمة مضافة يكتسبها الفرد على الصعيد الشخصي والمهني،

اننا نجتمع اليوم في جامعة الحكمة، وبحضور نخبة من الوسطاء الذين، ورغم الظروف الصعبة من كورونا الى الأزمة الإقتصادية، ثابروا ولم يستسلموا وتابعوا التدريبات،

نجتمع اليوم لتخريج ٤ دفعات : ٢٠١٩ –٢٠٢٠ –٢٠٢١– ٢٠٢٢.

والله وليّ التوفيق.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، بمناسبة يوم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- حقوق الإنسان ضمن الأسرة المترابطة طرابلس - تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢

في بلد منكوب كلبنان، نتكلّم عن حقوق الإنسان، وعن تلك الحقوق ضمن الأسرة المترابطة.

والوثيقة التاريخية التي جسّدت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٤٨، لا تزال قائمة. إلا أننا نسأل ماذا بقي منها؟. نعم. ماذا بقي منها في ظل الإنتهاكات اليومية في الدول لحقوق المواطنين.

أما حماية الأسرة وأفرادها، فحدّث ولا حرج، فالمادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تُعرِّف الأسرة بأنها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، والتي لها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. وتنص المادة ١٧ من العهد الدولي على خطر التدخّل التعسفي أو غير المشروع في شؤون الأسرة. كما تنص المادة ٢٤ على حماية حقوق الطفل بصفته هذه وبصفته عضواً في الأسرة.

وبما أن موضوع الندوة يتمحوّر حول حقوق الإنسان ضمن الأسرة المترابطة، فسوف أركّز على هذه النقاط. وأقول:

أين هي تلك الحقوق وعدد كبير من الأطفال من دون مدارس، ويموتون على أبواب المستشفيات، ويمشون حفاة على الطرقات وتحت الشتاء، ويطلبون من المارة ومن سائقي السيارات إعطاءهم المال. وما هو مصير هذا المال؟. يقف شخص بالقرب منهم بعد أن يوزعهم على الطرقات والمفارق، في المساء يأخذهم ويأخذ الغلة. فأين هي وزارة الشؤون الإجتماعية؟.

أين هي تلك الحقوق، والأهل باتوا يتمنون على أولادهم السفر خارج لبنان لأسباب أمنية واقتصادية واجتماعية ومالية. ألا يؤدي هذا الأمر إلى تفكك الأسرة والعائلة بدلاً من ترابطها؟.

أين هي تلك الحقوق في ظل سلب أموال المودعين في المصارف، وعدم تمكن رب العائلة من سحب المال، الذي تعب وكدّ لسنوات وسنوات لجنيه، لدفع أقساط المدارس والجامعات والإستشفاء وغيرها وغيرها. فيضطر لتبديل المدرسة والجامعة. ويتخلى عن نمط عيش كان من حقه أن يعيشه بكرامة مع عائلته بعد سنوات من التعب.

أين هي تلك الحقوق في ظل عدم تأمين الحد الأدنى من الخدمات، وخصوصاً الكهرباء والماء والصيانة.

هذه الحقوق المنتقصة تؤدي إلى تفكك العائلة، طبعاً مع غيرها من الأسباب. " فالقلة تولد النقار".

وبدلاً من أن تجمع الدولة شمل مواطنيها، تفرقهم بسبب التصرفات والتدابير الخاطئة والسيئة.

إلا أننا نحن المؤمنون بأن لبنان هو مجموعة عائلات تتفاعل بين بعضها البعض، وتتكل على المبادرات الفردية، لا نزال نؤمن بأن هذا البلد المقهور سوف ينهض بهمة أصحاب الهمم الحميدة، وتتلاقى عائلاته على الخير والبركة والعطاء. فلبنان هو وقف الله الذي لن يتركه.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار
في ندوة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية في العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ بموجب القرار رقم ٢١٧، ووصف بأنه المعيار المشترك الذي ينبغي ان تستهدفه الشعوب والأمم كافة. وهو يحدّد للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعيّن حمايتها عالمياً. وترجمت تلك الحقوق إلى ٥٠٠ لغة من لغات العالم. وينص هذا الإعلان عن المساواة في الكرامة والحقوق، وحق التمتع بتلك الحقوق والحريات دون تميّز بسبب الدين واللون أو العنصر أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي.

كما يمنع استعباد أحد .. حقوق حقوق حقوق.

ولكن أين هي تلك الحقوق ؟.

أين هو حق العيش بكرامة وأموالنا منهوبة، من قبل مسؤولين لا ضمير لديهم. ومسلوبة ومستولى عليها من قبل من ائتمنَّاهم عليها. أين هو حق العيش بكرامة والحفر في كل مكان والمياه تغمر الطرقات وتحبس المواطنين ساعات وساعات في سياراتهم ومنازلهم. والأمن سائب والمرافقون بالعشرات مع المسؤولين ومع نساء المسؤولين ومع أولاد المسؤولين، ولا رجل أمن واحد في مستديرة قصر العدل. ورخص الزجاج الداكن للسيارات في كل مكان ويطحش سائقوها على الباقين وكأنهم من طبقة أعلى.

أين هو حق العيش بكرامة والطبابة غير متوفرة للجميع. والجوع يضرب المواطنين الذين باتوا يبحثون في مستوعبات النفايات عن كسرة خبر أو بقايا مأكولات عفنة.

أين هي حقوق الإنسان في بلد تُمنع عنه المساعدات، وتتدخّل أجهزة الدول التي تمنع المساعدات، وهي طبعاً لا تساعد، في جميع شؤونه من إنتخاب رئيس للجمهورية إلى تعيين أصغر موظف. ومن تجويع شعبه إلى خلق الفتن حتى لا ينهض البلد، ويبقى تحت رحمتها ورحمة سياساتها المبنيّة على المصالح.

أين هي حقوق الإنسان في بلد يقبض فيه القاضي، الحاكم، معاشاً لا يكفيه عدة أيام، فيضطر إلى اتخاذ مواقف لا نحبذها؟. كل ذلك من أجل الضغط عليه أو توقيف ملفات، كملف المرفأ، ودعاوى المودعين وغيرها.

للعودة الى الفهرس

أين هي حقوق الإنسان وعمل المحامين متوقف منذ أكثر من خمس سنوات بسبب الإضـــرابات، والإنتفاضات المدبرة، وقلة الخبرة في التعاطي مع ملف كورونا صحياً وأمنياً واجتماعياً. وكيف يدفع المحامي إيجار مكتبه، ومعاشات العاملين فيه والصيانة والكهرباء والماء والهاتف وغيرها وغيرهـــا. وكذلك في منزله والأقساط المدرسية والجامعية والمحامين وغيرها من المدفوعات.

أين هي حقوق الإنسان عندما يختلق موظفون الحجج بعدم توفّر الكهرباء والعدد الكافي، فيعملون ساعة يشاؤون ولمن يشاؤون. ويحبسون المواطنين ساعات وساعات على أبواب دائرتهم، ويـــضطر المواطن إلى الحضور الساعة الثالثة بعد منتصف الليل ليسلم معاملته ولا تعطى المعاملة رقماً يومياً؟.

فأين أنتم يا أصحاب الهمم، ولماذا لا تنتفضون في وجه هذه الأعمال والتصرفات والأساليب؟.

سؤال يطرح منذ عشرات السنين من دون جواب. وأؤكد لكم أننا لن نحصل على جواب في بلـــد التناقضات والميليشات وحارة " كل مين إيدو إلو ".

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

تعاميم – اعلانات – قرارات

تعميـــم

يُطلب إلى ممثلي المناطق عدم استعمال كلمة مفوَّض بل ممثّل النقابة.

كما يطلب اليهم عدم توقيع أي ورقة أو افادة أو شهادة مشاركة أو أي مـــستند باسم النقابة.

بيروت، في ٢٠٢٢/٧/١٤

ناضر كسبار

نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

إعــلان

عطفاً على الاجتماع المنعقد في مركز النقابة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ مع رئيس مجلــس الكتــاب العدل الاستاذ ناجي الخازن والكاتب العدل الاستاذ جوزف بشارة، في حضور أعضاء مجلس النقابــة الاساتذة ايلي بازرلي وفادي المصري ومايا زغريني، وأعضاء لجنة صندوق التقاعد الاساتذة ســعاد شعيب وبشارة عماطوري ويوسف الخطيب ورئيس الديوان السيد جوزف شاوول، والــذي بنتيجتــه وجَّه سعادة النقيب كتاباً الى وزير المالية موضوعه طريقة تحديد سعر الــصرف الواجــب اعتمــاده لاستيفاء الرسم العائد للنقابة،

نعلمكم بصدور القرار رقم ١/٧٢٤ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢ القاضي بتحديد سعر الــصرف وفقــاً لسعر منصة صيرفة في اليوم السابق لتاريخ نشوء الحق.

بيروت في ٢٠٢٢/١٢/١٣

ناضر كســبار

نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

١١٧٨٨

قرار رقم : ١/٧٢٤
تاريخ : ١٣ كانون الأول ٢٠٢٢

تحديد القيمة بالليرة اللبنانية للمبالغ المذكورة في الأسناد والعروض الفعلية بالعملة الأجنبية لاحتساب الرسم النسبي لكتابة العدل ونقابة المحامين

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار القيمة بالليرة اللبنانية للمبالغ المذكورة في الأسناد والعروض الفعلية بالعملة الأجنبية وذلك:

١- لاحتساب رسم كتابة العدل النسبي بمعدل ٢ بالألف الوارد في الفقرة أولاً من الجدول (أ) الملحق بالقانون رقم ١٩٩٤/٣٣٧(نظام كتاب العدل ورسوم كتابة العدل).

٢- لاحتساب رسم نقابة المحامين النسبي البالغ ١ بالألف الوارد في القانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩(قانون تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته).

المادة الثانية: يعتمد من أجل تحديد القيمة بالليرة اللبنانية للمبالغ المذكورة في الأسناد والعروض الفعلية بالدولار الأميركي، سعر الصرف على منصة صيرفة في اليوم السابق لتاريخ المصادقة على السند أو العرض الفعلي.

وفي حال كانت المبالغ المذكورة في الأسناد أو العروض الفعلية محددة بعملة أجنبية أخرى، يتم تحويلها إلى ما يقابلها بالدولار الأميركي وفقاً لمتوسط سعر التحويل بين العملات الأجنبية والدولار الأميركي، ويتم تحديد قيمتها بالليرة اللبنانية وفقاً لما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني ويعمل به فور صدوره وتلغى النصوص التنظيمية المخالفة له.

وزير المالية
يوسف الخليل

للعودة الى الفهرس

نقابة المحامين
بيروت
النقيب

وزارة المالية
رقم ١١٧٨٨
تاريخ ٥ كانون الأول ٢٠٢٢

معالي وزير المالية الدكتور يوسف الخليل المحترم

المستدعية: نقابة المحامين في بيروت ممثّلة بنقيب المحامين الأستاذ ناضر كسبار.

الموضوع: كيفية احتساب رسوم نقابة المحامين المستوفاة من قبل كتاب العدل.

****

تحية وبعد،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

وعطفاً على القرار الصادر عنكم رقم ١/٦٨٤ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣، والذي حدّد القيمة بالليرة اللبنانية على المبالغ المذكورة في الصكوك والكتابات بالعملة الأجنبية وذلك من أجل احتساب رسم الطابع المالي،

ولما كان القرار المذكور إعلاه قد اعتمد سعر منصة صيرفة لتحديد طريقة إستيفاء هذه المبالغ،

ولما كان يتوجّب على الكاتب العدل إستيفاء نسبة ١/١٠٠٠ (الواحد بالألف) لصالح نقابة المحامين من قيمة هذه العقود،

جئنا بالكتاب الحاضر نطلب من معاليكم تحديد سعر الصرف الواجب إعتماده لإستيفاء رسم الواحد بالألف العائد للنقابة وفقاً لسعر منصة صيرفة في اليوم السابق لتاريخ نشوء الحق. أسوة بالقرار المشار إليه أعلاه.

شاكرين تعاونكم بهذا الخصوص.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

ناضر كسبار
نقيب المحامين
نقيب المحامين

بيروت في ٢٠٢٢/١١/٣٠

معالي الوزير
للتفضل بالاطلاع
٧ كانون الأول ٢٠٢٢

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس